

جريدة

حقوقية قضائية تاريخية أدبية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها المرحوم أمين شميل

يحررها ويديرها

سليم بسترس وابرهيم جمال

السنة الخامسة عشرة

١٩٠٠

(طبع بالمطبعة العمومية بمصر)

الحقوق

سنة ١٩٠٠

تشتمل مجموعة اعداد هذه السنة على ما يأتي

٢٩ حكما من محكمة النقض والابرام
٤٧ « « « استئناف مصر الاهلية
٨ « « « مصر الابتدائية «
٣ « « « طنطا « «
١ « « « الزقازيق « «
١٦ « « « بني سويف « «
٢ « « « قنا « «
١٥ « « محاكم جزئية اهلية مختلفة
٨ مذكرات لجنة المراقبة القضائية في سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٠
٢٦ قوانين مصرية جديدة بين اوامر عاليـة وقرارات ومنشورات وتقارير رسمية في سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٠

جملة مقالات حقوقية وادبية وتوقيعات قضائية وغيرها

AL-HOCOUC

LE DROIT

XV ANNÉE. 1900

le Recueil de cette année contient

29	arrêts de la Cour de Cassation indigéne du Caire		
74		d'appel	
8	Jugements du tribunal de 1re instance		
3	»	»	de Tantah
1	»	»	de Zagazig
16	»	»	de Béni-souef
2	»	»	de Kèneh
15	»	de	différents tribunaux sommaires
8	Circulaires du comité du contrôle Judiciaire de l'année 1899—1900		

Nouvelles lois Egyptiennes: décrets, arrêtés ministeriels, circulaires et rap—
ports officiels de l'annèe 1899—1900

Plusieurs articles de droit, de Jurisprudence et de littérature

AL-HOCOUC

LE-DROIT

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,

HISTORIQUE ET LITTERAIRE

PARAISSANT AU CAIRE (EGYPTE)

CHAQUE SAMDDI

FONDATEUR

EMIN SCHEMEIL

DIRECTEURS-REDACTEURS

Selim Boustros et Ibrahim Jammal

Avocats

VOL XV

1900

القضايا والاحكام

محكمة النقض والابرام

(سنة ١٨٩٥)

					صحيفة
١٦ مارس	أحمد حسين عقل	ضد	النيابه العموميه	وصف التهمه · أمر الاحاله · بطلان الاجراآت · اودة المشوره	١

(سنة ١٨٩٨)

٣١ ديسمبر	النيابه العموميه	ضد	احمد محمد البراد	الاختصاص · والعذر · والقاصر · واستئناف النيابه · والعقوبه	٢٣٤

(سنة ١٨٩٩)

٢٨ يناير	شفيق افندي الهرميل	ضد	النيابه العموميه	الحق المدني	٢٤١
١٠ يونيو	جورجي مرقص		النيابه العموميه	الاختلاس والتكليف بالدفع	١٥٤
١٨ يوليو	محمد حسن ومن معه		« «	نصوص المواد المطبقة	٩٩
١٠ يونيو	هانم بنت عبد الرحمن		خفاجي عبد الرحمن	التعويض المدني في محاكم الجنح	٢٤٩
١٠ يونيو	جورجي مرقص		النيابه العموميه	الاختلاس	٥٩٣
١٧ يونيو	النيابه العموميه		احمد عجمي	الهرب من المراقبة والجنح المستمره	٠٦٦
١٨ نوفمبر	« «		محمد الحكيم وآخر	قرار الحفظ والمادتان ١٤و١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥	٢٠١
٢ ديسمبر	عبد المسيح جرجس نسيم		النيابه العموميه	شهود النفي · التزوير	٠٢٥
٣٠ ديسمبر	محمد سالم		« «	الاجراآت	٥٩١

(سنة ١٩٠٠)

١٣ يناير	اقلاديوس غبريال	ضد	النيابه العموميه	التزوير · عدم بيان الواقعة	٠٢٦
١٣ يناير	عقل بك غيث		« «	الاحكام القابلة للنقض · المواد ـ ٢٢٠و٢٢١و٢٢٢ جنايات	٠٥٧
٢٠ يناير	ابراهيم سيد احمد وآخر		« «	علانية الجلسات	٠٦٥
٢٠ يناير	ليان خباز		عبد الغني سعيد القباني	وصف الواقعة · بيان الاسباب	١٥٣
٣ فبراير	الياس افندي حموي		النيابه العموميه	صحيفة الدعوى · التعويض المدني · نصوص المواد المنطبقه تنوير القضية · الوظيفةالعموميه · محضرالجلسه	٠٩٨
١٠ مارس	جناب النائب العمومي		محمد جمه عبد الله ومن معه	بطلان الاحكام	١٣٠
١٠ مارس	عبد الحليم فوزي		النيابه العموميه	أسباب الحكم	١٥٥
١٠ مارس	ساويرس جرجس العبادي		« «	التزوير والاستعمال · واتحاد القصد · والعقوبه	١٨٥
١٧ مارس	موسى موسى سعد		« «	خلو الحكم من الاسباب	١٢٩
٩٧ مارس	احمد عبد الحميد وآخر		« «	التزوير والاستعمال · وخطأ التطبيق	١٧٨
٢٤ مارس	محمد حسين قنوع		محمد يوسف الغزالي	قرار الحفظ · والاثبات بالبينة	١٣٧
٣١ مارس	النيابة العموميه		محمد بدر الوحش ومن معه	قرار الحفظ والمادة (١٥) من ديكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥	٢٠٢
١٩ مايو	محمد حسن علي بدر ومن معه		النيابه العمومية	تاريخ العقد · الرأفة	٢١٧
٢٦ مايو	عبد الحفيظ محمد عويس وآخر		النيابه ومحمد وهبه بحق مدني	بيان الواقعة · تاريخ العقد	٥٦٥
٠٣ يونيو	هاجر بنت محمد كولح ومن معها		النيابه العموميه	بيان الواقعة	١٧٧
٠٣ يونيو	أحمد حسن		النيابه العموميه	العود وتاريخ السوابق	٠٦٦
٠٩ يونيو	النيابهالعموميه		عبد الحفيظ ابراهيم وآخر	التزوير استعمال التزوير	٢٠٩
٠٩ يونيو	السيد حوده وآخرين		النيابه العموميه	البلاغ الكاذب وسماع شهودالنفي · والاعتراف	٢١١

محكمة استئناف مصر الاهليه

(سنة ١٨٩٩)

التاريخ	النوع	المستأنف		المستأنف عليه	الموضوع	الصحيفة
١٢ يناير	مدني	محمد سلامه ياسو	ضد	مسعود سلامه	الاختصاص	٥٦٦
٢٧ يناير	جنائي	أحمد محمد		النيابه العموميه	الاشكال في التنفيذ الجنائي · ايقاف طلب النقض للتنفيذ الجنائي	١٧
٠٩ مارس	مدني	مصطفى علي حبيب		الست أمينه هانم	الكفالة والتنفيذ	٤١
٠٤ ابريل	جنائي	النيابة العمومية		يحيى محمد يحيى و آخر	المدعي بالحق المدني وجواز شهادته	١٧٨
٢٥ مايو	مدني	محمد محمود بك و آخر		ابراهيم بك احمد	الصفة في الدعوى · القسمة والبينة · الاغتصاب ووضع اليد	٥٧٧
٠١ يونيو	مدني	أمنه بنت علي حجاج السروجي		عفيفي افندي رضوان	الغاء الصحف الاستئنافية	٩
٠١ «	«	البرنسيس زينب هانم و آخرون		داود افندي العيسوي و آخرين	الاختصاص ودعوى الضمان والاجنبي	٥٩٢
٠٨ «	«	عبد الكريم افندي فهيم		حسين افندي احمد	المحامي · والتوكيل	٢٤٣
٢٥ «	«	أمنه أم البري		الحسين السيد يوسف	الشهود	٥٧٣
٢٤ اكتوبر	جنائي	النيابه العموميه		السيد محمد الدخاخني	التزوير	٢٤٤
٠١ نوفمبر	جنائي	«		عبد العزيز محمد	التبديد	٥٦٧
١٣ «	«	وورثة محمد بك الشندويلي		محمد مرسي وآخرين	التزوير في الاوراق الرسمية · التزوير شرط الضرر	١٨
٠٢ ديسمبر	مدني	ديوان الاوقاف		درويش نصار ومن معه	الاوراق المنزلية · دفاتر المصالح وتقديمها	٥٩٩
٠٥ «	«	أحمد افندي الشبراوي		فرغل حبيب وآخرين	استئناف الحكم التمهيدي · تنفيذ الحكم التمهيدي	٣٥
٧ ديسمبر	جنائي	النيابه العمومية		عوض مسيحه و آخرين	التزوير واستعماله	١٤٥
١٢ ديسمبر	«	مرسي عيسوي		سليمان أحمد فوده	الاستئناف تقريب ميعاده ابطال المرافعة	٣٣
١٣ ديسمبر	مدني	غبريال أفندي جرجس و آخرين		بطرس أفندي محفوظ	الميراث عند الملل غير المسلمه	٣٤
٢٣ ديسمبر	جنائي	السيد محمد الدخاخني		النيابه العموميه	قرار الحفظ	١٠

(سنة ١٩٠٠)

التاريخ	النوع	المستأنف		المستأنف عليه	الموضوع	الصحيفة
١١ يناير	مدني	مديرية الشرقيه	ضد	سليمان بك أباظه	الاختصاص · الآلات الرافعة للمياه · الاموال المقرارة	١٦١
١٧ يناير	جنائي	النيابة العمومية		جمعه محمد عبد الله و آخرين	اعلان الحضور · الاستئناف	٤٨
٢٣ يناير	مدني	ابراهيم أفندي داوود و آخرين		محرم بك حقي أبو جبل	العقود وفسخها · عقود الاجار	٤٢
٢٧ يناير	«	يونان نسيم وآخر		الست مناجهان هانم	بطلان تصرفات المدين · العقد الصوري	٤٤
٨ فبراير	جنائي	النيابة العموميه		ابراهيم أحمد العسكري	التزوير والاستعمال · العقوبة على كل منهما	١٨٦
٨ فبراير	مدني	فلتس أفندي نخله		السيد اسماعيل أفندي خشبه	التعهدات وسببها الصحيح	١٨٨
٢٠ فبراير	«	اسماعيل الحامي		روكيه وفاطمه	الوقف ومضي المدة	٨٩
١ مارث	جنائي	النيابة العموميه		أحمد ابراهيم بهجت	التزوير	٢٣٥
٢٢ مارث	«	النيابة العموميه		محمد حسن ومن معه	التزوير والاختصاص · ارتباط الجرائم	١٦٩
٢٧ مارث	مدني	الستات خضره ومن معها		الستات زكيه ونفيسه	الاختصاص	٥٩٧
١٣ ابريل	«	علي بك ذو الفقار		حفيظه بنت ابراهيم	المطلات والنوافذ	١٢٣
١٧ ابريل	«	تاودروس أفندي شنوده		الخواجه روبين المايان	حقوق الدائنين	١٢١
١٨ ابريل	جنائي	النيابة العموميه		علي محمد عبد الواحد	الحكم جنائياً في غيبة شخص سبق حضوره	٢٥٠
٢٤ ابريل	مدني	ورثة أحمد وفا الحريري		محمد مصطفى وآخرين	عجز العين المبيعة وسقوط الحق بالمطالبة فيه بعد سنه	١٢٢
٢٨ ابريل	«	محمد فيضي باشا ومن معه		البرنس حسين كامل باشا ومن معه	جواز الاستئناف مع الحكم بالطلب الاحتياطي	١٩٣
٨ مايو	«	الست حميده هانم		محمد أفندي عثماني	المواعيد القانونية	١٧٢
٥ يونيو	«	محمود فهمي بك		عبد الله بك البابلي	الشفعة	٢١٩

٥ يونيو	مدني	محمد علي عبد الرحيم	ضد	الاوقاف	نظارة الوقف	٢٥١
٧ يونيو	«	محمد بك هلال و آخرين		ست ظريفه	العقود	٥٧٦
٢٤ يونيو	جناني	النيابه العموميه		هدال أحمد هدال	الاختصاص	١٩٧
١٠ ستمبر	جناني	النيابة العمومية		الست جيله صالحاني	اختصاص محكمة الاستئناف	٥٦٠
١١ اكتوبر	«	النيابة العمومية		محمود احمد المكاوي وآخرين	تضام العقوبات	٥٧٥
١٤ اكتوبر	«	النيابة العمومية		عبد الحليم محمد	المصلحة الاميريه ٠ والسكة الحديدية	٥٨٤
٢٩ اكتوبر	«	النيابة العموميه		محمد حسن عليلي	التزوير في الاوراق الرسمية	٥٨١
١٣ نوفبر	«	النيابة العمومية		عريان عبد السيد	الرأفة	٦٠٥
١٣ نوفبر	«	النيابة العمومية		صليب منقريوس	الرأفة والمادة ٢٩٢ عقوبات	٦٠٦
٢٧ نوفبر	مدني	ابراهيم بك حمدي		شفيقه هانم	الحجر	٦١٣
٢٧ نوفبر	جناني	النيابة العمومية		حبيب شوربيني	المدعى المدني في جنح التفاليس	٥٦٢

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

(سنة ١٨٩٩)

٢٩ اكتوبر	مدني	ديوان الاوقاف	ضد	نقولا افندي توما	الوديعة	٢٨

(سنة ١٩٠٠)

١٣ يناير	مخالفات	النيابة العمومية	لطيف باشا سليم	استئناف احكام المخالفات	٥٠
٢١ يناير	مدني	محمد افندي لبيب المحامي	الحاج حسن الكفراوي	اتعاب المحاماه	٨٩
٢٣ يناير	جنح	النيابة العموميه	قزمان أبو العز	تقليد المسكوكات	٥٩
٥ فبراير	مدني	محمد أفندي السمري	محمد أفندي شفيق	الاختصاص ٠ قيمة الدعوى	٦١
٣ مايو	جنح	النيابة العمومية	حسن افندي غالب	التزوير واستعماله	١٣٨
٢٠ اكتوبر	جنح	النيابة العمومية	سيد وابراهيم خضر	قرار الحفظ	٥٧٥
٢ ديسمبر	مدني	حسن حنفي القهوجي	أحمد فؤاد باشا	الاختصاص	١٦٣

محكمة مخالفات ﴿مصر﴾

(سنه ١٨٩٩)

٣١ اكتوبر	مخالفات	علي بك شاهين	لطيف باشا سليم	السب	٥٢

محكمة الجيزه الجزئيه ﴿مصر﴾

سنة ١٩٠٠

٢٥ اغسطس	مدني	السيد رشيد ابو النصر	عبد المجيد عبد القوي	الاختصاص ٠ ورعايا حكومة مراكش	٢٢٦
١ ستمبر	«	ابراهيم سيد حسين	كاتب أول محكمة الجيزه	الاختصاص في قضايا الحكومة	٢٢٧

محكمة السيده زينب الجزئيه ﴿مصر﴾

(سنة ١٩٠٠)

١١ نوفبر	مدني	محمود أفندي مصطفى الاسناوي	الست خديجه بنت علي زيد	الانتفاع بالرهن	٥٨٥

محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه

(سنة ١٨٨٩)

٣٠ ديسمبر	«	الحاج ابراهيم السحرتي	بهانه بنت محمد الفره ومن معها	الرهن ٠ حيازته	٢٣٦

(سنة ١٩٠٠)

١٥ يناير	مدني	الشيخ أحمد سليمان	ضد	محمود أفندي عطيه	الاختصاص	٠٣٦
١٣ فبراير	جنح	النيابة العموميه		ابراهيم قاقه	البلاغ الكاذب والاختصاص	٥٩٨

محكمة دسوق الجزئية (طنطا)

(سنة ١٩٠٠)

١٩ مايو	«	النيابة العمومية		مرشدي خاطر	طلب الحق المدني	١٤٧
٢١ مايو	مدني	عبد الوهاب سليمان		محمد ابو الفتوح	المعارضة في الاحكام الغيابيه	١٥٠
١١ يونيو	«	احمد افندي براري		سعد الدين الخطيب	ضعف التأمينات والمطالبة قبل حلول الاجل	٢٢٥
٣١ اكتوبر	مخالفه	النيابة العمومية		حنا غبريال وآخر	القمار	٦٠٣
٥ نوفمبر	مدني	حنا يوسف سليمان		الست فوميه بنت عطيه ومن معها	قيمة الدعوى والاختصاص	٦٠٧

محكمة السنطه الجزئيه (طنطا)

(سنة ١٨٩٩)

١٨ ستمبر	«	الشيخ بسيوني الجوهري المنشاوي		حافظ افندي المنشاوي وآخر	بيع الوفاء · العرض الحقيقي	٢٤٦

محكمة كفر الزيات (طنطا)

سنة ١٩٠٠

٢٦ ستمبر	«	حنيفه الشربجيه ومن معها		الست مشهورجان البيضا ومن معها	بطلان وصحة الدعاوي	٢٥٧

محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه

(سنة ١٩٠٠)

١١ ابريل	«	عبد الهادي افندي ومن معه		مصطفى باشا وهبي ومن معه	الاسترداد · الاستئناف	٦٠١

محكمة بني سو: بتدائيه الاهليه

(سنة ١٨٩٩)

٠١ اغسطس	مدني	فانوس يوسف حنا	ضد	دهشوري	نزع الملكية	١٧٣
١٤ اكتوبر	«	اسماعيل حسن		سليمان حسن	الاقرار	٠٥٧
٠٤ نوفمبر	«	شفاعة بنت سعودي علام		الخواجه نصري حبيب خياط	ابطال تصرف المدين الحاصل اضراراً بالدائن	٠٣٨
١٨ نوفمبر	«	الست عيوشه كريمة محمد اغا		علي عويس وأخرى	قوة الاحكام الانتهائية	٠٢٩
٠٣ ديسمبر	«	حسن حسين محروس		الحرمه حسنه بنت حسين محروس ومن معها	مضي ميعاد الاستئناف وعدم الدفع به والنظام العام	٢٣٦
١٢ ديسمبر	«	سليمان محمود نورالدين		سلامه جرجس	قوة الشيء المحكوم فيه · القرار الذي يصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى · الادعاء بالتزوير	١٥٦
٣٠ ديسمبر	«	عويس عويس		مجيده بنت انطوني	الارتفاق · المطلات	٠٣٧
٣١ ديسمبر	«	الست زينب		اسماعيل افندي صدقي ومن معه	ابطال تصرفات المدين الضارة بدائنيه · المشترى الثاني سوء القصد	٥٦٧

(سنة ١٩٠٠)

٢٧ يناير	«	عويس ابراهيم ابو نورج	ضد	أحمد الجندي الفقي	التعهدات	٢٠٣
١١ فبراير	«	عبد الله عليوه		عبد القادر سكران	التنفيذ	٢٢٧
١٤ فبراير	«	حنا افندي واصف		غالي افندي يوسف ومن معه	السند البسيط · والسند تحت الاذن ـ التحويل وحقوق المحول له في رفع طلب ابطال التصرفات ـ الاعسار	١٦١
٣١ مارس	«	عبد اللطيف حسن		ابو حامد امام	العقود الرسميه · بيع القاصر · السبب الصحيح · سلامة النية	١٣٣
٠٧ ابريل	«	الشيخ محروس اسماعيل		احمد افندي لطفي	اعلان الحضور	١٧٣

فهرست

مفادات الاحكام المندرجة فى حقوق هذه السنة مرتبة على حروف الهجاء

اطلب الموضوع المراد تحت أصل الكلمة مثل ذلك «استئناف» فى (ا ن ف) و «اختصاص» فى (خ ص ص)

الاجار

اذا قبض المؤجر من قيمة الاجار مبالغ بعد ميعاد استحقاقها دون ان يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر انه أراد التساهل مع المستأجر في المعاملة وهذا التساهل يخول للمحكمة عند طلب المؤجر الفسخ بعدئذ ان تتمسك به ضده

وقد قررت المحاكم في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمستأجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الاجار اذا عرض فعلا دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي واعتبرت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ماتعهد به فاذا نفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به (استئناف مصر مدني ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ ابراهيم افندي داوود وآخران ضد محرم حقي بك ابو جبل ٤٢)

الميراث عند الملل غير المسلمة

١ من مبادئ الشريعة الاسلامية انه اذا حصل نزاع بين فريقين في الميراث يرفع الامر الى القاضي الشرعي وعلى هذا فان كان الورثة متفقين فتوزع التركة بحسب شريعتهم

٢ ان لائحة ترتيب واختصاص مجالس الاقباط في المواريث موافقة لاحكام الشريعة الغراء وهذه قررت ان هذا المجلس له حق النظر في المواريث اذا اتفق جميع اولي الشأن

٣ لاجل معرفة ما اذا كان اولي الشأن في التركة متفقين أو مختلفين يجب ان لا ينظر الى حالتهم عند الدعوى بل الى الحالة التي كان عليها الورثة وقت وفاة مورثهم فان كانوا متفقين وقتئذ على تقسيم التركة حسب شريعتهم بطل كل حق لهم او لغيرهم في الطعن بعدئذ في هذا التقسيم ولو خالف الشريعة الغراء (استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر سنة ١٧٩٩ (غبريال افندي جرجس وآخرون ضد بطرس افندي محفوظ ٤٣)

التأمينات ﴿ المطالبة قبل حلول الاجل ﴾

أن الغرض من التأمينات التي تكون محلا لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأميناً لدينه الذي يحصل عنه التعهد وان تكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

فاذا كان الدين بسيطاً ولم يعط فيه للدائن تأميناً حتى يقال أن المدين فعل ما يوجب ضعفه بواسطة تصرفه فيه أو في بعضه فلا محل للمطالبة قبل الاستحقاق (دسوق مدني ١١ يونيو سنة ١٩٠٠ احمد افندي براري ضد سعد الدين الخطيب ٢٢٥)

استئناف ﴿ الحكم التمهيدي ﴾

الحكم التمهيدى القاضي بالتحقيق يعتبر مقبولا من الخصوم وغير قابل الاستئناف اذا نفذه الخصوم بحضورهم في التحقيق المقضي به واتباعهم الاجراآت اللازمة لذلك (استئناف مصر مدني ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩ احمد افندي الشبراوي ضد فرغلى حبيب وآخرين ٣٥)

استئناف ﴿ الاحكام الغيابية الجنائية ﴾

١ ـ المادة ١٣٠ جنايات فرضت مدة ثلاثة أيام لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية وذلك بعد اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه

٢ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات على ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابية فقررت انه يبتدي من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهذا النص نفهم منه صراحة انه لايجوزللمحكوم عليه ان يلتجئ الى الدرجة الاستئنافية متى كان محكوماً عليه غيابياً الا متى مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافية ان تقبل الفصل في استئنافه ولو وافقته النيابة مادامت المعارضة جائزه (قنا جنائي استئنافي ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد محمد حسنين عمير ٥٨٢)

استئناف ﴿ احكام المخالفات ﴾

١ ـ ان واضع القانون منع استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة ١٥٠ من تحقيق الجنايات الاولى ان يكون الحكم صادراً بالحبس والثانية ان يكون مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها

٢ ـ الخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويجيز استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة النص للواقعة التي ادرجت تحته

فاذا حكم قاضي المخالفات على متهم بجريمة السب بعقوبتها القانونية بعد ان يكون ذلك المتهم أبدى عذراً ينفي العقاب عنه كالتحريض المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات يكون قد حكم ببطلان ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأ في تطبيق القانون او تأويله

٣ ـ لقاضي المخالفات الحكم في التعويض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن اذا كان حكمه غير قابل من حيث العقوبة للاستئناف حسب نص المادة ١٥٠ فلا يجعله قابلا للاستئناف ما اذا كان قاضياً في التعويض المدني باكثر من الف قرش لانه اذا جاز استئنافه فيما يتعلق بالحق المدني دون العقوبة لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ومخالفة لقوة الشيء المحكوم به نهائياً حيث يكون حينئذ من السائغ للمستأنف ان يطلب عدم الزامه بالتعويض لان الفعل الناشئ عنه لم يقع منه وهذا غير جائز لقيام الحكم بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه (مصر استئناف جنح ١٣ يناير سنة ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد لطيف باشا سليم ٥٠)

٤ ان القاعدة الاساسية في استئناف أحكام المخالفات تقضي برفعه الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المخالفات. أما اختصاص محكمة

الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات فلا يكون الا بنص صريح في اللوائح التي تخولها هذا الحق وعليه فاذا طبقت محكمة المخالفات على التهمة احدى اللوائح التي بموجبها يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا وكان تطبيقها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عند رؤيتها خطأ التطبيق ان تعين اللائحة الواجب تطبيقها وترى ما اذا كانت هذه اللائحة تسوغ لها نظر الاستئناف فتراه اولا تجيزه لها فتقضي بعدم الاختصاص (استئناف مصر جنائي ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠ النيابه ضد الست جميله صالحاني ٥٦٠)

استئناف ﴿ الغاء الصحف الاستئنافيه ﴾

اذا لم يتبين في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لا تكون الصحيفة لاغية لان وضع التاريخ ليس الغرض منه سوى تعيين وتمييز الاستئناف المرفوع عن احد الاحكام منعاً للالتباس وما دام هذا الالتباس مدفوعاً من بيان موضوع الدعوى في صحيفة الاستئناف فعدم وضع التاريخ لا يبطل الصحيفة (استئناف مصر مدني اول يونيه سنة ٩٩ أمنه بنت علي حجاج السروجي ضد عفيفي افندي رضوان ٩)

الاستئناف ﴿ميعاده﴾

ان الدفع في شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تحكم فيه من تلقاء نفسها (بني سويف مدني ٣ دسمبر سنة ٩٩ حسن حسين محروس ضد الحرمه حسن بنت حسين محروس ١٣٧)

الاستئناف ﴿ في الاستحقاق ﴾

ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق أثناء اجراآت تنفيذ ببيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعي هو المقرر بمقتضى القواعد العامة أما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسرى الا في حالة رفع دعوى استحقاق في أثناء اجراآت بيع قضائي منعقد على طلب دائن طبقاً للاحكام المقررة في

قانون المرافعات

الاستئناف ﴿ نصابه ﴾

٢ — الاستئناف المرفوع في حكم صادر في دعوى بدين يزيد عن الالف قرش يكون مقبولا متى كان الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الالف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم أقل من ذلك (الزقازيق مدني استئنافي ١١ ابريل سنة ٩٠٠ عبد الهادي افندي ومن معه ضد مصطفى باشا وهبي ومن معه ٦٠١)

التبديد

من سلم اليه شئ على سبيل الوديعة أو لغرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشئ الى نفسه وعامله معاملة ملكه يعد مختلساً له كما لو سلم لشخص شئ ابرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فأخذ ذلك الشئ وشرع في بيعه (استئناف مصر جنائي ١ نوفمبر سنة ٩٩ النيابه ضد عبد العزيز محمد ٥٦٧)

بطلان ﴿ ابطال المرافعة ﴾

١ — أن المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطى له مهلة أوسع من المهلة القانونية لايمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له أن يتمسك بمراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب أولى أن يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت أوسع من الميعاد القانوني

٢ — من المبادي القانونية التي لاخلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير أمر المحكمه يجوز في أي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك أحد من الخصمين هذا الحق دون الآخر

٣ — يستنتج مما تقدم أن المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة أقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضيه في الجلسه المستقربة كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقربة (استئناف

مصر جنائي ٩٢ ديسمبر سنة ٩٩ مرسي عيسوي ضد سليمان أحمد فوده ٣٣٠)

بطلان ﴿ الاجراآت ﴾

١ — أن وجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها (نقض وابرام ١٦، مارس سنة ١٨٩٥ احمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة العمومية ٣)

٢ — انه وان تكن المادة ٢٤٠ جنايات تقضي بان « أوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة وان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها » الا أن هذا النص لايمنع المحكمة من أن تقرر ببطلان الاجراآت من تلقاء نفسها ولو لم ينتبه المتهم الى هذا البطلان ويتمسك به وذلك محافظة على العدالة والصالح العمومي في ضبط الاجراآت القانونية ودقتها (استئناف مصر جنائي ١٧ يناير سنة ٩٠٠ النيابة ضد جمعه محمد عبد الله ٥٠)

بطلان ﴿ تصرفات المدين الضارة بالدائن ﴾

١ — اذا حكم ببطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه فهذا الحكم لايستفيد منه الا الدائنون فقط وعليه فلا يمكن ان ينتفع منه المدين ولهذا يجوز للمشتري الذي حكم ببطلان التصرف بالنظر اليه أن يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المدين والمشتري

كذلك اذا دفع المدين دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له أن يستفيد من غشه (استئناف مصر مدني ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ يونان نسيم وآخر ضد الست مثلجهان هانم ٤٤)

٢ — ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم قسمين أولهما الدعوى المعبر عنها بدعوى نقض

التصرفات (الدعوى البوليصية). والثاني هو احكام وضوابط . فمن ذلك أن المفروض في الدعوى الاولى هو أن التصرف واقع بالفعل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعين ما زالت في ممتلكات البايع وأما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن

٣ ـ أن دعوى اظهار الصورية لاتستلزم طول بحث من جهة الضرر والغش وسوء نية المتصرف له وما ذلك الا لان التصرف معدوم في الحقيقة ونفس الامر

٤ ـ لايوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ انه من المقرر أن لامحل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش (بني سويف جزئي مدني ٤ نوفمبر سنة ٩٩ شفاعه بنت سعودي علام ضد الخواجا نصري حبيب خياط ٣٨)

٥ ـ اذا تصرف المشتري في البيع بالعين المبيعة له فلا يجوز لدائني البائع الاول ان يطلبوا ابطال البيع الثاني الا اذا ثبت سوء القصد عند المشتري الاخير ولايكفي في ذلك توفره عند المشتري الاول (بني سويف مدني استئنافي ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ الست زينب ضد اسماعيل افندي صدقي ومن معه ٥٧٦)

بطلان ﴿ أوراق التكليف بالحضور ﴾

١ ـ يزول بطلان كل ورقة من اوراق الاجراآت بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة . راجع المادة ١٣٩ مرافعات

٢ ـ للقاضي أن لايحكم ببطلان أي ورقة من أوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجراآت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجراآت جوهرية ومرتبطة ارتباطاً كلياً بذات الورقة

٣ ـ ان القانون ولو انه قضى بوجوب اشتمال الاوراق المعلنة أصلا وصورة على البيانات الموضحة فيه والا كان العمل لاغياً الا أن عدم اشتمال صورة الاوراق على تلك البيانات أو بعضها سواء كان ناشئاً عن غلط أوعدم التفات لايكون وجهاً من أوجه البطلان ما دام أن أصل الورقة واف بالغرض المقصود (كفر الزيات مدني ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٠ الست حنيفه الشربجية ومن معها ضد الست مشهورجان البيضا ٥٥٧)

البلاغ الكاذب ﴿ الاختصاص ﴾

لما كانت جريمة الاخبار بالامر الكاذب لاتتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي أو الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة الكائن في دائرتها محل توظف الحاكم المشار اليه الذي استلم فيه ورقة الاخبار المذكور (طنطا استئناف جنح ١٣ فبراير سنة ٩٠٠ النيابه العموميه ضد ابراهيم قاقه ٥٩٢)

البلاغ الكاذب (الاعتراف)

ان الاعتراف بتقديم البلاغ لايعد اعترافاً يتسبب عنه حرمان المتهم من فائدة شهود النفي (نقض وابرام ٩ يونيو سنة ١٩٠٠ السيد حموده ومن معه ضد النيابة ٢١١)

بيع الوفاء

ليس البائع بيعاً وفائياً ملزماً بعرض الثمن عرضاً حقيقياً معقباً بايداعه بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد أن يعرض على المشتري في المدة المبينه بالعقد استعداده لرد الثمن اليه عند استلامه العين خلافاً لما هو مقرر في الديون الاعتيادية الاخرى (السنطه مدني ١٨ ستمبر سنة ٩٩ ـ ٤٦)

﴿بيع﴾ عجز العين المبيعة

قررت المادة ٢٩٦ مدني ان حق المشتري في طلب تنقيص الثمن لوجود عجز يسقط بمضي سنة من تاريخ العقد فاذا اشترط في العقد ان المطالبة بقيمة العجز تكون عند ظرف معين كالبناء في الارض المشتراة فهذه السنة المقررة لسقوط الحق تبتدئ من تاريخ البناء وهذا الاتفاق لايغير حكم المادة المذكورة ولا يجعل سقوط الحق بالنظر اليه بعد ١٥ سنة اذ ان مسألة سقوط الحق من أحكام النظام العام الذي لااستطاعة للافراد على تغييره استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ ورثة أحمد وفا الحريري ضد محمد مصطفى وآخرين ١٣٢)

بيع القاصر

ان خلاصة النصوص الشرعية في مسألة بيع القاصر تفيد ان بيعه يعتبر موقوفاً على اجازة الولي أو الوصي أو اجازته هو بعد البلوغ وان السكوت بعد البلوغ مع الاطلاع على تصرف المشترى مسقط لدعواه بدون تقدير للمدة (بني سويف جزئي مدني ٣١ مارث سنة ١٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد أبو حامد امام ١٣٣)

بيان الواقعة ﴿ خلو الحكم من الاسباب ﴾

يعتبر الحكم خالياً من الاسباب ومن بيان الواقعة اذا لم يوجد في قلم الكتاب قبل مضي الثمانية عشر يوماً المحددة في المادة ٢٢١ من قانون الجنايات موعداً لتقديم أوجه النقض والابرام ـ والمادة ١٠٣ من قانون المرافعات يلزم مراعاة منطوقها في الاحكام الجنائية اذ لا يوجد في قانون تحقيق الجنايات مايخالفها (نقض وابرام ١٧ مارس سنة ٩٠٠ موسى موسى سعد ضد النيابة ١٢٩)

بيان الواقعة ﴿ التزوير ﴾

١ ـ في مواد التزوير يلزم بيان الطرق التي بمقتضاها حصل ارتكاب الجريمة وهذه الطرق واضحة في المادة ١٨٩ عقوبات وبدونها لا يمكن ارتكاب جريمة التزوير واذا خلا الحكم من بيان طريقة من الطرق المذكورة وجب نقضه لخلوه من بيان الواقعة (نقض وابرام ١٣ يناير سنة ١٩٠٠ اقلاديوس غبريال ضد النيابة ٢٦)

٢ ـ يلزم بيان طرق التزوير مع طرق الاشتراك واثبات علم المشترك بالتزوير والا كان الحكم خالياً من بيان الواقعة ويتعين الغاه (نقض وابرام ٢ يونيه سنة ٩٠٠ هاجر بنت محمد كولح ومن معها ضد النيابة ١٧٧)

٣ـ ان تاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب الواقعة فاذا ذكر الحكم تاريخ تسجيل العقد المزور ولم يذكر تاريخ العقد أو تاريخ ارتكاب التزوير كان باطلا وقابلا للنقض (نقض وابرام ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ ـ ٥٦٥)

بيان الواقعة { أسباب الحكم }

ـ ١ ـ يكون الحكم لاغياً اذا خلى من الاسباب كما نصت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات

ـ ٢ ـ اذا لم توجد أسباب الحكم في قلم الكتاب لغاية اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره يعتبر خالياً من ذكر الواقعة والنص القانوني ويكون باطلا يتعين نقضه (نقض وابرام ١٠ مارس سنة ٩٠٠ عبد الحليم فوزي ضد النيابة ١٥٥)

البينة { نتيجتها }

ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمي اليه الخصم الطالب للاثبات فلو أراد المدين مثلا التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لايتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الاثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن أن يثبت بالبينة أن المدين سدد من الدين مبلغاً أقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش (بني سويف جزئي مدني ١٧ ابريل سنة ٩٠٠ احمد سيسي ضد عبد النبي رمان ١٣٦)

البينة { الاغتصاب ووضع اليد }

الاغتصاب ووضع اليد من الوقائع التي يجوز اثباتها بالبينة مهما كانت قيمة موضوعها (استئناف مصر مدني ٢٥ مايو سنة ٩٩ محمد محمود بك ومحمد اسماعيل بك ضد ابراهيم أحمد بك ٥٧٧)

{ اتعاب المحاماه }

أن القاعدة الاصلية في القانون هي أن الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة التي تلزمهم وتكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة « ٥١٢ » مدني أن الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه

على أن وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة ارادها الشارع وهي أن الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالامر الذى يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على افكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ هي ليست من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

ينتج من ذلك أن الواجب على المحاكم عند النزاع في أمر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها (مصر استئنافي مدني ٣١ يناير سنه ٩٠٠ محمد أفندي لبيب المحامي ضد الحاج حسن الكفراوي ٦٧)

جريمة (تضام العقوبات)

متى اتحد القصد في الاجترام وتعددت الجرائم وكان حصولها في آن واحد ووقت واحد وجبت المعاقبة بعقاب واحد هو الاشد (استئناف مصر جنائي ١١ اكتوبر سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد محمود احمد مكاوي وآخرين ٥٧٥)

جريمة { ارتباط الجرائم }

متى تعددت الجرائم وكانت مرتبطه بعضها ببعض فلا تسوغ فصلها عن بعض (استئناف مصر جنائي ٢١ مارس سنة ٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن ومن معه ١٦٩)

الحجر { السفه }

السفه الذي يستوجب الحجر هو ماتجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري أقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر (استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ ابراهيم بك حمدي ضد شفيقه هانم ١٦٣)

محضر الجلسة

متى كان واضحاً في محضر الجلسة تلاوة التقرير عن القضية والمداولة فيها وغير ذلك من الاجراآت المماثلة لها فلا ينقض الحكم خلوه من ذكر هذه الاجراآت (نقض وابرام ٣ فبراير سنة ٩٠٠ الياس أفندي حموي ضد النيابة ٩٧)

حفظ { قرار الحفظ }

١ـ ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ أعطى النيابة سلطة التحقيق في المسائل الجنائية وخول لها الحقوق التي كانت لقاضيه

٢ ـ ان المادة ١٥ من الامر المشار اليه جعلت للقرار الصادر من النيابة بحفظ الاوراق قوة القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى سواء كان سبق صدور أمر بضبط المتهم أو حبسه على ذمة التحقيق أو لم يصدر

٣ ان القرار الذي يصدر من النيابة بحفظ الاوراق قوته كقوة الامر الصادر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى وهو ضمانة للمتهم حتى لايكون عرضة الاتهام على الدوام ولا يمكن العود الى الدعوى الا بعد ظهور أدلة جديدة والا عد ذلك اخلالا بقوة الشيء المحكوم به

٤ لايجوز للمدعي المدني بجناية صدر القرار بحفظها ان يقدمها للمحكمة مباشرة لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ولا يمكن ان تنظر بدونها وما دامت تحت سلطة التحقيق فلا يمكن تحويلها الى جهة أخرى بدون قرار فاصل (مصر جنائي ٢٣ دسمبر سنة ٩٩ السيد محمد الدخاخني ضد النيابة ١٠)

٥ ـ كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق اما ان يبني على تحقيقات البوليس واما على تحقيقاتها فان كان الاول فلها ان تعدل عنه متى شاءت لان لها صفتين صفة ادارية وصفة قضائية وان كان الثاني فليس لها العدول عنه الا بعد ظهور أدلة جديدة غير التي سبق الحصول عليها بصرف النظر عن كونها مفيدة أو غير مفيدة (نقض وابرام ٢٤ مارث سنة ٩٠٠ محمد حسن قنوع ضد محمد يوسف الغزالي ١٣٧)

ونقض وابرام ٣١ مارس سنة ٩٠٠ النيابة ضد محمد بدر الوحش ومن معه ٢٠٢)

ومصر استئناف جنح ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ النيابه ضد سيد وابراهيم خضر ٥٧٠)

٦ ـ تعتبر تحقيقات النيابة صادرة عنها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها أمر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق بمعرفتها عقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق ففي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يحتج به مالم تستجد أدلة جديدة والاحكام المخالفة لذلك منقوضة (نقض وابرام ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ النيابة ضد محمد الحكيم وعبد الحميد الحكيم ٢٠)

الحق المدني ﴿ طلبه ﴾

١ ـ ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات أجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية او جنحة أو مخالفة ان يقدم شكواه ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعة انها تمت متى أبدت النيابة طلبها ودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم اعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة وصدور الحكم في القضية ولا فرق بين ان يكون الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم او غيابياً وعليه فاذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة فليس لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة ان يدخل مدعياً بحق مدني عند نظر الدعوى ثانية بطريق المعارضة (دسوق جنح ١٩ مايو سنة ٩٠٠ النيابة ضد مرشدي خاطر ١٤٧)

٢ ـ ان نص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون مايخصصه بالاولى دون الثانية

أما المادة ١٨٢ من القانون المشار اليه فليست مخصصة للمادة ١٧١ المذكورة لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

ومع ذلك فلا يجوز الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني عند براءة المتهم الا في حالة التباس حقيقة الدعوى في بادئ الامر واشتباهها بالجناية أو الجنحة أما اذا كانت الدعوى ألبست ثوب الجناية او الجنحة بقصد تغيير الاختصاص او يحتاج الفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه لاختصاص قاضي الجناية بها (نقض وابرام ٢٨ يناير سنة ٩٩ شفيق افندي الهرميل ضد النيابه ٥٤١)

حكم ﴿ بطلان الاحكام ﴾

اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة يلزم الحكم ببطلانها فقط وليس ببطلانها وبالبراءة والا كانت الاحكام باطلة (نقض وابرام ١٠ مارس سنة ٩٠٠ جناب النائب العمومي ضد محمد جمعه ١٣٠)

حكم ﴿ قوة الاحكام النهائية ﴾

لا يكون الحكم أمراً مقضياً الا بالنظر الى النقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ولذلك وجبت مراعاة أسباب الحكم لمعرفة صيغته الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلالية عن الاسباب التي بنيت عليها (بني سويف جزئي مدني ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ عيوشه كريمة محمد اغا الحبشي ضد علي عويس وأخرى ٢٩)

الحكم التمهيدي ﴿ تنفيذه ﴾

اذا كان الحكم التمهيدي حضورياً وجلسة التحقيق معينة فيه فلا لزوم لاعلانه وجاز تنفيذه بغير اعلان (استئناف مصر مدني ٥ دسمبر سنة ١٨٩٩ احمد افندي الشبراوي ضد فرغل حبيب وآخرين ـ ٣٥)

الحكم جنائياً في غيبة شخص سبق حضوره

يعمل في المسائل الجنائية بالنصوص الواردة في قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة ولذلك لا يجوز تطبيق المبدأ المقرر في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدني في المسائل الجنائية أي اعتبار الحكم الصادر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية بمثابة حكم حضوري لان هذا النص استثنائي لا يصح القياس عليه (استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد علي محمد عبد الواحد ٢٥٠)

الاحالة ﴿ أمر الاحالة ﴾

المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى ليست مقيدة بامر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية لكن ليس لها مع عدم صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة لان البت في ذلك قطعياً من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة ان تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لا ان تحكم ببطلان أمر الاحالة قولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (نقض وابرام ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ احمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة ـ ٣)

الحلول في الدين

انه مع التسليم بان كل جزء من العين المرهونة ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات

التي كان للدائن الاصلي غير ان هذا كله في محله اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشترى بعضها فانه يكون نفسه ملزماً بالدين بصفة كونه حائزاً بعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التأثير كما لو كان أجنبياً بالمرة ومما تقدم يتضح انه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع أجزاء العين بنسبة قيمة كل منها اذ لا يتيسر بغير ذلك. تلافي الدور والتسلسل لان كل حائز لجزء من العين اذا قام بوفاء مجمل الدين يصبح محقاً بالرجوع على الباقين

لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلا للملزم عن آخر بوفاء الدين فان هذا الحال محل الداين الاصلي لا يمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع عن باقي الملزمين الا بقدر نصيبهم من الدين فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والعين الحائز هو لها (بني سويف جزئي مدني ٨ مايو سنة ٩٠٠ خضره بنت علي ضد عبدالفتاح يوسف ١٤٨)

الاختصاص ﴿ النصاب ﴾

اذا كان المدعى به الاصلي أمام المحكمة الابتدائية زائداً عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في الجلسة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيعتبر الحكم الصادر ابتدائياً قابلا للاستئناف أمام الاستئناف الاعلى (استئناف مصر مدني ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ محمد سلامه ياسو ضد مسعوده سلامه ٥٦٦)

الاختصاص ﴿ المركز ﴾

اذا تعهد احد الورثة بدفع دين مورثه في محل معين بجعل المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوى وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة أو المحكمة التابع لها محل احد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه (استئناف مصر مدني ٢٧ مارس سنة ٩٠٠ الستات خضره ومن معها ضد الستات زكيه ونفيسه ـ ٥٩٧)

الاختصاص ﴿ التقاضي ﴾

لا حق لاحد من أفراد الامة أن يخرج عن النظام الذي قرره الوازع لفض الخصومات فلا يجوز لوطنيين ان يتفقا على المخاصمة أمام سلطة قضائية غير معينة لهما ولا يصح القول بان هذا يعد تحكيما لان القاضي لا يكون حكماً لانه موظف عمومي (استئناف مصر مدني ٢ دسمبر سنة ٩٠٠ المعلم حسن حنفي ضد أحمد فؤاد باشا ـ ٦١٤)

الاختصاص ﴿ مكان الجريمه ﴾

١ ـ قضت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان هذه المحاكم مختصة في الفصل بسائر مواد التعزير التي تقع من افراد الاهالي

٢ ـ كل حكومة مختصة وحدها بمعاقبة الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمة من دون أن يحاكم عليها (استئناف مصر جنائي ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠ النيابة ضد هدال أحمد هدال ومن معه ـ ١٩٧)

الاختصاص ﴿ قيمة الدعوى ﴾

١ ـ ان المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

فالتعويض اذا كان ناشئاً عن الطلب الاصلي لا يكون من شأنه أن يجعل المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى اذا كان باضافته الى الطلب الاصلي يجعل القيمة فوق نصاب المحكمة المذكورة حتى انه لا يجعل القضية قابلة للاستئناف اذا كان الطلب الاصلي دون نصاب الاستئناف لان البحث في الدعوى انما يتناول الموضوع الاصلي وما عدا ذلك فهو فرع تابع للاصل وقاضي الاصل هو قاضي الفرع (دسوقي جزئي مدني ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ حنا يوسف سليمان وأخيه ضد الست فوميه بنت عطيه ومن معها ـ ٦٠٧)

٢ ـ اذا توفي مدين باكثر من مائة جنيه ورفع الدائن على أحد الورثة دعوى يطالبه بها بجزء من الدين مناسب لحصته لايبلغ قيمته المائة جنيه ونازع المدعى عليه في أصل الدين كانت المحكمة الجزئية غير مختصة لان المدعى به جزء من دين متنازع فيه لادين تام

٣ ـ حكمة استثناء الجزء الباقي في المادة (٣٠) مرافعات ان سبق دفع المدعى عليه لاجزاء من أصل الدين هي ان لايجعل لنزاعه بعد ذلك في أصل الدين المذكور قيمة يعتد بها فيلزم حينئذ ان يكون المطالب بالجزء الباقي قد سبق دفعه هو أو مملكه شيئاً من الدين (طنطا مدني ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠ الشيخ أحمد سليمان ضد محمود أفندي عطيه ٣٦)

٤ ـ يجب الاعتماد في معرفة اختصاص المحاكم على القيمه الحقيقية للعقار المتنازع فيه على القيمة المقدرة في العقد فمتى كانت هذه القيمة مقدرة في العقد ولم يثبت ان التقدير كان بنية الهرب من دفع الرسوم أو الاضرار باحد ماوجب اتخاذها أساساً لمعرفة الاختصاص وأما الطريقة التي أوجدتها لائحة الرسوم وهي الضريبة السنوية مضروبة في عشرين فانها وضعت ليرجع اليها فقط متى تعذر الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية (مصر استئنافي مدني ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ محمد أفندي السمري ضد محمد أفندي شفيق ٦١)

الاختصاص والتزوير

التزوير هو تغيير الحقيقة عمداً مع سوء

القصد وان حصوله في وثائق رسمية حررت بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية كوثائق الزواج لايمنع المحاكم الاهلية من النظر فيه اذ انها تنظر في حصول الجريمة وليس في قيام الزوجية والحكم الذي يصدر منها لايؤثر على قاضي الاحوال الشخصيه لان هذا له ان يبحث لقيام الزوجية في المستند المطعون فيه وفي سواه (استئناف مصر جنائي ٢٢ مارس سنة ٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن ومن معه ١٦٩)

الاختصاص ورعايا حكومة مراكش

لايكفي لاخراج الاجنبي من اختصاص المحاكم الاهلية أن يكون رعية دولة اجنبية مستقلة بل لابد أن يكون بين دولته وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة تقضي بجعل رعايا تلك الدولة بمثابة رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من اجلها

ومن جهة اخرى فان المحاكم المختلطة لم يوجد الا لتكون عوضاً عن المحاكم القنصليه لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انه لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فاذا لم يكن لدولة اجنبية قنصلية في هذه البلاد ولا بينها وبين حكومة هذه البلاد معاهدة تخرج رعاياها من اختصاص المحاكم الاهلية كدولة مراكش مثلا كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا هؤلاء الرعايا اياً كان نوعها مدنياً أو جنائياً وذلك عملا بالقواعد العمومية التي تجعل لقضاء البلاد السلطة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء (جيزه مدني ٢٥ اغسطس سنة ٩٠٠ السيد رشيد أبو النصر ضد عبد المجيد عبد القوي ٢٢٦)

الاختصاص {قضايا الحكومة}

ان الامر العالي الرقيم ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ القاضي باختصاص محاكم معينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها وبانعام النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى أن الشارع قصد به حصر الاختصاص في ما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعى عليها أصلا في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً للمصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقى الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية . فهذا القصد تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لافرق في ذلك بين أن تكون الدعوى موجهة عليها وحدها اوعليها وعلى آخر (جيزه مدني ١ ستمبر سنه ٩٠٠ ابراهيم سيد جيدضد كاتب أول محكمة الجيزة ٢٢٧)

الاختصاص {دعوى الضمان}

ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لايغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فان دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية وليس العكس فوجود شخص أجنبي التبعة في الدعوى بصفته ضامناً لايترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الاصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط وبنظر في الباقي (استئناف مصر مدني أول يونيه سنة ٩٩ البرنسيس زينب هانم أفندي ضد داود افندي سليمان)

الاختصاص {الآلات الرافعة للمياه}

بمقتضى الامر العالى الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ لايجوز تركيب آلات رافعة للمياه ثابتة كانت أو متحركة الا بعد التصريح به من نظارة الاشغال العمومية التي لها الحق المطلق في التصريح بذلك أو منعه فاذا رفضت النظارة المذكورة التصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك الا عملا بالحق المخول لها بمقتضى الامر العالي المشار اليه ولامخالفة فيه لاي قانون ومن ثم لايجوز ان يكون القرار الصادر منها بالرفض موضوعاً للبحث أمام السلطة القضائية بعلة انه قد تسبب عنه ضرر لفرد من الافراد (استئناف مصر مدني ١١ يناير سنة ٩٠٠ مديرية الشرقية ضد سليمان بك أباظه ١٣١)

الاختصاص العقاري

لكل دائن بيده حكم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على أصل دينه وفوائده والمصاريف ولايجوز الحكم بالغاء هذا الاختصاص مادام الدين حقيقياً لاصورياً (استئناف مصر مدني ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ تاودورس أفندي شنوده ضد الخواجه روبين المابان ١٢١)

الاختلاس

لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للمتهم في دفع ما ظهر طرفه حتى اذا امتنع تعلم منوياته وحينئذ يستحق العقاب بل ترك ذلك لفراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر (نقض وابرام ١٠ يونيه سنة ٩٩ جورجي مرقص ضد النيابة ١٥٤)

الرأفه

١ – متى استعملت الرأفة في مادة لا أذنوية ولا اقصوية للعقوبة المقررة فيها فيكفي انزال العقوبه الى أقل مما هي مقررة لاعتبار الرأفة مستعمله ولا يلزم النزول الى الحد الاقصى للمعاقبة على أفعال الجنح وهو الحبس مدة ثمانية أيام كنص المادة ٢٥ عقوبات (استئناف مصر جنائي ١٣ نوفبر سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد صليب منقريوس ٦٠٦)

٢ – أن المادة ٣٥٢ عقوبات هي عمومية يجوز تطبيقها فيما يتعلق بالرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون مايفيد صراحة او ضمناً استثناء المادة ١٠٠ أو ما يماثلها من القاعدة المقررة في المادة المذكورة (استئناف مصر جنائي ١٣ نوفبر سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد عريان عبد السيد ٦٠٥)

الارتفاق ﴿ المطلات والنوفذ ﴾

١ — المراد بالمطل الذي وضع القانون لفتحه نظاماً هو ما يستعمل عادة للنظر ولا يكفي ان تسمح النافذة بمرور الهواء والنور لتكون مطلا بل يلزم ان يكون المقصود الانتفاع منها بالنظر وهذا التعريف يستفاد من معنى المطل الشرعي والعرفي

٢ — لماكان القانون المصري لم يضع للنوافذ (غير المطلات) نظاماً كالمطلات فكل مالك له حق في أن يفتح منها ما شاء وليس لجاره حق طلب سدها بل للجار اذا شاء حق رفع بنائه لسدها اذا كان لا يريد وجودها بجواره (استئناف مصر مدني ١٣ ابريل سنة ٩٠٠ علي ذوالفقار بك ضد حفيظه بنت ابراهيم ٢٣)

ليس للانسان ان يفتح منافذ أو مناور على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لا يكون الا بعقد أو بالتقادم

فاذا أنشأ الجار مطلا على جاره ولم يعترض الجار المطل عليه على ذلك وقت الانشاء فعدم اعتراضه لا يسقط حقه في طلب السد في المدة القانونية ولا يحق للجار المطل ان يحتج بعدم وجود ضرر للجار المطل عليه من ذلك المطل اذ لا يسوغ للانسان أن يستعمل ملك غيره بدعوى أن هذا الاستعمال غير مضر بذلك الغير (بني سويف جزئي مدني ٣٠ دسمبر ٩٩ عويس عويس ضد مجيده بنت أنطوني ٣٧)

الرهن

رجوع الشيء المرتهن الى حيازة الراهن بصفة أجارة من المرتهن لا يترتب عليه بطلان الرهن لان الحائز في الحقيقة هو الراهن (طنطا مدني ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩ الحاج ابراهيم السحرتي ضد بهانه بنت محمد الغره ومن معها ١٣٦)

حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين للدائن (ملوي مدني ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ الشيخ عبد الرحمن محمد ضد مصطفى برعي ٥٦١)

ان القانون وان منع الاتفاق على فوائد أزيد من تسعة في المائة سنوياً ولكنه لم يحظر أصلا على مالك العين أن يجعل منفعتها لشخص آخر حتى ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي ما منحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد ما يخل بالآداب أو النظام العمومي ولا عقاب عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد أباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن

فاذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن فلا يعود له حق عند سداد الدين أن يقدر ريع المرهون ويطلب خصم ما زاد منه عن معدل الفائدة القانونية من أصل الدين (السيده جزئي مدني ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠ محمود افندي مصطفى الاسناوي ضد الست خديجه بنت علي زيد ٥١٥)

التزوير والاستعمال

التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزورون (استئناف مصر ٨ فبراير سنة ١٩٠٠ النيابة ضد ابراهيم احمد العسكري ١٨٦)

التزوير واستعماله جنحتان كل منهما مستقلة عن الاخري فاذا سقط الحق في رفع الدعوي العمومية بالنظر الى التزوير بمضي المدة القانونية ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقة المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على المنسوب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمته (مصر استئناف جنح ٣ مايو سنة ١٩٠٠ النيابة ضد حسن غالب أفندي ١٣٨)

انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط فاذا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال معتبراً ركناً من أركان التزوير الاصلي (استئناف مصر جنائي ٧ دسمبر سنة ١٨٩٩ النيابة ضد عوض مسيحه وآخرين ١٤٥)

التزوير والاستعمال ولو انهما مكونان لجريمتين الا انهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن واحد فانهما في هذه الحالة عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائي والاستعمال لم يكن الا تحقيق الغرض الذي قصده فاعل التزوير (نقض وابرام ١٠ مارس سنة ٩٠٠ ساويرس جرجس العبادي ضد النيابة ١٨٥)

التزوير جنحة منقطعة يبتدي حق التقادم في سقوطها من تاريخ ارتكابها واستعمال التزوير جنحة منقطعة لا مستمرة وهي قائمة بذاتها حيث يمكن ان لا يكون لها ارتباط بفعل سبقها أو لحقها

بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

أما القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية لا يبتدي الا من تاريخ تنازل المستعمل فهو خطأ اذ لو تنازل عند الاستعمال لما كان هنالك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق للمتمسك في السقوط وعدمه . والدليل بان استعمال التزوير جنحة غير مستمرة تنقطع بعد التقرير بالتزوير هو أن بعد التقرير لا يعود للمستعمل مقدرة على مداومة الاستعمال اذ من شأن ذلك أن اضبط الورقة المستعملة ويشيع أمرها بين الناس مما لا يبقى للمستعمل فائدة من الاستعمال

وعليه فاذا ادعي التزوير في حالة الاستعمال وانقطعت الاجراآت القانونية مدة ثلاث سنين من تاريخ الادعا سقط الحق في محاكمة المستعمل

أما القضاء المصري فجمع حق الآن على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين (نقض وابرام ٩ يونيو سنة ٩٠٠ النيابه ضد عبد الحفيظ ابراهيم وآخر ١٠٩)

التزوير ﴿ في الاوراق الرسمية ﴾

ليس من المحتم أن يكون التزوير في الاوراق الرسميه قد فعله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحل العقاب بل يكفي أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة الرسمية التي احداشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفية من كيفات التزوير مثل ابدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر في عقد رسمي (استئناف مصر ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد محمد حسن عليلي ٥٨١)

لا يشترط لاعتبار التزوير تزويراً في أوراق رسمية أن تكون الورقة المزورة صادرة من مأمور رسمي أو ان تكون مشمولة بعلامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاكمال شكله الرسمي أو بجعلها على حالة من الصورة والوطع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقة العامة التي أراد القانون حفظها للاوراق الاميريه وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلا كذلك تختلس بان ينسب اليه تحرير مالم يصدر عنه أصلا (استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر سنة ٩٩ النيابة وورثة محمد بك الشندولي ضد محمد مرسي وآخرين ١٨)

أن كلمة موظف في مصلحة ميرية أو محكمة الوارده في المادة ١٩١ من قانون العقوبات تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي فيدخل تحت هذه المادة المستخدم باليومية (استئناف مصر جنائي أول مارث سنه ٩٠٠ النيابة ضد أحمد ابراهيم بهجت ٢٣٥)

التزوير ﴿ شرط الضرر ﴾

أن القاعدة في الضرر (المشترط للتزوير هي النظر الى ما تؤدي اليه (الورقة المزورة) باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك أو موضوعاً للنزاع بأية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير (استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر سنة ٩٩ (النيابه وورثة محمد بك الشندويلي ضد محمد مرسي وآخرين ١٨)

متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه باي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطاباً على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك بكون الحكم الموصوف بكونه غيابياً هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه ينازع في بقاء مفعول ذلك الحكم الذي لا يزال يعتبره غيابياً لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حتى لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً (استئناف مصر جنائي ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٩ النيابة ضد السيد محمد الدخاخني ٥٤٤)

التزوير ﴿ موضوعه ﴾

ان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية في مواد التزوير فالورقة المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجنائية فان موضوعها يكون شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في المواد الجنائية على التحقيقات المدنية ولذلك اذا طلب المتهم سماع شهوده وجب على المحكمة سماعهم والا كان حكمها منقوضاً (نقض وابرام ٢ ديسمبر سنة ٩٩ عبد المسيح جرجس نسيم ضد النيابة ٢٥)

التزوير ﴿ استقلال القضاء فيه ﴾

القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من اودة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والسير فيها أمامها (بني سويف مدني ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ سلمان محمود نور الدين ضد سلامه جرجس ١٥٦)

السبب الصحيح

السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه أن يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو سواه وبقطع النظر أيضاً عما اذا كان الصادر العقد منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا هذا مع اضافة سلامة نية المشتري (بني سويف جزئي مدني ٣١ مارس سنة ٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد ابو حامد امام ١٣٣)

السب

ان علماء القانون متفقون على ان السب والشتم والقذف تقع اما بألفاظ معينة أو بعبارات مخدشة بالشرف أو الناموس أو ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصودة (مخالفات مصر ٣١ اكتوبر سنة ٩٩ علي بك شاهين ضد لطيف باشا سليم ٥٢)

سريان القوانين

يشترط لسريان القانون القديم دون الجديد ان يكون ما يخوله القديم من الحقوق قد اكتسب تماماً في عهده مثال ذلك وضع اليد حيث يجب ان تتم المدة في عهد القانون القديم والا سرى القانون الجديد (بني سويف مدني جزئي ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٠ عبد العزيز علي رضوان ومن معه ضد عبد الدايم ومن معه ٢١٣)

سلامة النية

سلامة النية هي مجرد اعتقاد المتصرف له وقت التصرف بان مملكه يملك العين الحاصل التصرف فيها ملكا غير قابل للطعن

وقد اختلف الشراح في ما اذا كان يشترط لسلامة النية أيضاً ان يكون المتصرف له غير عالم بان المتصرف فاقد الاهلية فالبعض أوجبوا ذلك والبعض لم يوجبوه (بني سويف جزئي مدني ٣١ مارس سنة ٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد أبو حامد امام ١٣٣)

السند البسيط والسند تحت الاذن

١ ــ يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لاي شخص يحمل السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوتة ٦٦٤ صحيفة ٤٦٨

٢ ــ ان شرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبيالة أو السند ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دايناً للمحول عليه ويكون التحويل شاملا للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها في المواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ من قانون التجارة

٣ ــ متى كان التحويل ناقلا للملكيـة فتكون النتيجة انتقال ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصـة به . والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات المدنية لانه يوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليـه ان يتمسك على المحول له باوجه الدفع التي كان يصح ان يتمسك بها ضد المحول . والامر ليس كذلك في حالة التنازل فينتج مما تقدم ان التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليـه ويشمل أيضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للدائن الاصلي (انظر دالوز جزء ٤٣ صفحة ٤٠٥ واذا كان الامر كذلك فمن باب اولى ان التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمة

٤ ــ ان المحول له السـند له حق رفع الدعوى ضد المدين وله ان يطعن في التصرفات الحاصلة من المدين اضراراً به لان هـذا الحق ممنوح أصلا للمحول

٥ ــ متى ضعفت التأمينات استحق الدين

٦ ــ ان اثبات الاعسار امر مفوض لسلطة القضاء تستنتجه من قرائن الاحوال واجراآت المدين وتحكم به في ذات دعوى الدين بدون ان يكون صدر بذلك حكم على حدته (بني سويف مدني ١٤ فبراير سنة ٩٠٠ حنا افندي واصف ضد غالي افندي يوسف ومن معه ١٦١)

الشركة

١ ــ اذا احـدث احد الشريكين عمارة في الملك المشترك قبـل العمل بقانون المحاكم الاهلية وجب الرجوع الى احكام الشريعة الغراء في معرفة ما يكون للشريك الذي اجرى العمارة من الحقوق على شريكه الآخر

١ ــ قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١٣١٢ من المجلة انه اذا عمر الشريك الملك المشترك بدون اذن من شريكه أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصاريف

٣ ــ سكوت الشريك عن المعارضة وقت رؤيته البناء انما يعتبر قبولا للتبرع لا اذناً بالبناء (بني سويف جزئي مدني ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ الحاج درويش مصطفى ضد الست وسيله ٢٣٧)

الاشكال في التنفيذ الجنائي

١ ــ ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهـذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقـد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ بعـدم اختصاصها بالنظر في الاشكال في التنفيذ الجنائي ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لان النيابة وان كانت منوطة بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجراآت الادارية فليس من خصايصها الفصل في المنازعات التي تنشأ فيها وتستلزم قضاء فيهـا

٢ ــ ان سلطة النقض والابرام على الغاء الاحكام لا تكون حقيقيـة الا اذا أمكن ان تمحوها محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ كما ان العدالة الانسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطاء من القضاء ولذلك تقررت هـذه القاعدة وهي ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وهذه القاعدة تأيدت من محكمة النقض والابرام نفسها (استئناف مصر جنائي ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ أحمد محمد ضد النيابه ١٧)

شهادة الشهود

١ ــ انه وان كانت المادة ٧٥ و٨٢ جنايات تقضيان مبدئياً بسماع شهادة الشهود في حضور المتهم الا أنه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يقضي ببطلان التحقيقات باكلها وأمر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كان أمر الاحالة مبنياً فقط على شهادة الشهود وكلهـا حصلت في غياب المتهـم (نقض وابرام ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أحمد حسين عقل وآخرون ضد النيابه ٣)

٢ــ يقبل المجني عليه شاهداً في الدعوى ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقـة بالفعل الجنائي ويحلف اليمين اتباعاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٧٣ و٨٦ من قانون تحقيق الجنايات لانه بمقتضى المادة ١٩٨ مرافعات لا يجوز رد شهادة أحد الا اذا كان غير قادر على التمييز وحتى ان صاحب المصلحة له أن يشهد لمصلحته تقريباً باليمين التي يؤديها لتعزيز مستنداته غير الكافية للاثبات كما يؤخذ

من نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني (استئناف مصر ٤ ابريل سنة ٩٩ النيابه ضد يحيي محمد يحيي وحسين محمد يحيي ١٧٨)

٣ ــ للمحكمة ان ترفض الاخذ بأقوال الشهود ولو اتفقت متى كانت شهادتهم بعيدة الاحتمال وظاهر منها انها مرتبة لمصلحة الخصم (استئناف مصر مدني ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩ أمنه أم البري ضد الحسنين السيد يوسف ٥٧٣)

مشورة ﴿أودة المشورة﴾

ان غاية ما أراده القانون كما يؤخذ من المادة ١٢٣ جنايات هو ان من يحكمون في المعارضة في أمر الاحالة يكونون غير من يحكمون في أصل الدعوى فاذا حكمت اودة المشورة المدنية وهي منعقدة بهيئة جنايات في المعارضة المرفوعة عن أمر الاحالة لم يكن هنالك بطلان في الاجراآت (نقض وابرام ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أحمد حسين عقل وآخرون ضد النيابه ٣)

المصاريف

متى كانت الوقائع (ولو تعددت) مرتبطة بعضها ببعض والتحقيقات التى جرت بشأنها واحدة والحكم الذي صدر فيها واحداً كان الحكم بالتضامن في المصاريف على جميع المحكوم عليهم واجباً (نقض وابرام ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أحمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة ٣)

الطلبات

١ ــ اذا رفع المتهم طلباً أمام المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيه يجب عليه تجديده أمام المحكمة الاستئنافية بعبارة صريحة حتى يكون السكوت عن الفصل فيه من هذه المحكمة موجباً لنقض الحكم

٢ ــ لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمة ثاني درجه لم تحكم في الاستئناف المرفوع ضده من المدعي بالحق المدني (نقض وابرام ٣٠ دسمبر سنة ٩٩ محمد سالم ضد النيابة ٥٩١)

العذر

ان لاحوال العذر كالقصر وللاحوال المشددة كالعود تأثيراً بالنقص أو الزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانوناً للفعل في حد ذاته وعليه فان الحد الذي انتهت اليه الزيادة أو وقف عنده النقص بحكم هذه الاحوال يعتبر عقاباً مقرراً بالقانون للفعل الذي اشتمل عليها لان واضع القانون هو الذي بين هذه الاحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون ان يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك

فينتج مما ذكر أن لاحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح ولا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لان مقدار العقوبة الذي جعله القانون مناطاً للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذي ينتهي اليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما في النتائج القانونية

كما ان القانون نفسه قد جعل لاحوال العذر تأثيراً في الاختصاص حيث اختص محكمة الجنح للفصل في الجناية التي يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها (مادة ٦١ عقوبات)

فالقصر الموجب عذر المتهم وتخفيض عقوبته الى الحد الذي من اختصاص المحاكم الابتدائية نظره بصفة استئنافية يبطل اختصاص محكمة الاستئناف العليا ولو كان الفعل بحد ذاته في غير حالة العذر من اختصاصها (نقض وابرام ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٨ النيابة ضد أحمد محمد البراد ٥٣٣)

المعارضة في مواد الجنح

اتفق علماء القانون على ان التنفيذ يقسم الى قسمين تنفيذ جبر وتنفيذ اختياري وقالوا بانه في حالة التنفيذ الجبري في المواد الجنائية لايحرم المحكوم عليه من حق المعارضة او الاستئناف ما دام بابهما مفتوحاً كما انه في حالة التنفيذ الاختياري الذي يكون ناشئاً عن عدم ترو يكون للمحكوم عليه هذا الحق أيضاً (دسوق جنح ١٩ مايو سنة ٩٠٠ النيابه ضد الناعب عبد الرحمن صالح ١٣٩)

المعارضة في الاحكام الغيابية

ان علماء القانون عند تكلمهم عن الافعال التي تعد تنفيذاً وتستوجب سقوط المعارضة اتفقوا على ان التنفيذ يجب ان يكون حقيقاً وفعلياً أو أن يكون من شأنه علم المدين بحصوله حق العلم وقد قال بعضهم عند التكلم عن محضر عدم وجود شيء عند المدين ان هذا المحضر يعد عملا من اعمال التنفيذ وقال البعض الآخر ان هذا العمل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ ولا يكون من شأنه سقوط حق المعارضة وقد ساد هذا الرأي الاخير وخصوصاً عند عمل محضر عدم الوجود في غيبة المدين (راجع دالوز ربرتوار جزو ٩٩ من باب الاحكام الغيابية)

بناء عليه يكون محضر عدم الوجود المعمول ليس من اعمال التنفيذ بل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ وكذلك لا يعتبر من اعمال التنفيذ التنبيه على المدين عن يد محضر بدفع الدين والانذار بنزع الملكية (دسوق مدني ٣١ مايو سنة ٩٠٠ عبد الوهاب سليمان ضد محمد أبو الفتوح ١٥٠)

العقود ﴿تسجيلها﴾

١ ــ القواعد العامة تقضي بثبوت التعاقد بمجرد الايجاب والقبول ولكن متى تقرر هذا على أمر واحد ينظر الى الاسبقية التي لكى تعرف ويكتفي القضاء مؤنة التحقيق والشهود الذين كانوا دائماً مظنة للسوء وضعت قاعدة التسجيل والحق للاسبق فيه اما وضع اليد مدة خمس سنوات نسبب صحيح ناتج عن عقد عرفي لم يسجل فهذا فيه دائماً مظنة التلاعب والتواطئ ولا يقدم على التسجيل (بني سويف مدني جزئي ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ الشيخ نصر خميس ضد زعفران سالم

وعلي يانجي ٢١٢)

العقود ﴿ فسخها ﴾

ان الحق في طلب فسخ العقود يكون اما بناء على شرط صريح يحصل بموجبه الفسخ من تلقاء نفسه وبدون احتياج الى رفع دعوى وأما بناء على الشرط الذي فرضه القانون في جميع العقود عند عدم وفاء احد المتعاقدين بتنفيذ ماتعهد به

ومن المبادئ المقررة انه اذا لم يكن الفسخ مشروطاً شرطاً صريحاً في العقد فيسوغ للمحكمة ان تنظر في طلبه وتبحث في اصويته بناء على ما يترآى لها من حالة الدعوى وسبب التأخير واهمية المبلغ المستحق الذي حصل التأخير في دفعه ومدة التأخير وغير ذلك من الاحوال الاخرى التي تجوز لها الحكم بالفسخ أو بعدمه او باعطاء ميعاد للدفع بدون فسخ العقد (استئناف مصر مدني ٢٣ يناير سنة ٩٠٠ ابراهيم افندي داود وآخران ضد محرم حقي بك أبوجبل ٤٢)

العقد الصوري

متى كان العقد صورياً فليس له وجود امام القانون ويجوز لكل انسان له شأن فيه حق نفس المتصرف ان يتمسك ببطلانه ثم أن للمحاكم أن تحكم ببطلان العقد الصوري من القرائن وليست مقيدة بنوع مخصوص من الاثبات اذا كان من يطعن في العقد اجنبياً عنه (استئناف مصر مدني ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ يونان نسيم وآخر ضد الست متلجهان هانم ٤٤)

العقود الرسمية

انه وان كان من القواعد العمومية أن الحجة الشرعية تعتبر دليلا قبل كل شخص مالم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير أن هذا النص لايؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط على الامور التي شاهدها بنفسه الموظف المحرر للحجة أما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه انه يصح الطعن فيه بالادلة والقرائن المعتادة (بني سويف جزئي مدني ١٣ مارس سنة ٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد أبو حامد امام ١٣٣)

علانية الجلسات

نصت المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات على أن تكون الجلسة علنية والاكان العمل لاغياً — فاذا لم يثبت في محضر الجلسة أو في الحكم أن الجلسة كانت علنية لايمكن أن يفهم الخلاف ولا ان يقال بالخلاف الا اذا تقرر بتزوير ذلك (نقض وابرام ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ ابراهيم سيد احمد ومحمد ابو العز ضد النيابة ٦٥)

اعلان الحضور

١ — اذا حصل خطأ في نص الاعلان المسلم الى المتهمين بتهم مختلفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكرت فيه تهمة كل منهم بما يخالف ماحكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم ان تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها ليحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها بنظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في أمر لم ينظر ابتدائياً (استئناف مصر جنائي ١٧ يناير سنة ٩٠٠ النيابة ضد جمعه محمد عبدالله وآخرين ٥٠)

٢ — الحكم في غيبة الخصم يقتضى أن يكون الخصم قد اعلن اعلاناً قانونياً والاعلان القانوني يقتضي أن يكون ليد المعلن اليه أو لمحله فاذا ترك الخصم المحل الذي كان مقيما فيه وبدله بآخر وجب اعلانه في المحل الجديد ليتسنى الحكم في غيبته (بني سويف جزئي مدني ٧ ابريل سنة ٩٠٠ الشيخ محروس اسماعيل ضد أحمد أفندي لطفي ١٧٣)

عموم ﴿ الوظيفة العمومية ﴾

لايعتبر من كان مكلفاً بجمع أموال لصرفها في عمل خيرى من أصحاب الوظائف العمومية (نقض وابرام ٣ فبراير سنة ٩٠٠ الياس افندي حوي ضد النيابة ٩٧)

التعهدات

١ — كل تعهد لايخالف القانون ولا يخل بالنظام والآداب وقد جرت العادة على حصول مثله وجب نفاذه وفي حالة عدم قيام المتعهد به لزمه التعويض

مثال ذلك مالو تعهد شخص لآخر بتلاوة القرآن الشريف لليالي رمضان تحت جعل معلوم ولم يقم بهذا التعهد فان للمتعهد له حق طلب التعويض عن ذلك) بني سويف جزئي مدني ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ عويس ابراهيم ابونورج ضد احمد الجندي الفقي ٢٠٣)

٣ — التعهد المبني على غير سبب صحيح هو باطل مثل ما اذا تعهد شخص لآخر بعدم دخوله في مزاد كما ان هذا التعهد لايدخل تحت نص المادة ٣١٨ عقوبات التي نصت على تعطيل المزادات (استئناف مصر ٨ فبراير سنة ٩٠٠ فلتس أفندي نخله ضد السيد اسماعيل افندي علي خشبه ١٨٨)

العود وتاريخ السوابق

لتطبيق مواد العود يجب حتما بيان السابقة المنسوبة للمتهم مع بيان تاريخها ليعلم اذا كانت التهمة الثانية وقعت في مدة الخمس سنين التالية للاولى أم لا

وهذا المبدأ سرت عليه دائماً المحاكم الفرنساوية ومحكمة النقض المصرية (نقض وابرام ٣ يونيه سنة ٩٩ أحمد حسن ضد النيابة ٦٦)

التعويض المدني

٢ — للمحكمة أن تفصل في مادة التعويض كيفما يترآى لها بدون أن تراقبها محكمة النقض (نقض وابرام ٣ فبراير سنة ٩٠٠ الياس افندي حوي ضد النيابة ٩٧)

٢ — ان الدعوى بالتعويضات المدنية هي دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لا يكون فصلا في الاخرى

٣ — ان اغفال المحكمة الفصل في طلب

من الطلبات الاصلية التي رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجهاً من الاوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور (نقض وابرام ١٠ يونيه سنة ٩٩ هانم بنت عبد الرحمن ضد خفاجي عبد الرحمن ٢٤٩)

القذف

متى اشتملت صحيفة الدعوى على نمرة الجريدة المطلوب محاكمة مديرها على ما ورد فيها من القذف كانت صحيفة الطلب مشتملة على البيان الكافي لاستعداد المتهم للدفاع عن نفسه (نقض وابرام ٣ فبراير سنة ١٩٠٠ الياس افندي حموي ضد النيابة ٩٧)

الاقرار

١ — لا يعتبر بمثابة اقرار الا القول الايجابي الحاصل من الخصم أمام المحكمة ويكون صادراً بمثابة اعتراف منه ودليل عليه أما الاقوال التي يبديها الخصم تأييداً لطلباته والعبارات التي تصدر منه تعزيزاً لدفاعه فانها لا تعتبر مطلقاً بصفة اقرار قضائي (راجع لوران جزء ٢٠ نبذة ١٥٨ و١٥٩) ومن ثم يتضح ان كل اقرار يعتبر في ذاته قولا ولا عكس فان كل قول ليس باقرار

٢ — بمقارنة المادة (٣٣٣) مدني على المادة (٣١٦) منه يتضح دلالة من مفهومهما وخصوصاً من مراجعة العبارة الفرنساوية للمادة الاولى منهما ان المراد بالاقرار هو الاقرار الحاصل في نفس الدعوى المطروحة أمام المحكمة (بني سويف جزئي مدني ١٤ اكتوبر سنة ٩٩ اسماعيل حسن ضد سليمان حسن ٢٧)

القسمة والبينة

القسمة من العقود التي تلزم الكتابة في اثباتها متى كان موضوعها يزيد عن ألف قرش (استئناف مصر مدني ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ محمد محمود بك ومحمد اسماعيل بك ضد ابراهيم أحمد بك ٥٧٧)

تقليد المسكوكات

لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع أوصافها (مصر استئنافي جنائي ٢٣ يناير سنة ٩٠٠ النيابة العمومية ضد قزمان ابو العز ٥٩٩)

القمار

أن مجرد وجود شخصين أو اكثر يلعبون مع بعضهم بقصد تمضية الوقت ولو بنقود لا يدخل تحت العقاب المنصوص عنه في القانون لالعاب القمار اذ أن القانون لا يعاقب الا من فتح محلا للالعاب المذكورة بعقوبة الجنح ومن نصب في الازقة والحارات أو الطرق والميادين العامة العاب القمار والنصيب بعقوبة المخالفات (دسوق مخالفات ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد حنا غبريال وآخر ٦٠٣).

الاموال الاميرية

ليس في الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ٨٩٢ المختص باموال الاراضي المباعة من الحكومة ما يحتم عليها احداث ترع أو غيرها من طرق الري وبمقتضى هذا الامر يجب سداد الاموال المقررة عليها مهما كانت الحال ولو لم يتمكن مالكها من زرعها فاذا طالبت بها فلا يكون ذلك الا تمسكا بحق مطلق مخول لها بدون شرط ولا قيد

وعلى ذلك لا يكون لمالك الارض الحق في مداعاة الحكومة بهذا الخصوص ولو بنى دعواه على عدم تمكنه من زرع الارض لرفض الحكومة التصريح له بتركيب آلات ري متى كان هذا الرفض مبنياً على مالها من السلطة المخولة لها قانوناً (استئناف مصر مدني ١١ يناير سنة ٩٠٠ مديرية الشرقية ضد سليمان بك اباظه ١٢١)

ميري ﴿ السكة الحديدية ﴾

ليست مصلحة السكة الحديد المصرية مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل بل هي لكونها مملوكة للحكومة تعتبر مصلحة عمومية اميرية وعليه فان التزوير في دفاترها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية (استئناف مصر جنائي ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ النيابة ضد عبد الحليم محمد ٥٨٤)

نزع الملكيه

ان الحق في طلب نزع الملكية لا يتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده وما مثل المدعي في هذه الحالة الا كمثل من يطالب بدينه قبل استحقاقه (بني سويف جزئي مدني اول اغسطس سنة ٩٩ قانوس يوسف حنا ضد دهشوري احمد ١٧٣

نصوص المواد المطبقة

اذا كانت التهمة عن الضرب المفضي الى الموت المنصوص عنه في المادة ٢١٥ عقوبات وذكر من هذه المادة في الحكم الجزء المختص بالضرب والجرح مع سبق الاصرار دون ان يذكر الجزء المطلوب المحاكمة عليه كان الحكم مخالفاً للمادة ١٤٧ جنايات وبالتالي منقوضاً (نقض وابرام ١٨ يوليه سنة ٩٩ محمد حسن وآخرون ضد النيابة ٩٩)

متى أيد الحكم الاستئنافي حكم محكمة أول درجه بجميع اجزائه وكان الحكم المستأنف مشتملا على نصوص المواد المطبقة كان ذلك كافياً لصحة الحكم الاستئنافي قانوناً (نقض وابرام ٣ فبراير سنة ٨٠٠ الياس افندي حموي ضد النيابه ٩٧)

التنفيذ

ان صدور الحكم على المدين والضامن كل منهما بصفته هذه لا يبيح للمحكوم له التنفيذ على الضامن قبل المدين ما دام المدين قادراً على الوفاء ولكن الحجز الذي يقع على مال الضامن تنفيذاً لذلك الحكم قبل التنفيذ على المدين

لا يلغى بل يبقى أمره موقوفاً الى ما بعد التنفيذ على المدين حتى اذا وجد ان مال المدين غير كاف للوفاء يستوفي من مال الضامن المحجوز (استئناف مصر مدني ٩ مارس سنة ٩٩ مصطفى علي حبيب ضد الست أمينه هانم ٤١)

لا يعتبر التنبيه بالدفع المنصوص عنه في المادة ٢٨٤ من القانون المدني عملا من اعمال التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات بل هو من مقدمات أعمال التنفيذ سواء حصل وقت اعلان الحكم اوبعده (بني سويف مدني ١١ فبراير سنة ٩٠٠ عبد الله عليوه ضد عبد القادر سكران ٢٢٧)

﴿ النفي ﴾ شهود النفي

يكون السير في الاجراآت باطلا اذا اهملت محكمة الموضوع سماع شهادة شهود النفي لان هـذا يعد حرماناً للمتهم من حق الدفاع (نقض وابرام ٩ يونيه سنة ٩٠٠ السيد حموده ومن معه ضد النيابة ٢١١

النقض والابرام ﴿ الطعن به ﴾

١ ــ أن القانون اجاز الطعن بطريق النقض كطريق استثنائي لملافاة اجراآت البطلان التي لولا وجود النقض لاصبحت مقررة قراراً نهائياً فيحدث عنها الضرر وهذا لا يظهر الا في الحكم الذي يصـدر في أصل الدعوى ٠ ولا يمكن أن يحتج بالمـادة ٤١٦ فرنساوي لان الشارع المصري لم يقررها في قانونه وبالرغم عن نصها فمحاكم النقض الفرنساوي مختلفة الرأي

٢ ــ أن المـادة ٢٢٠ جنايات نصت صريحاً عن الاشخاص الذين لهم الطعن بطريق النقض والابرام من ضمنهم المحكوم عليهم ولم تقل المتهمين وعبارة المحكوم عليهم يفهم منها الاشخاص المحكوم عليهم موضوعاً في أصل التهمة لا في اصل الاجراآت فانهم في هذه الحالة مازالوا متهمين أما عبارة ــ المحكوم عليه ــ الواردة في المادة ٣١٤ جنايات فهي خطاء لان الاستئناف يرفع عن كل حكم يضر بصالح المتهم ــ وكيف جاء في المادة ١٧٦ جنايات بنص صريح من انه يحق للمتهمين في مواد الجنح رفع الاستئناف عن الحكم ضـدهم ولم يجز ذلك للمتهم بجناية ؟ لانه لاموجب يمنح متهماً بجنحـة ضماناً اكثر من متهم بجناية

٣ ــ يوجد فرق عظيم بين الاستئناف الذي هو طريق الطعن الاعتيادي وبين النقض وهو الطريق الاستثنائي والنهائي القاصر عن أحوال مبنية بوجه الدقة في القانون فيتبين ان طريق الاستئناف هو للمتهمين وطريق النقض هو للمحكوم عليهـم ويزداد الموضوع وضوحاً من نص المادة ٢٢٠ جنايات التي عـددت احوال النقض فان الحالتين الاولى والثانية يتعلقان باحكام الموضوع لان بيان الواقعة ووجود وجه مهم لبطلان الاجراآت او الحكم لايمكن الاحتجاج بهما الا بعـد الحكم في الموضوع كما يظهر من المادة ٢٢٢ جنايات ٠ اما الحالة الثانية من احوال النقض وهي المختصة بنقض الاحكام بالنظر لبطلانها او بطلان اجراآتها فلو كان المقصود منها غـير الاحكام التي تصـدر في موضوع التهمة فلماذا اوجب المقنن ان تحال القضية على محكمة خلاف التي حكمت على ان المحكمة الاولى لايوجد اقل مانع يمنعها من الحكم اذا كانت لم تحكم في الموضوع واعطت رأيها فيه ٠ ثم جاء في المادة ٢٢٢ انه اذا قبل الطعن مرة ثانية امام محكمـة النقض فهي تحكم في أصل الدعوى لحصول النقض لايمكن أن يكون مرة ثانيـة الا في موضوع الدعوى ومن ثم ان الاحكام القابلة للنقض هي الصادره في موضوع التهمة ٠ وقد تأيد هذا المبدأ بجملة احكام خلاف هذا (نقض وابرام ١٣ ينايرسنة ٩٠٠ عقل بك غيث ضد النيابة ٥٧)

تنوير القضية

للمحاكم اجراء الطرق القانونيـة المؤدية لتنوير القضية بأن تنظر في وقائع لا تتعلق بالتهمة على شرط ان يكون حكمها قاصراً على الواقعة المطروحة لديها (نقض وابرام ٣ فبراير سنة ٩٠٠ الياس افندي حوي ضد النيابه ٩٧)

الوديعة

انه مع اعتراف المودع لديه بفقد الوديعة لايعود للمودع حق بأن يطلب رد ماضاع وما من وجه شرعي للمحاكم لان تحكم بذلك الرد وان تقضي بغرامة يومية على المودع لديه حتي يحصل الرد المذكور لان ذلك أمر بما لايستطاع وتحكم لا تساعد المبادئ القانونية عليه واعنات لغير أجل معلوم (مصر مدني ٢٩ اكتوبر سنة ٩٩ ديوان الاوقاف ضد نقولا أفندي توما المحامي ٢٨)

الهرب من المراقبة ٠ والجنح المستمرة

يجب اعتبار الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التي لا تسقط اقامة الدعوى العمومية فيها الا بمضي ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التي تسـقط بمضي المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها والهرب هو عبارة عن عدم وجود المحكوم عليه بالمراقبة في محل حتمت عليه الحكومة الوجود فيه أو عدم وجوده في محل تعين عليه الوجود فيه وما دام انه خالف ما هو مأمور به يكون متلبساً بجنحة الهرب ولا تسـقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه (نقض وابرام ١٧ يونيه سنة ٩٩ النيابة ضد أحمد عجمي ٦٦)

الاوراق المنزلية

الاوراق الخصوصية أو المنزلية هي ملك لصاحبها فلا يجوز اجباره على تقديمها والحكم عليه بذلك

تدخل في عداد الاوراق الخصوصية دفاتر كل مصلحة من المصالح حتى العمومية منها اذا كانت متعلقة بحسابها الخاص من مصرف وايراد والتي تسجل فيها اعمالها الخصوصـية بصفتها شخص أدبي وكذلك ما يكون بينها وبين فروعها من المخابرات والرسائل (استئناف مصر مدني ٢ دسمبر سنة ٩٩ ديوان الاوقاف ضد درويش نصار ومن معه ٥٩٩)

وصف التهمة

ان محكمة الاستئناف لا تتقيد بالوصف الذي وصفت التهمة به في امر الاحالة او في الحكم الابتدائي بل لها ان تعتبر التهمة كما يتراآى لها وتضع لها العقوبة المناسبة ولا يقال اذ ذاك انها خالفت القانون اللهم اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة لديها (نقض وابرام ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ احمد حسين عقل و آخرون ضد النيابه ٣)

وصف الواقعة

لامحل للنقض متى كان الحكم الصادر بالبراءة مذكوراً في اسبابه ان التهمة غير ثابتة فاذا جاء عرضاً ضمن أسباب الحكم ذكر واقعة غير معاقب عليها ولو كان هذا الوصف خطأً فليس هناك وجه لبطلان الحكم بطريق النقض والابرام (نقض وابرام ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ ليان خباز ضد عبد الغني سعيد القباني ١٥٣)

الصفة في الدعوى

الدفع المتعلق بصفة رافع الدعوى يجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى (استئناف مصر مدني ٢٥ مايو سنة ٩٩ محمد محمود بك ومحمد اسماعيل بك ضد ابراهيم احمد بك ٥٧٧)

المواعيد القانونية

ان حكم المادة ٤٨ مرافعات القاضي بان ميعاد الحضور في الدعاوي المدنية ثمانية أيام هو حكم عام تجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى او سواء كان القصد منه اعادة اعلان احد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى فعدم مراعاة هذا الحكم يبطل ورقة التكليف بالحضور وما تلاها من الاجراآت والحكم مادام لا يوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به (استئناف مصر مدني ٨ مايو سنة ٩٠٠ الست حميده هانم ضد محمد افندي يماني ١٧٢)

الوقف ومضي المدة

١ ـ لا يوجد نص في قانون المحاكم الاهلية يقضي بعدم جواز امتلاك الوقف بمضي المدة فالمادة الواردة فيه التي نص فيها القانون المدني على عدم جواز التملك بمضي المدة هي خاصة بالاموال المخصصة للمنافع العمومية فقط

٢ ـ ان الشريعة الغراء لم تفرق بين الوقف والاموال الاخرى فيما يتعلق باحكام المدة الطويلة الا من جهة واحدة وهي تعيين المدة التي بمرورها لا تسمع الدعوى فجعلت المدة بالنسبة للوقف والارث ثلاثاً وثلاثين سنة وبالنظر الى الاموال الاخرى خمس عشرة سنة وحينئذ يمكن ان يقال ان الشريعة الغراء والقانون متفقان على ان لمرور الزمان تأثيراً شرعياً على وجود الوقف

٣ ـ متى كانت الدعوى من اختصاصات المحاكم الاهلية وجب ان يسري قانونها عليها والقانون لم يميز بين الاعيان الموقوفة وغير الموقوفة بالنظر للمدة اللازمة لامتلاكها بوضع اليد بل وضع في المادة ٧٦ مدني حكماً عاماً يقضي بان الملكية والحقوق العينية تكتسب بوضع اليد مدة خمس سنين اذا وجد سبب صحيح ومدة خمس عشرة سنة اذا لم يوجد سبب صحيح (استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠ اسماعيل الحامي ضد فاطمه ورويكه ٩٨)

نظارة الوقف

متى وجد ناظران لوقف الواحد معين من قبل المحكمة الشرعية والآخر من قبل الواقف كان الناظر الحقيقي هو المعين من قبل الواقف وكانت المحكمة الاهلية مختصة في نظر هذا النزاع وتثبيت الناظر الحقيقي في مركزه (استئناف مصر مدني ٥ يونيو سنة ٩٠٠ محمد علي عبد الرحيم ضد الاوقاف ٢٥١)

توكيل المحامي

١ ـ توكيل المحامي في المرافعة في كل القضايا التي تقام من الموكل أو عليه وفي قبض الحقوق والصلح عليها وتنفيذ الاحكام هو توكيل عام

٢ ـ تحرير توكيل آخر بمعنى توكيل عام صادر أولاً لا يدل على انتهاء التوكيل الاول بل قد يكون المقصود منه تأييده

٣ ـ لا يسقط حق الموكل ضد وكيله (المحامي) في طلب تقديم الحساب الا بمضي خمس عشرة سنة بعد انتهاء التوكيل وأما سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عنه في المادة ٥٣ من الامر العالي الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (لائحة ترتيب المحاكم الداخلية) فهو قاصر على الاوراق المسلمة من الموكل لعهدة وكيله لفائدة الدعوى (استئناف مصر مدني ٨ يونيو سنة ١٨٩٩ عبد الكريم أفندي فهيم ضد حسين افندي أحمد ٥٤٣)

{ عدد ١ } ﴿ السبت ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ ـ ١٩ رمضان سنة ١٣١٧ ـ ١٢ طوبه سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 1

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القضاء

La jurisprudence

مهما اتسع نطاق القانون وتوفرت نصوصه فهو بلا شك قاصر بنفسه عن الفصل في كل قضية ويبقى باب الاشكال مفتوحا لكثير من المنازعات كما ترى مما يأتي من الاسباب

أولا ان نصوص القانون كليات وضعت للحوادث العادية وهذه الحوادث قد تحيط بها ظروف غير عادية فتخرجها عن حد الانطباق التام على النص القانوني وتجعل محلا للاشكال

ثانياً ان النصوص قد تأتي في بعض الاماكن عامة مبهمة فتفتح باباً للتأويل ومتى جاز التأويل تعددت المذاهب وبتعددها وجد الخلاف

ثالثاً لان من النصوص ما يأتي متضارباً متناقضاً فتراها تحلل في باب ما تحرمه في باب آخر وبالعكس فيقوم النزاع على باي النصين يكون العمل!

رابعاً ان الواضع قد يغفل عن بعض الحوادث النادرة الوقوع فتبقى بلا نص وتترك القاضي في حيرة

على ان قصور القانون هذا لا يصح جعله عقبة في سبيل الحكم لان الحكم لابد منه فاذا لم يكن بالنص القانوني فبالاجتهاد

وقصور القانون يقر به القانون نفسه ويوضح طريقة اكماله فقد جاء في الماده ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المصرية ما نصه

« اذا لم يوجد نص صريح في القانون فيحكم بمقتضى قواعد العدل الخ » وجاء في المادة ١٧٠ من قانون الجنايات « اذا كانت الواقعة ... لا يعاقب القانون عليها ... تحكم المحكمه ببراءة المتهم الخ » . فالمادة الاولى تشير الى ان نصوص القانون قاصرة عن الاحاطة بجميع المنازعات الناشئة عن المعاملات وتحيل القاضي في فصل المنازعات الفاقدة النص الصريح على قواعد العدل التي سيأتي الكلام عليها . والمادة الثانية تشير الى ان القانون قد ترك ذكر بعض الجرائم اما لسهو ولما لعدم علم فتقضى ببراءة مرتكب ذاك الصنف المتروك . وقد يتبادر الى الذهن ان القانون ترك عمداً ذكر بعض الجرائم وأهمل عقوبتها لعدم اعتباره اياها جريمة ولكن الحقيقة عكس ذلك لان تنبيهه هذا الخاص لها دليل على تصوره احتمال وجود جرائم غير منصوص عنها والا لما كان محتاجاً الى هذا التنبيه بل لكان اهمله بالمرة اذ هو لم يوجد الا للنص عن الجرائم وعقوبتها لا عن غيرها هذا فضلا عن انه ذكر من جرائم المخالفات ما هو أخف بكثير من بعض الجرائم التي لا عقوبة عليها حتى الآن

ولنا دليل على ذلك مسألة الاغتصاب العقاري فانها لم تكن تعتبر في مصر قبل الامر العالي الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ جريمة معاقب عليها فصارت بالامر العالي المشار اليه جنحة عقابها من شهر الى سنة فلو كان الواضع منتبهاً اليها عند وضع القانون لما كان أهمل ذكرها ووضع العقوبة المناسبة لها

أما قواعد العدل التي يرجع اليها لاكمال النقص النصي فهي

أولا العرف الشائع اذا كان للحادثة عرف معلوم لان المعروف عرفاً كالمنصوص نصاً ولا غرو فان اجماع الجمهور على هذا العرف دليل على انه عدل اذ ندر ان تجتمع الكلمة على ضلال

ثانياً التقليد وهو الاخذ باقوال المجتهدين من علماء القانون العارفين باصول الشرح والتفسير والقياس والنسخ والارجحية ونحوها فان آراءهم القانونية نبراس يستضاء به في ظلمات الاشكال

ثالثاً الاجتهاد وهو استعمال العقل الطبيعي والشعور النفسي في استنباط الحكم المناسب للقضية من كليات الحقوق العمومية

أما العرف فالمرجع فيه الى أهل الخبرة من أرباب الصناعات والفنون والحرف ومجال الكلام فيه ضيق لعدم احتياج القاضي فيه الى أعمال النظر اذ يكون لديه من أقوال ذوي الخبرة قانوناً شفاهياً يعول في حكمه عليه اللهم الا ان يكون مناقضاً لمبادي الحقوق العمومية

وأما الاجتهاد فقل ان يحتاج اليه القضاة اليوم اكتفاء بما في أعمال المجتهدين السابقين من الاحكام الفاصلة لكل نزاع ولكن قلة الحاجة اليه لاتنفي وجوده ولزومه ما دام لتغير الزمان والمكان أثر في تغير الاحكام كما سيأتي الكلام عليه

أما التقليد فهو الدليل الآمن للوصول الى قواعد العدل وعليه غالب قضاة هذه الايام . ومآخذ التقليد كتب الشروح الموثوق بها من حيث مقام أصحابها في سعة العلم ودقة النظر وسداد الرأي والولاية في القضاء وللشروح مأخذان آراء العلماء وأحكام القضاة اللذين نعبر عنهما بالفتيا والقضاء وهما ثمرة ما سميناه الاجتهاد

فالفتيا هي رأي العالم فيما يطرح عليه من المسائل العويصة ومحل عمله فيها سؤال المستفتي المحدود وهاديه الى الرأي علمه فقط . والقضاء هو حكم القاضي فيما يعرض لديه من خصومات المتخاصمين ومحل عمله فيه موضوع الخصومة وهاديه الى الحكم علمه وأقوال المتخاصمين ومناقشاتهم وهذا مجال اوسع للعمل من مجال المفتي لان سماع القاضي ما بين كلا الخصمين من أوجه التنازع والاحتجاج ورويته حالتهم وقت ذاك يجعله أقرب الى الحكم العدل من غيره لان حكمه يكون حينئذ مبنياً على العلم والحس حالة ان رأي المفتي مبني على العلم فقط على ان المفتي يمتاز عن القاضي بكون وظيفة الافتا لا تعطى الا للعالم في حين ان وظيفة القضاء قد تعطى لغير العالم في بعض الاحوال

ومن الفتيا والقضاء تألف مجموع وزعه قسم من العلماء على مواد القانون الكلية ففسروا به غامضها واكملوا انقصها وميزوا ناسخها من منسوخها وراجحها على مرجوحها فكانت كتبهم هذه كتب الشروح لاحتوائها على الاصل والفرع أي النص والاجتهاد . وقسم منهم اقتصر على جمع الفتاوي مجردة فسميت كتبهم الفتاوي وبعضهم اقتصر على جمع احكام القضاة فكانت كتبهم القضاء

والافرنج الذين أخذنا عنهم قانوننا ونظامنا القضائي الحديث للقضاء (جوريسبرودانس) مقام عظيم عندهم فتراهم ينشئون الجرائد والمجلات لنشر احكام المحاكم اما بحروفها واما باسبابها القانونية فقط ويؤلفون منها مجموعات يرجعون اليها في القضايا فاذا اجمعت المحاكم ولا سيما العليا منها على مبدأ معين اتخذوه حجة وقالوا على هذا القضا او على هذا قضاء النقض والابرام او قضاء الاستئناف وهلم جراً حسب ما يكون ذلك المبدأ عاماً او خاصاً وللمحاكم الصغرى ان تعتبر ذلك القضاء في حالة الاشكال دليلا بل حجة في حكمها

وللشراح من الافرنج عناية كبرى باحكام المحاكم فقلما تجد شارحاً يرتأي رايا الا ويعززه بها معيناً اسما المحكمة والخصوم وتاريخ الحكم للاستيثاق من قوله والرجوع الى نص الحكم الاصلي في الكتب والمجلات الخاصة بذلك

ولا بدع لن اهتموا بالقضاء ونشره هذا الاهتمام العظيم الذي نراه عندهم وفوائده لا يستصغرها متأمل فان القضاء قد يختلف بين محكمة ومحكمة في مادتين متحدتين بل قد يتباين بين دائرة ودائرة في المحكمة نفسها بل قد تحكم الدائرة الواحدة حكمين متخالفين فبنشر الاحكام يطلع ارباب القضاء على مذاهب بعضهم البعض فيقرب هذه المذاهب من الوحدة عند هيئة القضاء عموماً ويجعل الاحق متبعاً وسواه مهملا ثم أن له فائدة اخرى لا تقل عن الفائدة الاولى خطارة وهي انه يسهل على المحامين وارباب الدعاوي معرفة قيمة قضاياهم من الحق وعدمه فلا يقدمون على ما كان القضاء عليه بل يكفون نفوسهم والمحاكم مؤونة الاتعاب والنفقات (١)

ثم ان للتقليد شروطاً عندهم في حالة تخالف القضاء ومميزات تميز الواحد على الآخر على ما ترى

(١) اذا اختلف المكان يقدم قضاء البلاد ذات القانون المتقاضي عليه ثم قضاء البلاد ذات القانون المشابه له كما يقدم عندنا بالتقليد قضاؤنا على غيره ثم قضاء تركيا وفرنسا وبلجيكا وايطاليا لمشابهته لقضائنا من الممالك

(٢) اذا تساوى المكان واختلف الزمان يرجح قضاء الزمان الجديد على القديم عملا بسنة القانون نفسه من ان جديده يلغي ما خالفه من قديمه ولان العقل نفسه يقضي بان العدول الى جديد مخالف لقديم هو لكون الجديد أحق وأولى

(٣) اذا تساوى الزمان والمكان قدم الاعلى على الادنى بحسب مصدره فقضا النقض والابرام مقدم على قضاء الاستئناف وهذا مقدم على مادونه وقس عليه

تتبع هذه المميزات في التقليد عند حالات التخالف التي ذكرناها في القضاء القانوني ولكن قد يكون القانون حديثاً في بلاد كما هو في مصر مثلا بحيث لا يكون قد انتج قضاء وافياً ويكون (القانون) من جهة أخرى قاصراً في بعض المواد الخاصة التي لا قانون ولا قضاء لها في بلاد أخرى ففي هذه الحالة يرجع الى أصل الشرائع السابقة التي أخذت عنها تلك المواد الخاصة ولما كان القضاء الشرعي عندنا هو الاصل كنا نرجع مثلا في مسائل الشفعة التي هي شرعية محضة الى النصوص الشرعية في كتب الفقه اذا اشكل علينا امر فيها ولم يكفنا القانون أو قضاؤنا الحالي لحل ذلك الاشكال

---

(١) لهذه الغاية أنشئت مجلة الحقوق هذه سنة ١٨٨٦ على أثر انشا النظام القضائي الاهلي هنا فاخذت تنشر ما افادمن احكام محكمة الاستئناف العليا والمحاكم الابتدائية وجعلت لكل سنة مجموعة منها مشفوعة بالفهارس اللازمة لسهولة البحث والاقتباس . ولم يفتها ان تنبه الى ما كانت تراه من تخالف القضاء وتناقضه حتى مرّ عليها الآن اربع عشرة سنه ودخلت في الخامسة عشرة فجمعت في صفحاتها فوق الالفي حكم في كل باب وموضوع (غير ما تنشره من المواد الاخرى المتعلقة بالقضاء) وقد تلتها جريدة المحاكم وهي الآن في سنتها العاشرة وجريدة القضاء وهي الآن في سنتها السابعة وهما يحذوان حذوها في هذا العمل المفيد

هذه خلاصة نقولها في فوائد القضاء القانوني وسنتبعها بنبذة أخرى نبين فيها ما كان للقضاء الشرعي من النظام المعتبر عند قضاة الشرع الاسلامي وعلمائه بحيث لم تكن تقل العناية به عن مثلها في القضاء القانوني

***

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

نقض وابرام — ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

احمد حسين عقل وآخرون — ضد — النيابة

وصف التهمة

ان محكمة الاستئناف لاتتقيد بالوصف الذي وصفت التهمة به في أمر الاحالة أو في الحكم الابتدائي بل لها ان تعتبر التهمة كما يتراآى لها وتضع لها العقوبة المناسبة ولا يقال اذ ذاك انها خالفت القانون اللهم الا اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة لديها امر الاحالة

المحكمه المختصه بالنظر في أصل الدعوى ليست مقيدة بامر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية لكن ليس لها مع صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة لان البت في ذلك قطعياً من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة ان تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لاان تحكم ببطلان أمر الاحالة قولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

بطلان الاجراآت

ان أوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها

اودة المشورة

ان غاية ما أراده القانون كما يؤخذ من المادة ١٢٣ جنايات هو ان من يحكمون في المعارضة في أمر الاحالة يكونون غير من يحكمون في أصل الدعوى فاذا حكمت اودة المشورة المدنية وهي منعقدة بهيئة جنايات في المعارضة المرفوعه عن أمر الاحالة لم يكن هنالك بطلان في الاجراآت

شهادة الشهود

انه وان كانت المادة ٧٥ و ٨٢ جنايات تقضيان مبدئياً بسماع شهادة الشهود في حضور المتهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يقضي ببطلان التحقيقات باكملها وامر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كان امر الاحالة مبنيا فقط على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب المتهم

المصاريف

متى كانت الوقائع (ولو تعددت) مرتبطه بعضها ببعض والتحقيقات التي جرت بشأنها واحدة والحكم الذي صدرفيها واحداً كان الحكم بالتضامن في المصاريف على جميع المحكوم عليهم واجباً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وحامد محمود بك وموسيو دوهلس ومستر بوند وقاسم أمين افندي وسعد زغلول افندي قضاء وعبدالله أمين بك رئيس نيابه وأحمد احمد افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد حسين عقل ناظر زراعه مقيم باطسا ومحبوس

ابو بكر علي خدام مقيم بابعادية سلطان باشا ومحبوس

أحمد علي غفير مقيم بابعادية سلطان باشا ومحبوس

ومعين للمحاماه عنهم خليل ابراهيم بك واسماعيل خليل افندي وجرجس افندى

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٢٩٥ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٥ سنة ١٨٩٥

وقائع الدعوي

النيابه العموميه لدى محكمة بني سويف الاهليه أقامت الدعوى العموميه على أحمد حسين عقل وأحمد علي وأبى بكر علي وعبدالغني سليمان وأبى زيد سعيد واتهمتهم ما هو الاول بقتل محمد ابراهيم عمداً وبالشروع في قتل جورجي كساب وباقي انفار عمل سحارة اطسا عمداً في يوم ٣٠ ينابر سنة ١٨٩٤ والباقون بنفس الجريمة الثانيـة وباشتراكهم مع أحمد حسين عقل في الجريمة الاولى

وان المتهمين رفعوا عدة مسائل فرعية أمام محكمة اول درجه حكم فيها باربعة أحكام صدرت من المحكمه المذكوره بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٤ واستؤنفت جميع تلك الاحكام

ومحكمة بني سويف الاهلية أصدرت حكما بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ في موضوع هذه الدعوى طبقاً للمواد ٢١٣ فقره اولى و ٨ و ١٠ والفقرتين الاولى والثانية والخامسة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٥٣ عقوبات و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢٢٤ جنايات غيابياً بالنسبه لعبد الغني سليمان وحضوريا بالنسبه لأحمد حسين عقل ناظر زراعة المرحوم سلطان باشا وأحمد علي وأبي بكر علي أولا بعدم صحة اقامة الدعوى العموميه قبل عبد الغني سليمان بالنسبة لتهمة الاشتراك في قتل محمد ابراهيم لعدم موافقة شكلها للقانون ثانياً بسجن احمد حسين عقل مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي ومعافاته من ملاحظة الضبطيه الكبرى بعد استيفاء مدة العقوبة ثالثاً بحبس كل من احمد علي وأبي بكر علي وعبد الغني سليمان مدة سنتين حبساً تأديبياً يخصم منها لاحمد علي وأبي بكر مدة حبسهما الاحتياطي رابعاً بالزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضي الدكريتو المعدل للمادة ٤٩ عقوبات

وان كلا من المحكوم عليهم حضوريا والنيابة العموميه استأنفوا هذا الحكم وفي اليوم المحدد أخيراً لسماع الدعوى امام محكمة الاستئناف أصدرت المحكمه المشار اليها حكمين بتأييد

الاحكام الاربعه الصادره من محكمة اول درجه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٤ وكانت نتيجة هذين الحكمين ان الاشخاص المطروحه دعواهم أمام محكمة الاستئناف الآن هم الاول احمد حسين عقل وهو متهم بقتل محمد ابراهيم عمداً وبالشروع في قتل جورجي كساب و آخرين عمداً والثاني أحمد علي وهو متهم أولا بنفس التهمة الثانية وثانياً باشتراكه مع احمد حسين عقل في الجناية الاولي والثالث ابو بكر علي وهو متهم الآن بالشروع في قتل جورجي كساب و آخرين فقط

والنيابة العموميه بعد ما شرحت التهمة الموجهة قبل المتهمين طلبت تطبيق الماده (٢٠٨) بالنسبه الى احمد حسين عقل وتشديد العقوبة عليه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبه الى المتهمين الآخرين

وان المحامين عن المتهمين طلبوا الحكم ببراءة ساحة موكليهم للاسباب المدونة في محضر الجلسه

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢١٣ و٦٧ و ٦٨ و ٨و١٠ و٣٥ و٢٥٢ فقره ثالثه وخامسه منها و٢٠ و٢٤ عقوبات بقبول الاستئناف المرفوع من النيابه ومن المتهمين شكلا وحكمت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنظر لاحمد حسين عقل والحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي وبتأييد الحكم المذكور بالنسبه لاحمد علي وأبي بكر علي وألزمت الجميع بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى مادة ٤٩ عقوبات المعدلة بدكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢

وفي يوم ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من احمد حسين عقل وأبي بكر علي وأحمد علي برغبتهم النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العموميه وأقوال المحامين عن طالبي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان دعوى النقض والابرام قانونية شكلا

اما عن الموضوع

فمن حيث انه من الاوجه المقدمة اسناداً لهذه الدعوى اوجه تشمل جميع المدعين ووجه على حدته يختص باحمد حسين عقل

فاما عن الوجه المتعلق باحمد حسين عقل

فمن حيث ان هذا الوجه ينحصر في الزعم ببطلان الحكم بطلاناً جوهرياً لان محكمة الاستئناف حكمت على أحمد حسين عقل لفعل لم توجه عنه اليه تهمة ما بحسب الاصول

وحيث ان المحكمه الابتدائيه حكمت في الواقع على أحمد حسين عقل على انه تجارى على القتل عمداً ومحكمة الاستئناف حكمت عليه على انه شريك بانه اعطى آلات وأسلحه لارتكاب هذه الجريمه

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تكن مقيدة بالوصف الذي وصفت به التهمة في أمر الاحالة والذي وصفتها به المحكمة الابتدائيه

وحيث انه لا يقال بمخالفة القانون أوبعدم احترام حقوق الدفاع الا متى حكمت محكمة الاستئناف في مسائل لم تدخل ضمن التهمه

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تجد شيئاً من هذا القبيل في هذه القضية اذ ان ما حكمت فيه هو نفسه حكمت فيه المحكمة الابتدائيه هذا فضلا عن انها لم تأمر باجراء تحقيقات تكميلية لوقائع جديدة وعن انه لم يقل بالمرافعة أمامها بمسائل لم تدخل ضمن التهمة الاصليه

وحيث انه يتعين اذاً رفض هذا الوجه

واما عن الوجه الثاني

وهو المبني أولا على ان اودة المشورة حكمت بلغو أمر الاحالة المؤرخ ٨ مارس مع ان أمر الاحالة الملغى مؤرخ ٧ مارس ثانياً على ان اودة المشورة أصدرت أمرها المذكور وهي مشكلة من هيئة محكمة الجنح مع ان الواقعة جناية ثالثاً على ان أمر أودة المشورة وأمر الاحالة صدرا بناء على تحقيقات سمعت فيها شهود بغير حضور المتهمين وهذا مما يخالف احكام الماده ٧٥ من قانون تحقيق الجنايات

فمن حيث انه وان كانت المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات قضت بانه لايجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى الا انه لايؤخذ مع ذلك من نص هذه المادة ان المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى هي مقيدة بأمر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية وانما غاية مايؤخذ منه انه لم يكن للمحكمة المذكورة مع صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة فان البت في ذلك قطعياً هو من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة ان تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لاان تحكم ببطلان أمر الاحالة قولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه جاء مع ذلك في المادة ٢٤٠ المذكورة ان أوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة أول شاهد أوقبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها وهذا هو ماحصل فعلا

وحيث انه يتعين اذاً البحث فيما اذا كانت أوجه البطلان الموجهة لامر الاحالة هي صحيحة من جهة الواقع والقانون وفيما اذا كانت بناء على ذلك تستوجب بطلان حكمي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الصادرين بناء على ذلك الامر

وحيث ان وقوع الخطأ المقال عنه في تاريخ أمر الاحالة انما لايعتد به ولا أهمية له لعدم صدور أوامر احالة أخرى من قاضي التحقيق بشأن المتهمين خلاف أمر الاحالة الصادر بتاريخ ٧ مارس حتى يقال ان الغاء أمر ٨ مارس المقال بوجوده ولا وجود له قد أدى هؤلاء المتهمين الى ارتكاب خطا

وحيث ان وجه البطلان الذي استنبطه المتهمون من ان تشكيل أودة المشورة كان مدنياً انما وجه لا أساس له لانه ثابت بامر الاحالة ان أودة الجنح عند رفع الامر اليها قد نظرت فيه بهيئة محكمة جنايات وهذا مما لا عيب فيه

وحيث ان غاية ما أراده القانون كما يؤخذ من المادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات هو ان من يحكمون في المعارضة يكونون غير من يحكمون في أصل الدعوى فصالح المتهمين من رفع المعارضة للاودة المدنية وهي بهيئة أودة مشورة جنايات لم يكن أكثر منه عند رفعها لاودة الجنح وهي بهذه الهيئة

وحيث ان وجه البطلان المقال فيه انه في أثناء التحقيق قد سمعت شهود وانما ليس على سبيل الاستدلال وذلك في غياب المتهمين انما هو صحيح من جهة الواقع الا ان هذا الوجه لم يكن من جهة القانون بذات الاهمية التي يعطيها له المتهمون لانه وان كان يؤخذ فعلا من المادة ٧٥ مقرونة بالمادة ٨٢ من قانون تحقيق الجنايات ان سماع شهادة الشهود يجب مبدئياً ان يكون بحضور المتهم ولو مع انتقال قاضي التحقيق من مركزه المعتاد الا انه لا يوجد نص صريح من شأن انه يقضي ببطلان التحقيقات بأكملها والامر الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهود في غيبة المتهم

وحيث انه قد يمكن ان يكون الامر كذلك ويبطل أمر قاضي التحقيق لو أنبنى هذا الامر فقط على شهادة شهود وسمعوا جميعهم في غيبة المتهم

وحيث ان حالة هذه القضية هي غير هذه الحالة اذ لا يوجد فيها ما يثبت ان قاضي التحقيق أو أودة المشورة قد اعاروا شهادة الشهود المذكورين أهمية اكثر مما اذا كانوا على سبيل الاستدلال وهذا أباحه القانون كما يؤخذ من المادة ٧٦ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه لم يكن يوجد اذاً محل لابطال امر الاحالة الصادر من أودة المشورة وعليه فقد اصابت محكمة الاستئناف وقبلها المحكمة الابتدائية في رفض مطالب المتهمين فيما يتعلق بذلك

وحيث ان المتهمين يدعون فوق ذلك بوجود بطلان جوهري في اجرآت الجلسة قولا بان المحكمة سمعت شهوداً استشهدتهم النيابة بعد قفل التحقيق

وحيث انه فضلا عن ان للنيابة الحق في ان يأتي بكامل أدلة الثبوت التي تطمئن لها المحكمة فان ذلك من الواجب عليها

وحيث ان القانون لم يحجر على النيابة الاتيان بشهود جديدة كما انه لم يحجر على المتهمين ان يأتوا بشهود نفي لم يسمعوا بالتحقيق وفقط للنيابة والمتهم والمدعي بالحق المدني عملا بالمادة ٢٠١ من تحقيق الجنايات ان يعارضوا في سماع شهادة الشهود الذين لم يعلنوا باسمائهم اتباعاً للمادة ١٩٢ من القانون المذكور ولم يقل أحد بعدم حصول هذا الاعلان في هذه القضية

وحيث ان المتهمين يدعون أخيراً بحصول خطأ في تطبيق القانون من حيث الحكم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن مع ان التحقيق جرى بشأن وقائع متعددة بينهم جميعهم بها

وحيث ان هذه الوقائع مرتبطة بعضها ببعض والتحقيقات التي جرت بشأنها هي واحدة والحكم الذي صدر فيها هو واحد ايضاً فكل ذلك يقتضي الحكم بالتضامن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد حسين عقل وأبو بكر علي واحمد علي الصغير والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

***

﴿النبراس﴾

عاد حضرة الكاتب الاديب نجيب افندي جاويش الى تحرير جريدته «النبراس» الغراء وقد صدر منها بضعة اعداد ضافية بالمواضيع السياسية والادبية والاصلاحية وقد افرغها حضرته في قالب من البلاغة عزيز ووشاها بوشي من الفصاحة نفيس فلا ريب ان يقبل القراء عليها ويلتقطون دررها . وهي تصدر اسبوعية على نفقة نصير الادب حضرة الافوكاتو الشهير نقولا افندي توما فنتمنى لها الرواج

***

اللواء

جريدة يومية سياسية تجارية يصدرها حضرة الفاضل الخطيب المفوه سعادتلو مصطفى بك كامل المشهور بوطنيته . وقد رأينا في الاعداد التي صدرت من اللواء خير برهان على حرارة تلك الوطنية . وبغية سعادته ان يحمل الامة المصرية بمفاعيل اقواله في صحيفته على ان تؤلف جامعة وطنية فعلية تعرف بها امة حية بين الامم . ولا غرو ان تتم امنيته لما هو معهود به من الغيرة والحماسة والثبات نعسى ان يلاقي نداؤه في آذان القراء أصغاء وان تصادف جريدته الغراء منهم ترحاباً

***

سردار الجيش المصري

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربيه وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين اللواء السير ريجينالد ونجت باشا فريقاً وسرداراً للجيش ورئيساً لاركان حرب اعتباراً من ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ بدلا من الفريق اللورد كتشنر أوف خرطوم واسيتال باشا الذي استعفى من هذه الوظيفة

(المادة الثانيه)

على ناظر الحربيه تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٩ — ٢٠ شعبان سنة ١٣١٧

حاكم السودان

نحن خديو مصر

بناء على البند الثالث من الوفاق المعقود

في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وبين حكومتنا أمرنا بما هو آت

عين الفريق السير ريجينالدو ونجت باشا سردار الجيش المصري حاكما عاماً للسودان بدلا من اللورد كتشنر أوف خرطوم واسيال باشا الذي استعفى من هذه الوظيفه

صدر بسراي عابدين في ٢٠ شعبان سنة ١٣١٧ ــ سنة ١٨٩٩

وكلاء المحافظات والمديريات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانيه والثالثه من أمرنا الرقيم ١٦ ذي القعده سنة ١٣١٠ (اول يونيو سنة ١٨٩٣) وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين مصطفى سري بك وكيل محافظة الاسكندرية وكيلا لمحافظة مصر بدلامن المرحوم محمد بك بيرم

وعين مصطفى ماهر بك وكيل مديرية البحيره وكيلا لمحافظة الاسكندريه

وعين حافظ بك محمد وكيل مديرية الغربيه وكيلا لمديرية البحيره

وعين اسماعيل راجي بك وكيل مديرية أسيوط وكيلا لمديرية الغربيه

وعين مصطفى ماهر افندي حكمدار بوليس مديرية الشرقيه وكيلا لمديرية أسيوط

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ شعبان سنة ١٣١٧ (١٦ دسمبر سنة ١٨٩٩)

مصلحة البوسطة

التعديلات الآتية ستدخل على أشغال البوسطه من اول يناير سنة ١٩٠٠

الخطابات ذات القيم المقررة

قد خفض رسم التأمين على الخطابات ذات القيم المقررة المتبادلة داخل القطر الى ٥ مليمات عن كل ١٢ جنيهاً أو كسورها

حوالات البوسطة

ترسل الحوالات الداخلية من الجهة المصدرة اليها اصلا الى جهة جديدة وتسترجع قيمتها بدون مقابل اي انه لايتحصل عنها رسم جديد يوازي الرسم السابق تحصيله عنها حال سحبها كما كان جارياً لغاية الآن

كذلك الحوالات الداخلية التي لاتتجاوز قيمتها ٤٠ جنيهاً مصرياً والحوالات التلغرافية يمكن دفعها بمحل الاقامة بناء على طلب مرسلها او المرسلة اليه مقابل دفع رسم قدره ٢٠ مليما عن كل حوالة

ولا تدفع الحوالة الا بمحل الاقامة الا اذا كان المحل المذكور كائناً ضمن دائرة المدينة او البلدة الموجود بها مكتب البوستة المسحوبة عليه الحوالة .

طرود البوستة

الطرود الداخلية التي تزن اكثر من كيلو غرام واحدولا تتجاوز ثلاثة كيلو غرامات قد جعل لها رسم مخصوص قدره ٤٠ مليما عن كل طرد بدلا من ٥٠ مليما

وبناء عليه قدعدلت رسوم الطرود الداخلية على الوجه الآتي

داخلية القطر	السودان	
مليم	مليم	
٣٠	٦٠	عن كل طرد يزن لغاية كيلو غرام واحد
٤٠	٨٠	عن كل طرد يزن اكثر من كيلوغرام ولايزيد عن ٣
٥٠	١٠٠	عن كل طرد يزن اكثر من ثلاث كيلو غرامات ولا يزيد عن ٥

كذلك قد زيد وزن الطرود الصادرة الى الجهات القبلية والبحرية التي لاتمر عليها السكة الحديد ولا تقف عليها بواخر البوستة من كيلو غرام الى ثلاث كيلو غرامات

وايضاً الطرود التي برسم الجهات الواقعة قبلي اصوان والسودان قد زيد وزنها من ٣ الى ٥ كيلو غرامات سواء كان المرسلة اليه جهادياً أو ملكياً

تحريراً بالاسكندرية في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٩

***

المحاكم الجزئية الاهلية

انتداب قضاتها لسنة ١٩٠٠

قرت نظارة الحقانية انتداب حضرات القضاة الآتية اسماؤهم للمحاكم الجزئية نذكرهم مع حفظ الالقاب

دائرة مصر

الموسكي ــ محمد صالح
عابدين ــ محمد عفت
السيده زينب ــ امين علي
الازبكية ــ حسن حسني
الجيزه ــ فؤاد جريس
العياط ــ احمد ذو الفقار
بنها (مدني) ــ احمد عزي
بنها (جنح ومخالفات) ــ احمد عرفان
مخالفات عمومية ــ محمد رشاد
مخالفات التنظيم
والمحلات المقلقة الراحة ــ قسطندي الحجار

دائرة الاسكندريه

العطارين ــ محمود حمدي
المنشيه ــ محمد فضلي
مينا البصل ــ عبد الفتاح يحيى
دمنهور ــ عبد الحميد رضا
ايتاي البارود ــ مصطفى فهمي
المخالفات ــ احمد فتحي ومحرم غانم
طنطا ــ حفني ناصف
كفر الزيات ــ عبد المسيح سميكه
المحله الكبرى ــ محمد فخري

السنطه — احمد حمدي
دسوق — سليم فرج
شربين — مسيحه لبيب
منوف — علي جلال
شبين الكوم (مدني) — شاكر احمد
شبين الكوم (جنح ومخالفات) — ابراهيم توفيق

دائرة الزقازيق

الزقازيق — قابل جعفر
ههيا (مدني) — يسي عبد الشهيد
ههيا (جنح ومخالفات) — يوسف فهمي
مينا القمح (مدني) — محمد مصطفى
مينا القمح (جنح ومخالفات) — حسن السبكي
فاقوس — يوسف زحلوط
المنصوره — نسيم وصفي
دكرنس — محمد عزت
السنبلاوين — توفيق أمين
ميت غمر — عثمان غالب
دمياط — انطون مسره
بور سعيد — محمد صدقي

دائرة بني سويف

بني سويف (مدني) — أحمد قمحه
بني سويف (جنح ومخالفات) — عبدالفتاح محرم
الفيوم (المدينة والمركز) — حافظ عبدالنبي
الفيوم (اطسا وسنورس) — مصطفى حلمي
المنيا — ابراهيم امين
مغاغه — قاسم أسعد

دائرة أسيوط

أسيوط — عبد الرحمن رضا
ملوى — حسين درويش
صدفا — تادرس مخائيل
سوهاج — أبو بكر يحيى
طهطا — علي ناقب
جرجا — ديمتري مقار

دائرة قنا

قنا — محمد خيري
نجع حمادي — محمد ابراهيم
دشنا — عبد الوهاب فهمي
الاقصر — فتح الباب سيد
اسنا — احمد محمود

محكمة الازبكيه الجزئيه

اعلان

بيع منقولات محجوزه

انه في يوم الاربع ٢٣ رمضان سنة ٣١٧ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ بشارع الفجاله تجاه الشرم الموصل لبين الحارات الساعه ١٠ افرنكي صباحا المعروف بشرم الفجاله

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوز عليها مثل دولاب دخان وميزان وترابيزات وصناديق وكراسي وخلافه وهذه المنقولات تعلق الخواجه ونيس سركيس التاجر السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٣١٧ موافق ٧ يناير سنة ١٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب الست مريم بنت راشد تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه بتاريخ ١٨ مايو سنة ٨٩٩ الغيابي المؤيد بحكم آخر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ وفاء لمبلغ ٢٩٢ غرش صاغ والمصاريف

فعلي من يرغب المشترى فيحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق أما اذا حصلت زياده فلا يكون له حق في طلبها

تحريراً في يوم ١٥ يناير سنة ١٩٠٠
نائب باشمحضر محكمة الازبكيه
علي احمد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية
عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

انه في يوم الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع النصريه

سيباع بالمزاد العلني أقشة وموبليات محجوزة تعلق كل من محمد بك العرابي وعلي أفندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٩

بناء على طلب الخواجات انطونيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذين لهما محلا مختارا بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

ابراهيم جمال

اعلان

من قلم كتاب محكمة الاقصر الجزئية
مبيع اشجار محجوزه

أنه في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية خزام

يصير الشروع في مبيع نصف كرم اثل يحتوي على تسعة شجرات تعلق ابراهيم حسن المزارع في خزام المحجوز عليهم بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش عمله صاغ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فطيم بنت عبد الرحيم في خزام ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية في ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩

فعلى من له رغبة في المشترى انه يحضر في الزمان والمكان المعينين ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٦ ديسمبر سنة ٩٩
نائب الباشمحضر بلاقصر
ابراهيم محمد

محكمة منيا القمح الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

بجلسة البيوع العلنيه التي ستنعقد بسراي

المحكمه بمنيا القمح في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه تعلق اسماعيل علي صالح ومباركه بنت علي صالح من العزيزيه وهو حصة قدرها ثمانون ذراع شائعه في منزل بحارة الوسط بالناحية ضمن قطعة شائعه أيضاً فيما بين المدعي عليهما المذكورين وبين مراد جعفر محدودة من غربي دهليز المنزل وعطيه صالح وشرقي ستيته الفنامه ومحمد أفندي الحبشي وقبلي حسن سعد وبحري محمد أفندي الحبشي

وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندي الحبشي المذكور وفاء لمبلغ ٤٠١ قرش صاغ و١٠ فضه والمصاريف والثمن الاساسي ٤٠١ قرش صاغ و١٠ فضه

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة منيا القمح الجزئيه في ٣٠ ديسمبر سنة ٩٩ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهليه في أول ينايرسنة ٩٠٠ تحت نمرة ٣ لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبه في المشترى فليحضر في الزمان والمكان المعينين بهذا

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٦ يناير سنه ١٩٠٠

كاتب أول المحكمة

محمد موسى

محكمة دمياط الاهليه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه بجلسة المزادات العلنية التي ستنعقد بسراي محكمة دمياط الجزئيه في يوم الاربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير بيع العقار الآتي بيانه ملك مصطفى البيدي من بساطه وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ والمصاريف المطلوب الى عبد اللطيف حسن قنديل من الناحية

بناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١٤ كتوبر سنة ٩٩ وتسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه في ٢١ منه نمرة ٧١٩ القاضي بنزع ملكية العقار الآتي ذكره وبيعه دفعة واحدة ويكون الثمن الاساسي ٦٠٠ قرش صاغ

أما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه وهذا

بيان العقار

منزل كائن ببساط كريم الدين التابعة لمركز فارسكور دقهليه يحد من شرقي شارع وفيه الباب ومن بحري عبد العزيز قنديل وبعضه السيد عبد الوهاب ومن غربي عبد اللطيف شعلان وبعضه علي المشد ومن قبلي أرض ملك البدوي ماجور

تحريراً بسراي المحكمة بدمياط في ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ و١٧ رمضان سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دمياط

علي نصر

اعلان بيع عقار

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٩ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٣٧ جنيه و٢١٨ مليم معما استجد وما يستجد من المصاريف لغاية اتمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ٦٧٨

وهذا البيع بناء على طلب سعيد عبد العمد من ناحية منشاة الحاج المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٣٠٨٤ بتوكيل سليم أفندي عطاالله المحامي

ضد

الحرمه نجمه بنت علي الاحول من دير براوه

بيان العقار

ط	ف	دن	
	١٢	٤	أطيان كائنه باراضي ناحية تادبهنا بمركز ببا بمديرية بني سويف بقبالة الرقيق وهي الصادر أمر الاختصاص بها للطالب محدودين بحدود أربع الغربي عبدالله الاحول والشرقي محمد جمعه والبحري عبدالقوي فريزى والقبلي ورثة ابراهيم الاحول
	١٢	٤	

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحداً كشروط البيع الموضحه به وان هذا الحكم والاوراق المتعلقه به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهم وقت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبتى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ

فبناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الخميس ٨ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً باودة المزايدات الكائنة بسراي المحكمه ببني سويف

فعلى من يكن له رغبه في المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ و٩ رمضان سنة ١٣١٧

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهليه

أحمد شكري

(طبع بالمطبعة العمومية)

{ عدد ٢ } ﴿ السبت ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ - ٢٦ رمضان سنة ١٣١٧ - ١٩ طوبه سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)

تدفع سلفاً



AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs - Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIV N. 2

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ أول يونيه سنة ٩٩
أمنه بنت علي حجاج السروجي ـ ضد ـ
عفيفي أفندي رضوان

الغاء الصحف الاستئنافيه

١ اذا لم يتبين في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لاتكون الصحيفة لاغية لان وضع التاريخ ليس الغرض منه سوى تعيين وتمييز الاستئناف المرفوع عن أحد الاحكام منعاً للالتباس وما دام هذا الالتباس مدفوعاً من بيان موضوع الدعوى في صحيفة الاستئناف فعدم وضع التاريخ لايبطل الصحيفة

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رياسة سعادة سـعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمسيو كوغلن قضاة ومحمد الحريري أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست أمنـه بنت علي حجاج السروجي بصفتها الشخصيه وبصفتها وصية على القصر أولاد المرحوم عبد المجيد أفندي رضوان من أهالي جزيرة الذهب جيزه وهـم فضل وبديعه وفهيمه القاطنه بدرب النشارين ببولاق بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العـمومي في سنة ٩٩ نمرة ٤٨ مستأنفه

ضد

عفيفي أفندي رضوان عمدة ناحية جزيرة الذهب ومقيم بها

رفعت الست أمنه عن نفسها وعن محجوريها المذكورين دعوى امام محكمة مصر الاهليه ضد عفيفي أفندي رضوان تطلب بها الحكم بتعيين أهل خبره لتقدير ريع ٧٧ فدان وسدس وثمن وحبه ونخيل عدد ٣١٤ وثلثاي قيمة نصيبهـا ونصيب محجوريها في تركة مورثهـم عبد المجيد أفندي رضوان عن المدة من ابتداء سنة ٦٠٨ قبطية لغاية هاتور سنة ٦١٤ وهو الريع المحفوظ لها الحق فيه بمقتضى الحكم الصادر من محكمـة مصر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٧ المؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٨ وبعد تقديم التقرير يحكم لها بالريع والمصاريف

دفع المدعي عليـه الدعوى شكلا بانهـا مرفوعة من وكيل ولا يصح أن ترفع الدعاوي الا من نفس ذوي الشـأن فيها وموضوعاً بانه كان استأجر الاملاك المذكورة سنة ٦٠٩ و ٦١٠ واستمر بعدهما منتفعاً بالاعيان المؤجره برضاء المدعيه فلا حق لها في طلب تقدير الريع وطلب رفض الدعوى والزام المدعيه بالمصاريف

وبتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٨ حكمت محكمة مصر حضورياً بصحة شكل الدعوى وبرفضها موضوعاً والزمت المدعيه بالمصاريف ومايتان قرش للمحاماه

استأنفت الست أمنه هذا الحكم بتاريخ ٢ مارس وطلبت الغاؤه والحكم بما طلبته ابتـداء ثم طلبت في المرافعة وفي نتيجة أقوالها الختاميه من باب الاحتياط أن يكون تقـدير الريع عن سنة ٦٠٨ وعن المده من ابتداء سـنة ١٦١٢ لغاية هاتور سنة ٦١٤

ووكيل المستأنف عليه طلب الحكم بالغاء صحيفة الاستئناف لعـدم اشتمالها على تاريخ الحكم المستأنف وطلب في الموضوع تأييد الحكم المستأنف لان سنة ٦٠٨ تقدم عنها حساب مع السنوات التي قبلها ولم يطعن فيـه وهي داخلة في المأمورية التي تعين أهل الخبره في حكم ٣٠ مايو سـنة ٩٧ لادائها ولان الاملاك كانت مؤجرة سنة ٦٠٩ و ٦١٠ وتجدد الايجار باستمرار وضع اليد مع الرضا لغاية المدة المطلوب تقدير ريعها وكل طرف طلب الزام خصمه بالمصاريف

المحكمه

بعد الاطلاع عـلى اوراق القضية وسماع أقوال وكلاء الخصوم والمداولة في ذلك حسب القـانون

عن صحيفة الاستئناف

من حيث ان بيان تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف لم يكن لازماً الا لاجل تعيينه وتمييزه عما عداه والاخلال بهذا الواجب لايستلزم بطلان الصحيفه الا اذا ترتب عليه الالتباس في تعيينه

وحيث ان صحيفة الاستئناف قد تضمنت بيان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف على كيفية لاتدع محلا للالتباس في تعيين المراد منه خصوصاً ولم يكن بين الخصوم أحكام أخرى قابلة للاستئناف سواه

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض هذا الدفع

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني وعليه يكون مقبولا شكلا

عن الموضوع

من حيث ان عفيفي رضوان انعزل في نهاية سنة ٦٠٨ من الوصاية أي بتاريخ ٢٢ مسرى من السنة المذكورة وحينئذ تكون السنة بتمامها داخلة في وصايته ومثلها في الحكم مثل السنوات السابقة عليها

وحيث انه يظهر من أسباب حكم ٣٠ مايو سنة ٩٧ ان المستأنف عليه قدم الكشف المختص بحساب السنة المذكورة ضمن حساب مدة وصايته كما قرره وكيله امام هذه المحكمة

وحيث ان الحكم المذكور قضى بتعيين أهل خبره لفحص هذا الحساب ولا يزال أمر الفصل فيه منوطاً بمحكمة مصر وحينئذ لامحل لادخال سنة ٦٠٨ في المدة الطويلة المحفوظ الحق في ريعها وهي التي تبتدئ من يوم انتهاء الوصاية المشار اليها بل للمستأنفه حق البحث في حسابها مع المستأنف على مثل السنوات السابقة عليها امام المحكمة المشار اليها

وحيث انه فيما يتعلق بسنتي ٦٠٩ و٦١٠ فانه ثابت من عقدي الايجار المؤرخ أولهما ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩ وثانيهما ٦ أغسطس سنة ٩٣ ان الاعيان المطلوب تقدير ريعها كانت مؤجرة فيهما الى المستأنف عليه مع حصة أخرى بمائة جنيه مصري في السنة بعد الاموال

وحيث ان المستأنفه لم تثبت ان تحرير هذين العقدين كان بغش من المستأنف عليه بل يظهر من حكم ٣٠ مايو انها كانت تحتج بهما ثم انها لم تدع الغش امام محكمة أول درجه

وحيث انه بناء على ذلك لاترى المحكمه وجهاً لتقدير ريع السنتين المذكورتين وليس للمستأنفه من حق فيهما الا محاسبة المستأنف عليه على الايجار المقدر في العقدين المذكورين فقط .

وحيث انه يظهر من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ان المستأنفه سعت عند انتهاء مدة الايجار في استلام حقوقها وحقوق محجوريها من المستأنف عليه حتى انذرته بتاريخ ٤ أغسطس سنة ٩٤ بان يجرى القسمه معها بالطريقة الودادية أو تضطر الى مداعاته فيها وفي ستمبر سنة ٩٤ سعت في اثبات فقرها لدى جهة الادارة ثم استحصلت على معافاتها من الرسوم بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٩٤ وقدمت الدعوى بطلب استلام حقها وحكمت لها به محكمة مصر في ٣٠ مايو سنة ٩٧

غير ان محكمة الاستئناف عدلت هذا الحكم من جهة الاستلام لان الحقوق شائعه ويلزم السعي ابتداء في فسخها حتى يمكن تسليمها

وحيث أنه يظهر من الحكمين المذكورين ان عفيفي أفندي رضوان كان يلتمس الوسائل لمماكسة المستأنفه في حقوقها وعرقلة مساعيها في الحصول عليها

وحيث ان كل هذه الظروف تدل قطعاً على ان استمرار وضع يد عفيفي رضوان على الاعيان المذكورة بعد انتهاء مدة الايجار لم يكن برضاء المستأنفه ولاعين رغبتها مطلقاً

وحيث انه بناء على ذلك يكون لها الحق في طلب تقدير قيمة ريع تلك الاعيان عن المدة من ابتدى سنة ٦١١ لغاية هاتور سنة ٦١٤.

وحيث ان المحكمة لاترى لزوماً لتعين أهل خبره لتقدير الريع المذكور لان في الدعوى مايمكنها من التقدير بنفسها وهو الايجار السالف ذكره وترى انها تقدر باعتبار الريع مع زيادة ستة جنيهات في كل سنة بالنسبة لحصة المستأنفه ومحجوريها

وحيث ان لذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف وتوزيع المصاريف على الطرفين كل بقدر ماخسره في الدعوى

فلهذه لاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاوقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو الزام المستأنف عليه بان يدفع الى المستأنفة ريع حصتها وحصة محجوريها عن المدة من ابتدى سنة ٦١١ لغاية هاتور سنة سنة ٦١٤ باعتبار الايجار المقدر المؤرخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٣ يزاد عليه بالنسبة للحصتين المذكورتين ٦ جنيه مصري في السنة وألزمت المستأنف عليه بثلثي المصاريف والمستأنفه بالثلث الباقي

***

﴿ ٣ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ٢٣ ديسمبر سنة ٩٩

السيد محمد الدخاخني — ضد — النيابة

قرار الحفظ

—١— ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ أعطى النيابة سلطة التحقيق في المسائل الجنائية وخول لها الحقوق التي كانت لقاضيه

—٢— ان المادة ١٥ من الامر المشار اليه جعلت للقرار الصادر من النيابة بحفظ الاوراق قوة القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى سواء كان سبق صدور أمر بضبط المتهم أو حبسه على ذمة التحقيق أولم يصدر

—٣— ان القرار الذي يصدر من النيابة بحفظ الاوراق قوته كقوة الامر الصادر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى وهو

ضمانة للمتهم حتى لايكون عرضة للاتهام على الدوام ولا يمكن العود الى الدعوى الا بعد ظهور ادلة جديدة والا عد ذلك اخلالا بقوة الشيء المحكوم به

٤ ـ لايجوز للمدعي المدني بجناية صدر القرار بحفظها ان يقدمها للمحكمة مباشرة لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ولايمكن ان تنظر بدونها وما دامت تحت سلطة التحقيق فلا يمكن تحويلها الى جهة أخرى بدون قرار فاصل

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر بري ومستر ساتوه قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المقدمة من السيد محمد الدخاخني عمره ٥٥ سنة صاحب ملك ومقيم بالزقازيق بكفر الحكا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٩٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٠٣ سنة ٩٩ ومحمد علي مدعي بحق مدني القاطن بالشبراوين

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان محمد علي بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧ بلغ النيابة العمومية بمحكمة الزقازيق بان السيد محمد الدخاخني المتهم زور عليه خطاباً مؤرخاً ٢٥ ابريل سنة ٩٥ يتضمن قبوله لحكم صادر ضده وتنازله عن حق الطعن فيه بطريق المعارضة والاستئناف وطلب اعتباره مدعياً بحقوق مدنية فباشرت النيابة بناء على ذلك تحقيق الدعوى واصدرت أمراً بعد اتمامه بحفظ أوراق الدعوى قطعياً نظراً لعدم ثبوتها ولامتناع المدعي بالحقوق المدنية من دفع التأمين اللازم لتعيين أهل خبرة كان قد طلب تعيين غير من سبق تعينهم في الدعوى وبعد ذلك كلف المدعي بالحقوق المدنية المتهم بالحضور امام محكمة الجنح للفصل في هذه الدعوى وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً وبعد ان طلبت النيابة العمومية الحكم بالعقوبة على المتهم قررت المحكمة بتعين أهل خبرة وتعين فعلا وقدم تقريره فحكمت المحكمة أخيراً بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٨ ببراءة ساحة المتهم ورفض طلب المدعي بالحقوق المدنية والزامه بالمصاريف فاستأنفت النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم

وحكمت هذه المحكمة طبقاً للمواد ١٩٣ و١٢ ٣٥٢ و٤٩ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٩ بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ستة أشهر والزامه بان يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ الف قرش والمصاريف

فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم وفي الجلسة التي تعينت للمرافعة رفع المحامي عنه مسئلة فرعية طلب فيها عدم قبول الدعوى العمومية وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية لانه لايجوز بعد صدور أمر من النيابة بحفظ الدعوى تحويلها مباشرة على محكمة الجنح قبل ظهور أدلة جديدة وطلب المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العمومية رفض هذه المسئلة اما الاول فلان أمر الحفظ لم يكن مبنياً الا علي عدم دفع التأمين لاعلى عدم ثبوت الدعوى ولانه لاتأثير له على حقوق المدعي المدني واما النيابة العمومية فلان الامر بالحفظ لايمنع من السير في الدعوى الا في حالة ما اذا سبق صدور أمر بالقبض على المتهم اوحبسه ولم يحصل ذلك بالنسبة للمتهم في هذه الدعوى

عن المسألة الفرعية

من حيث ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ أعطى النيابة سلطة التحقيق في المسائل الجنائية وخول لها الحقوق التي كانت لقاضيه وأوجب عليها اصدار امر بحفظ أوراق الدعوى اذا لم تر وجها لاقامتها أو تحويلها على المحكمة المختصة بها اذا رأت وجهاً لذلك مهما كان نوع التهمة التي باشرت تحقيقها

وحيث ان المادة (١٥) من الامر المشار اليه جعلت للقرار الصادر بحفظ الاوراق من النيابة العمومة قوة القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى حيث لم تجز العود بعد التحقيق الا اذا ظهرت أدله جديده

وحيث ان اعطاء هذه القوة لقرار الحفظ وان كان حصل النص عليه بمناسبة الحالة التي تسبق صدور أمر بضبط المتهم أو حبسه غير انه يجب تعميم حكمه في جميع الاوامر التي تصدر بحفظ الاوراق بناء على عدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد حصول تحقيق من النيابة العمومية فيها وذلك للاوجه الآتية

أولا لبنائها كلها على سبب واحد وهو عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وصدورها عن سلطة واحدة وهي سلطة التحقيق وكونها نتيجة لاجراآت واحدة في صفاتها ونتائجها القانونية وهي أعمال التحقيق حيث تتأثر بها الدعوى العمومية في قيامها وسقوطها واثباتها ونفيها

ثانياً لان القبض على المتهم أو حبسه انما يكون في الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن سنة وتقوى الشبهات فيها ضد المتهم (الماده ١٠ من الامر المشار اليه) أي التي لها أهمية بالنسبة لذاتها ولدليل ارتكابها بخلاف غيرها ولايتصور ان يكون امر الحفظ مؤثراً على الفصل في الدعوى الناشئة عن الاولى مع اهميتها ولا يكون له هذا التأثير بالنسبة للثانية مع انها أقل منها في الاهمية ولا غرابة في استعمال قياس المشابهة أو الاولية في هذه الحالة لانه جائز في غيرها من المستثنيات وأحكام قانون العقوبات وقد استعمل فعلا في مثل الحالة التي نحن بصددها حيث أعطى للامر الصادر من دائرة الاتهام في المحاكم الفرنساوية بان لا وجه لاقامة الدعوى في الجنح والمخالفات نفس القوة التي نص القانون عليها في مسائل الجنايات (فوستين هيلي جزء ثاني نبذة ١٠١٨)

ثالثاً لان نسبة هذه القوة للامر بان لا وجه لاقامة الدعوى هي من الضمانات للمتهم حتى لا يكون عرضة للاتهام على الدوام ولم يكن القصد من تخويل سلطة التحقيق للنيابة العمومية اطلاق التصرف لها فيها بأزيد مما كان لقاضي التحقيق ولا الاخلال بهذه الضمانات بل الغرض منها الاسراع في العمل مع بقاء الضمانات المذكورة والمحافظة عليها بل الزيادة فيها بما يكفل حماية المتهم من سوء استعمال اليد الادارية لسلطة قضائية كما تدل عليه الاحكام المدونة في المواد ٥ و١٠ و١٢ و١٣ من الامر المشار اليه وحصر الضمانة المذكورة في الحالة التي تقررت بمناسبتها مع كون غيرها مثلها أو أقل تأثيراً منها مخالف لهذا القصد ومنافله وتبين هذه المخالفة خصوصاً من مراجعة المذكرة التي أرفقتها نظارة الحقانية بمشروع الامر المشار اليه بياناً لاسباب وضعه اذ لم يرد فيها مايدل على الضرر الذي تولد عن تعميم هذه الضمانة في قانون تحقيق الجنايات ولا على النفع الذي يترتب على حصرها في الحالة التي تقررت بمناسبتها بل ان السبب الذي أبدته في شأنها وهو عدم اقلاق راحة من سبق اتهامه حتى لايكون عرضة للمحاكم في قضية تم تحقيقها قبله) يدل على انه لم يخطر على بال الشارع الغاءها في الاحوال الاخر وعلى ان المعنى الذي لاحظه في تقريرها وصدور أمر الحفظ يعد تصرفاً من النيابة بسلطة التحقيق التي خولت عليها ولا يخفى ان التصرف بهذه السلطة كما يكون بالحبس والقبض كذلك يكون بتفتيش منزل المتهم وضبط رسائله وسماع شهادة الشهود وغيرذلك من اجراآت التحقيق التي يحق لكل متهم بعد تمامها ضده وكشف الحقيقة بها أن يتمتع بذلك الآمن الشرعي حتى لا يكون عرضة للابتلاء بها مرة أخرى قبل ظهورأدلة جديدة لا فرق في ذلك بين من اقتضت قوة الشبهة فيه وخطارة الفعل المسند اليه حبسه او القبض عليه وبين من منع ضعف الشك فيه او صغرالجريمة المسندة اليه من اتخاذ هذا الاحتياط في حقه

رابعاً لان تخصيص هذه الضمانة بحالة القبض على المتهم او حبسه مع كونه غير مراد القانون يوجب تعدد المتهمين وحبس بعضهم فقط اذ يكون للامر الواحد الصادر بحفظ قضيتهم نتائج مختلفة باختلافهم وهو مالا يمكن ارجاعه الى سبب معقول

خامساً لان في اطلاق الامر للنيابة بالعود الى السير في الدعوى بعد تمام تحقيقها قبل من لم تدع الحالة بحبسه أو ضبطه متى شاءت قبل ظهور أدلة جديدة تكراراً للعمل بلا فائدة وتقييداً للحرية المدنية وجعل من رماه سوء البخت بتهمة باطلة على الدوام محلا لشك الكافة فيه وسوء الظن بسيرته وعرضة لاختلاف النظر في شأنه لاختلاف افكار النيابة العمومية تبعاً لتبدل الاحوال أو تغير اعضاءها وان يكون ضعف الشبهة ابتداء وزوالها انتهاء أوصغر الجريمة أو طاعة النيابة العمومية بالحضور اليها لاول طلب يصدر منها موجباً لشقاء المتهم وسوء حالته

وحيث انه بناء على هذه الاوجه لا محل للتغيير بين أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العموميه في الدعاوي الجنائيه بعد تصرفها فيها بسلطة التحقيق واتضاح عدم وجود وجه لاقامتها فكل منها يجب ان يمنع من العود الى السير في الدعوى حتى تظهر أدلة جديدة لافرق في ذلك بينما اذا كان سبق صدور أمر بحبس المتهم او ضبطه أو لم يصدر شيء من ذلك

وحيث انه لا يمكن تشبيه أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العمومية على هذا الوجه بالاوامر التي كانت تصدرها قبل تخويلها سلطة التحقيق لان صفتها في الحالتين ليست واحدة والاجراآت التي كانت تباشرها اولا كانت اجراآت محدودة لغاية تسهيل التحقيق فقط ولم تكن لها نتائج قانونية ضد المتهم خصوصاً فيما يتعلق بقطع المدة الطويلة والاثبات بخلاف الاجراآت التي تباشرها الآن فانها لاحد لها الا ظهور الحقيقة والغاية منها جمع الادلة التي تصلح لان تكون أساساً للحكم في الدعوى ويترتب عليها جميع الاحكام القانونية التي تترتب على أعمال قاضي التحقيق بلا خلاف وليس الامر بحفظ الاوراق الا عملا من الاعمال المتممة للتحقيق المظهرة نتيجته فلا يمكن ان ينسب لغير السلطة التي تصرفت في التحقيق من اول الامر وحينئذ يجب ان يكون لها من القوة في حماية المتهم ما لمثلها من القوة في الاضرار به

وحيث انه بناء على ذلك يجب ان يلحق بالامر المذكور جميع الاحكام التي تترتب على الامر الصادر من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه من المبادئ المتفق عليها بعد وجود وجه لاقامة الدعوى للنيابة العمومية بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ان تحولها مباشرة للمحكمة ولو بعد ظهورأدلة جديدة وقبل تحقيقها بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق لان فيه اخلالا بقوة الشيء المحكوم فيه والمختص بالنظر في الادلة الجديدة وتحقيقها هي السلطة التي اصدرت الامر المذكور دون المحكمة كما يستفاد من قوله في المادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات (الشروع ثانياً فيما بعد في اتمام اجراآت الدعوى) وانه لا يجوز ذلك أيضاً للمدعي بالحقوق المدنية لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى العموميه فلا يمكن ان تنظر بدونها ولا فرق في هذا المنع بينما اذا كان دخل في التحقيق بهذه الصفة أو لم يدخل لقيام سبب المنع في الحالين ولانه في حالة دخوله في التحقيق قد اختار أحد الطريقين اللذين خيره القانون بينهماوانتهى بذلك حقه في الاختيار

وحيث انه لايمكن ان يكون حرمان المدعي بالحقوق المدنية من حق المعارضة في أوامر الحفظ الصادرة من النيابة موجباً لعدم انطباق هذا الحكم عليه لان العلة فيه لم تكن مؤسسة على حقه في معارضة أمر قاضي التحقيق بل على مبدأ آخر وهو تبعية دعواه للدعوى العمومية كما تقدم ولذلك كان منعه من تحويلها على المحكمة بعد صدور ذلك الامر فيها عاماً

حتى في الحالة التي لم يقم نفسه فيها مدعياً بحقوق مدنية أمام التحقيق

وحيث انه لا ضرر على المدعي بالحقوق المدنية من هذا المنع لانه يمكنه ان يلتجئ دائماً للمحاكم المدنية المختصة أصلا للفصل في حقوقه ويرفع دعواه اليها ان شاء الحصول عليها

وحيث انه من جهة أخرى على فرض ما ليس مقبولا وان يكون الامر الصادر بالحفظ من النيابة العمومية غير مؤثر على الفصل في الدعوى العمومية فانها تبقى معلقة بالنيابة بصفة كونها سلطة تحقيق ومتى كانت الدعوي معلقة بسلطة لا يمكن لاحد فصلها منها الا بقرار فاصل منها وبناء عليه لا يجوز للمدعي المدني ان يحول دعواه مباشرة للمحكمة لكونها تابعة للدعوى العمومية القائمة أمام سلطة التحقيق كما لا يجوز له ذلك في حال تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق

وحيث ان محمد علي المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الحالية بعد ان بلغ النيابة العمومية بتزوير الخطاب المطعون فيه وأقام نفسه مدعياً بحقوق مدنيه وباشرت النيابة التحقيق فعلا وأصدرت أمراً بحفظ اوراق الدعوى قطعياً حولها للمحكمة مباشرة وتبعته النيابة العمومية بطلب العقوبة قبل ظهور أدلة جديده

وحيث ان أمر الحفظ لم يكن مبنياً فقط على امتناع المدعي من دفع التامين بل بناء على ذلك وعلى ما انتجته التحقيقات التي تمت من عدم وجود وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه بناء على المبادئ السالف ذكرها تكون الاجراآت باطلة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية والدعوى العمومية بالحالة التي هما عليها الآن

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلا وقبول المسأله الفرعية المقدمه من حضرة المحامي عن المتهم والغاء الحكم المعارض فيه والحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية والدعوى العمومية الآن والزمت المدعي بالحقوق بالحقوق المدنية بالمصاريف

﴿ مذكرات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ ١ ﴾

التنبيه في التنفيذ والمعارضة

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة ٢٨ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ١٥ قرارات عموميه

انها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنيه ان بعض المحاكم تحكم بلغو التنبيه الحاصل من الدائن لمدينه عند حصول معارضة من هذا الاخير متى رأت ان الدائن ادرج ضمن المبالغ التي يطالب بها مدينه مبالغ أخرى لم تكن مستحقة وقت التنبيه

وحيث ان الاجراآت القانونيه لا تلغى الا بنص صريح في القانون ما لم تكن الورقة فاقدة لاحد الاركان اللازمة لتكوينها

وحيث انه لا يوجد في القانون نص يقضي بلغو التنبيه الشامل لطلبات زائده عن مقدار الدين المستحق أو طلبات أخرى مبالغ فيها فان واضعي القوانين قد عدلوا من زمن بعيد عن طريقة التشديد والتضييق التي كانت القوانين الرومانية جارية ومؤسسة عليها احكامها وصار من المبادئ المقررة في القوانين المعمول بها في هذا القطر ان الزيادة في الطلب لا يترتب عليها بطلان ورقة التكليف أو التنبيه

وحيث ان التنبيه الشامل لزيادة في مقدار الدين لم يفقد في الحقيقة ركناً من أركانه اذ ان التنبيه مع وجود هذه الزيادة لا يزال وافياً بالغرض الذي أراد الشارع بتقريره اياه أعني اخبار المدين بان دائنه قد استعد للمطالبة وشرع فعلا في الاجراآت الاولية التنفيذية المؤدية الى الحصول على حقه

وحيث ان الزيادة في التنبيه يمكن مداركتها برد الدين الى حقيقته وتخفيضه الى الحد المستحق اداؤه هذا مع الزام الدائن اذا اقتضى الحال بالمصاريف التي ترتبت على هذه الزيادة وعلى ذلك فالتنبيه الوارد فيه زيادة في قيمة الدين ان لم توجد أسباب أخرى موجبة لبطلانه فهو صحيح يصلح لان يكون أساساً للمطالبة باداء المبالغ المستحقة بعد تخفيضها

لهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الاهلية الى ما تقدم

***

﴿ ٢ ﴾

الايجار واختصاص المحكمة الجزئية

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ١٤ قرارات عمومية

انها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنية ان بعض المحاكم الابتدائية تحكم بصفة استئنافية بلغو أحكام المحاكم الجزئية الصادرة باختصاص هذه المحاكم بالحكم في الدعاوي التي ترفع اليها بطلب باقي ايجار لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف قرش صاغ متى كانت الاجرة السنوية تتعدى هذه القيمة

وحيث ان المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات نصها (ينتدب ناظر الحقانية قاضياً من قضاة المحاكم الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائياً بهيئة محكمة للمواد الجزئية في كافة الدعاوي المدنية والتجارية سواء كانت خاصة باموال منقولة أو ثابتة اذا كان المدعي به فيها لا يزيد على الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه)

وحيث يستفاد من هذا النص ان طلب الايجار كغيره من اختصاص المحاكم الجزئية متى كانت قيمته لا تتجاوز عشرة آلاف قرش

وحيث ان الشارع بعد ما قرر في الفقرة الاولى من هذه المادة بوجه مطلق غير مقيد اختصاص القاضي الجزئي بجميع الدعاوي التي لا تتجاوز عشرة آلاف قرش رأى من اللازم ان يمد اختصاصه في بعض احوال معينة مهما بلغت قيمة الطلب فيها لأسباب رآها مستوجبة لذلك كالسرعة المتعينة في استصدار الحكم وبساطة الدعوى ومجاورة المحال المتنازع فيها لبعضها وارتباط الدعاي ببعضها وهلم جرا فلذلك يكون بيان المسائل المندرجة في الفقرة الاخيرة من

المادة ٢٦ المار ذكرها مطلقاً غير مقيد في اختصاص القاضي الجزئي وتكون الفقرة الاولى من هذه المادة لا تعارض اختصاصه في مثل الحالة التي نحن بصددها الا اذا كان الحكم الذي يصدر في الدعوى يؤثر على عقد الايجار نفسه

وحيث ان مجرد المطالبة بباقي ايجار لاتماثل هذه الحالة اذ هي منحصرة في طلب مبلغ متأخر ليس الا فالحكم الذي يصدر لا يؤثر على العقد وعلى ذلك فالمحكمة الكلية لا تكون مختصة بالحكم في طلب أجرة لا تزيد على عشرة آلاف قرش الا اذا كان عقد الايجار الزائد عن هذه القيمة في السنه لم تمضي مدته اذ يجوز ان يحكم بفسخه لعدم قيام المستأجر بدفع الاجرة وقد صدر من محكمة الاستئناف الاهلية حكم بهذا المعنى بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٩

لذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم

***

﴿٣﴾

الاحكام الصادرة بالتصديق على التوقيع والاختصاص العقاري

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٧ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ١٣ قرارات عموميه انها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنية ن بعض المحاكم الاهلية تحكم أحياناً باختصاص الدائن بعقارات مدينه بمقتضى أحكام صادرة بالاعتراف بالامضاء أو الخطوط أو الاختام مستندة في ذلك على ان نص المادة ٥٩٥ من القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع عام في هذا المعنى فان القانون لم يشترط في ذلك صدور حكم في الموضوع أو الحكم لصالح المدعي

وحيث ان نص المادة ٥٩٥ مدني هو (يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام أو في غيبة أحدهم سواء كان ابتدائياً او انتهائياً ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة في قانون المرافعات

وحيث ان في تفسير هذا النص يجب الرجوع الى قصد الشارع والغاية التي وضع من أجلها

وحيث ان القانون اشار بلا شك بهذا النص الى الاحكام المقضي فيها لصالح المدعي بدين خال عن النزاع او قابل للتقدير كما قضت الماده ٦٨٢ من قانون المرافعات

وحيث ان الاحكام الصادرة بالاقرار بصحة الامضا او الخطوط او الاختام لا تدخل تحت هذا الحكم فانها لا تشتمل على اثبات حق بل المراد منها هو منع كل منازعة في المستقبل من جهة المدين نفسه او من يقوم مقامه بخصوص صحة الامضا او الخطوط ومما يؤيد هذا المبدأ كون الدائن عند استحقاق دينه يجب عليه للحصول على ماله ان يستصدر اولا حكما بملزومية مدينه به

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الماده ٢٥٢ مرافعات نصها (في حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه)

وحيث انه يتضح من ذلك ان الشارع في هذه الحالة لم يمنح المحاكم حق الحكم على المدين بل أجاز فيها فقط ان تثبت اعتراف المدين بصحة الخط أو الامضا او الختم

وحيث انه باستقراء الاعمال التشريعية التي جرت في هذا الموضوع يتضح ان الشارع لم يقصد اعطاء حق الاختصاص للدائن الذي بيده حكم بالاعتراف بالامضا او بالختم

وحيث ان الماده ٦٨١ من القانون المدني المختلط القديم كان نصها (الحكم الصادر من أي محكمة من المحاكم المصرية او من محاكم القنصلاتات بالقطر المصري يترتب عليه رهن عقار المدين لمن صدر له الحكم المذكور سواء كان صادراً بمواجهة الاخصام أو في حالة الغيبة قطعياً كان او وقتياً ويترتب الرهن العقاري ايضاً على ما يحصل في المحكمة من الاقرار وثبوت صحة الامضا الموضوع على سند غير رسمي) وفي سنة ١٨٨٦ لما أريد حذف الرهن القضائي واستبداله باختصاص العقار على شرط ان لا يصرح به الا لمن بيده من الدائنين حكم بالزام مدينه بدين مستحق خال من النزاع او سهل التقدير فان الشارع رأى ان أحسن طريقة هي ايراد النصوص الواردة في القانون الاهلي بخصوص حق الاختصاص بعقارات المدين كما يدل على ذلك الامر العالي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦

وحيث انه فضلا عن ذلك فاننا نرى الدائن الذي لم يكن بيده سوى حكم بالاعتراف بالكتابة او بالامضا او بالختم يمكنه بعد تحرير السند العرفي ببضعة ايام وقبل استحقاقه ان يتحصل على اختصاص بعقار مدينه حالة كون هذا الاخير ابى عليه وقت تحرير السند ان يمنحه تأميناً لدينه أقل مما يكون تحصل عليه بهذا الحكم وألزم نفسه في نظير ذلك بفوائد باهظة وفي ذلك من الضرر والاجحاف بحقوق المدين ومخالفة قصد المتعاقدين مالا يحتاج معه الى بيان

لذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الاهلية الى ما تقدم

دكاكين وقهوه بشارع المدبح على أرض محتكرة وحاصل وقف سيدي علي زين العابدين قسم السيده زينب محدودين بحدود أربع القبلي طريق موصل لسوق الغنم وبه وجهة الثلاثة دكاكين والشرقي الشارع العمومي وبه وجهة القهوة والبحري ملك احمد المندوري والغربي ملك مجاهد مروان

وهـذا البيع بناء على طلب نصر افندي محمد الدخاخني بشارع الحسنية قسم الجمالية

ضـد

علي حسـين المشـهور الجلاد الساكن بشارع الكوردي بدرب حسين بالحسنيه شياخة السـيد الميهي قسم الجماليه

وذلك بموجب حكم صادر بتـاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة مصر الاهليه بتاريخ اول يناير سنة ٩٩ نمرة ٢ قاضي بنزع ملكية المدعي عليه للحصه المذكوره وبيعها قسماً واحداً وموعود مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمه في القضـية الواردة الجدول نمرة ١٠٨٢ سنة ٩٨

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه الساعه المذكورين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمه بمصر في ٢٢ يناير سنة ٩٠٠

كاتب اول
محكمة السيده
أحمد ابراهيم

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقارات

نشره أولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٩ في قضية محمد افندي حسنين المقيده نمرة ١٧٠٧ ضد يوسف رفاعي القاضي بنزع ملكية يوسف رفاعي المذكور من عشرة نخلات كائنه بناحية الجنديه وبيعها بالمزاد العمومي قسما واحداً وفاء لمبلغ ٥٧٩ ومسجل هذا الحكم بمحكمة بني سويف الاهليه في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ٦٦٠

وبناء على طلب محمد افندي حسـنين بصفته كاتب أول محكمـة مغاغه الجزئيه النائب عنه بصفته المذكورة قسم قضايا رئاسة مجلس النظار ونظارة الداخليـة الكائن مركزها بشـارع الدواوين بمصر

ضـد

يوسف رفاعي المزارع من الجنديه

سيصير مبيع العشرة نخلات الكائنة بناحية الجنديه المغروسه باراضي مزارع بقبالة القفاري باطيان الخواجه حبيب لطف الله ومتداخله في بعض نخيل للاهالي وحدود القطعه جميعها حدها الشرقي طراد البحر الاعظم وبينهم ترعه والغربي باقي أطيان الخواجه حبيب لطف الله والبحري كذلك والقبلي ورثة معتوق عبدالله بقبالة القفاري

وقد تحدد لافتتاح المزايدة في العشره نخلات المذكورة مبلغ أربعمائة قرش

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغه في يوم الخميس الموافق ١٨ يناير سـنة ١٩٠٠ و ١٧ رمضـان سنة ١٣١٧ كاتب أول محكمة مغاغه

محمد حسنين

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقارات

نشره أولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمه بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنه ١٨٩٩ في قضية أحمد بك كمال المقيده نمرة ١٧٨٧ سنة ٩٩ ضد منصور محمد القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من خمسة أفدنه واثنى عشر قيراط كائنة بناحية شم البصل وبيعها بالمزاد العمومي قسما واحداً وفاء لمبلغ ٩١٢٠ وقد تسجل هذا الانذار بمحكمـة بني سويف الاهليه في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٦٥٨

وبناء على طلب أحمد بك كمال صاحب ملك ومقيم بمصر

ضـد

منصور محمد المزارع من شم البصل

سيصير مبيع الخمسة أفدنه واثنى عشر قيراط الكائنة بناحية شم البصل بقبالة اسيو منها فدانين واثنى عشر قيراط قطعة حدها البحري نزلة البنوره والغربي مجره والقبلي عبـد الرحمن والشرقي علي عبـد الرحمن وثلاثة افدنه قطعه حدها البحري فياض محمد غنيمه والقبلي محمد عبد اللطيف والغربي مجره والشرقي جسر أبو راهب

وقد تحـدد لافتتاح المزايده في العقارات المذكوره مبلغ خمسة وخمسين جنيه مصري

فعلى من يرغب المشـترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغه في يوم الخميس الموافق ١٨ يناير سـنة ١٩٠٠ و ١٧ رمضـان سنة ١٣١٧ كاتب أول محكمة مغاغه

محمد حسنين

اعلان بيع عقار

محكمة السنبلاوين الجزئية بالمنصوره

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بالمنصوره سيصير الشروع في مبيع منزل ملك محمد سلامه وسلامه عبد الحليم من البلامون كائن بناحية البلامون بحارة ابو اسماعيل مبني

بالطوب الاخضر ومحتوي على قاعتين وزريبه وحوش وفرن ومحدود من بحري منزل اولاد الحرمه قشطه والغربي طاحونه الحاره والقبلي شارع وفيه الباب والشرقي شحاته علي اسماعيل

وهذا البيع بناء على طلب يوسف شعبان المزارع من البلاجون وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٨٨٣ القاضي بنزع ملكية المنزل المذكور وفاء لسداد مبلغ ٤٩٥ قيمة المحكوم به والمصاريف وما يستجد من المصاريف

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٩٥ قرش صاغ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

حرر بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الثلاث ١٦ يناير سنه ١٩٠٠ و ١٥ رمضان سنة ١٣١٧

حسنين عبد السيد الكاتب

اعلان

نشره ثالثه

عن مبيع مصاغ محجوز عليه بالمزاد العمومي

في يوم الثلاث ثلاثين يناير سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحا ببندر الزقازيق والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع قصبه ذهب وجوز اساور فضه بالمزاد العمومي ببندر الزقازيق وهذه الاشياء تعلق عطيه خليفه المزارع بعزبة الحاج خليل ابراهيم اربوط المسماه زعفران التابعه لزمام ناحية العواسجه مركز ههيا شرقيه السابق توقيع الحجز عليها تنفيذيا تحت يد حضرة الشيخ حسن عبدالرحمن المحامي بالزقازيق بناء على طلبه ووفاء لمطلوبه من عطيه خليفه المذكور البالغ قدره ٢٢٠ مائتين وعشرين قرش صاغ خلاف أجرة النشر بناء على الامرين الصادرين من محكمة ههيا الجزئيه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٩ ومشمولين بصيغة التنفيذ

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بهذا ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً بالعمله الصاغ وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

امضا

محكمة الاقصر الجزئيه

اعلان

نشره ثانيه

في القضية المدنيه نمرة ٥٤٢ سنة ١٨٩٩

انه في يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمه بالاقصر

سيصير الشروع في مبيع فدانين واثنين وعشرين قيراط كائنة بناحية السلميه بحري بقبالة العشرات محدوده من بحري موسى محمود ومن قبلي اسماعيل عوض ومن شرق ورثة علي مغيث ومن غرب ترعة المملاويه — بناء على طلب بقطر قلاده التاجر باسنا — وهذه الاطيان ملك صالح احمد محمد اسماعيل المزارع ومقيم بنجع العدسيات تبع السلميه قبلي بمركز الاقصر وفاء لمبلغ ٤٤٧٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به عليه والمصاريف وما يستجد عليهما كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ومسجل بمحكمة قنا في ١٨ منه نمرة ٦٠١ وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الذي يبنى عليه افتتاح المزاد سبعة عشر جنيهاً مصرياً عن كل فدان بعد ان كان بجلسة مزادات يوم ٤ يناير سنة ١٩٠٠ عشرين جنيهاً ولم يحضر مزائدون ولذلك قرر حضرة قاضي المحكمة تنقيص الثمن الاساسي للقيمة السابق ذكرها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية الموجودين بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بالاقصر في ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ (٢٠ رمضان سنة ١٣١٧)

عبد اللطيف احمد كاتب أول المحكمه

اعلان

محكمة اسنا الجزئية

نشره اولى

في القضية المدنيه نمرة ١٦٩٠ سنة ٩٩ بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٣٠ منه نمرة ٤٩٢

وبناء على طلب ابراهيم يحيى عساوي التاجر باسنا ومتخذ له محلا مختارا منزله الكائن باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع أربعماية زراع في منزل عقار كائن بناحية اصفون المطاعنه البالغ مقاسه ١١١٨ ذراع المعمول عنه امر اختصاص امام محكمة الاهلية بتاريخ ٢٦ دسمبر والحد البحري ملك ورثة عبد الرحيم ابراهيم العوادي ومن غربه وبعضه الشرقي فضا ميري والحد الغربي شارع والحد الشرقي زقاق غير نافذ سنة ٩٩ نمرة ٥٠ وحدوده الحد القبلي شارع وبابه مفتوح فيه والمنزل المذكور محتوي على أربعة حواصل منهم ثلاثة حواصل مسقوفين بغلاف وجريد والحاصل الرابع سماوي وبرج حمام بري مبني فوق احد الحواصل وباقي المنزل سماوي ومركب عليه اربع ابواب خشب لوح مصري المملوك الى محمد سعد بخيت المزارع باصفون المطاعنه وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي يبتني عليه افتتاح المزاد مبلغ ١٥٠٠ الف وخمسمائة غرش صاغ

وسيكون البيع باودة مزادات بسراي المحكمه في يوم الثلاث ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بمركز المحكمه في ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ و ١٩ رمضان سنة ٣١٧ كاتب اول

عبد الرحمن جعفر محكمة اسنا

(طبع بالمطبعة العمومية)

{ عدد ٣ } ﴿ السبت ١٠ فبراير سنة ١٩٠٠ ـ ١٠ شوال سنة ١٣١٧ ـ ٣ أمشير سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 3

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

المحاكم المختلطة

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصاً على المادة الاربعين من الباب الثالث منها

وعلى الاوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨١ وفي ٢٨ يناير ١٨٨٢ و ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣ وفي ١٩ يناير ١٨٨٤ وفي ٣١ يناير سنة ٨٩ وفي ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ وفي ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وفي ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ بتمديد المدة المقررة في أول الامر للمحاكم المختلطة بالديار المصرية تمديدا متواليا لحد أول فبراير سنة ١٩٠٠

وحيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذوات الشأن على تمديد سلطة المحاكم المذكورة لخمس سنوات

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تمديد سلطة المحاكم المختلطة لخمس سنوات أخرى اعتباراً من اول فبراير سنة ١٩٠٠

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية والخارجية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠

القسم القضائي

﴿ ٤ ﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ٢٧ يناير سنة ٩٠٠

احمد محمد ـ ضد ـ النيابة

الاشكال في التنفيذ الجنائي

ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر في الاشكال في التنفيذ الجنائي ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لان النيابة وان كانت منوطة بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجراآت الادارية فليس من خصايصها الفصل في المنازعات التي تنشأ فيها وتستلزم قضاء فيها

ايقاف طلب النقض للتنفيذ الجنائي

ان سلطة النقض والابرام على الغاء الاحكام لا تكون حقيقية الا اذا امكن ان تمحوها محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ كما ان العدالة الانسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطاء من القضاء ولذلك تقررت هذه القاعدة وهي ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وهذه القاعدة تأيدت من محكمة النقض والابرام نفسها

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومستر بري قضاة ومحمد توفيق نسيم أفندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاشكال في التنفيذ المقدم من

احمد محمد عمره ٢٥ مزارع مولود ومقيم بناحية المريس الحاضر عنه من قبله حضرة عزيز افندي خانكي المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ٢٠١١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٠٢ سنة ٩٨

بعد سماع طلبات المحامي عن المتهم والنيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان احمد محمد علي قدم عريضة

لهذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٠٠ بان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ بالغاء الحكم الصادر ببراءة ساحته وتشغيله بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وان النيابة عقب صدور هذا الحكم وضعته في الحبس تنفيذاً له وبما انه لا يجوز تنفيذ الاحكام في مدة قابليتها للطعن فيها بطريق النقض والابرام ولا بعد رفع الطعن المذكور فيطلب ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ ضده

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الطلب المذكور لانه ان كان الغرض منه الافراج عن المتهم فهو غلط وان كان الغرض منه منع تشغيل المتهم بالاشغال الشاقة فهي توافق على عدم تشغيله لحين انتهاء القضية من النقض والابرام

وحيث ان الطلب المقدم من المحكوم عليه تقدم منه بصفة اشكال في التنفيذ

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية

وحيث ان هذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٥ بعدم اختصاصها في النظر في هذا الطلب ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لانها وان كانت منوطه بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجراآت الادارية فليس من خصائصها الفصل في المنازعات التي تنشأ فيها وتستلزم قضاء فيها

وحيث ان القانون اجاز للمتهم ان يطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة من ثاني درجة في مواد الجنح والجنايات في الثمانية عشر يوماً التالية لصدورها بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها

وحيث ان هذه الفائدة لا تتم اذا جاء تنفيذ الاحكام قبل الفصل فيها بطريق النقض والابرام

وحيث ان سلطة النقض والابرام على الاحكام لا تكون حقيقية الا اذا امكن ان تمحوها محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ

وحيث ان العداله الانسانيـة التي وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ في القضاء

وحيث انه تحققا لتلك الفائدة وتأييداً لسلطة النقض والابرام واحتراماً للعدالة تقررت قاعدة ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه والقانون المصري وان لم ينص على هذه القاعدة صريحاً فقد دل عليها ضمناً في المادة ٢٠ عقوبات حيث جعل ان مدة العقوبة تبتدي في حق المحبوس احتياطيا يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن

وحيث ان هذا المبدأ أيدته محكمة النقض والابرام

وحيث ان وضع المتهم في الحبس عقب صدور الحكم عليه بالاشغال الشاقة هو ابتداء في تنفيذ هذا الحكم

وحيث انه بناء على ذلك تكون الاجراآت التي اتخذتها النيابة في حق المتهم من القاء القبض عليه عقب الحكم الصادر ضده وحبسه مخالفة للقانون ويتعين الغاؤها

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء اجراآت الحبس التي اتخذتها النيابة العمومية ضد احمد محمد علي وامرت بناء على ذلك بالافراج عنه واضافت المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠

﴿ ٥ ﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٣ نوفمبر سنة ٩٩

النيابة وورثة محمد بك الشندويلي

ضد ـ محمد مرسي واخرين

﴿التزوير في الاوراق الرسميه﴾

لا يشترط لاعتبار التزوير تزويراً في اوراق رسمية ان تكون الورقة المزورة صادرة من مأمور رسمي او ان تكون مشمولة بعلامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها ان تصدر عن المامور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها او لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامـة لاكمال شكله الرسمي او بجعلها على حالة من الصورة والوضع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقـة العامة التي اراد القانون حفظها للاوراق الاميرية وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلا كذلك تختلس بان ينسب اليـه تحرير مالم يصدر عنه اصلا

﴿التزوير ـ شرط الضرر﴾

ان القاعدة في الضرر (المشترط للتزوير) هي النظر الى ما تؤدى اليه الورقـة المزورة باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليـه محلا للشك او موضوعاً للنزاع باية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاء وتوفيق نسيم افندي مساعد النيابة العمومية وراغب وهبه افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٣٩ سنة ٩٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٢٦ سنة ١٨٩٩ ومحمد بك حسن الشندويلي مدعي بحقوق مدنية الذي توفى وحل محله ورثاه الشرعيون وهم أولاده محمود ومحمد وعبد الرحيم وحسين وابوزيد ونفيسه وهناوى وفاطمه وشاه وقناويه وسكينه البالغين وحليمه ونفيسه وعديله القاصرات الحاضر عنهم بالجلسة حضرة خليل ابرهيم بك المحامي ·

ضد

محمد مرسي عمره ٢٧ سنة صناعته كاتب ثاني محكمة مركز الصف شرقية مولود بالجيزه ومقيم بالشرقية

عثمان يوسف عمره ٣٥ سنة صناعته كاتب ثاني بمحكمة الجيزة الشرعية مولود ومقيم بالجيزه ·

احمد ابوالعلا عمره ٥٥ سنة معاون دائرة كريمة المرحوم حسن باشا الطويل مولود بمصر ومقيم بالشماشرجي بمصر ·

معين للمحاماه عن الاول حضرة محمد افندي ابو شادي وعن الثاني حضرة الشيخ علي ناصر وعن الثالث نقولا توما افندي من قبلهم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال وكيل المدعين بالحقوق المدنية والمتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا ·

حيث ان النيابة العمومية اتهمت الاول والثاني باشتراك الثالث وشخص اجنبي بتزوير وقفية باسم الست نبيهة هانم وتزوير سجل محكمة الجيزة الشرعية واتهمت هؤلاء الاشخاص الثلاثة (محمد وعثمان واحمد) باشتراك الاجنبي ايضاً باستعمال صورة من الوقفية المذكورة امام محكمة مصر المختلطة مع علمهم بالتزوير والبلاغ في ١١ دسمبر سنة ٩٨ وطلبت معاقبتهم بالمواد ١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ مارس سنة ٩٩ و١٣ القعده سنة ٣١٦ بمقتضى المواد ٢١٢ جنايات و١٨٩ و١٩٠ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريا على كل من محمد مرسي وعثمان يوسف بالسجن مدة خمس سنوات وعلى احمد ابو العلا بالسجن مدة ثلاث سنوات وبمستلزمات العقوبة بخصم لهم مدة حبسهم وبالزامهم بمبلغ خمسين جنيهاً الى محمد بك حسن الشندويلي المدعي بالحق المدني وبالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا بحسب القانون

وحيث ان هذا الحكم استؤنف من وكيل المدعي بالحق المدني بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٩ ومن المتهمين بتاريخ ١٨ منه ومن جناب النائب العمومي بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٩ وبجلسة اليوم الذي تحدد اخيراً لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهمين بالحكم المستأنف وطلب وكيل المدعي المدني تعديل هذا الحكم والحكم لورثة المدعي المدني بمبلغ مائتي جنيه تعويضاً لما لحق بهم من الضرر وطلب المحامون عن المتهمين براءتهم للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

وحيث ان الاستئنافات الثلاثة تقدمت في الميعاد القانوني فيتعين قبولها شكلا عملا بالمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات ·

وحيث انه تبين من وقائع الدعوي ان الست نبيهة هانم ناظرة وقف المرحوم والدها حسن باشا الطويل شرعت في بيع حانوتين ومكان باعلاها بمدينة مصر بخط الموسكي واستبدال هذه الاعيان التابعة لذلك الوقف بايقاف مائتين واربعين فدانا مملوكة لها بمديرية جرجا وتم بيع تلك الاعيان (والحانوتين والمكان الذي باعلاهما) فعلا بتحرير مسوغه الشرعي من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ محرم سنة ١٢٩٦ اما الاطيان فبعد ان تمت التحريات اللازمة بخصوصها وصدرت ارادة سنيه بايقاع صيغة ايقافها بمحكمة الجيزة الشرعية وتحولت الاوراق عليها من مديرية الجيزة بافادة مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٩٧ تحت نمرة ٥١ تصرفت فيها الست المذكورة بالرهن اولا في بعضها ثم بالبيع ثانياً وآلت كلها الى المدعي بالحقوق المدنية بمقتضى عقدين رسميين محررين بتاريخ ابريل سنة ١٨٩١ ثم سافرت الى اسلامبول وعهدت باشغالها الى من يدعي الخواجه يترو داكي وبعد ذلك أقيمت دعاوي امام محكمة مصر المختلطة ضد المدعى بالحقوق المدنية بخصوص ابطال البيع الصادر اليه في هذه الاطيان لكونها موقوفة وتقدمت من الخواجه المذكور صور وشهادات رسمية مستخرجة من السجل المصان بمحكمة الجيزة الشرعية تدل على حصول ايقافها بمعرفة سليم افندي زكي وكيل الست نبيهة المذكورة بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٩٧ وبناء على ذلك حكم بابطال البيع المذكور ·

وحيث انه بناء على شكوى المدعي بالحقوق المدنية وطعنه بتزوير السجل الذي استخرجت منه تلك الصور او الشهادات قد جرت التحقيقات التي ترتب عليها الحكم المستأنف ·

وحيث ان سليم افندي زكي المنسوب اليه في السجل الحضور بالتوكيل عن الست نبيهة وتوقيع صيغة الوقفية الشرعية قرر بأنه لم يحضر اصلا ولم تصدر عنه تلك الصيغة ولم يكن وكيلا عن هذه الست بل كان قيما عليها وانه اقترض في سنة ١٢٩٩ مبلغ مائة وخمسين جنيهاً لدفع الرسوم اللازمة للايقاف ولكن الست صرفت هذا المبلغ بعد ذلك في شؤونها وادرجه هو في الحساب المقدم منه للمجلس الحسبي عن السنة المذكورة وقد ثبت هذا القول من مراجعة هذا الحساب ·

وحيث انه تبين من عقد صادر من سليم افندي المذكور بصفة كونه قيما على الست نبيهة مورخ ومسجل في سنة ١٢٩٩ بايجار تلك الاطيان الى المدعي بالحقوق المدنية ان من اسباب التأجير الحصول على نقود لدفع الرسوم اللازمة لايقافها ·

وحيث انه لم يكن لهذه الوقفيـة وجود بضبطة الاشهادات التي يجب ان يثبت العقد فيها قبل قيده بالسجل المصان على حسب القاعدة المتبعة في المحاكم الشرعية كما انه لم يوجد بدفاتر محكمة الجيزة ما يدل على توريد الرسوم المقررة للايقاف ·

وحيث انه تبين ايضاً ان اسماء الشهود الواردة بهذه الوقفية لاحقيقة لمسمياتها بل هي اسماء مخترعة لذوات غير موجودين

وحيث انه ثبت من حالة الورقة المكتوبة فيها الوقفية ومن تقرير اهل الخبرة انها دخيله في موضعها من السجل ونمرها مصلحة كما تصلحت نمر الاوراق التالية وانها مكتوبة بخط المتهم الثاني وهو معترف بذلك .

وحيث ان المتهم الاول بعد ان انكر التهمة اعترف وكرر اعترافه مراراً بان الخواجه يترودا كي مع المتهم الثالث احتالا عليه وعلى المتهم الثاني حتى اخذا منهما اوراق التحريات المتعلقة بوقف الاطيان وامتنعا من ردها اليهما حتى يزورا الوقفية بالكيفية المذكورة فامتثلا لذلك وسلمهما المتهم الثالث مسودة الوقفية فكتبها الثاني باملا الاول في ورقة من السجل بعد قطعها منه ووصلاها به في موضعها الحالي بعد تصليح النمر

وحيث ان المتهم الثاني اعترف بكتابتها ولصقها على الكيفية المذكورة غير انه انكر ماعدا ذلك وادعى ان المتهم الاول طلب منه كتابتها عوضاً عن ورقة اخرى ضاعت من السجل فكتبها غير عالم بقصده وأخذ منه نظير ذلك خمسة وعشرين قرشاً خلافاً لعادته معه .

وحيث ان قرائن الدعوى واحوالها تدل دلالة تامة على ان المتهمين المذكورين ارتكبا تزوير هذه الورقة مع علمهما به وان ذلك في مقابلة جعل اخذه من المتهم الثالث والخواجه يترودا كي وكان ذلك في أواخر سنة ١٨٩٣ .

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود تردد المتهم الثالث على محكمة الجيزة الشرعية مع الخواجه يترودا كي وملازمته له في الاوقات التي حصل الاتفاق على التزوير فيها واستخراج الصور والشهادات من السجل وثابت من شهادة الحرمه خضره ومن الاتفاق المحرر بشهادته بينها وبين الخواجـه المذكور ومن الجواب المحرر منه الى المدعي بالحقوق المدنية تحت امضا (احمد) بدون تاريخ انه كان متحداً مع الخواجه في السعي على اتمام هذا التزوير والاستفادة منه وثابت من أقوال المتهم الاول انه هو الذي كان له التأثير الاكبر في التحريض على ارتكابه وانه هو الذي احضر المسوده التي كتبت منها الورقة المزورة

وحيث انه بناء على ذلك يكون المتهم الاول والثاني فاعلين أصليين لكتابة ورقة الوقفية ولصقها بالسجل والمتهم الثالث شريكا لهما بتحريضهما على فعلها بواسطة النقود والارشاد

وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا البحث في صفة هذا الفعل القانونية وتوفر الشروط اللازمة لمعاقبته

وحيث ان المتهمين زعموا بلسان الدفاع عنهم من جهة ان هذا الفعل يعد تزويراً معنوياً تنطبق عقوبته على المادة ١٩١ عقوبات فيما لو كان فاعله موظفاً وبما انهم غير موظفين فلا عقوبة عليهم فيه ومن جهة أخرى ان شرط الضرر لم يتوفر فيه لخلو الورقة المزورة عن علامة موظف رسمي ولكونها لم تتضمن الا حقاً تم اكتسابه قبل تزويرها ولان المنسوب اليه الايقاف لم يكن ذا صفة شرعية في توقيع صيغته

وحيث ان النيابة العمومية ذهبت كالمدعي المدني الى انه تزوير مادي حصل بزيادة كلمات في السجل الذي الحقت الورقة المزورة به وانه قد انتج الضرر فعلا لانه اوجب صدور الحكم القاضي بابطال البيع في الاطيان التي تضمنت الورقة المذكورة ايقافها ويؤخذ من أسباب الحكم المستأنف على اضطرابها ان المحكمة الابتدائية لم تعتبر الورقة المذكورة المزورة ذات قيمة ولكنها نسبت هذه القيمة الى السجل فعدت الحاقها به وتصليح نمره تزويراً مادياً في مجموعه

عن صفة الفعل

من حيث ان الفعل الذي ثبت على المتهمين ارتكابه لايعد تزويراً معنوياً لان هذا النوع من التزوير انما يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علاقة محسوسة من خط او وضع او غيرهما من الامور الخارجية التي تراها العين وتكشف بها حقيقة . ومغايرة الخط في الورقة المزورة لخط كاتب السجل ولصقها به وتصليح نمره على ذلك من العلامات المحسوسة بالعين والمكاشفة بالنظر فيها الى حقيقته وحينئذ لايكون تزويراً معنوياً بل هو التزوير المادى في حقيقة معناه

وحيث انه تزوير مادي في ورقة أميريه ولا يمنع من ذلك كون الورقة المزورة غير صادرة عن مأمور رسمي ولا كونها مجردة عن علامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها ان تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاكمال شكله الرسمى أو بجعلها على حالة من الصورة والوضع لاتضاف لغيره فيما لايلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقة العامة التي أراد القانون حفظها للاوراق الاميرية وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلا كذلك تختلس بان ينسب اليه تحرير ما لم يصدر عنه أصلا

وحيث ان للكتابة التي ارتكب المتهمون تزويرها صورة الكتابات الرسمية التي من نوعها لانها موضوعة وضع كتابة السجل وعلى شكلها وفي ورقة من اوراقه وملتصق به ومشتملة على النمرة المناسبة لموضعها منه وهذا كل ما يلزم في تحقق اشكال الاوراق التي من نوعها واشكال صورها الظاهرية ولذلك كان هذا سبباً في اعتمادها باستخراج صور منها وشهادات بمضمونها والتأشير على هامشها بما يفيد ذلك من المأمور الرسمي وفي اعتبار المحكمة المختلطة لها حتى اتخذتها اساساً للحكم ببطلان البيع وبذلك أدت هذه الورقة المزورة للغرض المقصود من باطلها تأدية الورقة الصحيحة للغاية المقصودة من صحتها

وحيث ان هذا التزوير لايعد انه حاصل بزيادة كلمات ولا في مجموع السجل لان الورقة المزورة مشتملة على عقد واحد كله مزور من

أوله الى آخره والمراد بزيادة الكلمات هو اضافة الفاظ توجب تغيير في معنى العقد وليس للسجل وحدة معنوية تجتمع فيها العقود المكتوبة فيه بحيث يتألف منها مجموع واحد له معنى واحد حتى تكون اضافة عقد اليها زيادة في الكلمات التي تألف منها مخلة بمعناه بل ليس له الا وحدة مادية وهي التي تربط أوراق بعضها لبعض مع انفصال العقود والسندات المكتوبة فيها من بعضها انفصالا تاماً وقيام كل واحد منها بنفسه بل ربما كان بعضها منافياً للبعض فلا تعد اضافة ورقة اليها الا زيادة في ضمنه ان كانت أجنبية عنه ولا تغييراً في معناه اذ ليس له معنى واحد كما تقدم

وحيث ان ذلك انما يعد تزويراً بالطريقة المعبر عنها في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات (بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة) لان المراد منها كما يدل عليه أصلها في القوانين المأخوذة عنها ان كانت العبارة العربية غير وافية به جعل شخص حاضراً في عقد أو سند لم يكن حاضراً فيه وقد تضمنت الكتابة المزورة ان سليم افندي زكي حضر بصفته وكيلا عن الست نبيهه هانم وباع بحضرة كل من الشهود الثلاثة المبينة أسماؤهم فيه ماتين واربعين فداناً في ثلاث نواحي بمديرية جرجا الى جهة وقف والدها حسن باشا الطويل بمبلغ ماتين وثلاثة وستين الف قرش وماتين وخمسين قرشا صاغا حال انه لم يحصل شيء من ذلك أصلا

وحيث انه لايقال ان السجل عبارة عن نقل نص العقد وحكايته صيغة عن تألفه وتقييد حقيقته فلا يكفل الا صحة النقل عنه لاصحة المنقول منه ونسبة العقد الى شخص هي من المنقولات التي لادخل للتسجيل في حقيقتها فتزويرها فيه لا يعد تزويراً بوضع أسماء أشخاص مزورة الذي انما يتعلق بانشاء العقد لا بنقل صورته لان القول ان تسجيل عقد غير موجود هو بنفسه انشاء لهذا العقد في أحد مظاهر وجوهه الرسمية وتقييد لحقيقته ولا فرق بينه وبين انشائه على شكل آخر سوى مضاعفة الكذب فيه لوروده على نسبتين نسبة كون ما فيه منقولا عن عقد موجود ونسبة كونه مطابقاً للواقع اما كون التسجيل من شأنه انه لايفيد اثبات حقيقة المقيد فيه فهو من الاعتبارات التي تتعلق بما له من القوة والتأثير في اتجاه الضرر لابحقيقة الطريقة التي وقع التزوير بها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان التسجيل في السجل المصان بالمحاكم الشرعية مخالف في كيفية حصوله وصفته والمزية المترتبة عليه للتسجيل في غيره فان الموظف المعين له يقوم به لابناء على طلب ذوي الشأن فيه بل من تلقاء نفسه بعد التحقق من ضبط العقد أو السند فيما يسمى بمضبطة الاشهادات وتحريره (راجع الباب السادس من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧) وهو من التوثيقات اللازمة لاستيفاء العقود والسندات هيئتها الشرعية ولا تنحصر مزيته في اثبات وجودها المادي من تاريخ حصوله لتكون حجة على الغير لان مسئلة التمييز في صحة العقود بين المتعاقدين وغيرهم لم تكن من اوضاع الشريعة الاسلامية بل له فضلا عن ذلك مزية ضبطها وانتقاد وجودها بحفظها في السجل مصونة عن التغيير والتلف والضياع ولذلك كانت مطابقتها له شرطاً لازماً في الوثوق بها وصحة الاستدلال شرعاً بمضمونها حتى بين المتعاقدين انفسهم ويقوم هو عند ضياعها مقامها في الحجة والبرهان فهو فيها بمنزلة الاصل من صورته يتبين ذلك كله من مراجعة نصوص اللوائح المتعلقة بانشائه وبيان أحكامه كالمادة التاسعة من لائحة القضاة الصادرة بتاريخ ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ و ٢٦ دسمبر سنة ٥٦ ١ والمادة ١٤ وما تلاها من لائحة المحاكم الشرعية المذكورة آنفاً

وحيث انه يتلخص مما ذكر ان السجل المصان يفيد نسبتين ان ما فيه مندرج بسند شرعي وان معنى هذا السند موافق للحقيقة فالتزوير فيه موافق لكتابة سند لاوجود له تزوير في هاتين النسبتين معاً ثم اذا كان السند منسوباً الى شخص لم يحضر فيه كما في التهمة الحالية كان تزويراً مادياً بالطريقة المعبر عنها في القانون بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة كما تقدم

عن الضرر وسوء النية

من حيث ان القاعدة في الضرر هي النظر الى ما تؤدي الورقة المزورة اليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها

وحيث ان الورقة الحالية المزورة باعتبار كونها صحيحة تثبت وقف الاطيان السالف ذكرها من وكيل صفة وكالته عن المالكة ثابتة شرعاً وقد ادت فعلا الى هذه الغاية عند ما نظرت اليها محكمة مصر المختلطة بهذا الاعتبار

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع بعدم وجود علامة للمأمور الرسمي على الورقة المزورة او بعدم وجود صفة لمن نسب اليه ايقاع صيغة الوقفية في غير محله

وحيث انه لا محل للبحث فيما اذا كانت هناك اوراق اخرى غير الورقة المزورة من شأنها اثبات الوقف او عدمه لانه من الثابت الذي لا جدال فيه ان التزوير حصل ارتكابه وقت قيام النزاع امام محكمة مصر المختلطه في شأن هذا الوقف ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك او موضوعاً للنزاع بأية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف في استحقاق المزور للعقوبة حتى عند من يرى ان لا عقوبة على من توصل بالتزوير للحصول على حق شرعي قياساً لمن يسرق مثل حقه

وحيث ان المتهمين ارتكبوا ما ارتكبوه من التزوير عالمين بحقيقة ما صنعوه وبنية المساعدة على اثبات وقفية الاطيان المذكورة وحسم النزاع فيها وهذا يعد سوءاً في النية والقصد

وحيث ان مساعدة من ساعدمتهم على تسليم صور هذه الورقة الى الخواجه يترودا كي وتسهيله له بواسطة ذلك استعمالها في المحكمة المختلطة لم يكن الا تتمياً للغاية التي قصدها بارتكاب التزوير فلا يعد عملا مستقلا مستوجباً للعقوبة

وحده بل ملحقاً للجناية الاصلية

وحيث انه لا محل لتخفيف العقوبة على المتهم الثالث لانه هو صاحب الفكرة الاصلية فيه والمحرض عليه فلا وجه للتفرقة بينه وبين الفاعلين الاصليين في العقوبة ولهذا يجب تعديل الحكم بالنسبة اليه

وحيث ان المبلغ المحكوم به للمدعي بالحقوق المدنيـة وجد قليلا بالنسـبة لما تحـمله من المصاريف في البحث عن هذا التزوير وكشف حقيقته ولذلك ينبغي تعديله

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٧ جنايات والمواد ١٨٩ و١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات التي نصها الاولى · كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تأدية وظيفتـه تزويراً في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثايق او سجلات او دفاتر او غيرها من السـندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت اواختام مزورة او تغـيير المحررات أو الاختام او الامضاآت او بزيادة كلمـات او وضع اسماء اشـخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاًاو بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

الثانيـة · كل شـخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المـادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقت مدة اكثرها عشر سنين

الثالثة · كل من شارك غيره في فعل جناية أو جنحة يعاقب بمثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

الرابعة · يعـد مشاركا في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد اومخادعة او دسيسة او بارشاد الخ والمواد ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى احمد ابوالعلا وسجنه خمس سنوات يخصم منها مدة حبسه الاحتياطي وتأييد العقوبة المحكوم بها على محمد مرسي وعثمان يوسف والحكم عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضاً للمدعي بالحقوق المدنية الذي حل ورثته محله والزامهـم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للماده ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ١٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٩ و١٩ رجب سنة ١٣١٧

اعلان

من محكمة السيده زينب الجزئية

انه في يوم الاحـد ٢٥ شوال سنة ٣١٧ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٠الساعه ١١ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع بغل ابيض به كي ومايل للزراق سن١٠ تقريباً وعربيتين‌صندوق فرنساوي خيالي ذو عجلتين وعربيتين حمار ذو عجلتين بشارع درب الحصر بميدان الرماح تعلق ناصر محسن الحياس المحجوز عليهما بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ٩٩ بناء على طلب المعلم سليمان دسوقي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمـة المشار اليها لصالح المعلم سليمان المذكور القاضي بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٢٢٨ قرش صاغ قيمة الاجره المستحقة لغاية ستمبر سنة ٩٩ مع الزامه بدفع ما يستجد وتستجـد من الاجرة لغاية يوم الاخلا والمصاريف بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد عـلى ذمته ويلزم حينذك بالفرق

تحريراً في ٥ فبراير سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة السيدة
اسماعيل مصطفى

اعلان

انه في يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ صباحاً بالترامسه

بالمزاد العمومي سيصير بيع زراعة نصف فـدان ادره ضمن مسطاح ثلاثة افدنه ونصف المملوك الى احمد ديب الواقع الحجز عليه بتاريخ ٢٤ يناير سـنة ١٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة قناالجزئية الاهلية القاضي بالزام احمد ديب بمبلغ ٣٤٤ قرش صاغ بما فيهـا المصاريف النسبية بخلاف مصاريف النشر وذلك بناء على طلب عبد الرحمن مسعود من الترامسة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحـددين أعلاه للمـزايدة ومن يرسى عليـه البيع يدفع الثمن فوراً واذا تأخر فيعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمة بقنا

اعلان

انه في يوم السبت ١٧ فبراير سنـه ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق لفاده

سيصير الشروع في بيع بقره حمراء عمرها سنـة سنوات مملوكه الى محمد ادم سليم السابق حجزها بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بمعرفة احد محضري محكمة قنا بناء على طلب عبـد المطلب احمد ناصر وفاء للمحكوم به من المحكمة في ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٩

فمن له رغبـة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه‌العطاء يدفع الثمن فوراً لـيد المحضر وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق حال النقصان

تحريراًفي ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠

الباشمحضر
عبد الرحمن

محكمة صدفا الجزئيه

اصله اعلان بيع عقار

نشره اولى

في القضية المدنية نمرة ١١٣٤ سنة ٩٩

انه في يوم الأثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ ١٩ شوال سنة ١٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحا سيصير الشروع في مبيع العقارات والاطيان الآتي بيانها ملك مخائيل سليمان الصراف من المنزله المستجده وموجود بسجن الجيزة وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره سبعة آلاف قرش صاغ مع المصاريف المستحقه والتي تستجد

وهذا البيع بناء على طلب امام حسن درويش المزارع من ناحية الساحل وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمـة في يوم ١١ نوفبر سنة ٩٩ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ١٨ نوفبر سنة ٩٩ تحت نمرة ٨٣٣

وبيان العقارات كالآتي

س ط

اطيان استحقاق المدعي عليه من المكلف باسم والده سليمان مخائيل بزمام الساحل

س ط

١٩ ٢ قبالة ناقود والمرجه شائعاً في ١٦ قيراط الحد البحري اطيان جرجس وضروس والقبلي وضروس شنوده وغرب طريق وشرق قبالة الملك

٣ ٤ كوم القردايه شائعاً في ١٩ سهم ٢٣ قيراط القبلي عبد المسيح مسعود البحري منه وقبره وشرق وغرب طريق

١١ ٠ قبالة حرجة مرعي شائعاً في ١٩ سهم ٢ قيراط الغربي تاوضروس شنوده والشرقي اقلاديوس حنا وبحري وقبلي طريق

١ ١ قبالة الضبط شائعاً في ٦ قراريط الغربي والبحري وضووس شنوده وقبلي باقي الغيط وشرق طريق

٠٥ ٠ مرجع كوم القراديه شائعاً في سهم ١٤ قيراط الغربي والشرقي تاوضروس شنوده وبحري طريق وقبلي اطيان صالح بوزيد

٠٩ ٠ الرياشية شائعا في سهم ٨ قيراط و ١ على قطعتين الاول سهم ٨ البحري رزق سليمان وقبلي عطيه برسوم وشرق وغرب تاوضروس شنوده والثانية قيراط ١ البحري والقبلي تاوضروس شنوده والغربي جرجس عبكه وشرق اقلاديوس حنا استحقاق المدعي عليه في المكلف باسم والده سليمان ميخائيل بزمام الساحل

٠٣ ٢ فلاح القراديه شائعاً في سهم ٤ و ١٢ قيراط البحري جرجرجس تاوضروس وقبلي ابراهيم عبد وشرق وغرب طريق

٠٩ ١ قبالة حجازي شائعاً في سهم ٢٠ و ٧ قراريط الشرقي ميخائيل حنا والغربي تاوضروس شنوده والبحري السيد احمد ابو عمرو والقبلي فراج يوسف

لو ٩ ١٢ ٠٠ استحقاق في املاك بناحية النزله المستجدة متروكه عن والده سليمان ميخائيل

١٤ شائعاً في منزل ٨٠ ذراع الغربي تاوضروس شنوده والبحري الحرمه قمره بنت هرمنا وقبلي فردوس بنت مام وشرق مكاريوس ميخائيل

ع ٧٨ شائعاً في منزل ٤٥٠ ذراع البحري ساوريس والقبلي الدرب وفيه

ع ٧٨ الباب يفتح والغربي ورث ميخائيل ملك وشرقي قلتس واصف

قطعة ارض بالنزله المستجده ملك ميخائيل سليمان الصراف خاصه حدها الشرقي طريق والبحري اطيان عطيه برسوم وسلامه محمد والغربي فضاميري والقبلي سيد سيد وبعضه مربوط بلمال

س	ط	ذراع
١٣	١٩	٩٢

وبيع تلك العقارات قسماً واحداً وباعتبار الثمن الاساسي الذي ينبني عليه المزايده مبلغ الف قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكـم المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى انه يحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المذكورين

تحريراً في يوم ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ و ٢٧ رمضان سنة ٣١٧

كاتب اول محكمة صدفا

ختم

اعلان

مبيع نحاس محجوز

انه في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ والايام التالية اليه اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع نحاس محجوز . بناحية طوخ الاقلام دقهليه تعلق الحرمة مريم ام عبد العال وعلي احمد حسين وحسن احمدحسين من طوخ السابق توقيع الحجر عليه بمعرفة احد محضري محكمة المنصورة الجزئية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة٩٩

بناء على طلب حضرة الشيخ عفيفي احمد بالزقازيق الوكيل عن الحرمه السيده أم محمد حسين نظير مائة قرش اتعاب محاماه وعشرة قروش رسم تنفيذ بموجب أمر الاتعاب الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية في ٢٨ مايو سنة ٩٩

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسو عليه المزاد بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

الباشمحضر بمحكمة الزقازيق

امضا

محكمة الجيزة الجزئية

اعلان

في قضية البيع نمرة ٨٨٣ سنة ١٨٩٩

نشره ثانيه

انه في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي العقار الآتي بيانه تعلق الحرمه عائشه بنت علي عز الدين القاطنه بناحية أوسيم جيزة وهو

ربع فدان طين كائن بحوض الصغيره بناحيه أوسيم جيزه محدود بحدود اربع الحد البحري باقي المساحة والحد القبلي خليل ابراهيم الصغير والحد الغربي طريق والحد الشرقي طريق

وهذا البيع بناء على طلب حضرة احمد أفندي فهمي بصفته باشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة المشار اليها الكائن بشارع البستان بالاسمعيلية بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ومستجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٦ منه نمرة ١٩٨

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاق عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٦٤٠ ستماية وأربعين قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

كاتب المحكمة

يوسف محمد

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ . وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب . الباب الاول . في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز . الباب الثاني . في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام . الباب الثالث . فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم . الباب الرابع . فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية . الباب الخامس . في روابع ملوك الاسلام وأمرائه . الباب السادس . في لطائف كلام الوزراء . الباب السابع . في بدائع كلام الكتاب والبلغاء . الباب الثامن . في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء . الباب التاسع . في ملح الظرفاء ونوادرهم . والباب العاشر . في وسائط قلائد الشعراء . وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم المؤلف رحمه الله . وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لنطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه بان جملة كتب أدبية وتاريخية . وهو فريد في ابه . فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من دارة المطبعه العموميه بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه

اسكندر آصاف

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزء مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العمومية)

{ عدد ٤ } ❁ السبت ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ – ١٧ شوال سنة ١٣١٧ – ١٠ أمشير سنة ١٦١٤ ❁ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 4

❁ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❁

القسم القضائي

❁ ٦ ❁

نقض وابرام – ٢ ديسمبر سنة ٩٩
عبد المسيح جرجس نسيم – ضد النيابة
شهود النفي . التزوير

– ١ – ليس للمحاكم ان تسلب من المتهم الحق الذى له في طلب سماع شهوده بدون ان ترتكب خطاء جوهريا الا في بعض استثناآت

– ٢ – ان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية في مواد التزوير فالورقة المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجنائية فان موضوعها يكون شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في المواد الجنائية على التحقيقات المدنية ولذلك اذا طلب المتهم سماع شهوده وجب على المحكمة سماعهم والا كان حكمها منقوضاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة قاسم أمين بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر ساتو ومستر هالتون قضاه وعبد المجيد رضوان بك رئيس نيابه ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من عبد المسيح جرجس نسيم عمره ٢٦ سنه كاتب مولود ومقيم بطهطا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٨٢ – المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٠ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على المذكور واتهمته بانه زور مخالصة في القضية المدنية نمرة ٢١ سنة ٩٨ على عبد الرحمن احمد عمر بمبلغ ١٩٦٥ وقدمها مستنداً وظهر ذلك في ٢١ نوفمبر سنة ٩٨ بطهطا وطلبت الحكم عليه بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات مع تشديد العقوبة عليه

ومحكمة طهطا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عبد المسيح جرجس نسيم المتهم مدة شهرين اثنين نظير تهمته بتزوير المخالصة وشهرين آخرين نظير تهمة الاستعمال والزمته بالمصاريف

ونيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت ان تكون العقوبة واحدة مع تشديدها

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٤٩ و ٢٠ عقوبات و ١٥٨ جنايات حكمت غيابياً بتعديل الحكم المستأنف وباعتبار التزوير حاصلا للاستعمال وبحبس المتهم سنه واحده يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه عارض في هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الغيابي

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٩ حكمت طبقاً للمواد ١٩٣ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة في ١٧ يوليه سنة ٩٩ وبالزام المتهم بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربع ٢ اغسطس سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً – عن الوجه الاول . الذي يقول بان المتهم طلب امام محكمة أول درجه سماع شهود في ليثبتوا كد لها عدم صحة التهمة المنسوبة اليه ونظراً لمعارضة النيابة العمومية لم يجب طلبه قولا بانه لم يقدم شهوده المذكورين للمحكمة المدنية وان المتهم طلب أيضاً هذا الطلب من محكمة الاستئناف فقررت برفضه للسبب ذاته

من حيث انه من القواعد العموميه ان المحاكم

لايمكنها أن تسلب المتهم الحق الذي له في طلب سماع شهوده بدون أن ترتكب خطأ جوهرياً وانه وان كان يوجد بعض استثنا آت على هذه القاعدة العمومية الا ان البواعث التي اوجبت محكمتي أول وثاني درجة أن يحكما بما حكمتا غير متوفر فيها الشروط اللازمة طبقاً للقانون والاحكام المتبعة للاسباب الآتية

أولا ـ ان عدم طلب المتهم سماع شهوده أمام المحكمة المدنية في أثناء التحقيقات التي حصلت بخصوص الورقة المطعون فيها بالتزوير ليس كما ارتأت محكمة الاستئناف سبباً لحرمانه من حقه في طلب سماع شهوده لان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية فيما ان الورقة المطعون فيها بالتزوير كانت موضوع التحقيقات في الدعوى المدنية فان موضوعها في الدعوى الجنائية هو شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في التحقيقات الجنائية على تحقيقات هي من طبيعتها مدنية محضة وزد على ذلك فانه لو حكم بالعكس لكانت نتيجة ذلك انه بمجرد صدور حكم مدني ضد خصم يشغل مركزاً مهماً أمام المحكمة المدنية يعتبر هذا الخصم مزوراً بدون احتياج الى رفع الدعوى العمومية ضده وهذا مما لايقضي به القانون

ثانياً ـ ان الباعث الثاني الذي ترتكن عليه محكمة الاستئناف بقولها انه لافائدة في اجابة المتهم الى ما يطلب هو باعث غير مقبول فانه ينحصر في أن محكمة الاستئناف باطلاعها على الورقة المطعون فيها بالتزوير وسماعها الدعوى قد اقتنعت وثبت لديها ان المتهم ارتكب تزويراً على ان المنبع الاول الذي أخذمنه هذا الاقتناع لايحتوي على شيء من الاثبات القاطع ضد شخص المتهم وغاية ما فيه من الادلة راجع الى صفة الورقة المطعون فيها بالتزوير

وأما عن المنبع الثاني فلا يمكن ان يقال ان الاقتناع الذي وصلت اليه المحكمة بعد اعتبارها كافة القرائن الموجوده ضد المتهم لايؤثر عليه بل يزيله بالمرة سماع شهود طلبها المتهم المذكور

وحيث ان الحق الممنوح للمتهم بطلب شهود نفي هو احدى الضمانات المهمة الكافلة لحرية الدفاع ومحكمة النقض والابرام تحافظ بمزيد الاعتناء على احترام هذا الحق وعدم مساسه بشيء ما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى على دائرة استئناف أخرى للحكم في الدعوى مجدداً وباضافة المصاريف على طرف الحكومة

***

﴿ ٧ ﴾

نقض وابرام ـ ١٣ يناير سنة ١٩٠٠

اقلاديوس غبريال ـ ضد النيابة

التزوير ـ عدم بيان الواقعة

في مواد التزوير يلزم بيان الطرق التي بمقتضاها حصل ارتكاب الجريمة وهذه الطرق واضحة في المادة ١٨٩ عقوبات وبدونها لايمكن ارتكاب جريمة التزوير واذا خلى الحكم من بيان طريقة من الطرق المذكور وجب نقضه لخلوه من بيان الواقعة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك والمستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

اقلاديوس غبريال عمره ٤٦ سنه صناعته مزارع من ياقور

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٦٠ سنة ٩٩

ومختاره بنت تادروس بشاي مدعية بحق مدني

وقايع الدعوى

الحرمة مختاره بنت تادروس بشاي بصفتها مدعية بحق مدني رفعت دعوى جنحة مباشرة امام محكمة صدفا الجزئية اتهمت فيها اقلاديوس غبريال بتزوير عقد بيع خمسة عشر فداناً وكسور ونصف وربع منزل ونصف طاحونة اضراراً بحقوقها وطلبت الحكم لها بمبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً بصفة تعويض وبعدم صحة العقد المذكور ومحو التسجيلات التي توقعت بناء عليه وبالزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وعلم ذلك في يناير سنة ٩٩

والنيابة العمومية بعد سماعها شرح دعوى المدعية بالحق المدني وشهادة شهودها اقامت الدعوى العمومية على اقلاديوس غبريال المذكور واتهمته بتزوير هذا العقد وطلبت عقابه طبقاً للمادة (١٩٣) عقوبات

ومحكمة صدفا المذكورة حكمت حضوريا بتاريخ اول نوفبر سنة ٩٩ اولا بعدم صحة العقد التمسك به اقلاديوس غبريال المتهم المسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ٩٨ تحت نمرة ٨٦٠٩ ومحو التسجيلات التي وقعت بناء عليه ـ ثانياً بثبوت تهمة التزوير ضد المتهم المذكور والزامه بغرامة قدرها خمسين جنيهاً مصرياً ـ ثالثاً بالزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ ٥ عشر جنيهاً على سبيل التعويض مع الزامه بالمصاريف وعند عدم قيامه بدفع الغرامة والمصاريف يعامل كنص المادة (٤٩) عقوبات ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات مطبقة المواد ١٩٣و٣٥٢و٤٩) عقوبات

المحكوم عليه استأنف الحكم والنيابة والمدعية بالحق المدني طلبا تأييده

ومحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ عملا بالمواد المدونة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعا بتأييد

الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم الأثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ تقرر بقلم كتاب محكمة اسيوط المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام .

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المدعيـة بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبنى على ان الواقعة غير مبينة في الحكم المطعون فيه

وحيث ان الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي هما حقيقة خاليان عن بيان الواقعة اذ لا يستفاد من الاول ولا من الثاني باي طريقة من الطرق القانونية المبينة في المادة (١٨٩) حصل التزوير ومعلوم ان الطرق المذكورة في المادة (١٨٩) هي الطرق الوحيدة التي يعاقب القانون عليها ولهذا فبيان الواقعـة التي حصل بها التزوير هو امر ضروري ان اهمل يوجب بطلان الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة بني سويف للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٨ ﴾

بني سويف جزئي مدني ـ ١٤ اكتوبر سنة ٩٩ اسماعيل حسن ـ ضـد ـ سليمان حسن

الاقرار

١ لا يعتبر بمثابة اقرار الا القول الايجابي الحاصل من الخصم أمام المحكمة ويكون صادراً بمثابة اعتراف منه ودليل عليه أما الاقوال التي يبديها الخصم تأييداً لطلباته والعبارات التي تصدر منه تعززاً لدفاعه فانها لا تعتبر مطلقاً بصفة اقرار قضائي (راجع لوران جزء ٢٠ نبذه ١٥٨ و ١٥٩) ومن ثم يتضح ان كل اقرار يعتبر في ذاته قولا ولا عكس فان كل قول ليس باقرار

٢ بمقارنة المادة (٣٣٣) مدني على المادة (٢١٦) منه يتضح دلالة من مفهومهما وخصوصاً من مراجعة العبارة الفرنساوية للمادة الاولى منهما ان المراد بالاقرار هو الاقرار الحاصل في نفس الدعوى المطروحة أمام المحكمة

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنيه بسراي محكمة بني سويف الاهليـه في يوم السبت ١٤ اكتوبر سنة ٩٩ و ٩ جماد آخر سنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد قمحه افندي القاضي وحضور علي أحمد افندي الكاتب صدر الحـكم الآتي

في قضية اسماعيل حسن مزارع من ناحية حاجر بني سليمان المقيدة بالجدول سـنة ٨٩٩ نمرة ١١٣٧ بتوكيل محمود افندي كامل المحامي

ضـد

سليمان حسن المزارع من الناحية المذكورة النائب عنه في التكلم سليم افندي رطل المحامي

وقائع الدعوى

المدعي طلب الحكم بثبوت ملكيته لثلاثة أفدنه وثمانية عشر قيراط واثنى عشر سهماً وبان لا حق للمدعى عليه في منازعته له فيها مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي أبداها في المرافعة وفي المذكرة وارتكن على المستندات المقدمة منه والمدعى عليه طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف والاتعاب للاوجه التي تمسك بها في المرافعة وفي المذكرة وارتكن على ما قدمه من المستندات

المحكمه

حيث انه لا خلاف بين الطرفين في أن الاطيان مخلفة عن والدهما وانهما ٢٣ فدان وكسور كما ولا خلاف بينهما في أن هذا المورث توفى عن ورثة آخرين

وحيث ان الخلف بين الفريقين مصـدره تمسك المدعي بان هذه الاطيان تقسم مثالثه بينه وبين كل من أخيه المدعى عليه وأخيهما الآخر احمد الغير داخل في الخصومة فيكون نصيبه ١٥ سهم و ٢٠ قيراط و ٧ افدنه وبما انه واضع اليد فقط على ١٣ سهم وقيراطين و ٤ افدنه فيكون الباقي له ١٢ سهم و ١٨ قيراط و ٣ افدنه تكملة لاستحقاقه وهو القدر الذي يطالب الحكم له به

وحيث ان المدعى عليه غير موافق على هذا التقسيم ويدعي ان نصيب المدعي لا يزيد عن القدر الواضع اليد هو عليه وقد ارتكن كل منهما على الاوجه المبينة في المذكرتين

وحيث انه يجب حينئذ تحري حقيقة الحال لمعرفة أي القولين أولى بالاعتبار الاقوال التي ابداها المدعي أم الاقوال التي صدرت من خصمه

وحيث انه لا يرى كيف يوفق المدعي بين التقسيم الذي أجراه في مذكرته وبين تسليمه بوجود ورثة آخرين لوالده المخلفة عنـه تلك الاطيان

وحيث انه من المتفق عليه بين الخصمين انه في شهر مسري سنة ٦١٣ تحررت عقود تفيد في الحقيقة تقسيم الاطيان باعتبار ان نصيب المدعي فيها ١٣ سهم و ٢ قيراط و ٤ افدنه ومن البديهي انه لو كان له حق غير هذا القـدر لادخله في القسم أو لأخذ اقرار بشأنه حفظاً لحقوقه

وحيث انه يتضح من مفردات القضـية وأحوالها انه لوجود بعض ورثة المتوفي غائبين غيبة منقطعة كان من الورثة الحاضرين ان اهملوا أمرهم واعتبروا الاطيان موروثة للحاضرين فاجروا قسمتها على هذا الاعتبار وليس من غبن على المدعي في هذا التقسيم ما دام انه أخذ بمقتضاه ١٣ سهم و ٢ قيراط و ٤ افدنه حالة كون التقسيم لو حصل على جميع الورثة الحاضر منهم والغائب لما خصه سوى ١٢ قيراط و ٢ افدنه بوجه التقريب

وحيث انه من الملاحظة السابقة تظهر علة الامر الذي استلفت المدعي الانظار اليه في مذكرته وهو عدم انطباق التقسيم على عدد الورثة المتوفي

عنهم المورث بصرف النظر عن الغائبين

وحيث ان دعوى المدعي ترجع في الحقيقة من جهة الدليل الى محضر التحقيق المحرر في ١٥ مايو سنة ٨٩٨ في القضية التي كانت مرفوعة من الحرمه امنـه بنت حسن الشيمي (أخت الطرفين) ضدهما وضد باقي الورثة

وحيث ان ذلك المحضر تضمن ان المحامي الوكيل عن سليمان حسن شيمي (المدعى عليـه الآن) قال انه اعلن شهوده وذكر أسماءهم وطلب سماع شهادتهم (على استمرار وضع يد سليمان حسن شيمي وأخويه اسماعيل واحمدعلى الاطيان المخافه عن والدهم المده الزايدة عن الثلاثة وثلاثين سنه) وحيث ان المدعي متمسك الآن بهذه العبارة ويقول انها اقرار من الخصم بانحصار الاطيان في الاخوة الثلاثة دون سواهم

وحيث انه مما يجب ملاحظته بادئ بدء انه لايعتبر بمثابة اقرار الا القول الايجابي الحاصل من الخصم أمام المحكمة ويكون صادراً بمثابة اعتراف منه ودليل عليه أما الاقوال التي يبديها الخصم تأييداً لطلباته والعبارات التي تصدر منه تعزيزاً لدفاعه فانها لاتعتبر مطلقاً بصفة اقرار قضائي (راجع لوران جزء ٢٠ نبذه ١٥٨ و ١٥٩) ومن ثم يتضح ان كل اقرار يعتبر في ذاته قولا ولا عكس فان كل قول ليس باقرار

وحيث انه لو فرض جدلا وكانت الاقوال التي صدرت من وكيل المدعى عليه في محضر التحقيق جائزة لشروط الاقرار القضائي فان هذا الامر وحده لايجعلها بصـفة حجه عليه وذلك لانها صادرة في خصومة أخرى غير الخصومة الحاصل التمسك بالاقرار فيها (راجع اوبري ورو جزء ثامن صحيفه ١٦٨)

وحيث انه من جهة أخرى فانه بمقارنة المادة (٢٣٣) مدني على المادة (٢١٦) منه يتضح دلالة من مفهومهما وخصوصاً من مراجعـة العبارة الفرنساوية للمادة الاولى منهما ان المراد بالاقرار هو الاقرار الحاصل في نفس الدعوى المطروحة أمام المحكمة

وحيث ان ما سبق ايراده يكفي لدحض ارتكان المدعي على العبارة الوارده في التحقيق اما استناده على قرار لجنة المعافاة فانه لايستلزم البحث بعد ما سبق ذكره

وحيث انه لو صح وكانت الاطيان محصورة كلها في الاخوة الثلاثة كقول المدعي لما اشترك في محضر الصلح المحرر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ الذي بمقتضاه تعهد هو وأخوه المدعى عليه ان يدفعا لاختهما أمنه المتقدم ذكرها مبلغ ٨٠٠ غرش صاغ مقابل تنازلها عن حقها في متروكات والدها من عقار واطيان كما جاء في محضر الصلح

وحيث انه بضم باقي قرائن الدعوى وأحوالها على الادلة السابق بيانها يتضح جلياً ان المدعي غير محق في دعواه ولهذا يتعين رفضها مع الزامه بالمصاريف

فلهذا

حكمت المحكمه حضورياً برفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٢٠ غرش صاغ اتعاب محاماه

***

﴿ ٩ ﴾

مصر ــ مدني ــ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٩
ديوان الاوقاف ــ ضد ــ نقولا افندي توما المحامي

الوديعة

انه مع اعتراف المودع لديه بفقد الوديعة لا يعود للمودع حق بان يطلب رد ماضاع وما من وجه شرعي للمحاكم لان تحكم بذلك الرد وان تقضي بغرامة يومية على المودع لديه حتى يحصل الرد المذكور لان ذلك امر بما لايستطاع وتحكم لا تساعد المبادئ القانونية عليه واعنات لغير أجل معلوم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فؤاد بك جريس وامين علي افندي قضاه واحمد سامي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا مدير عموم الاوقاف بتوكيل احمد افندي لطفي الحاضر عنه محمود افندي عارف

ضـد

نقولا افندي توما الحاضر بالجلسة شخصياً

وقائع الدعوى

قال المدعي بعريضة افتتاح دعواه الرقيمة ٣٠ ستمبر سنة ٩٩ ان المدعي عليه كان وكيلا عن ديوان الاوقاف سابقاً في مباشرة قضاياه وان من ضمن القضايا التي احيلت عليه قضية متعلقة باراضي كفر شيشنا التابع لديوان الاوقاف وانه عند احالة القضيـة المذكورة عليه تسلمت أوراقها اليه وعددها مائة خمسة وخمسون ورقة بمقتضى حافظة وعند ورود الاوراق المذكورة الى الديوان بعد اجراء اللازم فيها وجدت ناقصة ولم يرسل من ضمنها محضر تسليم الاعيان التابعة للتفتيش المذكور وتأشر من كاتبه المدعو محمد افندي سليم باستنزال هذه الورقة من اصل الاوراق

فبناء على ذلك كلف المدعي عليه بالحضور لدى هذه المحكمة لسماعه الحكم عليه بتسليم الورقة السالفة الذكر مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وان لم يفعل في ظرف اربعة وعشرين ساعة من تاريخ اعلانه بالحكم فيلزم بغرامـة يومية قدرها عشرين قرشاً صاغاً لغاية يوم التسليم

وبالمرافعة والنتيجة نائب وكيل المدعي صمم على طلباته

والمدعي عليه بالمرافعة والنتيجة طلب الحكم بعدم قبول دعوى ديوان الاوقاف او رفضها في الحالة التي هي عليها مع الحكم عليه بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان المدعي كان موكلا المدعي عليه وهو

يطالبه في هذه الدعوى بردورقة قد كان استلمها مدة وكالته

وحيث ان الوكيل يصرح بأنه استلم الورقة ولكنه لم يعثر عليها وخلاصة دفاعه انها فقدت

وحيث ان الورقة كانت وديعة عند الوكيل و فقد الوديعة يستلزم التعويض على صاحبها

وحيث انه مع اعتراف المودع لديه وهو الوكيل بفقد الورقة المطلوبة لم يعد من حق للموكل ان يطالب رد ما ضاع ولا من وجه شرعي للمحاكم ان تحكم بذلك الرد وان تقضي بغرامة تدفع كل يوم حتى يحصل الرد المذكور لان ذلك أمر بما لا يستطاع وتحكم لا تساعد المبادىء القانونية عليه واعنات لغير اجل معلوم

وحيث ان المدعى عليه نفسه يدل في دفاعه خصمه على الطريقة التي يجب ان يسلكها وهي طلب التعويض

وحيث ان الاوقاف لم يتخذ تلك الطريقة ولكنه ذهب من طريق غير مسلوك قانوناً فوجب رفض دعواه كما قدمها والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً حكماً ابتدائياً مدنياً برفض دعوي المدعي والزمته بالمصاريف

***

﴿ ١٠ ﴾

بني سويف جزئي مدني ــ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩
الست عيوشه كريمة محمد اغا الحبشي
ضد ــ علي عويس واخرى

قوة الاحكام النهائية

لا يكون الحكم أمراً مقضياً الا بالنظر الى النقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ولذلك وجب مراعاة اسباب الحكم لمعرفة صيغة الحكم الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلاليه عن الاسباب التي بنيت عليها

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئه مدنية بسراي المحكمة يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ــ ١٤ رجب سنة ١٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد فتحه افندي القاضي وحضرة علي احمد افندي الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضية الست عيوشه كريمة محمد اغا الحبشي صاحبة ملك ومقيمة بالزيتون المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٢٤١٩ بتوكيل تادرس افندي عوض المحامي

ضد

علي عويس والحرمه زنوبه بنت احمد فضل زوجته من ناحية الزيتون الحاضر عن الثانية محمود افندي كامل المحامي

الوقائع

المدعى عليها الثانية رفعت مسألة فرعية طلبت بها الحكم بعدم جواز قبول دعوى المدعية والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي ابدتها بمحضر الجلسة

والمدعي عليه الاول لم يحضر بعد اعلانه بحكم ثبوت الغيبة

والمدعية طلبت الحكم برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعي عليها الثانية وان تأمر المحكمة بالتكلم في الموضوع بجلسة أخرى للاسباب الواضحة بمحضر الجلسة

المحكمه

حيث ان المسألة الفرعية المرفوعة من المدعي عليها الثانية مؤداها انه لا يصح سماع دعوى المدعية هذه لسبق الفصل فيها نهائياً

وحيث انه يتعين حينئذ التحري عما اذا كانت شروط الشيء المحكوم فيه متوفرة او غير متوفرة

وحيث انه لا جدال في سبق صدور حكم من محكمة بني سويف بصفة استئنافيه بتاريخ ١١ يونيو سنة ٩٩ في القضية التي كانت منظورة امامها بين هؤلاء الخصوم انفسهم المقدم ذلك الحكم ضمن أوراق هذه القضية

وحيث انه لا خلاف ايضاً في وحدة الموضوع بين هذه الدعوى والدعوى السابق الفصل فيها

وحيث انه لا شك كذلك في وحدة السبب بين هاتين الدعوتين وهذا السبب انما هو التصرف الحاصل من علي عويس لزوجته زنوبه في الاعيان التي تقول الست عيوشه انه انما تنازل عنها اضراراً بحقوقها

وحيث انه يتضح مما ذكر ان السبب في الخصومتين واحد وهو التصرف الحاصل من علي عويس لزوجته زنوبه لان السبب في هذا المقام هو العقد القانوني المتولدة عنه الحقوق

وحيث انه بالرغم عما تقدم فان الحكم السابق صدوره من محكمة ثاني درجة ليس بمانع لسماع هذه الدعوى وذلك لانه من القواعد المقررة ان الحكم لا يكون امراً مقضياً الا بالنسبة للنقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها

وحيث انه من المقرر ايضاً ان يجب مراعاة اسباب الحكم لمعرفة صيغة الحكم الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلاليه عن الاسباب التي بنيت عليها

وحيث انه بالاطلاع على حكم محكمة ثاني درجة المنوه عنه تبين ان الحكم باحقية زنوبه للاعيان موضوع النزاع ليس مبنياً على ان التصرف لم يكن بسوء قصد وتعمد الاضرار بالست عيوشه بل على امر واحد وهو قيام علي عويس بدفع المطلوب منه فترآى للمحكمة حينئذ ان لا محل للست عيوشه في تمسكها في بطلان التصرف لزوال علة طلباتها وهي الدين الاول مادام ان المدين وهو علي عويس قام بوفائه بطريق العرض

وحيث ان هذا الاستدلال مستفاد من مقدمة السبب الاول من اسباب الحكم المثني عنه فقد جاء فيه ما يأتي حرفياً (وحيث انه بصرف النظر عما اذا كان البيع حصل من علي عويس الى زوجته زنوبه بسوء نية اوبحسنها اضراراً بحقوق الست عيوشه أو غير ذلك فان الست عيوشه لم ترفع دعوى نزع الملكية الا لتتحصل على حقوقها وما صرفته للحصول عليهـا وهو علي عويس دفع قيمة هذه الحقوق والمصاريف)

وحيث انه يتضح مما ذكر ان محكمة ثاني درجة

صرفت النظر بالمره عن البحث في ذلك التصرف من جهة تعلقه بالست عيوشه وتأثيره على حقوقها ومتى تقرر ذلك يكون لامانع من سماع هذه الدعوى ولذلك يكون التمسك بسبق الفصل في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية من المدعي عليها الثانية وامرت الخصوم بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة هذا اليوم

محكمة اسنا الاهلية

اعلان

نشره أولى

في القضيه المدنيه نمرة ٤٥ سنة ١٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٣٠ منه نمرة ٥١ وبناء على طلب سليمان سالمان معوض التاجر بالحله ومتخذ له محلا مختاراً مكتب عبد المجيد افندي محمد المحامي باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع فدان واحد أطيان زراعيه خراجيه كائنه بناحية المجايه بقبالة الطواشيه ملك المدعى عليه الرابع على مساحتين المساحه الاولى ١٢ قيراط تحد من بحري ورثة عطيتو سلامه ومن قبلي العميري عشري وورثة حسن حزين ومن شرق طريق ومن غرب قبالة زرنيخ والمساحة الثانية ١٢ قيراط تحد من بحري ورثة عطيتو سلامه ومن قبلي من غيطه ومن شرق الجبانه ومن غرب جسر ترعة الكلابيه وبيبع عين ساقيه كاملة الآلة مبنيه بالطوب الاحمر ملك ورثة المدينين المذكورين الآيله لهم بالميراث الشرعي من مورثهم ابراهيم هواري المدين الاصلي ومبنيه بالمساحة الثانية المبينه أعلاه

وهذه العقارات مملوكة الى الحرمه زينب علي سليمان زوجة ابراهيم هواري عن نفسها ووليه على أولادها القصر جاد الكريم وجاد المولا اولاد ابراهيم هواري جاد الله الصناع ومقيمة بالمجلية والحرمه فاطمه حسن تلاوي المطلقة من زوجها ابراهيم هواري الوليه على بنتها بادره ابراهيم هواري القاصره خالية الصناعه ومقيمة بزرنيخ والحرمه عسكريه بنت حسب الله المطلقة من زوجها ابراهيم هواري ووليه على بنتها أمنه ابراهيم هواري القاصره خالية الصناعه ومقيمة بنجع الدراويش بالحله ومحمد هواري سليم المزارع بصفة ضامن ومقيم بالمجليه والثلاثة الاول ورثة ابراهيم هواري المدين الاصلي

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذى ينبني عليه افتتاح المزاد مبلغ ١٠٠٠ الف قرش صاغ عن جميع العقار وسيكون البيع باودة المزايدات بسراي المحكمة باسنا في يوم الاحد ١١ مارس سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً باسنا في ١٢ فبراير سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة اسنا

عبد الرحمن جعفر

محكمة أسيوط الجزئيه

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ١٧٦٢ سنة ٩٩

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١١ مارس سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه الكائن بناحية يثرب ملك كل من الست اسطاسيه وغبريال خليل والست مريم زوجة المرحوم خليل والست انيسه كريمه المرحوم خليل والست اميليا والست هيلانه بناء على طلب تادرس افندي متى المقيم بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في منه نمرة وفاء لمبلغ ٩٦٧ غرش صاغ المحكوم به والمصاريف المستحقة والتي تستحق وبيانه كالآتي

أولا قطعة أرض حدها البحري تبع خط الزنار ومن قبلي حسين حسين ويت والغربي داود ميلاد والشرقي شارع وفيه الباب

ثانياً قطعة ارض حدها القبلي ورثة قناوي لطف الله زعراب والبحري شارع والحد الغربي حاره غير نافذه وفيها الباب والشرقي فلتس سعد زعراب

ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ عشرين جنيهاً ثمن أساسي تبنى عليه المزايدة وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلي من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ و ١٠ شوال سنة ٣١٧

باشكاتب محكمة أسيوط الاهليه

امضا

محكمة منيا القمح الجزئية

اعلان بيع عقار

في قضية نمرة ١٢٦٣ جدول سنة ٩٩

نشره اولى

بجلسة البيوع التي ستنعقد بسراى المحكمة في يوم السبت ١٧ مارت سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه تعلق نصر الله رزق من كفرصليب رزق بمركز مينا القمح شرقيه

وهو فدان واحد وسدس من فدان بزمام ناحية المساعره بحوض السنابك محدود من بحري عطيه عوضي وغربي الحرمه شفا بنت ابو الوفا وقبلي الحرمه فاطمه ام دهشان وورثة محمد صيام وشرقي علي الصياد واخيه علي يوسف

وهـذا البيع بناء على طلب كل من عاذر افندي ايوب مخائيل التاجر بالزقازيق وعفيفي احمد النحاس التاجر بمنيا القمح وفاء لمبلغ ٢٤٠٢ قرش صاغ و٢٠ فضه والمصاريف المستحقة لعاذر افندي ايوب ومبلغ ٢٤٠٦ قرش صاغ ٣٠ فضه والمصاريف المستحقة لعفيفي احمد النحاس الجمله ٤٨٠٩ قرش صاغ و١٠ فضـه والثمن الاساسي التي تبنى عليـه المزايدة للاطيان المذكورة مبلغ ٦٠ جنيه مصري

وشروط البيع مدونة بحكم نزع الملكيـة الصادر من محكمـة منيا القمح الجزئيـة في ٦ دسمبر سنـة ٩٩ ومسجل بمحكمـة الزقازيق الاهليـة في ٧ منه تحت نمرة ٨٣٨ ومودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الزمان والمكان المعينين

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٤ فبراير سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمة

محمد موسى

اعلان

محكمة سوهاج الاهلية

نشره أولى

انه في يوم الاربعـاء (أربعة عشر) مارث سنه ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بقاعة المزايدات بسراي المحكمه بسوهاج

بناء على طلب سدره بشـاره من ذوي الاملاك ومقيم باخميم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ نوفبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١٤ منه نمرة ٨٢٨ وبناء على الامر الصـادر من حضرة قاضي المحكمه في ٧ فبراير سنة ٩٠٠

سيصير الشروع في بيع منزل كائن باخميم بدرب حسين بك حماءه مقاسه ٢٥٣ دراع حده القبلي زقاق وفيه الباب والبحري احمد محمد حماه وشركاه والشرقي بعضه ورثة حسين بكري وبعضه محمد عواره وشركاه والغربي بعضه سليمان سالم كال الدبن وبعضه ورثة محمد أبو طالب الاكي وفاء لمبلغ ٠٠٠ غرش عمله صاغ و٣٣ فضه خلاف المصاريف البالغ قدرها ١١٠ غرش عمله صاغ

وهذا المنزل ملك محمود مصطفى عمر وعلي مصطفى عمر وفرغليه بنت نور عجاج ومحمد سعيد مصطفى وحسن مصطفى المزارعين من اخميم

ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٠٠٠ غرش عمله صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع مدونة بعريضة دعوى نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ١١ فبراير سنة ٠٠

كاتب المحكمه

محمد عبدالله

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الثلاث ٦ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باؤدة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٩ في قضية سعادة محمد ثابت باشا المقيدة تحت نمرة ١٤٥٤ سنة ٩٩ ضد عمر قمر الدوله القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من فدان وثمانية عشر قيراط كائنة بناحية زاوية الجـدامي وبيعها بالمزاد العمومي وفاء للمبالغ المحكوم بها عليه ومسجل هذا الحكـم بمحكمة بني سويف الاهليـة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٩ تحت نمرة ٥٨٧ ومودع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة

وبناء على طلب سعادة محمد ثابت باشا من ذوي الاملاك ومقيم بمصر

ضـد

عمر قمر الدولة المزارع من زاوية الجدامي وبناء على الاعلان المؤرخ ٧ يناير سنـة ٩٠٠ القاضي بتأجيل البيع لجلسـة ٦ مارث سنة ٩٠٠

سيصير الشروع في مبيع الفـدان وثمانية عشر قيراط كائنة بناحيـة زاوية الجدامي بقبالة العلو القبلي حـدها البحري اطيان احمد عطا والقبلي اطيان احمـد عويس والشرقي الدايره السنية والغربي اطيان خورشد باشا المباعه للخواجات

وقد تحدد لافتتاح المزايدة في العقارات المذكورة مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والمحل والساعه الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت ما يريد

تحريراً بسراى المحكمة في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ و ١٠ شوال سنة ٣١٧

كاتب اول محكمة مغاغه
محمد حسنين

اعلان

بيع منقولات

انه في يوم الاربع ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق قويسنا

سيصير الشروع في مبيع حمار أزرق سن خمس سنوات تقريباً تعلق أبو العينين سيداحمد تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الحليم محمد عيسى التاجر من بنها ضد أبو العينين سيد احمد المذكور فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المذكورين بماليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه
مخائيل بقطر

اعلان

التحفة الحميديه في اللغة العثمانية

تأليف حضرة العالم الفاضل الاديب مكرمتلو السيد مصباح افندي اللبابيدي المحترم وهو ترجمان جديد يحتوي على قواعد وطرق جديدة سهلة لتلفظ الحروف ومصادر تركية وعربية وفارسية وعبارات وذكر جملة ادوات ومفردات وتصاريف الافعال وانواعها ومشتقاتها وبيان الاسم وتفرعاته ومفردات الاسماء ومكالمات مختلفة والقاب الرتب الرسمية وهو يحتوي على الف مصدر تقريبا في اللغة العربية والتركية والفارسية وفي آخره ترجمة الجزء الاول من (تعليم قرائت) في اللغتين التركية والعربية وانه كتاب فريد في بابه يحتاج اليه كل طالب لاسيما تلامذة المدارس وهو مطبوع في المطبعة الادبية في بيروت باجمل حرف على احسن ورق ويوجد عند حضرة مؤلفه صاحب المكتبة العثمانية في بيروت وعند حضرة امين افندي هندية بمصر

وثمنه اربعة قروش صاغ ما عدا اجرة البريد لمن يطلبه من الجهات

ومعها بخمسة قروش صاغ لاغير

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ · وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب · الباب الاول · في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز · الباب الثاني · في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام · الباب الثالث · فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم · الباب الرابع · فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية · الباب الخامس · في روابع ملوك الاسلام وأمرائه · الباب السادس · في لطائف كلام الوزراء · الباب السابع · في بدائع كلام الكتاب والبلغاء · الباب الثامن · في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء · الباب التاسع · في ملح الظرفاء ونوادرهم · والباب العاشر · في وسائط قلائد الشعراء · وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم للمؤلف رحمه الله · وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لنطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه بان جملة كتب أدبية وتاريخية · وهو فريد في بابه · فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من دارة المطبعه العموميه بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه
اسكندر آصاف

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٨

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٨ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

﴿ طبع بالمطبعة العمومية ﴾

{ عدد ٥ } ﴿ السبت ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٠ - ٢٤ شوال سنة ١٣١٧ - ١٧ أمشير سنة ١٦٢٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 5

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ١١ ﴾

استئناف مصر - جنائي - ١٢ ديسمبر سنة ٩٩

مرسي عيسوي - ضد - سليمان احمد فوده

الاستئناف . تقريب ميعاده

ابطال المرافعة

١ - ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطى له مهلة اوسع من المهلة القانونية لايمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له ان لا يتمسك بعدم مراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب اولى ان يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت اوسع من الميعاد القانوني

٢ - من المبادي القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير امر المحكمة يجوز في اي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان ان يقرب اجلها ولا يملك احد الخصمين هذا الحق دون آخر

٣ - يستنتج مما تقدم ان المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة اقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقربة كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقربة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم امين بك وبحضور حضرات مستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبده حسن كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مرسي عيسوى ابو جازيه المقيم بناحية ابو العز منوفية الحاضر عنه بالجلسة حضرة احمد بك الحسيني المحامي المقيد بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمرة ١٠٨ مستأنف

ضد

سليمان احمد فوده المقيم بناحية اكوه الحصة منوفية الحاضر عنه بالجلسة مراد افندي فرج عن محمد افندي نبيه المحامي ثم عبد المجيد ابراهيم جامع وعبد الحميد جامع وعلى الجيزاوي وبيومي الجيزاوي وابراهيم منصور وعيسى منصور ومحمد شاهين الكاشف وفايد جامع المقيمين بالناحية المذكوره الحاضر عنهم بالجلسة عزيز افندي خانكي المحامي مستأنف عليهم

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع المرافعه الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان مرسي ابو جازيه استأنف حكما صادراً من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٨ وحدد ميعاداً لنظر استئنافه في ٢٦ يوليه سنة ٩٩ ثم لما رأى المستأنف عليهم ان هذا الميعاد طويلا كلفوا المستأنف بالحضور امام محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف والحكم فيه في ٢٧ فبراير سنة ٩٩ وفي هذه الجلسة لم يحضر المستأنف فتأخرت الدعوى الى جلسة ٣ ابريل سنة ٩٩ واعلن المستأنف بذلك ولما لم يحضر ايضاً في جلسة ٣ ابريل طلب المستأنف عليهم من المحكمة الحكم بابطال المرافعة والمحكمة اصدرت حكما في ذلك اليوم بابطال المرافعة والزام المستأنف بالمصاريف

وحيث ان المستأنف بعد ذلك كلف المستأنف عليهم للحضور للمرافعة في الاستئناف

وحيث ان حجة المستأنف في ذلك هو ان الحكم بابطال المرافعة لم يؤثر على الدعوى التي كان محدد لنظرها جلسة ٢٦ يوليه سنة ٩٩ وان اخصامه ليس لهم السلطة في تقصير الميعاد الذي حدده لهم وان المرافعة التي كانت قائمة في ٣ ابريل سنة ٩٩ انما هي قاصرة على طلب التعجيل لا على النظر في موضوع الاستئناف

وحيث ان القانون قد حدد مواعيد يلزم ان تراعى في طلبات الحضور ولا يجوز للطالب ان يقصرها من تلقاء نفسه وانما يجوز له في الاحوال المنصوص عنها في القانون ان يطلب من السلطة القضائية تقصيرها بامر يصدر منها وكل ما نقل في نتيجة المستأنف من النصوص

المترجمة عن دالوز والبنديكت هي خاصة بتقصير المواعيد المحددة في القانون وليس لها علاقة ما بالمسئلة المرفوعة اليوم امام هذه المحكمة

وحيث ان النزاع ينحصر في انه اذا كان صاحب الاعلان وهو المستأنف في هذه الحالة حدد للحضور امام هذه المحكمة اجلا اطول من المواعيد القانونية فهل لخصمه ان يقصر هذا الميعاد ام لا

وحيث ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطي له مهلة اوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له ان يتمسك بعدم مراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب اولى ان يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت اوسع من الميعاد القانوني

وحيث انه من المبادي القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير امر المحكمة يجوز في اي وقت لكل من الاخصام بمجرد اعلان ان يقربوا اجلها ولا يملك احد الخصمين هذا الحق دون الآخر

وحيث انه يستنتج مما تقدم ان المستأنف عليهم كان لهم الحق التام في طلب المستأنف باعلان الى الحضور في جلسة اقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم الصادر بابطال المرافعة انما ابطل الاستئناف المرفوع من المستأنف والزمه بالمصاريف وهو صريح لا يقبل تاويلا آخر فالمرافعة التي ابطلت هي المرافعة الخاصة بالاستئناف المرفوع منه

وحيث انه لو فرض وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون فليس لهذه المحكمة ان تتعرض الى اصلاح خطأه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها والزمت مرسي عيسوي ابو جازيه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ ديسمبر سنة ٩٩

***

﴿ ١٢ ﴾

استئناف مصر مدني — ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

غبريال افندي جرجس وآخرون

ضد — بطرس افندي محفوظ

الميراث عند الملل غير المسلمة

١ من مبادئ الشريعة الاسلامية انه اذا حصل نزاع بين فريقين في الميراث يرفع الامر الى القاضي الشرعي وعلى هذا فان كان الورثة متفقين فتوزع التركة بحسب شريعتهم

٢ ان لائحة ترتيب واختصاص مجلس الاقباط في المواريث موافقة لاحكام الشريعة الغراء فقررت ان هذا المجلس له حق النظر في المواريث اذا اتفق جميع اولي الشأن

٣ لاجل معرفة ما اذا كان أولي الشأن في التركة متفقون او مختلفون لا يجب ان ينظر الى حالتهم عند الدعوى بل الى الحالة التي كان عليها الورثة وقت وفاة مورثهم فان كانوا متفقين وقتئذ على تقسيم التركة حسب شريعتهم بطل كل حق لهم أو لغيرهم في الطعن بعدئذ في هذا التقسيم ولو خالف الشريعة الغراء

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم امين بك وحضور حضرات مستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعيسى حسن كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية غبريال افندي جرجس محفوظ وشقيقته عزيزه ووالدتهما مريم بنت أنطون اصحاب املاك ومقيمين بالمنصورة وحاضر عنهم بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم عن تداوس افندي ابرهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ١٨ مستأنفين

ضـد

بطرس افندي محفوظ الخوجة بمدرسة الاميركان ومقيم بالمنصورة الحاضر عنه بالجلسة مخائيل افندي فرج المحامي مستأنف عليه

غبريال افندي جرجس محفوظ وشقيقته عزيزه ووالدتهما مريم استأنفوا بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٩ الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٨ القاضي حضورياً وابتدائياً بتثبيت ملكية المدعي (المستأنف عليه) في فدانين و ١٢ قيراط وسهم ١٠ بطريق التوريث شائعة في الاربعين فداناً السالف ذكرها وبالزام المدعي عليهم بتسليم هذا القدر وحفظت له الحق في المطالبة بدعوي على حدتها في ٥ افدنه و ١٤ قيراط و سهم ٣ المشتراة من بعض الورثة وفي ربع نصيبه الشرعي ايضاً والزمت طرفي المتداعيين بالمصاريف مناصفة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات · وفي جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٩ التي حصلت فيها المرافعة طلب المستأنفون بلسان محاميهم لغو الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد ذلك الحكم

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان الحكم المستأنف قضي على المستأنفين بتسليم المستأنف عليه فدانين وكسور بطريق التوريث في الاربعين فدان المتنازع فيها وحفظ للمستأنف عليه الحق في المطالبة بالاطيان التي اشتراها من بعض الورثة وفي ربع نصيبه الشرعي

وحيث ان هذا الحكم بني على ان المستأنف عليه ورث هذه الاعيان من مورثه محفوظ مخائيل الذي ورثها عن جرجس محفوظ مرتكنة فيه محكمة أول درجة على ان محفوظ مخائيل يرث في جرجس محفوظ بحسب نصوص الشريعة الاسلامية وانه لم يتنازل عن حقه في الميراث

وحيث ان الشريعة الاسلامية تقرر في الواقع

بتوريث محفوظ مخائيل لانه اب المتوفي بخلاف الشريعة المسيحية فانها لا تورثه فالمسئله التي يجب البحث فيها هي اي الشريعتين يلزم العمل بها في هذه الدعوى

وحيث انه من مبادئ الشريعة الاسلامية انه اذا حصل نزاع بين فريقين في الميراث يرفع الامر الى القاضي الشرعي وعلى هذا فان كان الورثة متفقين فتوزع التركة بحسب شريعتهم

وحيث ان لائحة ترتيب واختصاص مجلس الاقباط التابع اليه الخصوم جاءت موافقة لاحكام الشريعة الغراء فقررت ان هذا المجلس له حق النظر في المواريث اذا اتفق أولي الشأن

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كان أولي الشأن في التركة متفقون او مختلفون لا يجب ان ينظر الى حالتهم الآن بل ان الحالة التي كان عليها الورثة وقت وفاة مورثهم

وحيث ان المستأنف عليه لم يكن وارثاً مباشرة عن المتوفي صاحب التركة وانما هو يريد ان يستمدحقه من والدالمتوفي وهو محفوظ مخائيل

وحيث ان محفوظ مخائيل في حال حياته قد اظهر بطريقة واضحة انه لا يريد ان يشترك في ميراث ابيه المتوفي وانه متفق مع باقي الورثة على اتباع الشريعةالمسيحية كما ينتج ذلك من المستندات المقدمة من المستأنفين واهمها الكشف المحرر من الدفترخانة المصرية الذي يدل على ان محفوظ مخائيل قبض استحقاق المتوفي من المالية بمقتضى اعراض مقدم منه بصفته وصياً على القصر وعليه افادة من وكيل شريعة الاقباط بالمنصورة بتهليمه استحقاق المتوفي لكونه هو المتولى على الايتام ويدل على هذا الكشف على ان محفوظ مخائيل استلم مبلغ ٧٦٣ قرش صاغ منها ٥٧٢ قرش صاغ يقسمه بين القصر حظ الذكر مثل حظ الانثى ومبلغ ١٩٠ قرش صاغ استحقاق الست مريم الزوجة

وحيث ان هذا العمل هو اقرار صريح من محفوظ مخائيل على انه لا يتمسك بحق في التركة ولا يعتبر نفسه وارثاً

وحيث انه لا يجوز بعد ذلك لورثة محفوظ مخائيل المذكور ان يطالبوا بحقوق تنازل عنها مورثهم لان القاعدة هي ان الورثة لا يملكون الا ما يملكه مورثهم

وحيث انه ينتج مما تقدم ان الحكم المستأنف هو في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى بطرس افندي محفوظ والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ دسمبر سنة ٩٩

***

﴿ ١٣ ﴾

استئناف مصر مدني ٥ دسمبر سنة ١٨٩٩

احمد افندي الشبراوي — ضد فرغل حبيب وآخرين

استئناف الحكم التمهيدي

الحكم التمهيدي القاضي بالتحقيق يعتبر مقبولا من الخصوم وغير قابل الاستئناف اذا نفذه الخصوم بحضورهم في التحقيق المقضي به واتباعهم الاجراآت اللازمة لذلك

تنفيذ الحكم التمهيدي

اذا كان الحكم التمهيدي حضورياً وجلسة التحقيق معينة فيه فلا لزوم لاعلانه وجاز تنفيذه بغير اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات مستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبدالله افندي حسن كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة العمومية بمحكمة قنا الاهليه ومقيم بقنا والست صديقه بنت سليم افندي أرملة المرحوم محمود افندي أحمد الشبراوي ونفيسه وزينب بنتي المرحوم حبيب مؤمن صراف خزينة اسنا سابقاً بالاصاله عن نفسها وبصفتها من ورثة أمنه بنت حبيب مؤمن وعبدالرحيم بدر فراج مجاهد زوج أمنه المذكوره واسماعيل عبد الدائم علي مجاهد بصفته ولياً على بنته القاصرة نبيه بنت أمنه الموصى لها من المرحومة أمنه المذكورة من ذوي الاملاك ومقيمين باسنا الحاضر عنهم بالجلسة حضرة عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ١٦١ مستأنفين

ضد

فرغل حبيب مؤمن وحسين حبيب مؤمن من ذوي الاملاك ومقيمين باسنا الحاضر عنهما بالجلسه حضرة عزيز افندي خانكي المحامي مستأنف عليهما

احمد افندي الشبراوي ومن معه استأنفوا بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٩ الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٩ القاضي حضورياً باحالة الدعوى على التحقيق وصرحت للمعارضين بان يثبتا بالبينة من الاقارب والجيران وغيرهم اقامة المعارض عليهن معهما في معيشة وروكية واحدة وقيامهما بجميع لوازمهن قبل وبعد زواجهن وللمعارض عليهن اثبات ما ينافي ذلك بشهادة الشهود أيضاً وحددت لحضور الطرفين والشهود جلسة يوم الخميس ٢٥ الجاري وابقت الفصل في المصاريف الآن مع الموضوع وفي جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٩ التي حصلت فيها المرافعة رفع المستأنف عليهما بلسان محاميهما مسألة فرعية طلبا فيها عدم قبول الاستئناف شكلا وطلب المستأنفون بلسان محاميهم رفض المسألة المذكورة

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

من حيث ان المستأنف عليهما رفعا مسألة

فرعية وطلبا عدم قبول الاستئناف شكلا لان محكمة قنا أصدرت في الدعوى حكماً تمهيدياً بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٩ باجراء تحقيقات وحددت لذلك جلسة ٢٥ منه وحصلت هذه التحقيقات بحضور المستأنفين بدون ان يبدوا ادنى معارضة

وحيث ان المستأنفين طلبوا رفض هذه المسئلة الفرعية وارتكنوا أولا على انهم لم يقبلوا الحكم التمهيدي المذكور وثانياً على ان المادة ١١٢ مرافعات قضت بعدم تنفيذ الاحكام قبل قبل اعلانها والحكم لم يعلن وثالثاً على ان المستأنفين استأنفوا الحكم وأعلنوا الخصم بعريضة الاستئناف قبل مباشرة التحقيق

عن الوجه الأول

حيث انه تبين من محضر الجلسة الابتدائية ان المستأنفين كانوا حاضرين أثناء التحقيق ولم يطعنوا في الحكم وانما بعد ما انتهى سماع شهود المستأنف عليهما طلبوا تأجيل الدعوى شهراً للاستئناف ولاعلان شهود النفي

وحيث ان الحكم القاضي باجراء التحقيق صدر بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٩ بحضور المستأنفين وحصل التحقيق بعده بواحد وعشرين يوماً وفي هذه المدة كلها المستأنفون لم يرفعوا استئنافاً ولم يأتوا بشيء يدل على عدم الموافقة بل ساعدوا المحكمة بحضورهم على الاجراآت

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه يستدل من لفظة «للاستئناف ولاعلان شهود النفي» الصادرة من المستأنفين في آخر التحقيق انهم لم يعارضوا صريحاً في تنفيذ الحكم القاضي بالتحقيق بل انهم قبلوه في الاول ثم أرادوا ان يرجعوا عن القبول بعد سماع شهود الخصم ويحفظوا حقهم في الامرين أي في استمرار التحقيق وفي رفع الاستئناف عن الحكم بالتحقيق

وحيث انه ينتج من ذلك ان المستأنفين رضوا ضمنا بالتحقيق

عن الوجه الثاني

حيث ان المحكمه اصدرت حكمها حضورياً وحددت لحضور الطرفين جلسة يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ٩٩ ولذا لا لزوم للاعلان

عن الوجه الثالث

حيث انه اتضح من الاوراق ان تاريخ جلسة التحقيق ٢٥ مايو سنة ٩٩ وصحيفة الاستئناف أعلنت في ٣١ منه أي بعد الجلسة باسبوع وفضلا عن ذلك فالوكيل عن المستأنفين قال في آخر التحقيق ان في عزم موكليه رفع استئناف عن الحكم التمهيدي ويستنتج من ذلك انهم لم يستأنفوا الا بعد التحقيق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المستأنفين والزمت رافعيه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩

***

﴿ ١٤ ﴾

طنطا — مدني — ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠
الشيخ احمد سليمان — ضد — محمود افندي عطيه

الاختصاص

١ — اذا توفي مدين باكثر من مائة جنيه ورفع الدائن على أحد الورثة دعوى يطالبه بها بجزء من الدين مناسب لحصته لا تبلغ قيمته المائة جنيه ونازع المدعى عليه في أصل الدين كانت المحكمة الجزئية غير مختصة لان المدعى به جزء من دين متنازع فيه لا دين تام

٢ — حكمة استثناء الجزء الباقي في المادة (٣٠) مرافعات ان سبق دفع المدعى عليه لاجزاء من أصل الدين هي ان لا يجعل لنزاعه بعد ذلك في أصل الدين المذكور قيمة يعتد بها فيلزم حينئذ ان يكون المطالب بالجزء الباقي قد سبق دفعه هو أو مملكه شيئاً من الدين

محكمة طنطا الاهليه بالجلسة العلنيه المنعقدة بهيئة مدنيه وتجاريه استئنافيه تحت رئاسة حضرة حفني بك ناصف القاضي بالمحكمه وحضور حضرات محمود افندي رفعت وعبدالله افندي ادهم قضاة وكاتب الجلسه احمد افندي صادق أصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ احمد سليمان المزارع بكفر فرسيس بصفته وصياً شرعياً على عطيه وزينب وزليخه وحميده القصر أولاد عطيه سليمان (مستأنف) الوكيل عنه جرجس افندي حاوي

ضد

محمود افندي عطيه سليمان من ذوي الاملاك ومقيم بزفتى (مستأنف عليه) الوكيل عنه حسن افندي حسني الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٩ نمرة ٣٩٩

الشيخ احمد سليمان بصفته وصياً على عطيه وزينب وزليخه وحميده أولاد عطيه سليمان ادعى ان محجوريه يستحقون في ذمة المرحوم محمد عطيه سليمان مبلغ ١٤٩٥٥ غرش صاغ ورفع هذه الدعوى على ولده (محمود افندي سليمان) الوارث لنصف التركة يطالبه بمبلغ ٧٤٧٧ غرش صاغ و٢٠ فضه نصف الدين الذي على مورثه وبالمصاريف

ومحمود افندي سليمان قال انا انازع في مديونية مورثي بشيء للقصر فالدعوى حينئذ مرفوعة بجزء من الدين متنازع فيه يتجاوز قيمته مائة جنيه والمختص بنظر هذه الدعوى هي المحكمة الابتدائية وطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية والزام المدعي بالمصاريف والمدعي قال ان المبلغ هو بالنسبة للمدعى عليه دين مستقل تام لا جزء دين اذ لا يطالب له عليه بعد ذلك بشيء وعلى فرض انه جزء دين فيكون جزءاً باقياً لاني لم أطالب باقي الورثة لجواز انهم دفعوا ما يخصهم أواني ابرأتهم منه وطلب رفض الدفع الفرعي ومحكمة السنطه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٨ حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزام رافعها بالمصاريف فاستأنف هذا الحكم الشيخ احمد سليمان في ١٤ اكتوبر سنة ٩٩ وطلب الغاء والحكم باختصاص محكمة السنطه أو الحكم بالمبلغ المرفوعة

به الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف

ومحمود افندي سليمان طلب تأييد الحكم والزام المستأنف بالمصاريف

الحكم

حيث ان المدعي استأنف هذا الحكم قبل ان يعلن اليه فيكون الميعاد محفوظاً له ويكون الاستئناف مقبولا شكلا

وحيث ان المادة (٣٠) مرافعات نصت على انه اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه يتجاوز قيمته مائة جنيه ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه وكل من الطرفين يؤولها على وفق مصلحته فالمدعي يقول انها مخصوصة بحالة ما اذا ادعى شخص ان له ديناً مجزءاً على أقساط ورفع الدعوى بطلب جزء منها لحلول قسطه مع حفظ الحق له في الباقي فنازع المدعى عليه في مجموع الدين كما جاء في حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٨ تأييداً لحكم محكمة الجيزه الصادر في ٧ ستمبر سنة ٩٨ (جريدة الحقوق عدد ١٠ من السنة الرابعة عشرة) أما في هذه الدعوى فالمبلغ المطالب به يعد ديناً مستقلا تاماً لان الدين الاصلي انقسم بموت المورث الى جملة ديون مستقلة كل واحد اقل من مائة جنيه والدعوى المرفوعة على أحد الورثة تنظر أمام المحكمة الجزئية اذ لا يبقى عليه شيء بعد المطلوب منه في الدعوى المذكورة وعلى فرض اعتبار هذه الدعوى مطالبة بجزء من الدين فانه يعد جزءاً باقياً وهو من خصائص المحكمة الجزئية بنص المادة (٣٠) مرافعات لان المدعي لم يختصم باقي الورثة لجواز انهم سددوا ما عليهم أو ان المدعي أبراهم من الدين الخاص بهم. والمدعى عليه يقول ان الدعوى مفروض فيها ان الدين كان بذمة المورث فطالبة أحد ورثته بجزء منه مناسب لحصته لاشك انه مطالبة بجزء من الدين فاذا كان ينكر مديونية مورثه باصل الدين فلا يمكن للمحكمة الجزئية ان تحكم بهذا الجزء لان حكمها يستلزم الحكم بصحة الدين كله أو بعدم صحته وهذا فوق درجتها القانونية

وحيث انه مقرر قانوناً وشرعاً ان تركة المتوفي هي محل وفاء ديونه فاذا ادعى أحد من الناس ان له ديناً على المتوفي جاز لورثته ان يطعنوا في هذا الدين بالانكار أو التزوير أو بطلان السبب المتمسك به المدعي ولا يصح ان يحرم الورثة من هذا الحق بمجرد ارادة الدائن كما لو رفع على كل حال منهم دعوى خاصة فاذا كان مجموع الدين من نصيب المحكمة الابتدائية كانت كل دعوى خاصة من هذه الدعاوي يجب ان تنظر أمام المحكمة المذكورة لانها هي التي يمكنها ان تحكم بتزوير السند أو بطلانه بخلاف المحكمة الجزئية المفروض قانوناً ان سلطة بحثها قاصرة على دائرة محدودة

وحيث ان شراح قانون فرنسا اختلفوا في الدعاوي المرفوعة من الورثة أو عليهم هل تعتبر دعاوي متعددة باعتبار عدد الحصص أو دعوى واحدة باعتبار المطلوب للمورث أو منه فذهب فريق منهم الى اعتبارها دعاوي متعددة ينظر في تعددها الى كل واحدة على حدتها فتكون جزئية اذا كانت كل حصة اقل من النصاب مهما كان مجموعها وذهب فريق آخر الى اعتبارها دعوى واحدة بمجموع الحق المدعى به وقد استثنى أصحاب المذهب الاول حالة الطعن في سبب الدين فقالوا انه في هذه الحالة ينظر الى الدين بتمامه فعلى كلا المذهبين لابد من الرجوع الى المحكمة الابتدائية عند النزاع في أصل الدين وقد اختار واضع القانون المصري المذهب الثاني وصرح به في المادة (٣٠) مرافعات

وحيث ان عبارة المادة (٣٠) مرافعات عامة فكما تشتمل على الصورة التي ذكرتها محكمة مصر في حكمها الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٨ تشتمل كذلك على مطالبة بعض الورثة ببعض دين على المورث منازع فيه يتجاوز النصاب كما في هذه الدعوى وتشمل غير ذلك من الصور ولا وجه للتخصيص بالصورة السابق ذكرها اذ لادليل عليه

وحيث انه مع التسليم بان المطلوب في هذه الدعوى يعد جزءاً من الدين فلا وجه لاعتبار هذا الجزء جزءاً باقياً بحجة انه من الجائز ابراء باقي الورثة أو دفعهم لما عليهم فان مجرد الجواز لايصير هذا الجزء باقياً بل لابد من الدفع أو الابراء بالفعل ومن جهة ثانية فحكمة استثنا الباقي انه عند المطالبة به لايعد النزاع في اصل الدين نزاعاً معتداً به لان التسليم به عند دفع الاجزاء السابقة لا يجعل للنزاع فيه محلا عند المطالبة بالجزء الباقي فيلزم ان يكون المطالب بالجزء الباقي قد سبق منه التسليم وما هنا ليس كذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

***

﴿ ١٥ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

عويس عويس — ضد — مجيدة بنت انطوني

الارتفاق (المطلات)

ليس للانسان ان يفتح نوافذ أو مناور على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لايكون الا بعقد أو بالتقادم

فاذا انشأ الجار مطلا على جاره ولم يعترض الجار المطل عليه على ذلك وقت الانشاء فعدم اعتراضه لايسقط حقه في طلب السد في المدة القانونية ولا يحق للجار المطل ان يحتج بعدم وجود ضرر للجار المطل عليه من ذلك المطل اذ لايسوغ للانسان ان يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر بذلك الغير

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٨٩٩ و ٢٧ شعبان سنة ٣١٧ تحت رياسة حضرة احمد قمحه افندي القاضي وحضور عبد الحميد حمدي افندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضيــة عويس عويس التــاجر من بني سويف المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ١٩٥١ بتوكيل اسكندر افندي ترك

ضـد

الست مجيده بنت انطوني زوجة عبد الله حبيب من بني سويف بتوكيل جول افندي عسكر

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليها بسد المطلات السبعة المطلة على ملكه الذى هو قطعــة ارض براح مشغلة بصفة لبيع الغلال ببني سويف مع الزام المدعى عليها ايضاً بمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض وفي حالة عدم السد بعــد اعلان الحكم بعشرة ايام تلزم عن كل يوم بمبلغ خمسين قرشاً وان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت مع الزام المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن على الاوجه المبينة في المذكرة

والمدعى عليها طلبت رفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب المبينة في محضر الجلسة وفي المذكره

المحكمة

حيث ان ملخص الواقعــة هو ان للمدعى عليها مطلات مشرفة على القطعة الارض المجاورة لها ومملوكة للمدعي فهذا الاخير يطلب الحــكم بسدها وبالزامها بتعويض والمــدعى عليها تطلب رفض دعواه وقد ارتكن كل منهما على الاوجه التي ابداها في المرافعة وفي المذكره

وحيث انه ليس للانسان ان يفتح نوافذ او مناور على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك

وحيث ان هذا الحق يتوقف وجوده على عقد او يكون قد اكتسب بالتقادم

وحيث ان المــدعى عليها لم تقدم شيئاً من العقود كما انه لم يمض على وجود المطلات المدة الطويلة التي تخولها الحق في استعمال ملك الغير بواسطة فتح مطلات عليه -

وحيث ان مجرد وجود هذه المطلات وعدم اعتراض المدعى بشأنها لا يترتب عليه سقوط حقه في الزام الجار بسدها مادام ان سبق وجودها مبني على مجرد المجاملة

وحيث ان التعلل بعدم وجود ضرر لجهة المدعى من وجود هذه النوافذ المطلة على ملكه مردود لانه على فرض صحــة هذا الامر فانه لا يسوغ للانسان ان يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر به

وحيث ان القول من المــدعى عليها بانها لم تقصد من فتح المطلات تقرير حق الارتفاق لها بل انها تكون مستعدة لسدها متى شرع المدعي في بنا ارضه هو قول لا يستدعي الالتفات لانه مقرر انه كما ان مالك الارض يعتبر مالكا للطبقات الارضية التي باسفلها الى ما لا نهاية كذلك يعتبر مالكا للطبقة الهوائية الموجودة على سطحها

وحيث انه بناء على هذا الحق المطلق يكون صاحب الارض محقاً في طلب ازالة كل ما من شأنه ان يمس ملكيته كالمطل الذي يحدثه الجار وفروع اشجار جاره متى تجاوزت الحد وتداخلت في ملكه الهوائي

وحيث ان المدعى ذو شأن في رفع الدعوى لانه لو سلم بان وجود المطلات وحده لا يكسب الجار حق الارتفاق بالرغم عن مضي خمسة عشر سنه كما هو جاري ببعض الاحكام الا ان مضي هذه المدة يترتب عليه بلا خلاف سقوط حق صاحب الارض في طلب سـد الفتحات ومن ثم يكون المدعى محقاً في طلب رفع هذا الضرر المحتمل

وحيث ان المحكمة ترى ان لا محل للتعويض الذي طلبه المدعي مادام انه لم يظهر من مفردات القضية ان وجود المطلات عاد عليه بالضرر

وحيث انه لذلك جميعه يتعين الحكم بالزام المدعي عليها بسد المطلات القــائم بشأنها النزاع في ميعاد معتدل تقدره المحكمــة بعشرين يوماً

وحيث انه لابد من مراعاة ان المصاريف الخاصة بمبلغ التعويض يجب عدلا ان تكون على نفس المدعى ما دام ان المطالبة به جاءت جزافاً

وحيث انه لا محل للنفاذ الموقت

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا بالزام المدعى عليها بان تسـد بمصاريف من طرفها المطلات الموجودة في ملكها ومشرفة على ملك المدعي وذلك في ظرف العشرين يوماً التالية لاعلان هذا الحكم وفي حالة التأخير تكون ملزمة بدفع مبلغ ٥٠ قرشاً عن كل يوم ثانياً برفض طلب التعويض وبالزام المــدعي عليها بالمصاريف ما عدا الرسوم المختصة بالتعويض وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماه وبرفض ماغاير ذلك من الطلبات

***

﴿ ١٦ ﴾

بني سويف جزئي مدني ــ ٤ نوفمبر سنة ٩٩

شفاعه بنت سعودي علام

ضد ــ الخواجا نصري حبيب خياط

ابطال تصرف المدين الحاصل اضراراً بالدائن

١ ــ ان طلب بطلان تصرفات المــدين ينقسم قسمين اولهما الدعوى المعــبر عنها بدعوى نقض التصرفات (الدعوي البوليصــية) والثــاني هو احكام وضوابط . فمن ذلك ان المفروض في الدعوى الاولى هو ان التصرف واقع بالفعل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعــين ما زالت في ممتلكات البايع وأما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن

٢ ــ ان دعوى اظهار الصورية لا تستلزم طول بحث من جهة الضرر والغش وسوء نيــة المتصرف له وما ذلك الا لان التصرف معدوم في الحقيقة ونفس الامر

ــ ٣ لا يوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليهــا

دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ انه من المقرر ان لا محل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة في يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٩ و٣٠ جماد اخر سنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد محمد افندي القاضي وحضور علي احمد افندي الكاتب

اصدرت الحكم الاتي

في قضية الست شفاعه بنت سعودي علام المقيمة ببني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ١٣٤٧ بتوكيل محمد افندي بكر

ضد

الخواجه نصري حبيب التاجر وعلي عيد الجندي مزارع ومقيمين ببني سويف

وقائع الدعوى

المدعية طلبت الحكم بثبوت ملكيتها الى ثمانية قراريط من اصل ١٦ قيراط ونصف من الفدان و ٨ قراريط اطيان وحصه في منزل ومعصره المبين حدود هذا القدر واوصافه بورقة افتتاح الدعوى ولغو جميع اجراآت نزع الملكية التي جرت بشأن القدر المذكور والزام الخواجه نصري حبيب بمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ مع الزامه ايضاً بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وارتكنت على ماجاء بعريضة الدعوى والمستندات المقدمة منها

وعلى عيد الجندي (المدعي عليه الثاني) لم يحضر بعد اعلانه بحكم ثبوت الغيبة والمدعي عليه الاول وهو الخواجه نصري حبيب طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف للاسباب التي ابداها واحتياطياً احالة القضية على التحقيق ليثبت الامور المنوه عنها في المذكرة المقدمة منه

المحكمة

حيث انه من المقرر ان كافة اموال المدين الموجوده في الحال والاستقبال تعتبر رهناً لدائنه وبعبارة اخرى هي الكافلة لوفاء ديونه

وحيث ان الفصل في الدعوى يتوقف على معرفة ما اذا كان العقد المستمسكة به المدعية هو في الحقيقة صحيح كقولها او غير صحيح كقول الخواجه نصري حبيب

وحيث انه مما تجب ملاحظته ان لا عبرة الا بالتاريخ الذي تسجل فيه العقد وهذا التسجل كان في ٢٥ يناير سنة ٩٧ ولا جدال بين الطرفين في ان تحرير الدين للخواجه نصري كان في ١٨ فبراير سنة ٩٧ ويستحق في شهر ستمبر سنة ٩٧ وان الحكم الذي صدر له على مدينه كان بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧

وحيث انه عملا بالقواعد الاصلية ولكون التصرف الحاصل للمدعية توقع قبل المديونية بخمسة عشر يوماً يكون لا حق مدنياً للخواجه نصري في نزع ملكية المدينة فيما كان قد تصرف فيه للغير بطريق البيع لكن حيث ان التصرف قد حصل من ولد لوالدته وقد شمل التصرف جميع اموال المدينة ومن الادلة على ذلك نفس اقوال المدعية في النسخة الثانية من اعلان الحضور حيث قالت بالحرف الواحد (وجميع ما آل له بالميراث الشرعي عن والده من اطيان واملاك وغيره وبالمشتري أي جميع املاكه من موروث ومقتني)

وحيث انه يرى من مفردات القضية ان البيع حصل بثمن بخس ولم يظهر من قرائن الدعوى باعث يضطر على عيد الجندي لمثل هذا التصرف سوى عقد النية على هضم حقوق ذاتية

وحيث انه وان كانت المديونية متأخرة على التصرف بعض ايام كما ذكر انفاً الا ان المحكمة ترى من أحوال القضية ما يساعد على اعتقاد صحة أقوال الخواجه نصر من ان الدين قديم وكان في الاصل باسم اخر ثم كتب باسمه فلم تكن هذه الاقوال منتحلة لصالح الدعوى كقول المدعية

وحيث ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم قسمين أولها الدعوى المغير عنها بدعوى نقض التصرفات (الدعوى البوليصية) والثاني هو احكام وضوابط فمن ذلك ان المفروض في الدعوى الاولى هو ان التصرف واقع بالفعل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعين ما زالت في ممتلكات البايع واما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن

وحيث ان دعوى اظهار الصورية لا تستلزم طول بحث من جهة الضرر والغش وسوء نية المتصرف له وما ذلك الا لان التصرف معدوم في الحقيقة ونفس الامر

وحيث انه لا يوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ من المقرر ان لا محل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش

وحيث انه من الملاحظات السابق بيانها ومن باقي قرائن الدعوى واحوالها يتوفر للمحكمة الاعتقاد التام منذ الآن ان التصرف الحاصل من علي عيد الجندي لوالدته هو صوري ومن ثم يكون لا محل للاحتجاج به على الدين المتأخر عن تاريخ التصرف ومن باب اولى اذا تلاحظ ان الدين قديم في ذاته كما ذكر آنفاً

وحيث انه لذلك كله تكون دعوى المدعية على غير اساس ويتعين رفضها مع الزامها بالمصاريف

فلهذا

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

اعلان بيع أشيا محجوزه

انه في يوم الخميس ثمانية مارث سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بشارع المنشية قسم الخليفة سيصير الشروع في مبيع دولاب هدوم خشب موسكي ببويه صفرة جوز ارتفاع ٣ متر وطول ٣ متر وسمك ٤٠ سنتي وبه من الاسفل ستة دواليب كل منهم ثلاثة ادراج ومن الاعلى ثلاثة دواليب بوجه قزاز ثمانية عشر لوح زجاج تعلق فرغلي عثمان العلاف المقيم بحارة المغاربه امام مسجد الاستاذ الصوابي قسم باب الشعرية بناء على طلب ديوان الاوقاف تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة الموسكي الجزئية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف ما استجد من الاجرة من ابتداء اكتوبر سنة ١٨٩٩ بواقع شهري ١٥ قرش صاغ لغاية والمصاريف البالغ قدرها ٤٥ قرش صاغ يوم الاخلا فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي محكمة الموسكي بمصر في ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة الموسكي الجزئية

محكمة الاقصر الجزئية

اعلان

نشرة ثالثة في القضية المدنية نمرة ٥٤٢ سنة ١٨٩٩

انه في يوم الخميس ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالاقصر – سيصير الشروع في بيع فدانين واثنين وعشرين قيراط أطيان كائنة بناحية السلمية بحري بقبالة العشرات محدودة من بحري موسى محمود ومن قبلي اسماعيل عوض ومن شرق ورثة علي مغيث ومن غرب ترعة المعلاوية – بناء على طلب بقطر قلاده التاجر باسنا – وهذه الاطيان ملك صالح محمد اسماعيل المزارع ومقيم بنجع المدسيات تبع السلمية قبلي بمركز الاقصر وفاء لمبلغ ٤٤٧٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به عليه والمصاريف ومايستجد عليها كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ومسجل بمحكمة قنا في ١٨ منه نمرة ٦٠١ وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الذي يبنى عليه افتتاح المزاد خمسة عشر جنيهاً مصرياً عن كل فدان بعد ان كان بجلسة مزاد يوم ٤ يناير سنة ١٩٠٠ عشرين جنيهاً وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ سبعة عشر جنيهاً ولم يحضر المزائدون ولذلك قرر حضرة قاضي المحكمة بتنقيص الثمن الاساسي للقيمة السابق ذكرها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية الموجودين بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بالاقصر في يوم الاحد ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ و١٨ شوال سنة ١٣١٧

كاتب أول المحكمة
عبد اللطيف احمد

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

نشرة أولى

عن بيع عقار

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢١ مارس سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بسراي محكمة الازبكية بقصورة باغوص سيصير بيع نصف منزل مشاع في منزل ملك الحرمه بنبه بنت احمد جلال المقيمة بدرب المدبح بشارع ابو العلا الكائن بدرب البرابره بالسبتية بقسم بولاق ومحدود من بحري منزل وقف سيدي ابراهيم الدسوقي والحرمه فاني والغربي شارع وبه الباب والقبلي والشرقي منزل الشيخ وهبه المأذون المحتوي المنزل المراد بيعه على ثلاثة ادوار

وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم عبد الوهاب النشار وابن الحرمه المذكورة القاطن بكفر الجماله بالسبتيه ببولاق وبناء على حكم نزع الملكية الصادر في هذه المحكمة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ بمدتنبيه نزع الملكية المسجل بمحكمة مصر الابتدائية في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٩ نمرة ٧١٤٤ وان يكون الثمن للمزايدة الفي قرش صاغ والمصاريف النسبية بالشروط الموضحة بحكم نزع الملكية وفي الاوراق

فمن يرغب المشترى فليحضر قبل الجلسة المحدده للبيع ويطلع على الشروط ثم يحضر في اليوم والساعه المحددة عنهما للمزايدة

تحريرا في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ ١٩ شوال سنة ١٣١٧

كاتب الجلسة
عثمان حسني

اعلان

من محكمة الازبكية الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٠ موافق ٢٦ شوال سنة ٣١٧ الساعه ١ افرنكي صباحاً بارض الجماشرجي بجسر شبرا

سيصير مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي تعلق يوسف افندي فهمي الحريري بناء على طلب عبدالغني احمد وسبق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٠ ومقتضى بيعها تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠ فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته فان نقص يلزم بالفرق وان زاد يضاف على مبلغ البيع

تحريراً في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة الازبكية
علي احمد

﴿ طبع بالمطبعة العمومية ﴾

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 6

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

القسم القضائي

﴿١٧﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٩ مارس سنة ٩٩
مصطفى علي حبيب ـ ضد الست أمينه هانم
الكفالة والتنفيذ

• ان صدور الحكم على المدين والضامن كل منهما بصفته هذه لايبيح للمحكوم له التنفيذ على الضامن قبل المدين ما دام المدين قادراً على الوفاء ولكن الحجز الذي يقع على مال الضامن تنفيذاً لذلك الحكم قبل التنفيذ على المدين لايلغى بل يبقى أمره موقوفا الى ما بعد التنفيذ على المدين حتى اذا وجد ان مال المدين غير كاف للوفاء يستوفى من مال الضامن المحجوز

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الاشكال المرفوع من مصطفى علي حبيب المقيم بناحية بني جميل بمركز البليغه بمديرية جرجا والسيد محمدين وحماد عثمان المقيمان بناحية العرابه المدفونه الحاضر عنهم بالجلسه حضرة محمد افندي ابو شادي المقيده بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ١٣٤

ضد

الست أمينه هانم كريمة المرحوم سليم باشا السلحدار بصفتها الشخصيه وبصفتها وصية شرعيه على انجالها القصر أمين بك ومصطفى بك وعلي بك المتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة محمد أفندي لبيب المحامي الحاضر عنها بالجلسه مستشكل ضدها بتاريخ ٢٩ يونيه و٣٠ يناير سنة ٩٩ أوقعت الست أمينه هانم كريمة المرحوم سليم باشا السلحدار الحجز على منقولات ومواشي ومحصولات تعلق مصطفى علي حبيب والسيد محمدين وحماد عثمان تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٨ القاضي بالزام من يدعي رضوان عبد العال بصفة مدين ومصطفى حبيب ومن معه بصفة ضامنين بمبلغ ٣١٥٠٩ غرش صاغ و٦ فضه مع الفوائد باعتبار المايه اثنى عشر من تاريخ رفع الدعوي لغاية السداد وباربعة اخماس المصاريف

مصطفى حبيب وزميلاه إستشكلوا تنفيذ الحكم المذكور على هذا الوجه بحجة انه لا يصح التنفيذ عليهم الا بعد تجريد المدين وكلفوا الست أمينه بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة ٢ مارس سنة ٩٩ لسماع الحكم بالغاء الحجز المذكور وبالمصاريف

وطلب وكيل الست أمينه رفض الاشكال واستمرار التنفيذ على الاموال المحجوزة والزام المستشكلين بالمصاريف بناء على سقوط حقهم في التمسك بالتنفيذ على المدين وعلى كونهم لم يبينوا ولم يثبتوا ان له أموالا تفي بالمبلغ المطلوب وانه على فرض وجوب الابتدا بالمدين فلا يصح الغاء الحجز لانه من الاجراآت التحفظية التي يلزم نفاذها

المحكمه

• بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان الدعوى التي انتهت بالحكم المعارض في تنفيذه رفعت على المدين والضامن معاً وتوجهت الطلبات عليهم بالزامهم بالدين بالصفة المذكورة وصدر الحكم عليهم بهذه الصفة انفاً فلم يكن هناك محل لتمسك الضامنين بالرخصة التي منحها القانون لهم في المادة ٥٠٢ مدني لان الدعوى لم توجه عليهم وحدهم بل عليهم وعلى مكفولهم ولم يكن القصد منها الا مجرد أثبات الدين وحينئذ لا يعد سكوتهم عن التمسك بالرخصة المذكورة تنازلا عنها

وحيث ان المستشكلين قد بينوا بكشف تقدم منهم في أوراق الدعوى ان لرضوان عبد العال المدين الاصلي أطياناً بمركز البلينا بمديرية جرجا في ناحية بني جمل والعرابا سبعة وثلاثين فداناً

وكسور منها ١٨ فدان وكسور مرهونه والباقي بغير رهن وقد ذكروا ان الست أخذت على هذه الاطيان اختصاصاً ولم ينكر ذلك وكيل الست أمينه صراحة بل يؤخذ من عبارته صحة ما ذكر

وحيث انه يظهر للمحكمة ان الاطيان المذكورة كافية في الوفاء بالمبلغ المحكوم به وترآى لها ايقاف التنفيذ ضد المستشكلين حتى يتم التنفيذ على المدين بالطريقة القانونيه غير ان هذا التوقيف لا ينبغي عليه الغاء الحجز الذى توقع فعلا لحد الآن بل يجب بقاءه حتى يحصل التنفيذ المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال المرفوع من مصطفى علي حبيب والسيد محمدين وحماد عثمان وأمرت بايقاف اجراآت التنفيذ التي ترغب بها ضدهم الست أمينه وأبقت الحجز الذي توقع على منقولات المستشكلين على ماهو عليه الآن حتى تنفذ أولا على رضوان عبدالعال المدين الاصلي وألزمت الست أمينه بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ٩ مارس سنة ٩٩

***

﴿ ١٨ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ٢٣ يناير سنة ٩٠٠

ابراهيم افندي داوود وآخران ــ ضد ــ محرم حقي بك ابو جبل

العقود وفسخها

ان الحق في طلب فسخ العقود يكون اما بناء على شرط صريح يحصل بموجبه الفسخ من تلقاء نفسه وبدون احتياج الى رفع دعوى واما بناء على الشرط الذي فرضه القانون في جميع العقود عند عدم وفاء احد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به

ومن المبادئ المقررة انه اذا لم يكن الفسخ مشروطاً شرطاً صريحاً في العقد فيسوغ للمحكمة ان تنظر في طلبه وتبحث في اصوبيته بناء على ما يتراآى لها من حالة الدعوى وسبب التأخير وأهمية المبلغ المستحق الذي حصل التأخير في دفعه ومدة التأخير وغير ذلك من الاحوال الاخرى التي تجوز لها الحكم بالفسخ او بعدمه او باعطاء ميعاد للدفع بدون فسخ العقد

عقود الاجار

اذا قبض المؤجر من قيمة الاجار مبالغ بعد ميعاد استحقاقها دون ان يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر انه اراد التساهل مع المستأجر في المعاملة وهذا التساهل يخول للمحكمة عند طلب المؤجر الفسخ بعدئذ ان تتمسك به ضده

وقد قررت المحاكم في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمستأجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الاجار اذا عرض فعلا دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم الحكم النهائي واعتبرت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به فاذا تنفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به

محكمه استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبدالله حسن كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم افندي داوود باشكاتب دائرة سعادة ادريس راغب بك المقيم بمصر بالدرب الاحمر واحمد افندي داوود صاحب ملك المقيم بعزبة المنشية مركز السنبلاوين دقهليه ومحمد افندي فهمي ملاحظ سرايات البرنسيس خديجه هانم افندي المقيمة بالاسكندرية الحاضر عن الاول والثاني حضرة سليم افندي بطرس المحامي وعن الثالث حضرة مرقس افندي فهمي المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٢١٩

ضد

حضرة محرم حقي بك ابو جبل صاحب ملك ومقيم بمصر بشارع درب الحجر الحاضر عنه بالجلسة حضرة حسين فهمي بك المحامي وعطيه افندي محمد المحامي المقيم بباب الخلق بمصر ومحمد افندي اسلام من ارباب المعاشات ومقيم بمنزله بالداوديه بمصر اللذين لم يحضرا ولا احد بالتوكيل عنهما مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

محرم بك حقي ابو جبل رفع دعواه لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد ابراهيم افندي داوود واحمد افندي داوود ومحمد افندي فهمي المستأنفين قال فيها انه اجر اليهم ١٤٩٩ فداناً ونصف الثمن وحبه من فدان لمدة خمس سنين اولها نوفمبر سنة ٩٧ افرنكية باجره سنوية قدرها ٢٣٥٠٠٠ قرش صاغ واشترط عليهم دفع الاموال الاميرية في مواعيدها ودفع الباقي اليه وقدره ١٦٥٠٠٠ قرش صاغ مرة واحده بمصر في اول نوفمبر من كل سنة فلم يفوا بهذا الشرط لذلك انذرهم رسمياً في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٨ واوقع حجزاً امتيازياً ولكن بقي عليهم ٩١٥٦ قرش صاغ و٨ فضه فانذرهم بوفائه رسمياً في ١٢ دسمبر سنة ٩٨ ولم يدفعوه وتأخروا عن جرد الآلات والادوات وغيرها مما هو موجود بالاطيان المؤجرة وثمنها بمعرفة خبيرين حسب اتفاقه معهم ولم يدفعوا مبلغ ٢١٥٤٠ قرش صاغ ثمن المواشي المبيعة لهم المقسط على خمسة اقساط ولم يدفعوا ٧٦٠ قرش صاغ مصاريف المياه التي اخذوها من وابوره ولم يدفعوا ١١٣٦ قرش صاغ اجرة أنفار ولم يدفعوا ٣٠٤ قرش صاغ وباره ٢٠ باقي ثمن برسيم وطلب الحكم بتسليم الاطيان وما فيها من الادوات وغيرها وان يدفعوا متضامنين مبلغ ٢٢٤٩٦ قرش صاغ مجموع المبالغ التي سبق بيانها وبما يستجد من الايجار لغاية يوم الاخلاء والفوائد والمصاريف واتعاب المحاماه وان يكون الحكم نافذا موقتاً لا يتوقف على معارضة او استئناف وبدون ضمانة

وقد دخل في هذه الدعوى عطيه افندي محمد عن نفسه وعن محمد افندي اسلام بصفة خصوم ثالثه لانهما مشتركين مع المدعى عليهم والحكم الذي يصدر قد يضر بصالحهم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية اصدرت حكمها الابتدائي في هذه الدعوى بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٩ اولا بالزام المدعى عليهم ابراهيم افندي داوود واحمد افندي داوود ومحمد افندي فهمي بان يدفعوا الى المدعي محرم حقي بك ابو جبل واحداً وعشرين الفاً وخمسماية واربعين قرشاً قيمة ثمن المواشي وثلاثماية قرش ونصف قيمة الباقي من ثمن البرسيم ثانياً بان يدفعوا اليه ماية قرش واربعة قروش قيمة الباقي من قسط الايجار لغاية سنة ٩٨ وبما يستجد من الاجرة الى يوم السداد

ثالثاً بالزامهم بالمصاريف على قدر المحكوم به عليهم

رابعاً بفسخ عقد الاجار وتسليم الاطيان المؤجره لصاحبها وهو المدعي وما فيها من الآلات والادوات والمباني كما استلموها

خامساً بان يكون هذا الحكم نافذاً موقتاً لا يتوقف على معارضة او استئناف وبدون كفالة

سادساً بالزامهم بالف قرش للمحاماه عن المدعي

فاستأنف ابراهيم افندي داوود واحمد افندي داوود ومحمد افندي فهمي هذا الحكم ضد محرم بك وعطيه افندي محمد ومحمد افندي اسلام من جهة وصف الحكم لاشتماله على النفاذ الموقت وطلبوا منع تنفيذه واستأنفوه ايضاً من جهة الموضوع

ومحكمة الاستئناف نظرت اولا في مسألة الوصف وحكمت بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ٩٩ برفض طلب منع تنفيذ الحكم

بعد ذلك تحدد لنظر استئناف الموضوع اخيراً جلسة يوم ١٨ ديسمبر سنة ٩٩ وفيها سمعت اقوال المستأنفين وطلباتهم وكذلك اقوال محرم بك وطلباته اما عطيه افندي محمد ومحمد افندي اسلام فلم يحضرا ولم يرسلا وكيلا عنهما وقال وكيل محرم بك انهما خرجا من الدعوى

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

عن طلب الفسخ

من حيث انه ثابت من المستندات المقدمة في اوراق القضية ان المستأنف عليه قبض قبل تاريخ استحقاق الاجار مبلغ ٤٨٧٥٠ قرش صاغ ثم قبض بعد ذلك بمقتضى ايصال مؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ٩٨ مبلغ ١٩٥٠٠ قرش صاغ من الاجرة التي استحقت في اول نوفمبر سنة ٩٨ كما انه استلم من المستأجرين ايضاً مبلغ ٩٧٥٠ قرش صاغ في ١٢ نوفمبر سنة ٩٨ ولم يحفظ لنفسه الحق في طلب فسخ الاجار وثابت ايضاً ان المستأجرين اودعوا في خزينة مديرية الدقهلية مبلغ ٨٧٠٩٠ قرش صاغ على ذمة المستأنف عليه بعد توقيع الحجز الامتيازي على محصولاتهم وبعد الانذار الذي تحرر منه للمستأجرين في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٨ الذي حفظ فيه الحق في طلب الفسخ اذا شاء ثم توريدهم مبلغ ٩٠ جنيه و٥٢٢ مليم لخزينة المديرية في ٢٢ دسمبر سنة ٩٨ على ذمة المؤجر نظير قيمة المال المستحق على الاطيان الذي خصم منه مبلغ ٨٧٠٩٠ قرش صاغ الذي سبق ايداعه كما تقدم وذلك بعد توقيع الحجز الامتيازي على محصولات المستأجرين وبعد الانذار الذي تحرر من المؤجر اليهم بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٨ وفيه ذكر المستأنف عليه بان يكون له الحق في فسخ الاجار ونزع الاطيان من المستأجرين

وحيث ان الحق في طلب فسخ العقود يكون اما بناء على شرط صريح يحصل بموجبه الفسخ من تلقاء نفسه وبدون احتياج الى رفع دعوى واما بناء على الشرط الذي فرضه القانون في جميع العقود عند عدم وفاء احد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به

وحيث انه بالاطلاع على المادة ١٢ من عقد الاجار وجد ان حق الفسخ الذي اشترطه المؤجر لم يكن من النوع الاول اي انه في حالة التأخير لا يحصل الفسخ من تلقاء نفسه بل يكون بواسطة الحاكم

وحيث انه من المبادي المقررة ان الشرط ان لم يكن صريحاً فيسوغ للمحكمة ان تنظر في طلب الفسخ وتبحث في اصوبية اوعدم اصوبية الحكم به بناء على ما يتراأى لها من حالة الدعوى وسبب التأخير واهمية المبلغ المستحق الذي حصل التأخير في دفعه ومدة التأخير وغير ذلك من الاحوال الاخرى التي تجوز لها الحكم بالفسخ او بعدمه او باعطاء ميعاد للدفع بدون فسخ العقد

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان المستأنف عليه قبض مبالغ من قيمة الاجار على دفعتين احداها في ٨ نوفمبر والثانية في ١٢ نوفمبر سنة ٩٨ بعد تاريخ استحقاق دفع الاجار الواقع في اول نوفمبر سنة ١٨٩٨ ولم يحفظ لنفسه حق الفسخ فيؤخذ من هذا انه اراد التساهل في المعاملة مع المستأجرين وعدم التمسك بحق الفسخ المشترط في العقد

وحيث انه لا يمكن للمستأنف عليه الارتكان على ما جاء في انذاريه ٢٧ نوفمبر و١٢ دسمبر سنة ٩٨ المتقدم ذكرهما المذكور بهما بانه حفظ حقه في طلب فسخ عقد الاجار اولا لان مفعول الانذارات المذكوره لا يسري الا على المستقبل ولا تعلق له بالماضي وثانياً لان المستأجرين قاموا بدفع المبالغ المطلوبة بعد الانذارات المذكورة وتنفيذاً للحجوزات الامتيازية التي اوقعها المؤجر على محصولات المستأجرين

وحيث ان المستأجرين قد قاموا بدفع قيمة قسط الاجار المستحق عن سنة ٩٨ افرنكيه بعضه الى المؤجر مباشرة والبعض الآخر الى خزينة مديرية الدقهلية التي اوقعت الحجز الامتيازي على مزروعات المستأجرين وهو دفع صحيح يبرئ ذمة المستأجرين ماعدا ماية قرش واربعة الذي هو الفرق بين مبلغ ٩٠ جنيه و ٥٢٢ مليم المدفوع بخزينة المديرية في ١٢ ديسمبر سنة ٩٨

والمبلغ الذي توقع الحجز الامتيازي لاجله وهو مبلغ ٩٨٥٢ قرش صاغ و ٨ باره فيجب الزام المستأجرين بدفع الفرق المذكور

وحيث انه اذا نظر الى اهمية عقد الاجار من جهة مقدار الاطيان المؤجرة ومدة الاجار وكمية المبالغ المدفوعة ونظر من جهة أخرى الى المدة القصيرة التي حصل فيها التأخير يتضح أنه لم ينتج عنه ضرر يذكر للمؤجر يستوجب فسخ الاجار خصوصاً اذا لوحظ ان المؤجر عود المستأجرين على التساهل في المعاملة كما تقدم

وحيث ان المحاكم قررت في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمستأجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الاجار اذا عرض فعلا دفع المبالغ المستحقة قبل صدور الحكم النهائي واعتبرت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به فاذا تنفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به

وحيث انه في هذه القضية قد قام المستأجرون بدفع قيمة الاجار باجمعه قبل رفع الدعوى والحكم فيها ابتدائياً

عن ثمن المواشي

حيث انه لاشك في ان العقد الخاص بالمواشي هو عقد بيع ولكنه غير مستقل بنفسه بل مرتبط بعقد الاجار الذي ذكر في البند الثامن من كيفية تقدير ثمن المواشي واشترط دفعه على اقساط سنوية تدفع في مواعيد اقساط الاجار فيترتب على ذلك جعل الوفاء بالثمن وعدمه خاضعاً لاحكام عقد الاجار

وحيث مادام انه تقرر بان لا محل لفسخ عقد الاجار كما تقدم فلا يمكن الزام المستأنفين الا بدفع القسط الذي استحق وقت المطالبة وهو مبلغ ٤٣٠٨

عن ثمن البرسيم

من حيث انه بمراجعة عقد الاجار يرى ان لا دخل لثمن البرسيم ولا ذكر فيه فلا محل للكلام على حق الفسخ بالنسبة له

وحيث انه واضح من التلغراف المؤرخ في ١٠ اكتوبر سنة ٩٧ ومن الورقة المؤرخة في ١٨ ديسمبر سنة ٩٧ ان طرف المستأنفين مبلغ ٦٠٤ قروش و٢٠ فضه قيمة ثمن البرسيم تعلق المستأنف عليه دفعوا منه مبلغ ٣٠٠ قرش بمقتضى ايصال مؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ٩٧ فيكون الباقي عليهم مبلغ ٣٠٤ و ٣٠ فضه للمستأنف عليه

وحيث انه يجب الزام المستأنفين بدفع مبلغ ٣٠٠ قرش فقط وهو ما حكمت به محكمة اول درجه وقبله المستأنف عليه

عن مصاريف القضية

حيث واضح من اوراق القضية والمستندات المقدمة فيها ان المستأنف عليه لم يرفع هذه الدعوى على المستأنفين الا بسبب تأخيرهم في القيام بما التزموا به في عقد الاجار فيجب عدلا الزام المستأنفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بفسخ عقد الاجار وقررت ان عقد الاجار يبقى مستمراً بين الطرفين والزمت المستأنفين بان يدفعوا للمستأنف عليه اولا مبلغ ٤٣٠٨ قرش الذي هو اول قسط من ثمن المواشي وثانياً مبلغ ٣٠٠ قرش و ٢٠ فضه الباقي من ثمن البرسيم وثالثاً مبلغ ١٠٤ قروش قيمة الباقي من قسط الاجار لغاية سنة ٩٨ والزمت المستأنفين بالمصاريف ورفضت ما يخالف ذلك من الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ يناير سنة ٩٠٠

***

﴿ ١٩ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢٧ يناير سنة ٩٠٠

يونان نسيم اخر — ضد — الست مناجهان هانم

بطلان تصرفات المدين

اذا حكم ببطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه فهذا الحكم لايستفيد منه الا الدائنون فقط وعليه فلا يمكن ان ينتفع منه المدين ولهذا يجوز للمشتري الذي حكم ببطلان التصرف بالنظر اليه ان يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المدين والمشتري

كذلك اذا دفع المدين دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له ان يستفيد من غشه

العقد الصوري

متى كان العقد صورياً فليس له وجود امام القانون ويجوز لكل انسان له شأن فيه حتى نفس المتصرف ان يتمسك ببطلانه ثم ان للمحاكم ان تحكم ببطلان العقد الصوري من القرائن وليست مقيده بنوع مخصوص من الاثبات اذا كان من يطعن في العقد اجنبياً عنه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبد الله حسن كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية يونان شيمه وواصف شيمه من أصحاب الاملاك بناحية الشنطور مديرية بني سويف الحاضر عنهما بالجلسه ساويرس افندي مخاييل المحامي الواردة الجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٩ مستأنفين

ضـد

الست مثلجهان هانم حرم المرحوم رشوان باشا المقيمه بشارع القصر العالي قسم السيده زينب ودياب مروان صاحب ملك بناحية سنمطا الوقف مديرية اسيوط وحاضر عن الاولى جرجس افندي يوسف عن درويش افندي مصطفى وكيلها وحاضر عن الثاني مرقس افندي فهمي المحامي مستأنف عليهما

المحكمه

بعد الاطلاع أوراق القضيه وسماع المرافعة الشفاهيه والمداولة قانوناً

حيث ان المستأنفين رفعا استئنافاً أمام هذه المحكمة ضد حكم صادر من محكمة بني سويف الابتدائيه الاهليه في ٢٠ ديسمبر سنة ٩٨ قضى برفض دعواهما وملزوميتهما بالمصاريف

وحيث ان طلب الاستئناف اشتمل على ذكر وقائع الدعوى كما يأتي

ان الست مثلجهان كانت تمتلك ٤٥ فدان و٢٢قيراط و١٢سهم أطيان كائنة بناحية الشنطور والقضيبه بمديرية بني سويف وبتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٢ رهنتها رهن غاروقه الى دياب مروان نظير مبلغ ٢١٨٠٠ غرش صاغ لمدة خمس سنوات ابتداها سنة ١٦٠٩ قبطيه وبتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٢ تنازل دياب مروان المذكور عن نصف حق الرهن السابق ذكره الى يونان نسيم وبطرس نسيم وقبض منهما مبلغ ١٠٩٠٠ غرش وبتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ باعت الست مثلجهان للمستأنفين الاطيان وقبضت الثمن بعد خصم قيمة الرهن المستحقة لهما وقيمة الدين المستحق لدياب مروان وتسجل هذا العقد في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٥ .

ثم رفع كل من حضرة حسن بك مدكور ومحمد بك الرمالي دعوى ضد الست مثلجهان طلبا فيها ابطال هذا البيع لانه حصل اضراراً بحقوقهما لكونهما مداينين للست البائعة في مبلغ مائة جنيه وكسور وفي هذه الدعوى دخل دياب مروان بصفة خصم ثالث وادعى انه اشترى الاطيان المذكوره من الست مثلجهان بعقد تاريخه ٢٠ فبراير سنة ٩٦ وطلب ايضاً هو ابطال البيع الذي حصل للمستأنفين

ومحكمة بني سويف حكمت في ١٥ مارس سنة ٩٨ بلغو البيع الصادر للمستأنفين وكذلك البيع الصادر لدياب مروان بناء على كونهما حصلا اضراراً بحقوق الداينين

وان المستأنفين عرضا على حضرات حسن بك مدكور ومحمد بك الرمالي مبلغ الدين الذي لاجله حكم بابطال بيعها وكان العرض لوكيلهما فتح الله افندي رضوان الذي قبله في ٢ يوليه سنة ٩٨ ولكن حضرة حسن بك مدكور ومحمد بك الرمالي ردا المبلغ بحجة ان الست مثلجهان دفعت اليهما قبل ذلك دينهما بدون علم وكيلهما وأودع المبلغ في خزينة المحكمة في ٣ اغسطس سنة ٩٨

وبعد ذلك باعت الست مثلجهان الاطيان المذكورة الى دياب مروان بعقد جديد في ١٢ يوليه سنة ٩٨ فرفع المستأنفان دعوى ضده وضد الست مثلجهان وطلبا فيها الحكم بصحة ملكيتهما للاطيان المذكورة وبابطال البيع الصادر من الست مثلجهان الى دياب مروان ومحو تسجيل العقد المذكور وبملزوميتهما بمبلغ مائة جنيه تعويض وبالمصاريف وفي يوم الجلسه عرض الطالبان على دياب مروان مبلغ ١٠٩٠٠ غرش قيمة ما له من حق الرهن ولما لم يقبله أودعاه بخزينة المحكمة فحكمت محكمة بني سويف برفض دعواهما

وحيث ان المستأنفين استندا في بطلان الحكم المستأنف على ان المحكمة الابتدائيه فهمت خطأ معنى الحكم الصادر ببطلان البيع من الست مثلجهان الى المستأنفين لانها اعتبرت ان البيع أبطل بالنسبة لجميع الاخصام والحقيقة انه لم يبطل الا بالنسبة للمداينين اللذين صدر في صالحهما

وحيث انه في الواقع اذا حكم ببطلان تصرفات مديون بناء على طلب مداينيه فهذا الحكم لا يستفيد منه الا المداينون فقط وحينئذ فالبطلان هو شيء لا ينتفع منه المديون ولهذا يجوز للمشتري ان يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الداينين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المديون والمشتري كذلك اذا دفع المديون دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له ان يستفيد من غشه

وحيث انه بناء على ذلك كان يجوز للمستأنفين بعرضهما المبلغ على الداينين ان يتمسكا بعقد البيع الصادر لهما وحينئذ كان يلزم البحث فيما اذا كان عرضهما الدين على وكيل المداينين وقبوله هو صحيح أم لا ولكن حيث ان حق المشتري الذي سبق تقريره انما يكون اذا كان عقد البيع حقيقياً

وحيث ان ظروف الدعوى تدل بالعكس على ان البيع الصادر للمستأنفين هو بيع صوري لان أحد المشترين كان مستخدماً وقت البيع عند الست مثلجهان وكان عالماً بانها مديونة وان مدائنيها يطالبونها قضائياً بدينهم والمشتري الثاني هو أخو الاول وبعيد عن الصواب أن يتوهم انهما يعرضا مالهما الى الضياع بتسليمه الى مديونة مستغرقة بالدين وجميع أموالها ضامنة لوفاء ديونها

وحيث انه فضلا عن ذلك فالحكم الصادر ببطلان بيع المستأنفين قد ارتكن في أسبابه على أن هذا البيع ليس حقيقياً .

وحيث ان البيع متى كان صورياً فليس له وجود أمام القانون ويجوز لكل انسان له شأن في ذلك حتى نفس البائع أن يتمسك ببطلانه

وحيث أن المحاكم لها أن تحكم ببطلان العقد الصوري بمجرد القرائن وليس بمقيدة بنوع مخصوص من الاثبات اذا كان من يطعن في العقد أجنبيا عنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع تأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ يناير سنة ٩٠٠

***

ديون السودان

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد تصديق الدول الموقعة على اتفاق لندره امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) تؤخذ من نقود التصفية المبالغ الآتية

اولا ــ مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصري يخصص لدفع ديون السودان المثبوتة برجع او بقيدها في دفاتر حسابات السودان الموجودة تحت يد الحكومة

ثانياً ــ مبلغ لا يزيد في اي حال عن ٢٥٠٠٠ جنيه مصري يوزع بصفة اعانة على الضباط والمستخدمين الذين كانوا اسرى في السودان او على عائلاتهم

(المادة الثانية) تتألف لجنة خصوصية من اعضاء صندوق الدين العمومي ومن مسيو ديوميدس وموسيو شارل ده روكاسيرا تحكم قطعيا في الطلبات المتعلقة بالديون المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى

وتحرر هذه اللجنة قائمة ببيان ومقادير الديون التي تتقرر طبقاً للشروط المدونة في المادة الاولى من امرنا هذا

ويكون دفع هذه الديون بنسبة ٦٦ في المائة وبحسب ترتيب تقديمها من اصحابها ويكون الدفع من صندوق الدين لحين نفاذ مبلغ الاربعين الف جنيه المقررة في المادة الاولى

(المادة الثالثة) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا كان حاضراً فيها خمسة من اعضائها على الاقل وفي جميع الاحوال تكون قراراتها باغلبية الآراء المطلقة

(المادة الرابعة) تقرر اللجنة كيفية السير اذا دعت الحال لذلك وتحدد الميعاد الذي يجب تقديم الطلبات فيه والا تكون غير مقبولة وينشر هذا الميعاد في الجريدة الرسمية ويجوز لها ان تستعين في اعمالها بالاشخاص الذين ترى فائدة في مساعدتهم لها

(المادة الخامسة) تقرر اللجنة الخصوصية ايضاً مقادير الاعانات التي تؤخذ من مبلغ الخمسة وعشرين الف جنيه المعين في الفقرة الثانية من المادة الاولى من امرنا هذا

(المادة السادسة) جميع الاحكام المدونة في اوامرنا الصادرة في ٨ اغسطس و١٠ نوفبر سنة ١٨٨٨ واول سبتمبر سنة ١٨٩١ تبقى مرعية الاجراء

(المادة السابعة) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي القبة في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٩

***

رسوم المخالفات

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ يوليه سنة ٩٩ و ٢٨ صفر سنة ١٣١٧ المتعلق بالرسوم التي تؤخذ بالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة في مواد المخالفات

وبعد الاطلاع على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والجنائية بالمحاكم الاهليه والمصدق عليها بامرنا الصادر في ٧ اكتوبر سنة ٩٧

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانيــة وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) امرنا الصادر في ٦ يوليه سنة ٩٩ بشأن الرسوم في مواد المخالفات لا يسري من الآن فصاعدا الا على المحاكم المختلطة

(المادة الثانية) تؤخـذ الرسوم في مواد المخالفات بالمحاكم الاهلية طبقاً لتعريفـة الرسوم الخاصة بهذه المحاكم المصدق عليها بامرنا الصادر في ٧ اكتوبر سـنة ٩٧

المادة الثالثة على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه ابتدأ من يوم صدوره وتسوي بمقتضاه الرسوم الخاصــة بكافة قضايا المخالفات المرفوعة الآن

صدر بسراي عابدين في ٢٧ يناير سنة ٩٠٠

***

اطلاق العيارات الناريه

قرار

ناظر الداخلية

بعـد الاطلاع على المادتين ٣٣٢ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطـة وعلى المادتين ٣٤٤ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وعلى القرار الصادر من الجمعية العموميــة لمحكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ طبقاً للامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٨

وحيث ان المادتين ٣٣٢ و ٣٤٤ المنوه عنهما آنفاً قاصرتان على اطلاق العيارات النارية داخل المدن والبلدان ويلزم تعميم ذلك في جميع الاماكن التي يمكن ان ينتج فيهـا من اطـلاق العيارات الناريه تلفيات او اصابات قرر ما هو آت

(الماده الاولى) لا يسوغ اطلاق العيارات النارية او اشعال المواد القابلة للفرقعـة بدون تصريح على مسافة تقل عن مئتين وخمسين متراً من محلات السكن او الطرق العمومية والسكك الحديدية والآثار الكائنة خارج المدن والبلدان

(المادة الثانية) من يخالف احكام المادة السابقة يجاز بغرامـه من ٥٠ قرشـاً الى ١٠٠ قرش صاغ ويجوز دواماً مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

(المادة الثالثة) القرار الصادر من نظارة الداخليه بتاريخ ٩ مايو ٩٩ يعتبر لاغياً

(الماده الرابعة) يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

تحريراً بالقاهرة في ٨ شوال سنة ١٣١٧
٧ فبراير سنة ١٩٠٠

***

تهنئة سنية

ارسل الينا حضرة الاديب محمد افندي رشدي كاتب اول محكمة بور سعيد الاهليــة قصيدة غراء نظمها تهنئة لسعادة احمد فتحي بك رئيس محكمة مصر الاهلية لمناسبة الانعام عليــه بالنيشان من لدن الحضرة الفيخمة الخديوية فأثبتناها في الجريدة اقراراً بفضل الممدوح وبراعة واخلاص المادح وهي بحروفها

لقد زاد في حليا علاك زمان
فهـذا حلالب وذلك نشان
هلال تبدى في سماء معارف
على ثقة المولى الخديوي برهان
نشان بصدر تحته شمس حكمة
وعلم به ازدان القضاء وعرفان



حللت من العلياء اكرم منزل
تقاصر عن اراك شأوك كيوان
كان لم يكن في منتهى الفخر مطلب
لغيرك او في المكرمات مكان
رئيس اخو فضل حليف بلاغة
لاقلامه بيض الطروس تزان
تذل له المستشكلات فصعبها
لآرائه في المعضلات يهان
فقد جاءت الاحكام بالقسط تزدهي
وطابقها القانون والقرآن
امولاي فاهنأ ان عصرك باسم
(وسعدك) موفور البهاء مصان
فذ عرف العباس مقدار فضلكم
واعرب عن هذا الولاء زمان
لذلك رشدي بالهناء مؤرخ
لصدرك. يافتحي زهى النيشان
٣٤٤ ٥٠٩ ٢٢ ٤٤٢
١٣١٧

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه
عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

انه في يوم الثلاث ٦ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع عبد الدايم والنصرية سيباع بالمزاد العلني اقمشة وموبليات محجوزه تعلق كل من محمد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩ بناء على طلب الخواجات انطنيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذين لهما محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٩ فعلى كل من رغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص

ابراهيم جمال
المحامي

بيع ثاني

اعلان

بيع منقولات منزليه
محكمة السيده زينب

انه في يوم الخميس ٨ مارث سنة ٩٠٠ الموافق ٧ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع النصريه بابو الليف

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه تعلق الحرمه زهره بنت احمد الساكنة بخوخة سعداته بابو الليف قسم السيده زينب وذلك بناء على طلب الست نفيسه بنت احمد من ذوي الاملاك الساكنة بدرب العجانه بقسم عابدين تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئيه بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٩ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي على المدعي عليها بدفع مبلغ ٨٦٨ مليم و٥ جنيه بما فيه المصاريف لغاية ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ خصم منه مبلغ ٦٣٠ مليم وجنيه واحد الذي مبيع العفش منه في يوم الخميس ٨ فبراير سنة ٩٠٠ فقد صار الباقي المستحق سداده هو مبلغ ٢٣٨ مليم و٤ جنيه ومعان الحكم اليها بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٠٠

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد بالتالي على ذمته وحينذاك ملزوماً بقيمة فرق النقصان وان زاد الثمن يضاف على مبلغ الثمن المباع به الاصناف

نائب باشمحضر محكمة السيده
كاتبه
اسماعيل منصور

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

بيع عقار

انه في يوم الاربعاء ٢٨ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بمحكمة الازبكية الجزئية.

سيصير بيع منزل كائن بشارع بين الحارات بقسم الازبكية محدد بحدود اربع الحد القبلي الشارع وفيه الباب والوجه والغربي منزل الحرمتين حضره وخديجه بنات محمد علي الخضري والبحري ينتهي لصور اصلا والان حارة متسعه موصله لشارع الفجالة ونهو والحد بوجهة ثانية وباب اخر والشرقي ينتهي منزل ورثة المرحوم محمد مصطفى البربري والمنزل المذكور مسطحه ارضاً ٣٤و١١٨ متر ومشتمل على ثلاثة ادوار وهو مشترك بين الحرمه نفيسه بنت احمد الخضرية الوكيل عنها حنا افندي وهبه المحامي وبين محمد خليل العربجي القاطن بشارع بين الحارات وكان اقيما من اجله دعوى بالقسمة وبين عدم امكانه فرزه وحكم من المحكمة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠٠ ببيعه بالمزاد العمومي وبالشروط المودعة بدوسه القضية نمرة ١٣٦ سنة ٩٩ بثمن اساسي قدره اربعين الف قرش والمصاريف

فمن رغب المشترى فليحضر ويطلع على شروط البيع والاوراق ثم يحضر بالجلسة للمزايده تحريراً في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠

كاتب الجلسة
عثمان حسني

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئيه
مبيع مواشي محجوزه

انه في يوم السبت ١٧ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق نقاده

يصير الشروع في مبيع جمل أشهب بحمار تعلق عبد المولى علي المزارع من ذيقق السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٩ بناء على طلب سليم جمعدي المزارع من ذيقق وفاء لمبلغ ١٨٠ غرش عمله صاغ والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئيه بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٩٩

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في الزمان والمكان المعين أعلاه ومن يرسي عليه آخرعطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ بالاقصر
نائب الباشمحضر بالاقصر
ابراهيم محمد

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ٥٨١ سنة ١٨٩٩

نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيباع بالمزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها تعلق محمد احمد خليل نده وعلي ابراهيم نده القاطنين بناحية الكوم الاحمر جيزه وهي —

س ط فدن

أولا ٠٠ ٠٠ ٨ ثمانية أفدنه ملك محمد أحمد خليل نده مخلفه عن والده بزمام ناحية الكوم الاحمر جيزه منقسمه الى أربع قطع (القطعه الاولى) ١٣ قيراط و ١٦ سهم بحوض طريق العرب الغفاره محدودة بحدود أربع الحد البحري حوض الترابيع والحد الغربي حوض الحطابه والحجر والحد القبلي علي أحمد نده والحد الشرقي جسر حوشه (والقطعه الثانيه) ٥ افدنه و٣ قراريط بحوض الشجره والطويل محدودة بحدود أربع الحد البحري أحمد نده والحد الغربي حوض طريق العرب الغفاره والحد القبلي داود محيلي والحد الشرقي جسر (والقطعة الثالثة) فدانين و ٣ أسهم بحوض القصيرة ودقاق محدودة من الحد البحري ورثة ابراهيم نده والحد الغربي حوض الترابيع والحد القبلي جسر حوشه (والقطعة الرابعه) ٤ قراريط و ٨ أسهم بحوض القصيرة وغزال حدها البحري باقي المساحه والغربي أطيان أوسيم والقبلي ورثة محمد نده ونده ابراهيم والحد الشرقي حوض الحطابه والحجر.

ثانياً ٠٠ ١٢ ٣ ثلاثة أفدنه واثني عشر قيراط من فدان أطيانا ملك علي ابراهيم نده كائن بزمام ناحية الكوم الاحمر ومنقسمه الى قطعتين (القطعه الاولى) فدانين اثنين بحوض الشجره والطويل قطعه واحده محدوده بحدود أربع الحد البحري ورثة عيسى أحمد صر والحد الغربي حوض طريق العرب الغفاره والحد القبلي ورثة محمد الدكمي والحد الشرقي مسقه وطريق (والقطعه الثانيه) فدان واحد ١٢ قيراط بحوض الابكة حدها البحري درويش حجازي والغربي جسر والقبلي علي أحمد نده والشرقي طريق العرب الغفاره

٠٠ ١٢ ١١ فقط أحد عشر فداناً واثني عشر قيراط من فدان

وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف بتوكيل حضرة أحمد يوسف المحامي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر في ٦ منه نمرة ٤١١ وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمه لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت مايريد وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٥٧ جنيه و ٥٠٠ مليم سبعة وخمسين جنيه مصري وخمسمائة مليم خلاف المصاريف

تحريراً في يوم ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ و ٢٧ شوال سنة ٣١٧

كاتب المحكمه

يوسف محمد

إعلان بيع

من مكتب حضرة أحمد أفندي خليفه المحامي بالزقازيق

انه في يوم الاربع الموافق ٧ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق ناحية أبو كبير شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل أردبين دره شامي تعلق خليل النحات وأردب دره شامي تعلق علي التربي وستة كيلات دره شامي تعلق محمد أحمد ناصر وذلك البيع بناء على طلب سعادة ابراهيم باشا كامل وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٨٢١ غرش صاع و ٢٢ صاغ بخلاف رسم التنفيذ

فعلى من له رغبة في مشتري شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعه والناحيه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

بدروس يوسف

اعلان

من قلم محضرين محكمة نجع حمادي الجزئيه

انه في يوم الاربعاء ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا لمبيع الزراعة بمحلها سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٦ قراريط قصب شايعه في ١٢ قيراط كائنة بقبالة بحري البحر بزمام ناحية الحسانات تعلق محمود يوسف المزارع من نجع عابد تبع الحسانات السابق حجزها بناء على طلب عطيه سيدهم المزارع من الحيل تبع القبلي سمهود نفاذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف قنا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٩

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠

عن الباشمحضر

جورجي مقار

(لسعادة مكاتبنا الفاضل)

{عدد ٧} السبت ١٠ مارث سنة ١٩٠٠ ـ ٩ القعده سنة ١٣١٧ ـ اول برمهات سنة ١٦١٤ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 7

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٢٠

استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٧ يناير سنة ٩٠٠
النيابة ـ ضد ـ جمعه محمد عبدالله واخرين

اعلان الحضور ـ الاستئناف

١ ـ اذا حصل خطأ في نص في الاعلان المسلم الى المتهمين بتهم مختلفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكرت فيه تهمة كل منهم بما يخالف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم ان تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها ليحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها بنظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في امر لم ينظر ابتدائياً

٢ ـ انه وان تكن المادة ٢٤٠ جنايات تقضي بان « اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والاسقط حق الدعوى بها » الا ان هذا النص لا يمنع المحكمة من ان تقرر ببطلان الاجراآت من تلقاء نفسها ولو لم ينتبه المتهم الى هذا البطلان ويتمسك به وذلك محافظة على العدالة والصالح العمومي في ضبط الاجراآت القانونية ودقتها

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر بري ومستر ساتو قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٢١٨٤ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٣٢ سنة ٩٠٠

ضد

جمعه محمد عبدالله عمره ٤٨ سنه عمدة الحربة معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

يوسف خليفه يوسف عمره ٤٥ سنه شيخ غفر الحربة

علي محمد يوسف عمره ٤٠ سنه طواف الحربة
عمران حسن « ٧٥ » مزارع « .
معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

علي عمران عمره ٤٢ سنه شيخ بلد الحربة معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

ابراهيم عمران عمره ٣٥ سنه شداف الحربة معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

احمد محمد بخيت عمره ٣٢ سنه مزارع بالحربة ومعين للمحاماه عنه سليم افندي بسترس

بعد سماع التقرير المقدم من جناب مستر بري وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

النيابة العمومية اتهمت المذكورين الثلاثة الاول باستعمال القسوة مع الاخير والثلاثة الآخرين بضربه وبتجاريه هو أي الاخير بالتعرض بالقوة الى عمران حسن في الاطيان الواضع اليد عليها ومنعه من الانتفاع بها في ٥ ستمبر سنة ٩٩ بالحربة

ومحكمة قنا الجزئية حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ ديسمبر سنة ٩٩ طبقاً للمادة (١٧٦) جنايات والمادة الاولى من دكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ عقوبات حضورياً أولا ببراءة ساحة كل من جمعه عبدالله ويوسف خليفه يوسف وعلي محمد يوسف وعمران حسن وعلي عمران وابراهيم عمران مما نسب اليهم ثانياً بحبس احمد محمد بخيت المتهم الاخير مدة خمسة عشر يوماً تلقاء ما وجه اليه والزمته بالمصاريف وان لم يدفع طوعاً يعامل بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المحكوم عليه في ١٤ ديسمبر سنة ٩٩ وكذلك نيابة المحكمة المذكورة في ٢٣ منه والنيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة للمبرئين وتأييد الحكم للمحكوم عليه

من حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوى على المذكورين وطلبت أمام محكمة قنا أولا الحكم على جمعه محمد عبدالله ويوسف خليفه

يوسف وعلي محمد يوسف بالمادة ١٢٠ عقوبات باستعمال القسوه مع احمد محمد بخيت المتهم السابع ثانياً الحكم على عمران حسن وعلي عمران وابراهيم عمران بالمادة ٢٢٠ عقوبات لتهمتهم لتهمتهم بضرب احمد محمد بخيت المذكور ثالثاً الحكم على هذا الاخير طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ لتهمته بالتعرض بالقوة لعمران حسن في الاطيان الواضع اليد عليها

وحيث ان محكمة قنا الجزئية بناء على الثلاث تهم المذكورة حكمت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٩ ببراءة المتهمين الستة الاولين وعلى المتهم السابع مدة خمسة عشر يوماً

وحيث انه لما تقدمت الدعوى الى محكمة الاستئناف للنظر في الاستئناف المرفوع من احمد محمد بخيت عن الحكم الصادر ضده ومن النيابة بالنسبة لبراءة الستة متهمين الآخرين وانه رغماً عن هذه الحالة الواضحة جلياً قد أعلن المتهمون كلهم بدون استثنا للحضور أمام محكمة الاستئناف لمحاكمتهم نظير تعرضهم بالقوة لعمران حسن المتهم الرابع في الاطيان الواضع يده عليها فكان عمران حسن قد أصبح أمام محكمة الاستئناف متهماً بالتعرض لنفسه في أطيانه وهذا وجه واحد من اوجه الخطأ

وحيث ان تهمة التعرض كانت منسوبة أمام محكمة أول درجه لاحمد محمد بخيت فقط وأما المتهمون الستة الآخرون فان البعض منهم كان منسوب له استعمال القسوة مع احمد محمد بخيت المذكور والبعض الآخر كان منسوب له ضربه كما سبق الذكر وكما يتضح من وقائع الدعوى

وحيث انه في هذه الحالة رأت محكمة الاستئناف انه ليس مطلوب منها الحكم في الاستئناف المرفوع من النيابة ومن احمد محمد بخيت عن الحكم الصادر من محكمة أول درجه بل الحكم في تهمة جديدة لم يسبق نظرها أمام محكمة أول درجه وبناء عليه لايمكن ان تكون أساساً لاستئناف قانوني

وحيث ان محكمة الاستئناف لو اعتبرت طلب الحضور المعلن الى المتهمين صحيحاً وحكمت عليهم بناء على الطلب المذكور فيكون المتهمون قد حرموا من حقهم الذي لانزاع فيه وهو رفع استئناف عن حكم صادر من هذه المحكمة في تهمة لم تنظر فيها محكمة أول درجه

وحيث انه وان تكن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات قضت بان اوجه البطلان الذي تقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها الا ان هذا النص لايمنع المحكمة من ان تقرر ببطلان الاجراآت من تلقاء نفسها ولو لم ينتبه المتهم الى هذا البطلان ويتمسك به وذلك محافظة على العدالة والصالح العمومي في ضبط الاجراآت القانونية ودقتها

وحيث انه وان تكن النيابة قد شرحت شفاهاً الثلاث تهم الموجهة ضد المتهمين أمام محكمة أول درجه وان المتهمين المذكورين قد دافعوا عن انفسهم ولم يتمسكوا باوجه البطلان الا ان المحكمة ترى مع ذلك ان اوجه البطلان المذكورة ما زالت موجوده

وحيث ان الحكم بخلاف ذلك يبنى عليه انه اذا طلب متهم للحضور امام محكمة اول درجة لمحاكمته نظير سرقة بسيطة فلا يجوز ان يعلن للحضور امام محكمة الاستئناف في تهمة ضرب او جرح وانه اذا كانت المادة ٢٤٠ جنات تقضى حقيقة بزوال كافة اوجه البطلان ففي هذه الحالة يجب اذاً اعتبار طلب الخصوم الثاني صحيحاً ضد كل متهم غير حائز على المعرفة الكافية لابداً اوجه البطلان

وحيث انه لايجوز عدلا حرمان المتهم من الوقت الكافي للاستعداد والدفاع عن نفسه في تهمة لم يكن عالماً بها في بادىء الامر

وحيث ان المحكمة ترى مما تقدم وجوب الحكم ببراءة ساحة المتهمين مما نسب اليهم

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ساحة المتهمين واضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٧ يناير سنة ٩٠٠

***

﴿ ٢١ ﴾

مصر — استئناف جنح — ١٣ يناير سنة ١٩٠٠

النيابة — ضد — لطيف باشا سليم

استئناف احكام المخالفات

١ — ان واضع القانون منع استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة ١٥٠ من تحقيق الجنايات الاولى ان يكون صادراً بالحبس والثانية ان يكون مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون او تأويلها

٢ — الخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويجيز استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة النص للواقعة التي ادرجت تحته

فاذا حكم قاضي المخالفات على متهم بجريمة السب بعقوبتها القانونية بعد ان يكون ذلك المتهم ابدى عذراً ينفي العقاب عنه كالتحريض المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات يكون قد حكم ببطلان ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأ في تطبيق القانون او تأويله

٣ — لقاضي المخالفات الحكم في التعويض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن اذا كان حكمه غير قابل من حيث العقوبة للاستئناف حسب نص المادة ١٥٠ فلا يجعله قابلا للاستئناف ما اذا كان قاضياً في التعويض المدني باكثر من الف قرش لانه اذا جاز استئنافه فيما يتعلق بالحق المدني دون العقوبة لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ومخالفة لقوة الشيء المحكوم به نهائياً حيث يكون حينئذ من السائغ للمستأنف ان يطلب عدم الزامه بالتعويض لان

الفعل الناشئ عنه لم يقع منه وهذا غير جائز لقيام الحكم بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بالمحكمه في يوم السبت ١٣ يناير ١٩٠٠ و١٢ رمضان سنة ٣١٧ تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات علي بك زكي ومحمد أفندي توفيق قضاة وحضرة مصطفى افندي أبو زيد مساعد النيابه وحسين افندي سلمان كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية النيابه نمرة ٢١٩٩ الواردة الجدول نمرة ٢٦٤٤ وعلي بك جاهين مدعي مدني

ضد

لطيف باشا سليم رئيس محكمة مصر المختلطه ومقيم بالعباسيه

متهم بتجاريه على شتم علي بك جاهين بالعباسيه بجواب أرسله اليه بدون تاريخ

حيث ان حضرة الطالب علي بك جاهين كلف سعادة لطيف باشا سليم في ١٩ اكتوبر سنة ٩٩ و١٤ جماد آخر سنة ١٣١٧ بواسطة حبيب افندي جرجس مندوب المحضر بمحكمة الازبكيه بالحضور أمام محكمة المخالفات بقسم الوايلي في يوم الثلاث ٣١ اكتوبر سنة ٩٩ ليسمع الحكم عليه بالعقاب المنصوص عليه بالماده ٣٤٦ من قانون العقوبات وبدفع مبلغ خمسة آلاف قرش على سبيل التعويض واتعاب المحاماه

وذلك لانه وصل الى الطالب في ٢٤ ستمبر سنة ٩٩ من سعادة المعلن اليه كتاب مفتوح غير مظروف بخطه وتوقيعه بدون تاريخ بواسطة خادم سعادة المعلن اليه يتضمن شتماً وسباً للطالب واسناد عيوب غير معينة

وحيث ان الوكيل عن المدعي المدني طلب بجلسة يوم الثلاث المذكور أمام تلك المحكمه ان يحكم له بمائة جنيه لا بخمسين

وحيث ان محكمة المخالفات المنعقدة علناً في قسم الوايلي يوم الثلاث ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ حكمت حضورياً على المستأنف بغرامة قدرها مائة قرش وبخمسة وثمانين جنيهاً مصرياً وبجميع المصاريف وبعشرة جنيهات للمحاماه عن المدعي بالحق المدني وأثبتت في حكمها ان (شروط السب والشتم والقذف توفرت في هذا الخطاب) وان الواقعة تنطبق على الماده (٣٤٦) عقوبات وطبقت حكمها على هذه المادة وعلى المواد ٢٨٣ و٣٥٢ و٤٩ من القانون المذكور

وحيث ان سعادة لطيف باشا سليم استأنف هذا الحكم بتقرير حرره في قلم كتاب المحكمه المذكوره في ٢ نوفمبر سنة ٩٩ وصرح فيه انه يستأنفه بالنسبة الى الغرامة والتعويض معاً

وحيث ان الوكيل عن المستأنف طلب في جلسة ٦ يناير سنة ٩٠٠ قبول الاستئناف شكلا والغاء حكم محكمة المخالفات المشار اليها وبراءة موكله من التهمة ورفض طلبات المدعي المدني والزامه بالمصاريف وذلك لان المحكمة أخطأت في تطبيق نص القانون على الواقعة اذ يشترط في الحكم بمقتضى الماده ٣٤٦ عقوبات ان لايكون الشتم مسبباً عن تحريض المشتوم للشاتم والتحريض حصل فعلا من حضرة علي بك جاهين المدعي المدني الى سعادة لطيف باشا سليم بالكيفية التي شرحها في مرافعته أمام محكمة المخالفات وان تلك المحكمة لم تذكر شيئاً عن ذلك السبب

وحيث انه طلب أيضاً قبول الاستئناف من حيث التعويض المدني اذا صح عدم قبوله بالنسبة الى العقوبة المحكوم بها وارتكن على المواد ٢٦ من قانون المرافعات و١٤٥ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان النيابة العمومية والوكيل عن المدعي المدني طلبا الحكم بعدم قبول الاستئناف لان الخطأ في التطبيق الذي يدعيه المستأنف غير موجود ولان الحكم بالتعويض تابع للحكم بالعقوبه وأصر الوكيل عن المستأنف على طلباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة فيها طبقاً للقانون

حيث ان واضع القانون منع من استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة (١٥٠) من تحقيق الجنايات الاولى ان يكون الحكم صادراً بالحبس والثانية ان يكون مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها

وحيث انه من المقرر الواضح ان حق استئناف الحكم بالحبس انما يجوز للمحكوم عليه وحده فلا يجوز الاستئناف للنيابة العموميه ولا للمدعي بالحقوق المدنيه وان رفض طلبه الا اذا كان استئنافهما مبنياً على الوجه الثاني من المادة المذكوره

وحيث ان الخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويوجب استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة النص للواقعة التي أدرجها الحكم تحته

وحيث ان الواقعة كما أثبتها الحكم المستأنف وكما اتفقت مرافعة الخصوم عليها سب غير علني وغير مشتمل على اسناد عيب معين

وحيث ان هذه التهمة بهذا الوصف منطبقة تمام الانطباق على نص الماده ٣٤٦ عقوبات وهي المادة التي طلب المدعي المدني حضور المستأنف أمام محكمة المخالفات بناء عليها

وحيث ان الاعذار التي قررها القانون ورتب عليها تخفيف العقوبة أو نفيها عن مرتكب الفعل المعاقب عليه أصلا انما وسائل دل عليها ووكل اقامة البرهان على كل وسيلة لمن يدعيها فالذي يدعي انه ارتكب الجرم وهو يدافع عن نفسه مكلف باثبات انه كان في حالة الدفاع عن النفس والذي يدعي التحريض عليه اقامة البرهان فيه

وحيث ان وسائل الدفاع كلها من الوقايع التي يحكم فيها القضاء حكماً باتاً بمقتضى نظرهم وبحسب ما يمليه عليهم وجدانهم غير تابعين في ذلك الى نص من نصوص القانون ولا مرتبطين بغير روابط الاستنتاج الطبيعي العقلي

وحيث ان حكم القاضي على المتهم بالعقوبة

بعد ان يكون ذلك المتهم ابدى عذراً يخذف العقاب او ينفيه عنه كالتحريض الذي يدعيه المستأنف حكم ببطلان ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأً في تطبيق القانون او تأويله

وحيث ان الاحتجاج بما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ مرافعات في غير محله لان تلك المادة تبين اختصاص المحاكم الجزئية في التعويضات التي يطالبها احد الخصوم لجريمة ارتكبت عليه وقد زيدت هذه الفقرة على تلك المادة بعد ان صارت المحاكم الجزئية تحكم في الجنح

وحيث ان ذكر المادة (١٤٥) من قانون تحقيق الجنايات في غير محله ايضاً لان هذه المادة انما منعت قاضي المخالفات من تعدي حدود اختصاص المحاكم الجزئية العام والمحاكم الجزئية لا تختص بالحكم في اكثر من عشرة الاف قرش الا ما استثنى ولا حكم للاستثناء ولو ان القانون اراد الترجيع الى اختصاص المحاكم الجزئية بنظر التعويضات المطلوبة عن جنحة او جناية الى ما لا نهاية لما احتاج الى هذا القيد المذكور في المادة ١٤٥ ولترتب على تأويل المستأنف مساواة قاضي المخالفات بقاضي المحكمة الجزئية في سعة الاختصاص بالنظر الى التعويض وذلك غير مقبول وفضلا عن ذلك كله فان عبارة المادة ١٤٥ موجودة قبل زيادة الفقرة الاخيرة في المادة ٢٦ مرافعات فترجيع القديم الى الجديد غير مقبول

وحيث ان الاعتراض بان اعتبار احكام المخالفات نهائيه في التعويضات المدنية وان زادت على الف القرش يناقض خطة القانون في الاحكام المدنية انما يرد على اصل الوضع لا على القانون المسنون

وحيث ان جواز استئناف احكام المخالفات من جهة التعويض دون جواز استئنافها من جهة العقوبه لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ورداً لقوة الشيء المحكوم نهائياً فيه اذ يكون حينئذ من السائغ للمستأنف ان يطلب عدم الزامه بالتعويض لان الفعل الناشئ عنه لم يقع منه وهو غير جائز لقيام الحكم بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه

وحيث ان جواز الاستئناف في الحقوق المدنية المنصوص عنه في الوجه الثاني من المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يؤدي الى هذا التناقض لان قوة الحكم في البراءة لا تستفاد في هذه الحالة المذكورة من حكم القانون بل من عدول النيابة العمومية عن استئناف الحكم بالبراءة اذ الحكم في ذاته يقبل الاستئناف ولا يجوز ان تكون ارادة النيابة العمومية حجاباً يمنع المدعي المدني عن اثبات حقه في المخالفات فاستئناف الاحكام محظور بنص القانون لا بارادة النيابة ومثل التناقض الذي ينشأ عن عدم استئناف الاحكام بمعرفة النيابة مثل التناقض الذي يحصل في حالة الحكم بالعقوبة على متهمين كثيرين لا يستأنف بعضهم وبعضهم استأنف فيحكم ببراءته لان التهم غير صحيحة ومثل التناقض الذي يحصل ايضاً في المسائل المدنيه لهذا السبب وهو في الحقيقة لا يعد تناقضاً صحيحاً كما تقدم

وحيث انه لذلك مثلا في حالة الحكم من محكمة الجنح ببراءة متهم في جنحة لم يدع المجني عليه فيها بحق مدني وكان ذلك الحكم مبنياً على عدم ارتكاب المتهم للفعل المسند اليه اذ في هذه الحالة لا يجوز للمجني عليه ان يرفع دعوى امام المحكمة المدنية ويثبت امامها حصول الفعل الذي يشتكي منه خلافاً لما حكمت به محكمة العقاب

وحيث انه لذلك تكون محكمة مخالفات قسم الوايلي لم ترتكب خطأً في تطبيق نصوص القانون ويكون الاستئناف غير مقبول

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٥٠) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها الخ

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف سواء كان من جهة العقوبة او من جهة التعويض والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

﴿ ٢٢ ﴾

مخالفات مصر — ٣١ اكتوبر سنة ٩٩

علي بك شاهين — ضد — لطيف باشا سليم

السب

ان علماء القانون متفقون على ان السب والشتم والقذف تقع اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشة بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدرا بالشخص وان تقع مقصودة

محكمة قسم الويلي الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة تحت رئاسة حضرة محمد بك رشاد القاضي وبحضور حضرة اسكندر افندي مخائيل مندوب النيابة ومحمد احمد الكاتب

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة نمرة ٧٨٦ سنة ٩٩ وحضرة علي بك شاهين مدعي بحق مدني

ضد

سعادة لطيف باشا سليم رئيس محكمة مصر المختلطة سكنه العباسية

لتعديه بشتم حضرة علي بك شاهين بالعباسية بجواب ارسله اليه بدون تاريخ بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩

اعلن علي بك شاهين سعادة لطيف باشا سليم رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالحضور امام هذه الجلسة متهما له بانه شتمه بجواب أرسله اليه ويطلب في اعلان الحضور الحكم بالعقوبة وبالزامه بان يدفع مبلغ خمسين جنيهاً بصفة تعويض مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وفي الجلسة حضرة ابرهيم بك الهلباوي عن المتهم وحضر نقولا افندي توما عن المدعي بالحق المدني

ووكيل المدعي طلب التعويض الى مائة جنيه ودفع الرسم

وحضرة مندوب النيابة طلب العقاب بالتطبيق للماده « ٣٤٦ » عقوبات ووكيل المدعي بالحق

المدني شرح التهمة وطلب الحكم بالتعويض ووكيل المتهم قال انه يلزم توفر الشروط الآتية لاجل امكان تطبيق العقاب

اولا ان يكون الشتم بالفاظ معينة

ثانياً ان يكون هناك قصد الاضرار

وارتكن على شرح العلامة « دللوز » وقدم الجزؤ الثالث عشر ويقول بان الجواب المقامة بشأنه الدعوى لم يتضمن الفاظ شتم مبينة حتى يمكن ان يعاقب عليها القانون وفي الموضوع يقول انه لو فرض واعتبرت تلك الالفاظ شتماً فانها حصلت بدون قصد سيء

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق نصدر الحكم الآتي

حيث ثبت ان سعادة لطيف باشا سليم ارسل لحضرة علي بك شاهين خطاباً هذا نصه

«دولتلو حضرة زوجة البرنسيس

ان الذي حصل منك ومن امرأتك مدة اقامتكم بمنزلنا لا يحصل الا من الرعاع وهذا ليس يستغرب بعد الذي قيل ويقال فما علينا منه فان الشيء من معدنه لا يستغرب هذا واني اخبرك ان الناس كانوا يعلمون ما كان بيني وبينك من المحبة والآن قد انقطع حبل اتصالنا (والحمد لله) ولابد ان الناس يسألوني عن السبب فانا مجبور ان اخبرهم عن تفصيلات ما وقع من الاول وقبل زواجكم الى الاخر يكون معلوم ياحضرة زوج البرنسيسلري

«سؤال الى حضرة زوج البرنسلري ما سبب زعلك على خالك وعلى صديقتك ليه ياحضرة زوج البرنسيسلري

«جوابه انصاحبة الدولة والعفاف البرنسيس زوجتي اخبرتهم عن اسهم قنال السويس التي عندها وهم نصحوها بحفظها وعدم التفريط فيها حتى عدم إعطاها لي خوفاً من ضياعهم وصرفهم مثل ما ضيعت وصرفت وخربت غيرهم فانا زعلت عليهم وعرفت انهم خائنين لماذا زوجتي اخبرتهم باسهم القنال لك الحق ياحضرة زوج البرنسيسلري ان تزعل عليهم وتعرفهم انهم خائنين

(عجايب عجايب كثرت المجانين) وياهلترى هو صحيح ان البرنسيس عندها اسهم قنال السويس وانها اخذتهم كما اخذت من تركة اسماعيل باشا راتب خفية انا لا اظن ذلك وانما هي مصيدة اصطادت البرنسيس حضرة زوجها المسكين مسكين مسكين رحمة الله عليه يا حضرة زوج البرنسيلري

امضا

لطيف»

وحيث ان علماء القانون ومنهم العلامه «دللوز» شرحوا السب والشتم والقذف فاتفقوا على ان يقع ذلك اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشه بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصوده (راجع « دللوز » جزؤ ١٣ صحيفة ٤٤٢ نمرة ١٠٦٠ صحيفة ٤٣٩ نمرة ١٠٣٢)

وحيث ان هذه الشروط توفرت في هذا الخطاب فالفاظ الشتم معينه في عبارة قوله « ان ما حصل منك ومن امرأتك لا يحصل الا من رعاع الناس وان الشيء من معدنه لا يستغرب » وقوله « عجايب عجايب كثرت المجانين »

وبالاختصار فان لهجة الخطاب كلها من أول العنوان الى نهايته جمل يقصد منها الاهانة والازدراء بالمدعي بالحق المدني

وحيث ان قصد الاهانة والازدراء ثابت ضد محرر الخطاب من التناقر والخصام الذي وقع بين سعادة الباشا والمدعى بالحق المدني قبل تحرير الخطاب وكما تبين من مرافعات الاخصام ووقائع الدعوى

وحيث ان الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٤٦ عقوبات

وحيث اننا نرى استعمال الرأفه عملا بالمادة « ٣٥٢ » عقوبات ووجوب التعديل في التعويض المطلوب الحكم به

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٨٣ و٣٤٦ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات التي نصها الخ

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

حكمنا حكما حضورياً بالزام سعادة لطيف باشا سليم بغرامة ماية قرش مع الزامه بان يدفع الى المدعي بالحق المدني علي بك جاهين مبلغ خمسة وثمانين جنيه مصري مع الزامه بكافة المصاريف وقدرنا اتعاب المحاماه مبلغ عشرة جنيهات فان لم يدفع المصاريف والغرامة يعامل طبقاً للقانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٣١ اكتوبر سنة ٩٩

محكمة الامور الجزئية والمصالحاة ببني سويف

اعلان

نشره اولى

عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٠ القاضي بنزع ملكية الحرمه عائشه بنت حسب النبي من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٢٩٣ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة والتي تستجد لغاية يوم البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٦

وهذا البيع هو بناء على طلب حسن علي التاجر ومقيم بناحية طنسا بني مالو المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٣٥٤ بتوكيل يعقوب افندي خانكي الافوكاتو

ضد

الحرمه عائشه بنت حسب النبي من ناحية طنسا بني مالو

بيان العقار

ط	س	
٦	١	بقبالة الدلاله الحد القبلي ورثة انصاري حسن والبحري باقي الاطيان والشرقي ابعدية ظاظه والغربي السكة الحديد
٦	١	بقبالة العاقوله الحد الغربي اطيان محمد نصر والشرقي ترعة المسمه والبحري جمعه غتوزي والقبلي ورثة انصاري حسن
٨	١	غيط عمار القبلي الحد البحري محمود

عيد والقبلي ترعة العياط والشرقي ورثة انصاري حسن والغربي باقي الاطيان

١٨ . قبالة ابوسلام الحد البحري ترعة رنج طنسا والقبلي قبالة المصمد والغربي ورثة انصاري والشرقي باقي الاطيان

٢٠ ١ قبالة المصمد الحد الغربي باقي الاطيان والشرقي ورثة زهير معتوق والقبلي باقي الاطيان والبحري ورثه انصار حسن

س ط
١٠ ٦

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحدا كشروط البيع الموضح باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايده هو مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٢٥ مارس سنة ١٩٠٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات الكائنه بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٠ و٢٤ شوال سنة ١٣١٧

باشكاتب محكمة بني سويف الاهلية
احمد شكري

اعلان بيع عقار

محكمة دمياط الاهلية

نشرة أولى

انه بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ و ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٧ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير بيع العقار الآتي بيانه ملك احمد محمد خفاجي من دمياط وفاء لمبلغ الفين وتسعماية وثلاثة واربعين قرشاً وواحد وثلاثين فضـه صاغا المطلوب الي عبد الحي جوده وابراهيم كشك من دمياط ومصاريف المحكمة

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهليـة في اول مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ١١٢ القاضي بنزع ملكية العقار الآتي ذكره وبيعه دفعة واحدة ويكون الثمن الاساسي مبلغ الفي قرش صاغ

اما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه وهذا بيان العقار

اولا حصه في منزل كائن بحارة المـديه والحدادين قدرها ثلاثة وعشرون سهماً من قيراط واربعة أخماس سهم قيراط يحـد من شرقي طريق سالك وفيـه الباب ومن بحري منزل وقف الرضوانية ومن غربي البحر الاعظم ومن قبلي ورثة اسماعيل افندي طوله ٢٣ متر وعرضه ١١ متر

ثانياً حصة في تسعة دكاكين كائنة بحارة المديه والحدادين قدرها أربعة اعشار قيراط وثمن وثلث ثمن عشر قيراط وربع سدس ثمن عشر قيراط وخمسا ثمن سدس ثمن عشر قيراط وثلث خمس ثمن سدس ثمن عشر قيراط تحد من شرقي ينتهي بعضه الى وكاله تعلق احمد افندي عبـد الرحمن وشركاه وبعضه طريق سالك وبه أربعة أبواب دكاكين ومن قبلي وقف نظارة عبد السلام بك خفاجي ومن غربي الى طريق سالك وفيه باب الحمام وخمسة ابواب دكاكين ومن بحري بعضه الى وقف نظارة عبد السلام بك خفاجي وبعضه الى منزل الحاج علي الشامي طوله ٣٠ متر وعرضه ٢٢ متر

ثالثاً حصة في منزل كائن بحارة القنطرة قدرها سبعة عشر سهماً من قيراط يحد من بحري ينتهي الى طريق سالك وفيه الباب ومن غربي طريق سالك أيضاً. ومن شرقي ينتهي بعضه الى منزل الاعصر ومنزل دندوشه ومن قبلي منزل منجد طوله ١٦ متر وعرضه ١٤ متر

تحريراً بسراي المحكمة بدمياط في ٧ مارس سنة ١٩٠٠ و ٦ القعدة سنة ١٣١٧

كاتب اول محكمة دمياط
علي نصر

اعلان

بيع عقار

محكمة الزقازيق الاهلية

نشره ثالثه

انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ٣١ مارس سنة ٩٠٠ الموافق ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣١٧

سيصير بيع الاطيان الآتي بيانها ادناه تعلق احـمد محمد ابراهيم من ذوي الاملاك وقاطن بمنشاة صهبره وفاء للدين المحكوم به عليـه الى الخواجه جبران عوض التاجر بصفته مدير شركة اخوان يوسف عوض الكائن مركزها بميت غمر وقدره ١١٦٨ قرش المحكوم به ومبلغ ٧٤٦٥ قرش صاغ مصاريف التسجيل خلاف ما يستجد

بيان الاطيان

اولا ٢١ فدان و ١٥ قيراط بحوض العشرة محدوده من بحري ترعة منشاة صهبره والغربي ورثة عبـد الفتاح افندي فتحي والقبلي داير الناحية والشرقي حمد حشيش ويوجد بها ساقيه بيرين كائنة قبلي الاطيان المذكورة

ثانياً ١٢ فـدان و ٩ قراريط و ٨ اسهم بحوض الشيوخ الفوقاني منقسمة الى قطعتين الاولى ٨ فدادين و ١٢ سهم

محدوده من بحري ابراهيم عمر والغربي ورثة عمر عبد السيد والقبلي الترعة المذكورة والشرقي على عمر والقطعة الثانية ٩ فدادين و ٨ قراريط و ٢٠ سهم عشوري محدوده من بحري غيط صافور وفاصل طريق والغربي ابراهيم نجم والقبلي الحرمة فاطمه حمديه والشرقي حوض العماره وفاصل مسقه

ثالثاً ٤ فدادين و ٢٣ قيراط بحوض النجاريه محدوده من بحري اطيان رواتي والغربي فاصل مسقه من حوض الشيوخ والقبلي بدوي محمد والشرقي محمد باشا طاهر والقطعة المذكورة فدانين وثمانية قراريط عشوري و ١٥ قيراط وفدانين خراجي

رابعاً ١٦ قيراط بحوض الكتبه محدوده من بحري محمد البرهامي والغربي عمر الدوس والقبلي محمد علي والشرقي سليمان سليم البدوي

خامساً ٦ فدادين و ٦ قراريط و ٤ اسهم بحوض الروض بحري ياوربك شهدي والغربي والقبلي والشرقي تريتو والآن يوسف الدوس

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٩ستمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢١ منه نمرة ٦٤٨ لاعطا المزاد والثمن الاساسى الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ عن ثمن الفدان الواحد ويكون البيع قسما واحداً .

حرر بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٠٠ باشكاتب المحكمة
امضا

اعلان

انه في يوم الاحد ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ موافق ١٦ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١ افرنكي مساء بناحية المباجات الكبرى وفي تاريخه الساعه ٣ افرنكي مساء بعزبة المناجه الكبرى بجزيرة برد بزمام الناحيـة سيباع بطريق المزاد العمومي بقرتين وعجلة بقر وحمار تعلق محمد حسن وحش وابراهيم محمد شحاته من الناحيه المذكورة السابق حجزهم بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ موافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٧ بناء على طلب علي حسن الباز من تين العياض وبناء على الحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئية بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٩ على مبلغ ١٤٧٨ قرش صاغ ميري بخلاف رسم هذا النشر

فمن له رغبة في المشترى فيحضر في المواعيد المذكورة بالمحلات الموضحة اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة فاقوس
مرجان ابراهيم

محكمة جرجا الجزئيه

اعلان

بيع عقار
في قضية غالي بشاره من جرجا
ضـد
كريشه احمد من العوامر بحري المقيـده بجدول المحكمه نمرة ١٥٠ سنة ٩٠٠

بجلسة المزايدات التي ستنعقد باودة البيوع بسراي المحكمه في يوم ٣ ابريل سنة ٩٠٠ سيباع بالمزاد العمومي ٢٠ سهم و ١٥ قيراط أطيان خراجية كائنة بزمام ناحية العوامر تعلق المدعى عليه على مساحتين الاولى ٢٠ سهم و ٩ قراريط بقبالة الخمسة الحد البحري مكاوي مكي وحسين حموده والقبلي قبالة القلعليه باطيان العوامر بحري والشرقي الحاج عبدالله عبد المنعم وورثة حمد عبد المنعم والغربي ورثه ديان رزق والمساحة الثانية ٦ قراريط بقبالة الاربعة الحد البحري محمدين عبد الكريم مقلد وشركاه والقبلي محمد القويض باطيان العوامر قبلى والشرقي مصطفى ديان وورثة ابراهيم خلاف والغربي حسين خلاف وفاء لمبلغ ٤٨١ وما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب غالي بشاره المدعي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٠٠ نمرة ١٣٥

والبيع يكون قسما واحداً والثمن الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٨١ غرش صاغ وشروط للبيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية والحكم الموجودين بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما . فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

تحريراً في ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ و ٢٧ شوال سنة ١٣١٧ كاتب اول محكمة جرجا
امضا

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٨ مارس سنة ٩٠٠ ٢٧ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١٠ و ١١ افرنكي صباحاً بناحية ابنهس وناحية شوانيس منوفية سيصير الشروع في مبيع ٢٥ اردب قمح و ١٥ حمل تبن تقريباً و ١ نورج دارس كامل و ١ فرس شقره بيضه سن ٧ تعلق احمد محمد عبد القدوس وحسن محمد عبد القدوس مدين و ٣٥ اردب قمح و ٢٠ حمل تبن تعلق المعلم موسى سلامه بصفة ضامن سابق الحجز عليهم بمعرفة حضرة محمد افندي طنطاوي المحضر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٩ تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٩ وهذا البيع هو بناء على طلب الخواجه فرمحات ليفي من بنها ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة محمد افندي عرفه المحامي بحصور بنها

فكل من له رغبة في المشترى فعليه ان يحضر في اليوم المذكور ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئية
امضا

اعلان

من محكمة عابدين الجزئية الاهليـة

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

انه في يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ الساعـه ١٠ افرنكي صباحا بشارع الحزاوي بالقرب من درب سعاده

سيباع بالمزاد العلني موبليات مثل دواليب ونجف واسرره نحاس وخلافها تعلق علي افندي عبد الرحمن التاجر بالحزاوي السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ١٢ يوليه سنـة ٩٩ و ١٣ يناير سنة ٩٠٠ بناء على طلب الخواجه انطون ارقش وشركاه التجار بالاسكندرية والمتخـذ له محلا بمصر مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيـة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنـة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين اعلاه ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على زمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في اول مارث سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
عابدين الجزئيـة
علي فهمي

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

مبيع منقولات ودقيق

انه في يوم الثلاث ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ و١٢ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع روض الفرج قسم شبرا

سيصير الشروع في مبيع اربعة اكياس دقيق داخلهم مائتين وقه بطريق المزاد العمومي نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئيه بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ ضد محمد تركي الفران بروض الفرج بمبلغ ١١٢ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وتوقع الحجز عليه بتاريخ ٢١ فبراير سـنة ١٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب خليل افندي عبد الخالق ريس خدمه بمدرسه الطب بمصر فكل من له رغبة للمشترى عليه الحضور في الزمان والمكان المحدين باعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يلزم بالفرق

تحريراً بمصر في يوم ٧ مارس سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
علي احمد

اعلان

انه في يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية كفر ميت العز بمركز ميت غمر

سيصير الشروع في مبيع شب اسود عمره اثنى عشر سنة تعلق التولي عبد النبي من كفر ميت العز السابق توقيع الحجز عليـه بناء على طلب الحاج محمد بحار التاجر بميت غمر تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة ميت غمر الجزئيـة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فور وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريزاً بميت غمر في ٦ مارس سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بميت غمر
حنا سخرون

اعلان بيع ماشيه محجوزه

بالمزاد العمومي من محكمة السيده زينب

انه في يوم السبت ١٧ مارس سنـة ١٩٠٠ و ١٦ القعدة سنة ٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحيـة البراجيل بمركز ملوي بمديرية اسيوط

سيصير الشروع في مبيع عنزه سوده وجديين سود واربعة عنزات سود وعجل بقر بالمزاد العمومي نفاذاً لخلاصة حكمي محكمة السيده زينب الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو و ١٨ ستمبر سنة ٩٩ السابق اعلانهم وسبق توقيع الحجز على هذه الماشية ضمن اشياء اخرى مسترده الآن بدعوى وهذا البيع سيكون في اليوم المذكور بناء على طلب الست زينب بنت طه المتخذه لها محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندى نجيب المحامى ومحمود افندي عبـد العزيز وكيل اشغال بمصر الكائن بشارع اللبودية قسم السيده زينب

وهذه الاشياء تعلق سالم خفاجى التـاجر بناحية البراجيل بشرط دفع الثمن بالعمله الصاغ الميري ومن يتأخر عن الدفع يعـاد المزاد على ذمتـه فان نقص يلزم بالفرق وان زاد تضاف الزياده على مبلغ البيع

تحريراً في ٣ مارث سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر محكمة السيده زينب
امضـا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع عبد الدائم والنصرية

سيباع بالمزاد العام اقمشة ومنقولات وخلافها تعلق محمـد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجات انطانيوس ورزق الله طرابلسى التجار بالمحله الكبرى والمتخـذان لهما محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين اعلاه ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في مارس سنة ١٩٠٠

كاتبـه
ابراهيم جمال
المحامي

(طبع بالمطبعة العموميه)

{ عدد ٨ } ﴿ السبت ١٧ مارث سنة ١٩٠٠ ـ ١٦ القعده سنة ١٣١٧ ـ ٨ برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ . { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 8

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٣ ﴾

نقض وابرام ـ ١٣ يناير سنة ٩٠٠

عقل بك غيث ـ ضد ـ النيابة

الاحكام القابلة للنقض المواد ـ ٢٢٠ و ٢٢١ و٢٢٢ جنايات

١ ـ ان القانون اجاز الطعن بطريق النقض كطريق استثنائي لملافاة اجراآت البطلان التي لولا وجود النقض لاصبحت مقررة قراراً نهائياً فيحدث عنها الضرر وهذا لا يظهر الا في الحكم الذي يصدر في اصل الدعوى . ولا يمكن ان يحتج بالمادة ٤١٦ فرنساوي لان الشارع المصري لم يقررها في قانونه وبالرغم عن نصها فمحاكم النقض الفرنساوية مختلفة الرأي

٢ ـ ان المادة ٢٢٠ جنايات نصت صريحاً عن الاشخاص الذين لهم الطعن بطريق النقض ومن ضمنهم المحكوم عليهم ـ ولم تقل المتهمين ـ وعبارة المحكوم عليهم يفهم منها الاشخاص المحكوم عليهم موضوعاً في اصل التهمة لا في أصل الاجرا آت فانهم في هذه الحالة ما زالوا متهمين أما عبارة ـ المحكوم عليه ـ الواردة في المادة ٣١٤ جنايات فهي خطاء لان الاستئناف يرفع عن كل حكم يضر بصالح المتهم ـ وكيف جاء في المادة ١٧٦ جنايات بنص صريح من انه يحق للمتهمين في مواد الجنح رفع الاستئناف عن الحكم ضدهم ولم يجز ذلك للمتهم بجناية؟ لانه لا موجب يمنح متهماً بجنحة ضماناً اكثر من متهم بجناية

٣ ـ يوجد فرق عظيم بين الاستئناف الذي هو طريق الطعن الاعتيادي وبين النقض وهو الطريق الاستثنائي والنهائي القاصر على أحوال مبينة بوجه الدقة في القانون فيتبين ان طريق الاستئناف هو للمتهمين وطريق النقض هو للمحكوم عليهم ويزداد الموضوع وضوحاً من نص المادة ٢٢٠ جنايات التي عددت أحوال النقض فان الحالتين الاولى والثانيـة يتعلقان باحكام الموضوع لان بيان الواقعة ووجود وجه مهم لبطلان الاجرا آت او الحكم لا يمكن الاحتجاج بهما الا بعد الحكم في الموضوع كما يظهر من المادة ٢٢٢ جنايات . اما الحالة الثالثة من احوال النقض وهي المختصة بنقض الاحكام بالنظر لبطلانها او بطلان اجرا آتها فلو كان المقصود منها غير الاحكام التي تصدر في موضوع التهمة فلماذا اوجب المقنن ان تحال القضية على محكمة خلاف التي حكمت على ان المحكمة الاولى لا يوجـد اقل مانع يمنعها من الحكم اذا كانت لم تحكم في الموضوع واعطت رأيها فيه . ثم جاء في المادة ٢٢٢ انه اذا قبل الطعن مرة ثانية امام محكمة النقض فهي تحكم في اصل الدعوى لحصول النقض لا يمكن ان يكون مرة ثانية الا في موضوع الدعوى ومن ثم ان الاحكام القابلة للنقض هي الصادرة في موضوع التهمة . وقـد تأيد هـذا المبدأ بجملة احكام خلاف هذا

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس و حامد محمود بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقـدم من عقل بك غيث عمدة النخاس عمره ٤٧ سنه ومعين للمحاماه عنـه خليل بك ابراهيم

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣١٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٦ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العموميـة كانت اتهمت كلا من محمد حسنين العوضي ورفقاه بسرقة ملابس واسلحة نارية من عبد المعطي يوسف ومن معه بطريق الاكراه ليلا ونشأ عنه جرح بعض المجني عليهم ليلة ٢٦ دسمبر سنة ٩٧ باراضي ناحيـة دويده

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت في ٥ يناير سنة ٩٨ طبقاً للمادة (٢٢٠) عقوبات المعدلة بالامر العالي الصادر في ١٨ افريل سنة ٩٥ بحبس كل من المتهمين مدة ثلاث سنوات

وقد استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وتأيد في ٧ اغسطس سنة ٩٨

وحيث في اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف قد قرر عطيه موسى امام نيابة الزقازيق بوجوده في ذلك السطو هو وآخرين عرف عنهم وان المحكوم عليهم في ذلك السطو هم ابرياء وكان ذلك بحضور عقل بك غيث وبايعاز من علي ابراهيم العوضي

ومحكمة الاستئناف لما علم لها ذلك قد أصدرت في ٧ اغسطس سنة ٩٨ حكما باقامة الدعوى العمومية ضد عقل بك غيث لانه بلغ بامر كاذب وعينت أحد مستشاريها للتحقيق وفي التاريخ المذكور ايدت الحكم المستأنف على المحكوم عليهم

وحيث ان النيابة رفعت بعد ذلك الامر الى اودة الجنايات الكبرى وهذه بقرار صدر منها في اودة المشورة في ٨ اغسطس سنة ٩٨ امرت برفع الدعوى العمومية على عقل بك غيث وعينت للتحقيق المستشار السابق تعيينه

وحيث ان حضرة المستشار المنتدب للتحقيق بعد ان سمع الشهود احال عقل بك غيث ومن معه من المتهمين على محكمة الجنح وهناك المحامي عن عقل بك غيث رفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بالغاء الاجراآت التي حصلت في هذه القضية لان الحكم الذي صدر اولا من محكمة الاستئناف باطل اذ ان الهيئة التي حكمت كانت مؤلفة من ثلاثة قضاه وهذا يخالف منطوق المادة (١٧) جنايات وكان اللازم تصحيحه بمعرفة محكمة النقض والابرام وان الحكم الثاني الذي صدر من اودة المشورة باطل أيضاً ومخالف للمادة (٥٦) لان القرار الذي يصدر باقامة الدعوى يلزم ان يكون من دائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاه لا من أودة المشورة وان ليس للقاضي المعين للتحقيق ان يصدر امر احالة حتى ان الامر لا يؤثر على القضاة الابتدائيين وبذا لا محل لامر الاحالة المحكي عنه

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت في ١٧ فبراير سنة ٩٨ بان القرار الصادر من محكمة الاستئناف في ٧ اغسطس سنة ٩٨ غير قانوني وبالغاء الاجراآت التي حصلت بعده في هذه الدعوى

وسعادة النائب العمومي استأنف في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨

ومحكمة الاستئناف بتاريخ اول اغسطس سنة ٩٩ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وباحالة المتهمين على محكمة اول درجه للنظر في موضوع القضية والزمت المتهمين بالمصاريف ويعتبر الحكم غيابياً بالنسبة لعطيه موسى

وفي يوم الاربع ١٦ اغسطس سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من عقل بك غيث برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن عقل بك غيث والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان الطالب يلتمس نقض حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ اول اغسطس سنة ٩٩ القاضي بصحة الاجراآت المتعلقة باقامة الدعوى العمومية على المتهم وباحالة القضية امام محكمة الجنح للحكم في موضوع التهمة المسندة اليه

وحيث ان النيابة العمومية طلبت من المحكمة عدم قبول دعوى النقض لرفعه قبل اوانه اذ الاحكام القابلة للطعن فيها بطريق النقض والابرام هي الاحكام التي قضت في اصل الدعوى

وحيث انه القانون اجاز في الحقيقة الطعن في الاحكام بالنقض والابرام كطريق استثنائي وملجأ نهائي لملافاة اجراآت البطلان التي لولا وجوده لاصبحت مقررة قراراً نهائياً وتلك الاجراآت لا تكون سبباً للبطلان الا لانها تحدث ضرراً وهذا الضرر لا يظهر قطعياً الا في الحكم النهائي الذي يصدر في اصل الدعوى ولحد هذا الوقت يجوز دائماً ان يصدر حكم بالبراءة او بالادانة يجعل النقض غير مفيد ففي حالة الحكم بالبراءة يتبين عدم الفائدة اذا كان وجه البطلان ماساً بحقوق المحكوم عليهم كما ان عدم الفائدة يظهر ايضاً في حالة الحكم بالادانة اذا كان البطلان ماساً بحقوق النيابة او المدعي المدني

وحيث انه لا يجب التمسك بالمادة (٤١٦) جنايات فرنساوي التي لم يقررها الشارع المصري في القانون لحسم النزاع في هذه المسألة ويكفي القول بانه رغماً عن نص هذه المادة فان محكمتي نقض وابرام فرنسا مختلفتان في قبول ورفض نقض الاحكام التي لا تفصل في اصل الدعوى

وحيث انه بمقتضى المادة (٢٢٠) جنايات يجوز الطعن بطريق النقض والابرام سواء في الاحكام الصادرة من ثاني درجة من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح أو من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أو الجنح

وحيث انه اذا اخذ هذا النص بمعناه العمومي للزم القول بجواز الطعن بطريق النقض والابرام في جميع الاحكام الاستئنافية سواء فصلت في موضوع الدعوى اولم تفصل وسواء كانت تمهيدية أو فرعية حتى ولو كانت تحضيرية

وحيث ان مثل هذا التفسير الذي يزيد في عيوب الطريقة المتبعة في محكمة النقض والابرام الفرنساوية عملا بالمادة(٤١٦) جنايات فرنساوي يكون سبباً في سقوط قوة الدعوى العمومية ولا شيء يمنع المتهم في رفع مسائل فرعية متتابعة وتقديم الواحدة بعد الاخرى امام محكمة النقض والابرام ويتعين اذ ذاك ايقاف الاجراآت لان طلب النقض يوقف التنفيذ

وحيث ان زيادة على ذلك فان المدة التي يمكن الطعن فيها بطريق النقض مقدرة بثمانية عشر يوماً وفي اثنائها توقف اجراآت التنفيذ والمتهم يمكنه اذن ترك المحاكمة ولا يقرر بالطعن الا في اليوم الثامن عشر بعد كل حكم من الاحكام البادية الذكر لاطالة ايقاف الدعوى العمومية

فيتبين من ذلك انه لو كان قصد الشارع جواز الطعن في الاحكام الفرعية والتمهيدية لاختص على الاقل مدة ثمانية عشر يوماً في مثل هذه الاحوال

وحيث ان الاسراع في تحقيق المواد الجنائية هو شرط اساسي للعقاب على الجرائم لما في ذلك من صالح النظام العام ولا يمكن اذن ان يقال بان الشارع المصري اراد تقرير طريقة يسهل بها لمرتكبي الجرائم تجزئة الدعوى العمومية المرفوعة باسمه

وحيث انه يتضح من مجموع القواعد والاصول المتعلقة بهذه المواد ان الشارع لم يقصد فيها هذا الامر .

وحيث ان نص المادة (٢٢٠) نفسها عن الاشخاص الذين يمكنهم الطعن بطريق النقض التكلم عن المحكوم عليه بالذات لا (المتهم) الذي رفعت عليه الدعوى العمومية ولا يتعين المحكوم عليه في المواد الجنائية الا بموجب حكم قضى في موضوع التهمة نعم جاء في المادة (٢٢١) جنايات عند تحديدها اجراآت الطعن بطريقة النقض (وهي لم تكن خاصة بتعيين من لهم حق الطعن المذكور) هذه العبارة « ويكلف المتهم او المحكوم عليه بالحضور » وقد يمكن ارتكاناً على هذا النص ان يقال بانه يجوز للمتهم الذي لم يحكم عليه ان يتظلم بطريق النقض والابرام

وحيث ان القول بهذه العبارة مبالغ فيه لان المادة (٢٢١) لم تحدد قط الاشخاص اللذين يمكنهم الطعن بنقض الاحكام المبين في المادة (٢٢٠) ولكن لرسم خطة الاجراآت ومع ذلك فلاشيء يمنع المتهم من رفع طلب النقض قبل اوانه كما حصل في هذه الدعوى فوان كان الطعن بالنقض في هذه الحالة غير موقف للتنفيذ نظراً لعدم وجود حق طلب النقض فيجب مع ذلك تقديم ذلك الطعن امام محكمة النقض والابرام — ويجب ايضاً اعلان المتهم لسماعه رفض الطلب المرفوع منه

وحيث انه وان كانت المادة (٢١٤ جنايات) عند ذكرها الاشخاص المخول لهم حق الاستئناف في المواد الجنائيـــة خولته أيضاً (الى المحكوم عليه) فلا يمكن مع ذلك منع المتهمين الذين لم يحكم عليهم من رفع الاستئناف عن الاحكام التي تضر بهم ولو لم تكن صادرة في أصـــل الدعوى ولقد اجازت المـــادة (١٧٥ جنايات) بنص صريح للمتهمين في مواد الجنح حق رفع الاستئناف فينتج من ذلك ان لفظة (محكوم عليه) المذكورة في مادة (٢١٤) وضعت خطاء اذ لا موجب يدعو لمنح متهم بجنحة ضماناً اكثر من متهم بجناية

وحيث انه يوجد فرق اساسي بين الاستئناف الذي هو طريق الطعن الاعتيادي وبين النقض والابرام الطريق الاستثنائي والنهائي القاصر على احوال مبينة بوجه الدقة في القانون فيتبين جلياً من ذلك ان الطريق الاولى للمتهمين والطريق الثانية للمحكوم عليهم وعلى كل حال فلا يمكن ان يستنبط من ان الحكم القابل للاستئناف يكون قابل للنقض والابرام في آن واحد

وحيث انه فضلا عن ذلك فان قصد الشارع من عدم اباحة الطعن بطريق النقض والابرام في احكام لم تفصل في الموضوع يزداد وضوحاً من نص المادة (٢٢٠) التي عـــددت احوال النقض والابرام فان الحالتين الاولى والثانية يتعلقان باحكام الموضوع لانه جاء في النص المذكور ذكر الواقعـــة المبينة في الحكم ولان الحكم الذي يبين الواقعـــة هو الذي يبت في الموضوع وان الحالة الثالثة وهي المختصة بوجود وجه من الوجوه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم لا يمكن الاحتجاج بها ايضاً الا بعـــد الحكم في الموضوع كما يتبين من المادة (٢٢٢) الحالة الاخيرة

وحيث انه جاء في الحالة الثالثة من المـــادة المذكوره فيما يختص بنقض الاحكام بالنسبة لبطلانها او بطلان اجراآتها انه يجب احالة الدعوى على محكمة اخرى ابتدائية اذا كانت الواقعة محكوماً فيها نهائياً من احدى هذه المحاكم ولا يمكن فهم هذه العبارة اذا كانت الواقعة لم يحكم فيها واذا لم يكن وجه البطلان متعلقاً بحكم الفرض ن تحديده الوصف القانوني للموافقة على الحكم فيها وقد جاء فيها ايضاً ان المحكمة التي تنظر القضية مجدداً تكون غير المحكمة التي سبق لها الحكم فيها وانه في حالة صدور الحكم من محكمة الاستئناف تحال الاجراآت امام محكمة الاستئناف وهي مشكلة بهيئة غير الهيئة الاولى

وحيث ان هذا الاحتياط يبين بياناً كافياً في حالة ما اذا كانت المحكمة التي نقض حكمها بتت في موضوع الدعوى وهذا لا يمكنها نظره مجدداً بدون ان تخلوا من شكوك من صدر النقض في صالحه ولكن اذا قيل فرضاً بجواز قبول نقض حكم في مسألة لا تتعلق باصل الدعوى فلا يرى لماذا لا يجوز احالة القضية على هذه المحكمة نفسها التي حكمت في المسألة المذكورة ولم تبت في الموضوع ولم تبد رأيها فيه

وحيث انه جاء أيضاً في المادة (٢٢٢) المذكورة الحالة الاخيرة انه اذا حصل الطعن مرة ثانيه امام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكما نهائياً

وحيث انه لا يمكن حصول النقض مرة ثانية في الدعوى الا في حالة حصول خطائين متتابعين في الاجراآت او في الحكم واما في الحالة الاولى والثانية فتحكم محكمة النقض والابرام اما بالبراءة او بالعقاب ولو سلم بجواز ما يتمسك به طالب النقض فيستنبط من ذلك ان في حالة نقض حكمين صادرين قبـــل البت في موضوع دعوى واحـــدة يقال بما ان قوة الدرجتين في الاحكام (الاولى والثانية) قد تحولت بين يدي محكمة النقض والابرام فتحكم لاول مرة ونهائياً في موضوع الدعوى ولكن الامر بالعكس لان قصد الشارع في هذه الحالة الخصوصية هو انه بدلا من ان يجعل درجة واحدة قضائية تحل محل درجتين قضائيتين اضاف درجة ثالثة تحكم نهائياً في موضوع الدعوى

وحيث انه بناء على ما تقـــدم يجب قبول المسألة الفرعية المرفوعة من النيابة العموميـــة

والحكم برفض النقض شكلا لرفعه قبل اوانه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والابرام شكلا وبالزام مقدمه بالمصاريف

***

﴿ ٢٤ ﴾

استئناف مصر مدني — اول يونيه سنة ٩٩
البرنسيس زينب هانم افندي
ضد — داود افندي سليمان

الاختصاص ودعوى الضمان

ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فان دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية وليس العكس فوجود شخص اجنبي التبعية في الدعوى بصفته ضامناً لا يترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الاصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط وينظر في الباقي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاه ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية صاحبة الدولة البرنسيس زينب هانم افندي كريمة المرحوم الهامي باشا ثم الخواجات جبران وروفان صيدناوي التجار المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلا مختاراً بها مكتب الافوكاتو خليل افندي صيدناوي الحاضر عنهم بالجلسة سليم افندي وطل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٨ مستأنفين

ضد

داود افندي سليمان العيسوي والست زينب هانم كريمة سليمان بك العيسوي المقيمان بعطفة الغوري بالغوريه بمصر الحاضر عنهما بالجلسة حضرة أحمد بك الحسيني المحامي ثم حضرة أحمد بك فوزي عن نفسه وبصفته ولياً على ابنته القاصرة نعيمه هانم الوارثين للمرحومة أسما هانم كريمة المرحوم سليمان بك العيسوي المقيم بفم الخليج بمصر الذي لم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه ثم الخواجه طناش خريستو صنوه المقيم بفم البحر بالقناطر الخيرية المدخل ضامناً في الدعوى الذي لم يحضر ولا أحد عنه مستأنف عليهم

دولة البرنسيس زينب هانم والخواجات جبران وروفان صيدناوي رفعوا دعوى أمام محكمة مصر ضد ورثة سليمان بك العيسوي بان سليمان بك اشترى من البرنسيس ستمائة فدان محدوده بحدود معينة بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٤ ربيع آخر سنة (١٣٠١) كائنة بناحية الاخصين قليوبيه ثم ادعى نقص الاطيان المذكورة عن هذا المقدار وتعين أهل خبرة وظهر من تقريره المقدم لمحكمة الاستئناف أن بها زيادة عن ذلك المقدار وعليه حكمت هذه المحكمة برفض تلك الدعوى وحفظت للبرنسيس الحق في مطالبة ورثته بما ظهر من الزيادة في الاطيان المذكورة ثم ان البرنسيس باعت بعد ذلك الى الخواجات روفان وجبران صيدناوي أربعة وخمسين فدان وكسور منها ٢٨ فدان و ١٠ قيراط وسهم واحد قيمة الزيادة التي أظهرها أهل الخبرة مع مايتبعها من الريع مدة وضع يدهم ومورثهم عليها وطلب المدعون بناء على ذلك الحكم على الورثة المذكورين بتسليم هذا المقدار الى الخواجات صيدناوي وبان يدفعا لهم مبلغ ١٨٤٨٦٠ قرش صاغ قيمة الريع من ابتداء سنة ١٨٨٥ لغاية سنة ١٨٩٧ باعتبار ريع الفدان في السنة خمسمائة قرش مع مايستجد لغاية التسليم والفوائد والمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة لتقدير الريع

والمدعى عليهم أدخلوا الخواجه طناش ضامناً في الدعوى لكونه مستأجراً للاطيان ولما كان أجنبي التبعية طلبوا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية أيضاً والخواجه المذكور قال انه أجنبي من رعية دولة اليونان ودفع المدعى عليهم في الموضوع بان البرنسيس باعت جميع الاطيان التي لها بناحية الاخصين وليس عندهم زيادة أصلا عما اشتراه مورثهم من دولتها ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٩٨ حضورياً أولا برفض طلب الحكم بعدم الاختصاص المرفوع من المدعى عليهم وثانياً بتعيين عبد الجواد افندي فهيم بصفة أهل خبرة ليتوجه الى ناحية الاخصين التابعة لمديرية القليوبية ويتحقق مما اذا كان لدولتلو البرنسيس زينب هانم أطيان مكلفة باسمها للآن في تلك الناحية ام لا وما مقدار تلك الاطيان ومن هو الواضع يده عليها وصفة وضع يده وصرحت المحكمة للخبير المذكور بسماع أقوال العمدة والصراف وغيرهما ممن يرى لزوماً لسماع شهادتهم بغير حلف يمين مع الاطلاع على دفاتر المكلفات وما يتقدم اليه من أوراد دفع الاموال عن سنة ١٨٩٧ و سنة ١٨٩٨ افرنكية وسماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم وان كانت باعت جميع أملاكها فلمن ومن أي تاريخ وعليه ان يقدم تقريراً بما يراه في ذلك بعد حلف اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية وابقت الفصل في المصاريف

أستأنف المدعون هذا الحكم وطلبوا الغاءه والحكم لهم بطلباتهم الابتدائية ومن باب الاحتياط الحكم بمقاس الاطيان على واقع الحجة وتقدير ريع مايظهر من الزيادة اما المستأنف عليهم فانهم جددوا دعوى الضمان ضد الخواجه طناش وطلبوا الحكم بعدم الاختصاص ثم طلبوا في الموضوع تعيين ثلاثة من اهل الخبرة لأداء المأمورية المبينة في الحكم المستأنف

والمحكمة بعد سماع الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً رأت ما يأتي

عن دعوى الضمان

من حيث ان هذه الدعوى مرفوعة ضد الخواجه طناش وهو ليس من رعايا الحكومة

المحلية بل من رعايا دولة اليونان وحينئذ تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في الدعوى الموجهة عليه

وحيث ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لايغير شيأ من اختصاصها بالدعوى الاصلية بل المعروف عكس ذلك وهو ان دعوى الضمان قد تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية

وحيث ان الخصوم في الدعوى الاصلية كلهم من رعايا الحكومة المحلية وبناء على ذلك ترى المحكمة بقطع النظر عن البحث في موضوع دعوى الضمان وفي حقيقة العلاقة القانونية بين المدعين والمدعى عليه بالضمان انها مع عدم اختصاصها بدعوى الضمان المذكورة مختصة بالدعوى الاصلية

عن الدعوى الاصلية

من حيث ان موضوع الدعوى الحالية هو غير موضوع الدعوى التي أقامها مورث المستأنف عليهم ضد البرنسيس زينب هانم بخصوص طلب تنقيص الثمن وان كان بينهما ارتباط شديد

وحيث ان التحقيقات التي جرت في تلك الدعوى كان الغرض منها الوصول الى معرفة ما اذا كان هناك محل لطلب تنقيص الثمن أولا

وحيث انه لاشيء في القانون يوجب على القاضي أن يتخذ تحقيقات حصلت في دعوى أساساً للحكم في دعوى أخرى مهما كان بينهما من شدة الارتباط خصوصاً اذا كانت هذه التحقيقات من شأنها أن لاتفيد القاضي بنتيجتها في نفس الدعوى الحاصلة فيها كتقرير أهل الخبرة

وحيث ان الدعوى الحالية منحصرة في أن الاطيان المبيعة الى المرحوم سليمان بك العيسوي من زينب هانم بموجب الحجة الشرعية المؤرخة ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ بها زيادة ثمانية وعشرين فدان وكسور عن المقدار المبيع وهو ستمائة فدان وان ورثة سليمان بك العيسوي ملزمون بتسليم هذه الزيادة مع ريعها الى الخواجات صيدناوي

وحيث انه لاجل التمكن من الفصل في ذلك يلزم مقاس هذه الاطيان على حسب حدودها المعينة في تلك الحجة والنظر فيما اذا كان بها زيادة عن ستمائة فدان وتقدير ريع هذه الزيادة ان كانت من تاريخ الشراء لغاية سنة ١٨٩٧

وحيث ان المستأنف عليهم عرضوا أسماء ثلاثة من أهل الخبرة وقد وافقهم المستأنفون على اثنين منهم في طلبهم الاحتياطي

وحيث انه تراءى للمحكمة أن تضم للاثنين المتفق عليهما أهل الخبرة المعين من محكمة أول درجة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وبعدم اختصاصها بالفصل في دعوى الضمان المرفوعة ضد الخواجه طناش اليوناني وباختصاصها بالدعوى الاصلية وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو انتداب أحمد بك كمال وأحمد بك عزمي وعبد الجواد افندي بصفة أهل خبرة لكي بعد حلفهم اليمين القانونية أمام قاضي الامور الوقتية بمحكمة مصر يمسحوا الاطيان المبيعة من البرنسيس زينب هانم الى المرحوم سليمان بك العيسوي على حسب الحدود الموضحة في حجة البيع المؤرخة في ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ ويبينوا في تقرير يقدمونه لقلم كتاب المحكمة المذكورة ما اذا كانت هذه الاطيان زائدة عن ستمائة فدان ومقدار هذه الزيادة ومقدار ريعها من عهد المشتري ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك والزمت الطرفين بمصاريف هذا الحكم مناصفة

﴿ ٢٥ ﴾

مصر استئنافي مدني ــ ٥ ــ فبراير سنة ١٩٠٠
محمد افندي السمري ــ ضد ــ محمد افندي شفيق

الاختصاص . قيمة الدعوى

يجب الاعتماد في معرفة اختصاص المحاكم على القيمة الحقيقية للعقار المتنازع فيه فمتى كانت هذه القيمة مقدرة في العقد ولم يثبت ان التقدير كان بنية الهرب من دفع الرسوم او الاضرار باحد ما وجب اتخاذها أساساً لمعرفة الاختصاص وأما الطريقة التي أوجدتها لائحة الرسوم (الضريبة السنوية مضروبة في عشرين) فانها وضعت ليرجع اليها فقط متى تعذر الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة بهيئة استئنافية بسراي المحكمة في يوم السبت ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣١٥

تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مسيو ليوبولد بلاريو وأحمد عرفان بك قضاه ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف محمد افندي السمري بتوكيل محمد افندي عرفه

ضد

محمد افندي شفيق الحاضر عنه درويش افندي مصطفى وجرجس بك جريس بتوكيل نقولا افندي عبيد والست عائشه بنت علي جمعه الحاضرة بنفسها شخصياً

الواردة بالجدول العمومي نمرة ٨ سنة ١٨٩٨

قدم محمد افندي شفيق دعوى امام محكمة الجيزه الجزئية ضد محمد افندي السمري وجرجس بك جريس اورى بعريضتها انه يمتلك عشرين فداناً بناحية برقاص وبالنسبة لمديونيه المدعي عليه الاول للمدعي عليه الثاني شرع الاخير في

ببيع الاطيان المذكورة بالمزاد الجبري بزعم انها ملك الاول ولذا طلب سماعهما الحكم بملكيته للارض المذكورة وبشطب ما حصل عليها من التسجيلات وملزوميتهما بالمصاريف ووكيل المدعي عليه الاول رفع مسأله فرعية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان المدعي يطلب الحكم بقيمة أزيد من مائة جنيه لان ثمن الاطيان كما في العقد المسجل هو ثلاثماية جنيه

نائب وكيل المدعي عليه الثاني تمسك بالمسألة الفرعية المذكورة وارتكن على عقد الرهن الموجود معه الذي قيمته أزيد من مائة وستين جنيهاً وكذا الاختصاص الموجود على الاطيان ووكيل المدعي طلب رفض المسئلة الفرعية

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧ برفض المسئلة الفرعية وبتكليف الاخصام بالتكلم في الموضوع و حددت لذلك جلسة يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ للتكلم في الموضوع . ومحمد افندي السمري لم يقبل هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بمقتضى تكليف حضور اعلنه الى المستأنف عليهم بتاريخ ١٣ و ١٤ جماد آخر سنة ١٣١٥ و ٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ طلب به سماعهم الحكم بلغو الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية برؤية الدعوى وبملزومية محمد افندي شفيق بمصاريف المحكمتين وذلك للاسباب الواضحة بالتكليف المذكور

وبالمرافعة وكيله صمم على هذه الطلبات

ووكيل المستأنف عليه الاول التمس الحكم بالتأييد مرتكناً على أسباب الحكم الابتدائي

ونائب وكيل المستأنف عليه الثاني التمس الحكم بلغو الحكم الابتدائي وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

والمستأنف عليها الثالثة لم تدفع بشيء

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً . حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث ان لكل عقار متنازع فيه قيمة حقيقية وهي التي يجب الاعتماد عليها في معرفة اختصاص المحاكم بالنظر لاهميتها

وحيث انه قد يتعذر الوصول الى معرفة تلك القيمة الحقيقية فاحتاج القانون في لائحة الرسوم الى ايجاد طريقة يرجع اليها في مثل تلك الحالة وهي الضريبة السنوية مكررة في عشرين

وحيث ان الاصل هو الذي يجب العمل به فلا يعدل عنه الى الاستثناء الا اذا تعذرت معرفة الاصل المذكور « مادة ٦ »

وحيث ان قيمة الاطيان المتنازع فيها مقدرة في العقد المؤرخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ الصادر من الحرمه عائشه الى المستأنف ببيع الاطيان المذكورة وقدرها أي القيمة ثلاثماية جنيه مصري

وحيث انه لا عبرة بما كانت عليه تلك القيمة من قبل ذلك العقد لان اثمان العقار تزيد وتنقص بحسب الظروف والاحوال

وحيث ان مع وجود ذلك العقد لا يجوز الرجوع الى قاعدة لائحة الرسوم الا اذا ثبت انه اتخذت للهرب منها او للاضرار باحد الخصمين ولم يثبت شيء من ذلك

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون حكم المحكمة الجزئية المستأنف في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم محكمة جزئيات الجيزه الرقيم ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧ وقضت بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى والزمت محمد افندي شفيق بالمصاريف ومائة قرش للمحاماه عن المستأنف

المحاكم الاهلية

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

لا تزال اعمال المحاكم الاهلية في ازدياد وتقدم فانه رفع الى محكمة الاستئناف في سنة ١٨٩٩ ٣٩٤ قضية مدنية للفصل فيها فحكمت في ٣٥١ منها وفي سنة ١٨٩٨ رفع اليها ٣٢٨ قضية فحكمت في ٢٩٢ منها

اما الاعمال المدنية في المحاكم الاهلية الابتدائية اثناء السنتين الاخيرتين فهي كما يأتي

القضايا المحكوم فيها

	سنة ١٨٩٩	سنة ١٨٩٨
مصر	٤٣٢	٢٤١
الاسكندرية	١٦٩	١٢٥
طنطا	٢١٥	١٥٧
الزقازيق	٢٦١	٢٠٤
بني سويف	١٦٨	١٥٨
اسيوط	١٤١	١٠٩
قنا	٥٩	٦٤

نعم انه وان كان يوجد نقص في قنا الا انه لا يذكر في جانب الزيادة المحسوسة في الاعمال المدنية في كافة المحاكم الاخرى حيث ان مجموع القضايا فيها كان ١٠٧٦ في سنة ١٨٩٨ وبلغ ١٤٤٥ في سنة ١٨٩٩ فتكون الزيادة ٣٦٩ قضية

وكما ان الزياده في الاعمال الابتدائية محسوسة كذلك في الاستئنافية أيضاً اذ ان مجموع القضايا في سنة ١٨٩٩ بلغ ٢٢٥٨ قضية حالة كونه لم يبلغ في سنة ١٨٩٨ الا ١٩٢١ قضية

اما ما يتعلق بالمحاكم الجزئية فان اعمالها على غاية مايرام أيضاً اذ ان عدد القضايا المدنية المحكوم فيها في السنتين الاخيرتين كالآتي

القضايا المحكوم فيها	سنة ١٨٩٩	سنة ١٨٩٨
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر	٩٤٤٩	٨٦٦٦
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الاسكندرية	٧٦٥٠	٧٨٨٢
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة طنطا	٧٣٩٦	١٣٦٨٩
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الزقازيق	١٤٢٨٤	١٢٠٩٥
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة بني سويف	١٠٧٣٥	٩٠٧١
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة اسيوط	١١٣١١	٨٢٩٢
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة قنا	٩١٨٦	٧٩١٠

فيكون مجموع القضايا في سنة ١٨٩٩ــ٨٠٠١١ قضية يقابلها ٦٨٦٩٠ قضية في سنة ١٨٩٨ أعني زاد في سنة ١٨٩٩ ــ ١٢٠٠٠ قضية عن سنة ١٨٩٨ تقريباً فهذا يدل على ان الاعمال المدنية الجزئية في المحاكم الاهلية في ازدياد عظيم رغماً عن العدد الكثير من القضايا المدنية الصغيرة التي فصلت فيها العمد

وبالنسبة لزيادة القضايا زادت بالطبع الايرادات اذ ان المتحصل في هذه السنة هو ١٢٨٤٨٢ جنيه مصري يقابله ١١٥٤١٢ جنيه مصري في سنة ١٨٩٨ فتكون زيادة هذه السنة عن الذي قبلها ١٣٠٠٠ جنيه مصري بل اكثر

وقد افادت تقارير مفتشي لجنة المراقبة تقدم القضاة تقدماً متزايداً في تفسير وتطبيق القانون لكننا في اشد الحاجة الى أن نزيد في عددهم زياده عظيمة ففي الوقت الحاضر عدد القضاة الوطنيين ذو الاهلية الحقيقية والفائدة قليل بالنسبة لاحتياجات القطر المتزايدة كما اننا نحتاج كثيراً الى ازدياد عدد المحاكم الجزئية على انه لو وجد من الاموال ما يكفي للمصاريف الاساسية (مثل ايجار المحكمة ومرتبات الكتبة والمحضرين والحجاب وخلافهم) فربما لا يمكننا الحصول الآن على قضاة خالين من الاشغال للقيامة بالعمل في تلك المحاكم ان لم نقل انه يتعذر مثلا محكمتا اسيوط وقنا قد اصبحتا قاصرتين على ستة قضاة للاولى وأربعة فقط للثانية وذلك بسبب الاحتياجات الشديدة للمحاكم الجزئية المستجدة ومحكمة الزقازيق الكثيرة الاشغال لا يوجد في مركزها سوى سبعة أعضاء فقط ولا يخفى ان كثيراً من قضاة المحاكم الجزئية أيضاً متقلون بالاعمال كما نوهت عن ذلك في العام الماضي حتى انه في بعض الظروف اضطرت نظارة الحقانية بسبب تراكم الاعمال لوضع قاضيين في محكمة جزئية واحدة مع انه كان الواجب في مثل هذه الاحوال تقسيم الاعمال وتشكيل محكمتين فان ذلك كان يفيد الجمهور أكثر من وضع القاضيين في محكمة واحدة

ولا بد ان تلك الاحتياجات المختلفة العديدة تسد تدريجياً وريثما يتم ذلك فنظارة الحقانية تعمل بما لديها من الوسائل أحسن ما يمكنها هذا وقد ذكرت في تقرير العام الماضي انه من المأمول ان تتمكن النظارة من افتتاح محكمتين جزئيتين جديدتين في هذا العام احداهما في الاقصر والاخرى في العياط والآن قد تم ذلك فعلا فخفف كثيراً من الاعمال القضائية المتراكمة في تلك الجهات ففي هذه السنة حكمت محكمة الاقصر التي فتحت في اول ابريل في ٨٠٩ قضية مدنية ومحكمة العياط التي فتحت في اول فبراير في ٧٦٣ قضية مدنية أيضاً

وحيث اننا في موضوع المحاكم الاهلية فاود التكلم على المحل الجديد الذى انشئ لها ومأمول اتمامه في بحر هذا العام فانه عبارة عن قصر مشيد في وسط الجهات الآهلة بالوطنيين بجهة باب الخلق محل سراي منصور باشا سابقاً بالقرب من الموسكي ذي اتساع كاف ليأوي بكل راحة محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية والنيابة وسائر اقلامها وقاعات الجلسات فيه مرتفعة فسيحة والسلم الرخام والرحبات في غاية من البهاء وبوجه الاجمال فان المنظر العمومي يأخذ بمجامع العقول من حسن رونقه وجمال منظره وانما يلزم له امران فقط ليكون جديرا بأن يضاهي الأبنية المماثلة في العواصم الاوربية . احدهما ايجاد فضاء كاف حوله فان ذلك القصر الشاهق الذي انشئ كما تقدم في وسط الاماكن الآهلة بالوطنيين محاط من جوانبه بمنازل صغيرة قذرة بشعة المنظر جداً زيادة كونها مضرة بالصحة ضرراً زائداً فلو بقيت ذلك المساكن المجاورة على حالتها الراهنة التي يمجها الذوق السليم فاني اخشى ان تكون خطراً جسيماً لصحة رجال القضاء والعمال فيلزم تنظيف الجوار بالكلية بنزع ملكية تلك المنازل الحقيرة من اصحابها وهدمها وايجاد فضاء متسع حول هذه القصر . وثانيهما فرش تلك السراي بما يناسب زخرفة بنائها وحسن تنظيمها من انواع الفروشات والرياش اللائقة بها ولا يمنع من ذلك كثرة المصاريف حيث انها لاتتكرر بل لاتطلب الا مرة واحدة فيلزم فتح اعتماد خصوصي لها وبتمام هذين الامرين تكون محاكم مصر الاهلية قد حازت محلا ملكاً لها يناسب شهرتها المتزايدة ومستقبلها على ما أتمنى

التفتيش

بعد أن تفقدت احوال معظم محاكم الوجه البحري قد توجهت في شهر فبراير الماضي الى الوجه القبلي بقصد تفتيش محاكمه وزرت محاكم مغاغه والمنيا وملوي واسيوط وصدفا وسوهاج واسنا ودشنا ونجع حمادي وجرجا وطهطا والاقصر وقنا وأصوان

فعلى وجه الاجمال وجدتها كلها ناهجة منهجاً حسناً ونظرت اذ ذاك مسألة نقل محكمة صدفا من محلها الى ابي تيج حيث ظهر لي وانا بمصر من العرائض المقدمة للنظارة والاقوال الشفاهية أن نقلها احسن من بقائها ولكن بعد تفقد هذين المكانين وامعان النظر جيداً في كل منهما ظهر لي أن الاوفق ابقاء تلك المحكمة على حالها أما مسألة الغاء محكمة قنا التي كانت على وشك الانتهاء وتقرر الغاؤها تقريباً فلم ار أدني صعوبة في مشكلها بعد أن تفقدت تلك الجهة على اني أرى ان تقرير الغائها على العموم ليس بالصواب اذ ان الاستيلاء الحديث على السودان وما نتج عنه من تغيير الاحوال في الوجه

القبلي قضيا بجعل هذه المسألة في حيز الاهمال لاننا الآن نسعى وراء اتساع نطاق حدودنا لا تضييقها والسلطة العسكرية الاستثنائيــة السائدة في مديرية اصوان (الحدود) والتي اجل أمدها مؤقتاً الى اول سبتمبر سنة ١٩٠٠ ستبطل نهائياً في هذا العام وتدخل تلك المديرية تحت سلطة القضاء الاعتيادي

البقية تأتي

اعلان

محكمة اسنا الاهليه

نشره أولى في القضيه المدنية نمرة ١٧٥٠ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٢٤ منه نمرة ١ وبناء على طلب احمد الصاوي محمد التاجر باسنا ومتخذ له محلا مختاراً باسنا سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع ثلاثة افدنه أطيان خراجيه كائنة بزمام زرنيخ والكلابيه بقبالة النقيره تحد من قبلي من غيطه ومن بحري أطيان احمد الصاوي والشرقي الجبل والغربي اطيان ورثة منصور عبد العال المملوك هذا العقار الى محمود عبد الرحمن رمضان من زرنيخ وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٧٨٧ غرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد مبلغ ٧٠٠ غرش صاغ ثمن الفدان الواحد وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمه في يوم الاحد ٨ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الميعاد

تحريراً بسراي المحكمه في ١٠ مارث سنة ١٩٠٠ كاتب اول المحكمه باسنا

عبد الرحمن جعفر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية عمريط بمركز الزقازيق شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل صندوق خشب كسير حديد وعايوره سوده وخلية نحل تعلق السيد حمود من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضري محكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ بناء على طلب الشيخ سيد احمد سريه الصغير من عمريط وعلى الحكم الصادر اصالحه من محكمة ههيا الجزئيه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ فعلى من له رغبة في مشترى شيء يحضر في اليوم والساعه والناحية المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

امضا

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ١٠٨ سنة ٩٩

انه في يوم الثلاث ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه ستباع بالمزاد العمومي العقارات الآتي بيانها تعلق احمد جمال الدين القاطن بناحية كفر طهرمس جيزه وهي

أولا منزل كائن بناحية كفر طهرمس مبني بالطوب الاخضر حده البحري المجاز الموصل الى قضا الناحية والشرقي محمود الجدي والقبلي الشيمي محمد الشيمي والغربي ورثة محمد جمال الدين ويبلغ مقاسه ماية وخمسين ذراع تقريباً

ثانياً حصة في منزل خرب وطاحونه مخلفين عن عبد الرحمن ابو عيشه بالناحية المذكورة حدهما البحرى ينتهي الى منزل فاطمه بنت مصطفى جمعه والشرقي ينتهي الى قضا الناحية والقبلي ينتهي الى منزل السيد محمد الدجن والغربي ينتهي الى منزل أمنه بنت علي موسى ويبلغ مقاس المنزل ماية وسبعين ذراع وهذا البيع بناء طلب عثمان افندي هاشم بصفته كاتب اول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٩ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٥ اكتوبر سنة ٩٩ نمرة ٦١٧

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت ما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ اربعة عشر جنيها مصريا بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمه في يوم ١٠ مارس سنة ٧٠٠ كاتب المحكمه

امضا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الثلاث ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع عبد الدائم والنصرية

سيباع بالمزاد العام اقمشة ومنقولات وخلافه تعلق محمد بك العرابي وعلي افنـدي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجات انطانيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحلة الكبرى والمتخـذان لهما محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في مارس سنة ١٩٠٠

كاتبه

ابراهيم جمال

المحامي

(طبع بالمطبعة العموميه)

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً اغاً و نصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 9

{ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا }

{ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية }

القسم القضائي

{ ٢٦ }

نقض وابرام — ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠
ابراهيم سيد احمد ومحمد ابو العز — ضد — النيابة
علانية الجلسات

نصت المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات على ان تكون الجلسة علانيـة والا كان العمل لاغياً — فاذا لم يثبت في محضر الجلسـة أو في الحكم ان الجلسة كانت علانية لا يمكن ان يفهم الخلاف ولا ان يقال الخلاف الا اذا تقرر بتزوير ذلك ٠

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي — ومحمد علي افندي سعودي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من ابراهيم سيد احمد منتصر عمره ٤٥ سنه صناعته فقي ومقيم بناحية سمادون

محمد ابو العزم منتصر عمره ٤٥ سنه صناعته فلاح ومقيم بناحية سمادون

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٥٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٥٥ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت ابراهيم سيد احمد منتصر واحمد ابو العزم منتصر المذكورين بقتل بدوي ولد ابراهيم ابراهيم البدوي عمداً مع سبق الاصرار بواسطة كتم النفس وذلك يوم ٣ فبراير سنة ١٨٩٩ باراضي ناحية سمادون

وطلبت عقابهما بمقتضى المادة (٢٠٨) عقوبات

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهليـة حكمت بتاريخ ٢٢ مارث سنة ١٨٩٩ عملا بالمواد (٢١٣ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩) عقوبات حضورياً على كل من المتهمين بالاشغال الشاقة مدة عشرة سنين يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وبمستلزمات هذه العقوبة والزامهما بطريق التضامن بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة (٤٩ عقوبات)

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٩ طبقاً للمواد (٢١٣ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩) عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزمت المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم الاربع ٢١ يونيه سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه لم يذكر في محضري جلسة أول و ١٣ يونيه سنة ٩٩ ان الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والجلسـة التي نوقش فيها الطبيب قـد انعقدتا علانية

وحيث ان علانية الجلسات هو أمر جوهري يجب اتباعه في جميع الاجراآت المتعلقة بالمرافعات القانونية الا اذا صدر قرار بجعل الجلسة سرية وذلك يتضح من الاوراق المفيدة باتباع الاجراآت الجوهرية لا بالتحقيق ولا بمجرد القرينة

وحيث ان كل ما لم يثبت في محضر الجلسة لا يعتبر معلوماً ولا يمكن قبول ادنى طعن الا اذ تقرر بتزوير ذلك

وحيث ان الاجراآت السابقة على الحكم المطعون فيه معينة في جوهرها ويكتفي اذن قبول هذا الوجه وبعدم الالتفات الى اوجه النقض الاخرى والحكم باحالة القضيـة امام محكمة

استئناف مشكلة بهيئة غير الهيئة الاولى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليهما وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٢٧ ﴾

نقض وابرام ـ ٣ يونيه سنة ٩٩

أحمد حسن ـ ضد ـ النيابة

العود وتاريخ السوابق

لتطبيق مواد العود يجب حتما بيان السابقة المنسوبة للمتهم مع بيان تاريخها ليعلم اذا كانت التهمة الثانية وقعت في مدة الخمس سنين التالية للاولى أم لا

وهذا المبدأ سرت عليه دائماً المحاكم الفرنساوية ومحكمة النقض المصرية فاصدرت جملة أحكام به

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومحمد مجدي بك ويحيي ابراهيم بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في طلب النقض والابرام المقدم من أحمد حسن عمره ١٩ سنه حانوتي من كفر الطماعين

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٤ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور وآخرين بالمضاربة معاً في ١٢ دسمبر سنة ٩٨ بالفوريه . ومحكمة عابدين الجزئية حكمت حضورياً في ٢١ دسمبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢٢٠ و١٢ و ١٨ عقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين والزامهم بالمصاريف

والمتهمون استأنفوا هذا الحكم

وفي ١٤ مارس سنة ٩٩ حكمت محكمة مصر بصفة استئنافية طبقاً للمواد ١٥٨ جنايات و٢٢٠ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ عقوبات حضورياً بالنسبة لاحمد الشريف وغيابياً بالنسبة لمحمد القلعاوي وأحمد حسن بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لاحمد الشريف والاكتفاء بحبسه ثمانية أيام وتأييده بالنسبة لمحمد القلعاوي وأحمد حسن والزامهم بالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

وفي يوم ١٠ و١١ ابريل سنة ٩٩ عارض المحكوم عليهما غيابياً في هذا الحكم والمحكمة المذكورة حكمت في ١٨ ابريل سنة ٩٩ طبقاً للمواد بادية الذكر والمادة ١٨٦ جنايات بسقوط المعارضة واعتبارها كأن لم تكن وألزمت المعارضين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

وفي يوم الاربعاء ٢٦ ابريل سنة ٩٩ تقرر بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائيه من أحمد حسن أحد المحكوم عليهما برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان محكمة ثاني درجه حكمت على المتهم باعتبار ان له سابقة وذكرت في حكمها المطعون فيه المواد ٢٢٠ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ عقوبات ومع ذلك فلم تبين تاريخ السابقة ولا نوعها

وحيث انه يجب حتما بيان السابقة التي نسبت للمتهم مع بيان تاريخها حتى يعلم أنها مستوفية الشروط القانونية وليعلم ان كانت التهمة الثانية وقعت في الخمس سنين التالية للاولى أم لا

وحيث ان ذلك من الاوجه المهمة المبطلة للحكم المطعون فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القول بان المتهمين تضاربوا بجهة الفورية ليس بكاف لبيان الواقعة

وحيث انه يجب الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً طبقاً للمادة ٢٢٠ و ٢٢٢ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا للنظر والفصل فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٢٨ ﴾

نقض وابرام ـ ١٧ يونيه سنة ٩٩

النيابة ـ ضد ـ احمد مجمي

الهرب من المراقبه . والجنح المستمرة

يجب اعتبار الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التي لا تسقط اقامة الدعوى العمومية فيها الا بمضي ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التي تسقط بمضي المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها والهرب هو عبارة عن وجود المحكوم عليه بالمراقبة في محل حتمت عليه الحكومة الوجود فيه او عدم وجوده في محل تعين عليه الوجود فيه ومادام انه خالف ماهو مأمور به يكون متلبساً بجنحة الهرب ولا تسقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستر كوغلن واحمد زيور بك قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى

المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدر الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٨٠ سنة ٩٩

ضد

احمد عجمي عمره ٤٠ سنة بدون صناعة من السويس

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه هرب من تحت المراقبة في ٢٧ مارث سنه ٩٥ بالسويس وضبط في ٩ مارس سنه ٩٩ وطلبت عقابه بالمادة ٥٥ عقوبات

ومحكمة بور سعيد الجزئية حكمت في ٦ ابريل سنه ٩٩ بحبسه شهراً واحداً وبالمصاريف

فالمتهم استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييد الحكم الابتدائي

ومحكمة الزقازيق بصفة استئنافية حكمت طبقاً للمادة ٦ من دكريتو ٣ نوفبر سنة ٩٠ والماده ١٧٧ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ والمادة ١٧١ جنايات حضوياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم وبراءة احمد العجمي مما اسند اليه في هذه القضية وبالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب أخر ورفع المصاريف على الخزينة وهذا الحكم صدر بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٩

وفي يوم الثلاثاء ١٦ مايو سنة ٩٩ تقرر من رئيس النيابة العمومية بالزقازيق بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وقد تقرر بوجه النقض المرفوع عن ذلك

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على ان الحكم المطعون فيه اعتبر الجنحة المسندة الى المتهم منقطعة فقضي بسقوط الدعوى العمومية فيها بمضي ثلاث سنوات على ارتكابها مع انها من الجنح المستمرة التي تحسب مدة السقوط فيها من تاريخ انقطاعها

وحيث ان الجنحة المسندة للمتهم هي الهرب من تحت المراقبة وهو يكون بالوجود في محل حجرت الحكومة عليه الوجود فيه او عدم الوجود في مكان تعين عليه الوجود فيه فما دام المحكوم عليه بالمراقبة مخالفاً لما امر به او نهي عنه فهو متلبس بجنحة الهرب وحينئذ تكون هذه الجنحة مستمرة لا منقطعة

وحيث انه يلزم في الجنح المستمرة احتساب المدة من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها وحينئذ يكون الحكم المطعون فيه قد طبق خطاء مادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه لم يمض من يوم ضبط المتهم الى اقامة الدعوى العمومية لجنحة الهرب من تحت المراقبة ثلاث سنوات

وحيث ان محكمة اول درجه حكمت عليه بالحبس مدة شهر طبقاً للمادة ٥٥ عقوبات وهو حكم في محله ويتعين تأييده للاسباب الواردة فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية بالغاء الحكم المطعون فيه وحكمت بحبس المتهم مدة شهر واحد تأييداً للحكم المستأنف وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

***

﴿ ٢٩ ﴾

مصر استئنافي مدني — ٢١ يناير سنة ٩٠٠
محمد افندي لبيب المحامي — ضد — الحاج حسن الكفراوي

اتعاب المحاماه

ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة التي تلزمهم وتكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة « ٥١٤ » مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

على ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة ارادها الشارع وهي ان الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالأمر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل او يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بمقدرته او في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على افكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ هي ليست من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

ينتج من ذلك ان الواجب على المحاكم عند النزاع في امر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً في يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ و ٢٠ رمضان سنة ١٣١٧ تحت رياسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات محمود خيرت بك واسكندر عمون بك قضاه ومرقس افندي فهمي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف محمد افندى لبيب المحامي الحاضر عنه نصر الدين افندي زغلول

ضد

الحاج حسن الكفراوي الوارده الجدول العمومي سنة ٩٠٠ نمرة ٥

رفع محمد افندي لبيب المحامي دعوي أمام محكمة عابدين الاهليه ضد كل من الحاج حسن الكفراوي والحاج أحمد علي الكفراوي قال فيها انه كان انفق مع الحاج حسن الكفراوي المذكور بمقتضى عقد مؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ٩٨ على ان يتولى المرافعة والمدافعة عنه في دعويين بينه وبين المدعى عليه الثاني وآخرين في مقابل مبلغ قدره ثمانون جنيهاً أفرنكياً دفع منه النصف مقدماً وتعهد بدفع النصف الباقي عند صدور الحكم الانتهائي لمصلحته في الدعويين المذكورتين أو في احداها ان استغنى عن رفع الثانيـة أو ان تصالح مع أخصامه في هاتين الدعويين وبعد تحرير هذا العقد كلفه المدعى عليه الاول بالحضور عنه أمام لجنة المعافاه بمحكمة مصر والازبكيه والجيزه للمرافعة في دعاوي المعافاة التي تقدمت الى تلك المحاكم من أخصامه وقد قام بذلك كما قام بمباشرة احدى الدعويين المتفق عليهما وأخيراً تصالح الحاج حسن الكفراوي مع خصومه على ما كان متنازعاً فيه بينهم وتحرر العقد بمعرفته أي بمعرفة المدعي وتصدق عليه من المحكمة ولم يبق نزاع بين الفريقين ولما انتهى الامر على هذا الوجه طلب هو أي المدعي مؤخر اتعابه عملا بالشروط وقدرها خمسة وثلاثون جنيها عبارة عن ٣٤١٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه بعد تنزيل خمسة جنيهات قبضها منه فوق مقدم الاتعاب فامتنع عن الدفع ولذلك رفع هذه الدعوى طالباً الحكم عليه بهذا المبلغ مع فوائده وأوقع حجزاً تحفظياً تحت يد الحاج أحمد علي الكفراوي المدعى عليه الثاني على ما يكون عنده للمدعى عليه الاول من النقود بقدر ما يوازي المبلغ المذكور وعشره نظير المصاريف وفوائده عن مدة سنة واحدة وطلب من المحكمه تثبيت الحجز المذكور وجعله نافذاً

وفي الجلسة أصر المدعي على طلباته واستند على عقد الاتفاق المحرر بينه وبين الحاج حسن الكفراوي وعلى عقد الصلح الذي تحرر بين المذكور وخصومه

والحاج احمد الكفراوي قرر بانه ليس تحت يده نقود للحاج حسن الكفراوي

وأما الحاج حسن فرفع الى المحكمة نتيجة كتابية مضمونها ان الاعمال التي قام بها المدعي لا تساوي المبلغ الذي استلمه بصفة مقدم اتعاب وان الصلح الذي تم بينه وبين خصومه ليس في مصلحته وأخيراً طلب الحكم برفض الدعوى وبملزومية المدعي بان يرد اليه المبلغ الذي استلمه بعد خصم قيمة الاتعاب التي تقيدها المحكمه

والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٩ برفض دعوى المدعي معتبرة ان الاعمال التي قام بها لا تساوي اكثر من المبلغ الذي وصله

ومحمد افندي لبيب استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٩ ضد الحاج حسن الكفراوي طالباً لغو الحكم المستأنف والزام الحاج حسن الكفراوي بان يدفع اليه مبلغ ٣٤١٢ قرس و ٢٠ فضه مع الفوايد القانونية من تاريخ الطلب الواقع في ٢٨ ستمبر سنة ٩٩ والمصاريف

وفي الاستئناف كانت أقوال الخصمين بمعنى أقوالهما السابقة وقد أتي المستأنف على بيان أهمية الحقوق التي كان قائماً عليها النزاع وفائدة خصمه من الصلح الذي تم له على يده والذي بمقتضاه اعترف له خصومه بملكية سبعين فدان خلاف حقوق أخرى وأشار الى الاتعاب التي تحملها حتى توصل الى عقد الصلح المذكور

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان عقد الاتفاق المحرر بين محمد افندي لبيب والحاج حسن الكفراوي مشترطاً فيه صريحاً بان مؤخر الاتعاب تكون مستحقة لمحمد افندي لبيب في حالة ما اذا انتهى النزاع بين الحاج حسن وخصومه بطريق الصلح

وحيث انه لا خلاف في كون الصلح المذكور قدتم فعلا وانتهى به كل النزاع

وحيث ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة تلزمهم وتكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة المضطرة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة « ٥١٤ » مدني ان الانفاق بين للموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

وحيث ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة أرادها الشارع وهي ان الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالامر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل او يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على أفكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ هي ليست من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

وحيث انه ينتج من ذلك ان الواجب على الحاكم عند النزاع في أمر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

وحيث ان الحالة المرفوعة للمحكمة ليست في شيء من الاحوال المخصوصة التي سبقت الاشارة اليها وترى المحكمة ان محمد افندي لبيب محق في طلب باقي اتعابه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم جزئية عابدين الرقيم ٦ نوفمبر

سنة ٩٩ والزمت المستأنف عليه ان يدفع الى المستأنف ثلاثة آلاف واربعماية واثنى عشر قرشاً وعشرين فضه وفوائده القانونيــة باعتبار الماية خمسة في السنة من يوم الدعوى ٢٨ ستمبر سنة ٩٩ الى يوم السداد وبالمصاريف

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

وفي هذه السنة زرت مرة أخرى جميع الجهات السابق ذكرها وفتشت محاكمها ففي صدفا لايزال عمال المحكمة يشكون كثيراً من الصعوبات التي يجدونها في طريق الحصول على منازل مناسبة والحصول على الاشياء الضرورية للمعيشة الا اني لا اظن ان الحالة تضطرنا الى ان التغيير فيها يكون حالا انما ان بقيت على ما هي عليه وتعذر رفع هذه التظلمات التي يشكون منها فيكون من المحتمل ان نظارة الحقانيــة تضطر أخيراً الى الرجوع عما قررته في العام الماضي أما سوهاج ففيها محكمة جـديدة يشتغلون في بنائهـا الآن وستفتح ابوابها في هذه السنة وان بناءها على كيفية احسن وأعظم كثيراً من التي كانت قبلها وينبغي ان تكون جميع المحاكم الجزئية التي تشيد في المستقبل على هذا النسق الحسن والشكل الجميل

النيابة الاهلية

في شهر فبراير سنة ١٨٩٨ قال السير جون سكوت في تقريره عن سنتي ٩٦ ــ ٩٧ في الوجه الخامس منه ما يأتي

« وقد عادت وظيفة النائب العمومي في المحاكم الاهليــة فاسندت الى احد الاوروبيين بعد ان تولاها اثنان من الوطنيين وذلك لما رؤى من ان تعيين احد الوطنيين فيها كان سابقا اوانه فان الخلل كان قد أخذ يتطرق الى النيابة وتقرر ان يرجع موقتاً الى ما كان جارياً من قبل من اسناد هذه الوظيفة الى احد الاوربيين ووقع انتخاب جناب كوربيت بك لها موقع القبول عند الجميع »

فرأت نظارة الحقانية انه من المناسب ان تطلق السراح لجناب النائب العمومي الجـديد وتعطيه الحرية التامة في كل اعمـاله الداخلية المختصة به ولم تتداخل في شؤونه الا في النادر وقد تحقق للنظارة تماماً حسن رأيها وصوابيته من اعطائها لجنابه الحرية التامة عنـد ما ظهرت نتائجه الجليلة فانه حصـل تقـدم عظيم في كل ما يتعلق به من الاعمال تقريباً وذلك لما له من المهارة والحزم وعلو الهمة

وبذلك صارت اعضاء النيابة يعتبرون النائب العمومي رئيساً حقيقياً لا مجرد رئيس أعلى منهم بل زاد في أعينهم اعتباراً وأهمية وحينئذ الخلل الذي اشار سلفي جناب السـير جون سكوت يمكنني ان أقول انه زال وزيادة على ذلك ان كل ما يجيء من أنواع الترجيات والشفاعات من الخارج يجعل في زوايا الاهمال ولا يعار الا اذناً صماء مع انه في بعض الاحيان كان له تأثير عظيم عند ما كان في يدهم امر التعيين والترقي حتى اننا لم نخل من عناء بعض المقاساة حالة تغلبها في الايام الاولى للنيابة وبدأ اعضاء النيابة يشعرون بان الترقيات والتنقلات تمنح الآن بحسب اهليــة واستحقاق المترشحين وحسب مقتضيات الاعمال ولا تكون بالصنيعة والمحاباه الشخصية او التأثير الاجنبي فحصل بذلك نتيجة عظيمة جـداً لانهم علموا عـلم اليقين ان السبب الوحيد في الترقي والمكافأة هو في الاوان المناسب ليس الا بالجد والنشاط وبذل كل الجهد في تأدية الواجب ولا شك في ان هذا يحث اهل القضاء الحديثي السن ويوجد فيهم روح النشاط والغيرة ويحرضهم على العمل بكل مافي وسعهم

وزيادة عن كون النيابة تقاسي أثر مسائل المحاباه السابقة التي كانت سائدة في الازمنة السالفة فانه يوجد منبع ضعف آخر وهو ان الاعضاء التي يراد تعينها في النيابة لا تؤخذ الامن ميدان ضيق نوعاً وبما ان النيابة لم تزل حـديثة العهد فكثير من اعضائها لم تمكنهم حـداثة سنهم من احراز الاختبار العملي والمعرفة التامة الضروريين لجعلهم أهلا للقيام بواجباتهم الوعرة نوعا بكيفية مرضية للغاية الا ان نتائج تربية الزمان الذي يكون فيه تميم علوم مدرسة الحقوق والاعتناء التام في انتقائهم ومراقبة أحوالهم تلافي تدريجياً على ما اتعشم هذا الضعف . ومن الامور المرغوب فيها كثيراً ازدياد عدد أعضاء النيابة عند ما تسمح بذلك الظروف نعم عند ما زادت الاعمال القضائية زيد في عدد الاعضاء بعض الزيادة حتى كانت النسبة بينهما التعادل تقريباً ولكن للاسف لم تمكن المحافظة على هذه النسبة للآن حيث طرأ عليها الزيادة الكثيرة في الاعمـال وبقي عدد الاعضاء على ما هو عليه فكانت النسـبة الآن التفاضل بينهما الا اني واثق بأن أولي الامر في المالية يشعرون تمام الشعور بشـدة احتياجاتنا لما ذكر وبأنهم سيعملون كل ما في وسعهم لمساعدتنا حتى يمكننا القيام بها على ما يرام عند ما تخف الازمة المالية الحاضرة

قد تكلمت للآن على احوال النيابة الداخلية فقط لكن قبل ان اختم الكلام في هذا الموضوع يسرني كثيراً انه يمكنني ابداء وافر الثناء على ما وجد من حسن العلاقات بين النيابة والسلطة التنفيذية ذلك الامر الذي هو من الاهمية بمكان عظيم فان التجارب قد دلت على ان جميع البلاد التي تسير الى نقطة التمدن الخصوصية التي نجدها الآن في القطر المصري استغرقت زمناً حتى وصلت الى تعادل السلطتين التنفيذية والقضائية وعلمت كل واحدة منهما بحقوق الاخرى وان هذا التنازع كما حدث في البلاد الاخري حدث في مصر كثيراً بحالة بينة أوجبت للحكومة قلقاً ليس بالقليل فان ما كان يحصل من اجراء عمل تارة والرجوع عنه تارة أخرى يشبه في حركته بندول الساعة حيث يميل بدون قرار يقر عليه طوراً الى جهة الشمال وطوراً الى جهة اليمين ولكننا والحمد لله يمكننا أن نقول اننا في السنتين الاخيرتين وصلنا وصولا عظيما الى أقرب موازنة اعتدال

يتساوى بسببها البندول وان العلاقات بين نظارتي الحقانية والداخلية وبين مرؤسيهما في المديريات تحسنت جداً وازدادت بينهما المحبة القلبية وزال ماكان يشوش على الفكر من سوء التفاهم والتعارض وان نقص عدد الجنايات المهمة والزيادة في نسبة الاحكام بالعقوبة الى عدد القضايا المقدمة للفصل فيها كما تبرهن عليه الاحصائيات يمكنني حقاً من القول بانهما مسببان بمقدار عظيم عن تحسن تلك العلاقات

مجموعة الاحكام

قد اختبر لنشر الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية خطة جديدة فانه لعهد غير بعيد لم تكن نشرة رسمية لهذه المحاكم تصدر فيها أحكامها ولكن منذ خمس سنوات قام نائب مجتهد بقلم القضايا في الاسكندرية وهو المسيو شراباتي بنشر مع مساعدة من نظارة الحقانية في الشهر مرتين مجلة معنونة باسم «القضاء» يدرج فيها ما يتيسر له جمعه ويراه مستحق النشر من الاحكام التي تصدرها المحاكم الاهلية وكان يشفعها في بعض الاحيان بما يراه من الملحوظات كما هو جار في مجموعتي الاحكام الشهيرتين المعروفتين «بدالوز وسيريه» ولا شك ان هذه المجلة أتت من وقت نشأتها بنفع مهم للمحاكم الاهلية بل للعموم فاستحق المسيو شراباتي عظيم الشرف لاجتهاده وابتكاره لهذا العمل الجليل الا انه بالضرورة يصعب جداً على الفرد من الناس بدون ان تمد له يد المساعدة جماعة ممن رجحت عقولهم وتغذوا بلبان الخبرة أن يحصل على الدوام وبدون انقطاع على مقدار كاف من احكام سديدة نافعة يتمكن من حسن ترتيبها والاعتناء بشأنها وتلخيص نتيجتها بدقة على الوجه اللازم بل ولا يتمكن على انفراده من الوصول الى نشر مجلة مشتملة على أحكام متنوعة المبادئ في أوقاتها المحددة

فلهذه الصعوبات وصعوبات أخرى لم تكن مجموعة المسيو شراباتي في آخر أمرها حائزة لكمال الرضاء من العالم القضائي وحينئذ آن الاوان الذي يجدر بنظارة الحقانية ان تتولى أمر تلك النشرة التي لاتخلو من صعوبة ما ومباشرتها رسمياً وبناء عليه تنشر الآن النظارة مجلة عنونتها «بالمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية» تحت ملاحظة مفتشي لجنة المراقبة وأول عدد منها ظهر في ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ وستظهر في المستقبل في أول يوم من كل شهر محتوية على نحو الاربعين صحيفة مشتملة على أهم الاحكام الحديثة مع ملخصاتها بالعربية والفرنساوية والانجليزية وملحوظات عند الاقتضاء وعلى منشورات لجنة المراقبة القضائية متى كانت ذات فائدة عمومية وعلى ما يصدر من الاوامر العالية مع شروحات مختصرة وعلى كل ما قد يفيد المحاكم الاهلية والعالم القضائي بوجه عمومي وما دامت ترد لادارة الجريدة بدون انقطاع من محكمة الاستئناف وكافة المحاكم الاهلية الاحكام المهمة في المبادئ القضائية يؤمل ان تكون هذه المجموعة الجديدة في الحقيقة كاملة مفيدة نعم انه لايمكننا بالطبع أن نبدي فيها الآن رأينا القاطع ولكني أرى من مجموع الوسائل ما يمكنني من القول بأنها ستصبح أحسن من تلك بكثير جداً

المحاكم الشرعية

ان عدد الشكاوي التي تقدمت لنظارة الحقانية في الاشهر الاولى من السنة الماضية كان في ازدياد عظيم وكأنه كان ينادي باستصواب ادخال بعض تعديلات في تشكيل تلك المحاكم وبناء على ذلك قد عرض الحاق قاضيين مسلمين من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية بالمحكمة الشرعية العليا بحيث يكونان عضوين مستديمين في تلك السلطة الاستئنافية لتكون محكمة مركبة من خمسة أعضاء يرأسهم سماحة قاضي مصر

الا أن ذلك قد صادف معارضة شديدة فترك مؤقتاً لكن تقرر تشكيل لجنة متنوعة ممن لهم الدراية التامة لاجل البحث والتدقيق في الموضوع كله بامعان نظر وروية

وقد أمضى فضيلة مفتي الديار المصرية الجديد الاستاذ الشيخ محمد عبده الذي كان قاضياً في محكمة الاستئناف الاهلية سابقاً كل فصل الصيف في تفتيش المحاكم الشرعية في الوجه البحري والقبلي تفتيشاً دقيقاً وقدم تقريراً مستوفياً عن احوالها وعن التعديلات المهمة التي استنسب ادخالها في الادارة والاجراءات معاً وستفحص اللجنة هذا التقرير وتقرر ما يلزم اتخاذه من اجل التدابير لاجل الحصول على ترقية تلك المحاكم ترقية عامة وقد عقدت اللجنة جلستها الاولى في سراي نظارة الحقانية في ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٩

وفي تقريري العام الماضي استلفت الانظار الى الخلل العظيم الموجود في دفترخانة محكمة مصر الشرعية الكبرى وقلت ان نظارة الحقانية انتدبت بعض مستخدميها برضاء سماحة قاضي مصر لترتيب قلم السجلات

ولا يسعني الا ان ابدي مزيد سروري حيث يمكنني القول الآن بان نتيجة ذلك كانت عظيمة جداً وكان النجاح تاماً فانه مع قلة الزمن حصل تقدم عظيم في هذا القلم قلم السجلات ذي الاهمية الكبرى من حيث الهيئة والانتظام وحسن العمل فانه في مدة الثمانية الشهور الاخيرة صار الاطلاع على عقود الخمس والعشرين سنة الاخيرة وترتيبها ترتيباً جيداً مع عمل فهرست لها والعقود المتعلقة بالبيوع والزواج والطلاق والوقفيات وغير ذلك من الاجراآت الاخرى المتعلقة بالاموال عينية كانت او شخصية صار جمعها وترتيبها وتنظيمها تنظيماً حسناً على حسب ترتيب السنين واسماء المتعاقدين وكل عقد من هذه العقود اعطى له رقم يمتاز به ولكل سجل نمرة متسلسلة وعمل له فهرست فبهذه الاعمال تحسنت الحال وصار من يطلب صورة حجة أو وقفية من العقود المسجلة اثناء الخمس والعشرين سنه الاخيرة يمكنه الحصول عليها بعد مسافة لاتزيد عن ربع ساعه بعد ان كان ينتظر على الاقل ثلاثة اشهر ان لم نقل ستة او تسعة وقد زرت حديثاً هذا القلم وتحققت هذه النتيجة حيث بطريق الصدفة قدمت طلبات صور حالة وجودي هناك ولم يكن نظرت من قبل فطلبت

من رئيس كتبة ذلك القلم ان يحضر لي اصل العقود المطلوب أخذ صورها فمع كون بعض تلك الطلبات كان لصور عقود مضت من مدة تزيد عن عشرين سنة قد ابرز الاصل في بضع دقائق وحررت صور منه في الحال وكما ان هذا العمل جار هنا في محكمة مصر كذلك هو جار في بعض المحاكم الشرعيـة الاخرى سيما في محكمة بنها والجيزه اللتين نشأ فيهما بسبب ذلك تقدم عظيم والمأمول انه بالتدريج تكون دفترخانات كل المحاكم الشرعية في البلاد المصرية على هذا النسق الحسن وتصل الى درجة عظيمة من التقدم وان كان ذلك يستلزم كثيراً من الزمن ويحتاج الى عناء شديد وبعض من المـال ولمناسبـة ذكر المال يمكنني ان أبدي ملحوظة وهي ان أقل فخر يفتخر به ان هذا التعديل المهم الذي عمل لم تحتج فيه الى مصاريف زيادة عن المصاريف الاعتيادية من نظارة المالية بل تم بواسطة وسائل نظارة الحقانية فقط

وحيث اننا في معرض الكلام عن المحاكم الشرعية استلفت الانظار الى مسألة مهمة الا وهي مسألة اقتران احد المسلمين بزوجة مخالفة لدينه امام السلطة الشرعية فقد اشتكى لي البعض حديثاً بخصوص ذلك . مثلا امرأة انكليزية جاءت من بلادها حديثاً وليس عندها علم قط بالشريعـة الاسلاميـة والعوائد المحلية -ورغبت زواجها بشاب مصري فتقدمت امام القـاضي طالبة زواجها به معتقدة ان ذلك الاقتران مضمون مستديم كانه حصل في لوندره على يد كليريكي انكليزي حينما يهدي اليها ورقة عقد الزواج ثم لاتلبث الا وقد طلقت منـه او تزوج عليهـا فيحصل ما يحصل حيث انهـا لم تكن عالمـة بشريعته قبل

فالاولى ان يكون هناك بعض الطرق لاحاطة النساء الاوروبيات اللاتي يرمن الاقتران بمصريين علما باحكام الشريعة الاسلامية الغراء المتعلقـة بالطلاق ولاحاطتها أيضاً علما بان الزواج هو الذي يملك عصمة زوجته بحيث له ان يطلقها في أي وقت شاء بدون ان يكلف باظهار الاسباب وبدون أي تداخل قضائي مهما كانت الحال

(البقية تأتي)

***

﴿ مجموعة الاحكام ﴾

جاء في جريدة الرائد المصري الغراء ما يأتي

ويقول جناب المستشار انه لعهد غـير بعيد لم تكن نشرة رسمية لنشر الاحكام ومن كلامه يفهم انه لم تكن جريدة موجودة لهذه الغاية قبل مجلة القضاء التي أصدرها حضرة المسيو شراباتي وان مجلة القضاء هذه أتت بنفع مهم للمحاكم ثم قال - وان انفراد المسيو شراباتي بالعمل وعدم وجود مساعد له جعل مجلتـه غـير حائزة لكمال الرضاء ولهـذا صدرت المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

والحقيقة ان المرحوم امين شميل المحامي أول من ابتكر هذه المجموعة في مصر اذ أصدر مجلة الحقوق منذ ١٥ عاماً وبعد وفاته تولاها حضرة الفاضلين سليم افنـدي بسترس وابراهيم افندي جمال المحامين وهي تنشر الاحكام مع ملخصاتها ومنشورات لجنـة المراقبة والاوامر العاليـة والمنشورات والقرارات والتقارير ولم تزل الى الآن توسع نطاقها وهي الآن تنشر كل ما افاد من أحكام محكمة الاستئناف العليا والمحاكم الابتدائية وجعلت لكل سـنة مجموعة منها مشفوعة بالفهارس اللازمة لسهولة البحث والاقتباس ولم يفتها ان تنبه الى ما تراه من تخالف القضاء وتناقضه

ثم نشر حضرة القـانوني الفاضل عزتلو يوسف بك آصاف مجلة المحاكم منـذ ١٠ أعوام وهي على مثال جريدة الحقوق تماماً .

وكان حضرة العالم القانوني الفاضل والمحامي الشهير الافوكاتو نقولا افندي توما قد أصدر مجلة الاحكام برهة من الزمان وكانت تشريعية تشتمل على قليـل من الاحكام وكثير من المقالات والمباحث الفلسفية القانونية

ومنذ ٧ سنوات ظهرت مجلة القضاء لحضرة الفاضل المسيو شراباتي وهي تنشر الاحكام وملخصاتها ومنشورات لجنـة المراقبة فقط فهي اضيق نطاقاً من الحقوق والمحاكم واحدث منهما زمناً

وأما مجموعة الاحكام التي اصدرتها الحقانية حديثاً فلم تأت بشيء جديد لم تأته الحقوق والمحاكم سوى انها تذكر ملخصات الاحكام ومنشورات لجنة المراقبة بالافرنسية والانكليزية فضلا عن العربية . ولا يخفى ان هذه المجلات القضائية وجدت لاجل المحاكم الاهلية فقط وقضاة هذه المحاكم والمترافعون امامها والاهالي كلهم يعرفون العربية وهم في غنى عن الملخصات باللغتين الاجنبيتين . ومما لا يحسن السكوت عنه ان معظم الاحكام المنشورة في المجموعة

الرسمية نشرت من قبل في الحقوق والمحاكم . فلا ندري لماذا أغفل جناب المستشار ذكر هذه المجلات الحقوقية واقتصر على ذكر احدهن وأضيقهن نطاقاً ولا نعلم لماذا يحسب انمجموعة الاحكام قد قضت الغرض مع ان لا مزية لها على غيرها

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئيه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الثلاث ٢٧ مارس الساعه ١٠ افرنكي صباحا موافق ٣٦ القعدة سنة ٢١٧ هلاليه بشارع الساحدار بجوار حارة السنانين قسم الجماليه

سيصير مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي تعلق الحاج امان الجيلاوي السوداني الزيات الشهير بالنقلي

بناء على طلب الشيخ خليل يوسف الخليلي التاجر بالجماليه بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئيه بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٨ وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٨ فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته فان نقص يلزم بالفرق وان زاد يضاف على مبلغ البيع

تحريراً في ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ و ٩ القعده سنة ١٣١٧ بسراي المحكمه بمصر

نائب الباشمحضر بالموسكي

امضا

اعلان

انه في يوم السبت ٣١ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق امبابه

سيباع بالمزاد العمومي ثور بقر أصفر صاغ سليم سن ٤ تقريباً وجاموسه بيضا بلدي صاغ سليم سن ١٠ تقريباً ملك ابراهيم خليفه من الكوم الاحمر جيزه وصار توقيع الحجز عليهم بمعرفة حضرة حامد افندي حمدي المحضر بمحكمة الجيزه بتاريخ ٣ مارث سنة ١٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٩ ومعلن بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩

وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندي محمد وفاء لمبلغ ٨٠٦ و ٢٠ ثمانماية وستة غروش وعشرون فضه الباقي من المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد من المصاريف فكل من له رغبة في مشترى ما ذكر عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بهذا لاعطاء المزاد اللازم بالعمله الصاغ ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته فان نقص مرسي المزاد الثاني عن مرسي المزاد الاول يلزم بالفرق وان زاد عن ذلك يضاف لجانب المحجوز عليه

تحريراً في ١٤ مارث سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة الجيزه

حسن احمد

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقارات

نشره اولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ في قضية اسطفانوس جرجس بناوي وعبد المسيح يوسف وجرجس يوسف المقيدة بجدول المحكمة سنه ٩٠٠ نمرة ١٣٠ ضد حسن عثمان حسن وعلي محمد عثمان حسن ومحمد حسن ومحمد محمد القاضي ذلك الحكم بنزع ملكية المدعي عليهم من ثلاثة افدنه وستة عشر قيراط كائنة بناحية شادونه وبيعها بالمزاد العمومي قسماً واحداً وفاء لمبلغ ٣١٥٥ قرش ١٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة بني سويف الاهلية اول مارث سنة ٩٠٠ نمرة ٧٨

وبناء على طلب اسطفانوس جرجس بناوي وعبد المسيح يوسف وجرجس يوسف المزارعين من ابشاق

ضد

حسن عثمان وعلي محمد عثمان حسن ومحمد حسن ومحمد محمد المزارعين من شادونه

سيصير مبيع الثلاثة افدنه وسته عشر قيراط الكائنة بناحية شادونه ومكلفة باسم محمد عثمان حسن مورثهم وهي فدان و ٨ قراريط بقبالة الحلفايه الفوقانية حدها البحري السيد طه والقبلي السيد حسن والشرقي جبل والغربي جسر وسته عشر قيراط بالقبالة المذكورة قطعه واحدة حدها البحري ورثة احمد عبد الصمد والقبلي احمد عطا والشرقي جبل والغربي جسر وعشرين قيراط بقبالة الحلفايه التحتانيه قطعة حدها البحري السيد طه والقبلي السيد طه والغربي ورثة عمر احمد والشرقي جسر و ٢٠ قيراط قطعة واحدة بالقبالة المذكورة حدها البحري السيد طه والقبلي ورثة هندي فرغلي والغربي قبالة الصنطه والشرقي جسر

وقد تحدد لافتتاح المزايدة في العقارات المذكورة مبلغ ٣٣٠٠ ثلاثة آلاف وثلثمائة قرش فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكيه وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغة في ١٩ مارث سنة ٩٠٠ و ١٨ القعدة سنة ٣١٧

كاتب اول محكمة مغاغه

محمد حسنين

(طبع بالمطبعة العموميه)

عدد ١٠ } ﴿ السبت ٣١ مارث سنة ١٩٠٠ – ٣٠ القعده سنة ١٣١٧ – ٢٢ برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chàque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 10

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

لائحة الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على المادة ٤٠٠ من لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

وعلى امرنا الصادر في ٢٥ ذى الحجه سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم المذكورة والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

في الشروط اللازمة لقبول الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(المادة ١) لا يقبل في التوكيل عن الاخصام في الدعاوى امام المحاكم الشرعية الا من توفرت فيه الصفات الآتية

أولا ان لا يكون سنه أقل من خمس وعشرين سنه

ثانياً ان لا يكون مشتغلا بحرفة او عمل يحط من قدر المحامي ولم يكن مرتكباً لما يخل بالآداب الشرعية

ثالثاً ان يكون حسن السمعة والصيت

رابعاً ان يكون مقيما بالقطر المصري

خامساً ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من احد أماكن التدريس المعتبرة في لائحة نظام الجامع الازهر

او يكون متحصلا على شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية او الشهادة النهائية من مدرسة دار العلوم الخديوية

أو يكون سبق له التوظف بوظيفة قاض او نائب او عضو بالمحاكم الشرعية أو مفت ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول

او يكون سبق له الاستخدام بوظيفة كاتب باحدى المحاكم الشرعية مدة أقلها سنة واحدة ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول بشرط أن تظهر كفاءته في الامتحان باللجنة الآتي ذكرها

الاشخاص السابق قيدهم في جدول المحامين امام محكمة الاستئناف الاهلية يجوز درج اسمائهم في جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية بشرط ان يؤدوا امتحاناً أمام لجنة الامتحان الآتي ذكرها وتظهر كفاءتهم

(المادة ٢) للجنة الامتحان الآتي ذكرها ان تجعل تحت التجربة مدة سنة واحدة من ترى لزوم ذلك بالنسبة له

(المادة ٣) تشكل لجنة بمحكمة مصر الشرعية من قاضي مصر بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة العليا الشرعية واثنين من اعضاء محكمة مصر الشرعية يعينهم قاضي مصر لامتحان من يقتضي امتحانه لدرج اسمه في جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(المادة ٤) كل من يدرج اسمه ضمن جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية فعليه ان يقدم عريضة لقاضي مصر مرفوقة بما يجيز قبوله على وجه ما ذكر ومتى تقرر قبوله تعطى له شهادة حسبما يأتي

(المادة ٥) متى تحقق للجنة ان الشروط المقررة في المادة الاولى متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه في جدول الوكلاء تأمر بكتابة اسمه في الجدول المذكور وتعطي له شهادة دالة على قبوله وبمجرد حصول ذلك يسوغ له ان يترافع امام كافة المحاكم الشرعية

(المادة ٦) ينتهي التوكيل بانتهاء الامر الموكل فيه او بعزل الموكل للوكيل

(المادة ٧) لا يدرج في جدول الوكلاء من يكون موظفاً باحدى المحاكم الشرعية او مصالح الحكومة

(المادة ٨) يكون في كل محكمة من المحاكم الشرعية نسخة من الجدول المشتمل على اسماء الوكلاء وتذكر اسماؤهم فيه حسب ترتيب التواريخ التي فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم

(المادة ٩) يجوز للاخصام في كل الاحوال ان يترافعوا بانفسهم أو ينيبوا عنهم اقاربهم أو أصهارهم

(المادة ١٠) للحكومة وللمصالح الاميرية وديوان الاوقاف ان توكل من قبلها من تشاء من موظفيها للمرافعة امام المحاكم الشرعية

الباب الثاني

فيما للوكلاء من الواجبات وما عليهم من الحقوق

(المادة ١١) يجب على الوكلاء ان يؤدوا ما يناط بهم بالجد والاستقامة مع مراعاة احكام اللوائح المتبعة

(المادة ١٢) ليس للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل في أثناء سير القضية بغير عذر مقبول وعليه ان يعلن موكله بذلك ان كان بعذر

(المادة ١٣) على الوكيل ان يتجنب كل مايمس بشرف خصمه او يمس المحكمة المترافع امامها أو أحد عمالها سواء كان ذلك بالقول او الكتابة او الفعل ولو بالاشارة

(المادة ١٤) ليس للوكيل ان لا يحضر في المواعيد المحددة الا بعذر مقبول عليه ان يخبر به رئيس الجلسة المنظورة امامها القضية قبل الميعاد المحدد وعليه ان ينيب عنه احد الوكلاء المقبولين في الحضور امام الجلسة لطلب التأخير وتكون الانابة بمقتضى كتابة منه

(المادة ١٥) يجب على الوكيل ان يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوي التي يكلف بها

(المادة ١٦) اذا كلفت احدى المحاكم الشرعية أحد الوكلاء بالمرافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية أو شخص تخلف عن الحضور أمام المحكمة وجب عليه القيام بما يناط به مجاناً

(المادة ١٧) كل وكيل وكل من قبل أحد الاخصام في دعوى أو أبدى له رأياً فيها لا يجوز له أن يساعد الخصم الآخر في تلك الدعوى أو في دعوى أخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل أو كان مستمراً

(المادة ١٨) اذا انتهى التوكيل وجب على الوكيل أن يرد لموكله كافة أوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع اليه أجرته جاز له أن يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزماً بأن يسلم لموكله صورة الاوراق التي حررها في الدعوى ولا أن يسلم اليه الخطابات المرسلة له منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدماً ولم يؤد اليه من موكله ولكن يجب عليه أن يعطي موكله صوراً من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

(المادة ١٩) تقدر أجرة الوكيل بمعرفة القاضي أو المجلس الذي حصلت المرافعة في الدعوى أمامه باعتبار أهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذي قضاه فيه الوكيل وما استلزمه من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على أجرة معينة

ويجوز الطعن في ذلك التقدير في ميعاد أسبوع يمضي من تاريخ اعلان القرار به ويقدم ذلك الطعن الى المجلس الشرعي عند صدور التقدير من قاض واحد والى المحكمة العليا عند صدوره من مجلس للفصل فيه نهائياً أما اذا كان التقدير صادراً من المحكمة فيكون نهائياً غير قابل للطعن

الباب الثالث

في تأديب الوكلاء

(المادة ٢٠) ملاحظة الوكلاء من خصائص القضاة

(المادة ٢١) من أخل بواجباته من الوكلاء أو خالف شيئاً مما هو مدون بهذه اللائحة أو باللوائح المتبعة بالمحاكم الشرعية أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره في أعمال حرفته أو في غيرها يجازى باحدى العقوبات الآتية

التوبيخ

التوقيف عن الاشغال بالحرفة مدة لا تزيد عن سنة

محو الاسم من الجدول

(المادة ٢٢) تأديب الوكلاء في كل محكمة من محاكم المديريات أو المحافظات يكون من خصائص مجلس يشكل بمحكمة المديرية أو المحافظة التي حصل بدائرتها ما اوجب ذلك من قاضيها أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن عضوين من المحكمة يعينهما الرئيس ومع ذلك فللرئيس أن ينذر الوكيل اذا رأى ان الامر الذي ارتكبه لا يستحق عليه أكثر من ذلك

(المادة ٢٣) الاحالة على التأديب تكون بناء على طلب القاضي أو رئيس المجلس الشرعي أو ناظر الحقانية

(المادة ٢٤) الدعوى التأديبية لا تمنع من رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل بعينه

(المادة ٢٥) لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية أيام على الاقل

(المادة ٢٦) يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع أوجه الدفع التي يبديها الوكيل اذا حضر

(المادة ٢٧) يجوز للوكيل المحكوم عليه ان يستأنف الاحكام التي تصدر من مجلس التأديب

(المادة ٢٨) الاستئناف الذي يرفع من الوكيل يجب ان يكون في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضورياً ومن تاريخ اعلانه اذا كان غيابياً

(المادة ٢٩) رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادراً بمحو اسم الوكيل فلا يجوز له المرافعة الا بعد الحكم في الاستئناف

(المادة ٣٠) الحكم في الاستئناف يكون من خصائص المحكمة العليا الشرعية

(المادة ٣١) تنفيذ أحكام مجالس التأديب يكون بمعرفة رؤساء المجالس المذكورة

(المادة ٣٢) من حكم عليه بعقوبة تأديبية

من أحد مجالس التأديب يسري عليه الحكم لدى جميع المحاكم الشرعية

في الاحكام الوقتية

(المادة ٣٣) كل من تقرر قبوله في التوكيل أمام المحاكم الشرعية قبل صدور هذه اللائحة ما عدا المقبولين الآن أمام محكمة مصر الشرعة ولم يكن حائزاً للشروط المدونة بها لايجوز له ان يترافع أمام المحاكم الشرعية الا اذا أدى امتحاناً بنجاح أمام لجنة الامتحان المذكورة ومن تظهر لياقته عقب الامتحان يدرج اسمه بجدول الوكلاء ويكون له الحق في المرافعة أمام كافة المحاكم الشرعية

أحكام ختاميه

(المادة ٣٤) يعمل بمقتضي أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة أيام

(المادة ٣٥) على ناظر الحقانية تنفيذأمرنا هـذا

صدر بسراي عابدين في ١٦ ذي القعده سنة ١٣١٧ ــ ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

***

تعيينات وتبديلات قضائيه

صدرت الاوامر العالية بتاريخ ٢٦ الجاري بالتعينات والتبديلات الآتية

عين محمد النجاري بك رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية قاضياً بمحكمة الاسكندرية الابتدائيه المختلطة

وعين المسيو انطون كومانوس مساعدوكيل النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المختلطة بوظيفة وكيل نيابه

وعين محمدمصطفى بك رئيس محكمة طنطا الاهلية رئيساً لمحكمة الزقازيق الاهلية بدلا من محمد انجاري بك الذي عين في وظيفة أخرى

وعين احمد حلمي بك الرئيس من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهلية رئيساً من الدرجة الاولى لمحكمة طنطا الاهليـة

وعين محمود رشاد بك الرئيس من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهلية وكيلامن الدرجة الاولى لمحكمـة مصر الاهلية بدلا من يوسف صدقي بك الذي احيل على المعاش

وعين محمد حافظ افندي الوكيل من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهلية رئيساً من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهليـة

وعين محمد محرز بك الوكيل من الدرجة الثانية لمحكمة بني سويف الاهلية رئيساً من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهلية

وعين احمد راغب بدر افندي الوكيل من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهلية وكيلا من الدرجة الثانية لمحكمة بني سويف الاهلية

وعين أمين علي افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الاهلية وكيلا من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهليـة

وعين محمد صالح افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الاهلية وكيلا من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهلية

وعين محمد فخري بك القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الاهلية قاضياً من الدرجة الاولى بمحكمة قنا الاهلية

وعين احمد عابدين افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة الزقازيق الاهليه قاضياً من الدرجه الثانيه بمحكمة قنا الاهليه

وعين احمد ذوالفقار بك القاضي من الدرجه الثالثه بمحكمة مصر الاهليه قاضياً من الدرجه الثانيه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين أحمد طلعت افندي القاضي من الدرجه الثالثه بمحكمة مصر الاهليه قاضياً من الدرجه الثانيه بمحكمه مصر الاهليه

وعين عثمان غالب افندي القاضي من الدرجه الرابعه بمحكمة الزقازيق الاهليه قاضياً من الدرجه الثالثه بمحكمة قنا الاهليه

وعين محمد فضلي افندي القاضي من الدرجه الرابعة بمحكمة اسكندريه الاهليه قاضياً من الدرجه الثالثه بمحكمة قنا الاهليه

وعين عبد الرحيم احمد بك الموظف بديوان عربي خديوي قاضياً من الدرجه الثالثة بمحكمة قنا الاهليه

وعين محمد عزت افندي القاضي من الدرجه الخامسه بمحكمة الزقازيق الاهلية قاضياً من الدرجه الرابعه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين ابراهيم أمين افندي القاضي من الدرجه الخامسه بمحكمة بني سويف الاهليه قاضياً من الدرجه الرابعة بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين محمد السبكي افندي وكيل النيابة العموميه من الدرجه الثالثه قاضياً من الدرجه الخامسه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين يوسف نصرالله افندي وكيل النيابه العموميه من الدرجه الرابعه قاضياً من الدرجه الخامسه بمحكمة قنا الاهليه بدلا من اسحاق ميخائيل افندي الذي أقيل من وظيفته لاسباب صحية

وعين ابراهيم يونس افندي وكيل النيابة العموميه من الدرجه الرابعه قاضياً من الدرجه الخامسه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين ابراهيم فريد بك رئيس قلم قضايا الدائرة السنية قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة مصر الاهليه

وعين نجيب شكري افندي وكيل النيابة العموميه من الدرجة الرابعه وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الثالثة

وعين كامل وهبه افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الرابعة

وعين محمد كامل فيضي افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الرابعه

وعين غالي سليمان افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الرابعة

ونقل القضاة الآتي ذكرهم بدرجاتهم ووظائفهم

(لمحكمة مصر الابتدائية الاهليه)

محمد صدقي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة الزقازيق الاهليه

حفني ناصف بك القاضي من الدرجة الرابعه بمحكمة طنطا الاهليه

(لمحكمة اسكندريه الاهليه)

عبدالمسيح افندي سميكه القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة طنطا الاهليه

(لمحكمة طنطا الاهليه)

حسين درويش افندي القاضي من الدرجه الخامسه بمحكمة اسيوط الاهليه

فتح الباب سيد افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهليه

محمد ابراهيم افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهليه

عبد الرحمن رضا افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة اسيوط الاهليه

(لمحكمة الزقازيق الاهليه)

سليم فرج افندي القاضي من الدرجه الاولى بمحكمة طنطا الاهليه

عبد الفتاح محرم افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الاهليه

محمد حمدي افندي القاضي بمحكمة قنا الاهليـة

عبد الوهاب فهمي افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهليه

(لمحكمة بني سويف الاهليه)

أحمد عبد الرازق افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة اسيوط الاهليه

ابراهيم فوزي افندي القاضي من الدرجة الخامسه بمحكمة قنا الاهليه

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

وبناء عليه قد حصل الاتفاق مع سماحة قاضي مصر على ان كافة مأذوني المحاكم الشرعيـة ستعطي لهم تعليمات بانه كلما طلب منهم زواج امرأة نصرانيـة او اسرائيليه بمسلم عليهم ان يشددوا كل التشديد في حضور الزوجة بنفسها أمامهم وان يفسروا لها الاحكام الشرعيه المتعلقة بهذا الموضوع مبينين لها ان الزوج له ان يتزوج باكثر من واحدة فربما يكون لها ضرائر وان له أيضاً أن يطلقها متى شاء بدون معارض وذلك قبل أن يسمحوا لها بالتوقيع على الدفتر وكذلك يلزم أن وثيقة الزوجيه في مثل هذه الاحوال تكون محتوية على ملخص مطبوعة فيـه تلك الاحكام وبهذه الطريقة ربما يتجنب الخطر المنوه عنه في المستقبل

اختصاص العمد

قد أشرت في تقرير العام الماضي الى الامر العالي الصادر في ٢٨ ابريل سـنة ١٨٩٨ الذي خوّل بمقتضاه لبعض عمد البلاد حق الحكم في الدعاوي المدنية الشخصية التي لاتتجاوز قيمتها مائة غرش

وكان الداعي لاستصدار ذلك الأمر ضرورة تخفيف وقر العمل عن قضاة المحاكم الجزئية الا أني كنت أخشى من تحويل الحكم ولو في المسائل الصغيرة على غير السلطة القضائية لكن ظهر الآن أن النظام الجديد نجح نجاحاً تاماً على وجه العموم وسعادة جونسون باشا الذي وجه عنايته لمراقبة سير هذا النظام وتفقد أعماله في كافة أنحاء القطر قدم لي التقرير الآتي

«لقد زرت أثناء الشهر الاخير كافة مراكز مديرية قنـا ونظرت بالدقة سجلات العمد الذين خولت لهم سلطة قضائية في الدعاوي المدنية التي لاتتجاوز قيمتها مائة غرش وكذلك سجلات المخالفات ونظرت أيضاً محاضر العمد على الاطلاق وانني أرى ان نتائج أعمال العـام الماضي كانت حسـنة جداً وعلى غاية ما يرام فان القضايا المدنية المحكوم فيها تزداد يومياً اذ بلغ مجموع عدد القضـايا التي حكم فيها في كل القطر ٧٢١٦ قضيه وعدد القضايا المحكوم فيها في مديرية قنا وحدها ٩٩٨ قضيه وفي مديرية الغربيه ٢٠٥٥ قضيه

وزيادة على ذلك فانني فحصت جيداً أثناء السنة أعمـال جملة مديريات أخرى فكل ما قلته عن مديرية قنا يمكن انطباقه حقاً على كل المديريات الأخرى

وكان لعهد غير بعيد بالنسـبة لعدم فهم التعليمات التي أصـدرتها نظارة الداخلية لايدرج في السجل الا القضايا التي حكم فيها لصالح المدعي وأمر فيها بالتنفيـذ فقط وحينئذ فمجموع تلك الاعداد المتقـدمة لم يكن هو كل القضايا حقيقة بل ربما كان ثلاثة أرباعها فقط ولكن ذلك الأمر سيتلافى في المستقبل

وليس هناك أدنى ريب في أن الاهالي على العموم قد اعتبروا هـذا الترتيب الجديد مساعداً لهم مساعدة حقيقية حيث حصل الفصل بمقتضاه حتى في قضايا كان موضوعها قرشان ونصف أما القضايا التي موضوعها خمسة أو عشرة قروش فهي كثيرة جداً وغير خاف ان مثل هذه الدعاوي الصغيرة كان في غير امكان أربابها رفعها أمام المحاكم الاعتيادية

ثم ان العمد قد أظهروا ما يدل على سلامة الذوق والتبصر في فصلهم لتلك القضايا الدائمة الحدوث خصوصاً في الوجه القبلي الذي يتعهد فيه المدين بوفاء دينه غلالا أو غيرها من السلع هذا ولم يصادف تنفيـذ الاحكام صعوبات وان اتفق بعض صعوبات فيها فهي نادرة ويظهر لي أن أحكامهم أرضت الجميع وفي الواقع فاني لم أصادف شكوى مع أني أظهرت تمـام الاستعداد لقبول ما يمكن ان يرد عليّ منها بل سمعت ولا زلت أسمع من كل فج من أهالي البلاد التي لم يخول لعمدها تلك السلطة القضائية الحاحهم في طلب تخويلها لعمد بلادهم ولما لم يتم لهم ذلك التجؤا في تقاضيهم الى عمد البلاد الاخرى

واني لاأود أن يفهم من قولي أن تكون السلطة المخولة الآن لبعض العمد مخولة لبقيتهم بل غرضي أن لاتمطى هذه السلطة الا للعمد الذين يكونون مساوين في الكفاءة للعمد المخولة لهم الآن هذا ولا بد من التمييز بين السلطة الادارية المخولة للعمدة بصفته هذه وبين سلطته القضائية المخولة له وانه كما يجوز تخويل السلطة القضائية

لفرد من الناس غير عمدة متى كان كفؤاً للقيام بمهامها يكون من الاجدر تخويل تلك السلطة لعمدة حائز لصفات ذلك الفرد ويزيد عليه قوة نفوذه بما له من السلطة الادارية والمركز المحترم في نفوس الاهالي

أما الاعتراضات الواردة على وضع أهالي قرية أو قريتين تحت سلطة عمدة قرية أخرى ادارية فلا تنطبق بالمرة على القضايا المدنية وحينئذ لاأرى أدنى اعتراض على منح السلطة القضائية المدنية لغاية مائة غرش لرجل ذي أهلية يكون عمدة على قرية وتمتد سلطته على أهالي جملة قرى ويكون من الصواب أن نختار عمدة يكون أهلا لذلك من بين العمد في ابتداء الامر ثم بالتدريج ندخل غيرهم في الجهات التي لايوجد فيها عمدة ذوأهلية وعلى ظني أنه لو جلس العمدة الذي لم ينل السلطة القضائية لقلة كفاءته بجوار العمدة الذي يكون قد نالها وحضر سماع الدعاوي لكان من الجائز أن تنجح التجربة على أن التنفيذات على العموم ينبغي أن تحصل على يد العمدة ولو كان خلوا من السلطة القضائية

ومما هو جدير بالذكر ان هذا النظام متوقع تحويله الى محاكم صغيرة منظمة مثل (البتي سيشونس) في البلاد الانكليزية فان جملة عمد يجلسون لسماع القضايا في أيام محدودة من أيام الاسبوع

أما الاعمال التي تتعلق بسماع قضايا المخالفات فيظهر أنها بلغت تقريباً حداً معتدلا ولا يخفى أن هذا الامر مرضي وما دامت الاحوال العمومية تتقدم على ما يرام في القرى فلا داعي للرغبة في تكثير القضايا فيها واني أرى أن الوقت الذي تلقى فيه مقاليد أمر الاحتياطات الصحية في القرى للعمد قد قرب قرباً سريعاً لانه اذا وجد الآن أي تقصير بالنسبة للاحوال الصحية لايكون مسئولا عنه الا العمدة على أنه لم يكن له عناصر قوية لاظهار نفوذه فيها »

أما عدد القضايا المدنية التي حكم فيها العمد في السنة الماضية في الوجه البحري فقد بلغ ٣٤٤٢ قضيه وفي الوجه القبلي ٣٧٧٤ قضيه فيكون مجموعها في السنه ٧٢١٦ قضية

ومما تقدم يتضح جلياً ان السلطة الجديدة تخفف الاثقال كثيراً عن عاتق المحاكم الجزيية

اما عدد قضايا المخالفات التي فصل فيها العمد في الوجه البحري في السنة الماضية فهو لنهاية شهر نوفمبر ١٨٣١٢ قضية وفي الوجه القبلي ٢٩٠٢٦ قضية

الامن العام

أما حالة الامن العام فانها لا تزال في تحسن لان عدد الجنايات آخذ في النقص كما يستدل على ذلك من الاعداد الآتية

١٤٢٤ قضية في سنة ١٨٩٧
١٣٤٢ « « ١٨٩٨
١٢٥٣ « « ١٨٩٩

ونسبة الاحكام الصادرة بالعقوبة الى القضايا التي تقدمت وحكم فيها اثناء هذه السنة آخذة في الازدياد فقد بلغت

٧٤ في المائة في سنة ١٨٩٧
٧٦ « « ١٨٩٨
٨٠ « « ١٨٩٩

أما عدد القضايا المحفوظة موقتاً لعدم وجود ادلة كافية فيها والقضايا المحفوظة قطعياً لعدم صحتها أو لعدم العقاب على الافعال المسندة للمتهمين فيها فهو كالآتي

(ا) قضايا حفظت موقتاً
٣٩٢ في سنة ١٨٩٧
٣٧٩ « ١٨٩٨
٣٨٩ « ١٨٩٩

(ب) قضايا حفظت قطعياً
٩٤٠ في سنة ١٨٧٩
٧١٣ « ١٨٩٨
٦٦٦ « ١٨٩٩

ومنه يعلم انه وان وجد ازدياد قليل في القضايا المحفوظة موقتاً فقد وجد ان القضايا المحفوظة نهائياً آخذة في النقصان

أما الجنح فيظهر ان عددها في ازدياد كما كانت الحالة في العام الماضي وهاك البيان

٣٦٩٠٩ قضية في سنة ١٨٩٧
٣٧٧٦٠ « « ١٨٩٨
٣٩٧١٣ « « ١٨٩٩

ولكن ذلك ناشئ عن تيقظ البوليس المتزايد وعن تأثير الاجراآت المتخذة لكبح جماح الجرائم في ايامنا هذه لا عن ازدياد ميل الاهالي لارتكاب الجرائم اذ ينبغي ان نلاحظ ان الزيادة التي وجدت في عدد الجنح لم تكن الا فيما يختص بالمشاجرات والضرب ولا يمكن القول بانه يوجد الآن صراخ وغوغاء كثير مما كان في الايام السالفة أما النسبة بين الاحكام الصادرة بالعقوبة وبين عدد قضايا الحفظ بنوعيه في مسائل الجنح فلا تزال في تحسن مستمر ففي سنة ١٨٩٧ كانت نسبة أحكام العقوبة الى القضايا التي حكم فيها ٨٨ في المائة وفي سنة ١٨٩٨ــ٩٠ في المائة وفي سنة ١٨٩٩ ــ ٩١ في المائة أما قضايا الحفظ فكما يأتي

	قطعي	موقت
في سنة ١٨٩٧	١٤٨٧٧	٥٣٤٠
« ١٨٩٨	١٣٤١٠	٥١٩٩
« ١٨٩٩	١٣٤٤٢	٦٠٨٠

وكان النقص في عدد الجنايات على وجه أظهر في مديريات البحيره والجيزه والدقهليه والفيوم وفي محافظة القاهرة ففي مديرية البحيرة نزلت الجنايات من ١٢٨ جناية في سنة ١٨٩٨ الى ٥٩ في سنة ١٨٩٩ أي بنسبة ٥٤ في المائة وفي مديرية الجيزه من ٧٩ سنة ١٨٩٨ الى ٥٥ وفي هذه السنة بنسبة ٣٠ في المائة وفي مديرية الدقهلية من ٥٤ سنة ١٨٩٨ الى ٤١ وفي الفيوم من ٥٦ سنة ١٨٩٨ الى ٥٢ وفي القاهرة من ٧٤ سنة ١٨٩٨ الى ٥٩ هذه السنة

الا انه بمزيد الاسف لم نتحصل على هذه النتيجة في مديريات بني سويف والغربية والمنوفية كما يستدل على ذلك من الاعداد الآتيه

	سنة ١٨٩٨	سنة ١٨٩٩
بني سويف	٣٨	٥٢

الغربيه	١٢٦	١٥٧
المنوفيه	١١٣	١٣٥

واني اترك زيادة التفصيل فيما ذكر للاحصائيات المفصلة التي ينشرها جناب النائب العمومي لانها تأتي بكل ما يلزم في الموضوع على الوجه الكافي جداً

قومسيونات الاشقياء

تشكلت تلك القومسيونات بمقتضى أمر عال صادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بقصد اخماد الثورات الهائلة المسببة لحصول الجنايات الكبرى التي كثر وقوعها في ذلك الوقت وكانت كل مديرية من مديريات الوجه البحري فيها قومسيون مركب من رئيس يعينه مجلس النظار ومن المدير ورئيس قلم النيابة العمومية لدى المحكمة الكائنة المديرية في دائرتها ومن قاضيين يعينهما مجلس النظار أيضاً من المحاكم الابتدائية أو من محكمة الاستئناف الاهلية

وخول لكل قومسيون الحق في تحقيق الجنايات التي تقع في دائرة المديرية من جملة اشخاص متسلحين ويكون شأنها الاضرار بالامن العام من جهة القتل أو سلب الاموال وكان من الواجب ان يكون التحقيق بغاية ما يمكن من السرعة بلا انقطاع لاظهار الحقيقة عاجلا بدون التفات للاجراآت والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات فبمقتضى هذا الامر العالي تحولت كل القضايا الداخلة ضمن دوائر تلك المحاكم الى القومسيونات وفي شهر ابريل سنة ١٨٨٥ تأسست قومسيونات مثل هذه القومسيونات في الوجه القبلي وكان تشكيلها في باديء الامر لمدة أربعة اشهر ثم امتدت مدتها بالتتابع الى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ ثم ابطلت قطعياً

ولا يزال في السجون بعض المحكوم عليهم من تلك القومسيونات يقضون المدد الطويلة ويشتغلون بالاشغال الشاقة وقد اطلعت على كثير من القضايا الصادرة من القومسيونات المنوه عنها كان الحكم فيها على الجانين غير مناسب لما ارتكبوه من الجرائم وذلك كما في قضية حكم فيها على رجل بالاشغال الشاقة مؤبداً جزاء سرقته بعيرين لكن يمكن ان نقول ان هذه الاحكام في الغالب كانت موافقة للصواب حيث ان كثيراً من الاشقياء المشهورين تلبسوا بالجنايات الكبرى المتعددة من قبل وكان القومسيون على علم تام بذلك فلما وقعوا في يده بطريق الصدفة بسبب جريمة أخرى ليست في الاهمية كالجنايات التي ارتكبوها قبل ان حكم عليهم بالعقوبة على هذه الجريمة لعدم وجود ادلة تثبت تلك الجنايات ولكن كان الحكم يطابق ما في علم القومسيون من سوابق هؤلاء المجرمين اكثر من مطابقته للجريمة التي اتهموا بها فعلا

(البقية تأتي)

***

﴿ العالم الانكليزي ﴾

لاريب ان أهالي هذه البلاد يتوقون الى معرفة اطوار الشعب الذي يحتل بلادهم وعوايده واخلاقه ومركزه في الهيئة الاجتماعية فلهذا الف حضرة الكاتب الاديب بشاره افندي كنعان كتابا بهذا الموضوع يشتمل على جغرافية بريطانيا ووصف مدنها وتاريخ المملكة الانكليزية وعلاقتها مع المستعمرات وتاريخ السودان وسير مشاهير ساستها وعلمائها ونحوهم وفصول مطولة عن عادات الانكليز وصفاتهم الادبية والاجتماعية الى غير ذلك مما يلذ لكل مطالع وقد طبع الكتاب على نفقة حضرة الفاضل أمين افندي هنديه وزينه بالرسوم فجاء مجلدين كبيرين يباعان بريال واحد

نعزي سعادة الفاضل سليم باشا حموي صاحب جريدة الفلاح الغراء بوفاة كريمته المرحومة ليزه حموي ونسأل للفقيدة الرحمة والرضوان ولآلها التعزية والسلوان

س	ط	فدن	نخل	اذرع	
					غرب الطربق حدهــا البحري عبــد الله عبد الغفار والقبــلي علي طلبه والشرقي الترعه والغربي عمر طلبه
١	٠	٠			شائعة في ٤ اسهم و ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري تمــام اراهــيم والقبــلي علي طلبه والشرقي الترعه والغربي عبد الفتاح محمد
٨	٠	٠			شائعة في ٤ قراريط بقبالة غرب الطريق حدهــا البحري عبــد الله عبد الغفار والقبــلي علي طلبه والشرقي الترعه والغربي عبد الفتاح محمد
١٦	٠	٠			شائعة في ١٢ سهم و ٦ قراريط بقبــالة غرب الطريق حدها البحري على طرخان والقبــلى على طلبه والشرقي عبد السيد سليمان والغربي ترعــة السوهاجية
٨	٠	٠			شائعة في ٣ قراريط بقبالة غرب الطريق حدهــا البحــري مغربي قاسم والقبــلي علي طلبه والشرقي علي طرخان والغربي حمد عوض
١٢	٠	٠			شائعة في ١٢ سهم و ١٢ قيراط بقبالة غرب الطريق حــدها البحري سكن النجع والقبــلي علي طرخان والشرقي علي طلبه والغربي علي طرخان

س	ط	فدن	نخل	اذرع	
	١				شائعــة في ١٢ سهم و ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري علي طرخان
١٢	٠	٤			والقبــلي عــلي طلبــه والشرقي قاسم محمد عبيد والغربي نصير شيخون
٤	١				شائعة في ١٢ سهم و ١٠ قراريط بقبــالة غرب الطريق حدها البحري عبد الله عبد الغفار والقبــلي علي طلبه والشرقي علي طرخان
٤					شائعة في قيراطين بقبالة غرب الطريق حدهــا البحــري علي طرخان والقبــلي علي طلبه والشرقي علي طرخان والغربي سكن النجع
	١				شائعة في ١٢ سهم و ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري ورثة محمد عمران والقبــلي ســكن النجع والشرقي باقي الغيط والغربي محمد عمران
	١				شائعة في ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدهــا البحري عبد الرحمن طلبه والقبــلي عــلي طرخان والشرقي عــلي طرخان والغربي عمر طلبه
١٢		٣			شائعة في ٥ قراريط و ٩ نخيل بقبالة غرب الطريق حدها البحري عبد الرحمن والقبــلي عــلي طرخان والشرقي عــلي طرجان والغربي علي طلبه
١٢					شائعة في ٥ قراريط بقبالة

س	ط	فدن	نخل	اذرع	
					غرب الطريق حدهــا البحري مرجان الصباغ والقبــلي سرور عبد الوهاب والشرقي عبد الله يوسف والغربي عوض سليمان
١٢	١				شائعة في ١٥ قيراط بقبالة عرمط حدها البحري جبالى جداوي والقبــلي علي طلبه والشرقي محمد عبد المنعم والغربي محمد تمام
١٢					شائعة في ١٢ سهم و ٤ قراريط بقبالة عرمط حدها البحري تمام ابراهيم والقبــلي علي طلبه والشرقي جبالي جداوي والغربي عويس فضله
١٢					شائعة في ١٢ سهم و ٥ قراريط بقبــالة عرمط حدها البحري عبد الله عبد القادر الغفار والقبــلي علي طلبــه والشرقي رعــه والغربي جمعه اسماعيل
١٢					شائعة في ٦ قراريط بقبالة عرمط حدها البحري عبد الله عبد الفتاح والقبــلي علي طلبه والشرقي علي طرخان والغربي عبد الرحمن تقل
١٢					شائعة في ١٢ سهم و ٤ قراريط بقبالة الهيشه حدها البحري تمــام ابراهيم والقبــلي علي طلبه والشرقي جمعه اسماعيل والغربي ترعه
١٢					شائعة في ١٢ سهم و ٤ قراريط بقبالة الهيشــه البحري تمــام ابراهيم والقبــلي علي طلبه والشرقي

س ط فدن نخل أذرعه
عجمي الاعور والغربي ترعه
٨ شائعة في ٤ قراريط بقبالة
غرب حسين حدها
البحري عبد الله عبد
الغفار والقبلي علي طلبه
والشرقي غازي عبد
التواب والغربي ترعه
٤ شائعة في قيراطين بقباله
غرب حسين حدها
البحرى تمام ابراهيم
والقبلي علي طلبه والشرقي
مبارك جاد الحق والغربي
عجمي الاعور
٨ ١ شائعة في ١٣ قيراط بقبالة
الزاده حدها البحري
عبدالعال الخطيب والقبلي
طريق والشرقي عبد الله
عبدالغفار والغربي علي طلبه
٨ ١ شائعة في ١٣ قيراط بقبالة
قبلي البلد بادفا حدها
البحري عبد الله عبد
الغفار والقبلي علي طلبه
والشرقي جمعه اسماعيل
والغربي طريق
١٢٠ شائعة في منزل يبلغ مقاسه
١٢٠٠ ذراع حده البحري
ورثة السيد سليمان والقبلي
عبد الله عبدالغفار وعمر
طلبه والشرقي علي طرخان
ونجيب الصعيدي والغربي
ورثة عمر صالح وعجمي
الاعور كائن بنجع طرخان
تبع اولاد نصير
٨٠ شائعة في منزل يبلغ مقاسه
٨٠٠ ذراع حده البحري
ورثة عمر صالح والقبلي
عوض سليمان والشرقي
طريق والغربي ورثة علي
عوض كائن بنجع طرخان
تبع اولاد نصير

س ط فدن نخيل اذرعه
٠ ١٧٠ ٠ ٧ ٢٠٠

وتباع الاطيان قسم ويفتح مزاده على مبلغ ١٠٠٠ قرش عمله صاغ والسبعة نخلات قسم ويفتح مزاده على مبلغ ٤٠ قرش عمله صاغ والمائتين ذراع قسم ويفتح مزاده على مبلغ ٢٠٠ قرش خلاف المصاريف

وشروط البيع مسطوره بعريضة دعوى نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يريد المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٢٥ مارث سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة
محمد عبد الله

اعلان بيع عقار

انه في يوم الاربع ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر دشنا

سيباع بطريق المزاد العمومي قاعود اصهب مولد سن سنه ونصف تقريباً تعلق احمدمنصور من الحمامده وهذا البيع بناء على طلب حضرة بدر الدين افندي علي المحامي وفاء لسداد مبلغ ١٠٠ قرش مايه قرش صاغ والمصاريف قيمة اتعاب محاماه بمقتضى امر تقدير فكل من يرغب المشترى فعليه ان يحضر في الزمان والمكان اعلاه لابدا رغبته ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته وان نقص يلزم بالرق واما الزيادة تضاف على الاصل

تحريراً في ٢٤ مارث سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
محكمة دشنا
جرجس دميان

محكمة بنها الجزئية

نشرة اولى

اعلان بيع عقار

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاربع ١٨ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير الشروع في مبيع اربعة قراريط اطيان خراجية على قطعتين الاولى قيراطين وثلثاي بحوض الجرن من بحري علي محمد دلال وشرقي ترعة الفلفيله وغربي احمد يوسف علي وقبلي حسن احمد دلال والقطعة الثانية قيراط وثلث بحوض القصالي من بحري احمد عليا وشرقي يوسف دلال وغربي علي دلال وقبلي ترعه ومنزل بناحية طحله مجاورة لجسر سحاره الديلاية من بحري طريق وشرقي يوسف دلال وغربي جسر البحر يحتوي قاعتين مزروع به اشجار وبوص وتقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمد يوسف الهدهد من طحله ضد محمد ابو دلال من الناحية بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مارث سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار المذكور وفاء لمبلغ ١٧٣٤ قرش صاغ المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٨ منه نمرة ١٣٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرغب مراجعة شروط البيع وقتما يريد فليطلع عليها بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٤ مارث سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة بنها
محمد بهجت

﴿ طبع بالمطبعة العموميه ﴾

{ عدد ١١ } ﴿ السبت ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ - ٧ الحجه سنة ١٣١٧ - ٢٩ برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً ساغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 11

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

تعديلات

قوانين المحاكم المختلطة

صدرت الاوامر العالية بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بالتعديلات التي ادخلت على قوانين المحاكم المختلطة ولائحة ترتيبها على ان يعمل بموجبها بعد شهر من تاريخ نشرها عملا بالمادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب هذه المحاكم . وقد نشرت في العدد ٣٦ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٠٠

أما نصوص المواد المعدلة فهذه هي حسب حسب ترتيبها في القوانين المختصة بها

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(الفرع الاول - الباب الاول - الكتاب الاول)

الماده ٦ - تختص المحاكم المختلطة بالحكم فيما يأتي

أولا - قضايا المخالفات الواقعة من الاجانب

ثانياً - الدعاوي المقامة على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في الباب العاشر من قانون العقوبات في حالة وقوع التفاليس المختلطة وعلى المشاركين لهم فيها

ثالثاً - الدعاوي المقامة على مرتكبي الجنايات والجنح الآتي بيانها وعلى المشاركين لهم فيها

المـاده ٩ - تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في الدعاوي الواقعة في المواد المدنيـة والتجارية بين الاهالي والاجانب اوبين الاجانب المختلفي التابعيـة ماعـدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية

اما في مسائل الحقوق العينيه فـلا تكون مختصة الا بنظر الدعاوي الواقعـة بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب التابعين لدولة واحدة او لدول مختلفه

ولا تكون المحاكم المذكورة مختصة بنظر ما يقع من الدعاوي بين المجلس البلدي بالاسكندرية والاهالي

المـاده ١١ - ليس لهذه المحاكم ان تحكم في الاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكيـة

وليس لها ان تحكم في أعمال الحكومة التي تجريها بموجب سلطتها العامة او التي تتخذها بناء على قوانين ولوائح الادارة العمومية وتنفيذاً لتلك القوانين واللوائح

وليس لها ان تفسر امر اداريا او توقف تنفيذه انما لها ان تنظر في الضرر الذي يلحق من ذلك العمل بحق لاجنبي اكتسبه بمقتضى المعاهدات او القوانين او التعهدات

الماده ٢٧ - يضاف عليها الحكم لآتي

« في جميع الاحوال المنصوص عليهـا في في الباب التاسع من قانون العقوبات اذا كان المتهم أجنبياً تكون اعمال النيابة العمومية ضده بمعرفة أحـد أعضائها الاجانب وفي حالة عدم وجود أجنبي في النيابة تنتدب محكمة الاستئناف أحـد مستشاريها او قاضياً أجنبياً من المحاكم الابتدائية ليقوم بمباشرة هذه الاعمال »

(الكتاب الثاني من لائحة الترتيب)

تحذف الكلمتان « بالنسبة للاجانب » من عنوان الكتاب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

المـاده ٢ - أودة المشورة الـتي تعرض عليهـا مواد الجنح والجنايات تكون مركبة من ثلاثة قضاه احدهم من الاهالي واثنان من الاجانب

المـاده ٣ - محكمة الجنح تكون مركبة من ثلاثة قضاة أحـدهم من الاهالي واثنان من الاجانب ومن أربعة عدول اجانب فيما اذا كان المتهم من الاهالي فيكون نصف العدول من الاهالي

(مادة مخصوصة موقتة)

قضايا التفاليس المرفوعة امام المحاكم الاهلية او امام المحاكم القنصلية في وقت ابتـداء العمل بالاوامر العاليـة المتعلقة باختصاصات المحـاكم المختلطة في مواد التفاليس يكون الحكم فيها بمعرفة المحاكم التي سبق تقديمها اليها

القانون المدني المختلط

المـادة ٤٣٦ - وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين :

أولا — باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلاناً رسمياً

ثانياً — بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخاً ثابتاً بوجه رسمي ولا يسري مفعول الانتقال الا من ذلك التاريخ فقط أما بالنسبة للمدين فيعتبر الانتقال من تاريخ قبوله ولو لم فكين ذلك التاريخ ثابتاً بوجه رسمي وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة في حق الحوالة في السندات والاوراق التجارية

ومع ذلك فالتعهدات المدنيـة المختصة بين الاهالي لا يجوز تحويلها الا برضاء المدين ولا يثبت الرضاء الا بالكتابة او بالنكول عن اليمين

المادة ٧٤١ — الديون الممتازة على العقار غير الاموال والعشور المستحقة لخزينة الحكومة وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلها أيضاً بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد

قانون التجارة المختلط

المادة ٢٠٢ (تقابل المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥ القديمتين) — كل تاجر وقف عن دفع ديونه لعدم اقتداره الحالي يعتبر في حالة الافلاس ويجب عليه ان يقدم تقريراً بذلك الى قلم كتاب المحكمة التابع اليه محل توطنه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوفه عن الدفع وفي حالة افلاس شركة تضامن او توصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

المادة ٢٠٣ (تقابل المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ القديمتين) — وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية أو يذكر الاسباب التي منعته من تقديمها

وتحتوي هذه الميزانية على جميع أموال المديون منقولات وغير منقولات وتقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسائر وبيان المصاريف وتكون عليها شهادته بصحتها وتكون مؤرخة وموضوعاً عليها امضاؤه

المادة ٢٠٤ (تقابل المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ القديمتين) — الحكم باشهار افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المديون المفلس أو طلب مداينه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

المادة ٢٠٥ (مستجدة) — كل تاجر سيء البخت وسليم النية راعى أحكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ يجوز له عند تقديم التقرير ان يطلب نوال الصلح الاحتياطي

ويجوز أيضاً اعطاء الحق في نوال هذا الصلح للتاجر المطلوب الى المحاكم لاشهار افلاسه أو الذي أشهرت المحكمة افلاسه من تلقاء نفسها ما دام الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ لم ينقض وكذلك للتاجر المتوفي بناء على طلب النائبين الشرعيين عنه وذلك في الاحوال التي كان يجوز للمدين نفسه الحصول عليه ويجوز حصول الصلح الاحتياطي مع الشركات التجارية

المادة ٢٠٦ (مستجده) اذا ظهر ما يكفي لثبوت صحة الطلب تعين المحكمة أحد أعضائها ليباشر الاعمال الآتية

أولا — قطع حسابات دفاتر المدين والتوقيع عليها

ثانياً — الحكم بما اذا كان يجوز الترخيص للمدين بالاستمرار في تجارته مؤقتاً وبيان الشروط اللازمة لذلك ويجوز للقاضي أن يأمر بالاجراآت المستعجلة

ثالثاً — استدعاء المداينين أمامه لأجل الحكم في قبول الصلح الاحتياطي ويتلو القاضي على الجمعية تقريراً عن حسن نية المدين وحالة أعماله واقتراحاته بخصوص الصلح ومن يوم صدور الحكم بتعيين القاضي يصير ايقاف الدعاوي المتعلقة بالمنقولات وبالعقارات وكل طرق التنفيذ ويكون ذلك الايقاف حتماً ولصالح المدين

ولا يقبل الطعن في هذا الحكم بأي وجه

المادة ٢٠٧ (مستجدة) — يكون طلب اجتماع الدائنين طبقاً للمادة ٢٥٤ ولا يجوز الرضا قانوناً بالصلح الاحتياطي الا بأغلبية الدائنين التي تكون عبارة عن ثلاثة أرباع الديون ويحرر القاضي محضراً بالمداولات ويحيل القضية على أقرب جلسة

المادة ٢٠٨ لا تحكم المحكمة بالتصديق على الصلح الا بعد سماع أقوال القاضي المذكور والمدين أو وكيله والدائنين اذا حضروا وبعد ان تحكم أولا اذا دعت الحاجة وبصفة وقتية في قبول الديون المتنازع فيها طبقاً للمادة ٣١٣ من هذا القانون

ويكون الصلح المصدق عليه بهذه الكيفية الزامياً على جميع أصحاب الديون العادية الا فيما يختص بديون النفقة

ويصير تعليق ونشر الحكم بالتصديق على الصلح بمعرفة قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره طبقاً للمادة ٢١٢ من هذا القانون

ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق المعارضة في ظرف شهر واحد من تاريخ نشره وتكون المعارضة فقط من الدائنين الذين لم يحصل استدعاؤهم بصفة قانونية ولم يشتركوا في الصلح

ومع ذلك فان هذا الصلح يكون تحت أحكام الالغاء والفسخ الخاصة بالصلح بعد الافلاس المنصوص عليها في المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من هذا القانون

المادة ٢٠٩ (مستجدة) — تنفيذ الصلح بأكمله يستوجب براءة المدين الا اذا حصل اتفاق آخر

المادة ٢١٠ (مستجدة) — اذا ظهر للمحكمة في أثناء تحقيق طلب الحصول على الصلح الاحتياطي ما يثبت لها أن المدين لم يكن سيء البخت ولا سليم النية فيجوز لها في أي وقت كان ان تشهر افلاسه

المادة ٢١١ (تقابل المادتين ٢٠٨ و ٢١٢) طلب الحكم باشهار الافلاس يقدمه الدائنون بالطرق المعتاد تقديم الطلبات بها الى المحاكم أو بعريضة للمحكمة تودع في قلم الكتاب حيث يقيد ملخصها في الحال

المادة ٢١٢ «تقابل المادتين ٢٠٩ و ٢١٠» وهذه العريضة يلزم ان تشتمل على اثبات أو بيان



الاحوال التي نتج منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

وعند تبليغ هذه العريضة الي رئيس المحكمة يحدد يوم الجلسة

المادة ٢١٣ « تقابل المادة ٢١١ » – وفي الاحوال التي تقتضي الاستعجال يجوز لرئيس المحكمة ان يأمر بوضع الاختام على أموال المدين أو بأي عمل من الاعمال التحفظية

المادة ٢١٤ « تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ و٢١٤ » – لايحكم بالتفليس الذي يطلبه الوكيل عن الحضرة الخديوية الابعد اعلان المدين بمكتوب من كاتب الجلسه عن يوم الجلسه الذي حدده الرئيس

واعلان المدين بيوم الجلسه يجوز ان يكون بميعاد ٢٤ ساعه وفي حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الميعاد أقل من ذلك ولو ساعة واحدة

المادة ٢١٥ « تقابل المادتين ٢١٥ و٢١٦ » – اشهار الافلاس يطلبه الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا ميعاد اذا فر المديون أو اخفى ماله وفي هذه الحالة يصدر الامر بعمل الطرق التحفظية من رئيس المحكمة أو من قاضي الامور الوقتيه

المادة ٢١٦ « تقابل المادة ٢١٣ » – يجب سماع أقوال المدين في غرفة المشورة وقبل انعقاد الجلسة العلنية اذا طلب ذلك

المادة ٢١٧ « مستجده » – في حالة افلاس شركة مساهمة أو شركة حصص تكون الاعمال المتعلقة بسير الدعوى موجهة ضد أعضاء مجلس الادارة والمديرين والمصفين

وهؤلاء يجب عليهم ان يحضروا أمام مأمور التفليسة كلما طلب منهم ذلك لاعطاء البيانات اللازمة لتحرير أو تحقيق الميزانية ولايضاح الاسباب التي أوجبت الافلاس والظروف التي حصل فيها

ويجب سماع أقوالهم بصفتهم نائبين عن الشركة المفلسة في كافة الاحوال التي يقضي القانون فيها بسماع أقوال المفلس

المادة ٢١٨ « تقابل المادتين ٢١٧ و٢١٨ » يجوز طلب اشهار افلاس تاجر مات والحكم به بشرط ثبوت وقوفه عن دفع ديونه وقت موته وتقديم الطلب المذكور في ظرف ستة أشهر من وقت الموت

وفي هذه الحالة يسلم مكتوب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى بيت الميت بدون احتياج الى تعيين الورثة

الباب الثالث – الفصل الثالث – المادة ٢٤٧ – في الحكم باشهار الافلاس تأمر المحكمة بوضع الاختام على محل المفلس وعلى أمتعته

وتأمر أيضاً في هذا الحكم أو في أي حكم آخر بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو مأمور من المحكمة

المادة ٢٤٨ – يصدر الامر بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه اذا لم يتبع الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون

الباب الرابع – المادة ٢٥٦ « تقابل المادة ٢٥٧ القديمه » – يجوز ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة في أي وقت كان ويجوز انتخاب وكلاء المداينين النهائيين من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم على أي وصف كان أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضاً تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير مأمور التفليسة وتجوز المعارضة في تقرير التعويض المذكور من أي شخص له منفعة اذا حصلت في مدة خمسة عشر يوماً

المادة ٢٥٧ « المادة ٢٥٨ القديمة » – لايجوز أن يتعين وكيلا عن المداينين من كان قريباً أو صهراً للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

المادة ٢٥٨ « مستجدة » – يجوز للمداينين عند اجتماعهم في المرة الاولى أو بعد ذلك أن يحيلوا على واحد منهم أو أكثر مراقبة أعمال وكلاء التفليسة ويكون للمداينين المندوبين لذلك فحص الدفاتر وأوراق التفليسة وأن يطلبوا اجراء أي أمر يكون فيه صالح الغرماء

المادة ٢٥٩ « مستجدة » – تكون أعمال هؤلاء المندوبين بلا مقابل

ويجوز لهم ان يوكلوا بعضهم بعضاً في العمل ولا يجوز عزلهم الا بحكم من محكمة التجارة بناء على موافقة أغلب المداينين وعلى تقرير مأمور التفليسة

المادة ٢٦٤ « معدلة وتقابل المادة ٢٥٦ والفقرة الاولى من المادة ٢٥٧ والمادة ٢٥٩ والفقرة الاولى من المادة ٢٦٤ » – يجوز لمحكمة التجاره في أي وقت أن تعزل وكلاء المداينين كلهم أو واحداً منهم وان تستبدلهم بغيرهم وأن تزيد أو تنقص في عددهم سواء كان ذلك بناء على طلب المفلس أو المدينين أو مأمور التفليسة أو من تلقاء نفسها

المادة ٢٦٥ « تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ » – تسمع المحكمة في أودة مشورتها أقوال وكلاء المداينين وتقرير مأمور التفليسة وفي جلسة الجحكمة تحكم في طلب العزل

المادة ٢٦٦ « تقابل المادة ٢٦٦ القديمة » – أما مجرد استبدال الوكيل الذي لم يقع منه خطأ فيكون بقرار تصدره المحكمة بغير حيثيات في أودة المشورة

المادة ٢٦٩ « تقابل المادتين ٢٦٩ و٢٧٠ القديمتين » – بيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص في القيمة قريب والاشياء التي يوجب حفظها للمصاريف وتشغيل محل التجارة تكون بناء على طلب وكلاء المداينين بأمر مأمور التفليسة وهو الذي يحدد كيفية وشروط البيع بعد سماع أقوال المفلس ومندوبي المداينين أو بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً

المادة ٢٧٠ « مستجدة » – الدعاوي التي يرفعها وكيل التفليسة أو يدخل فيها لصالح الغرماء يجب الترخيص بها من مأمور التفليسة بعد أخذ رأي مندوبي الدائنين

المادة ٢٧٣ يجوز للمفلس أن يتحصل على القوت الضروري ويقدره مأمور التفليسة بعد سماع رأي الوكلاء ومندوبي المداينين ويجوز التظلم من هذا التقرير الى المحكمة من أي انسان له منفعة في ذلك

المادة ٢٨٥ — على وكلاء المداينين في جميع التفاليس أن يسلموا في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصاً أو حساباً اجماليا مبيناً فيه ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها ومبيناً فيه أيضاً الاسباب المهمة الموقعة في التفاليس وأحواله ونوعه الظاهر لهم

وترسل نسخة من هذا الملخص الى مندوبي المداينين

المادة ٢٨٦ — (مستجدة) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ لايجوز بيع المنقولات أو محل التجارة قبل رفض الصلح الا بأذن المحكمة مجتمعة في أودة المشورة وهي تحدد كيفية وشروط البيع بناء على تقرير مأمور التفليسة وبعد سماع أقوال المفلس ومندوبي المداينين أو بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً

المادة ٢٨٧ يجوز لوكلاء المداينين بعد سماع أقوال المفلس ومندوبي المداينين أو بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات المتعلقة بمنافع الروكية ولو كانت متعلقة بالحقوق أو الدعاوي المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة موضوع المصالحة غير معينة أو كانت أزيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذاً الا بعد التصديق عليه من محكمة التجارة اذا كان متعلقاً بالحقوق في المنقولات ومن المحكمة المدنية اذا كان متعلقاً بالحقوق في غير المنقول

قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة ٢٨ — يعين بمعرفة المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده في القضايا الآتي بيانها ويكون حكمه معتبراً في هيئة محكمة القضايا الجزئية

أولا — يحكم حكما انتهائياً في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية أو بالعقار وفي القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش ديواني يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه وذلك بغير اخلال باختصاص محكمة التجارة دون سواها في مواد التفليس

ثانياً — يحكم حكما ابتدائياً او استئنافياً بمراعاة الحدود المذكورة في الدعاوي المتضمنة طلب أجرة المساكن وأجرة الاراضي اوطلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر انما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش ديواني في السنه

ثالثاً — يحكم ابتدائياً او استئنافياً بمراعاة الحدود المذكورة ومهما كانت قيمة المطلوب في الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة وفي الثمار وفي المحصولات سواء كان بفعل انسان او بفعل حيوان وفي الدعاوي المتعلقة بتطهير الترع وفي الدعاوي المتضمنة طلب اداء أجر أو ماهيات الخدمة أو الصناع أو المستخدمين

رابعاً — يحكم في كل الاحوال ومهما بلغت قيمة الدعوى حكما قابلا للاستئناف في قضايا وضع اليد متى كانت هذه الدعاوي ناشئة عن أعمال وقعت في السنة نفسها وكانت الملكية غير متنازع فيها وكذلك في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتحديد المسافات المقررة قانوناً أو نظاماً او اصطلاحاً فيما يختص بالابنية والاعمال المضرة والمغروسات ويكون حكمه في ذلك ابتدائياً يجوز استئنافه في جميع الاحوال جزئية كانت الدعوى او جسيمة

وعلى كل حال يجب ان يذكر في الحكم اذا كان صادراً في هيئة مدنية أو تجارية

المادة ٣٢ — تحكم المحكمة المدنية في هيئة محكمة ابتدائية في جميع الدعاوي المدنية غير الدعاوي المختصة بها محكمة المواد الجزئية وفي هيئة محكمة استئنافية في كافة الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في جميع الدعاوي ماعدا المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار أو اعادة وضع اليد والدعاوي المتعلقة بايجار الاوقاف فانها ترفع الى محكمة الاستئناف

واذا رأت المحكمة المدنية أثناء نظرها الدعوى في هيئة محكمة استئنافية انها تجارية جاز لها بناء على طلب الاخصام ان تحكم بانضمام اثنين من العدول اليها ويكون حكمها هذا غير قابل للاستئناف ولا للمعارضة

المادة ٣٣ — تحكم محكمة التجارة في جميع القضايا المعتبرة من الامور التجارية على حسب الاصول المقررة في قانون التجارة وذلك فيما عدا القضايا المحال اختصاصها على محكمة المواد الجزئية

المادة ٣٩٠ — يجوز للاخصام المترافعين ان يطلبوا الاستئناف في الحالتين الآتي بيانهما

أولا — اذا كانت الاحكام صادرة من المحاكم المدنية أو التجارية في قضايا تزيد قيمة الطلب فيها عن عشرة آلاف قرش ديواني أو كان مقدار المدعي به غير معين

ثانياً اذا كانت الاحكام صادرة من محاكم المواد الجزئية في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا القانون

المادة ٣٩٨ — استئناف الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية يكون في ميعاد ثلاثين يوماً والصادرة من المحكمة المدنية او التجارية يكون في ميعاد ستين يوماً ويبتدئ كل من هذين الميعادين من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم او لمحله الاصلي أو المختار

المادة ٤٧٨ — اذا كان المدين والمحجوز ماله المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقه التي أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور للمحكمة في المواعيد المعتادة لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

واذا كان الحجز واقعاً من أحد الاهالي على مال مدين من الاهالي أيضاً تحت يد

أجنبي فالمحاكم المختلطة هي المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز وتبقى المحاكم الاهلية مختصة بنظر النزاع الحاصل في نفس الدين بين الدائن والمدين الاهليين

المادة ٤٧٩ — اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم ان تشتمل ورقة الاعلان به على التكليف بالحضور للمحكمة لاثبات صحة الحجز وتبلغ تلك الورقة رسمياً للمحكوم لديه في ميعاد ثمانية أيام أخر مع مراعاة مواعيد المسافات في كل من هذين الميعادين واذا اوقع أجنبي حجزاً على دين متنازع فيه امام المحاكم الاهلية بين خصمين من الاهالي لا يكون هذا الحجز نافذاً الا على ما يحكم به نهائياً من المحاكم الاهلية ولا يجوز للحاجز ان يخاصم المحجوز لديه الا بعد ذلك الحكم وكل هذا في غير حالة تواطئ المحجوز عليه والمحجوز لديه او ترك الخصوم للدعوى القائمة

وعلى المحجوز لديه ان يدفع الى الحاجز ما يحكم به من الدين أو يوعه في خزينة المحكمة ان لم يف بحق جميع الدائنين الحاجزين

قانون تحقيق الجنايات المختلطة

المادة ١٨ — في حالة مشاهدة الجاني عند تلبسه بالجناية وفيما اذا غلب على الظن وقوع جناية منه أو الشروع في ارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تفالس بالتدليس أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يأمر بالقبض على ذي الشبهة الحاضر الذي ترى عليه دلائل قوية وبعد ان تسمع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى مركز المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف وكيل الحضرة الخديوية وهو يجري استجوابه في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة قاضي التحقيق

المادة ٨١ — (تقابل المادتين ٨١ و ٨٢ القديمتين) — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في مادة ١٨ جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره واذا تبين له بعد استجواب المتهم ان الشبهات كافية جاز له ان يصدر أمراً في الحال او عقب ذلك بسجن المتهم أو ان يبدل امر الضبط والاحضار بامر سجنه

الماده ٨٢ (مستجده) — يجوز لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالمتفالسين بالتدليس وشركاهم أن يصدر أمراً بضبطهم واحضارهم بناء على طلب النائب العمومي ولو قبل أشهار أي افلاس

المادة ١٠٠ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يكون الافراج وقتياً بالضمان واجباً في مواد الجنح بعد الاستجواب بثمانية أيام اذا كان المتهم متوطناً ولم يسبق صدور حكم عليه بالحبس اكثر من سنه

قانون العقوبات المختلط

المادة ٤٧ — مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من أربع وعشرين ساعه الى أسبوع وفيما يتعلق بالجنح من ثمانية أيام الى ثلاث سنين الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات

وتبتدئ كل منهما من وقت كتابة اسم المحكوم عليه في دفتر المحبوسين ان لم يكن محبوساً حبساً احتياطيا

المادة ٢٩٥ (٢٩٤ المستجدة) — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

المادة ٢٩٣ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفاليس بالتدليس في الاحوال الآتية

أولا — اذا اخفى دفاتره أو أعدمها أوغيرها

ثانياً — اذا اختلس أو اخبأ جزأ من ماله اضراراً بمدانيه

ثالثاً — اذا جعل نفسه مديوناً بطريق التدليس بمالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكاتباته أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو عن أقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

المادة ٢٩٤ (تقابل المادة ٢٩٥ القديمة) — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

الماده ٢٩٥ (مستجدة وتقابل المادة ٢٩٧ القديمة — يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الآتيه

أولا — اذا ظهر أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله زائدة عن الحد

ثانياً — اذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار او أعمال النصيب المحض او في عمليات وهمية في البورصة او على البضائع

ثالثاً — اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا في التداول او أستعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار أفلاسه

رابعاً — اذا تحصل على الصلح بطريق التدليس

المادة ٢٩٦ (مستجدة وتقابل المادة ٢٩٨ القديمة) — يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في احد الاحوال الآتية

أولا — عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٤ واذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانياً — عدم مراعاته لما هو منصوص في مادتي ٢٠ و ٢٣ من قانون التجارة

ثالثاً — عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ أو ظهور عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى

هذه النصوص الاخيرة

رابعاً ــ عدم توجه التاجر بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

خامساً ــ تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد مداينيه أو مساعدته اضراراً بباقي الغرماء أو وعده له بمنفعة خصوصية توصلا لنوال مصادقته على الصلح

سادساً ــ اذا اشهر افلاسه قبل وفائه بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق

المادة ٢٩٧ (مستجدة) اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من هذا القانون أو اذا فعلوا مايترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش والتدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء كان باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب او المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش أنصبة تزيد عن المرخص لهم بها في عقد الشركة

المادة ٢٩٨ (مستجدة) ــ ويحكم على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير في الاحوال الآتية

أولا ــ اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩٥ والفقرات الاولى والثالثة والرابعة من المادة ٢٩٦ من هذا القانون

ثانياً ــ اذا اهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون

ثالثاً ــ اذا شاركوا او صادقوا على أعمال مغايرة لما في نظامنامة الشركة

المادة ٢٩٩ (قديمة) ــ يعاقب المتفالس بالتقصير من شهر الى سنتين

المادة ٣٠٠ (تقابل المادتين ٢٩٤ و ٣٠٠) يعاقب الاشخاص الآتي بيانهم بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنين فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة في القانون

أولا ــ كل شخص سرق أو أخفى أو اختبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات سواء كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين في درجة الفروع والاصول

ثانياً ــ الذين لايكونون من المداينين ويتوصلون بطريق الغش للاشتراك في مداولات الصلح أو يقدمون أو يثبتون بطريق التزوير في تفليسة سندات ديون مفتعلة باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثاً ــ الاشخاص الذين يكونون من المداينين ويزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشارطون المفلس أو غيره على امتيازات خصوصية في مقابلة او بحجة اعطاء رأيهم في صالحه أثناء مداولات الصلح أو التفليسة أو عقدوا مشارطة مخصوصة لنفعهم واضرار باقي الغرماء

رابعاً ــ وكلاء الديانة الذين يختلسون شيئاً في أثناء تأدية وظيفتهم

المادة ٣٠١ (مستجدة) ــ في الاحوال المنصوص عنها في النصوص السابقة يجوز الحكم أيضاً على مرتكبي الجنحة بغرامة من مئة قرش الى عشرة آلاف قرش ديواني

وتحكم المحكمة أيضاً ومن تلقاء نفسها على مايلزم رده للغرماء وعلى التعويضات التي تكون مطلوبة باسم الغرماء حتى ولو صدر الحكم بالبراءة

المادة ٣٠٢ ــ تنقل الى أول الباب العاشر المتضمن لاحكام من ائتمن فخان

اعلان

محكمة ملوي الجزئيه

نشره أولى

في القضيه المدنيه نمرة ٣٧٤ سنة ٩٠٠

بجلسة المزادات العلنيه المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٥ ابريل سنة ٩٠٠ و ٢٥ الحجه سنة ٣١٧ الساعه ٩ صباحا

سيصير الشروع في مبيع منزل كائن بناحية ملوي من جهتها الغربية الى بحري الدرب غير نافذ يعرف بغرب البلد وهوملك جيد ميناصرافيم من الناحية يبلغ مقاسه ١٠٥ ذراع مبني بالطوب الاحمر والاخضر دور واحد الحد الغربي ينتهي لمنزل ملك حسن ابراهيم والشرقي ينتهي الى زقاق وفيه الباب يفتح والبحري ينتهي لمنزل ملك ورثة بولص سوريال والقبلي الى الدرب المذكور وفاء لمبلغ ٨٣٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وان يكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ٩٢٨ قرش صاغ مع ما يستجد عليها من المصاريف قسما واحداً

وهذا البيع بناء على طلب جرجس عبده التاجر من ملوي وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٢٨ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة أسيوط الاهليه بتاريخ ٧ مارث سنة ٩٠٠ نمرة ١٨٣ وعلى شروط البيع المدونة بحكم نزع الملكية المذكور

فعلى من يرغب الاطلاع عليه فليحضر في الزمان والمكان المذكورين أعلاه

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٧ مارث سنة ٩٠٠ و ٢٦ القعده سنة ٣١٧

كاتب أول المحكمه

امضا

اعلان بيع مواشي

انه في يوم الاحد ٦ مايو سنة ٩٠٠ موافق ٧ محرم سنة ١٣١٧ الساعه ١١ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع مواشي تعلق كل من محمود جبر خليل ومصطفى جبر خليل المزارعين ومقيمين بناحية اطفيح جيزه السابق توقيع الحجز عليها تحفظياً بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٩٩ بمعرفة خليل افندي زهدي المحضر بمحكمة الجيزه الجزئية تنفيذاً للامر الصادر منها والحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ والحكم الصادر من محكمة مصر

الابتدائية الاهليه بصفة استئنافيــة بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٩٦٠٤ قرش صاغ قيمة الدين المحكوم به وما لحقـه من المصاريف وذلك بخلاف ما يستجد بعـدها من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الشيخ محمد صلاح الدين التاجر بفم الخليج بمصر ومتخذ محلا مختاراً مكتب حضرة وكيله احمدبك يوسف المحامي بالجمالية بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه للمزايدة ومن يرسي عليـه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

تحريراً في يوم الاحد اول ابريل سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة العياط
علي جاهين

محكمة دشنا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ و٢٨ الحجه سنة ١٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بأودة المزادات بسراي المحكمه بدشنا

سيصير الشروع في بيع ١٢ سهم و١٥ قيراط خمسة عشر قيراط ونصف قيراط أطيان خراجيه باولاد عمرو . بقبالة الحوض الكبير يحدها من بحري حمد على عمر والقبلي جسر الميري والغربي رضوان تايه والشرقي ورثة أحمد ابراهيم وهـذا القدر من ملك علي معوض من ناحية أولاد عمرو

وهذا البيع بناء على طلب حنا افندي عبد الملك بصفته مدير الخزينة النقود القضائية ومتخذ له محلا مختاراً بقلم كتاب المحكمه

وبناء على حكم نزع الملكية الصـادر من محكمة دشنا الجزئيه بتاريخ ١٣ مارث سنة ٩٠٠ و١٢ القعده سنة ١٣١٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ١٥ مارس سـنة ٩٠٠ (١٤ القعده سنة ١٣١٧) تحت نمرة ١٣٨ القاضي بنزع ملكية علي معوض المدعى عليه المذكور من الخمسة عشر قيراط ونصف المبينه حدودها وقبالتها أعلاه

والترخيص ببيعها بالمزاد العمومي بالشروط المدون بطلب الحضور وفاء لسداد مبلغ ٦٦٠ مليم و٢ جنيه اثنين جنيه وستمايةوستين مليم قيمة الدين المطلوب لخزينة محكمة دشنا الجزئيه والمصاريف المستحقة ووفاء لما يستجد من المصاريف

والثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد ٣٢٢ غرش صاغ و٣٦ فضه وان يكون البيع صفقة واحدة

وشروط البيع وحكم نزع الملكية مودعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب للمشترى الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه للمزايدة

تحريراً بسراي المحكمه بدشنا في ٢٩ مارس سنة ٩٠٠ و٢٨ القعده سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دشنا الجزئيه
حنا عبد الملك

محكمة صـدفا الجزئية

أصل اعلان بيع

نشره أولى

في القضيه المدنية نمرة ٣٣٠ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٣٠ ابريل سـنة ١٩٠٠ الموافق أول محرم سنة ١٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك نعمان علي عبـد القادر المزارع من ناحيـة الزيره وفاء لسداد المبلغ المطلوب منه البالغ قدرة ١٦٩٠ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهـذا البيع بناء على طلب زيدان عبـد الوهاب من ناحية درنكه

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة في يوم ٣ مارس سـنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط في يوم ٧ مارس سنة ٩٠٠ تحت نمرة ١٨٢

وبيان العقار كالآتي وهي كائنة بناحيـة الزيره مركز أبو تيـيج مديرية أسيوط

ذراع	قيراط	
١٥٠	٠٠	شائعة في منزل مقاسه ٨٠٠ ذراع الحد القبلي شارع وفيه الباب يفتح والبحري شارع والغربي ورثة عبد الحميـد احمد والشرقي باقي ورثة علي عبد القادر
٥٠	٠٠	شائعة في منزل مقاسه ٣٠٠ ذراع الحـد الغربي طاحونه والشرقي باقي ورثة علي عبد القادر والبحرى مصطفى فرغلي والقبـلي شارع وفيه الباب
٠٠	لو ٨	شائعـة في طاحونه فارسي مقاسها ١٨٠ ذراع حدها من غرب شارع وفيه الباب يفتح ومن قبـلي شارع ومن بحري شارع ومن شرقي ملك علي عبد القادر

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه

تحريراً في اول ابريل سـنة ٩٩٠٠ واول الحجه سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة صدفا
امضـا

اعلان

من مكتب حضرة محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحاميين بقنا

عن مبيع اشيا محجوز عليها

انه في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق قنا

سيباع بطريق المزاد العمومي ناقه بيضه تعلق حامد اسماعيل محمدين من نجع ابو عليقي بجوار ناحية البارود الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ نفاذاً لمحضر الصلح المحرر بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٩ نمرة ٥٩٥ سنة ١٨٩٩ بمحكمة قنا الجزئيه الاهليه

بناء على طلب احمد افندي زيد فريد من ذوي الاملاك بقنا وفاء لمبلغ ٢٥١ غرش صاغ و٣٠ فضة والمصاريف

فعلى من يرغب مشترى الناقه المذكوره عليه ان يحضر في اليوم والساعه الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن وان زاد فالزيادة لطالب البيع ان لم يف الثمن

تحريراً بسراي المحكمه في أول ابريل سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة قنا الاهليه

عبد الرحمن محجوب

اعلان بيع

من مكتب حضرة السيد أفندي زهير المحامى بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بكفرموسى شاويش شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي نصف بقره صفره تعلق شحاته عبدالله السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد محضري محكمة منيا القمح الجزئية بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٠٠ بناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة في ١٣ ستمبر سنة ٩٩ بناء على طلب الشيخ حسن علي يوسف وفاء لمطلوبه

فعلى من له رغبة في مشترى شي من ذلك يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وأن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٤ ابريل سنة ٩٠٠

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهليه

في يوم الخميس ٣ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ارمنت

سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة حمرة رومي بقرون صغيره ونواره بيضه في اوسط ذيلها سن عشر سنوات وحمار ابيض اللون بصفار سن ٨ سنوات ملك سليمان علي بدر المزارع من الريس السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٦ مارث سنة ٩٠٠ بناء علي طلب نورعبد الكريم المزارع من الكلابه تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٨٩٩ واعلن له بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ

فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة باسنا اول ابريل سنة ١٩٠٠

الباشمحضر

امضا

اعلان

﴿كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو أول كتاب أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ « مجلد تجليد بيروتي جميلا
١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبدالعزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصي البنان بالسكه الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه
سيد علي الحريري

(طبع بالمطبعة العموميه)

{ عدد ١٢ } السبت ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠ – ٢١ الحجه سنة ١٣١٧ – ١٣ برموده سنة ١٦١٤ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 12

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٠)

استئناف مصر – مدني – ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠
اسماعيل الخامي ضد روكيه وفاطمه
الوقف ومضي المدة

١ – لا يوجد نص في قانون المحاكم الاهليه يقضي بعدم جواز امتلاك الوقف بمضي المدة فالمادة الواردة فيه التي نص فيها القانون المدني على عدم جواز التملك بمضي المدة هي خاصة بالاموال المخصصة للمنافع العمومية فقط

٢ – ان الشريعة الغراء لم تفرق بين الوقف والاموال الاخرى فيما يتعلق باحكام المدة الطويلة الا من جهة واحدة وهي تعيين المدة التي بمرورها لا تسمع الدعوى فجعلت المدة بالنسبة للوقف والارث ثلاثاً وثلاثين سنة وبالنظر الى الاموال الاخرى خمس عشرة سنة وحينئذ يمكن ان يقال ان الشريعة الغراء والقانون متفقان على ان لمرور الزمان تأثيراً شرعياً على وجود الوقف

٣ – متى كانت الدعوى من اختصاصات المحاكم الاهليه وجب ان يسري قانونها عليها والقانون لم يميز بين الاعيان الموقوفة وغير الموقوفة بالنظر للمدة اللازمة لامتلاكها بوضع اليد بل وضع في المادة ٧٦ مدني حكماً عاماً يقضي بان الملكية والحقوق العينية تكتسب بوضع اليد مدة خمس سنين اذا وجد سبب صحيح ومدة خمس عشرة سنة اذا لم يوجد سبب صحيح

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم امين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية اسماعيل الخامي بصفته ناظراً على وقف جده أحمد خليفه الشهير بالخامي المقيم بالاسكندريه الحاضر عنه بالجلسه الشيخ علي الرويعي المحامي الوارده الجدول سنة ٩٩ نمرة ١٧٨ مستأنف

ضد

الحرمتين روكيه وعائشه بنتي المرحوم مصطفى اغا المقيمتين بالاسكندريه بكوم الدكه الحاضر عنهما بالجلسة علي افندي بدر الدين المحامي مستأنف عليهما

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة قانوناً

حيث ان اسماعيل الخامي رفع دعوى بصفته ناظراً على وقف المرحوم الحاج أحمد خليفه الخامي ضد الست روكيه بنت مصطفى اغا وأختها الست عائشه ادعى فيها انه توجد دار كائنة بمدينة الاسكندرية بخط كوم الدكه أوضح حدودها بعريضة الدعوى وان هذه الدار هي من ضمن اعيان الوقف المشمول بنظارته وانه لما أراد وضع يده عليها عارضته الست روكيه والست عائشه بدعوى انهما مالكتان للدار المذكوره وطلب الحكم عليها بتسليم الدار المذكوره اليه

وحيث ان محكمة اسكندريه الابتدائيه حكمت برفض دعوى اسماعيل الخامي مستندة على ان الست روكيه والست عائشه وضعتا يدهما بسبب صحيح مدة تزيد على خمس سنين فاكتسبتا ملكية الدار بمضي المدة القانونية

وحيث ان اسماعيل الخامي استأنف هذا الحكم ولم يطعن في قبول الاستئناف شكلا

وحيث انه لا نزاع في ان المستأنف عليهما وضعتا يدهما بسبب صحيح وهو عقد بيع على الدار المرفوعة بشأنها هذه الدعوى مدة تزيد على خمس سنين

وحيث ان البحث في هذه الدعوى يتناول مسئلتين الاولى هل يجوز امتلاك عين موقوفة بمضي المدة والثانية ماهو القانون الواجب تطبيقه على هذه الواقعة وهل يجب الحكم فيها على مقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعيـة أو قانون المحاكم الاهلية

وحيث انه في مايتعلق بالمسئلة الاولى لا يوجد

نص في قانون المحاكم الاهليه يقضي بعدم جواز امتلاك الوقف بمضي المدة فالمادة الوحيدة التي نص فيها القانون المدني على عدم جواز التملك بمضي المدة هي خاصة بالاموال المختصة بالمنافع العمومية ولم تنص هذه المادة ولا غيرها مما اشتمل عليه القانون على ان الوقف لا يمتلك بمضي المدة .

وحيث ان عدم وجود نص من هذا القبيل لا يفهم منه الا ان الشارع أراد ان يكون الوقف خاضعاً لجميع أحكام الملكية والحقوق العينية المتعلقة بمضي المدة وانه لم يستصوب ان يضع له حكماً استثنائياً يميزه عن الاموال الاخرى كما فعل بالنسبة للاموال المخصصة للمنافع العامة ومتى تقرر ذلك فليس للمحاكم ان تخرج الوقف من الاحكام العامة وان تعامله معاملة استثنائية ليس في القانون مسوغ لها

وحيث انه لا يمكن ان يعترض بأن الوقف مثله كمثل المال المخصص للمنفعة العامة اذ كلاهما لا يجوز التصرف فيه فيلزم ان يكون حكم مضي المدة فيهما واحداً

وحيث ان الاصل حقيقة في الوقف هو عدم جواز التصرف فيه والتصرف فيه لا يصح شرعاً الا في أحوال مخصوصة وبشروط مخصوصة وهذه الصفة المميزة للوقف قد اعتبرها القانون الاهلي وقررها حكماً للوقف في المادة السابقة من القانون المدني التي تشتمل على تعريف الاموال الموقوفة فكان يصح للشارع بل يمكن ان يقال انه كان ينبغي له ان يجعل الوقف غير قابل لان يمتلك بمضي المدة لانه يوجد ارتباط شديد بين عدم جواز التصرف في الشيء وعدم جواز امتلاكه بمضي المدة ولان القاعدة هي ان كل ما يصح التصرف فيه يصح امتلاكه بمضي المدة والعكس بالعكس ولان هذه القاعدة يجب ان يفهم معناها الحقيقي وهو انها قاعدة علمية يهتدي بها الشارع في وضع أحكامه ولكن قد يخالفها ولهذا نرى ان القانون الفرنساوي مع انه اعتبرها أساساً عمومياً لاحكام مضي المدة قد خالفها في الجزئيات فقرر ان أنواعاً من الاموال التي لا يجوز التصرف فيها يمكن ان تمتلك بمضي المدة وقرر بالعكس ان أنواعاً أخرى لا تمتلك بمضي المدة ومع ذلك يجوز التصرف فيها ذلك لان الارتباط والتلازم بين عدم التصرف في الشيء وعدم امتلاكه بمضي المدة انما سببه هو حرص الشارع على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لجعل الاحكام التي يضعها محترمة ومتبعة في العمل حتى لا يتمكن أحد من ان يتحايل على مخالفة ما نهى عنه ومن البديهي انه اذا قرر ان أنواعاً من الاموال لا يجوز التصرف فيها وأباح مع ذلك امتلاكها بمضي المدة سهل في بعض الاحوال مخالفته اذ يكفي لأي شخص ان يبيع هذا المال وان يضع المشتري يده عليه بحسن نية ليصبح مالكا للشيء الذي حرم القانون التصرف فيه

وحيث انه متى علم سبب التلازم الذي سبق بيانه ظهر بغاية الوضوح انه لا يكفي ان الشارع ينص على عدم جواز التصرف في الشيء ليكون هذا الشيء غير قابل للامتلاك بمضي المدة أي ان التلازم ليس من طبيعة الحال لان عدم التصرف لا ينتج بذاته عدم الامتلاك بمضي المدة والعكس يصح ان يقال لو كان الامتلاك بمضي المدة مبنياً دائماً على تصرف صاحب الشيء أو رضاه ولكن في الحقيقة ان وضع اليد المدة الطويلة ليس في نظر القانون عنواناً على الملكية أو دليلا عليها وانما هو كما يستفاد ذلك من اسمه طريقة من طرق التمليك مصدرها القانون وأساسها النظام العام والمنفعة الاجتماعية اللذين يكون وجودهما مهدداً اذا لم يضع الشارع حداً من الزمن تنتهي اليه جميع المنازعات ولهذا فسواء علم صاحب الشيء أو لم يعلم وسواء رضي أو لم يرض متى تم وضع اليد على الصفة القانونية وفي المدة القانونية أصبح واضع اليد مالكا مهما كان العيب الذي يعاب به السبب الذي بناء عليه وضع يده اذا كان التملك بمضي خمس سنين ولو كان متعدياً مغتصباً اذا كانت المدة خمس عشرة سنة

وحيث انه ينتج من ذلك ان الوقف في نظر القانون ليس خارجاً عن الاشياء التي يمكن ان تمتلك بمضي المدة

وحيث اننا اذا راجعنا أحكام الشريعة الغراء لاجل ان نتبين صفة الوقف من نفس الشريعة التي أوجدته نجد انها لم تفرق بينه وبين الاموال الاخرى فيما يتعلق بأحكام المدة الطويلة الا من جهة واحدة وهي تعيين المدة التي بمرورها لا تسمع الدعوى فجعلت المدة بالنسبة للوقف والارث ثلاثاً وثلاثين سنة وبالنسبة للاموال الاخرى خمس عشرة سنة وحينئذ فيمكن ان يقال ان الشريعة الغراء والقانون متفقان على ان لمرور الزمان تأثيراً شرعياً على وجود الوقف

وحيث انه في ما يتعلق بالمسئلة الثانية يقول المستأنف ان الاعيان الموقوفة لا تمتلك بمضي المدة المقررة في القانون وانما الحكم يكون على مقتضى لائحة المحاكم الشرعية التي قضت بان في مسائل الوقف لا تسمع الدعوى الا اذا مضى عليها ثلاث وثلاثين سنة ولهذا فيكون الحكم الابتدائي قد أخطأ في تطبيق القانون

وحيث ان نص المادة الرابعة عشرة من لائحة المحاكم الشرعية هي كما يأتي « القضاة ممنوعون من سماع الدعاوي التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المعرفة وعدم العذر الشرعي له في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة الخ » وظاهر ان القضاة الذين أراد الشارع منعهم عن الحكم انما هم القضاة الشرعيون وهذا الحكم هو مستنبط من القاعدة الشهيرة التي تخول للحاكم ان يحدد اختصاص القضاة بالزمان والمكان والموضوع فالحكم المذكور هو حكم خاص جاء في لائحة مخصوصة لمحاكم مخصوصة وقضاة مخصوصين ولا يصح مطلقاً ان قاضياً تابعاً لنظام آخر يحكم في قضية من

اختصاصه بمقتضى لائحة وضعت لقضاة آخرين وبعبارة أخرى اما ان تكون الدعوى المتعلقة بالوقف من اختصاص المحاكم الاهلية فتجري عليها احكام القانون دون سواه واما ان تكون من اختصاص المحاكم الشرعية فتسري عليها الاحكام المدونة في لائحة المحاكم الشرعية دون سواها ولكن في هذه الحالة الاخيرة ينبغي على المحاكم الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها وتترك للمحاكم الشرعية الحكم في الدعوى

وحيث ان العمل على هذا المبدأ هو موافق للاصول العامة وبه يتحقق الاحترام الذي يستحقه على حد سوا النظامان القضائيان اللذان أوجدهما الشارع بجانب بعضهما نظام القضاء الاهلي ونظام القضاء الشرعي ولو صح لاحدى السلطتين القضائيتين ان تترك قوانينها ولوائحها وتحكم بقوانين ولوائح أخرى لنشأ عن ذلك تجاوز في حدود السلطة واختلاط في الاختصاص لايكون من وراءه الا الاختلال في المصلحة العامة

وحيث انه لانزاع في اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لان المادة السادسة عشرة من لائحة المحاكم الاهلية حكمها ان هذه المحاكم غير مختصة بالمنازعات المتعلقة باصل الوقف وينتج من ذلك انها مختصة في فصل مالم يكن متعلقاً بأصل الوقف والنزاع يكون في أصل الوقف متى كان موضوعه الاركان والشروط اللازمة شرعاً لصحة وجوده وليس في هذه الدعوى نزاع من هذا القبيل

وحيث انه متى تقرر ان حكم المادة الرابعة عشرة من لائحة المحاكم الشرعية هو خاص بالقضاء الشرعي ولانه لايجوز في أي حال للمحاكم الاهلية تطبيقه لم يبق الا الحكم على مقتضى قانون المحاكم الاهلية

وحيث ان القانون لم يميز بين الاعيان الموقوفة والاعيان غير الموقوفة بالنسبة للمدة اللازمة لامتلاكها بل وضع في المادة ٧٦ حكما عاماً بان الملكية والحقوق العينية تكتسب بوضع اليد مدة خمس سنين اذا وجد سبب صحيح ومدة خمس عشرة سنة اذا لم يوجد سبب صحيح

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون المستأنف عليهما قد اكتسبتا الدار المتنازع فيها بمضي المدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠

***

قانون الحجز العقاري

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) محضر الحجز العقاري المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الامر العالي المشار اليه المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ يصير اعلانه أيضاً الى قلم النائب العمومي بالمحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار في ظرف ١٥ يوماً من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية

وعليه ايضاً اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلي او المختار وذلك في ظرف ٣٠ يوماً من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر

(المادة الثانية) لا يجوز الشروع في بيع العقار الا في مسافة ٢٠ يوماً على الاقل و ٧٥ على الاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

(المادة الثالثة) يجب ان يكون الحجز والبيع بالمزاد اذا اقتضت الحال قاصراً بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة

فاذا زاد ثمن المبيع على المبلغ الواقع بشأنه الحجز بما فيه المصاريف والاموال التي استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من احد الدائنين المقيدة ديونهم في ظرف ٣٠ يوماً من تاريخ البيع وفي هذه الحالة يجب على جهات الادارة توزيع الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع في دائرتها العقار ولكي يحصل التصرف فيها بحسب القانون

وينشر الاعلان بالبيع في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

(المادة الرابعة) للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار في توقيف الاجراآت لحدوث مرسى المزاد النهائي وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف

(المادة الخامسة) لا يجوز توقيف الحجز والبيع في أي حال بسبب منازعات في الاموال المستحقة او بسبب التنفيذ العقاري الا اذا كان الذي تقع من المنازعة او الشأن الساعي في التنفيذ العقاري تودع في خزينة المديرية او المحافظة قيمة المبالغ التي حصل بسببها الحجز والبيع

والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقاً لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

(المادة السادسة) نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٤ من الامر العالي المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضي عليه أو يختمه مندوب المديرية

احكام عمومية

(المادة السابعة) البيع بالمزاد يترتب عليه بطلان الرهونات او الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخه الى قلم النائب العمومي بالمحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من

تلقاء نفسه وبغير مصاريف

(المادة الثامنة) يسقط الحق في المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعد مضي ٣ سنوات افرنكية

وهذا السقوط لا تقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع والا يسري هذا الحكم على الدائنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة المشار اليها

(المادة) التاسعة يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة العاشرة) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر في سراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

(الحقوق) قد نشر الامر المشار اليه في الوقائع المصرية عدد ٣٦ الرقيم ٢ ابريل سنة ٩٠٠

***

قانون الشفعه المختلط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات في المواد المدنيـة والتجارية المتبعين لدى المحاكم المذكوره

وبعـد الاتفاق بين حكومتنا والدول على المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة

وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

(المادة الاولى) يثبت حق الشفعة لمن يأتي :

اولا ــ للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

ثانياً ــ للجار المالك في الاحوال الآتية :

اذا كان العقار المشفوع من المباني أو من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت في المـدن أو في القرى

اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على ارض الجار أو كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

(المادة الثانية) يعد شريكا في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

(المادة الثالثة) لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عيناً أو لنزع الملكية قهراً امام احدى جهات الادارة أو القضاء

وكذلك لا شفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحـد الزوجين للآخر او من المالك لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثالثة

(المادة الرابعة) لاشفعة للوقف

(المادة الخامسة) لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

(المادة السادسة) لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة ليلحق به

(المادة السابعة) اذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة

أولا ــ لمالك الرقبة

ثانياً ــ للشريك الذي له حصة مشاعة

ثالثاً ــ لصاحب حق الانتفاع

رابعاً ــ للجار المالك

فاذا تعـدد مالكو الرقبـة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه

فاذا تعددت الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره

« المادة الثامنـة » يثبت حق الشـفعة وتراعي الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشتري حائزاً لما يجعله شفيعاً باعتبار ما ذكر في المادة الاولى

« المادة التاسعة » المبين الجائز اخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب الشـفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعـة عشرة الآتية لا تقام دعوى أخذها بالشـفعة الا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها .

« المادة العاشرة » اذا بنى المشتري في العقار المشفوع او غرس فيه اشجاراً قبل طلب الاخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزماً بناء على رغبـة المشتري اما ان يدفع له ما صرفه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء او الغراس

أما ما صرفه في حفظ العقار وصيانتـه فيلزم دفعه في كل الاحوال للمشتري المشفوع منه

« المـادة الحادية عشرة » اذا بيع العقـار لعدة اشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه أما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب اخذه بتمامه أو اخذ حصة واحـدة او اكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة

الباب الثاني

فيما يترتب على حق الشفعة

« المادة الثانية عشرة » كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليـه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبـله المشتري او اكتسبه الغير ضده بعـد التاريخ الذي سجل فيـه طلب الشفعة طبقاً للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسري على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

« المـادة الثالثة عشرة » يحل الشفيع بالنسبة للبايع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشتري اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البايع

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع

الباب الثالث

في الاجراآت التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط الاخذ بها

« المادة الرابعة عشرة » يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة ان يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً

ولاجل ان يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفي باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة ان تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسري على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الآتي ذكرها

(المادة الخامسة عشرة) ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها

(المادة السادسة عشرة) ويحكم فيها دائماً على وجه السرعة

(المادة السابعة عشرة) لا تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوماً من يوم اعلانها

(المادة الثامنة عشرة) الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

(المادة التاسعة عشرة) يسقط حق الشفعة في الاحوال الآتية

أولا — اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمناً

ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشتري بصفة مالك للعقار نهائياً

ثانياً اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع او من وقت تكليفه رسمياً بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشتري

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

(المادة العشرون) يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة

(المادة الحادية والعشرون) يجب ان يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الآتية والا عد لاغياً

وهذه البيانات هي

أولا — بيان العقار المراد اخذه بالشفعة بياناً دقيقاً مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانياً بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

(المادة الثانية والعشرون) يسقط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بعد مضي ستة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير اهل للتصرف أو غائباً

(المادة الثالثة والعشرون) ألغيت المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من القانون المدني والمادة ٨١٩ من قانون المرافعات المتبعين لدى المحاكم المختلطه

(المادة الرابعة والعشرون) يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطه

(المادة الخامسة والعشرون) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠

(الحقوق) قد نشر هذا القانون في الوقائع المصرية عدد ٣٦ تاريخ ٢ ابريل سنة ٩٠٠

***

انتداب القضاة الجزئيين

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة ٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ٩٩ بانتداب القضاة الذين يقومون بوظيفة القضاء بالمحاكم المذكورة في سنة ١٩٠٠

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى) قد انتدب للقيام بوظيفة القضاء في محاكم الامور الجزئية والمصالحات الآتي ذكرها بعد

كل من حضرات

حفني بك ناصف القاضي بمحكمة مصر لمحكمة الموسكي

محمود خيرت بك القاضي بمحكمة مصر لمحكمة السيدة

محمد صدقي أفندي القاضي بمحكمة مصر لمحكمة العياط

عبد المسيح سميكه افندي القاضي بمحكمة اسكندرية لمحكمة المنشية

عطيه حسني افندي القاضي بمحكمة طنطا لمحكمة طنطا

حسين درويش أفندي القاضي بمحكمة طنطا لمحكمة كفر الزيات

عبد الرحمن رضا افندي القاضي بمحكمة طنطا لمحكمة المحله

محمد ابراهيم افندي القاضي بمحكمة طنطا لمحكمة دسوق

علي جلال افندي القاضي بمحكمة طنطا لمحكمة السنطه

فتح الباب سيد افندي القاضي بمحكمة طنطا لمحكمة منوف

محمد حمدي أفندي القاضي بمحكمة الزقازيق لمحكمة دكرنس

عبد الوهاب فهمي افندي القاضي بمحكمة الزقازيق لمحكمة ميت غمر

يسي عبد الشهيد بك القاضي بمحكمة الزقازيق لمحكمة بور سعيد

سليم افندي فرج القاضي بمحكمة الزقازيق لمحكمة ههيا

ويختص بنظر القضايا المدنيه

احمد عبد الرزاق افندي القاضي بمحكمة بني سويف لمحكمة بني سويف الجزئيـة

ويختص بنظر قضايا الجنح

عبد الحكيم عسكر افندي القاضي بمحكمة بني سويف لمحكمة المنيا

ابراهيم أمين أفندي القاضي بمحكمة أسيوط لمحكمة أسيوط الجزئيه

محمد عزت افندي القاضي بمحكمة أسيوط لمحكمة ملوي

احمد عابدين بك القاضي بمحكمة قنا لمحكمة قنا الجزئية

عثمان غالب افندي القاضي بمحكمة قنا لمحكمـة دشنا

محمد فخري بك القاضي بمحكمة قنا لمحكمة نجع حمادي

محمد فضلي افندي القاضي بمحكمة قنا لمحكمـة الاقصر

المادة الثانيـة

انتداب الموما اليهم هو لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠

محكمة الجيزه الجزئية

اعلان

في قضـية البيع نمرة ٥٩

انه في يوم الثلاث ١٥ مايو سنة ١٩٠٠ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها بملك الحرمه فطومه بنت منصور شبانه القاطنه بناحية أوسيم جيزه وهي —

ثلاثة قراريط اطياناً كائنة بحوض الزنقور بناحية اوسيم مركز امبابه جيزه محدودة بحدود اربع الحد البحري اطيان محمد بك جلال والحد القبلي أطيان احمد اسعد والحـد الشرقي طريق والحد الغربي اطيان بكر حسين بكر غريب

وهذا البيع بناء على طلب حضرة حسن افندي هاشم بصفة كاتب اول محكمة الجيزة الجزئية وبصفته مدير ادارة خزينـة نقودها القضائيـة المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٣١ مارس سـنة ١٩٠٠ ومسـجل بمحكمة مصر الابتدائيـة الاهلية في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ١٨٣

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المـذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ابريل سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة
يوسف محمد

محكمة دمياط الاهليه

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه بجلسة المزادات العلنية التي ستنعقد بسراي محكمة دمياط الاهليه في يوم الاربعاء ١٦ مايو سنه ١٩٠٠ الموافق ١٧ محرم سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحا

بناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩٩ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ٨ منه نمره ٣٧٣

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ملك محمد دره من فارسكور وفاء لمبلغ ستمائة قرش وقرشين ونصف صاغ قيمة الدين والمصاريف المطلوب من محمد وحسن دره الى يوسف زغلول من الناحية وان يكون البيع دفعه واحدة حسب الشروط الموضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليه

وحيث ان الحكم المذكور كان قضى ببيع ما يملكه حسن ومحمد دره وفاء لمطلوب الطالب

وحيث ان البيع صار ايقافه حتى تنتهي دعوى الاستحقاق المرفوعه من آمنه البسطايه

وحيث ان يوسف زغلول طلب من حضرة القاضي صدور الامر ببيع العقار ملك محمد دره الذي لم يرفع عنه دعوى استحقاق وبناء على ذلك صدر أمر حضرته في ٢٤ مارس سـنة ١٩٠٠ ببيع العقار الآتي بيانه ملك محمد دره فقط وان يكون الثمن الاساسي له خمسمائة قرش صاغ فهذا بيان العقار المراد بيعه الكائن بجهة فارسكور دقهليه

حصه قدرها ستة قراريط وثلث قيراط شائعه في الدار الجديده بحارة الوسط يحد من غربي منزل الجرق ومن قبلي قطعة ارض ملك ورثة الامام العشماوي والدار القديمه ومن شرقي الى ملك مصطفى شره ومن بحري زقاق ملفي وفيه باب الدار بفارسكور

فكل من له رغبة فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه لاعطاء المزاد اللازم

تحريراً بسراي محكمة دمياط في ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ و ٧ الحجه سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دمياط
علي نصر

اعلان

محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

نشره ثانيه

في القضيه المدنيه نمرة ١٧٥٠ سنة ٩٩

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه في ٢٤ منه نمرة ١ وبناء على طلب احمد الصاوي محمد التاجر باسنا ومتخذ له محلا مختاراً منزله الكائن باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع ثلاثة أفدنه أطيان خراجيه كائنة بزمام زرنيخ والكلابيه بقبالة انقيره تحد من قبلي من غيطه ومن بحري أطيان أحمد الصاوي والشرقي الجبل والغربي أطيان ورثة منصور عبد العال المملوك هذا العقار الى محمود عبد الرحمن رمضان من زرنيخ وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٧٨٧ غرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة قاضي المحكمة قرر تنقيص الثمن الاساسي وجعل ثمن الثلاثة افدنه جميعها بمبلغ ستة عشر جنيهاً مصرياً وسيكون البيع باوده المزادات بسراي المحكمه في يوم الاحد ١٣ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الميعاد

تحريراً بمركز المحكمه في ٨ ابريل سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا
عبد الرحمن جعفر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق التفتيش قليوبيه سيباع بطريق المزاد العمومي بقره حمره سن أربعة سنوات تقريباً ملك عبد الهادي عبد الحليم من طحا قليوبيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي طنطاوي المحضر وهذا البيع هو بناء على طلب عوض نصار من الناحية المذكورة وتنفيذاً للحكم الصادر أخيراً من محكمة مصر الاهلية بصفة انتهائية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٩ فكل من له رغبة في المشترى فعليه ان يحضر في اليوم والمحل والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها
مخائيل بقطر

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئيه لبيع منقولات محجوزه

انه في يوم الاثنين ٧ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق ابو شتت سيباع بطريق المزاد العمومي ناقه تعلق بشاره جرجس صراف المجري سمنهود السابق حجزها بناء على طلب سفين قريتي التاجر من فرشوط نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئيه بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٩ فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بنجع حمادي في ١٦ ابريل سنة ٩٠٠

عن الباشمحضر
امضا

محكمة دكرنس الجزئيه الاهليه

اعلان

بيع منقولات

انه في يوم الاحد ٢٩ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بناحية كفر بهوت التابعة مركز طلخا غربيه بناء على طلب ابراهيم محمد من أهالي وسكان ناحية الدروين بالمركز المذكور

سيصير الشروع في مبيع صنية عشا نحاس وزنها ١٢ رطل تقريباً . وطشت غسيل واحد وزنه ٢٠ رطل تقريباً . صحنين نحاس أحدهما بلدي والثاني اسلامبولي وزنهما رطلين وصنية قهوه نحاس وزنها ١ رطل و نصف غطا نحاس حله كبيره وزن رطلين صندوق خشب قديم فارغ عجل بقر احمر عمره ثلاثة شهور مسندين محشو قطن ووجه ستيه قديم وزن كل مسند ٦ ارطال تعلق قنديل احمد المدين وعجلة جاموس عمرها سنه تقريباً وطشت غسيل وزنه ٢٠ رطل وهذه الاشيا تعلق حسن القصبي الضامن

وهذا البيع بناء على الحكم الصادر من محكمة شبين الجزئيه بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٨ وبناء على محضر الحجز التنفيذي المعمول بمعرفة حضرة محمود افندي رفعت محضر محكمة المنصوره الجزئيه بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٠٠ وذلك البيع وفاء لمبلغ ٢٤٩ قرش صاغ بخلاف ما يستحق من المصاريف

فكل من له رغبة للمشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً

تحريراً في ٥ ابريل سنه ١٩٠٠

الباشمحضر بالمنصوره
امضا

مكتب
حضرات علي بك فهمي وحامد افندي فهمي
الافوكاتيه
لدى عموم المحاكم الاهليه والمختلطه

اعلان بيع

انه في يوم الاربع الموافق ٢ اثنين مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق ابو كبير شرقيه

سيباع بطريق المزاد العلني جمل احمر أبيض وشبه جاموس شعله مملوكين الى عيسى سليمان شراقي من ستللو المحجوز عليهما بمعرفة أحد محضري محكمة فاقوس الجزئية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٠ بناء على طلب حضرة يوسف افندي عاذر وكيل أشغال بالزقازيق سداداً لمبلغ ٧٧٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بمقتضى حكم نهائي صدر من محكمة ههيا الجزئيه بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩

فمن يرغب الشراء فعليه ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق حسب القانون

تحريراً في ابريل سنة ١٩٠٠
باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه
تدروس يوسف

اعلان

عن بيع مواشي محجوزه

انه في يوم السبت الموافق ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق ناحية التفتيش قليوبيه سيباع بطريق المزاد العمومي أولا عجلة جاموس سمره سن سنتين تقريباً وثانياً بدريه بيضه سن ستة شهور تقريباً السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة محمد افندي طنطاوي المحضر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٠٠ بناء على طلب الشيخ محمد رزق من ذوي الاملاك بعزبته بكفر طحا ومتخذ بها مكتب وكيله حضرة ابراهيم افندي الرزقاني المحامي وهذه المواشي تعلق متولي قنديل المحكوم عليه القاطن بناحية طحا قليوبيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٢٧ دسمبر سنه ٩٩ ومعلن في ٢٢ يناير سنة ٩٠٠ فكل من له رغبة للمزايدة يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفعه فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه
مخائيل بقطر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٩ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بناحية العدوه شرقيه سيصير الشروع في مبيع نحاس مثل طشط غسيل ودست وطاسه وصحن وتلق ام محمد ام ابراهيم واحمد ابراهيم من العدوه السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضري محكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٠٠ بناء على طلب حضرة الشيخ حسن عبد الرحمن المحامي بالزقازيق وفاء لسداد مبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فكل من يرغب المشترى يحضر في الميعاد المحدد ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ثانياً ويكون ملزوم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه
تدروس يوسف

محكمة المنيا الجزئيه الاهليه

اعلان

بيع عقار نشره ثانيه

انه في يوم السبت ٢٨ افريل سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالمنيا سيصير الشروع في مبيع عقار قسما واحداً وهو منزل كائن بالمنشيه القبليه ببندر المنيا يحتوي على دور أرضي مبني بالدبش والطوب الاخضر حده البحري الحرمه جلال بنت علي والشرقي شارع وفيه الباب والقبلي أرض سماوي والغربي ابراهيم الرمه وجرجس وابراهيم الخياط والمنزل المذكور ملك محمد افندي فرج من المنيا والبيع بناء على طلب الست خاصه بنت علي اغا الكوردي من المنيا وفاء لمبلغ ٢٥٤٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف وما يستجد عليه والثمن الذي تبتدي عليه المزايدة ثلاثة آلاف قرش صاغ كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٠٠ في قضية نمرة ١٣٨٧ جدول المنيا سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ نمرة ٥٩

والعقار المذكور كان محدد لبيعه بالمزاد العمومى يوم الاثنين ٢ افريل سنة ١٩٠٠ وبأمر حضرة رئيس المحكمة تلغرافياً تأجل البيع للميعاد الموضح أعلاه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد المذكور وله الاطلاع على شروط البيع الموجوده بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في ١٩ افريل سنة ١٩٠٠

كاتب اول محكمة المنيا
أحمد درويش

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنيـة وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)



{ عدد ١٣ } السبت ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠ ـ ٢٩ الحجه سنة ١٣١٧ ـ ٢١ برموده سنة ١٦١٤ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 13

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣١)

نقض وابرام ـ ٣ فبراير سنة ١٩٠٠

الياس افندي حوي ـ ضد ـ النيابة

صحيفة الدعوى

متى اشتملت صحيفة الدعوى على نمرة الجريدة المطلوب محاكمة مديرها على ما ورد فيها من القذف كانت صحيفة الطلب مشتملة على البيان الكافي لاستعداد المتهم للدفاع عن نفسه

نصوص المواد المطبقة

متى أيد الحكم الاستئنافي حكم محكمة أول درجه بجميع أجزائه وكان الحكم المستأنف مشتملا على نصوص المواد المطبقة كان ذلك كافياً لصحة الحكم الاستئنافي قانوناً

التعويض المدني

للمحكمة ان تفصل في مادة التعويض كيفما يتراآى لها بدون ان تراقبها محكمة النقض

تنوير القضية

للمحاكم اجراء الطرق القانونية المؤدية لتنوير القضية بأن تنظر في وقائع لا تتعلق بالتهمة على شرط ان يكون حكمها قاصراً على الواقعة المطروحة لديها

الوظيفة العمومية

لايعتبر من كان مكلفاً بجمع أموال لصرفها في عمل خيري من أصحاب الوظائف العمومية

محضر الجلسة

متى كان واضحاً في محضر الجلسة تلاوة التقرير عن القضية والمداولة فيها وغير ذلك من الاجراآت المماثلة لها فلا ينقض الحكم خلوه من ذكر هذه الاجراآت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومستر ويلمور ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من الياس حوي افندي مدير جريدة الفلاح بمصر عمره ٢٤ سنه مولود ومقيم في مصر ومعين للمحاماه عنه نقولا توما افندي

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ١٤٨ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٦٠ سنة ٩٠٠ وحسن بك مذكور مدع بحق مدني وحاضر عنه درويش مصطفى افندي المحامي

وقائع الدعوى

في ١٩ فبراير سنة ٩٨ كلف حسن بك مذكور كلا من الياس حوي افندي مدير جريدة الفلاح ووالده سليم باشا حوي صاحبها ومحررها بالحضور أمام محكمة الموسكي الجزئيه ليسمعا الحكم عليهما بمائة جنيه تعويضاً له لقذفهما في حقه بنمرة ٧٥٦ و ٧٩٥ من جريدتهما واسنادهما اليه أموراً لو كانت صادقة توجب معاقبته قانوناً وتوجب احتقاره عند اهله

والنيابة العمومية رفعت الدعوى على الياس حوي ووالده وطلبت معاقبتهما بمقتضى المادتين ٢٧٧ و ٢٧٨ عقوبات لقذفهما في حق حسن بك مذكور في العددين المحررين في ٢٠ اغسطس سنة ٩٧ و ٢١ يناير سنة ٩٨ من جريدتهما وهما نمرة ٧٥٦ ونمرة ٧٩٥

وسليم باشا حوي لم يحضر مع سبق اعلانه والياس افندي حوي حضر ودفع دفعاً فرعياً ببطلان صحيفة الطلب لعدم اشتمالها على الفاظ القذف المدعى به واجاب المدعي المدني والنيابة العمومية بان التهمة مذكورة في صحيفة الطلب ومذكور نمرتا العددين المشتملين على الفاظ القذف وتاريخهما ومواد القانون المطلوب العقاب عليها وطلبا رفض هذا الدفع

ومحكمة الموسكي في ٧ مايو سنة ٩٨ حكمت برفض الدفع الفرعي وأمرت بالتكلم في الموضوع

وفي تاريخه حكمت في الموضوع بتغريم كل من المتهمين ثلاثين جنيهاً والزامهما بالمصاريف وبان يدفعا للمدعي المدني مائة جنيه تعويضاً تطبيقاً للمواد ١٦٨ و١٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٥٣ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بالنسبة لالياس افندي حوي وغيابياً بالنسبة لوالده

وقد عارض سليم باشا حوي في هذا الحكم فحكمت محكمة الموسكي في ٣١ مايو سنة ٩٨ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم الغيابي والزام المعارض بالمصاريف وفي ٩ مايو سنة ٩٨ استأنف الحكم الياس افندي حوي وفي ٨ يونيه سنة ٩٨ استأنف سليم باشا حوي ولكنه لم يحضر جلسة الاستئناف فحكمت محكمة مصر الابتدائيه بصفتها محكمة استئنافيه في ١٩ يوليه سنة ٩٨ بقبول الاستئنافين المرفوعين من المتهمين وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف حضورياً بالنسبة لالياس افندي حوي وغيابياً بالنسبة لوالده سليم باشا

وفي ٢٤ يوليه سنة ٩٨ قرر الياس أفندي حوي برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام فحكمت محكمة النقض والابرام في ١٨ مارس سنة ٩٩ بقبول النقض المقدم منه والغاء الحكم المطعون فيه لان الفاظ القذف لم تذكر فيه والتهمة لم تبين بياناً كافياً حسب نص المادة ١٤٧ جنايات وباحالة القضية على محكمة طنطا للنظر والحكم فيها مجدداً وجعلت مصاريف هذا النقض على الحكومة

وامام جلسة محكمة طنطا طلب المدعي المدني والنيابة العمومية تأييد المستأنف وطلب المستأنف الحكم ببطلان صحيفة الطلب والحكم الابتدائي المبني عليها للاسباب التي أبداها وطلب الحكم ببراءة المتهم ورفع المصاريف على جانب المدعي المدني

والمحكمة المذكورة بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٩ حكمت طبقاً للمواد المدونة في الحكم المستأنف والمادة ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع الفرعي المرفوع من المستأنف وبتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش والزامه بالمصاريف وبان يدفع للمدعي بالحق المدني الف قرش وان لم يدفع الغرامة والمصاريف يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٨٩٩ تقرر من الياس افندي حوي المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام .

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني والمحامي عن المحكوم عليه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول ينحصر في ان صحيفة الطلب لم تحتو على الفاظ القذف الصادرة من المتهمين بواسطة النشر وان درجتي التقاضي رفضت الدفع المذكور لان الموضوع واضح من التهمة

وحيث انه من المبادئ المقررة ان حضور المتهم المعلن امام المحكمة يلغي اوجه بطلان شكل صحيفة الطلب ولا يبطلها في حالة رفع هذه الاوجه قبل سماع شهادة اول شاهد لعدم مس حقوق الدفاع وعلى الخصوص في حالة عدم تفصيل الواقعة تفصيلا كافياً حتى لا يتيسر للمتهمين معرفة التهمة الموجهة قبلهم في صحيفة الطلب ليستعدوا للدفاع .

وحيث ان الدعوى التي نحن بصددها لا تشتمل على شيء من ذلك وان المتهمين المنسوب اليهما القذف بواسطة النشر في جريدة الفلاح اعلنا بنمرتي الجريدة المحتويتين على المقالة التي تمسك بها المجني عليه ولا يمكن ان يخالج ذهنهما أدنى شك في عبارات القذف وعليه فما ذكر في صحيفة الطلب كاف لاستعدادهما للدفاع عن نفسهما

وحيث ان ما حكمت به محكمة اول درجه والمحكمة الاستئنافيه هو في محله بالنسبة لرفض أوجه بطلان شكل صحيفه الطلب

وحيث ان الوجه الثاني ينحصر في انه لم يرد في الحكم الاستئنافي نصوص المواد المطبقة

وحيث ان الحكم المذكور قد ايد حكم محكمة اول درجه فيما يختص بالواقعة المعاقب عليها وطبق المواد الوارد نصها فيه واذن فلا محل لذكر نصوصها في الحكم المطعون فيه والتمسك ببطلانه

وحيث ان الوجه الثالث ينحصر في ان الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض المدني تقديراً لا من وجه الثبوت

وحيث ان المحكمة لها ان تفصل في مادة التعويض كيفما يتراءى لها بدون ان تراقبها محكمة النقض في ذلك وعليه فلا محل للادعاء بهذا الوجه

وحيث ان الوجه الرابع ينحصر في أن المحكمة الاستئنافية قارنت نمر الجريدة التي اشتملت على عبارات القذف بنمر أخرى لاثبات سوء قصد المتهمين

وحيث انه مخول للمحاكم اجراء الطرق القانونية المؤدية لتنوير القضيه وان الحكم لم يقض بعقاب مخصوص بعد مقارنة النمر المذكورة بنمر الجريدة التي ترتب عنها حصول الجريمة واذاً فلا يمكن القول بان المحكمة الاستئنافية نظرت وقائع لم تتعلق بالتهمة بل ما حكمت به هو العقاب على الواقعة المطروحة أمامها

وحيث ان الوجه الخامس ينحصر في أن المحكمة الاستئنافية رفضت طلب البينة لواقعة القذف المرفوع من المتهمين اللذين ادعيا بان الخصم المدني كان في وظيفة عمومية

وحيث انه واضح في الحكم الاستئنافي المطعون فيه ان الخصم المدني كان مكلفاً بجمع مبالغ لصرفها في عمل خيري وانه لا يمكن وصف التكليف المذكور بوظيفة من الوظائف العمومية اذ القيام بهذا العمل لا يعد من الاعمال التي يدعيها طالب النقض

وحيث ان الوجه السادس ينحصر في أن الحكم المشار اليه يقضي بالتعويض المدني مناصفة

على طالب النقض وعلى سليم باشا حموي الذي لم يثبت ضده شيء

وحيث أن هذا الوجه مخالف بالكلية لما جاء في نص الحكم حيث انه لم يقض بالتعويض الا على الياس افندي حموي

وحيث ان الوجه السابع ينحصر في انه لم يذكر في الحكم المطعون فيه تلاوة التقرير عن القضية والمداولة فيها ووجود سوء القصد في القذف

وحيث انه لامحل للتمسك بما ورد في هذا الوجه حيث انه واضح في محضر الجلسة وهو من الاوراق الرسمية جميع البيانات المذكورة

وحيث ان المادة ٢٧٧ عقوبات المنطبقة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكتفي بلفظ (القذف) الواردة فيها لانها تشتمل ضمناً سوء القصد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً برفض طلب النقض والابرام والزام الياس افندي حموي بالمصاريف

***

﴿ ٣٢ ﴾

نقض وابرام — ١٨ يوليه سنة ٩٩

محمد حسن وآخرون — « ضد » النيابه

نصوص المواد المطبقة

اذا كانت التهمة عن الضرب المفضي الى الموت المنصوص عنه في المادة ٢١٥ عقوبات وذكر من هذه المادة في الحكم الجزء المختص بالضرب والجرح مع سبق الاصرار دون أن يذكر الجزء المطلوب المحاكمة عليه كان الحكم مخالفاً للمادة ١٤٧ جنايات وبالتالي منقوضاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومحمد مجدي بك ويحيى ابراهيم بك ومستر كوغلان قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من محمد حسن علي بدر واحمد عبد العال عبد القادر وعلي حسن بدر وبدر حسن علي بدر ودسوقي احمد علي وحسين علي بدر واحمد عثمان محمد واحمد محمد علي وعلي بصري

ومعين للمحاماه عن احمد محمد علي خليل ابراهيم بك وعن الباقين احمد الحسيني بك اللذان حضرا بالجلسة

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠١١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٤ سنة ٩٩

ومحمد السيد عبد الله مدعي بحق مدني وحضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين الاول وحسين علي بدر بضرب سلطان محمود السيد ضرباً أفضى الى موته والباقين بالاشتراك معهما في ذلك واتهمت الثالث أيضاً واحمد عثمان محمد وعلي بصري بضرب خليل السيد وذلك في يوم الجمعة ١٥ يوليه سنة ٩٨ باراضي ناحية الضبطية

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٥ و ٢٢٠ و ٣٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٠ و ٢٤ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا ببراءة كل من سيد احمد واحمد محمد علي من تهمة الاشتراك في الضرب الذي افضي الى الموت والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ثانياً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات على كل من محمد حسن علي بدر واحمد عبد العال عبد القادر ولدي حسن بدر وعلي حسن علي بدر ودسوقي احمد وحسين علي بدر وعلي بصري واحمد عثمان نظير تهمة الضرب الذي افضي الى الموت باشتراك الاخير معهم في ذلك ثالثاً بحبس كل من احمد عثمان وعلي حسن علي بدر وعلي بصري مدة سنة كامله نظير تهمة ضرب خليل سيد عبد الله بخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي من مدة عقوبته رابعاً بالزامهم بان يدفعوا بالتضامن للمدعي المدني مبلغ ماية جنيه مصري بصفة تعويض مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن أيضاً وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

والنيابة والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم

ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم بالنسبة للاثنين المحكوم ببراءتهم والحكم عليهم مثل زملائهم وتأييده بالنسبة للباقين

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ دسمبر سنة سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٤٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات و ٢١٠ جنايات حكمت حضورياً باعتبار ان ما وقع من المتهمين هو فعل واحد يستحقون عليه عقوبة واحدة وحكمت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ابتدائياً وبلغوه بالنسبة لاحمد محمد علي ومعاقبته ايضاً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وبتأييده بالنسبة للحقوق المدنية المحكوم بها ابتدائياً على جميع المحكوم عليهم وعلى احمد محمد علي والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ١٩ دسمبر سنة ٩٨ ويوم السبت ٣ دسمبر سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيلي المتهمين والوكيل عن المدعي المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو صحيح شكلا

وحيث ان اوجه النقض تنحصر في مخالفة المادة ١٤٧ جنايات اي ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يذكر فيه نص المواد التي بموجبها حكم على المتهمين

وحيث ان ما ذكر من المادة ٢١٠ المتطبقة في الحكم المطعون فيه هو الضرب والجرح مع سبق الاصرار مع ان الواجب ذكره هو الضرب والجرح الناشئ عنها الوفاه وهي التهمة التي اسندت الى طالبي النقض والابرام وحكم بها عليهم

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكم الاستئنافي قد جاء مخالفاً للغرض الذي قصده القانون وللمادة ١٤٧ جنايات

وحيث انه يجب اذن قبول طلب النقض والابرام والغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للنظر والفصل فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ يونيه سنة ٩٩ و ٢٤ محرم سنة ١٣١٧

***

قانون الغابات والاحراش

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) الاراضي التي تخصص فقط لغرس او زراعة اشجار الغابات والاحراش تعفي من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التي تلي صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن فدان سنوياً كما يأتي

قرشان صاغ في السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وعشرة قروش صاغ في الخمس سنوات التي بعدها

وبانقضاء السنة المتمة للعشرين تقدر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها أسوة بباقي اراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوي الذي يربط على الفدان في أي حال من الاحوال خمسين قرشاً صاغاً

(المادة الثانية) أصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع باحكام المادة السابقة يجب عليهم أن يقدموا طلباً لنظارة المالية للحصول على رخصة خصوصية بذلك

(المادة الثالثة) الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها او جزء منها بدون ادني زراعة أو خصصت لاية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها في الانتفاع باحكام المادة الاولى سقوطاً كلياً او جزئياً وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المدير ومعه عمدة البلد واثنان من ارباب الاراضي بالناحية

والقرار الذي يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقاً ويدرج بالجريدة الرسمية

(المادة الرابعه) يسوغ لناظر المالية أيضاً بناء على طلب أرباب الشأن ان يصدر قراراً بسحب الرخصة فتدخل الاراضي حتما تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال

(المادة الخامسة) لا تسري أحكام المادة الاولي من أمرنا هذا الا على الاراضي الآتي بيانها وهي

أولا الاراضي البور الواقعة على حدود البراري وفي البراري

ثانياً الاطيان الواقعة في نفس الجهات المذكورة التي لا ينتج عنها عند عدم تقديم الطلب عنها الا محصولات شتوي لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوي المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثاً الاطيان البور التي تبيعها الحكومة بشرط زرعها او غرسها اشجاراً لتكون غابات

(المادة السادسة) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا وتقرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

صدر بسراى القبة في ٢٢ ذي الحجه سنة ١٣١٧ (٢٢ ابريل سنة ١٨٠٠)

تعديل المادة ٨٤ تجاري مختلط

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المذكورة وعلى الامر العالي الصادر في ٥ دسمبر سنة ١٨٨٦ بتكميل احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالرهن التجاري وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(الماده الاولى) أضيف على المادة ٨٤ من القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المختلطة فقرة هذا نصها

(أما فيما يتعلق بالمحلات المرخص لها بالتسليف على رهون وتكون سندات الرهون لحاملها فتلصق نمر الرهون المتأخر وفاء ماعليها بمعرفة احد المحضرين على باب مركز هاته المحلات أو فروعها وفي اللوحة الموجودة بالمحكمة وفي محل بورصة التجارة ويكون ذلك مصحوباً باعلان مقتضاه انه بعد مضي عشرة أيام يشرع في بيعها

وتشتمل العريضة التي تقدم عن ذلك لقاضي الامور الوقتية على بيان كافه النمر الملصوقة التي لم تف بالشروط المتفق عليها)

(الماده الثانية) يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في الماده ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة الثالثة) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي القبة في ١٣ ابريل سنة ٩٠٠

(الحقوق) نشر هذا الامر العالي في العدد ٤١ من الوقائع المصرية المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

الا انه ظهر لي أن من الصواب زيادة امعان النظر في أوراق تلك القضايا وفحصها بدقة فحصاً جيداً وبناء على ذلك طلب عنها كشف من مصاحة السجون وبالاطلاع عليه وجد أنه لايزال في السجون مائة وستة من المحكوم عليهم فأحضرت أوراق قضاياهم من الدفترخانة العمومية وأجرى فحصها بدقة وقد أجهد نفسه المستر موريس الذي هو من لجنة المراقبة القضائية وصرف كثيراً من الزمن لهذه المهمة واطلع على كافة الاوراق وسأل بنفسه في السجن عدداً عظيما من هؤلاء المسجونين وكانت نتيجة ذلك الفحص أن القضايا التي وجدت فيها الاحكام غير منطبقة على العدل عرضتها نظارة الحقانية على سمو الجناب الخديوي بطلب العفو عن المحكوم عليهم فيها وللآن نظر بدقة في اثنين وخمسين قضية والتمس من الجناب العالي العفو عن خمسة وعشرين شخصاً وأفرج عنهم وستستمر هذه التحريات الى أن يتم النظر في الاربع والخمسين قضية الباقية

لجنة المراقبة القضائية

انه يوجد في بعض الاحيان سوء فهم عظيم فيما يختص باتساع نطاق لجنة المراقبة القضائية ومقاصدها والعمل الذي تقوم به في نظام القضاء الاهلي في القطر المصري من أناس كان الاجدر بهم أن يكونوا أصوب رأيا وأحسن دراية ولذا قد يكون من المفيد شرح حقيقة هذه اللجنة واختصاصاتها شرحا مختصراً

لجنة المراقبة القضائية ليست بمحكمة استئنافية غير منتظمة تجلس سراً لنقض الاحكام وعزل القضاة ولا تسأل عما تفعل ولكنها هيئة انتخبت من المتشرعين قليلي العدد تجتمع في الاسبوع مرة لمراجعة بعض أحكام المحاكم وذلك للسعي وراء ما فيه الصالح والاهتداء الى طريق الصواب واستلفات نظر القضاة الى ما قد يقعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون وذلك بواسطة مذكرات خصوصية وعمومية تشتمل على ايضاح الاسباب القانونية لما تبديه من الملاحظات ولا تسمى أبداً لأن تنظر في وقائع الدعوى المحكوم فيها اذ من الواضح أن المحاكم نفسها هي أكثر أهلية من اللجنة للفصل فيها كما أنها لاتقدبل لاتتداخل في أية نتيجة وصل اليها في أية دعوى خصوصية وبالجملة فلجنة المراقبة ليس لها قط أدنى سلطة تأديبية أو ادارية مهما كانت على القضاة الذين تحافظ نظارة الحقانية بغيرة شديدة على استقلالهم التام بكل ما يتعلق بوظائفهم

ثم ان القضايا التي فحصها المفتشون في سنة ١٨٩٩ بلغ عددها ٦٠٩٨ قضية مدنية و٨٨٠٣ قضية جنائية أي ضعف المقدار الذي صار فحصه في سنة ١٨٩٨ تقريباً فانه لم يبلغ الا ٣٤٧٥ قضية مدنيه و٤٦٧٩ قضية جنائيه وقد نتج عن ملاحظاتهم للجنة على هذه القضايا ثماني عشرة مذكرة عمومية الى المحاكم وثمانين مذكرة خصوصية الى أفراد القضاة

اللجنة الاستشاريه

لسن القوانين واللوائح

وحيث اننا في موضوع الكلام على اللجان يحسن بي ان أشير الى أعمال اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح فأصل تأسيس هذه اللجنة كما يأتي

المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ القاضي بتشكيل لجنة قضايا الحكومة حتمت بانه لايجوز تقديم مشروع أي قانون أو أمر عال أو لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيه بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة

ووظيفة هذه اللجنة لم تكن للبحث في مناسبة المسائل المعروضة أو عدم مناسبتها أو كونها ذات فائدة أولا بل فقط لاجل وضع الصيغة القانونية للمشروع المقدم لها بعد أن تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء ثم تغير تشكيل هذه اللجنة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ فأصبح الآن عدد أعضائها أكثر من الاول حيث تتألف كما يأتي

«١» ناظر الحقانية بصفة رئيس لها
«٢» المستشار القضائي
«٣» أحد المستشارين الخديويين
«٤» ناظر مدرسة الحقوق الخديوية
«٥» وكيل النظارة المقدم منها مشروع القانون أو اللائحة
«٦» مستشار الداخلية كلما رأى أن لهذه النظارة علاقة بالمشروع

الا أن وظيفتها بقيت على ما كانت عليه بمعنى أن كل مشروع قانون أو أمر عال أو لائحة عمومية يجب تقديمه الى هذه اللجنة الاستشارية وهي تقتصر في بحثها على وضع المشروع في صيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة فتكون مختصة بالشكل فقط لا بالموضوع

وانعقدت الجلسة الاولى لهذه اللجنة على تأليفها الجديد في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٧ ومن عهد ذلك التاريخ الى الآن قد عقدت ١٩ جلسة منها ٨ انعقدت في هذا العام وكان عدد المشروعات التي جرى البحث فيها ٣٢ مشروعاً مختصة كالآتي

٧ مقدمة من نظارة الحقانية
١٠ « « الاشغال العمومية
١٤ « « الداخلية
١ « « المعارف العمومة

ومن أهم المشروعات التي تم البحث فيها أثناء هذه السنة واستدعت اعتناء كثيرا اللائحة المختصة باكتساب الرعايا العثمانيين الحقوق السياسية في القطر المصري واللائحة المشتملة على شروط قبول المحامين أمام المحاكم الشرعية

وأعمال اللجنة مقيدة الا أن جلساتها كانت قليلة نوعاً وكان يمكنها بسهولة القيام بأكثر مما عملته ولكن هذا ناشئ عن أمرين

الاول أن نصوص الامر العالي لم تراع بكل دقة دائماً فان غير قليل من لوائح عمومية لم يعرض عليها — ولعله لسهو — فكان ذلك سبباً لحصول غلطات يؤسف عليها فرطت ولم تمكن مداركتها حتى بذلك صار من الضروري اجراء تصحيح قانوني تال

والامر الثاني كون أيدى تلك اللجنة مغلولة وليس أمامها مجال متسع لابداء أفكارها وهنا ينبغي ان يسأل عن أمر جدير بالبحث والتدقيق فيه وهو فائدة اتساع نطاق مباحث تلك اللجنة فان أعضاءها أحياناً يبدون ملحوظات سديدة جداً ولكن لخروجها عن دائرة اختصاصها ترفض وتطرح لعدم تعلقها بالشكل دون غيره نعم انه يمكن بالطبع أخذ مذكرة عنها وتقديمها في وقت آخر للجهات المختصة بذلك الا أن هذا لايكون كفيلا بالمطلوب على الدوام لانها لاتفهم حقيقتها أو تنسى بالكلية اذا كان من أبداها لم تسمح له الفرص بأن يكررها ويفسرها

وليس القصد من قولي هذا ان اقتراح أن يكون للجنة أية سلطة لرفض مشروع مامن تلقاء نفسها ولكن ليكون لها اثناء بحثها في وضع المشروع على صيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة الحق في أن تبدى تحريرياً الملحوظات أو الانتقادات التي تكون قد استدعتها المباحثه والمجادلة فيما يختص بفلذة أو مناسبة المشروع ولأن ترسلها الى النظارة ذات الشأن للنظر فيها فبهذه الطريقة تصبح اللجنة منخلا دقيقاً مفيداً يصفى لمجلس النظار كافة القوانين والاوامر واللوائح العمومية

مدرسة الحقوق الخديويه

لاتزال مدرسة الحقوق الخديوية التي هي الآن في محل حقير خرب غير مناسب بالكلية وغير كاف لاحتياجاتها الحالية سالكة طريق التقدم والنجاح تحت ادارة جناب المسيو تستو الذي يديرها بمهارة فائقة وفي شهر يونيه سنة ١٨٨٩ قد تشرفت برئاسة لجنة الامتحان السنوي بناء على طلب نظارة المعارف العمومية كما في العام الماضي وسمحت لي الفرصة بان أتأكد بنفسي أن التلامذة دائرة رحاهم على محور التقدم الكلي وقد حصل هذه السنة تعديل جديد ذو أهمية كبرى في طرق التعليم النظامية في هذه المدرسة وفي المواد التي تدرس فيها فانها قبل ذلك التعديل لم يكن التدريس فيها الا بلغتين فقط العربية والفرنساوية فكانت الشريعة الغراء تدرس طبعاً باللغة العربية وماعدا ذلك من القوانين المصرية وغيرها تدرس بالفرنساوية .

وقد حصل ذلك التعديل وهو تأسيس فرقة انكليزية مساوية تماماً للفرقة الفرنساوية بحيث يسوغ للتلامذة أن يدرسوا الحقوق أما باللغة الفرنساوية والعربية أو الانكليزية والعربية على حسب مايرغبون بصدور قرار وزاري بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٩

وربما يظهر للبعض ان الشروع في التدريس باللغة الانكليزية للحقوق المصرية التي هي من غير شك ناسجة على منوال الحقوق الفرنساوية ومؤسسة عليها أمر لاتضمن عقباه نعم انه غير خاف انه يوجد لاول وهلة اعتراضات جلية تصادف محلا على التدريس باللغة الانكليزية أهمها ان كافة الكتب الادبية المختصة بالدستور المصري وكافة الشروحات والمجموعات العمومية والقواميس القضائية لم تكن الا باللغة الفرنساوية فاذن يتعسر جداً فهمها على من لا يعرف هذه اللغة كما أن القوانين الاهلية الى الآن لم تترجم الى اللغة الانكليزية ولكن من ينظر بعين البصيرة ويتأمل مليا يرى أن تلك الاعتراضات مدفوعة وغير متغلبة على ذلك المشروع سيما لما ينجم عنه من الفوائد فان في عدم ادخال اللغة الانكليزية في الحقوق قفل باب على الشبان المصريين المتزايد عددهم سنوياً الذين يكونون درسوا في المدارس العلوم باللغة الانكليزية فقط ولم يتعلموا اللغة الفرنساوية فتدريس الحقوق باللغة الانكليزيه فيه نفع عظيم وفائدة كبرى لاولئك التلامذة

وهذا الاحساس الشريف هو الذي جعلنا نبذل ما في وسعنا ونعمل ما في طاقتنا للتغلب على مايقف حجر عثرة في طريق هذا الموضوع من الصعوبات الابتدائية المذكورة قبل فكان أول عمل يجب ان يعمل في هذا الموضوع هو ترجمة القوانين ترجمة لها من الاتقان المهم والدقة مكان عظيم جداً وبالفعل قد انجز هذا العمل الخطير المستر شلدون ايموس بن موظفي نظارة الحقانية على أحسن مايرام بحسن عناية جملة أعضاء من محكمة الاستئناف الاهلية وجميل مساعدتهم ثم انه قد أدخل تعديل جديد في الترتيب السابق الذكر وهو أن تلامذة القسم الانكليزي في مدرسة الحقوق عليهم لأن يتلقوا درساً باللغة الفرنسوية مدة الثلاث سنوات الاولى لاجل أن يكونوا أهلا للمطالعة في الكتب الفرنساوية السالفة الذكر بحيث يجري اختبارهم في آخر كل سنة من هذه السنوات تحريرياً وشفاهياً اختباراً دقيقاً في اللغة الفرنساوية فبهذه الكيفية تكون تلامذة القسم الانكليزي تقوت في اللغة الفرنساوية تقوية تكفل لهم على الاقل القدرة على المطالعة كتلامذة القسم الفرنساوي ولا يكونون موصوفين بالعجز بالنسبة لهم

البقية تأتي

بيان المقارات

جميعه بناحية المعتمدين جيزه

ملك جبروني صالح

س ط فدن ذراع

٤ ٢٠ اطيان خراجيه بحوض ابو قنديل الشرقي ورثه ابراهيم صالح والغربي خليل زيادي والقبلي طريق والبحري ترعه

٢٠ ١ بحوض الثلاثون الشرقي احمد عبده والغربي خليل راس والبحري الحرمه والقبلي حسانين صالح

٨ ٨ بحوض قلقيله الشرقي ترعه والغربي طريق والقبلي والبحري حسانين صالح

١٢ بحوض اضافة الكوم الاحمر القبلي ورثة حسانين صالح والشرقي أطيان وراق العرب والبحرى مسقه والغربي طريق

٦ بحوض الثلاثون القبلي حسانين صالح والشرقي مسقه والبحري ورثة ابراهيم صالح والغربي ترعه

١٤ بحوض الزرقه القبلي طريق والشرقي أطيان شعل والبحري محمد السيسي والغربي ترعه

٤ ١٤ بحوض ابو قنديل القبلي طريق والشرقي ورثة عبد الله علي والبحري مكاوي البطل والشرقي ترعة

١٦ بحوض ام الحياة والكندوز القبلي محمد الدابي والشرقي ترعه والغربي مسقه والبحري ورثة احمد هارون

٨ ١٤ بحوضه القبلي يوسف عوف والشرقي والغربي مسقه والبحري حسن علوان

١٨ بحوض ابو قنديل القبلي طريق والغربي عبد العال نصار والشرقي علي بكر والبحري طريق

٤ بحوض الاشراقه الكبيره القبلي ترعه والغربي مسقه والشرقي ترعه والبحري احمد نوفل

٨ ٢١ بحوض الاشراقه الكبير القبلي محمد عطيه الصوفاني والشرقي علي صالح والغربي مسقه والبحري مسقه

٣٠٠ منزل قبلي أطيان وقف الشيخ المنصوري والبحري ترعه والغربي حسانين صالح والشرقي باقي المساحة

٤ ٦ ٦ ٣٠٠

ملك محمد السيسي

س ط فدن ذراع

١٣ بحوض ابو قنديل القبلي حسن عبد الله والغربي أمين المدس والشرقي دسوقي عيسي والبحري طريق

١٣ بحوض ابو الحش القبلي دسوقي عيسي والغربي سالم شحاده والشرقي ابراهيم سويلم والبحري طريق

١٣ بحوض اضافة الكوم الاحمر القبلي طريق والغربي دسوقي عيسي والشرقي احمد رفاعي والبحري طريق

١٢ ٤ بحوض السبيل القبلي مسقة والغربي عبده غراب والشرقي مسقه والبحري عبده السيسي

١٠٠ منزل القبلي مصطفى الشيمي والبحري ورثة ابو رمانه والغربي عبده سيسي والشرقي بكير بكر

١٢ ١٩ ١ ١٠٠

س ط فدن ذراع

١٦ ١ ٨ ٤٠٠

فقط ثمانية افدنه وقيراط و٢٦ سهم وربعمائة ذراع وهذه المقارات تعلق جبروني صالح ومحمد السيسي المزارعين ومقيمين بناحية جزيرة محمد جيزه وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٨ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكيتهم منها وفاء لدين طالبي البيع الاوقاف والست فاطمه المنصورية المقيمة بمصر بصفتهما ناظري وقف المرحوم الشيخ محمد ابراهيم المنصوري المتخذين لهما محلا مختاراً مكتب احمد افندي يوسف المحامي بمصر ومسجل هذا الحكم في ٢٩ منه نمرة ٣٠١

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المعينين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودع مع باقي الاوراق بقلم الكتاب وقت ما يريد

تحريراً بقلم كتاب المحكمة بمصر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ و ٢٤ الحجه سنة ١٣١٧

باشكاتب محكمة مصر الاهلية

أمضا

اعلان بيع أشيا محجوزة

نشره أولى

انه في يوم الثلاث ٨ مايوسنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فاقوس شرقيه

سيصير الشروع في مبيع جوز اساور فضه درهم ٦٥ عيار ٦٠ وسيف حديد صلب جرابه

مكمي بفضة يبلغ مقدارها درهم ١٢٠ عيار ٨٠ السابق حجزها بناء على طلب سيد احمديوسف القزاز من الفدادنه بمركز فاقوس شرقيه وفاء لمبلغ ٥٩٥ قرش عمله صاغ ميري وذلك بخلاف اجرة اهل خبره واجرة النشر بناء على الحكم الصادر من محكمه فاقوس الجزئيـة بتاريخ ١١ دسمبر ١٨٩٩ وتلك الاشياء هي تملك حماد صقر ابو سته من اكياد الفقاوره شرقيه

فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المطايدفع الثمن فوراً وان تأخر يعادالمزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقصت القيمة

تحريراً في ٢٤ ابريل سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمـة فاقوس

امضا

اعلان

من محكمـة السيده زينب

عن مبيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ٩٠٠و ٢٠ محرم سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الاتي بيـانه بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقدبالاقره قول قسم السيده زينب على مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

بيان العقار

منزل كائن بمنيل الروضة قسم مصر القديمة محدود بحدود اربع البحري منزل ورثة المرحوم الحـاج حسين علي والشرقي منزل الحاج بيومي صالح عليوه واخيه احمـد والقبلي منزل علي زينهم والغربي الطريق العام وفيه الباب ومقاسه سبعة وثلاثين متراً بما فيه الانقاض والاخشاب

وهذا البيع بناء على طلب المعلم ابو العـلا حسين المقاول المقيم بمنيل الروضـة ومتخذ له محلا مكتب عبد الرحمن افندي بدران المحامي

ضـد

حسن رجب البنا واحمد رجب البنا الساكنين بمنيل الروضة بمصر القديمة بموجب حكم صادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٩ من هذه المحكمة قاضي ببيع العقار المذكور لعدم امكان قسمته بين الشركاء والامر الصادر بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٠٠ على العريضة المقدمة من الطالب بتجديد جلسة يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ٩٠٠ للبيع ومودعين مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة نمرة ١٠٥٠ سنة ٩٩

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ٢١ ابريل سـنة ١٩٠٠ و ٢١ الحجه سنة ١٣٧

كاتب اول محكمة السيده

ختم

محكمـة الازبكية الجزئيـه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاحد ٢٧ مايو سـنة ١٩٠٠ الساعـه ٨ افرنكي صباحاً

بمحكمة الازبكيه الجزئية بقصورة باغوص بقسم شـبرا

سيصير بيع حصه قدرها ١٢ قيراطاً في بناء منزل كائن بدرب المسايره بولاق محـدود من شرقي باب ينتهي لزقاق وبه الوجهه والباب والغربي ينتهي لمكان ملك يوسف عبيد والقبلي ينتهي لمكان ملك بدوي الحـداد وينتهي لجهة بحري وينعطف جهة الشرق مقابل الحـد الشرقي مع الحد البحري وينتهي بعضه لمكان ملك يوسف ابن عفيفي القهوجي وهـذا البيع هو بناء على طلب ديوان الاوقاف ضـد مدينه احمد قناوي البحار في المراكب المقيم في درب الحيارة ببولاق وفاء للمبلغ وقدره ٣ جنيه ٢٩٨ مليم بثمن قدره سبعه وستين للمزايدة وبالشروط المبينة بحكم نزع الملكية الصادر في قضية نمرة ٣٦٢ سنة ٩٠٠ الذي صدر بناء على التنبيه المسجل في ٦ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ١٠

فمن يرغب الشراء فليحضر ويطلع عـلى دوسية الدعوى ويحضر في اليوم والساعه المحددين للبيع لقبول المزايده فيه بالطريقة القانونية

تحريراً في يوم الاحد ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليـه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المـال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخليـة للمحاكم الشرعيـة وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العموميه)

عدد١٤ ﴿ السبت ٥ مايو سنة ١٩٠٠ – ٦ محرم سنة ١٣١٧ – ٢٨ برموده سنة ١٦١٦ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 14

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

قانون البرك والمستنقعات

أمر عال — نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع احداث البرك والمستنقعات وعلى الامر العالي الصادر في ١٠ مايو سنة ٩٩ بتكميل المادة الاولى من الامر المذكور وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطه الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا في الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب أو لأي غرض آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع

وممنوع أيضاً احداث هـذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية في الاراضي الواقعة على مسافة أقل من الف متر من السكن

ويسري هذا المنع أيضاً على الحفـر أو نقل الاتربة الذي يتسبب عنـه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

(المادة الثانية) من يخالف المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسـه بل يشتمل أيضاً كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكا للارض أو مديراً للعمل أو مأموراً به أو بأي صفة كانت

(المادة الثالثة) يحكم على مرتكبي المخالفه فضلا عما ذكر باعادة الاراضي الى ما كانت عليـه قبل الحفـر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضي شهر من تاريخ صدور الحكم يجري المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

(المادة الرابعة) تحصل نفقات العمل طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الخامسة) ألغي الامران العاليان الصادران في ٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٢ و١٠ مايو سنة ١٨٩٩ واستبدلا بهذا الذي يعمل به مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين

(المادة السادسة) على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صـدر بسراي عابدين في ٢٦ ذي الحجه سنة ١٣١٧ — ٢٦ ابريل سنه ١٩٠٠

(الحقوق » نشر هـذا الامر العالي في الوقائع المصرية عدد ٤٥ تاريخ ٣٠ ابريل سنه ٩٠٠

نظارة الاشغال العمومية

ترجمة قرار وزاري نمره ١٤٩

فيما يختص بالترام بمدينة القاهرة

بناء على موافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٥ يناير و٤ ابريل سنة ١٩٠٠ طبقاً لاحكام الامر العالي الصـادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قد قررنا ما يأتي

الباب الاول

فيما يختص بالركاب

(المادة الاولى) (١) لا يصعد الراكب الى العربة أو ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط

(٢) لا يصعد الراكب الى العربة (في المحطات التي تقررها المصلحة) الا متى كان الخارجون منها قد نزلوا

(٣) على الراكب أن يحفظ تذكرته حتى تبلغ الجهة التي هو يقصدها وعليه ان يقدمها للعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك

(المادة الثانيـة) (١) لا يجوز للراكب الوقوف في العربة أو على السلم الجانبي

« ٢ » لا يجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها

« ٣ » لا يجوز للراكب ان يشغل المحل برزم ضخمة أو يأخذ معه كلاباً

« ٤ » لايجوز للراكب أن يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل الذراع « الاستنجه »

« ٥ » لايجوز للراكب مضايقة الركاب

« المادة الثالثة » على الركاب ان يراعوا تنبيهات المحصلين . وكل محدث غوغاء والسكران أو المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب في العربة او تكميل مسيره الى الجهة التي هو يقصدها بعد ان يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين

« المادة الرابعة » تضع شركة الترام في مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الاخرى دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهي دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة في كل محطة عامل يقيد شكاوي من لايعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التي فيها الشكوى الى المشتكي لاقامة دعوا على مقتضاها

« المادة الخامسة » لايجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الاولى الا في العين المخصصة لتلك الدرجة التي تصادق عليها المصلحة

« المادة السادسة » على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

الباب الثاني

فيما يختص بالعموم

(المادة السابعة) على عموم الناس ان يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذا لم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون في اتجاه الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الايمن اذا كان خالصاً أو كان في الطريق فسحة كافية ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الأفراح والجنازات وكوكبة رجال المطافئ « عساكر الطلمبة » فلا يجوز على الاطلاق ان يعوق الترام مسيرهم

« المادة الثامنة » لايجوز اتلاف خط الترام أو القاء الاحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو تقليد الاشارات أو تسلق المواميد أو مس المجاري الكهربائية أو ملامستها بشيء من الاشياء

الباب الثالث

فيما يختص بخدمة الشركة

« المادة التاسعة » خدمة الشركة بالقاهرة السواقون والمحصلون « القوميسارية » والمفتشون

« المادة العاشرة » يجب على المحصلين والسواقين عند قيامهم بعملهم أن يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التي تعطيهم اياها المحافظة ولا يجوز لهم أن يقيموا بدلاً عنهم في عملهم أناساً غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

« المادة الحادية عشرة » لايجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد أن جميع الركاب هم في أمان وعليه الالتفات الى مسألة مراعاة العموم أحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات في محلها حتى لايمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الايمن وكون الركاب لايتجاوز عددهم العدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة في محلاتها المفروضة لها ثم عليه جمع الاشياء « الامتعة » التي ينساها الركاب في القطر وايصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع في شأنها أحكام الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالاشياء الملتقاة

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيه أو للنزول منه فهو لايقف الا في المحطة التي ينتهي اليها وفي المحطات الصغرى التي تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحه البوليس وتعلق على أعمدة الخط لوحات يستدل العموم بها على تلك المحطات

« المادة الثانية عشرة » السواق مسؤل عن القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن السير ويجب عليه أن يوقف القطر اذا أمره البوليس بايقافه لابل يوقفه كلما اقتضت الحال ذلك دفعاً للحوادث عن الناس أو البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه أيضاً عند طلب أي طالب ويمتنع عليه الكلام حتماً في أثناء الشغل ولايخلي يده اليسرى في أثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط « الفرمله » وعليه تنبيه العموم الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لايسوغ له قرع ذلك الجرس في غير الحاجة الى قرعه

« المادة الثالثة عشرة » على السواق أن يضبط سير القطر بكل دقة لاسيما عند ما يرى ان عربات أو دراجات أو مشاة أو بهائم تقطع الخط أو تسير معه أمام القطر وعليه أيضاً أن يخفف سير القطر لابل يوقفه على مسافة كافية دفعاً للاعراض وعليه أن يسوقه بكيفية لاينشأ عنها تعطيل الاعمال العمومية وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والمسير تمام الطاعة الا في الظروف التي يرى نفسه مكرهاً على مخالفته لازدحام الشارع العمومي وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف في المنحنيات الخفيفة وفي ملتقى شارعين أو قبل ملتقى شارعين

« المادة الرابعة عشرة » على السواق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير انه لايجوز أن تكون تلك السرعة في أية نقطة من النقط أكثر من خمسة عشر كيلو متراً في الساعة وعليه تخفيض السرعة الى اقلها عند مقترب المفاتيح وفي ملتقى شارعين وفي المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة

« المادة الخامسة عشرة » على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص في أن يجلس الراكب في الدرجة التي له الحق بها وفي أن محل الحريم يحفظ لهن فقط

« المادة السادسة عشرة » يجب على مستخدمي الترام معاملة الركاب بالادب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم الا فيما يتعلق بشغل الترام فقط

الباب الرابع

أحكام عمومية

(المادة السابعة عشرة) من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسري أحكام الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (المختص بالصلح في المخالفات) على المخالفات المذكورة في هذه اللائحة وكل راكب يخالف شيئاً من أحكام الباب الاول يكتفي بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطر أن يساعده في ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة مصلحة أيضاً أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب أحكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

(المادة الثامنة عشرة) على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمباني تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه

(المادة التاسعة عشرة) يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

حرر في القاهرة في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠

ناظر الداخليه	ناظر الاشغال العموميه
مصطفى فهمى	حسين فخري

«الحقوق» نشر هذا القرار في الوقائع عدد ٤٢ المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

بقي علينا الآن أن ننظر في مسألة الكتب الحقوقية التي ينبغي أن تكون باللغة الانكليزية فقد اتضح أنه من الممكن اتباع طريقة لهذا الغرض أقوم بالنسبة للاحوال الحاضرة من الطريقة المتبعة الآن وذلك لان الشروحات الحقوقية الجاري استعمالها سواء كانت فرنساوية أو بلجيكية لا تعود بكثير من الفائدة على تلامذة الحقوق المصريين فان القوانين المصرية وان كانت في الاصل تابعة للقوانين الفرنساوية لكن توالي الايام وكثرة التجارب أظهرا مواقع النقص والقصور فيها حتى لزم من ذلك توالي التغيير والاضافات من وقت الى آخر في مواضع كثيرة منها كما نوهت عنه في تقريري في العام الماضي وكانت تلك التغييرات تؤخذ من شرائع أخرى منافية بالمرة للشريعة الفرنساوية في العوائد والاخلاق والمشارب والغايات حتى ان الحقوق المصرية صارت تتباعد بكثرة سنة عن سنة عن النموذج الاصلي الذي نسجت على منواله فنتج من ذلك أن الشروحات الفرنساوية والاحكام الفرنساوية صارت في الغالب تحمل التلامذة على الغلط اكثر مما تساعدهم في الحقوق المصرية التي هي آخذة في أن تصير حقوقاً خاصة ممتازة عن غيرها وبالتدريج تكون منفصلة بالكلية فلهذه الاسباب ظهر انه جاء الوقت الذي ينبغي فيه ايجاد شرح ذي أهمية للقانون المدني المصري وبالفعل أوعزت نظارة الحقانية بالقيام بهذا العمل الذي ليس بسهل لكل من الموسيو تستو مدير مدرسة الحقوق الخديوية والمستر هربرت هلتن القاضي في محكمة الاستئناف الاهلية الحائز لشهادة المحاماة من انكلترا ولشهادة الدكتور من كلية باريس وهذا الشرح يتكون من جزأين وينشر بالانكليزية والفرنساوية وربما يظهر الجزء الاول منه في خلال هذه السنة ولا غرو عند اتمامه يكون ذا فائدة عظمى ويكون معواناً قوياً لا للطلبة فقط بل لاهل القضاء ولكل من يشتغل بعمل من أعمال الحقوق المصرية ومتى تم التعديل الجاري الآن في قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات يصبح من المرغوب ايجاد شرح لهما مماثل للشرح المذكور

وقد تم بالفعل أمر ايجاد قسم انكليزي في مدرسة الحقوق وظهر له من اقبال التلامذة عليه ما جعله مقروناً بيمن الطالع وحسن الحظ حيث كان عدد التلامذة الذين انتظموا في سلكه في شهر اكتوبر الماضي سبعة عشر طالباً حال كون التلامذة الموجودين بالقسم الفرنساوي لم يزد عددهم عن واحد وعشرين طالباً ثم ان المستر هلتن هو الذي يدرس باللغة الانكليزية المقدمة العمومية في الحقوق والمستر شلدون ايموس هو الذي يدرس لهم الاقتصاد السياسي والمستر مونتيف سميث المحامي السكوتلندي البارع الذي تعين حديثاً في نظارة المعارف العمومية هو الذي يدرس القانون الروماني

وان هذا القسم الانكليزي سيراقب مراقبة شديدة بمزيد الاهتمام وجليل العناية من الذين يودون من صميم الفؤاد نمو المحاكم الاهلية نمواً حقيقياً حيث يوجد بين هذا القسم الانكليزي وبين مستقبل النظام القضائي في القطر المصري ارتباط كبير فكلما سار ذلك القسم في طريق التقدم كان نظام القضاء تابعاً له والعكس بالعكس

تعديل قانون العقوبات

ذكرت في تقريري في العام الماضي أن القوانين الاهلية في احتياج شديد الى اعادة النظر فيها وتحوير أحكامها وأن نظارة الحقانية اخذت من منذ سنين في اعداد ما يلزم لتعديل قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات اللذين هما أهم من غيرهما في الوقت الحاضر وأنه بعث بمشروع ابتدائي محتوعلى التغييرات التي ظهرت ضرورة ادخالها الى رجال القضاء أجانب ووطنيين والى الموظفين الاداريين لابداء ما عندهم من الآراء والملاحظات

فورد على النظارة من عدد كثير منهم الآراء التي رأوها في ذلك المشروع وفي ١٧ مايو الماضي انعقدت في نظارة الحقانية لجنة مؤلفة من أربعة عشر عضواً انتخبوا من رجال القضاء والنيابة وقلم القضايا والنظارات لاجل المناقشة في المسائل المبدئية المتنوعة المحتوي عليها الكتاب الاول من قانون العقوبات وكان المشروع الابتدائي المنوه عنه وما أبداه أعضاء تلك اللجنة من الآراء أساساً للمداولات

وقد عقدت اللجنة في خلال شهري مايو ويونيه جملة جلسات جرى البحث فيها في مسائل جمة كدرجات العقوبة والشروع والعود الى ارتكاب الجنايات والجنح وغير ذلك وأخذت الاصوات فيها ثم بالنسبة لسفر الكثيرين من الاعضاء في الفسحة القضائية أجلت الجلسات الى ما بعد الصيف ولكنه في أثناء ذلك أعد مشروع آخر يعتبر نتيجة للمباحث التي حازت أغلبية الاصوات من المسائل التي جرى البحث فيها ويتضمن أيضاً المسائل الاخرى التي ستكون موضوع الجدال ووزع ذلك المشروع على الاعضاء أثناء تغيبهم مدة الصيف لكي يتسنى لهم بحثه ودقة التأمل فيه وابداء ملاحظاتهم عليه قبل العودة الى جلسات اللجنة

وبالفعل قدمت للنظارة بعض الملاحظات والافكار السديدة المفيدة جداً خصوصاً من المستر برونيت الموظف بقلم القضايا الذي أدى خدمة جليلة في هذا الموضوع ومن المستر موزلي القاضي في محكمة مصر الابتدائية الاهلية وبناء على ذلك تشكلت لجنة صغيرة في نظارة الحقانية وقامت بتحضير مشروع منقح (مشروع نمرة ٣) لعرضه على أعضاء اللجنة العمومية قبل العود الى الاجتماعات وعند ما يصدق على المشروع المعدل لهذا الكتاب الاول الذي هو بمكان عظيم من صعوبة التعديل والاهمية يصير الشروع بالكيفية عينها في الكتابين الثاني والثالث منه هذا وتجزئة العمل أمر ضروري لا بد منه فضلا عن كونه الاصوب حيث ان أعضاء اللجنة العمومية ليسوا قليلي العدد ومن المرغوب جداً أخذ رأي كل من مندوبي النظارات المختلفة ذوات الشأن

ثم اذا التفتنا لاصل القانون الحالي فهمنا أكثر ماهية عمل التعديل الذي نحن بصدده الآن فان القانون الاهلي المذكور المؤسس على قانون العقوبات الفرنساوي قد طبق سنة ١٨٨٣ بدون تأن على قانون العقوبات المختلط الذي صار نشره سنة ١٨٧٦ وقانون العقوبات المختلط ليس من السهل في كل الاحوال معرفة فائدة الاختلافات التي تضمنها بالنسبة للقانون الفرنساوي كما انه لا يظهر أن هذه الاختلافات حصلت لاستلزام تطبيقها على ما يناسب أمة شرقية من العوائد وغيرها حتى يعمل بها بين تلك الامة وبما انه لم تعط في ذلك الوقت سلطة جنائية جوهرية للمحاكم المختلطة فالشارع في سنة ١٨٨٣ لم يكن عنده شيء يستنير به ويساعده من الاحكام القضائية المبنية على قانون العقوبات المختلط وليس من الغبن أن نقول فيما يختص بالقانون الفرنساوي بانه في وقت نشره أي في سنة ١٨١٠ لم تكن مبادئ الشريعة الاسلامية معلومة حق العلم وانه بعد هذا التاريخ صار تعديله تعديلا جوهرياً باصدار جملة لوائح أخرى بين بعضها وبين أصله بون بل صدرت جملة أحكام كانت مضادة له وان كان أنصار القوانين ربما لم يقروا دواماً بأهميتها وكثرتها وان معظم البلاد التي بنيت قوانينها على القوانين الفرنساوية اضطر لضرورة مزج التشريع الحديث والاحكام الثابتة بالقانون الاصلي مزجاً موافقاً ولضرورة تطبيق الافكار العصرية على كبح جماح الجنايات الى نشر قوانين عقوبات جديدة خصوصاً في خلال العشرين سنة الاخيرة وهذه الضرورات متسلطة جداً في القطر المصري حيث ان ما روعي لواضع قانون العقوبات المصري عند وضعه من المغايرات للقانون الفرنساوي قد جعل الصعوبة زائدة في التطبيق على أحكام المحاكم الفرنساوية وقد أكد تلك الصعوبة وزادها شدة عدم وجود تلك الاحكام في أيدي قضاتنا دواماً

وليس القصد من عمل التعديل الذي نحن بصدده الآن تغيير المبادئ الاصلية للقانون تغييراً كلياً انما القصد جعل نصوصه في قالب أقرب للفهم وأوضح وادخال نتائج الاميال العصرية فيه . مثلا في موضوع العقوبات ظهر أنه من الممكن الغاء العقاب بالنفي وهو المعروف في القانون بابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله بالجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها لأن الحكم به لم يكن الا نادراً والغاء العقاب بالسجن المؤبد الذي لا يحكم به الا على المجرمين السابق الحكم عليهم بالنفي ومنوي ادخال نوعين في عقوبة الحبس – حبس بسيط وحبس مع التشغيل – اذ لم تفد تماماً الطريقة التي كانت متبعة الى سنة ١٨٩١ وعلى مقتضاها كان لا يشتغل أي محبوس ولا الطريقة التي اتبعت منذ ذلك العهد التي يشتغل على مقتضاها جميع المحابيس والجهد مبذول للتوفيق بين أحوال القطر الاجتماعية والسياسية وبين العقوبات المختلفة التابعة للعقوبات الاصلية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو التوظف بأية وظيفة أميرية والحجر القانوني بواسطة ادخال تعديلات خفيفة فيها والآن جار النظر في نظام ملاحظة الضبطية الكبرى الذي حدث بسببه جدال عنيف في فرنسا حيث ان النظام الحالي الموجود في الضبطية الكبرى يضر أحياناً بالمحكوم عليه أكثر مما يفيد الجمهور أما ما يختص بالمجرمين الحديثي السن فقد اقترح امتداد سلطة المحاكم فيما يختص بارسالهم الى سجن الاحداث واستعمال الجلد في الاحوال التي يكون بها تجنب اختلاطهم في الحبس بغيرهم مفيداً لهم

والهمة مبذولة أيضاً في وضع القواعد التي على مقتضاها تعين العقوبة في أحوال الشروع في ارتكاب الجرائم والعود اليه وفي الاحوال التي ترى المحكمة فيها وجود دواعي الرأفة في قالب أوضح اذ أن نصوص القانون الحالي على تلك القواعد فيها قصور معيب كذلك في تحوير ما يختص في القانون بجمع العقوبات جمعاً غير محدود وفي سن قواعد أخرى فيما يتعلق بالاشتراك في الجرائم

واذا اعترض البعض على أن التعديلات المشروعة لا تمتاز كثيراً عن الاصل نقول له ان التعديل في القواعد الاساسية لا يكون الا بغاية الحذر فضلا عن انه يستدعي مصاريف ومعلوم أن الشارع المصري زيادة عن مقاومته على الدوام

للصعوبات السابق ذكرها المتعلقة بنفس القانون كثيراً ما يجد حجر عثرة في طريقه يوجب ارتباكه اذ أن التعديلات الاكثر أهمية واضطراراً (مثل زيادة عدد القضاة الاهليين الزيادة الكافية وتعديل الطريقة الحالية في التسجيلات واعادة النظر في بعض أجزاء لائحة السجون المتعلقة بتشغيل المسجونين والمحافظة عليهم) تثقل كاهله البتة بنفقات تزيد كثيراً عما في وسعه من المسائل المادية .

وهنا يلزمني الاعتراف بان ما أجري من التعديل لم يكن بسرعة زائدة لغاية الآن لكن لايخفى أن سن القوانين عمل صعب جداً في كل البلاد يحتاج دائماً الى زمن كثير وأن الصعوبات الموجودة في القطر المصري تزيد عن الصعوبات في غيره عشر مرات بسبب النظام القضائي المرتبك المتعدد وبسبب الاحوال الاخرى الخصوصية النظامية التي تعانيها هذه البلاد فوان لم يكن التقدم للآن سريعاً الا أننا على أي حال لاينبغي أن نعتبره غريباً مدهشاً بالنسبة للاسباب المذكورة واني أرى انه ليس هناك أدنى داع لليأس من الحصول على المطلوب

الشركات المصرية

قد ابتدع في هذا العام امر ذو بال في نظام شركات المساهمة المصرية فانه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط « لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بامر يصدر من الجناب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها » وحينئذ للحكومة الخديوية الحق في ان تشترط الشروط التي تستصوبها بشرط ان لا تكون في أي حال من الاحوال مخالفة لنصوص القانون نفسه ولكن مواد القانون التجاري في الشركات غير وافية تماماً ولم تنص على شيء ما في جملة مسائل مهمة وبناء على ذلك كان مؤسسو الشركات حيث انهم لم يكونوا مقيدين بمواد من القانون ولا معاقين عما يريدونه مما لم ينص عليه يستنتجون عادة ان لهم السراح المطلق وكمال الحرية في تحرير عقود الشركات ووضع قوانينها فكان قلم قضايا الحكومة يقاسي اهوالا شديدة عندما يبحث في الشروط الاساسية لكل شركة جديدة مع مؤسسيها واذا لم ير موافقة شرط من الشروط المذكورة يلتزم بان يبين لهم السبب في عدم الموافقة وحيث كانت هذه الحالة التي ينشأ عنها جلياً عناء شديد فضلا عن ضياع الوقت تستدعي استلفات النظر لاصلاحها فقد رؤي ان خير الوسائل اصدار الحكومة لائحة متضمنة للشروط والصفات التي تكون تكون مستعدة لقبولها لاجل تشكيل الشركات وبالفعل صدر قرار من مجلس النظار في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ونشر في الوقائع المصرية باللغة الفرنساوية في تاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ مضمونه انه لا ينظر في المستقبل في طلب تشكيل شركة من شركات المساهمة مالم يكن عقد تلك الشركة وقوانينها منطبقة على الشروط الموضوعة لذلك

ولا داعي لان نطرق باب الكلام على تفاصيل تلك الشروط بل نكتفي بذكر النقط المهمة فيها وهي يلزم أن يكون عقد الشركة عقداً رسمياً أو على الاقل تكون الامضاآت مصدقا عليها (المادة الاولى) ولا يتم تشكيل الشركات نهائياً الا اذا تم الاكتتاب في كل رأس المال ويكون كل مساهم دفع خمسا وعشرين في المائة من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب فيها مع كون السهم الواحد لا يكون أقل من جنيه انكليزي مهما كانت الاحوال (المادة الثالثة) وطبقاً للمادة ٥١ من قانون التجارة المختلط « يعين في الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذي كان السند باسمه » لكن اللائحة الجديدة تقضي بأن الاسهم تكون أسمية الى أن تدفع تماماً (المادة الثانية) فان تحويل الاسهم التي لم تدفع تماماً الى أسهم لحامل سندها ينشأ عنه في المعاملة ضرر بين وارتباكات عديدة جداً ويكفي في البرهان على أن هذا المنع مستحسن جداً أن أذكر الشرائع التي قررته ففي انكلترا (المادة السابعة والعشرون من الباب المائة والحادي والثلاثين من القانون الذي أصدره البرلمان في جلسته السنوية المنعقدة في السنه الثلاثين الى السنة الحادية والثلاثين من حكم جلالة الملكه فكتوريا) وفي فرنسا (المادة الاولى من لائحة أول أغسطس سنة ١٨٩٣) وفي ايطاليا (المادة ١٦٦ من قانون التجارة) وفي المانيا (قانون التجارة) وفي بلجيك (الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من اللائحة الصادرة في ١٨ مايو سنة ١٨٧٣) وفي البرتغال المادة ١٦٦ من قانون التجارة) وفي رومانيا (المادة ١٦٨ من قانون التجارة) وفي هولنده (المادة ٤١ من قانون التجارة)

ولاجل ان يثبت رسمياً ظهور شركة جديدة على مرآى للعموم قد قضت المادة الخامسة بأن عقد الشركة وقوانينها تنشر في الوقائع المصرية وكذلك في الجرائد المسموح لها بنشر الاعلانات القضائية التي تفيد العموم (المادة ٦٣ من قانون التجارة المختلط) وينشر ايضاً بالكيفية عينها مايدخل من التحوير على قوانين الشركات

وقد نحونا بهذه الخطة نحو الطريقة المتبعة في ايطاليا وبلجيك حيث توجد مجموعة رسمية ينشر فيها كل مستند متعلق بالشركات الخاضعة للاحكام القانونية المختصة بالعلانية وهذه الطريقة أعنى طريقة جعل الجمهور على علم تام بقدر الامكان بالاحوال الدقيقة كالشركات التي شخصيتها غير شخصية أعضائها المسؤلة جزئياً فقط والتي يكون الجمهور على الدوام في علاقة معها قد أورثت نتائج جيدة حتى ان دارسي علوم مقارنة الشرائع ببعضها يودون تعجيل ادخالها في عموم البلاد ولا غرو في أن أنفع دواء لقطع جراثيم الشركات الخداعية المقوضة الاركان هو أن توقد أضوأ مصباح للامعان والبحث وننظر به في كل الشركات على السواء لمعرفة حقيقتها وكشف مكنون نواياها ولهذا الغرض لم تكتف بعض الشرائع بنشر عقد الشركة وقوانينها بل قضت بأن تنشر ايضاً في الجرائد جميع التعيينات التي

تحصل في لجنة المديرين وكذلك بأن تنشر الميزانية السنوية وقد ظهر في أنكلترا من عهد غير بعيد كتاب أزرق في الشركات يدل على أن عدداً من آل الخبرة في قانون الشركات ومن جمعيات تجارية يميلون الى ادخال هذه الطريقة في البلاد الانكليزية (راجع تقرير اللجنة الاقليمية على تعديل قوانين الشركات سنة ١٨٩٥ وجه ٢٢ و ١٤٦ الخ)

وبما ان التغييرات في قوانين الشركات مسألة مهمة جداً قضت اللائحة الجديدة في مادتها السادسة بانه لا يمكن مهما كانت الاحوال ادخال ادنى تغيير في الغرض الجوهري لاعمال الشركة الذي تشكلت من اجله فاذا أريد تغيير آخر يلزم ان تشكل له جمعية عمومية تنظر فيه بشرط أن تكون افراد تلك الجمعية يتكون بهم ثلاثة أرباع رأس المال على الاقل كما انه يشترط لتقرير ذلك التغيير ان يتكون من الاغلبية المقرة عليه نصف رأس المال على الاقل لكن بالنظر لكون المساهمين في الشركات العمومية كثيراً مايظهرون الاهمال وعدم الاعتناء الغريب بمصالحهم وبالكيفية التي تدار بها قضت اللائحة بانه عند ما اذا كانت الجمعية الاولى المستدعاة لم تحتو على العدد اللازم تستدعى جمعية أخرى للتصديق على التغييرات المشروعة ويسوغ لها ان تقررها لكن بشرط ان تكون مشكلة من مساهمين يكوّن عددهم ربع رأس المال على الاقل (المادة ٦) ثم لما كان نوع التغيير الاكثر حدوثاً في قوانين الشركات هو ازدياد رأس المال فاللائحة اوجبت ان الاسهم الجديدة لا يمكن اصدارها باقل من قيمتها الاسمية الاصلية وانها ان صدرت باكثر من قيمتها الاسمية الاصلية يوضع الربح في صندوق المال الاحتياطي (المادة ٧)

والسلطة في اصدار السندات صار تحديدها قياساً على أحكام القانون الايطالي في هذا الموضوع بحيث لا تزيد قيمتها الاسمية عن القدر الذي يبلغه رأس المال المدفوع والموجود في آخر ميزانية (المادة ٩)

وقضت اللائحة أيضاً في مادتها العاشرة بان لا يكون لحصص المؤسسين حق في حصة من الارباح الا بعد ان يكون المساهمون الاعتياديون قبضوا خمسة في المائة على الاقل كما ان قوانين الشركة لا يسوغ لها ان تصرح للمؤسسين بان يأخذوا اكثر من نصف الباقي وعند فض الشركة يجب ان تدفع قيمة أسهم رأس المال بحسب ثمنها الاسمي الاصلي وما بقي للشركة يجري تخصيصه باعتبار النسبة عينها على الاسهم وحصص المؤسسين

ثم ان تقدير قيمة مايباع الى الشركات بالاثمان الباهظة فوق الحدمن مؤسسيها هو تمد اجتهد الشارعون في أن يقاوموه ويمنعوه من البلاد الاخرى حتى انه اتخذت في فرانسا والمانيا طريقة كافلة بالمقصود لتقدير الاثمان الحقيقية الحرة بدل التثمين الباهظ الذي يحدثه البائعون أرباب الغايات فقياساً على هذه الافكار واتباعاً للقانون الالماني حتمت اللائحة الجديدة في المادة الثانية عشرة بان كل مشترى مهم تشتريه الشركة اثناء السنتين الاولين من تأسيسها يلزم ان تصدق عليه جمعية عمومية مشكلة بالكيفية عينها التي سبقت في تشكيل الجمعية العمومية لاجل التغييرات في قوانين الشركة (المادة ١١) كما انها قضت ايضاً بان أسهم البائعين لا تحوّل الا بعد مضي سنتين من نشأتها جرياً على أحكام اللائحة الفرنساوية في هذا الصدد المؤرخة أول أغسطس سنة ١٨٩٣ (المادة الثانية)

هذه هي النقط المهمة في اللائحة الجديدة التي تكون متممة لاحكام قانون التجارة أما مسألة معرفة ما اذا كانت هذه اللائحة تنجح في أمانيها القريبة من الخيالية نحو تطهير وتقويم معوج الشركات العمومية فهذه من المسائل التي لايمكن أن يجزم العقل فيها بشيء بل يكثر فيها الارتياب والشك لكنها على الاقل تظهر ان الحكومة المصرية عملت كل مافي وسعها من الواجب عليها في السعي وراء المنفعة العمومية لاجل حماية رعاياها سيما بالنظر لكثرة فيضان رأس المال المتزايد كثيراً الذي تجلبه نضارة القطر التي تنمو يوماً عن يوم لكن لسوء الحظ لاتفي هذه اللائحة بالغرض تماماً اذ ان أغلب الشركات المؤسسة لاجل العمل في البلاد المصرية تشكل في الخارج وتكون بذلك مستقلة لا تحتاج الى اذن من الحكومة المصرية المصرية ولا تدخل تحت مراقبتها الا انه يوجد طريقتان لمقاومة هذه الصعوبة فالطريقة الاولى تكون بسن بلائحة عمومية يسري حكمها على كل الشركات المصرية أعني الشركات التي غرضها الاصلي اجراء العمل في القطر المصري سواء تشكلت هنا او في الخارج انما يلزم بالطبع قبول الدول لهذه اللائحة وهذا امر ربما لايكون الحصول عليه صعباً جداً اذ ان تلك اللائحة تكون مشابهة لاغلب اللوائح الاوروبية الخاصة بالشركات في احكامها الجوهرية . الطريقة الثانية وهي سهل من تلك بكثير ان تلزم الحكومة المصرية دائماً أبداً كل صاحب امتياز لاعمال مصرية ان يهيئ في ميعاد محدد شركة تقوم بتلك الاعمال وتشكل تشكيلا مطابقاً لكل نصوص اللائحة المصرية وهذا الشرط يكون مطابقاً للسير المتبع في أغلب الحكومات الاوربية التي لا تمنح رخصاً مخالفة لهذه الشروط الا نادراً جداً

المحاكم المختلطة واللجنة الدولية

معلوم ان نظام المحاكم المختلطة في الديار المصرية ابتدأ في أول فبراير سنة ١٨٧٦ وأن المادة ٤٠ من لائحة ترتيبها قضت بأنه «لايسوغ تغيير أدنى شيء من هذا النظام المتفق عليه في أثناء مدة الخمس سنوات وبعد انتهاء هذه المدة اتضح من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم فللدول الخيار اما أن ترجع لما كان جاريا قبل أو تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة أخرى يستحسنونها»

فالخمس السنوات انتهت في أول فبراير سنة ١٨٨١ ثم تجددت مدة تلك المحاكم بالتوالي تارة لسنة واحدة (راجع الاوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨١ و٢٨ فبراير سنة ١٨٨٢ و

٢٨ يناير سنة ١٨٨٣) وطورا لخمس سنوات (راجع الاوامر العاليه الصادرة في ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ و ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

وفي أثناء الزمان الذي كان ابتداؤه من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٨٩٩ لم يحصل تحوير في قوانينها الا في مواضيع قليلة الاهمية فقط ولكن بالنسبة لقرب زمن تجديدها الذي يكون في سنة ١٨٩٩ عرضت الحكومة المصرية على الدول في منشور رقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ بعض تعديلات في نصوص لائحة ترتيبها ربما كانت أكثر أهمية من التعديلات ألتي حصلت قبل وقد كنت نوهت عنها في تقريري في العام الماضي (صحيفة ١٨ و ١٩) بالايجاز قبل ان يتم ظهورها في حيز الوجود انما حيث قد انتهت اعمال اللجنة الدولية التي مكثت نحو السنة ونصف وتمت أيضاً المخابرات التي نتجت عنها مع الدول فمن الصواب أن نلخص هنا ما تم من تلك الاعمال تلخيصاً عمومياً

(يتبع)

محكمة اسنا الجزئيه

اعلان

نشره اولى في القضية المدنيه نمرة ١٠٧٩ سنة ٩٩ بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ٣٠ منه نمرة ٦٩٠

وبناء على طلب خليل محمد الصايغ باسنا ومتخذ له محلا مختاراً منزله الكائن باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع ٧ افدنه ونصف وربع من فدان أطيان خراجيه زراعية بقبالة الرحه بناحية القرايا على مساحتين الاولى وقدرها خمسة افدنه ونصف وربع محد من الشرق محمد محمد ابراهيم نوتي والبحري علي احمد سليم و الغربي حسانين عبد الجليل عبد القادر والقبلي عبد المولى محمد والمساحه الثانيه قدرها فدانين محـد من الشرق ام محمـد شلطان والبحري أطيان علي أحمد سليم والغربي اسماعيل احمـد سليم والقبلي محمد محمد ابراهيم نوتي المملوك هذه الاطيان الى محمد محمد ابراهيم نوتي المزارع من القرايا والاطيان المذكورة مرهونة الى الطالب نظير مبلغ ١٤٠٠ والمصاريف المستجده وشروط البيع وحكم نزع الملكيـة موجودان بقلم كتاب المحكمـة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قـدر الثمن الاساسي الذي تبنى عليـه افتتاح المزايده مبلغ خمسين جنيه مصري وسيكون البيع باودة المزايدات بسراي المحكمة باسنا في يوم الاحد ٢٧ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بمركز المحكمة في ٢٨ ابريل سنه ١٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا
عـبد الرحمن حسن جعفر

محكمة ملوي الجزئيه

اعلان

نشره أولى

في القضيه المدنيه نمرة ٥٦٦

بجلسة المزادات العلنيه المنعقدة في يوم الاربعاء ٣٠ مايو سـنة ٩٠٠ وأول صفر سـنة ١٣١٨ الساعه ٨ صباحا

سيصير الشروع في مبيع ٤ أسهم و ٢١ قيراط و ٣ افدنه أطيان كائنة بناحية باويط على أربعـة أقسام ملك الحرمتين تركمان زوجة الشيخ سليم محمد وزمزم زوجة طه آدم من الناحية على أربع مسايح منها ١٢ سهم و ١٧ قيراط بقبالة غيط الشيخ الحد البحري داود حسين والقبلي آدم عبد الواحد والغربي باقي الاطيان والشرقي قبالة القضابه و ١٢ سهم و ١٨ قيراط بقبالة الجرن حدها القبلي آدم عبد الواحد والبحري سليمان ابو العلا والشرقي أطيان نزلة باويط والغربي طريق و ١ فدان بقبالة القضابه الحد البحري أطيان الست خديجه والقبلي محمد افدي سليم والشرقي مصرف مياه والغربي غيط البلد و ٤ اسهم و ٩ قراريط بقبالة الحجر الحد القبلي آدم عبد الواحد والبحري موسى موسى والغربي الجبل والشرقي طريق وفاء لمبلغ ٣١٧ غرش صاغ قيمة المصاريف المحكوم بها عليهما مع ما يستجد عليها وان يكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة ١٠٠ غرش صاغ عن القسمين الاولين والقسم الثالث ٢٥٠ غرش صاغ والقسم الرابع ٥٠ غرش صاغ الجمله ٣٥٠ غرش صاغ

وهذا البيع بناء على طلب محمد افـدي حمدي المقيم بالمحروسه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مارث سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمه أسيوط الاهليه في ٢٦ مارث سنة ٩٠٠ نمرة ٢٥٣ المدونة به شروط البيع

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان للاطلاع عليه

تحريراً بملوي في ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٠ وأول محرم سنة ٣١٨ كاتب أول محكمة ملوي
امضا

اعلان

من قلم محضري محكمـة الاقصر الجزئيه

بيع مواشي

انه في يوم الاثنين ٢٢ محرم سـنة ١٣١٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي بسوق ناحية قوص

سيصير الشروع في مبيع ثلاثة بقرات وثلاثة حمير تعلق سيد حمد عمران واحمد حمدو رضوان مبارك من نجع ابو الجود التابعة العبايشا المتوقع عليهم الحجز بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ بناء على طلب حضرة محمـد افندي امين باشكاتب محكمـة قنا الاهليه تنفيذاً لقايمة المصاريف وفاء لمبلغ ٥ جنيه ٥٨٠ مليم

فعلى من له رغـبة في المشترى انه يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه

المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بالاقصر في اول مايو سنة ١٩٠٠

نائب الباشمحضر
بالاقصر
ابراهيم محمد

اعلان

انه في يوم الاربع ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية الهوار بمركز السنبلاوين دقهليه

سيصير الشروع في بيع فدانين وثلث غله تملق السيد احمد القرضاوي وخطابي محمد من الهوار السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج محمد حسن الحار التاجر بميت غمر

تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٥٣٧ قرش صاغ

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٢٩ اريل سنة ٩٠٠ و ٢٩ الحجه سنة ١٣١٧

نائب الباشمحضر بمحكمة
ميت غمر
حنا بسخرون

اعلان

انه في يوم الاثنين ثمانيه وعشرين مايو سنة ١٩٠٠ موافق ٢٨ محرم سنة ١٣١٨ بسوق ناحية منزغونه

سيصير الشروع في مبيع بضائع قماش مصبوغة وحصان اسهب سن ٤ تقريباً تملق محمد سالم الجيزاوي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ تنفيذاً للحكمين الصادر احدهما من محكمة الموسكي الجزئية في ١٨ يناير سنة ١٨٩٩ والحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٩ وذلك وفاء لمبلغ ٥٥٤ قرش صاغ و ١٠ فضه بخلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب طه افندي محمد التاجر ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب حضرة وكيله احمد بك يوسف المحامي الكائن بسراي المرحوم احمد باشا طاهر بالجماليه بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه لمن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

تحريراً في ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة العياط
مشرقي شنوده

محكمة الازبكية

اعلان بيع عقار

انه في يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بمركز المحكمة بقصورة باغوص بقسم شبرا

سيصير بيع حصه قدرها قيراطين ونصف شائعة في قطعة أرض كائنة بشارع السبتيه بمصر قدرها فدان محدود من بحري متروكة ارثا عن المرحوم محمد افندي الليسي ومن غرب بشارع عنابر بولاق ومن شرقي مخزن عنابر السكه الحديد ومن قبلي شارع السبتيه

وهذا البيع هو بناء على طلب الحرمه بغداد بنت علي المقيمة بربع السراج بقسم بولاق ضد مدينها كامل افندي حسن المستخدم بقومبانية الترمواي ومقيم بالكفر الزغاري وكان مرسي مزادها على محمود احمد الصباغ الساكن بالواجهه ببولاق بثمن قدره الف ومائة قرش صاغ ولتأخره عن القيام بسداد باقي الثمن فالدائنة رغبت اجراء البيع ثانياً على ذمته حسب القانون

فمن يرغب الشراء فليحضر ويطلع على دوسية القضية نمرة ١١٨٦ سنة ١٨٩٩ المودع فيه حكم نزع الملكية وحكم البيع وشروطه وبقية الاوراق ثم يحضر امام المحكمة في اليوم والساعه المحددين لقبول المزايدة منه هذا وان قلم الكتاب يعتبر هذا الاعلان لمن يكن له حق على تلك العين من التسجيلات ونحوها لو كان هناك صاحب حق أو تسجيل ولا يكون مسؤلا عن شيء بعد هذا الاعلان

تحريراً في ٢ مايو سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة
امضا

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

تجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر احتصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخليه للمحاكم الشرعيه وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العموميه)

عدد ١٥ ﴿ السبت ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ - ١٣ محرم سنة ١٣١٧ - ٤ بشنس سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LÉGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 15

﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

تركات المراكشيين

أصدرت نظارة الحقانية في مايو الجاري القرار الآتي نصه

« انه بالنظر للشكوى التي قدمت للنظارة من أكابر التجار المراكشيين المقيمين في القطر المصري قد فحصت بالاتحاد مع نظارة الداخلية ما يأتي

أولا — صفة وحدود سلطة الحاج محمد الحلو رئيس طائفة التجار المراكشيين

ثانياً — اختصاصات المجالس الحسبية فيما يتعلق بتركات المراكشيين المتوفين بالقطر المصري فاتضح لهما في فحص هاتين المسألتين ما يأتي

أولا أن الحكومة المصرية لم تعترف للحاج محمد الحلو المذكور الا بصفة واحدة وهي رئاسة طائفة التجار المراكشيين التي لا تخول له الحق في التداخل أو التوسط بأية كيفية كانت في تركات المراكشيين بالقطر المصري

ثانياً — أنه بناء على ما نص بالامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ فان كافة تركات المراكشيين الذين يتوفون بالقطر المصري ويتركون فيها أموالا تكون من أختصاص المجالس الحسبية كباقي تركات رعايا الحكومة المحلية الذين لايتبعون البطريكخانات اذ أن لفظة (أهالي) المستعملة في المادة الثانيه من الامر العالي المشار اليه تشمل « كافة الاشخاص الذين ليس لهم سلطة قنصلية تحافظ على تركاتهم »

وقد قصد الشارع بداهة أن يعهد للمجالس الحسبية تركة كل شخص توفى بالقطر ولم تكن له سلطة مدنية ولا سلطة دينية متوسطة باتخاذ الاجراآت التحفظية اللازمة لصيانة حقوق جميع أولي الشأن صيانة شرعية

على أن تركات المراكشيين كانت دائماً من اختصاص المحاكم الشرعيه المصرية وغاية ما ترتب على صدور الامر العالي المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ هو أن المجالس الحسبيه حلت محل هاته المحاكم في هذا الاختصاص

فبناء على ما ذكر يجب من الآن فصاعداً على المجالس الحسبيه في المحافظات والمديريات والمراكز أن تشتغل بتركات المراكشيين كباقي تركات رعايا الحكومة المحليه الذين لا يتبعون البطركخانه فبالنسبة للقصر والمحجور عليهم والغائبين من المراكشيين وبالنسبة لاوصيائهم وقوامهم ووكلائهم تؤدي هاته المجالس الاختصاصات المخولة لها بموجب الامر العالي المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ واللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ٩٧ فيما يختص بكافة الاهالي الداخلين تحت سلطة المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالاحوال الشخصية اه

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

ومعلوم أن مقترحات الحكومة الاصلية كانت متعلقة بالمادتين ٩ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وما كان القصد منها تقرير مبدأ جديد بل السعي في منع تلك المحاكم فقط مما تعتبره الحكومة توسعاً غير مباح في المعنى الحقيقي لهاتين المادتين فالامر الاول المندرج ذلك المنشور الذي كانت تشتكي منه الحكومة هو ميل تلك المحاكم المتزائد للتداخل في الاجراآت التي هي من شؤون الحكومة خاصة ولاعطائها لنفسها سلطة هي في كل البلاد الاخرى من حقوق حكوماتها العامة المرتبطة بها وهي بعيدة بالضرورة عن مراقبة المحاكم فلهذا الغرض اقترح تعديل المادة الحادية عشرة القاضي بعدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوي الناشئة عن الاعمال التي تتخذها الحكومة في صالح القطر العمومية أو عن اجراآت تجريها تنفيذاً أو تطبيقاً لأوامر عالية أو لوائح متعلقة بالادارة العمومية

والامر الثاني المترتب عليه الشكوى أيضاً هو ميل المحاكم المختلطة لاثبات اختصاصها في كل دعوى يظهر للاجنبي صالح فيها دون أن

تراعي أن اختصاصها لا يكون الا بالنظر الى جنسية الخصوم على مقتضى المادة التاسعة التي نصها «تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب أو بين الاجانب المختلفي التبعية ما عدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية »

وطلبت أخيراً الحكومة أن النص الجديد للمادة التاسعة يكون موضحاً جلياً عدم اختصاص تلك المحاكم بالحكم في دعاوي الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين الاهالي كما هو مقترح في المنشور

وقد اجتمعت اللجنة الدولية السابق ذكرها بسراي نظارة الخارجية تحت رئاسة سعادة ناظرها في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨ وعضوية مندوبي الاربع عشرة دولة ذوات الشأن للبحث في هذه المسائل ثم عرضت نتيجة أعمالها على الدول الا انه قبل التمكن من الحصول على أي اتفاق على هذه المقترحات كانت انتهت مدة الخمس سنوات وبناء عليه تجددت مدة المحاكم المختلطة لسنة واحدة فقط أعني لغاية أول فبراير سنة ١٩٠٠

وفي أثناء ذلك اتسع للجنة مجال النظر فنظرت بناء على طلب بعض الاودا التجارية وبرضاء الدول في قانون الافلاس سيما في مسألتين · الاولى مسألة تخويل المحاكم المختلطة سلطة جنائية في قضايا الافلاس المقامة أمامها للفصل فيها مدنياً · الثانية استصواب ادخال طريقة التصفية القضائية أو المصالحات مع الغرماء المتبعة عادة في البلاد الاوروبية عوضاً عن الافلاس والسبب في الاقتراح الاول هو انه بالنظر لطول المدة الذي لا بد منه الناشئ عن المخابرات الضرورية بين المحاكم والسلطة القنصلية في تلك الاحوال يتمكن المفلس دائماً من مبارحة القطر مع ما يكون في صندوقه وجميع ما يمكنه الاستيلاء عليه قبل تيسر الحصول على أمر بالقبض عليه من قنصله فلهذا اقترح تخويل المحاكم المختلطة الحكم باحالة المتفالس على الحبس في كل قضية افلاس منظورة أمامها بناء على طلب النيابة العمومية حتى قبل صدور أي أمر بالبيع بالمزاد وكذلك السلطة في توقيع العقاب بالحبس عند ثبوت التهمة

وكانت نتيجة أعمال اللجنة في كل هذه المواد عرض عدد من الاوامر العالية على الدول فقبل أغلبها تلك الاوامر بينما قبول الدول الاخرى يظهر أنه أصبح مضموناً وزيادة على المشروعات التي أعدتها لجنة سنة ١٨٩٨ وسنة ١٨٩٩ عرضت الحكومة أيضاً عدداً من المشروعات التي قبلتها لجنة سنة ١٨٩٠ ثم تركت في حيز الاهمال سنين عديدة وصار احياؤها في هذه الايام واستلفتت من أجلها أنظار الدول التي لم تكن أقرت عليها

ثم انه قد عرض على الدول أخيراً ثلاث مشروعات أوامر عالية بدون أن يطلع عليها أية لجنة دولية ومن الضروري حينئذ ان اعرب بطريق الايجاز عن نصوص كل هذه المقترحات الجديدة التي على وشك الدخول في التشريع المختلط في القطر المصري وانني سأجري البحث فيها بالترتيب الذي صار ذكرها فيه

اولا ما يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة (المادة التاسعة من لائحة ترتيبها) فلم تنل الحكومة قبول اللجنة الدولية لكل ما عرضته عليها سيما ما اقترحته من ان يدرج في القانون المبدأ الذي بمقتضاه يكون اختصاص المحاكم المختلطة باعتبار جنسية الأخصام الداخلين في الدعوى فقط لا بمجرد وجود أي صالح لاجنبي فيها لكن قبل اقتراحها في مسائل أخرى فحصل تقدم عظيم خصوصاً فيما يتعلق بالتنازل الصوري وحجز ما للمدين لدى الغير ويمكن تلخيصها كالآتي

(ا) احدى الطرق التي هي اكثر استعمالا لجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم في الدعاوي هي تنازل احد التجار المتخاصمين عن الديون تنازلا صورياً لاحد الاجانب فانه من الواضح انه متى كان الدائن والمدين من جنسية واحدة فصاحبة الاختصاص في الفصل المحكمة القنصلية اذا كان الخصمان أجنبيين من تبعة واحدة والمحاكم الاهلية اذا كان الخصمان من الاهالي فلاجل ان ينزع الاختصاص من هاتين السلطتين اتخذ بعض الدائنين قليلي الذمة هذه الحيلة السهلة وهي تحويل الديون الى اجنبي وبذلك كانت المحاكم المختلطة تصبح في الحال صاحبة الاختصاص وهذا التحويل كان يحصل عادة بدون قبول المدين فالاقرار القضائي على تلك المحاولة ظلم بين سيما في حالة ما اذا كان المدين احد الاهالي وأجرى التعهد مع وطني آخر على مقتضى تشريع القوانين الاهلية فان مبدأ الشريعة الغراء الذي وضع في المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي يقضي بان ملكية الديون لا تنتقل ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك ولكن قد حصل تلافي هذا الامر بتعديل المادة ٤٣٦ من القانون المدني والمادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات وسيقرر الآن ان لا تنتقل التعهدات المدنية المحضة الواقعة بين الاهالي الا اذا رضي المدين بذلك ولا يثبت الرضا الا بالكتابة او بواسطة اليمين

(ب) وهناك حيلة أخرى للفرار من قواعد الاختصاص وهي سوء استعمال الطريقة المعروفة في المحاكم بالحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير · مثلا دائن وطني له دعوى على مدين وطني يحجز ذلك الدائن على اجنبي بحجة ان هذا الاجنبي مدين لمدينه ويسعى في نواله أمراً يمنع ذلك الاجنبي من اعطاء المدين الاول دينه الذي هو عليه او دائن ومدين وطنيان رفعت قضيتهما للمحاكم الاهلية للنظر فيها فبينما الدعوى منظورة امام المحاكم واذا باجنبي يحجز بين يدي المدعي عليه بعد تواطؤهما على ذلك على مبلغ وهمي يدعى به على المدعي ويطلب عند صدور الحكم لصالح المدعي ان لا يدفع المدعي عليه المبلغ للمدعي بل لا يسلم الا له فتصير في هاتين الحالتين المحاكم المختلطة مختصة وبناء على ذلك يتعطل سير القضية المقامة امام المحاكم الاهلية فلتلافي هذا الضرر البين ولو لحد معلوم على الاقل تقرر ما يأتي

(١) في حالة حصول الحجز من وطني ضد وطني آخر بين يدي أجنبي تقام دعوى تثبيت الحجز امام المحاكم المختلطة أما القضية المقامة بين الوطنيين فتبقى من اختصاص المحاكم الاهلية

(٢) اذا اوقع اجنبي أثناء دعوى مقامة بين وطنيين امام المحاكم الاهلية حجزاً على الدين المتنازع فيه فهذا الحجز لا يكون له تأثير الا على ما تحكم به نهائياً المحاكم الاهلية وليس لموقع الحجز ان يسير في الدعوى ضد الشخص الموقع عليه الحجز الا بعد انتهاء القضية المقامة كل ذلك فيما عدا الحالة التي يتفق فيها المدين والمحجوز لديه او يضع الاخصام بانفسهم حداً نهائياً للدعوى

ثم ان الحكومة تطبيقاً للمبدأ الذي أبدته فيما يتعلق بالدليل الحقيقي لاختصاص المحاكم المختلطة أقترحت أيضاً أن تكون الاشخاص المعنوية المصرية خاضعة لذات قواعد الاختصاص التي يخضع لها الاشخاص الحقيقيون فتكون الدائرة السنية والسكك الحديدية ومجلس بلدي الاسكندرية وشركات المساهمة المصرية (المشكلة في القطر المصري على مقتضى القانون) كلها خاضعة لسلطة المحاكم الاهلية فيما يقع بينها وبين الاهالي من الدعاوى لكن نظراً لتصميم اللجنة والدول على عدم قبول هذه المقترحات اضطرت الحكومة أن تتنازل عن كل طلباتها في هذا الصدد ماعدا طلبها المتعلق بمجلس بلدي الاسكندرية

(ج) وقد قبل ما أقترحته الحكومة من من أدخل نص مقتضاه عدم أختصاص المحاكم المختلطة بالقضايا المتعلقة بالعقار الواقعة بين الاهالي وهذا لم يكن الا تأييداً رسمياً للطريقة التي كانت تتبعها دائماً محكمه استئناف الاسكندرية في جميع أحكامها

ثانياً — كان القصد من المادة الحادية عشرة من لائحة المحاكم المختلطة منع تلك المحاكم من ان تتداخل في أجراآت الحكومة التي تجريها في حدود سلطتها المطلقة لكن نص هذه المادة لم يكن مرضياً بالكلية فقد نشأ عنه جدال كثير. مثلا حقوق الاجانب المكتسبة التي يكون التعدي عليها موجباً لطلب التضمينات لم تكن معروفة ولا محدودة بوجه من الوجوه في نص تلك المادة بخلاف النص الجديد الذي صار اعتماده من اللجنة فانه يستلزم ان مثل هذه الحقوق يجب أن تكون قد حصل الاقرار عليها أما بمعاهدة أو بلائحة أو بعقد وباضافة هذه الالفاظ الى تلك المادة صار من المنظور أن قضايا معينة من نوع بعض القضايا التي كانت تتقدم بنجاح في الايام الماضية والتي لم تكن فيها الحقوق المكتسبة مؤسسة على أية لائحة أو معاهدة أو عقد لاتقع ثانياً تحت سلطة المحاكم المختلطة وذلك رغماً عن كل احتياط يكون ربما حصل اثناء مباحثات اللجنة

ثالثاً — التغييرات في قانون الافلاس والتفليس تتعلق كما تقدم بمسألتين مهمتين . الاولى مسألة الاختصاص الجنائي . والثانية مسألة التصفية القضائية عوضاً عن التفليس

ففي ما يتعلق بالمسألة الاولى معلوم أن السلطة الجنائية للمحاكم المختلطة كانت تنحصر للآن في الجنايات والجنح التي تنسب للقضاة أو المحلفين أو المأمورين الموظفين في المحاكم اذا اتهموا بارتكابها اثناء تأدية وظائفهم وفي الجنايات والجنح التي تقع في حق من ذكروا أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها وفي الجنايات والجنح التي تقع مباشرة لمعارضة تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية ولكن أمتدت تلك السلطة الى جرائم التفليس بالتقصير والتدليس التي أرتكبها التجار المفلسون المنظورة قضاياهم أمام المحاكم المختلطة أو الذين قضاياهم قابله للنظر أمامها فحينئذ صار للمحاكم المختلطة ان تصدر الحكم بالحبس من سنتين الى خمس سنوات على من أفلس بطريق التدليس ومن شهر واحد الى سنتين على من أفلس بالتقصير أعني من أجل ارتكابه جرائم قليلة الاهمية كاتيانه أعمالا مغايرة لمقتضى الصواب وبدون ترو ولا تعقل كدفعه عمداً بعد توقفه عنه لمطلوب أحد مداينيه اضراراً بباقي الغرماء وكاهماله تحرير دفاتر الحسابات ولاجل الوصول لردع هذه الجرائم أصبح من الضروري تغيير قانون تحقيق الجنايات تغييراً خفيفاً (المواد ١٨ و ٨١ و ٧٢ و ١٠٠) فيما يختص بالقبض على الاشخاص الذين يخشى من حالة سيرهم ان يولوا الادبار تخلصاً من طائلة العقاب وقد تقرر أخيراً أن يضاف الي المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة انه متى كان المتهم أجنبياً يقوم بوظائف النيابة في تلك الدعاوي أحد رجال القضاء الاوروبيين يعني انه لاتقوم الدعوى العمومية الا بقبول وتحت ادارة النائب العمومي الاوروبي

أما ما يختص بالتصفية القضائية فطريقة قانون التجارة قد تغيرت بالكلية بادخال المبدأ المستعمل الآن كثيراً أعني مبدأ المصالحات مع الغرماء عوضاً عن الافلاس أو مبدأ الصلح الاحتياطي وقد أدخل هذا المبدأ في اللائحة الانكليزية بناء على طلب العالم التجاري الذي أراد أن يكون أصحاب الذمة الطاهرة من التجار المنكودي الحظ الذين لم يكن ذهاب ثروتهم ناشئاً عنهم بل عن ظروف أحوال ليسوا بمسؤلين عنها مطلقاً أو كانت المسؤلية عائدة عليهم جزئياً فقط غير معاملين بقساوة شديدة مثل غيرهم من التجار العديمي الذمة والشرف أو المتصنعين للتجارة المتهورين الذين يحق معاملتهم بمقتضى الاحكام الاعتيادية للافلاس ولا يستحقون الرأفة بهم والشفقة عليهم. وقد تقرر هذا المبدأ المقول ذو الشفقة والرأفة من ذلك الحين في قوانين فرنسا وبلجيكا وفي بعض بلاد أخري (انظر لائحة فرنسا الصادرة في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ ولائحتي بلجيكا المؤرخة احداها في ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٣ والثانية في ٢٩ يونيه سنة ١٨٨٧)

وطبقاً للمشروع الذي أقرت عليه اللجنة الدولية والدول يمكن تطبيق هذا المبدأ المستدعى للرأفة على التاجر صاحب الذمة سيء البخت بشرط ان يكون أغلب الغرماء الحائزين لثلاثة أرباع الديون المحققة يرغبون في ذلك الا ان رأي الغرماء في هذا الشأن يتوقف تنفيذه على تصديق المحكمة التجارية بقرار بعد اتخاذها الطرق

التي تتأكد بسببها من توفر الشروط الضرورية المفروضة قانوناً لمنح هذه المرحمة ومتى وفى المدين بشروط المصالحة يكون بريئاً من كافة ديونه (المادة ٢٠٩) لكن المصالحة نفسها تبقى خاضعة لكل أسباب البطلان والفسخ المختصة بالمصالحة بعد الافلاس (المادة ٢٠٨)

اما اذا رأت المحكمة أثناء التصفية التي في خلالها يبقى المدين قائماً بأشغاله داعياً للتشكك في سلامة نيته فيمكنها في أي وقت ان تحكم بافلاسه (المادة ٢١٠)

وقد أبدت المحكمة التجارية البريطانية بالاسكندرية رغبتها في أن بعض المشاركة في مراقبة التصفيات تمنح للدائنين أنفسهم وتم ذلك اذ تقرر في المادة ٢٥٨ أنه يجوز للدائنين في اجتماعهم الاول أوفي أي اجتماع آخر أن ينتدبوا واحداً أو ثلاثة أعضاء منهم لاجل أن يلاحظوا ادارة وكلاء الدائنين ويكون للدائنين المنتدبين الحق في أن يفحصوا دفاتر المدين وأوراقه وأن يكونوا سبباً في اتخاذ أي تدبير يرى صلاحيته لكل جماعة الدائنين وبالطبع ليس للدائنين المنتدبين في مقابلة أعمالهم شيء الا ان ما تقرر في القانون يضمن أهمية أعمالهم حيث ان وكلاء الدائنين لايمكنهم بيع أمتعة المدين أو الاشياء اللازمة لتشغيل محال تجارته أو الشروع في أي اجراء قضائي بدون أن يشاوروهم (المواد ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٨٦)

ومن هذا المختصر الوجيز يظهر أن قانون التصفية القضائية يتبع فى نقطه المهمة أحكام القانون الانكليزي الذي أصدره البرلمان في جلسته السنوية المنعقدة في السنة السادسة والاربعين الى السنة السابعة والاربعين من حكم جلالة الملكة فكتوريا في المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الباب الثاني والخمسين كما أنه يتبع القانونين الفرنساوي والبلجيكي

رابعاً — وغير ما تقدم من المسائل التي فحصتها اللجنة الدولية سنة ١٨٩٨ وسنة ١٨٩٩ بقي عدد من المشروعات التي نظرتها اللجنة السالفة في سنة ١٨٩٠ بدون أن يتم في أمره شيء كما أشرنا الى ذلك قبل فاستدعي الحال لنظر الدول فيه في الوقت الحالي ويمكن بطريق الاختصار تلخيص تلك المشروعات كما يأتي

(١) الموظفون السياسيون والقنصليون المرسلون من حكومتهم الى القطر المصري يتمتعون بامتياز يجعلهم كأنهم مقيمون ببلادهم وليسوا بموجودين فيه حتى لايمكن باي حال من الاحوال اقامة الدعوى عليهم في المحاكم المختلطه الا أن هذا الامتياز أصبح حملا ثقيلا عليهم حيث قدقررت المحاكم المختلطه أن امتيازهم هذا أمر لازم لا يمكنهم أن يعدلوا عنه كما أنه لايمكنهم أن يرفعوا على مدينهم دعوى أمام المحاكم المختلطة حتى ولو كانت للحصول على أجرة أملاكهم ممن استأجرها وتأخر عن دفع أجرتها مع انه من المقررة عادة في أوروبا أن السفراء والاشخاص الآخرين المتمتعين بالامتياز المذكور يمكنهم أن يتنازلوا عنه في المواد المدنية اذا ارادوا ذلك ويرفعوا دعواهم بصفة مدعين أمام محاكم البلاد التي هم معتمدون فيها (أنظر مؤلف هول في القانون الدولي الطبعة الرابعة صحيفة ١٨٠ و ١٨١ وكذلك مؤلف ريفييه في حقوق الشعوب الجزء الاول صحيفة ٤٩٥) فتطبيقاً على تلك المبادي تقرر في اللائحة الجديدة أنه يسوغ لهم رفع دعواهم أمام المحاكم المختلطة المصرية بصفة مدعين فقط دون أن يكونوا خاضعين لسلطتها بصفتهم مدعى عليهم الا اذا وجه عليهم المدعى عليه اثناء اقامة الدعوى الاصلية دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه الدعوى لا تتجاوز قيمتها الدعوى الاصليه لكن اذا كانوا مشغلين بالتجارة أو الصناعة أو كانوا مالكين لعقارات أو كانوا يتجرون فيها أو ينتفعون منها في القطر المصري يكونون خاضعين لسلطة المحاكم المختلطة المصرية بالنسبة لكل الاشغال التجارية أو الصناعية وكافة الدعاوي العينيه العقارية التي لا يكون لصفتهم الرسمية دخل فيها

(ب) مشروع آخر قضي بتغيير المادة ٧٤١ من القانون المدني. الديون الممتازة على العقارات يلزم أن تسجل لاجل ان تكون حجة على الغير فان المادة ٧٤١ من القانون المدني لم تستثن من هذه القاعدة الا المصاريف القضائية ومرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة فحينئذ طلبات الاموال المستحقة للحكومة لم تكن ديوناً ممتازة عندما يشاركها دائنون مرتهنون أو ممتازون لكن قضت الضرورة أن تلك الاموال تكون تكون ممتازة فضلا عن كون مقدارها بالنسبة لقيمة العقار عادة طفيفاً جداً لدرجة أن مخالفة المبدأ العمومي القاضي بعلانية ما عدا العقار من الديون لا يحتمل أن تلحق ضرراً ما باسم واعتبار أصحاب العقار

(ج) واقترح مشروع آخر يختص بتعديل كيفية تحصيل أموال الحكومة فقد كانت المحاكم المختلطه تقرر انه في حالة ما تكون العقارات مرهونة لاجنبي لا يمكن بيع تلك العقارات لاجل تحصيل الاموال الا على مقتضي أحكام قانون المرافعات المختلط والاجراآت المبينة به كما يستفاد من مراجعة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ المندرج في المجموعة الرسمية صحيفة ٨ جزء رابع عشر وحينئذ كانت تحكم بعدم انطباق الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذي أوجد تسهيلا كثيراً جداً في مثل تلك الحالة فمشروع الامر العالي المنوه عن اقتراحه يزيل هذا المحظور فضلا عن كونه يجعل لتلك البيوع ضمانات كافية لحماية صوالح الدائنين المرتهنين للعقار المباع

(د) ويمكنني أيضاً فيما يختص بالمقترحات التي التي عرضت على لجنة سنة ١٨٩٠ أن اذكر مشروع أمر عال جديد متعلق باختصاص القضاة الجزئيين في المحاكم المختلطة فقد كان اختصاص هؤلاء القضاة على مقتضي المادة ٢٨ من قانون المرافعات المختلطة يقتصر على القضايا المدنيه الصغيرة جداً وحينئذ فكل قضية تجارية مهما كانت حقارة قيمتها لا تمكن اقامتها الا أمام المحاكم الابتدائية ولكن بالمشروع

الجديد تم سلطتهم ويمتد اختصاصهم الى المواد التجارية ماعدا قضايا الافلاس ثم أنه يجوز لهم ان يحكموا لغاية ١٠٠٠ غرش بعد أن كانوا لا يتجاوزون الحكم باكثر من ٨٠٠ غرش في الاحكام النهائية ويجوز لهم أيضاً ان يحكموا لغاية ١٠٠٠٠ غرش في الاحكام القابلة للاستئناف بعد أن كانوا لايحكمون فيها بأكثر من ٢٠٠٠ غرش فتصبح سلطتهم وسلطة القضاة الجزئيين في المحاكم الاهليه متساويتين

خامساً — وفي النهاية يجب أن أذكر الثلاثة الأوامر العالية التي صار اقتراحها على الدول بدون أن تعرض على أي لجنة دونية

(١) فواحد منها يختص بقانون الشفعة

(ب) والثاني بقانون المقرضين على رهن

(ج) والثالث بصندوق الدين

«١» ان قانون الشفعة الحالي طالما نشأعنه ضرر دائم لكثير من الناس وتسببت عنه شكاوي خصوصاً من مصلحة الدومين ومشروع الامر العالي المقترح في هذا الشأن ولو لم يعرض على لجنة دولية فقد صادقت على أحكامه محكمة الاستئناف المختلطة وأيدتها في جلستيها المنعقدتين في ١٨ يناير و١٢ يونيه سنة ١٨٩٨

الشفعة هي حكم خاص بالشريعة الغراء يخول لبعض الناس شركاء ومنتفعين أو ملاك مجاورين الحق في أن يحلوا بأنفسهم محل مشتر معين بواسطة دفع الثمن المعروض والمصاريف التي صرفت الا أن قواعد الشفعة لم توضع كما ينبغي في القانون المختلط اذ أن واضعي هذه القوانين ربما لم يكونوا على علم تام بحقائق تفاصيلها على أن أهمية هذا الموضوع ظاهرة جلية لان حق الشفعة يعتبر عائقاً عظيماً لحرية المعاملات في العقار الذي هو أهم منبع للثروة في البلاد الزراعية فكان من الضروري تفسير الاحوال التي تجوز فيها الشفعة بكيفية أوضح بل من الضروري وضع اجراآت تكون مرضية أكثر في استعمال هذا الحق وخصوصاً تحديد الزمن الذي في خلاله يسوغ قبول الشفعة لاجل منع تعلقها لاجل غير مسمى حتى لايبقى المشترون الحديثون مهددين على الدوام بالاخذ بها

نعم ان المادة ١٠١ من القانون المدني تقتضي بأن الاشخاص الذين لهم الحق في الاخذ بالشفعة يلزم ان يستعملوا حقهم في الاربع والعشرين ساعة من وقت اعلانهم بابداء رغبتهم الا أنه في حالة ما اذا كان المبيع أرضاً شاسعة أو متفرقة كما يحصل في مصلحة الدومين يتعسر بالطبع على المشتري معرفة جميع الجيران حتى يعلن كل واحد منهم وبما ان المحاكم المختلطة قررت أن حفظ الحق للمدعي بالشفعة أو ضياعه مترتب على علمه بالبيع أو جهله به كانت تجيز أحياناً قبول طلب الشفعة بعد ان تكون ملكية المبيع قد انتقلت الى المشتري بنحو تسعة أشهر أو عشرة بل ولو مضى من زمن البيع اكثر من سنة ولكن في المنشور المبعوث به الى الدول في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ أبدت الحكومة أملها بان نصوص الامر العالي المقترح لتصديقها عليه ستكون كافلة بمنع تلك الاضرار الناتجة عن الطريقة الحالية واضرار أخرى

(ب) عرض على الدول في منشور بتاريخ اول اغسطس سنة ١٨٩٩ مشروع أمر عال بشأن تنظيم محال القرض على رهن وسبب هذا المنشور طلب شركة فرنساوية مؤسسة في القطر المصري قبل تشكيل المحاكم المختلطة لادخال تعديل على القانون التجاري وأرسل ذلك الطلب الى نظارة الخارجية من الوكالة الفرنساوية بمصر مصحوباً بالرجاء الشديد في النظر اليه بعين الاهمية فعلى مقتضى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط لا يمكن بيع الاشياء المرهونة الا بعد اعلان المدين واعمال جملة اجراآت أخرى وبناء على ذلك قررت محكمة الاستئناف المختلطة بان تسري تلك النصوص على محال اقراض النقود على رهن كما تسري على الدائنين المرتهنين الاخر ولكن بنك الرهونات المصري أرى بان معظم المدينين لم يكونوا معلومين عنده اذ أنهم لم يعطوه أسماءهم وأرى أن قيامه بالشروط المقررة في المادة ٨٤ غير ممكن وأنه يجلب له الخراب سيما في السلف التي ألوف منها تقل قيمتها عن عشرة فرنكات وحقيقة بعد صدور هذا الحكم صار بنك الرهونات في حالة لا تمكنه من الاستمرار في عمله ولا من التصفية

فبناء على ذلك عرضت الحكومة على الدول مشروعاً بتعديل هذه المادة وانتهزت الفرصة في الوقت عينه بتقرير الشروط التي يمكن بمقتضاها التصريح في المستقبل بفتح مثل هذه المحال حيث انها لم تكن اذ ذاك خاضعة لاي مراقبة أو مناظرة ادارية

(ج) وفي النهاية عرضت الحكومة في منشورها الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ على الدول الموقعة على اتفاق لوندره المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ مشروع أمر عال مختص بصندوق الدين يقضي بان أغلبية آراء أعضائه تكون كافية في كل قراراته ما عدا ما يتعلق منها بالنفقات العسكرية وكانت في هذا الامر العالي القاضية على مسألة يؤسف على حصولها وقع فيها نزاع كثير أثناء القضية الشهيرة المتعلقة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري قررته أغلبية أعضاء صندوق الدين من أجل مصاريف حرب السودان في سنة ١٨٩٦ وهي أي مسألة قرارات صندوق الدين ان كان يسوغ بت الحكم فيها بأغلبية آراء الاعضاء أم لا بد من الاجماع فالمحاكم المختلطة لم تفصل في هذه القضية لكن هذه المسألة أصبح أمرها منهياً

وقضى أيضاً هذا الامر العالي بانه لا يجوز لصندوق الدين التصديق في أي حال من الاحوال على صرف أية نفقة غير اعتيادية مهما كان نوعها من النقود الاحتياطية الا اذا كان الباقي بعد خصم هذه النفقة وما يكون مخصصاً لصرفه في شؤون أخرى من تلك النقود الاحتياطية يزيد عن ثمانمائة الف جنيه مصري وبما أن هذا الامر العالي نال مصادقة الدول قد صار نشره في ١٢ نوفمبر الماضي (انظر الوقائع المصرية تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

ومما تقدم يتضح ان أعمال اللجنة الدولية الحديثة قد أنتجت ثمرة عظيمة وان سنة ١٨٩٩ كانت جمة الفوائد فيما يختص بالتشريع المختلط خلافاً للعادة

أقلام التسجيل وطرق التسجيل العقاري

قد أبنت في تقريري في العام الماضي الارتباك والضرر العظيمين الناشئين فضلا عن وجود ثلاث جهات مختلفة في القطر المصري معدة لتسجيل المعاملات الخاصة بالعقار ومستندات الملكية العينية الاخرى وهي المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية وقد أطنبت اذ ذاك في الفوائد الجزيلة التي تعود على البلاد المصرية من توحيد أقلام التسجيل وما أجريته بعد من البحث في هذا الموضوع أيد ما قلته فلذلك اردت ان أقول هذه السنة شيئاً زيادة عما قلته قبل في هذا الشأن

أولا غير خاف انه في الظروف الحالية في القطر المصري كل مشروع يقضي بتفويض الامر للحكومة المصرية وحدها في مراقبة وادارة طريقة منظمة جديدة لاقلام التسجيل لا ينال قبولا ما دامت العقود المراد تسجيلها تخص أجانب ووطنيين معاً وبما أن المحاكم المختلطة لها بدون شك في الوقت الحاضر النصيب الاوفر في عمل التسجيل فبالطبع تكون نائبة عن العنصر الاجنبي في أي مشروع نظام جديد في هذا الموضوع

انما البدء الآن في رسم مشروع ذلك التوحيد ولوكان رسما بسيطاً يكون سابقاً أوانه اذا إعتبر المشروع ممكناً اجراؤه فالتفاصيل بغير شك يصير وضعها باتفاق تام مع محكمة الاستئناف المختلطة والجهات الأخرى ذات الشأن وعندئذ تبدو مسئلة أخرى جديرة بالبحث وهي اذا كان يحسن تعديل نفس المبدأ الذي أسست عليه طريقة التسجيل الحالية وهذا الامر أكثر أهمية مع تنفيذ مشروع توحيد أقلام التسجيل في آن واحد

أما معرفة المنافع والمضار الخاصة بكل طريقة من الطرق المختلفة في التسجيل العقاري فهي مشكلة ذات صعوبة عظيمة جداً والبحث جار في هذا الموضوع في الوقت الحالي في كل البلاد تقريباً بدرجة تختلف في الكثرة والقلة

وفي الواقع انه موضوع علمي دقيق جداً للدرجة التي لا يمكن معها البحث فيه هنا بالتفصيل ويلزم لمن يهمه أمره مراجعة المؤلفات العلمية المعتبرة العديدة كتأليف شوارتس وفرتسكيو بركدال ووليم روبرت شلدون وأمانوول بيسون وكذلك محاضر قومسيون التاريخ الصادر بتشكيله في فرنسا دكريتو بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٩١

الا انه بالاختصار يمكن تلخيص المسألة كما يأتي

الطريقة المتبعة في القطر المصري وهي تسجيل العقود المختلفة عن طريقة تسجيل الصكوك صار أخذها من فرنسا وهي متبعة في ايطاليا والبلجيك ولغاية الآن في جزء من الجزائر البريطانية لكن هذه الطريقة لها مضار كبرى يمكن بيانها كالآتي

١ ــ بما أن التسجيل يحصل بدون أدنى فحص ابتدائي للعقود المقدمة للتسجيل فهذا التسجيل لا يكون ضامناً للصدق أو صحة العقود المسجلة وبعبارة أخرى لا يكون اثباتاً للحق المشتمل عليه العقد

٢ ــ العلانية التي تقضي بها الطريقة الحالية غير كافية حيث انه لا يوجد الزام لاي شخص بتسجيل الملكية عند الوفاة فحينئذ كثيراً ما يصعب جداً معرفة ملاك العقار المتتابعين وفحص حقوقهم في الملكية

البقية تأتي

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية نمرة ٣٦٧ سنة ١٨٩٥

نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٢٩ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيصير الشروع في بيع المنزلين الآتي بيانهما تعلق كل من ابراهيم سعودى المقيم بمصر بباب البحر تبع قسم الازبكيه وورثة المرحوم علي سعودي وهم محمد علي سعودي والحريمات نبيهه وسكينه وصديقه بنات علي سعودي والحرمه نفيسه زوجة علي سعودي القاطنين بالكفر القبلي بباب الوداع بمصر القديمه وورثة المرحوم عبد الواحد محمد الزيني وهم حسن عبد الواحد ومحمد عبد الواحد محمد الزيني وعبد الغني عبد الواحد محمد الزيني وصالح عبد الواحد محمد الزيني والحرمتين مبروكه وأم الهنا بنتي عبد الواحد محمد الزيني القاطنين بناحية المنوات جيزه

أولا منزل كائن بحارة الديابيه بناحية المنوات جيزه محدود بحدود أربع الحد القبلي سيد احمد أبو حباب الله وأخيه زايد والحد الشرقي حسن العجمي والحد الغربي الشيخ صباح والحد البحري طريق

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكوره بالحاره المذكوره محدود بحدود أربع الحد البحري العجمى أبو حسين والحد القبلي طريق والحد الشرقي الحاج أبو المجد والحد الغربي الحرمه مقطفه

وهذين المنزلين كان تحدد لمبيعهما بناء على طلب ابراهيم سعودي جلسه يوم ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٩ في القضيه المدنيه نمرة ٣٦٧ سنة ٩٥ المقامه من ابراهيم سعودي المذكور ضد ورثة علي سعودي وعبد الواحد محمد الزينى المومي ذلك الحكم ببيع المنزلين المذكورين لعدم امكان قسمتهما

وبالنظر لوفاة عبد الواحد محمد الزينى قررت المحكمه بتأجيل البيع لاجل غير مسمى حتى تحدد الاجراآت في وجه ورثاه المذكورين أعلاه

وبناء على العريضه المقدمة من ابراهيم

سعودي طالب البيع بيان أسماء الورثة المذكورين الطالب بها تحديد جلسه لاعادة البيع في وجه الورثة المذكورين قد تحددت جلسة يوم تاريخه للبيع ولهذا اقتضى اعادة النشر

وان يكون البيع بالشروط المودوعة في المديرية لمن يريد الاطلاع عليه وقت ما يريد

وافتتاح مزاد المنزلين المذكورين يكون على مبلغ أربعين جنيهاً مصرياً بخلاف المصاريف

حرر بقلم كتاب المحكمة في يوم ٦ مايو سنة ٩٠٠ كاتب المحكمه

امضا

اعلان

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالبين وقدره ٧٤ جنيه ٤٣٤ مليم مع المصاريف المستحقه والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٦٨

وهذا البيع هو بناء على طلب حضرات محمد صفر بك وأحمد بك والستات عديله هانم وديراد هانم وعيشه هانم وأمينه هانم أنجال مرحوم دولتلو حيدر باشا وملك هانم والدتهم من ذوي الاملاك ومقيمين بمصر المقيده بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩٦ بتوكيل جول افندي عسكر

ضد

مصطفى كدواني من الشوبك

بيان العقار الكائن بناحية الشوبك

فدن

٣ بقبالة مزور محدودين بحدود أربع البحري ورثة خليفه علي والقبلي عبد الحميد عبد الحي والغربي عتقا محمد افندي اليازجي والشرقي روس موارس الاهالي

• بقبالة الكرش محدودين بحدود اربع الغربي علام معتوق والقبلي طريق ميري والشرقي أحمد افندى عبد الله ومحمد افندي علي والبحري عتقا محمود افندي اليازجي

فدن

٨

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحداً كشروط البيع الموضحه باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقه به بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهم وقت ما يريد

وحيث انه لعدم دفع قيمة أجرة النشر صار استبعادها من الرول

وبناء على الامر الصادر من حضرة القاضي بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بثمن أساسي قدره ٦٤٠٠ قرش صاغ قد تحدد جلسة يوم الاحد ١٧ يونيه سنة ٩٠٠

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ١٧ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات الكائنه بسراي المحكمة ببني سويف فعلى من يكن له رغبه في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمه ببني سويف في يوم ٨ مايو سنة ٩٠٠ و ٩ محرم سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهليه

أحمد شكري

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليها من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالبة وقدره ٥٥٧ غرش صاغ و ٢٠ فضه مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ نمرة ٢٠٨

وهذا البيع هو بناء على طلب الحرمه زهره بنت علي من بني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩٧٦

ضد

الحرمه عيوشه بنت محمد يوسف من بني سويف

بيان العقار

منزل كائن ببندر بني سويف يبلغ مسطحه ٤٠ ذراع بحدود اربع البحري ملك ورثة بيومي الحيطاوي والقبلي ملك مصطفى علي والغربي ملك عبد الفتاح الحمار والشرقي طريق نافذ وبه الباب يحتوي على حوش وفرن ومقعد جميعه مبني بالطوب الاخضر

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحداً كشروط البيع الموضحة باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهم وقت ما يريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ١٢٠٠ غرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٣ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ثمانيه افرنكي صباحا باودة المزايدات الكائنة بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشتري ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ٨ مايو سنة ٩٠٠ و ٩ محرم سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة بني سويف

أحمد شكري

محكمة أسيوط الجزئيه

اعلان بيع

في القضيه المدنيه نمرة ٦٢٥ سنة ٩٠٠

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمه بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع ١٢ سهم و٥ قراريط خمسة قراريط واثنى عشر سهماً أطيان كائنة بناحية النتاله بقبالة الشيخ موسى الحدالبحري ورثة عبد الهادي برعي والقبلي جرجس تادرس والغربي سيد سيد محمد خشه والشرقي ترعةمستبحر ملك عمار سليمان من عرب الجهمه

وهذا البيع بناء على طلب حضرةباشكاتب محكمة أسيوط الاهلية بصفتهمديراً لخزينةنقودها القضائية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في نمرة وفاء للمبلغ المطلوب لخزينة المحكمةوالمصاريف المستحقةوالتي تستحق وتباع قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٢ جنيه و٧٥٠ مليم ثمن أساسي تبنى عليه المزايدة وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم الكتاب لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٨ مايو سنة ٩٠٠ و٩ محرم سنة ٣١٨ باشكاتب محكمة أسيوط الاهليه

امضا

اعلان

عن مبيع مواشي محجوزه

في يوم الخميس ٧مايو سنة ٩٠٠و ١٨ محرم سنة ١٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق ناحية المنوات جيزه

سيباع بطريق المزاد العمومي ثورين بقر وعجلة بقر ايضاً ملك حسن محمد الزغبي وباقي ورثة عبد الواحد محمد الزغبي السابق حجزها تنفيذيا في ٥ ابريل سنة ٩٠٠ تنفيذاً لحكم محكمة مصر الاهليه الصادر بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٩ لصالح ابراهيم سعودي بتوكيل حضرة عطيه افندي محمد المحامي

فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعه والمحل المحددين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٥ مايو سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة الجيزه الجزئيه

حسن احمد

اعلان بيع

انه في يوم الخميس اربعة وعشرون مايو سنة ٩٠٠ الساعه ١١ احد عشر افرنكي صباحا بناحية سوق الابراهيميه بمركز ههيا شرقيه

سيصير الشروع في مبيع حمار اسود ونصف جاموسه ونتاجها ذكر تعلق نصر السيد الصعيدي من ناحية كفور نجم بمركز كفر صقر شرقي وذلك البيع بناء على طلب يوسف مصطفى من الحلاوات بمركز ههيا شرقيه لوفاء مبلغ وقدره ٦ جنيه و٥٤٧ مليم قيمة المحكوم به مع المصاريف الصادر عنهم حكم من محكمةههيا الجزئيه بالزقازيق المرفوق طي هذا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٧ وسبق اعمال محضر حجز حفظ حق بتاريخ ٢١ يوليو سنة تاريخه وحجز ذلك الاشياء الموضحة أعلاه بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ افرنكيه فعلى من كان له رغبة في مشتري شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعه والمكان المحددين بهذا ويعطي مزاده من يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

الباشمحضر بمحكمة الزقازيق

بدروس يوسف

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامي بالمنصورة

أنه في يوم الاربع ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية البرامون سيصير الشروع في مبيع ثور احمر عمره ٥ سنين تقريباً وحمارة سوده عسليه دغمه عمرها ٤ سنين تقريباً بطريق المزاد العمومي تعلق محمد أبو عامر مزارع ومقيم بناحيـة البرامون توقع الحجز عليها بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر عليه من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٠٠ لصالح محمد أفندي عثمان ناظر وقف المرحوم مصطفى اغا الوكيل من ذوي الاملاك ومقيم بمصر وفاء لمبلغ ٢٠٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد من المصاريف فاقتضي النشر بذلك للمعلوميه

باشمحضر محكمة

المنصوره

امضا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاربع ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع عبد الدائم والساعه ثلاثه بعد الظهر بالدرب الجديد بالتصرية

سيباع بالمزاد العام اقمشة ومنقولات وخلافه تعلق محمد بك العرابي وعلى افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجات انطانيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذان لهما محلا مختاراً مكتب ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع عن ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في مارس سنة ٩٠٠

كاتبه

ابراهيم جمال المحامي

(طبع بالمطبعة العموميه)

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs-Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIV N. 16

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٣٣ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠

تاودورس افندي شنوده ـ ضد الخواجه روبين المابان

حقوق الدائنين

لكل دائن بيده حكم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدنيه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف ولا يجوز الحكم بالغاء هذا الاختصاص ما دام الدين حقيقياً لاصورياً

محكمة أستئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبده حسن أفندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية تاودورس أفندي شنوده المحامي باسنا الحاضر عنه بالجلسة حضرة ساويرس أفندي مخائيل المحامي الوارده الجدول العمومي سنة ٩٩ نمرة ١٨١ مستأنف

ضد

الخواجه روبين المابان التاجر باسنا الحاضر عنه بالجلسه حضرة عزيز أفندي خانكي المحامي وقلادة أفندي شنوده الكاتب المقيم باسنا الذي لم يحضر بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنه مستأنف عليهما

رفع تاودورس افندي شنوده استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائيه الاهلية بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٩ القاضي حضورياً بعدم احقية تاودورس أفندي شنوده في الاسبقية التي تحصل عليها باوامر الاختصاص على أطيان أقلاديوس أفندي وباحقية المدعى في استيفاء ديونه المطلوبة من أقلاديوس افندي شنوده قبل ديون تاودورس افندي المدعى عليه الثاني والزمت تاودورس أفنـدي بالمصاريف

ومحكمة استئناف مصر الاهلية حددت للمرافعة في الدعوى جلسة يوم ٢٧ مارس ١٩٠٠ وفيها سمعت أقوال المستأنف وطلباته واقوال وطلبات المستأنف عليه الاول أما المستأنف عليه الثاني فلم يحضر لا هو ولا وكيل عنه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضيـة وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث أنه ثابت من الجوابات المحرره من روبين المابان الموجودة باوراق القضية المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ٩٦ و ١٣ يونيو سنة ٩٧ و ٢٠ اكتوبر سنة ٩٨ ومن كشف الحساب المحرر بقلمه بتاريخ ٦ أغسطس سنة ٩٧ والايصال المحرر في ١٨ يناير سنه ٩٨ أن الدين المطلوب للمستأنف من أخيه قلاده أفندي شنوده قد ترتب في ذمة المدين حقيقة وأن روبين المابان قد علم بحقيقة ذلك الدين

وحيث انه ثابت من صورة قائمة حصر تركة المرحوم جرجس بك صليب ومن عقد المشترى المؤرخ في اغسطس سنة ١٨٩٦ الموجودين في أوراق القضية ان المبالغ المحكوم بها للمستأنف ومأخوذ بناء عليها الاختصاص كانت في الاصل مترتبة بذمة اقلاديوس من سنة ٩٣ أي قبل دين روبين المابان

وحيث ان مجرد كون المستأنف هو أخ اقلاديوس لايترتب عليـه اعتبار المعاملات التي تحصل بينهما بطريق الغش والتوطؤ اضراراً بحقوق الغير لوجود الادلة الكافية على صحة تلك المعاملات

وحيث ان المستأنف قد تحصل على أحكام بلزومية اقلاديوس شنوده بدفع الديون المستحقة طرفه

وحيث ان المادة (٥٩٥) مدني اجازت لكل دائن بيده حكم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على أصل دينه وفوائده والمصاريف فلايجوز الحكم من محكمة أول درجه

بالغاء هذا الاختصاص مع تقريرها بان الدين لم يكن صورياً بل انه حقيقي

وحيث ان الدائن الذي يبادر ويتحصل على ديونه بالطرق القانونية ليس ملزماً برد ما أخذه اذ انه استعمل الحق الشرعي المخول له بمقتضى القانون ما دام لم يحصل منه غش ولا تدليس يترتب عليه الاضرار بحقوق باقي الدائنين

وحيث ان تاودورس افندي شنوده استحصل على الاختصاص على عقارات مدنيه بناء على احكام صادره له بديون صحيحه على مدينه اقلاديوس شنوده وهذة الديون كانت معلومة الى روبين المايان فلا محل اذاً للحكم بالغاء الاختصاص وبعدم أحقية تاودورس افندي شنوده في الاسبقية التي تحصل عليها بأوامر الاختصاص على أطيان اقلاديوس المذكور بل يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى روبين المايان والزامه بالمصاريف

وحيث ان اقلاديوس افندي شنوده لم يحضر فيكون الحكم غيابياً بالنسبة اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى روبين المايان والزمته بالمصاريف وهذا الحكم غيابي بالنسبة لقلاده شنوده

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ٩٠٠ الموافق ١٧ الحجه سنة ٣١٧

***

﴿ ٣٤ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠

مورثة احمد وفا الحريري – ضد محمد مصطفى و آخرين

عجز العين المبيعة وسقوط الحق بالمطالبة فيه بعد سنه

قررت المادة ٢٩٦ مدني ان حق المشتري في طلب تنقيص الثمن لوجود عجز يسقط بمضي سنة من تاريخ العقد فاذا اشترط في العقد ان المطالبة بقيمة العجز تكون عند ظرف معين كالبناء في الارض المشتراة فهذه السنة المقررة لسقوط الحق تبتدي من تاريخ البناء فان هذا الاتفاق لا يغير حكم المادة المذكورة ولا يجعل سقوط الحق بالنظر اليه بعد ١٥ سنة اذ ان مسألة سقوط الحق من احكام النظام العام الذي لا استطاعة للافراد على تغييره

محكمة استئناف مصر الاهليه بجلستها المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبد الله افندي حسن كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد احمد الحريري والستات وسيله وبمبه وحميده بنات المرحوم الحاج أحمد وفا الحريري المقيمون بكفر النظام ببندر الزقازيق الحاضر عنهم بالجلسه حضرة أحمد افندي رأفت المحامي الوارده الجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٢٧٠ مستأنفون

ضد

محمد افندي مصطفى الذي كان كاتباً بمديرية الغربيه ومقيم بكفر الحكما ببندر الزقازيق عن نفسه وبصفته وصياً شرعياً على أخيه عبد الحميد القاصر الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمد افندي لبيب عن حضرة نصر الدين افندي زغلول المحامي وكيله وسعادة عدلي بك يكن بصفته مدير الشرقيه ورئيس المجلس البلدي بها الحاضر عن سعادته بالجلسه حضرة سليم كحيل بك مندوب قلم قضايا الحكومه مستأنف عليهما

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضيه وسماع المرافعة الشفاهيه والمداولة قانوناً

حيث ان محمد افندي مصطفى رفع دعوى ضد محمد احمد الحريري والست وسيله وبمبه وحميده ادعى فيها ان المرحوم الشيخ مصطفى مكاوي اشترى في سنة ٩٣ قطعة أرض قدرها ٩٠ متراً من المدعى عليهم بسعر المتر الواحد ثلاثة وينتو ونصف ولكون هذه الارض كانت مشغولة بدكاكين خشب اتفق الطرفان بتعهد خصوصي انه عند شروع المشترى في البنا اذا وجد عجز بالارض يكونوا ملزمين برد ثمنه اليه واذا وجدت زيادة فيلزم المشتري بدفع قيمتها اليهم باعتبار المتر اثنين وينتو وقال انه عند الشروع في البنا وجد الارض معجزة أربعين متراً فطالبهم المشتري فلم يدفعوا قيمة ثمن العجز ثم توفي المشتري وحل محله ورثاه واضطر المدعى بان يرفع هذه الدعوى عن نفسه وبصفته وصياً شرعياً على أخيه القاصر و طلب الحكم بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا اليه مبلغ ١٠١٢٥ قرش صاغ و٣٦ باره قيمة هذا الفرق وفي أثناء نظر الدعوى أدخل المدعى عليهم مديرية الشرقيه بصفتها نائبة عن مصلحة التنظيم في الدعوى لسماعها الحكم بلزوميتها بما تراه المحكمة حقاً للمدعي

ومحكمة الزقازيق الابتدائيه حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٩ بعد تعيين أهل خبره بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعي اثنين وينتو عن كل متر من العجز البالغ مقداره ثلاثة وثلاثين متراً وكسور والزامهم بالمصاريف بنسبة هذا القدر ورفض دعوى المدعى في ماعدا ذلك والزامه بباقي المصاريف واخراج المديرية من الدعوى بدون مصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه محمد احمد الحريرى والست وسيله وبمبه وحميده واستأنفه محمد افندي مصطفى بطريقة فرعية

وحيث ان دفع المستأنفين بعدم اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية ليس مقبولا لان الذي يجب مراعاته في مسائل الاختصاص هو قيمة الطلب ولا شك ان الطلب يزيد عن ماية جنيه

وحيث ان الدفع الثاني المتعلق بسقوط حق ورثة المشتري بالمطالبه بقيمة العجز لمضي اكثر من سنه هو مقبول خلافاً لما رأته محكمة اول درجه لان المادة ٢٩٦ من القانون المدني صريحه في ان حق المشتري في طلب تنقيص الثمن لوجود عجز يسقط بمضي سنه من تاريخ العقد

وحيث ان تاريخ العقد لا يمكن ان يكون مبدأ في هذه القضية للسنة لان الطرفين اتفقا على ان المطالبة بقيمة العجز او الزيادة تكون عند الشروع في البنا وهذا الاتفاق يجعل مبدأ السنه هو تاريخ الشروع في البنا لا تاريخ العقد

وحيث انه ثابت ثبوتاً تاماً ان المطالبة لم تحصل الا بعد الشروع في البناء بل وبعد اتمام البناء بسنين وحينئذ فيكون حق المطالبة سقط

وحيث ان مارأته محكمة اول درجه من ان الاتفاق المذكور يجعل ان دعوى المطالبة لاتسقط الا بمضي خمس عشرة سنه هو خطأ محض لان الاتفاق المذكور انما اثبت حق رجوع الطرفين على بعضهما وهو الامر الذي قرره القانون في المادة ٢٩٦ وقصد المتعاقدين انما كان تحديد ثمن لقيمة العجز او الزيادة غير الثمن الذي حصل البيع به وهذا لا يؤثر بشيء على سقوط حق المطالبة بمضي سنه

وحيث انه لو فرض وكان قصد المتعاقدين من عمل الاتفاق المذكور تغيير حكم المادة ٢٩٦ وجعل مدة السقوط اكثر من سنه فهذا الاتفاق يكون باطلا بناء على القاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز التنازل عن التمسك بسقوط الحق قبل اكتسابه ولو جاز للمتعاقدين ان يشترطوا لسقوط الحق مدة اكثر من المدة المقررة في القانون لاصبحت احكام مضي المدة باطلة لان كل دائن يشترط مثل ذلك في منفعته والنظام العام يأبى ان تبقى الحقوق معلقة الى اجل غير مسمى

وحيث انه متى تقرر ذلك فيكون حق المستأنف عليهم سقط بمضي المدة

وحيث انه لا محل للبحث في باقي الطلبات المقدمة من المستأنفين ولا في الاستئناف الفرعي المرفوع من احد المستأنف عليهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت برفض الدفع الفرعي المتعلق بعدم الاختصاص وبلغو الحكم المستأنف وبسقوط حق المستأنف عليهم في طلب تنقيص الثمن والزمتهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ الموافق ٢٤ الحجه سنة ٣١٧

***

﴿ ٣٥ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٣ ابريل سنة ٩٠٠
علي ذوالفقار بك — ضد — حفيظه بنت ابراهيم

المطلات والنوافذ

١ — المراد بالمطل الذي وضع القانون لفتحه نظاماً هو ما يستعمل عادة للنظر ولا يكفي ان تسمح النافذة بمرور الهواء والنور لتكون مطلا بل يلزم ان يكون المقصود الانتفاع منها بالنظر وهذا التعريف يستفاد من معنى المطل الشرعي والعرفي

٢ — لما كان القانون المصري لم يضع للنوافذ (غير المطلات) نظاماً كالمطلات فكل مالك له حق في أن يفتح منها ماشاء وليس لجاره حق طلب سدها بل للجار اذا شاء حق رفع بنائه لسدها اذا كان لايريد وجودها بجواره

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبدالله حسن الكاتب .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة علي ذو الفقار بك القاضي بمحكمة استئناف مصر الاهلية الحاضر عنه بالجلسة حضرة مراد افندي فرج المحامي بالنيابة عن حضرة نقولا افندي توما المحامي وكيله الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٩ نمرة ١١٧ مستأنف

ضـد

الست حفيظه بنت ابراهيم صاحبة ملك ومقيمة بمصر بدرب البرقي الحاضرة في الجلسة مع حضرة محمد افندي عفيفي المحامي مستأنف عليها

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان حضرة علي بك ذو الفقار رفع دعوى ضد الست حفيظه بنت ابراهيم ادعى فيها انها فتحت مطلات في حائط منزلها المجاور له تطل على منزله وطلب الحكم له بسد هذه المطلات على نفقتها في ميعاد تعينه المحكمة وان لم تفعل يكون له الحق في سدها على مصاريفها

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت في ٥ مارس سنة ٩٩ بالزام المدعى عليها بان تسد الثلاث مناور الحادثة بمنزلها في ميعاد عشرة ايام وان تأخرت فللمدعي اجراء ذلك من طرفه في مقابل الرجوع عليها بالمصاريف وبرفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالمناور القديمة والزمت طرفي الخصوم بالمصاريف مناصفة

وحيث ان هذا الحكم استأنفه علي بك ذو الفقار وكذلك الست حفيظه بنت ابراهيم استأنفته استئنافاً فرعياً وهذان الاستئنافان هما مقبولان شكلا

وحيث انه اتضح من أقوال وتقرير اهل الخبرة والمعاينة التي أجرتها هذه المحكمة عندما انتقلت بهيئتها الى محل النزاع ان لمنزل حضرة علي بك ذو الفقار جنينة يحدها من بحري منزل الست حفيظه وانه يوجد في حائط الست حفيظه الملاصقة للجنينة المذكورة خمس فتحات اثنين

منها قديمتان والثلاثة الباقية عملت من مدة قريبة وان الفتحتين القديمتين كان لا يمكن استعمالهما للمطلة لان حضرة علي بك ذو الفقار كان واضعاً على حائط منزله البحرية سداً من خشب وانه اجرى عمارة في منزله استدعت هدم هذه الحائط القديمة وتشييدها من جديد فعند ذلك سقط السد المذكور فعوضاً عن ان يعيده ثانياً على حائطه كما كان وضع اخشاباً على حائط الست حفيظه امام الفتحتين حتى اغلقهما بالمرة فما كان منها الا انها كسرت جزءاً من الخشب لكي تعيد الفتحتين كما كانتا من قبل

وحيث انه لاجل الفصل في المسئلة يلزم أولا معرفة صفة هذه الفتحات وهل هي من نوع المطلات ام لا

وحيث أن المطل هو ما يستعمل عادة للنظر ولا يكفي أن تسمح الفتحة بمرور الهواء والنور لتكون مطلا بل يلزم ان يكون المقصود ايضاً الانتفاع منها بالنظر وهذا التعريف يستفاد من معنى المطل الشرعي والعرفي

وحيث أنه يكفي رؤية هذه الفتحات وملاحظة شكلها وارتفاعها ليعلم انه ليس فيها واحدة مستعدة لان تستعمل للنظر وانما الغرض الوحيد من انشائها كان الحصول على النور والهواء

وحيث متى تقرر ان هذه الفتحات ليست مطلات فليس للجار حق في أن يطلب سدها وليس له من باب اولى أن يسدها بنفسه ذلك لان القانون وضع نظاماً للمطلات فقط فقرر أن المطلات التي تكون على خط مستقيم لا يمكن انشاؤها الا اذا كانت بعيدة عن الجار بمسافة

وحيث أن هذا النص اوجد للجار حق ارتفاق قانوني على منزل جاره يسمح له بان يطلب سد كل مطل يحصل بطريقة مخالفة للقاعدة التي قررها الشارع ولا يمكن أن يستمر المطل المذكور الا اذا اكتسب صاحبه حق النظر بمضي المدة القانونية

وحيث أن الشارع المصري لم ينظم الفتحات او المناور التي يقصد بها مرور الهواء أو النور ولم تكن من نوع المطلات كما فعل القانون الفرنساوي وحينئذ فكل صاحب ملك هو حر في أن يوجدها في بنائه ما يريد وان الجار الذي يتضرر في وجودها أن يبني في ملكه البنا الذي يراه مناسباً ولو أدى ذلك الى أبطال منفعة هذه المناور فكلا الجارين حر في أن يتصرف في ملكه كيف شاء مادام القانون لم يقيد حريتهما

وحيث انه بناء على ما تقدم فلا حق لحضره علي بك ذو الفقار في أن يطلب سد المناور التي فتحتها الست حفيظه وانما له الحق في أن يزيد في أرتفاع حائط ملكه اذا شاء بقدر ما يريد

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب:

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف والزامه بالمصايف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ و ٣ الحجه سنة ٣١٧

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

(٣) اجراء البحث والكشف عما يختص بالحجة القانونية لعقار معين أمر فيه صعوبة جداً لكون الفهرست والجداول تشمل فقط أسماء الملاك لا اوصاف العقارات وهذه الصعوبة في القطر المصري تزداد عن العادة بالنسبة للمشابهة العظيمة الموجودة بين الاسماء

(٤) وبما ان حجج العقارات كثيراً ما تكون ملتبسة يصعب معها التحقق من الحقوق المشتملة عليها فشروط القرض على رهن تكون أثقل مما اذا كانت في غير هذه الحالة

والذي يثبت اثباتاً قطعياً أن تلك المضار حقيقية ومحسوسة جداً كون معظم البلاد التي توجد فيها هذه الطريقة آخذة في اجراء البحث بتغييرها وفي الغالب تستبدل بطريقة تسجيل الصكوك التي اشهر مثال لها الطريقة المسماة بطريقة تورنس فعلى مقتضى هذه الطريقة لا يحصل ادنى تسجيل بدون بحث وتحريات سابقة وكل ممتلك مشهور لعقار ما دام اسمه مذكوراً في السجل يكون هو المالك الحقيقي امام الغير بحيث لا يؤثر ما قد يكون في حق ملكيته من العيب على مبايعاته او غيرها من الاجراآت التي يجريها نظير مقابل مع ذلك الغير وبما ان فهرست السجلات تذكر فيه اوصاف العقارات يكون البحث عنها سهلا وان اقتضت احوال خصوصية التسجيل باسم المالك لا باوصاف العقار فالموافقة الدقيقة بين السجلات والتاريخ تلافى كثيراً هذا المحذور

ويظهر في ايامنا هذه ان طريقة التسجيلات المنوه عنها أقر بفائدتها عموم البلاد تقريباً خصوصاً بعد التعديل العظيم الذي قام به في هذا الموضوع السير روبرت تورنس في جنوب اوستراليا وقد كان للائحة تورنس الصادرة في ٧ اغسطس سنة ١٨٦١ بين العالم وقع عظيم ومبادئها انتشرت بسرعة في اوستراليا والستريتس ستلمنتس وكنيا الانكليزية وان بريطانيا العظمى وجهت جليل عنايتها حقيقة الى هذا الموضوع كما تثبت ذلك اللوائح العديده الصادرة في ذلك الشأن الواردة في كتاب القوانين مثلا اللائحة الخاصة بالتسجيل العقاري في سنة ١٨٦٢ المسماة بلائحة اللورد وستبوري واللائحة المتعلقة بانتقال العقار في سنة ١٨٧٥ المعروفة بلائحة اللورد كيرن واللائحة الخاصة بتسجيل الصكوك الصادرة في ارلنده سنة ١٨٩١ وغير ذلك من اللوائح

وأهم لائحة منها لائحة سنة ١٨٧٥ « التي

اصدرها البرلمان في جلسته المنعقدة في السنة التاسعة والثلاثين من حكم جلالة الملكة فيكتوريا الباب السابع والثمانون» وهي لا تسري على سكوتلنده وارلنده وطبقا لمشروع اللورد كيرن بحسب صورته الاصلية يكون السير على مقتضى النظام الجديد اجبارياً بعد ثلاث سنوات الا ان هذا القيد الفي وبقي تسجيل الصكوك اختيارياً انما لم تكن تلك التسجيلات كثيرة الحدوث خصوصاً بالنسبة لاعتداء وكلاء الدعاوي وغيرهم من اهل هذه الحرفة الذين لهم دواع خصوصية تدعوهم لان يعترضوا على اية طريقة تسهل نقل الملكية المبنية

ومن عهد غير بعيد أجرى قومسيون مركب من اعضاء البرلمان بحثا في الموضوع خصوصاً بالنسبة للوائح الساري مفعولها في النمسا والمانيا ونشر كتاب ازرق في سنة ١٨٩٦ معنون بتسجيل الصكوك العقارية ونتج عن ذلك لائحة سنة ١٨٩٧ الصادرة في السنتين الستين والحادية والستين من حكم جلالة الملكة فكتوريا « الباب الخامس والستين » فعلى مقتضاها يسوغ للحكومة الانكليزية ان تجعل لائحة سنة ١٨٧٥ اجبارية في كل بلدة مالم يعارض في ذلك مجمع البلدة « المادة ٢٠ » وطبقاً لاخطار اصدره ديوان المجمع الخصوصي في تاريخ ١٨ يوليه سنة ١٨٩٨ يلزم تطبيق الجزء الذي ينص فيه على اجبار التنفيذ من لائحة سنة ١٨٩٧ اولا على بلدة لوندره

وفي فرنسا أيضاً مبادئ الطريقة المعروفة بطريقة تورنس صارت تنتشر شيئاً فشيئاً بالتدريج فاللائحة الصادرة في اول لوليه من سنة ١٨٨٥ والتي صار تعديلها باللوائح المؤرخة في ١٦ مايو سنة ١٨٨٦ و٦ نوفبر ١٨٨٨ و١٥ مارس سنة ١٩٨٢ أدخلت طريقة مماثلة جداً لهذه الطريقة في تونس وجار النظر الآن في مشروع امتداد هذا النظام الى الجزائر وقد تشكل أيضاً قومسيون فتح له اعتماد مليون فرنك للنظر فيما

اذا كان في ادخال هذه الطريقة في فرنسا فائدة ام لا فقرر استصوابها بعد البحث

اما ما يختص بالمانيا والنمسا فبادئ طريقة تسجيل الصكوك كانت من اجيال أحد المبادئ الاساسية للائحة الالمانية وتقريباً كل حكومات المملكة الالمانية رتبت اقلام تسجيلاتها على هذه القاعدة وبروسيا سائرة تحت حكم الاربع لوائح الصادرة في ٥ مايو سنة ١٨٧٢ وقد اقتصرت في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٨ على امتداد تطبيق هذه اللوائح على الاقاليم الرينية

وفي هنجاريا تنظمت السجلات العقارية على هذه الخطة بموجب دكريتو مؤرخ في ١٤ دسمبر سنة ١٨٥٥ ومدت اللائحة النمساوية المؤرخة ٢٥ لوليه سنة ١٨٧١ على النمسا طريقة هذا الدكريتو الذي انتج أعظم النتائج

والائحة الاسبانية هي أيضاً على نمط مشابه لذلك كثيراً وفي النهاية يمكنني أن أذكر أن حكومة الكونجو الحرة قد اتبعت باقدام طريقة تورنس مع جميع نتائجها

ولم يكن القصد من الباحثات الموجزه في مقارنة الشرائع ببعضها الا لأظهر أن طريقة تسجيل الصكوك هي مطابقة تماماً لمبادئ الشريعة الانجلوساكسونيه واللاتينية والالمانية فالعائلات القانونية الثلاث الاكبر أهمية تنظر على السواء بعين الرضا والقبول لهذه الطريقة التي تسهل الاعتماد وتحيط كل المعاملات العقارية بالتسهيل والضمان اللذين هما مجهولان تماماً في البلاد التي تتغلب فيها طريقة تسجيلات العقود فقط

فحينئذ المانع الوحيد من انجاز هذا التعديل العظيم لا يكون الا من اعتبارات ماليه محضة ولا شك أن أعمال التاريع الذي هو الفاتحة الضرورية لتأسيس الطريقة المنوه عنها تقتضي مصاريف وعناء الا أن هذه الصعوبة لا يظهر أنه غير ممكن التغلب عليها اذ يوجد في الميزانية اعتماد لهذا الغرض واذا اتبعنا في هذه المسألة الخطة عينها التي اتبعت في المانيا وأنكلترا أعني

تجزئة العمل باخذ اقليم اقليم وتميم التاريع فيه وجعل تسجيل الصكوك واجباً ضرورياً بعد ذلك نبلغ المرام في سنين غير كثيرة بدون أن يكلف القطر بضحايا غير مناسبة لما يجمله في النهاية هذا التعديل من الفوائد الجليلة

هذه هي أهم المسائل التي وجهت اليها عناية نظارة الحقانية أثناء سنة ١٨٩٩

تحريراً بالقاهره في يناير سنة ٩٠٠

المستشار القضائي

ملكولم ماك ايلريث

***

قانون المعاشات العسكريه

(تعديل)

أمر عال - نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من أمرنا الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار

أصدرنا ما هو آت

المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٨ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ تعدلت على الوجه الآتي

المادة السابعة — تحسب مدد الخدمة في تسوية المكافأة أو معاش التقاعد من تاريخ أول عريضة بالترقي لرتبة ضابط

مدد الخدمة بصفة صف ضابط أو نفر قبل الترقي لرتبة ضابط يحسب نصفها في تسوية المعاش أو المكافأة

المادة الثامنة — مدة الخدمة في زمن الحرب تحسب مضاعفة في تسوية المعاش أو المكافأة وزمن الحرب لا يمكن تعيينه الا بمقتضى أوامر عالية أو أوامر خصوصية بتشكيل وبانحلال الفرق العسكرية التي استخدمت في التجريدات أو السفريات

يضاف الى مدة الخدمة الحقيقية التي تؤدى في الجهات الموضحة بعد نصف مقدارها جميع النقط الكائنة قبلي الخرطوم في مديرية الخرطوم ومديريات كوردوفان ودارفور وفشوده وبحر الغزال وخط الاستوا وسنار وكسلا والحجاز وسواكن وسواحل البحر الاحمر

تعتبر مدة الاسر بمثابة مدة الخدمة في الحرب بشرط ان يثبت الضابط أمام مجلس عسكري وقوعه في الاسر وأن يقرر ذلك المجلس براءة ساحته

اذا توفي الضابط في الاسر فيكون أمر النظر في حالته منوطاً بمجلس عسكري يشكل بأمر ناظر الحربية

المادة العاشرة — الجروح والعاهات تعطى الحق في الحال في معاش تقاعد للضباط وفي معاش أو في مكافأة لصف ضباط والانفار بشرط أن تكون جسيمة وغير قابلة للشفاء أو اذا كانت تجعل المصاب بها من رجال العسكرية غير قادر على الاستمرار في الخدمة تحت السلاح وتمنعه من الرجوع اليها في المستقبل

المادة الحادية عشرة — الجروح والعاهات التي تعطى هذا الحق يلزم أن تكون ناشئة عن وقائع حربية أو حوادث حصلت أثناء تأدية خدمة أمر بها

المادة الثانية عشرة — تسوّى معاشات الضباط بمقتضى المادتين ١٩ و٢٠ من هذا القانون ومعاشات أو مكافآت الصف ضباط والانفار بمقتضى المادة ٢٤

المادة السادسة عشرة — تسوية المعاش أو المكافأة ينبغي أن تكون باعتبار الرتبة الاخيرة الحائز لها الضابط ولكن اذا أحيل على المعاش قبل ان تمضي عليه مدة سنة في الخدمة تحت السلاح وهو حائز لتلك الرتبة فتسوية معاشه تكون باعتبار الرتبة التي دونها وذلك فيما عدا حالة الغاء الوظيفة أو الوفاة

ومع ذلك يسوغ لنظارة المالية بناء على طلب نظارة الحربية أن تصرف النظر عن شرط بقاء الضابط مدة سنة في رتبته الاخيرة

المادة العشرون — الاحوال الإخرى تعطي الحق في معاش يعادل أدنى فئة من المعاش المقرر لمدة الخدمة مهما كانت مدة خدمة الضابط ويضاف لذلك المعاش جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرق الكائن بين أدنى وأعلى فئة عن كل سنة من سني خدمته بما فيها مدة الاقامة في السفريات محسوبة بالتطبيق للمادة الثامنة وتستحق أعلى فئة من المعاش اذا بلغت مدة الخدمة خمساً وعشرين سنة بما فيها مدة السفريات

المادة الثانية والعشرون — تسوية المعاشات التي تعطى بسبب جروح أو عاهات تكون باعتبار الرتبة الحائز لها الضابط

المادة الثالثة والعشرون — الضابط الذي يتضح عدم اقتداره على الخدمة بسبب جروح أو عاهات لايسوغ ابقاؤه في وظيفته وتحسب مدة خدمته في تسوية المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

المادة الثامنة والعشرون — لمن سيذكرون بعد الحق في معاش أو مكافأة وهؤلاء هم

أولا «ا» أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته

«ب» الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو زواج سابق

ثانياً «ا» ارامل رجال العسكرية الذين يتوفون في الخدمة

«ب» الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج او من زواج سابق

«المادة الثانية»

الغيت المادة الحادية والعشرون من قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

«المادة الثالثة»

على ناظر الحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ١٣ محرم سنة ١٣١٨ — ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

المعاشات العسكرية

أمر عال — نحن خديو مصر

حيث ان المادة الرابعة من قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٢ جونيو سنة ١٨٧٦ تقضي ان الضباط المنقولين الى الخدمة الملكية ولم يعودوا الى الخدمة العسكرية يعاملون بمقتضى أحكام القانون المذكور اذا كانت مدة خدمتهم العسكرية تعطيهم حقاً بمقتضى المادة الثانية في معاش يوازي ربع ما هياتهم

وحيث ان المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ تقضي أن ضباط العسكرية المعينين في وظائف ملكيه يعاملون بمقتضى قانون المعاشات الملكية اذا كانت آخر خدمتهم في وظيفة ملكية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

«المادة الاولى»

لاتسري أحكام الامر العالي الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ على الضباط الذين دخلوا في خدمة الجيش قبل ١٠ يناير سنة ١٨٨٣

«المادة الثانية»

على ناظر الحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ (١٣ محرم سنة ١٣١٨)

***

المعاشات العسكرية

أمر عال — نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٨٣ بتحديد ماهيات الضباط والصف ضباط والعساكر المصريين

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ وبناء على

ماعرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

« المادة الاولى »

تقررت ماهيات ضباط العسكرية البرية والبحرية المذكورين بعد على الوجه الآتي اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٠٠

جنيه

٥ شهرياً للملازم ثاني

٦ « للملازم أول

٩ « لليوزباشي

« المادة الثانية »

على ناظر الحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ (١٣ محرم سنة ١٣١٨)

***

السمن البلدي

أمر عال — نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر في ٩ شعبان سنة ١٢٧٩ (٣٠ يناير سنة ١٨٦٣) نمرة ٢٣ بمنع تصدير السمن البلدي

وحيث ان هذا المنع يؤخر اتساع صناعة تحضير الصنف المذكور

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

« المادة الاولى »

الغي الامر العالي الكريم السالف الذكر ورخص بتصدير السمن البلدي من هذا التاريخ

« المادة الثانية »

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي رأس التين العامرة في ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

اعلان

محكمة طهطا الجزئيه

نشره أولى

انه في يوم الاثنين ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ ٢٠ صفر سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومي ١٧ قيراط وفدانين أطياناً منها ٩ قراريط وفدان واحد بقبالة أم القواديس بزمام بندر طهطا حدها البحري ورثة عبد الله اغا والقبلي طريق والشرقي حسين عارف والغربي رفاعه بك وباقيها ٨ قراريط وفدان واحد بالقباله المذكوره حدها البحري حسين غريب والقبلي ورثة عبد الله اغا والشرقي رفاعه بك والقبلي أطيان عنيبس ملك محمد مرجان وأحمد مرجان الغير معلوم لهما محل اقامة وحجازي مرجان وفراج مرجان وحليمه وآمنه وفاطمه بنات مرجان أبو تليج وبخيته بنت خليفه المرعوش من طهطا وفاء لسداد مبلغ ٤٥٠٠ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب سليمان صالح رافع من طهطا وبناء على الحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئيه بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٠٠ وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة طهطا الجزئيه بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٠٠ المسجل بمحكمة أسيوط الاهليه بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٤٢٤

والعقار المذكور سيباع قسماً واحداً بالشروط الواضحه بحكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب هذه المحكمة لاطلاع من يرغب وتحدد لافتتاح المزايده مبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ

فعلى من يرغب الشراء الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين بعاليه

تحريراً بسراي المحكمه ١٨ محرم سنة ١٣١٨ و١٧ مايو سنة ٩٠٠

عن كاتب أول محكمة طهطا

محمود زكي

محكمة السنبلاوين الجزئيه الاهليه بالمنصوره

اعلان بيع

نشره أولى

انه بجلسة المزايدات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الثلاث ١٢ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ثمانيه افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع الاعيان الآتي بيانها المملوكة الى احمد جبريل المزارع من منشاة الاخوة وذلك البيع بنا على طلب عيسى عيسى يس من نوس الغيط وفاء لمبلغ ٥١٨ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة المحكوم عليه به خلاف ما يستجد من المصاريف

تنفيذاً لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٠ المسجل بمحكمة الزقازيق الاهليه تحت نمرة ٢٢٦ بثمن أساسي قدره ٤٥٠ غرش صاغ

بيان العقار

منزل كائن بناحية منشاة الاخوة مبني بالطوب الاخضر والمونه يبلغ مقاسه ثلثماية ذراع تقريباً محتوي على أربعة محلات بالدور الاول ومندرة خالية الابواب وزريبة مواشي والمحلات المذكورة مفروشين بالخشب النقي ومركب عليهم الابواب محدود بحدود اربع البحري محمد الشيوي . والغربي شارع وفيه الباب . والحد الشرقي احمد ابو علوان . والقبلي السيد شيتوي خليفه

أما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه فمن له رغبة للشراء عليه أن يحضر في الزمان والمكان المذكورين أعلاه

حرر بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الاربعاء ١٦ مايو سنة ٩٠٠ و ١٧ محرم سنة ١٣١٨

الكاتب

حنين عبد السيد

اعلان

محكمة طهطا الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الاثنين ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ و ١٣ صفر سنة ٣١٨ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومي منزلا كائناً ببندر طهطا من ملك عبد الرحيم راشد ودرويش راشد ومصطفى راشد يبلغ مساحته ٢٥٠ ذراع حده البحري شارع وبعضه سكن والغربي سكن والقبلي شارع وبعضه سكن والشرقي شارع وهذا البيع بناء على طلب الخواجه باسيلي نخله وعبد الملك بشاي وفاطمه بنت محمد المقيمين بطهطا وفاء للمبالغ المطلوبة لهم المحكوم بها من هذه المحكمة البالغ مجموعها ٢٩٩٥ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة أسيوط بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٩٩

والعقار المذكور سيباع قسماً واحداً ويفتتح مزاده على مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ ثمن اساسي وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع

فعلى من يرغب الشراء الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين بعاليه

تحريراً بسراي المحكمة في ١٣ مايو سنة ٩٠٠ و ١٤ محرم سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة

طهطا

عبد الملك خليل

اعلان

انه في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً بشارع الصليبه بمصر سيباع بالمزاد العمومي ادوات منزليه من فراش ونحاس وخلافه ملك صالح أفندي صالح الشنواني السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٠٠ بناء على طلب الشيخ علي المنجي المتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة عبد الرحمن أفندي بدارن الافوكاتو نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة السيده زينب الجزئية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد ومن يرسى المزاد عليه يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

باشمحضر محكمة السيدة

محمود يوسف

اعلان بيع

في يوم الثلاث ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ و ٣٠ محرم سنة ٣١٨ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق قفط

سيصير الشروع في مبيع المواشي الواقع الحجز عليها بمعرفة أحمد أفندي محمد المحضر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠ تعلق محمد عيسى معين من كلاحين الحاجر كطلب حضرة محمد أفندي أمين باشكاتب محكمة قنا الاهليه بصفة مدير خزينتها وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٦٠ مليم مصاريف قضائية

فمن يرغب مشترى شئ من ذلك فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

الباشمحضر

عبد الرحمن محجوب

اعلان

﴿ كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية ﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو أول كتاب أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ ﻫ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ ﻫ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً

١٢ « مجلد تجليد بيروتي جميلا

١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بدار البقالة المصرية بالعباسية

بدكان عبد السلام افندي الصبي البنطن بالسكة الجديده

بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه

سيد علي الحريري

(طبع بالمطبعة العموميه)

{عدد١٧} ﴿ السبت ٢٦ مايو سنة ١٩٠٠ ـ ٢٧ محرم سنة ١٣١٧ ـ ١٨ بشنس سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 17

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٣٦ ﴾

نقض وابرام ـ ١٧ مارس سنة ٩٠٠

موسى موسى سعد ـ ضد ـ النيابة

خلو الحكم من الاسباب

يعتبر الحكم خالياً من الاسباب ومن بيان الواقعة اذا لم يوجد في قلم الكتاب قبل مضي الثمانية عشر يوماً المحددة في المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات موعداً لتقديم أوجه النقض والابرام ـ والماده ١٠٣ من قانون المرافعات يلزم مراعاة منطوقها في الاحكام الجنائية اذ لا يوجد في قانون تحقيق الجنايات ما يخالفها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من موسى موسى سعد عمره ٣٥ سنه فلاح مولود ومقيم بناحية سنهوت بمركز منيا القمح شرقية

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ١٨٥٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٥ سنة ١٩٠٠ وعبد الشافي سالم مدع بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمادة (٢١٨) عقوبات لاتهامه بضرب عبد الشافي سالم المدعي بالحق المدني حتى نشأ عنه عاهة مستديمة بزراعه يوم ٧ مايو سنة ٩٩ بالناحية

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه حكمت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٩ طبقاً للمواد (٢١٢) جنايات و ٢١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً برفض طلب سماع الطبيبين المطلوب أخذ اقوالهما اليوم وبحبس موسى موسى سعد سنتين اثنين مع الزامه بان يدفع للمدعي المدني مبلغ ثمانين جنيهاً افرنكياً فقط على سبيل التعويض وبالمصاريف

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم وكذلك استأنفه المدعي بالحق المدني ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف قررت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٩ بالكشف على المدعي بالحق المدني بمعرفة الطبيب الشرعي بعد تحليفه اليمين القانونية امام رئيس الجلسة وسماع شهادته بعدها وشهادة طبيب الاسبيتاليه التي عولج فيها وحددت لذلك جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ٩٩ وابقت الفصل في المصاريف وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ اخذت شهادة المذكورين ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الابتدائي

ومحكمة لاستئناف بتاريخ اليوم المذكور طبقاً للمواد (٢١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١٢ جنايات الوارد نصها بالحكم المستأنف حكمت حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات ٠ وفي يوم الخميس ٢٨ دسمبر سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من موسى موسى سعد برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المحكوم عليه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان اوجه النقض هو خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب بما ان الحكم المذكور بعد ان صدر في التاريخ الواضح به ولم توجد له اسباب في قلم الكتاب لغاية يوم تحرير تقرير طلب النقض والابرام أي في اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره

وحيث انه يتضح من أوراق الدعوى ان اسباب الحكم لم تودع بقلم الكتاب ليطلع عليها من له صالح فيها الا اليوم الثامن عشر بعد النطق اي اليوم الاخير من المدة المقررة للطعن فيها بطريق النقض والابرام

وحيث ان عدم ذكر الواقعة في الاحكام من الاوجه التي تبطلها كمقتضى المادة (١٤٧ جنايات

وحيث ان القانون لم يحتو على نصوص تتعلق باسباب الاحكام ولكن الاجراآت التي يلزم مراعاتها ولم تذكر بين الاجراآت الجنائية يجب الرجوع اليها حسب الاحوال المقررة في قانون المرافعات المدني وملاحظة المبادئ القانونية

وحيث ان الاحكام يجب اصدارها بناء على اسباب والا تكون لاغية كما هو منطوق المادة (١٠٣) مرافعات مدني وانه يجب مراعاة ذلك في الاحكام الجنائية ايضاً اذ الحكم بخلاف ذلك يكون حكما اختيارياً ينتج منه ضرر عظيم غير قابل للاصلاح مما اذا حصل في حكم مدني

وحيث ان المقصود من نص المادة (٢٢١) جنايات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٥ هو المدة التي يجب مراعاتها لاشتمال الاحكام على ذكر وقائع الدعوي والاسباب التي استوجبت العقاب

وحيث ان مدة الطعن القانونية كانت مقدرة بثلاثة أيام قبل اصدار الامر العالي المذكور وان المتبع في الاحكام هو النطق بالحكم بنصها في الجلسة بدون تلاوة الاسباب التي تقدم فيما بعد الى قلم الكتاب وان تأخيرها لم ينشأ عنه ضرر لان الطعن بطريق النقض لم يستوجب اذ ذاك رفع اوجه في مدة مقررة ويمكن قبول الطعن المذكور بعد سماع طالبه نص الحكم في الجلسة

وحيث ان الامر العالي المؤرخ ٢٤ يناير سنة ٩٥ قضى برفض النقض المرفوع بدون أوجه وقد صرح للطالب بفحص الحكم والاجراآت وابداء اوجه الطعن واستبدال المدة التي كانت ثلاثة ايام بثمانية عشر يوماً ولذا اضاف الشارع على نص المادة (٢٢١) المعدلة هذه العبارة : وعلى قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره الخ

وحيث ان لفظة صورة المعبر عنها في هذه المادة موضوعة عوضاً عن لفظة ملخص الواردة في النسخة الفرنساوية ولكن رغماً عن هاتين اللفظتين فانه غير ممكن استخراج صورة الحكم الذي لم يشتمل الا على النص وانه اذا كان قرر الشارع ايداع الاسباب بعد ثمانية ايام من النطق بالحكم لالزم قلم الكتاب بامر يستحيل اتباعه في بعض الاحوال

وحيث ان الشارع لم يبطل الاحكام التي تقدم صورها او ملخصها في مدة الثمانية ايام لان تقديمها ليس ضروري للطعن بطريق النقض لان طالب النقض له طرق أخرى للاطلاع على الحكم سواء لفحص اوراق الدعوى او البحث في دفاتر قلم الكتاب ولكن ليس المراد هنا بصورة الحكم او ملخصه وان مايلزم معرفته متى يجب ايداع أصل الحكم وان الشارع اراد بمقتضى الفقره الرابعة من المادة (٢٢١) أن يكون الحكم كاملا ومودعا في قلم الكتاب في مدة الثمانية أيام بعد النطق بالحكم

وحيث انه لو تسلم بالايداع في اليوم الاخير من المدة المقررة كما حصل في هذه الدعوى ينتج من ذلك تقليل المدة الى بضع ساعات اوالى برهة ولا يتيسر لطالب النقض التروي في ابداء اوجه النقض وفحصها كماقرره القانون والا يكون الطلب باطلا مع أن القانون حدد له ثمانية عشر يوماً

وحيث انه لا يمكن القول بان التأخير في اسباب الحكم بقلم الكتاب لاينتج منه الا اطالة المدة القانونية للطعن بطريق النقض والابرام وهذا مخالف لنص المادة (٢٢١) التي تجعل سريان مدة النقض ابتداء من النطق بالحكم وليس بعد ايداعه في قلم الكتاب

وحيث انه يجب نقض الحكم لبطلانه بطلاناً جوهرياً من عدم ذكر الواقعة واسباب الحكم لان ما اطلع عليه رافع النقض لايشتمل الا على النص الذي نطق به في الجلسة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف اخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٣٧ ﴾

نقض وابرام — ١٠ مارس سنة ٩٠٠

جناب النائب العمومي — ضد — محمد جمعه عبد الله ومن معه

بطلان الاحكام

١ — اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة يلزم الحاكم الحكم ببطلانها فقط وليس ببطلانها وبالبراءة والا كانت الاحكام باطلة

٢ — اذا حكم بشيء لم يطلب كان الحكم كذلك باطلا

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من جناب النائب العمومي في قضية النيابة نمرة ٢١٨٤ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٩٩ سنة ٩٠٠

ضد

جمعه محمد عبدالله عمره ٤٨ سنه عمدة الحربه
يوسف خليفه يوسف » ٤٥ » شيخ غفر
علي محمد يوسف » ٤٠ » طواف
عمران حسن » ٧٥ » مزارع

علي عمران « ٢٢ » شيخ بلد
ابراهيم عمران « ٣٥ » شداف
احمد محمد بخيت « ٣٢ » مزارع

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين الثلاثة الاول باستعمال القسوة مع الاخير والثلاثة الآخرين بضربه وبتجاريه هو أي الاخير بالتعرض بالقوة الى عمران حسن في الاطيان الواضع اليد عليها ومنعه من الانتفاع بها في ٥ سبتمبر سنة ٩٩ بالحربه

ومحكمة قنا الجزئية حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ دسمبر سنة ٩٩ طبقاً للمادة (١٧١) جنايات والمادة الاولى من دكريتو سنة ١٨٩٢ والفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) عقوبات حضوريا أولا ببراءة ساحة كل من جمعه محمد عبدالله ويوسف خليفه وعلي محمد يوسف وعمران حسن وعلي عمران وابراهيم عمران مما نسب اليهم ثانياً بحبس احمد محمد بخيت المتهم الاخير مدة خمسة عشر يوماً تلقاءما وجه اليه والزمته بالمصاريف

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم في ١٤ دسمبر سنة ٩٩ واستأنفته أيضاً نيابة المحكمة المذكورة في ٢٣ منه ونيابة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة بالنسبة للمبرأين وطلبت تأييد الحكم بالنسبة للمحكوم عليه

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ ينايرسنة ٩٠٠ حكمت حضورياً ببراءة ساحة المتهمين واضافة المصاريف على طرف الحكومة

وفي يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم الكتاب من جناب النائب العمومي برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النقض صحيح شكلا

عن الوجهين المرفوعين من النيابة العمومية المنحصرين في ان الحكم المطعون فيه قرر بطلان الاجراآت الناشئة من صحيفة الطلب ثم حكمت في الموضوع بعد سماع أقوال المتهمين ببراءة ساحتهم من التهمة المسندة اليهم .

وحيث ان المحاكم لها ان تبطل من تلقاء نفسها كل خطأ جوهري أو يتعلق بالنظام العام وفيما عدا ذلك فان ازالة الخطأ يكون نتيجة اهمال من لهم صالح في رفعه من الخصوم فان المادة (٢٤٠) جنايات تقضي بان اوجه البطلان التي تقع قبل المرافعة يجب التمسك بها قبل سماع شهادة أول شاهد أو عند الدفاع في حالة عدم وجود شهود

وحيث انه لا محل لهذا الوجه حتى لو لم يكن للمحاكم الحق فقط في قبول هذا البطلان وقت رفعه عقب سماع شهادة اول شاهد بل عند رفعه بالكلية كما هي الحالة في هذه الدعوى وفضلا عن ذلك فان بطلان الخطأ يسقط بحضور المتهم في الجلسة

وحيث ان الذي تحقق محكمة الاستئناف من الخطأ في صحيفة الطلب فانه لم يكن لها على أي حال الحق في التثبت في موضوع التهمة سواء بالبرأة أو بالعقاب وكان يتعين على النيابة العمومية اصلاح الخطأ الناشئ في صحيفة الطلب

وان الحكم في هذه الدعوي بالبرأة جاء مخالفاً للقانون ومحكمة الاستئناف حكمت في شيء لم يطلب منها قانوناً وعليه فهذا يعد من الاوجه التي تبطل الاحكام بطلانا جوهرياً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض والابرام واحالة الدعوى على دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف لتحكم فيها حكما جديداً واضافت المصاريف على طرف الحكومة

***

﴿ ٣٨ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١١ يناير سنة ٩٠٠
مديرية الشرقية — ضد — سليمان بك اباظه

الاختصاص والآلات الرافعة للمياه

بمقتضى الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات رافعة للمياه ثابتة كانت أو متحركة الا بعد التصريح به من نظارة الاشغال العمومية التي لها الحق المطلق في التصريح بذلك أو منعه فاذا رفضت النظارة المذكورة التصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك الا عملا بالحق المخول لها بمقتضى الامر العالي المشار اليه ولا مخالفة فيه لاي قانون ومن ثمت لا يجوز ان يكون القرار الصادر منها بالرفض موضوعاً للبحث أمام السلطة القضائية بعلة انه قد تسبب عنه ضرر لفرد من الافراد

الاموال الاميرية

ليس في الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ المختص باموال الاراضي المباعة من الحكومة ما يحتم عليها احداث ترع أو غيرها من طرق الري وبمقتضى هذا الامر يجب سداد الاموال المقررة عليها مهما كانت حالتها ولو لم يتمكن مالكها من زرعها فاذا طالبت بها فلا يكون ذلك الا تمسكا بحق مطلق مخول لها بدون شرط ولا قيد

وعلى ذلك لا يكون لمالك الارض الحق في مداعاة الحكومة بهذا الخصوص ولو بنى دعواه على عدم تمكنه من زرع الارض لرفض الحكومة التصريح له بتركيب آلات ري متى كان هذا الرفض مبنياً على مالها من السلطة المخولة لها قانوناً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك والمستر هالتون قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية مديرية الشرقية الحاضر بالجلسة سليم بك كحيل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٠٦ مستأنفه

ضد

سليمان بك السيد اباظه المقيم بناحية غزالة الخبر الحاضر عنه بالجلسة حضرات حبيب بك غانم واسماعيل خليل افندي المحاميين مستأنف عليه

من حيث ان سليم بك اباظه رفع هـذه الدعوي ضد مديرية الشرقيـة بتاريخ ٦ مارس سـنة ١٨٩٩ قال فيها انه اشترى من المـديرية المذكورة خمسمائة فدان وانتظر من الحكومة تسهيل طرق المواصلات والري من نحو حفر ترع وخلجان ومصارف وسكك زراعية وان تصرح لملاك الاطيان بتركيب آلات رافعة بخارية كانت أو غير بخارية فجاء الامر بالعكس حيث ضربت على تلك الاطيان خراجاً وأجرت تحصيله بالقوة الجبرية وانه طلب فحت ترعة فلم تجبه فاضطر بفحتها على مصاريفه التي بلغت ثمانمائة جنيه ثم طلب ان تصرح له بتركيب وابور على الترعة التي أنشأها فنظارة الاشغال العمومية رفضت طلبه الامر الذي أضر به ضرراً جسيما وعلى ذلك طلب ان تدفع اليـه المديرية ثمانمـائة جنيـه مصري تعويضاً في بحر أسبوع او تنتدب من يلزم للحضور عنها أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية يوم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٩ لسماع الحكم بلزوميتها بدفع الف وثمانمائة جنيه والمصاريف

والمحكمة المذكورة حكمت في ١٨ يوليـه سنة ١٨٩٩ بتعيين خبير لاجل البحث عمـا اذا كان هنـاك منافع ضاعت على سليمان بك اباظه بسبب عـدم تركيب الوابور وتقدير قيمة تلك المنافع وفعلا ذهب الخبير وعاين تلك الاطيان وقدم تقريراً بما رآه

فالمديرية استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت الغاءه ورفض دعوى سليمان بك اباظه والحكم عليه بمصاريف أول وثاني درجه والمستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان البحث في هذه القضية منحصر في معرفة ما اذا كانت الحكومة مسؤلة بتعويض الضرر المدعي به أم لا

وحيث انه لاجل الفصل في ذلك يرجع الى القواعـد العموميه المبنى عليها جواز النظر في الدعاوي التي ترفع على الحكومـة أمام المحاكم الاهلية .

وحيث أن أختصاص المحاكم الاهلية بشأن الدعاوي التي ترفع على الحكومة مبين بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فقره ثانيه منها وهي (كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومـة بطلب تضمينات ناشئة من اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين أو للاوامر العالية)

وحيث انه ينتج من صريح هذه المادة أن الحكومة مسؤلة عن مخالفة الاشتراطات التي تكون بينها وبين الاهالي وعن مخالفـة القوانين أو الاوامر العالية

وحيث أن المستأنف عليه طلب تعويضات عما لحقه بسبب فعل الحكومة معه عن امرين الاول رفضها التصريح له بتركيب وابور للاطيان المذكورة والثاني انها استحصلت منـه الاموال الميرية بالطريقة الجبرية

وحيث أن موضوع هذه القضية ليس النظر في اشتراطات حصلت بين الحكومة والمستأنف عليه انما البحث عن اجراآت ادارية ومما تقدم بيانه بالمادة (١٥ سالفة الذكر يجب على المستأنف عليه أن يبرهن على حصول مخالفـة للقوانين أو للاوامر العاليه كي يكون طلبه داخلا في أختصاص المحاكم الاهليه

وحيث انه لاجل ذلك يتعين البحث في ادعاء المستأنف عليه فيما يختص برفض تصريح تركيب الوابور وفيما يختص بتحصيل الاموال الميرية بالطرق الجبريه كل منهما على حدته

(فيما يختص برفض تصريح تركيب الوابور)

حيث ان سلطة الحكومة في هذه المسئلة مبنية على دكريتو ٨ مارس سـنة ١٨٨١ وهو هذا (لايجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي وتجفيفها ثابتة أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العـمومية أو المصالح التابعة لها)

وحيث ان ارتكان محكمة أول درجة على المادة الثانية من الدكريتو المذكور من أنه لايسوغ للحكومة الامتناع عن الترخيص بتركيب أية آلة غير ثابتة هو ارتكان خطأ لان منطوق الدكريتو يخالف كل المخالفة لما رأته تلك المحكمة والدليل على ذلك أنها أي المحكمة قالت (ان الدكريتو المذكور أعطى الحرية المطلقة لنظارة الاشغال في الترخيص والامتناع عن الترخيص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة فخرج من ذلك أنه لايسوغ لها الامتناع عن الترخيص بتركيب أية آلة غير ثابتة لمن يطلبها) لكن فات المحكمة المذكورة ما هو مدون بصريح العبارة بالمـادة الاولى من هذا الدكريتو حيث جاء فيه كما هو موضح أعلاه أنه لايجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي وتجفيفها ثابتة كانت او متحركة الا بعد الحصول على رخصة من نظارة الاشغال العـمومية فثبت من ذلك أن قولها يعني قول المحكمة «خرج من ذلك أنه لايسوغ الامتناع عن الترخيص بتركيب أية آلة غير ثابتة» هو قول ضعيف وخطأ نظراً لمـا هو مذكور بالمـادة الاولى في عبارة ثابتة كانت أو متحركة فالمتحركة هي بلا نزاع الآلة غير الثابتة التي زعمت تلك المحكمة بخروجها ومن ثم اتضح ان المحكمـة المذكورة لم تراع نظر المادة الاولى اكتفاء بما وافقها في المادة الثانيه وهذا هو محل الخطأ

وحيث أنه زيادة على ما ذكر فان ما ورد بالمادة الثانية هو غير مخالف لما جاء بالمادة الاولى لانهما مرتبطتان ببعضهما مع ملاحظتهما معاً اذ المادة الثانية جاءت مكملة للاولى

وحيث انه تقرر بالمـادة الاولى أن نظارة الاشغال هي التي لها حق التصريح فمن المعلوم أن من له حق الاعطاء له حق المنع فالحكومة اذن التي لها هـذا الحق لم تخالف القوانين ولا الاوامر العالية برفضها التصريح للمستأنف عليه بل بالعكس الحكومة أجرت كل ما خوله لها الدكريتو المذكور من السلطة .

وحيث ان ادعاء المستأنف عليـه أن رفض التصريح له جاء مخالفاً للقانون لانه أضر بالمنفعة العمومية هو ادعاء مردود لان الحكومة برهنت على أن أسباب عدم الترخيص هي ان الترعة التي يريد المستأنف عليه أخذ المياه منها ليس لهـا

ايراد كاف في مدة الصيف لري الاراضي الجيدة الجارية زراعتها منذ زمان طويل فلا يمكن التصريح له بتركيب آلة رافعة لاخذ المياه لتصليح أراضي من الاراضي الغير صالحة للزراعة

وحيث ان الشارع المصري عهد لنظارة الاشغال العمومية توزيع المياه حسب المصلحة العمومية وأنهاهي التي لها مطاق التصرف في ذلك

وحيث ان هذه القاعدة لم تنتج فقط من انفصال السلطة القضائية من السلطة الادارية بل هي واضحة أيضاً وواردة في عدة مواضع من القانون وبالاخص في المادة (٧ من دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤)

وحيث ان القرارات الادارية الصادرة من جهات اختصاصاتها بلا خروج عن الحد لايجوز أن تكون موضوعا للبحث أمام السلطة القضائية لان المحاكم لاتحكم في مثل هذه القضية الا بناء على تقارير أهل الخبرة

وحيث انه لو جاز ذلك وكان يمكن في كل وقت أن تعرض أعمال الموظفين الاداريين على أهل الخبرة لذهبت المصلحة العمومية

وحيث أن تقرير أهل الخبرة في هذه القضية ودفاع المستأنف عليه انما هو قاصر على مصلحة المستأنف عليه الخصوصية فقط من نحو عدم حصوله على آماله وهذا لايثبت اصالة عدم جواز الرفض ولا مسؤلية الحكومة مطلقاً

وحيث انه ينتج مما تقدم أن رفض التصريح الي المستأنف عليه هو حق الحكومه خوله لها القانون

وحيث ان النصوص الواردة في هذه المسئلة لاتجعل هناك أدنى شك بأن الحكومة لم تخالف القوانين ولا الاوامر العالية واذن المحاكم غير مختصة بنظر هذه القضية ما دام لم تحصل المخالفة المذكورة وعلى ذلك يتعين رفض دعوى المستأنف عليه بخصوص الاموال الميرية المتحصلة بالطرق الجبرية

وحيث أن هذه المسئلة التي تظلم منها المستأنف عليه هي محل بحث أيضاً فيما اذا كانت حصلت فيها مخالفة القوانين أو الاوامر العالية

وحيث أن شراء المستأنف لتلك الارض هو كان بمقتضى الشروط المنصوص عنها بدكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ التي جاء في المادة الخامسة منه أن المال يستحق عن الارض المباعة باكملها ولو كانت كلها أو بعضها لم يجر زراعتها

وحيث أن الدكريتو المذكور لا يحتوي على ادنى تعهد بايجاد ترع أو غيرها من طرق الري بل الزام المستأنف عليه بدفع المال بلا شرط

وحيث أن الحكومة عندما أجرت الاستحصال على الاموال الميرية بالطرق الجبرية فانهالم تخالف القوانين بل بالعكس حافظت عليها بتنفيذها طبقاً لما جاء بالمادة الخامسة من دكريتو فبراير سنة ٨٩٢

وحيث أنه بناء على جميع ما ذكر يكون الحكم المستأنف على غير أساس ويجب حينئذ الغاؤه ورفض دعوي المستأنف والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً قررت بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف

***

﴿ ٣٩ ﴾

بني سويف جزئي — مدني — ٣١ مارس سنة ٩٠٠
عبد اللطيف حسن — ضد — أبو حامد امام

العقود الرسمية

انه وان كان من القواعد العمومية ان الحجة الشرعية تعتبر دليلا قبل كل شخص مالم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير ان هذا النص لايؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط علي الامور التي شاهدها بنفسه الموظف المحرر للحجة اما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه أنه يصح الطعن فيه بالادلة والقرائن المعتادة

بيع القاصر

ان خلاصة النصوص الشرعية في مسألة بيع القاصر تفيد ان بيعه يعتبر موقوفاً على اجازة الولي أو الوصي أو اجازته هو بعد البلوغ وان السكوت بعد البلوغ مع الاطلاع على تصرف المشترى مسقط لدعواه بدون تقدير للمدة

السبب الصحيح

السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه ان يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو من سواه وبقطع النظر أيضاً عما اذا كان الصادر العقد منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا هذا مع اضافة سلامة نية المشتري

سلامة النية

سلامة النية هي مجرد اعتقاد المتصرف له وقت التصرف بان مملكه يملك العين الحاصل التصرف فيها ملكا غير قابل للطعن

وقد اختلف الشراح في ما اذا كان يشترط لسلامة النية ايضاً ان يكون المتصرف له غير عالم بان المتصرف فاقد الاهلية فالبعض اوجبوا ذلك والبعض لم يوجبوه

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ٣١ مارث سنة ٩٠٠ و٣٠ القعده سنة ١٣١٧ تحت رئاسة حضرة أحمد قمحه افندي القاضى وحضور عبد الحميد حمدي افندى كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد اللطيف حسن المزارع من سدمنت الجبل المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٦ بتوكيل محمود افندي كامل المحامي

ضد

أبو حامد امام من سدمنت الجبل بتوكيل سليم افندي رطل المحامي

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بثبوت ملكية ١٢ سهم و٤ قراريط وفدانين المبينة بعريضة الدعوى ورفع يد المدعى عليه عن ذلك والزامه بالمصاريف

واتعاب المحاماه وارتكن على المستندات والمذكره المقدمه منه

والمدعى عليه طلب الحكم بعدم جواز قبول هذه الدعوى وموضوعاً رفضها لانها خالية عن كل أساس وارتكن عن المستندين والمذكره المقدمه منه

المحكمه

حيث ان الحجة الصادرة من محكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ٢٤ القعده سنة ١٢٩٩ تضمنت ان كلا من الحرمه عائشه بنت محمد افندي الملا زوجة المرحوم حسن عبد الرؤوف وولدها منه وهما خالد وعبد اللطيف أسقطوا حقهم في منفعة خمسة أفدنه طيناً خراجياً بأراضي ناحية سدمنت الجبل الى هذا المدعي وهو أبو حامد امام فما أسقطته الحرمه عائشه ٤ أسهم و٢١ قيراط وما أسقطه كل واحد من من خالد وعبد اللطيف ٨ أسهم وقيراط واحد وفدانين بثمن عن الخمسة أفدنه قدره ٣٩٠٠ قرش صاغ مقبوضه بيد المسقطين حسب اعترافهم في تلك الحجة

وحيث ان عبد اللطيف حسن الوارداسمه في تلك الحجة ضمن المسقطين رفع هذه الدعوى بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٩ (٢ شعبان سنة ١٣١٧) وملخصها انه لم يبع وان المدعى عليه متغلب على نصيبه في الخمسة أفدنه وقدره ٨ أسهم وقيراط واحد وفدانين ولذا طلب الحكم بثبوت ملكيته لهذا القدر والزام المدعى عليه برفع يده عنه وحفظ الحق في الريع بدعوى خاصة

وحيث ان دعوى المدعي ترجع من جهة الاساس الى شهادة تاريخها ١٨ ديسمبر سنة ٩٨ محررة وموقع عليها من صراف ناحية سدمنت الجبل ومصدق عليها من جهة الادارة ومفاد هذه الشهادة انه أي المدعي مولود بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٢٨٨ وبمقارنة هذا التاريخ على تاريخ الحجة تكون النتيجة ان عمره يوم تحريرها كان أحدي عشرة سنة وتسعة شهور تقريباً فليس من الحكمة حينئذ ان يكون هو الذي حضر في المجلس الشرعي وباشر العقد

وحيث ان المدعي عليه تمسك في رفعه الدعوى باللائحة السعيدية وبالقوة الدلالية للحجة الشرعية وبسكوت المدعي اكثر من خمس سنوات بعد بلوغه على فرض صحة التاريخ المدون في الشهادة

وحيث ان المادة الرابعة من اللائحة السعيدية وهي التي كان معمولا بها وقت تحرير الحجة بمثابة القانون المشتمل على أحكام التصرفات في الاطيان قضت بأن من وضع يده مدة خمس سنين متواليات على أطيان خراجية مع تكليفها باسمه وقيامه بدفع الضرائب المقررة عليها لاتسمع في حقه دعوى ومعنى ذلك انه يكتسب ملكيتها بوضع اليد المدة المذكورة

وحيث انه مع التسليم بأن اسم المدعي ورد في دفتر قيد المواليد بمجرد ظهورة في عالم الوجود وهو أمر قد يحتمل الشك لعدم الدقة في هذه العملية حتى في العصر الحاضر الذي توفرت فيه دواعي الضبط أكثر مما كان في الزمن الغابر فتكون النتيجة ان سن المدعي وقت البيع ما كان وصل للحد المقرر للبلوغ

وحيث انه وان كان من القواعد العمومية ان الحجة الشرعية تعتبر دليلا قبل كل شخص مالم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير ان هذا النص لا يؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط على الامور التي شاهدها بنفسه الموظف المحرر للحجة اما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه انه يصح الطعن فيها بالادلة والقرائن المعتادة

وحيث انه مع اعتبار صحة مضمون الشهادة المتقدم ذكرها فيكون لابد من أحد أمرين اما ان يكون المدعي حضر في مجلس البيع وهو قاصر بالفعل واما ان يكون الذي حضر سواه

وحيث انه لايوجد في وقائع الدعوى شيء يساعد على صحة افتراض الصورة الثانية بل بالعكس فانه باحتساب سن المدعي اعتماداً على الشهادة السابق ذكرها يكون قد وصل الى سن البلوغ وهو خمس عشرة سنه في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٣ ومن البديهي انه لو كان الذي حضر وباشر العقد سواه لما لزم هو السكوت عن المطالبة بحقه أربع عشرة سنة وخمسة شهور وبضع أيام وهي المدة التي مضت من عهد بلوغه الى حين رفع هذه الدعوى

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الامر محصور في الصورة الاولى وهي التي يميل اليها المدعي باعتبار انها أكثر فائدة له حسبما لاح من مجموع أقواله وطرق البحث التي سار فيها

وحيث انه من الواجب حينئذ الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء لمعرفة حكم البيع الواقع من قاصر

وحيث ان خلاصة النصوص الشرعية في هذا الموضوع تفيد ان بيع القاصر يعتبر موقوفاً على أجازة الولي أو الوصي أو اجازته هو بعد البلوغ وان السكوت بعد البلوغ مع الاطلاع على تصرف المشتري مسقط دعواه بدون تقدير للمدة

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون سكوت المدعي أربع عشرة سنة ونصف سنة تقريباً مستوجباً لعدم قبول دعواه

وحيث انه حتى مع الرجوع الى شراح القوانين المستمد منها القانون المصري فلايوجد في أقوالهم شيء يعود بالفائدة على المدعي فانه من المقرر عندهم ان العقد الصادر من غير ذي أهلية ليس بباطل في ذاته بل قابل للبطلان فيجوز للواقع التصرف منه وهو قاصر ان يطلب للبطلان بشرط ان يرفع دعواه في مدة العشر سنوات التالية للبلوغ والا سقط حقه ويلاحظ هنا ان هذه المدة هي المقررة عندهم لاكتساب الملكية بالسبب الصحيح ويقابلها في التشريع المصري خمس سنين

وحيث ان ما يؤيد الدفع الذي أبداه المدعي عليه كونه حائزاً للعين بسبب صحيح مستفاد من الحجة التي بيده والسبب الصحيح انما هو

العقد الذي من شأنه ان يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أومن سواه وبقطع النظر أيضاً عما اذا كان الصادر العقد منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا

وحيث انه يضاف على ماتقدم سلامة نية المشتري وتعريفهما انها مجرد اعتقاد المتصرف له وقت التصرف بان مملكه يملك العين الحاصل التصرف فيها ملكا غير قابل للطعن

وحيث ان الامر الوحيد المختلف فيه بين الشراح انما هوكون بعضهم يشترط عدم علم المشتري وقت الشراء بان مملكه غير فاقد الاهلية خلاف للبعض الآخر

وحيث انه حتى مع التعويل على المذهب القائل بأن علم المشتري بعدم توفر الاهلية في المتصرف مانع لسلامة النية فانه لايوجد في القضية أدنى شبهة تساعد على افتراض ان المدعي عليه كان يعلم بقصر البائع بل متضح من عبارة الحجة انه بحضور الشهود المذكورة أسماؤهم فيها (أشهد على نفسه كل من الحرمه عائشه بنت محمد افندي الملا زوجة حسن بن عبد الرؤوف بن حسن وخالد وعبداللطيف ولدي حسن بن عبد الرؤوف بن حسن المذكورين اعلاه اشهاداً صحيحاً شرعياً طائعين مختارين وهم في صحتهم وسلامتهم وثبات عقلهم ونفاذ تصرفاتهم الشرعية بأنهم أسقطوا حقهم من منفعة خمسة أفدنه طيناً سواداً خراجياً الخ)

وحيث انه لاجدال في ان المدعي عليه واضع اليد من عهد الشراء بدون منازع ولا معارض ولذا يكون قد اكتسب الملكية بمضي خمس عشرة سنة وهي المدة التي لاتحتاج الى شيء سوى مجرد الحيازة فيكون هذا الامر مانعاً لسماع الدعوى حتى لولم يكن بيده عقد ما فبالاولى متى كان وضع يده مبنياً على الحجة الشرعية السابق ذكرها

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون دعوى المدعي خالية من الاساس ويتعين رفضها والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

***

الاخاء

انتهى الينا العددان الاولان من جريدة عمومية بهذا الاسم لحضرة الفاضل محمود افندي كامل كاشف يحررها حضرة الكاتبين الشاعرين المجيدين احمد افندي محرم واحمد أفندي الكاشف وتمتاز على غيرها بانها ترسل مجاناً الى رجال العلم . ومركز ادارتها في طوخ قليوبيه ولنا الامل الوطيد بان ترضي قراءها لما نعهده في حضرة محرريها من سعة العلم وطول الباع في الادب والانشاء كما اننا ننتظر رواجها ونجاحها لان اشتراكها لغير رجال العلم زهيداً وهو ٢٥ غرشاً في السنه فنثني على حضرات الافاضل صاحبها ومحرريها اطيب الثناء

***

نور الاسلام

مجلة علميه ادبيه تهذيبيه اسلاميه لحضرة الفاضلين أمين بك ابو يوسف المحامي ومحمود افندي عبد الكريم التاجر في الزقازيق تصدر مرتين في الشهر من الزقازيق قيمة اشتراكها في السنة ١٠ غروش صاغ وهي قيمة زهيدة جداً بالنسبة الى فوائدها فنتمني لها التوفيق والنجاح

***

الخبير

صحفية سياسية ادبية اسبوعية لحضرة الفاضل عثمان أفندي الختاني بدل اشتراكها السنوي ٥٠ غرشاً صاغاً تشتمل على مقالات سياسيه وادبيه واخبار مختلفه فنتمنى لها الرواج

من مرسي خليفه وعلي خليفه وعبـد المقصود حسن خليفـه السابق توقيع الحجز النفاذي على الزراعة المذكورة بتاريخ ٨ مايوسنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه بتاريخ ٣ مارث سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب الحرمه كل بنت محمد خليفه المقيمة بناحية الطالبيه المذكورة

فكل من كان له رغبة في مشترى زراعة القمح المذكوريعطي مزاده بالعمله الصاغ الديواني ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يصير اعادة البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

تحريراً في ٢١ مايو سـنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة الجيزه
حسن احمد

اعلان

مبيع مواشي امام محكمة دكرنس الجزئيـة

انه في يوم الثلاث ١٢ يونيه سـنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بكفر الجمالية بمركز دكرنس

سيصير الشروع في مبيع بقره حمره صفره بقرون خياره صغيره عمرها ثمانية سنوات تقريباً تعلق السيد الربس من كفر الجمالية المذكور

بناء على طلب الشيخ عبد الله راضي من الكفر المذكور

وبناء على الحكم السابق صوره من محكمة دكرنس الجزئية بتاريخ ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٩ المعلن الى المحكوم عليه بتاريخ ٥ مارث سنة ٩٠٠ وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها عند محمود افندي رفعت المحضر بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف لحد يوم التنفيذ

فكل من رغبة في مشترى البقرة المذكورة يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين يعطي مزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يرسي عليه المزاد ويتأخر عن دفع الثمن يلزم بالفرق حسب القانون

تحريراً في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠

باشمحضر محكمة
المنصوره
امضا

اعلان

بيع مواشي محجوزة

انه في يوم الاثنين ٤ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً بناحيـة كفر ميت العز بمركز ميت غمر

سيصير الشروع في مبيع شب بقر أحمـر عمره ثمانية سنوات تعلق متولي عبدالنبي السابق توقيع الحجز بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٠٠ بناء على طلب البنداري ابو شنب التاجر وفاء لمبلغ ٨٥٧ قرش صاغ ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠

فكل من له رغبة في مشترى الشب المذكور عليه أن يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ويعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليـه العطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٢١ مايو سنة ١٩٠٠

نائب الباشمحضر
ميت غمر
حنا بسخرون

اعلان

انه في يوم الاثنين ٤ يونيه سـنة ١٩٠٠ الساعه ٢ افرنكي مساء بسوق قوص

سـيصير الشروع في مبيع ثلاث بقرات وجاموسه السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٠ بمعرفة احد محضري المحكمة وذلك بناء على طلب حضرة محمد افندي أمين باشكاتب محكمة قنا الاهليه بصفة حضرته مديراً لخزينة النقود القضائية وهذه المواشي تعلق حسين مدني وآخرين من جزيرة مطيره

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

الباشمحضر
عبد الرحمن محجوب

اعلان

من محكمـة عابدين الجزئية الاهلية

عن مبيع بضائع محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم الاثنين ٤ يونيه سـنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بشارع السكريه

سيباع بالمزاد العام مرايات واصناف صينيه تعلق شعبان علي ابو شنب النمرمي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجه انطون ارقش التاجروشركاه بالاسكندرية والمتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه وهـذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيه بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان والمعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمتـه ويلزم بالفرق اذا نقص

تحريراً في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
عابدين الجزئية
علي فهمي

(طبع بالمطبعة العموميه)

{عدد ١٨} ﴿ السبت ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ – ٤ صفر سنة ١٣١٧ – ٢٥ بشنس سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 18

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٤٠ ﴾

نقض وابرام – ٢٤ مارس سنة ٩٠٠

محمد حسن قنوع – ضد – محمد يوسف الغزالي

قرار الحفظ والاثبات بالبينة

المادة ١٥ من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٣١٥ من قانون العقوبات

١ – كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق اما ان يبنى على تحقيقات البوليس واما على تحقيقاتها فان كان الاول فلها ان تعدل عنه متى شاءت لان لها صفتين صفة ادارية وصفة قضائية وإن كان الثاني فليس لها العدول عنه الا بعد ظهور أدلة جديدة غير التي سبق الحصول عليها بصرف النظر عن كونها مفيدة أو غير مفيدة

٢ – لايجوز أثبات الوديعة أو الوكالة أو العارية بالبينة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي

ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من محمد حسن قنوع المدعي بالحق المدني

وفي قضية النيابة العمومية نمرة ٣٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٨ سنة ٩٠٠

ضد

محمد يوسف الغزالي عمره ٢٩ سنة زيات بباب البحر

وحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف بك آصاف المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور وشخصين بتزوير عقد بيع منزل ملك زينب بنت عبدالله وحسن محمد قنوع الى اصلان كستلي واتهمت محمد يوسف الغزالي أيضاً باختلاس وتبديد سند بمبلغ ٢٥ جنيه ملك حسن محمد قنوع كان تسلم اليه على سبيل الامانة فبدده في ١٣ يونيه سنة ٨٩٩ بالجمالية وطلبت عقابه بمقتضى المواد (١٩٣ و ٣٠٥) عقوبات

والمتهم المذكور رفع بلسان وكيله مسألتين فرعيتين احداهما مقتضاها عدم جواز رفع الدعوى في تهمة التزوير لان النيابة كانت اجرت التحقيق ضده في هذه التهمة وأصدرت أمراً بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٨٩٩ بحفظ القضية قطعياً فرفع الدعوى بعد ذلك بدون وجود أدلة جديدة مخالف لنص المادة (١٥) من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات والثانية مقتضاها عدم جواز اثبات تسليم السند بالبينة لان تسليم السند سواء كان على سبيل الوديعة أو الوكالة او أي عقد آخر مما جاء في المادة (٣١٥) عقوبات لا يجوز اثباته الا بالكتابة

ومحكمة الموسكي الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٩ برفض المسألتين الفرعيتين المذكورتين

فالمتهم استأنف بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٩ والنيابة ووكيل المدعي بالحق المدني طلبا رفض المسألتين الفرعيتين

ومحكمة مصر الابتدائية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٠٠ حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكمين المستانفين وبقبول المسألتين الفرعيتين المرفوعتين من محمد يوسف الغزالي وبعدم جواز رفع الدعوى ضده وحكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزمت المدعي بنصف المصاريف وجعلت الباقي على طرف الحكومة

وفي يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حسن محمد قنوع المدعي المدني برغبته النظر في هذه القضية

امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني والاطلاع على اوراق الدعوي والمداولة قانوناً

حيث من ضمن أوجه النقض والابرام ان الحكم المستأنف قضى بعدم جواز رفع الدعوى على المتهم بناء على ان النيابة العمومية كانت أصدرت قراراً بحفظ اوراق هذه الدعوى وان التحقيقات التي حصلت بعد هذا القرار لاتضمن أدلة جديدة لانها لم تثبت شيئاً

وحيث ان هذا الحكم اخطأ في مسألتين الاولى انه اعتبر ان كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق لايبيح بتجديد الدعوي العمومية الا بظهور أدلة جديدة وبيان علة هذا الخطاء انه بحسب التغييرات الجديدة التي طرأت على قانون تحقيق الجنايات يكون للنيابة العمومية صفتان صفة ادارية وصفة قضائية فاذا ورد اليها استعلامات او تحريات من البوليس ورأت انها لا تستحق ان تكون اساساً لرفع الدعوى على المتهم فلها ان تؤشر على الاوراق بحفظها وانما الامر الذي يصدر منها في هذه الحالة ليس له صفة قضائية ولها حينئذ ان تعدل عنه في اي وقت شاءت بخلاف ما اذا كانت أجرت بنفسها عملا من اعمال التحقيق او اتخذت ضده اجراآت جديده كالقبض عليه او حبسه فعملها هذا يكون عملا قضائياً يحتاج الى امر قضائي بالسير في الدعوى او بحفظ الاوراق وفي هذه الحالة الاخيرة اذا حفظت الاوراق كان لامر الحفظ القوة التي كانت لاوامر قضاة التحقيق وترتب عليه النتائج التي كانت مترتبة على الاوامر التي كانت تصدر بان لا وجه لاقامة الدعوى وحينئذ فلا يجوز ان تعدل عنه النيابة الا بظهور ادلة جديدة

وحيث ان هذا السير يستفاد من نصوص التعديلات الجديدة ومن ان الشارع لم يقصد بادخالها في القانون ان يقلل من سلطة النيابة وانما اراد ان يزيد على سلطتها الادارية القديمة سلطة قضائية جديدة

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ أيضاً في كونه اعتبر ان الدليل لا يكون جديداً الا اذا أثبت شيئاً على المتهم فان هذا المعنى لم يقصده الشارع والمراد بالدليل الجديد هو الحصول على دليل غير الدلائل التي سبق الحصول عليها بقطع النظر عن كونه يفيد في الموضوع ادانة المتهم او لم يفدها

وحيث ان قبول هذا الوجه يقضى الغاء الحكم المطعون فيه لوجود وجه مهم لبطلانه ولا لزوم في ذلك للبحث في الاوجه الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من المدعي بالحق المدني وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا للحكم فيها مجدداً فيما يختص بالحقوق المدنية والزام محمد يوسف الغزالي بالمصاريف

***

﴿ ٤١ ﴾

مصر ــ استئناف جنح ــ ٣ مايو سنة ١٩٠٠

النيابة ــ ضد ــ حسن غالب أفندي

التزوير واستعماله

التزوير واستعماله جنحتان كل منهما مستقلة عن الاخرى فاذا سقط الحق برفع الدعوي العموميه بالنظر الى التزوير بمضي المدة القانونيه ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقه المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على المنسوب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمته

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الخميس ٣ مايو سنة ٩٠٠ و ٤ محرم سنة ١٣١٨ تحت رئاسة حضرة اسكندر بك عمون القاضي وحضور حضرات جناب المسيو موزلي وعلي بك ذكي قضاة واحمد افندي خليل وكيل النيابة وحسين افندي سالمان كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٢٦٤ الواردة بالجدول نمرة ٤٧٥ سنة ٩٠٠

ضد

حسن غالب افندي سن ٥٥ ملتزم شارع نور الظلام

تهمة باشتراكه مع والدته التي توفيت في تزوير جواب صادر من السيد احمد افندي عبد الخالق السادات يستفاد منه ان والدته مستحقة في الوقف المتنظر عليه وذلك اضراراً به والتمسك بالجواب المذكور امام المحاكم الشرعية والمختلطة والبلاغ في ١٠ اغسطس سنة ٩٨

وبعد سماع تقرير التلخيص المقدم من حضرة رئيس الجلسة وأقوال المحامي عن المتهم وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة السيدة حكمت حضورياً بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات بحبس المتهم مدة ثلاثة اشهر والزمته بالمصاريف

وبان يدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش تعويض للمدعي المدني

وحيث ان المتهم المذكور استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ فصار مقبولا شكلا

وحيث انه ثابت ان الجواب المدعي بتزويره تقدم في دعوي في سنة ٩٥ افرنكية فثبت من ذلك رسمياً انه غير مستحدث بعد التاريخ المذكور وبما انه قد مضى من ذلك التاريخ الى تاريخ رفع الدعوى زيادة عن ثلاث سنوات فيكون قد سقط الحق في اقامة الدعوى في تهمة التزوير بالمدة الطويلة

وحيث انه فيما يتعلق بتهمة الاشتراك باستعمال الجواب المذكور في المدة الاخيرة قد اتضح للمحكمة ان المتهم لم يستعمله لانه تقدم في قضية لا شأن له فيها ولم يثبت اشتراكه في ذلك الاستعمال باي طريقة من الطرق

فبناء عليه

وبعد رؤية المادة ١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة الاشتراك في التزوير وبعدم ثبوت اشتراك المتهم في استعمال العقد المدعي بتزويره وحكمت ببراءة ساحته من هذه التهمة ورفضت دعوى المدعي بالحق المدني والزمته بالمصاريف

***

﴿ ٤٢ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ١٧ ابريل سنة ٩٠٠

احمد سيسي — ضد — عبد النبي رمان

البينة

ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمى اليه الخصم الطالب للاثبات فلو أراد المدين مثلا التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لايتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الاثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن ان يثبت بالبينة ان المدين سدد من الدين مبلغاً أقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيه المنعقدة علناً في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ و١٧ الحجه سنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد فتحه افندي القاضي وحضور احمد شوقي افندي الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضية احمد سيسي افندي مزارع من ناحية بني حدير بمركز الواسطى المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٧٥٦

ضد

عبد النبي رمان من ناحية بني حدير المذكوره بتوكيل محمود افندي كامل

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بلزومية المدعى عليه ان يدفع له مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ والمصاريف باقي حساب زراعة خضار وان انكر المدعى عليه ذلك المبلغ فهو مستعد لاثباته بالبينة

والمدعى عليه طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب الواضحة في محضر الجلسة وعارض في التحقيق المطلوب

المحكمة

حيث ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سمعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمي اليه الخصم الطالب للاثبات فلو أراد المدين مثلا التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لايتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الاثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن أن يثبت بالبينة ان المدين سدد مبلغاً اقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش

وحيث ان هذا المدعي لايريد اثبات الشركة نفسها بالبينة بل يطلب مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ بصفة انه باق له في ذمة المدعى عليه بعد المحاسبة بينهما عن تلك الشركة التي لاخلاف في ان قيمتها أزيد من النصاب القانوني

وحيث انه يتضح مما تقدم ان محل الفائدة محصور في ذلك المبلغ دون سواه فيكون المدعى عليه غير محق حينئذ في الاعتراض على سماع الشهود بشأن ذلك المبلغ ما دام انه اقل من الالف قرش

وحيث انه من الواجب ايقاف الفصل في المصاريف الآن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً باحالة القضية على التحقيق وصرحت للمدعي بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة انه له في ذمة المدعى عليه مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ باقي حساب زراعة وابقت الفصل في المصاريف وحددت لهذا التحقيق يوم الاحد ١٣ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا

***

﴿ ٤٣ ﴾

دسوق — جنح — ١٩ مايو سنة ٩٠٠

النيابة — ضد — الناعب عبد الرحمن صالح

المعارضة في مواد الجنح

اتفق علماء القانون على ان التنفيذ يقسم الى قسمين تنفيذ جبري وتنفيذ احتياري وقالوا بانه في حالة التنفيذ الجبري في المواد الجنائيـة لا يحرم المحكوم عليه من حق المعارضـة او الاستئناف مادام بابهما مفتوحاً كما انه في حالة التنفيذ الاختياري الذي يكون ناشئاً عن عدم تروٍ يكون للمحكوم عليه هذا الحق أيضاً (دالوز ربرتوار)

محكمة دسوق الجزئية بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٠٠ و ٢٠ محرم سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم أفندي قاضي المحكمة وبحضور حضرة محمود أفندي نبيه عضو النيابة ومحمد حلمي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضيـة النيابه نمرة ٥٣٠ مركز كفر الشيخ الوارده بالجدول نمرة ١١٩ سنة ٩٠٠

ضد

الناعب عبد الرحمن صالح عمره ٧٠ سنة صناعته غنام من محلة القصب

المعارض في الحكم الغيابي الصادر عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٠٠ القاضي بتغريمه ٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف بمقتضى دكريتو التعرض الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢

حيث ان الناعب عبد الرحمن صالح عارض

بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٠ في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ مارس من السنه المذكوره القاضي بتغريمه ثمانماية قرش صاغ مع الزامه بالمصاريف لتهمته بالتعرض للحرمه سعاده ومنعها من الانتفاع بالمنزل تعلقها يوم ١٣ نوفمبر سنة ٩٩ وبالجلسه التي تحددت لنظر المعارضة لم يحضر المعارض المذكور

وحيث أن النيابة طلبت من باب أصلي عدم قبول المعارضة لتنفيذ الحكم على المعارض ومن باب الاحتياط تاييد الحكم الغيابي

وحيث أن نقطة البحث تنحصر الآن في معرفة ما اذا كانت المعارضة مقبولة شكلا أوغير مقبولة وعما اذا كان التنفيذ الذي حصل من شأنه اسقاط حق المعارضة ام لا

عن شكل المعارضه

حيث أنه من المقرر قانوناً ان المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح تقبل في ظرف الثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم بخلاف مواعيد المسافه اما في حالة عدم اعلان الحكم فتكون المعارضة مقبوله مهما كان الوقت الذي حصلت فيه

وحيث ان الحكم الغيابي لم يعلن للمعارض وحينئذ تكون المعارضة شكلا

عن التنفيذ

وحيث أنه ظاهر من الاوراق ان النيابة حررت للمركز للبحث على المعارض لتنفيذ الحكم عليه فبحث المركز على المعارض المذكور وضبطه هو وولده ولوجود اغنام معهما فدفعا للمركز مبلغ ٧ جنيهات افرنكيه وثلاثة بنتو بصفة تأمين نظير الحكم الصادر عليهما وارسل المركز هذا المبلغ للنيابة التي وردته للخزينة

وحيث أن علماء القانون اتفقوا على أن التنفيذ ينقسم الى قسمين تنفيذ جبري وتنفيذ اختياري وقالوا بانه في حالة التنفيذ الجبري في المواد الجنائيه لايحرم المحكوم عليه من حق المعارضة أو الاستئناف ما دام أن بابها مفتوح كما وأنه في حالة التنفيذ الاختياري الذي يكون ناشئاً عن عدم تروي يكون للمحكوم عليه هذا الحق أيضاً (راجع دالوز ريرتوار جزو)

وحيث أن التنفيذ الذي حصل في هذه القضية هو من قبل التنفيذ الجبري خصوصاً وأن المعارض لم يدفع ما دفعه الا على سبيل الامانة خوفاً من تعطيل أشغاله التي يتعيش منها وحيئنذ لا يكون هذا التنفيذ موجباً لسقوط حق المعارضه لان هذا الحق هو متعلق بالنظام العام

وحيث أنه مما تقدم يكون حق المعارض في رفع المعارضه محفوظ ولم يسقط

عن الموضوع

وحيث ان التهمة هي ثابته قبل المعارض المذكور من شهادة شهود الاثبات ومن عدم ما يدرأ التهمه عنه وحينئذ تكون المعارضة في غير محلها ويتعين رفضها

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادتين (١٣٠ و ١٥٩) من قانون تحقيق الجنايات وعلى المادة الاولى من دكريتو ٣٠ مارس سنة ٨٩٢ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات التي نص الاولى — تقبل المعارضة في الحكم الصادر في غيبة أحد الاخصام في ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمناً التكليف بالحضور في أقرب جلسه تعقد الخ

الثانية — تقبل المعارضه في الكيفيه وفي المواعيد المقررة بالمادة ١٣٠ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في أول جلسه

الثالثة — كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة شهور أو بدفع غرامه من خمسمائة قرش الى الفي قرش الخ

الرابعة — واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من المقررة للمخالفات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي والزمت المعارض بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩٥ عقوبات

***

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٤)

اختصاص المحاكم في نظر الاستئنافات المرفوعة على الاحكام الصادرة على القصر

صورة مذكره عمومية صادرة من لجنة المراقبة القضائية للنظارة بنمرة ٤ في ٤ ابريل سنة ٩٠٠

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح المحكوم فيها من المحاكم الجزئية ويكون المتهم فيها قاصراً عن سن البلوغ ان المحاكم الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية عند ما يقدم اليها الاستئناف المرفوع من النيابة تحكم بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف مستندة في ذلك على انه يجب لتعيين اختصاص محاكم الاستئناف طبقاً للدكريتو الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ اعتبار أصل العقوبة المقررة للفعل بدون التفات الى سن القاصر الذي يوجب تخفيف العقوبة

وحيث انه بمقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات اذا أقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سن خمس عشرة سنه وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لوكان سنه اكثر من ذلك

وحيث انه ينتج من هذا النص ان العقوبة التي صار تنزيلها بسبب سن المتهم يجب ان تكون من العقوبات المقررة قانوناً لان المشرع هو الذي حددها وقررها بالنسبة للقاصر ولا بأس في حدم

الحالة من الاستئناف بنص المادة ٦١ من قانون العقوبات الذي يجعل محكمة الجنح مختصة بالحكم في الجنايات التي تقع ممن لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه ولم يكن له شريك فيها فان القاضي يحكم عليه اذا ارتكب جناية بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٥٩ و ٦٠ من قانون العقوبات وهذه العقوبة هي المقررة للجنح

وحيث اذا قيل ان العقوبة المقررة للجنحة تفوق حد اختصاص المحاكم الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية فان وقوعها من القاصر يترتب عليه قانوناً تنزيل العقوبة الى الثلث على الاكثر ويجعل هذه المحاكم مختصة بنظرها متى كان ثلث مدة الحبس لا تزيد عن سنه

وحيث ان محكمة النقض والابرام اصدرت حكما في هذا المعنى بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٩٨ فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات قضاة الدوائر الاستئنافية المذكورة الى ما تقدم

***

تنقلات قضائية

صدر الامر العالي بتعيين حضرات محمد صدقي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة مصر الاهلية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الاهلية بدلا من حضرة مصطفى سامي بك الذي أحيل على المعاش لاسباب صحية

وحفني ناصف بك القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة مصر الاهلية قاضياً من الدرجة الثالثه بمحكمة قنا الاهلية وابراهيم افندي وجيه وكيل النيابه العمومية من الدرجة الثالثة قاضياً من الدرجة الرابعة بمحكمة أسيوط وعلي أبو الفتوح افندي وكيل النيابة العمومية من الدرجة الرابعة وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ومحمد زكي افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العمومية من الدرجة الرابعة

ونقل حضرات أبو بكر يحيي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة أسيوط الى محكمة بني سويف ومحمد افندي أمين القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة الزقازيق لمحكمة طنطا وحافظ افندي لطفي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة الزقازيق وأحمد افندي قمحه القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة بني سويف الى محكمة مصر الاهلية وحامد افندي رضوان القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا وعبد الله افندي أدهم القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة طنطا الى محكمة الزقازيق

***

تعريفة رسوم المحاكم المختلطه

وصدر أمر عال بتعديل المادة (٢٤) من تعريفة رسوم القضايا المدنية بالمحاكم المختلطة ومآله ان الطلبات والشهادات والخلاصات للمحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية تكتب على ورقة ثمنه من فية ٣ أو ٥ أو ٧ قروش بحسب قيمة المبلغ المطلوب

وهذه الطلبات تشمل اعلانات الخصم ومحاضر التحقيق والنتائج التي قدمت قبل المرافعة أو أثناءها أو بعدها وكل مايكون من اختصاص قلم الباشكاتب وكذلك نصوص الاحكام والمحاضر والاوامر العالية والقرارات والشهادات وكل مسئلة قانونية يسلمها قلم الباشكاتب ثم اعلانات المحاكم التي تعطى للجرائد

وعدل المادة «٢٧» بمادة أخرى مفادها أن الرسوم النسبية عن النسخ الاصلية أو عن صورها تخفض الى ثلثها عن المسائل التي من اختصاص المحاكم الجزئية وتخفض الى النصف في القضايا التي تستأنف امام المحاكم الابتدائية وخفض رسم درج قضايا المحاكم الجزئية في الكشف الى ٨ قروش وجعل التأمين الذي يودع في قلم الباشكاتب ١٠٠ قرش

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

في القضية المدنية نمرة ٩١٩ سنة ٩٠٠

انه في يوم السبت ٧ يوليه سنة ٩٠٠ الموافق ١٠ ربيع أول سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك موسى علم الدين عزوز المزارع من يافور وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره ١٦٠٩ قرش و ٢٠ فضه صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهذا البيع بناء على طلب حمدان يوسف المزارع من ناحية يافور وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه في يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ٢ مايو سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٤٠٢

وبناء على أمر حضرة قاضي المحكمة الصادر في يوم ١٦ مايو سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد هذا اليوم للبيع بالنسبة لسقوط الميعاد المحدد للبيع في حكم نزع الملكية المشار اليه وبيان العقارات كالآتي وهي كائنة بناحية يافور

س	ط	فدن	ذراع	
٨	٥	٠٠	٠٠	شائعين في فدان و ٨ اسهم بقبالة سيادوس محدودين من بحري ورثة ناصر فراج ومن غربي وقبلي طريق ومن شرقي محمد فياض
٠٠	٢	٠٠	٠٠	شائعين في ٨ قراريط بقبالة ام سالم محدودين من بحري سيهركر ومن قبلي ورثة غبريال حسن ومن غرب ورثة عبد الهادي فراج ومن شرق طريق
٨		٠٠	٠٠	شائعين في فدان وقيراط وثمانية اسهم بقبالة مشعل محدودين من بحري ورثة محمد سليمان ومن قبلي ورثة عبد العال معتوق

ومن شرق بحر ومن غرب الطريق

٨ ٢ مشاعين في فدان وسبعة قراريط واثنا عشر سهم بقبالة الازقيه محدودين من بحري عوض شحاته ومن قبلي راجح احمد ورفاعي حزه ومن شرقه وغربه طريق

٧٠ شائعين في منزل يبلغ مقاسه ١٣٠ ذراع محدود من غرب محمد محمود ومن شرق شارع وفيه الباب يفتح ومن بحري احمد مصطفى وشركاه ومن قبلي عمار علم الدين

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ الف قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين باطنه

تحريراً في يوم ٣١ مايوسنة ٩٠٠ و ٢ صفر سنة ١٣١٨

كاتب اول محكمة صدفا

امضا

اعلان بيع

من مكتب حضرة حبيب بك غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٢ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع المحطه بالزقازيق سيصير الشروع في مبيع أربعة براميل لزوم مكنة الدخان ومسوره من صاج حديد طولها سبعة أمتار تعلق اسماعيل محمد من الزقازيق السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة أحد محضري محكمة الزقازيق الاهليه بناء على طلب الخواجه ارتين كلتشاند التاجر بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه الصادر بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٩ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٨ مايه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

تدروس يوسف

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ٣٥٧ سنة ١٩٠٠

انه في يوم السبت ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي العقارات الآتي بيانها تعلق محمد رواش وسيد رواش ومصطفى رواش ورواش رواش القاطنين بناحية بني مجدول جيزه وهي

س ط فدن نخله عدد

١٢ ٢ ١٥٠٠ ٠٠٠ قيراطين اثنين من فدان واثني عشر سهم من قيراط من فدان أطياناً وخمسة عشر نخلة كائنة بحوض الحاجر ومحدودة بحدود أربع الحد القبلي أحمد دعبس والحد الشرقي عبد الله القزاز والحد البحري محمد المزين والحد الغربي ترعة الرمال بما فيها من النخيل المذكورة عدد ٥ مثمر و١٠ صغير

٠٠ ٨ ثمانية قراريط من فدان أطياناً كائنة بحوض الرمال ومحدودة بحدود أربع الحد الغربي أمين افندي والحد القبلي برلي والحدين الشرقي والبحري أطيان الميري

٠٠ ٠٠ ٣ ٠٠٠ ثلاث نخلات محدودة بحدود أربع الحد الغربي محمد القط والحد الشرقي سيد احمد الفرماوي والحد البحرى حسن ابو العلا والحد القبلي القبلي

١٠٠ مابة ذراع في منزل محدود بحدود أربع الحد البحري عبد المقصود خليفه والحد القبلي الحرمه رواشه والحد الغربي اسماعيل عريان والحد الشرقي شارع

٥٠ خمسين ذراع في منزل آخر محدود بحدود أربع الحد القبلي سالم العبد والحد البحري أحمد حسن سالم والحد الغربي جاد القط والحد الشرقي آمنه بنت أبو السعود

س ط فدن نخله عدد

١٢ ١٠ ٠ ١٨ ١٥٠ فقط عشرة قراريط من فدان واثني عشر سهم من قيراط من فدان أطياناً وثمانية عشر نخلة ومابة وخمسين ذراع في المنزل كائنة هذه العقارات بناحية بني مجدول جيزه

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان افندي هاشم بصفته كاتب أول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٠٠ ومسجله

بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٢٠٠٠ غرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ كاتب المحكمه

يوسف محمد

اعلان

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

نشره ثانيه

في القضيه نمرة ١٧ سنة ١٩٠٠

في يوم الخميس ٥ يوليه سنة ١٩٠٠ موافق ٨ ربيع اول سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيليه سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتي بيانها بالمزاد العمومي قسما واحداً بناء على طلب واصف افندي سليمان المتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب راغب افندي عبد الشهيد ضد سيد احمد مرعي المزارع ومقيم بناحية ذات الكوم قسم اوسيم جيزه وسيفتح المزاد على مبلغ ٩٠ جنيه والمصاريف حسب ما تقرر بجلسة ٢٤ مايو سنة ٩٠٠

بيان العقار

ط فدن

١٢ ٠ بحوض النجاره بالعقاده بحدود أربع الحد البحري بقية الغيط والقبلي ورثة سيد احمد مرعي والشرقي والغربي طرقان

١٨ ٤ بحوض الدريسه ثلاثة قطع من ذلك ١٨ قيراط بحدود أربع البحري ورثة سيد احمد مرعي والقبلي بقية الغيط والشرقي أطيان ناحية بهرمس والغربي طريق و١٢ قيراط و٣ افدنه البحري السكه الحديد والقبلي تركيب حوضه والغربي تركيب حوضه أيضاً والشرقي بقية الغيط

٦٠ ٥ فقط خمسة أفدنه وستة قراريط

وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعى عليه المذكور من هذه الاطيان وفاء لدين الطالب البالغ قدره ١١٧١٦ غرش صاغ و ١٥ فضه وقد تسجل هذا الحكم بقلم كتاب المحكمة في ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ١٣٨

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودع مع باقي الاوراق بقلم الكتاب وقت ما يريد

تحريراً بقلم كتاب المحكمه بمصر في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢٩ محرم سنة ٣١٨

عن باشكاتب محكمة مصر الاهليه

محمد زيد

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقارات

نشره أولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٠٠ في قضية جرجس جريس التاجر ومقيم بمغاغه الواردة جدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٣٧٥ ضد عمار طنبدواي الجمل من الشيخ زياد ومسجل بمحكمة بني سويف الاهليه في ١٢ مايو ٩٠٠ تحت نمرة ٢٤١ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من فدانين وأربعة قراريط كائنة بناحية الشيخ زياد وبيعها بالمزاد العمومي قسما واحداً ومودوع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمه

وبناء على طلب جرجس جريس ومقيم بمغاغه

ضد

عمار طنبداوي الجمل المزارع من الشيخ زياد سيصير مبيع فدانين وأربعة قراريط كائنة بزمام ناحية الشيخ زياد منها فدان بقبالة الجزيرة المرتفعة حده البحري مسعود نخله والقبلي محمد الجمل والشرقي والغربي سليمان أفندي قبودان وفدان وأربعة قراريط بالقبالة المذكورة حده البحري الست بتول بنت مخائيل والقبلي عبد الغفار سالم والشرقي الدائره السنيـة والغربي ورثة سليمان أفندي قبودان

وقد تحدد لافتتاح المبيع بالمزايده في العقارات المـذكورة مبلغ ٣٢٥٠ ثلاثة آلاف ومايتان وخمسين قرشاً

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغه في يوم السبت ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ و ٢٧ محرم سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة مغاغه

محمد حسنين

محكمة الاقصر الجزئيه

اعلان

نشره أولى في القضية المدنيه نمرة ١٠٨ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزادات بسراي المحكمة بالاقصر سيصير الشروع في بيع منزل مساحته ١٠٠ ذراع كائن بناحية الربانيه مملوك الى عبد الملك التجار (مدين) وخليـل ابراهيم تادرس ضامن مناصفة لهما وهما ناحيـة الربانيه المذكوره وهـذا المنزل مبـني بالطوب الاحمر والاخضر. دورين الدور الارضي يشتمل على منـدرة جلوس مسـقوفه بالافلاق والجريد ومركب عليها باب من خشب وبها شباكين يطلوا على الشارع ثم وأربعة أود مسـقوفه بالافلاق والجريد ومركب على كل منهما باب من خشب وحوش بأوسط المنزل به طاحون بقاري كامل الآلة ثم وبه سلالم موصلين للدور الثاني ومحل أدب والدور الثاني من الجهـة

القبلية بأعلا المندره أثنين مقاعد وفسحه امامها ومركب على كل منهما أربعة شبابيك خشب يطلوا على الشارع وحوش المنزل ومسقوفين بالافلاق والجريد ومركب على كل منهما باب وبالجهة البحريه بأعلا الاود أودتين وفسحه امامهما ومركب علي كل منهما باب من خشب ومسقوفين بالجريد والافلاق والمنزل المذكور له فتحتين ومركب على كل منهما باب من خشب وهو زات حدود أربعة الحد الشرقي زقاق غير نافذ وبه فتحتين أبواب المنزل والحد الغربي منازل محمد أحمد سليم وأخيه أحمد سليم والحد القبلي أحمد ابراهيم السنداوي والحد البحري خليل مخائيل وشركاه

ثم ومقتضى بيع و ٢١ نخله ملك عبدالملك النجار المدين خاصة حدها البحري أطيان الدائرة السنية والقبلي ترعة اصفون والشرقي نخيل ملك محمد سليمان وشركاه والغربي النخل ملك جيابي السد وشركاه

والبيع هو بناء على طلب حنا افندي ميخائيل طنوس التاجر باسنا بموجب حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٢١ مايو سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة قنا في وفاء لمطلوبه طرف المدعي عليهما وقدره ٣٨٢٩ قرش صاغ وباره ٢٠ مع مايستجد من المصاريف وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسى الذي بني عليه فتح المزاد مبلغ خمسة آلاف قرش صاغ

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على حكم نزع الملكية وشروط البيع وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالاقصر في يوم الأثنين ١٨ مايو سنة ٩٠٠ و ١٩ محرم سنة ١٣١٨

كاتب المحكمة

عبد اللطيف أحمد

اعلان بيع

انه في يوم الأثنين ١١ يونيو سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية كفر دهمشا مركز بلبيس شرقيه

سيصير الشروع في مبيع حمار اسود عمره ٥ سنوات تقريباً بطريق المزاد العمومي السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة محمد افندي علي محضر محكمة مينا القمح الجزئيه الاهليه بناء على طلب سالم شعراوي من ميت سهيل وفاء لمبلغ ٢٢٦ غرش عمله صاغ قيمة الدين المحكوم به مع المصاريف ضد محمد رفاعي

فعلى كل من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد ويلزم بالفرق

تحريراً بمينا القمح في يوم الاحد ٦ مايو سنة ٩٠٠

وكيل طالب البيع

عن خسين محمد

الجنايني

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠ بسوق طنان قليوبيه الساعه ١١ افرنكي قبل الظهر صباحا سيباع بطريق المزاد العام مواشي بقرتين وعجله بقر وحمارتين سود وجحشه سوده صغيره وهذه الاشياء سابق الحجز عليها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ بناء على طلب سليمان عبدالكريم شادوفه وأخيه حسن شادوفه تنفيذاً للحكم الصادر في ٢ ديسمبر سنة ٩٩ القاضي بالزام ابراهيم سالم شادوفه وعلي شادوفه ان يدفعا للطالب مبلغ ٨ جنيه و ١٤٠ مليم وكان محدد لبيعها يوم الاربع ٤ ابريل سنة ٩٠٠ فكل من له رغبة في مشترى شيئ من المواشي المذكورة فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر فيعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ مايو سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه

مخائيل يقطر

اعلان

بيع مواشي

انه في يوم الاربع ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية القضاه بمركز كفر صقر شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي بقره حمره صفره سن ٦ وعجل بقر أحمر أصفر سن سنه واحده وحمار اخضر سن ٤ تملق علي شحاته من الناحيه المذكورة المحجوز عليهم بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٠٠ بناء علي طلب محمد سيداحمد من كفر صقر وفاء لمبلغ ٨٦١ قرش صاغ و ٢٠ فضه باقي من مبلغ ١٥٤٤ قرش صاغ المحكوم به مع ما يستجد من المصاريف تنفيذاً لحكم محكمة فاقوس الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ويعطي المزاد اللازم ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٧ مايو سنة ٩٠٠

عن باشمحضر المحكه

محمد سري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 19

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٤٤ ﴾

استئناف مصر — جنائي ٧ دسمبر سنة ١٨٩٩
النيابة — ضد — عوض مسيحه وآخرين

التزوير واستعماله

انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط فاذا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال معتبراً ركناً من اركان التزوير الاصلي

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرة مستر كوغان ومستر رويل قضاة ومحمد توفيق نسيم افندي مساعد النيابه وعلي وهبي افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمره ١٠٨٠ المقيده بالجدول العمومي نمرة ١٤٣ سنة ٩٩

ضد

عوض مسيحه عمره ٤٥ سنه صناعته سمسار مولود بالخرطوم ومقيم بمصر بربع الصابون قسم الجماليه ومحبوس

خليل ابراهيم الطوبجي عمره ٢٥ سنه صناعته سمكري مولود بالخرطوم ومقيم بالزمالك جيزه محبوس

أحمد محمد جمعه عمره ٤٠ سنه صناعته مكسر زلط مولود بمصر ومقيم بالعباسيه محبوس

علي شلبي عمره ٤٠ سنه صناعته فكهاني مولود ومقيم بدرب الحلفه قسم الدرب الاحمر محبوس

محمد اسماعيل عمره ٢٥ سنه صناعته دخاخني مولود بمصر ومقيم بحارة الشنواني قسم الجماليه محبوس

سعيد علي عمره ٤٥ سنه صناعته مخدم مولود بالسودان ومقيم بالزمالك جيزه محبوس

عبده زهران عمره ٥٨ سنه صناعته متسبب مولود بالسودان ومقيم بالزمالك جيزه

محمد خليل المغربي عمره ٦٥ سنه صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية ميت سماس

أحمد حسين عمره ٧٠ سنه صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية ميت سماس

أحمد سيد احمد بزوز عمره ٤٥ سنه صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية ميت سماس

طه حسين الدري عمره ٤٥ سنه تلميذ مولود ومقيم بكفر الطماعين قسم الجماليه

وانتدبت المحاماه عنهم ابراهيم عوض أفندي وسليم بسترس أفندي وحسن الشمسي أفندي ما عدا علي شلبي معين من قبله ابراهيم الهلباوي بك ومحمد اسماعيل معين من قبله محمد أبو شادي أفندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسه وطلبات النيابة العموميه وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على آدم السوداني الغايب وسعيد علي وعبده زهران وأحمد محمد جمعه وخليل ابراهيم الطوبجي وعوض مسيحه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل ومحمد خليل المغربي وأحمد حسين وأحمد سيد أحمد بزوز وطه الدري وعلي نصار وسيد سالم وأحمد محمد البحيري ومحمد أحمد حسين ومحمد مهدي الغايب واتهمت الاول بتزوير اعلام شرعي أمام محكمة الجيزه الشرعيه بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ٩٨ بثبوت وارث لمحمد أغا راشد بان سمي نفسه ابراهيم راشد ولد المتوفي وذلك باشتراك العشرة الذين بعده والسادس والسابع باستعمال الاعلام الشرعي المذكور مع علمهما بتزويره وذلك بان أولهما باع بصفة انه ابراهيم راشد واحد وعشرين فدان الى ثانيهما بمقتضى الاعلام المحكي عنه في ٥ ربيع آخر سنة ٣١٦ والثاني المذكور أنذر الماليه والمديريه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٨ بتسليمه الاطيان مرتكناً

في الانذار على الاعلام الشرعي واتهمت السادس والسابع المذكورين بتزوير عقد عرفي ببيع الاطيان المذكوره من أحدهما الاول وهو عوض مسيحه بصفة انه ابراهيم الى الثاني وهو علي شلبي اضراراً بالحكومه وذلك باشتراك الثاني عشر معه محرر العقد والاربعة الذين بعده الموقعين عليه بصفة شهود واتهمت عوض مسيحه وخليل ابراهيم باستعمال طرق النصب والاحتيال على أحمد طاهر البقال حتى سلبا منه ثمانية وعشرين جنيه مصري في ١٦ مايو سنة ٩٨ ومبلغ ٩٥ غرش في ١٨ منه باشتراك محمد مهدي الاخير في ذلك واتهمت أيضاً عوض مسيحه وخليل ابراهيم المذكورين بشروعهما في النصب والاحتيال على محمد سليمان الفكهاني بقصد سلب خمسين جنيهاً أفرنكياً منه في ١٩ اكتوبر سنة ٩٨ وطلب عقاب المتهم الاول بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات وعقاب العشرة الذين بعده بالمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ منه وعقاب عوض مسيحه وعلي شلبي بالماده ١٩٢ و ١٩٣ منه وعقاب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بالمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ منه وعقاب عوض مسيحه وخليل ابراهيم بالماده ٣١٢ منه وعقاب محمد مهدي بالمادة المذكورة و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ٩٩ و٢٠ صفر سنة ٣١٧ طبقاً للمواد ١٢٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و٢٩٣ و ٣١٢ و ٦٧ و ٦٨ و٣٥٢ و١٠ و٢٤ و ٤٩ عقوبات و١٥٨ و٢٢٤ غيابياً بالنسبة الى آدم أغا ومحمد مهدي وحضورياً بالنسبة الى باقي المتهمين أولا على آدم أغا بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لجناية تزوير الاعلام الشرعي ثانياً على عوض مسيحه وخليل ابراهيم واحمد محمد جمعه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ثالثاً على سعيد علي وعبده زهران ومحمد خليل واحمد حسين واحمد سيد احمد بالسجن الموقت لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاشتراك في ذلك التزوير رابعاً بحبس عوض مسيحه وعلي شلبي مدة سنه واحده نظير استعمال الاعلام المزور خامساً بحبس عوض مسيحه وعلي شلبي مدة ستة شهور وحبس طه الدري مدة شهرين نظير جنحة تزوير العقد العرفي سادساً بحبس عوض مسيحه وخليل ابراهيم مدة ثلاث شهور وتغريم كل منهما ١٠١ قرش صاغ نظير النصب وحبس كل منهما أيضاً مدة شهر واحد وتغريه ١٠١ قرش صاغ نظير الشروع في النصب سابعاً بحبس حسن مهدي مدة ثلاثة شهور وتغريمه ١٠١ نظير اشتراكه في النصب يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون وقررت ببراءة ساحة كل من علي نصار وسيد سالم واحمد محمد البحيري ومحمد احمد حسن

وحيث ان المحكوم عليهم حضورياً استأنفوا ذلك الحكم بتاريخ اول يوليو سنة ٩٩ و٣ منه ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث أن الاستئنافين تقدما في الميعاد القانوني فصارا مقبولين شكلا

وحيث أن جريمة التزوير في أوراق رسمية والاشتراك فيها ثابت من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى ومن الاسباب الموضحة في الحكم الابتدائي التي تأخذ بها محكمة الاستئناف وتعتبرها أسباباً لحكمها على كل من خليل ابراهيم وعوض مسيحه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل وعبده زهران واحمد محمد جمعه وسعيد علي

وحيث أن هذه التهمة غير ثابتة قبل كل من احمد سيد واحمد حسين ومحمد خليل لان غاية ما ثبت اليهم هو شهادتهم بان محمد راشد اغا كان موجوداً ببلدتهم وتركها من مدة تقرب من الثلاثين سنه ولم يثبت عليهم حضورهم للمحكمة الشرعية أو أي عمل تحضيري خلاف ما ذكر

وحيث انه لامنازعة في وجود محمد راشد اغا في مديرية الجيزه في هذه المده بما انه يمتلك أطيان بها فترى المحكمة براءة ساحتهم من هذه الجريمة

وحيث انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط وهي غير متوفرة في هذه الدعوى واستعمال الاعلام الشرعي المزور لايمكن اعتباره في هذه الواقعة الا ركناً من أركان التزوير الاصلي

وحيث ان تزوير العقد العرفي المنسوب لعوض مسيحه وعلي شلبي وطه الدري لم تتوفر فيه شروط التزوير وغاية ما يمكن اعتباره أمراً متمماً للغاية المقصودة من تزوير الاعلام الشرعي فلذا يترا آى للمحكمة براءة ساحتهم من هذه التهمة

وحيث ان تهمتي النصب والشروع فيه ثابتة من التحقيقات ومن الاسباب المدونة بالحكم الابتدائي فيتراءى للمحكمة تأييد الحكم المستأنف بخصوصهم

وحيث أن يترآى للمحكمة أن العقاب المحكوم به على المتهمين في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية شديدة بالنسبة لاحوال الدعوى وظروفها ويترا آى تخفيفها

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٣ و ١٣٢ و ٦٧ و ٦٨ و٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ من قانون العقوبات الوارد نصها بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنظر لتهم التزوير واعتبار الوقائع جريمة واحدة وبالحكم على عوض مسيحه وخليل ابراهيم بالسجن مدة ثلاث سنوات وبالحبس مدة سنتين على كل من احمد محمد جمعه وعلى شلبي ومحمد اسماعيل وسعيد علي وعبده زهران يخصم للجميع مدة الحبس الاحتياطي وقررت ببراءة ساحة محمد خليل واحمد حسين وأحمد سيد وطه الدري وتأييد

الحكم بالنسبة لتهمتي النصب والشروع فيه والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف متضامنين وأن لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

***

﴿ ٤٥ ﴾

دسوق جنح — ١٩ مايو سنة ٩٠٠
النيابة ضد مرشدي خاطر

طلب الحق المدني

ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات أجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية أو جنحة اومخالفة ان يقدم شكواه ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيـة في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعـة انها تمت متى أبدت النيابة طلبهاودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم اعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة وصدور الحكم في القضية ولا فرق بين ان يكون الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم او غيابياً وعليه فاذا صـدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة فليس لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة ان يدخل مدعياً بحق مدني عنـد نظر الدعوى ثانيـة بطريق المعارضة

محكمة دسوق الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة بسراي المحكمـة في يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٠٠ و٢٠ محرم سـنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي نبيه عضو النيابة ومحمد افندي حامي كاتب الجلسة أصدرت الحـكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٠ الواردة الجدول نمرة ٧٣٨ سنة ٩٩

ضـد

مرشدي خاطر سنه ١٩ شغال من محلة مالك
حسن الدناصوري سنه ٤٥ فلاح من « «
محمد السلماوي عمدة « «

النيابة العـمومية اتهمت كل من مرشدي خاطر وحسن الدناصوري بتسميم جاموستي الحرمه استيته درباله يوم ٩ اغسطس سنة ٩٩ بناحية محلة مالك وطلبت عقابهما على ذلك بمقتضى المـادة ٣٣٠ من قانون العقوبات فالمتهمان انكرا مانسب اليهما وبعـد ان سمعت المحكمة شهادة شهود الاثبات طلب المتهمان تأجيل القضية لجلسة أخرى لتعيين محام عنهما فاجابت المحكمة طلبهما وبالجلسة التي تحددت لم يحضر المتهمان وحكمت المحكمة غيابياً بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٨٩ بحبس كل منهما اربعة شهور ووضعهما تحت ملاحظة الضبطية البوليس مدة سنة والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات فعارضا بتاريخ ٧ فبراير سـنة ٩٠٠ في الحـكم الغيابي وفي أثناء نظر المعارضة أرادت المجني عليها ان تدخل في القضية بصفة مدعية بحق مدني ودفعت رسما عن ذلك واعلنت محمد السلماوي لسماعه الحكم بان يدفع لها هو وباقي المتهمين بصفة تعويض مبلغ أربعة آلاف قرش صاغ خلاف الطلبات التي تطلبها النيابة بالنسبة لمحمد السلماوي المذكور فعارض المحاميان عن المتهمين في قبول دخولها بهذه الصفة في الدعوى لأن القضـية منظورة بصفة معارضة وان الحرمة المذكورة قد سمعت شهادتها أمام المحكمة وبني الحـكم عليها واما النيابة فلم تعارض في دخولها

المحكمة

حيث أن مدار البحث ينحصر الآن في معرفة ما اذا كانت الحرمه استيته درباله المجنى عليها لها الحق في الدخول بصفة مدعية بحق مدني في أثناء نظر المعارضة من عدمه

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات اجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وحيث ان المرافعة تعتبر انها تمت متى ابدت النيابة طلباتها ودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة شهود ثم أعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة وصدر الحكم في القضية (راجع المادة ٢٠٥ من قانون تحقيق الجنايات)

وحيث ان الاجراآت التي حصلت في هذه القضية هي من هـذا القبيل لان النيابة ابدت طلباتها ودفع المتهمان عن نفسهما التهمة ثم سمعت شهادة شهود الاثبات وتأجلت القضية لجلسة أخرى حتى ان المتهمين يعينا محامياً عنهما ولعدم حضورهما قفل باب المرافعة وصدر الحـكم في القضـية المذكورة

وحيث انه بمجرد صدور الحـكم في القضية تعتبر المرافعة قد تمت سواء كان الحـكم حضوريا أو غيابياً

وحيث انه مما يؤيد ذلك هو ما جاء بالمادة ٣٥٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي التي قضت بانه يجب على من يدعي بحق مدني ان يقدم طلباته قبل الحـكم في القضية والايكون طلبه مرفوضاً

وحيث ان المعارضة ولو انها ترد القضـية للحالة التي كانت عليهـا أولا الا ان البحث في القضـية يجب ان يكون منحصراً في الطلبات السابق ابداها وليس من العدل مفاجأة المعارض بطلبات أخرى من شأنها تجسيم حالته سواءكان من قبل النيابة أو من قبـل مدع بحق مدني لانه مع تظلم المعارض من حكم صدر عليه لايصح نبذ هذا التظلم ظهريا وزيادة العقوبة المحكوم بها عليه

وحيث انه مما تقدم لايكون للحرمة استيته درباله الحق في الدخول بصفة مدعية بحق مدني أثناء نظر المعارضة خصوصاً وان الحرمة المذكورة دخلت في مبدأ الامر بصفة مدعية بحق مدني ولما طلب منها أن تدفع الامانة فتنازلت عن ذلك وسمعت شهادتها بعد أن حلفت اليمين وانبنى على شهادتها المذكورة وشهادة باقي الشهود الحـكم على المتهمين بالعقوبة فأرادت أن تنتهز هـذه الفرصة وتدخل في القضية عند المعارضة بصفة مدعية بحق مدني لانها متحققة على حسب فكرها

ان يحكم لها بتعويض مادام ان المتهمين حكم عليهما بعقوبة (الامر الذي تأباه العدالة)

وحيث فضلا عن ذلك فان المقرر قانوناً ان من دخل في القضية بصفة مدعي بحق مدني ثم تنازل ثانياً عن هذه الصفة لايقبل منه الدخول في الدعوى مرة ثانية في اثنا سيرها والرجوع الى ما تنازل عنه لانه لايصح ان يكون المتهم آلة في يد أغراض هـذا المدعي بالحق المدني (راجع دالوز ربرتوار باب قانون تحقيق الجنايات جزؤ ٢٨)

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون دعوى الحرمه استيته درباله المذكورة قبل محمد السلماوي الذي ادخلته حديثاً في القضية غير مقبولة لان المبني على الفاسد فاسد

وحيث ولو انه من المقرر قانوناً ان تقديم الدعوى من المدعي بالحق المدني يجعل الدعوى العمومية محركة وللمحكمة أن تحكم بالعقوبة أو بالبراءة الا ان هـذا المبدأ لايجب اتباعه الا اذا كان شكل الطلب صحيحاً

بناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٥٤ جنايات التي نصها يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

حكمت المحكمة بحضور مرشدي خاطر وحسن الدناصوري وفي غيبة محمد السلماوي بعدم جواز دخول استيته درباله بصفة مدعية بحق مدني في القضية الآن وبعدم قبول دعواها قبل محمد السلماوي الذي ادخلته في القضية والزمت استيته درباله بالمصاريف التي نشأت عن دخولها في القضية المذكورة

***

﴿ ٤٦ ﴾

بني سويف جزئي مدني ٨ مايو سنة ٩٠٠

خضره بنت علي ــ ضد عبد الفتاح يوسف

الحلول في الدين

انه مع التسليم بان كل جزء من العين المرهونة ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات التي كانت للداين الاصلي غير ان هذا كله في محله اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينتقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشترى بعضها فانه يكون نفسه ملزماً بالدين بصفة كونه حائزاً لبعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التأثير كما لو كان أجنبياً بالمره ومما تقدم يتضح انه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع اجزاء العين بنسبة قيمة كل منها اذ لا يتيسر بغير ذلك تلافي الدور والتسلسل لان كل حائز لجزء من العين اذا قام بوفاء مجمل الدين يصبح محقاً بالرجوع على الباقين

لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلا للملازم عن آخر بوفاء الدين فان هـذا الحال محل الداين الاصلي لايمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع على باقي الملزمين الابقدر نصيبهم من الدين فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والعين الحائز هو لها

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة المدنيـة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٨ مايو سنة ٩٠٠ و ٩ محرم سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة احمد قحه أفندي القاضي وحضور أحمد شوقي افندي الكاتب

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه خضره بنت علي عبد الله من صفط راشين المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٢٢٤٦ بتوكيل حسن افندي عيسى المحامي

ضـد

عبد الفتاح يوسف وعبد المطلب يوسف وجداوي شعبان المزارعين من صفط راشين ومحمد افندي يس وكيل عن الاثنين الاول

وقائع الدعوى

طلبت المدعية بلسان وكيلها الحكم من باب أصلي باحقيتها لخمسة فدادين وقيراطين واثنى عشر سهم المبينة بعريضة الدعوى والغاء اجراءات البيع المتطلبها عبد الفتاح يوسف وأخيه بالنسبة لهذا القدر والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه واحتياطياً الزام جداوي شعبان البايع بان يدفع للمدعية مبلغ ٩٩٢٣ قرشاً مع المصاريف واتعاب المحاماه وارتكنت على المستندات المقدمة منها

والمدعي عليهما الاولان طلبا بلسان وكيلهما رفض الدعوى واستمرار بيع الاطيان المطلوب نزع ملكيتها وارتكنا على مستنداتهما والمذكرات المقدمة منها

المدعي عليه الثالث احال على الدعوي بما في محضر الجلسة

المحكمة

حيث ان العقد العرفي المحرر في ٢٣ ربيع الاول سنة ٣١٥ ومسجل بتاريخ ٤ ستمبر سنة ٩٧ نمره ٧٢٩٢ تضمن ان جداوي شعبان باع الى هذه المدعية خمسة فدادين وقيراطين واثنى عشر سهم بثمن قدره ١٠٤٥ قروش و ١٠ فضه صاغ مقبوض نقداً بيده من يد المشتريه بالتمام والكمال

وحيث ان جداوي شعبان معترف بهذا العقد ولكنه يزعم بانه تحرر بصفة صورية على ان هذا الزعم غير مقترن بدليل فوجب نبذه ظهرياً ولا عبرة بالورقة التي قيل بصدورها من ابراهيم السيد زوج المدعية لان هذه الورقة لا تكون حجة عليها خصوصا وان مدلولها قـد يكون دليـلا على صحة البيع لا برهاناً على صوريته فلا أهمية حينئذ لها حتى على فرض صدورها عن المدعية

وحيث انه لا خلاف بين الخصوم في ان بعض هـذه الاطيان وقدره ٢٠ قيراط و ٢٠ سهم الكائن ذلك في قبالتي الحمام ودميديه حصل التصرف فيه الى المدعية بدون ان يكون عليه

سبق حقوق للغير اما الباقي وقدره أربعة فدادين وخمسة قراريط و ١٦ سهم فان المدعي عليهما الاولين يقولان بانه كان مرهوناً في جملة ١٢ فدان و ٥ قراريط و ١٦ سهم من جداوي الى الدائرة السنية حالة كون المدعية تمسكت بان الاربعة افدنه وكسور المذكورة ليست من ضمن المرهون للدائرة السنية

وحيث ان نتيجة الاعمال التي باشرها اهل الخبرة والتحريات التي أجراها افادت ان القدر المذكور اي ٤ فدادين و ٥ قراريط و ١٦ سهم لم تخرج عن كونها من ضمن الاطيان المقرر عليها حق اختصاص بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٩٥ للدائرة السنية فوجب التعويل على هذه النتيجة خصوصاً وأن قراين الحال جاءت معزورة لها

وحيث انه من الثابت ان الدائرة السنية استحصلت على حقوقها المتوقع من أجلها الاختصاص وتبين انها هي والملحقات بلغت ٩٧ جنيه و ٥١٧ مليم ومن المؤكد ان المدعي عليهما الاولين هما اللذان قاما بوفاء هذا الدين بدليل وجود علم خبر في يدهما عن توريد النقدية الى خزينة الدائرة السنية وبدليل اكثر تأكيداً وهو اعتراف الدائرة في العقد الرسمي المحرر بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٨ نمرة ١٣٢٠ ان هذا الوفاء حصل من المدعى عليهما المذكورين ايفاء للمطلوب لها من جداوي شعبان فلا يعبأ حينئذ بما قالته المدعية من ان جداوي هو الذى سدد ذلك الدين

وحيث ان عقد ٢١ اغسطس سنة ٩٨ المذكور تضمن ان الدائرة السنية أحلت المدعي عليهما الاولين محلها في حقوقها المكفولة بالاختصاص الرهني المتوقع على ١٢ فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهم المملوكه لجداوي شعبان

وحيث انه اتضح من الاوراق ان عبد الفتاح وعبد المطلب المدعي عليهما الاولين اللذين حلا محل الدائرة رفع دعوى امام هذه المحكمة قبل جداوي قالا فيها انهما كانا اشتريا منه ٣ فدادين و ١٤ قيراط ولما اتضح لهما ان المبيع مرهون اضطرا الى سداد قيمة الرهن ولذا طلبا الحكم عليه بما أوفياه عنه . المحكمة حكمت عليه حضورياً بملزوميته بذلك الدين وملحقاته بمقتضى الحكم الصادر في ٢٤ دسمبر سنة ٩٨

وحيث انه بناء على قيام المدعى عليهما المذكورين بوفاء ذلك الدين بتلك الصورة كان منهما ان باشرا اجراءات نزع الملكية على الاطيان المأخوذ عليها حق الاختصاص ماخلا ٣ فدادين و ١٤ قيراط المباع اليهما وقصداً بذلك ايفاء مجموع الدين وقدره ٩٧ جنيه و ٦١٧ وقد اوقف السير في نزع الملكية على اثر رفع هذه الدعوى

وحيث أنه مع التسليم بان كل جزء من العين ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات التي كانت للداين الاصلي غير أن هذا له محل اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشتري بعضها فانه يكون نفسه ملزوماً بالدين بصفة كونه حايزاً بعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التأثير كما لو كان اجنبياً بالمرة ومما تقدم يتضح أن من الواجب توزيع جملة الدين على جميع اجزاء العين بنسبة قيمة كل منها اذ لاتيسير بغير ذلك تلافي الدور والتسلسل لان كل حائز لجزء من العين اذا قام بوفا مجمل الدين يصبح محقاً بالرجوع على الباقين

وحيث أنه لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلا للملزم عن آخرين بوفاء الدين فان هذا الحال محل الدائن الاصلي لايمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع على باقي الملزمين الا بقدر نصيبهم في الدين فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والعين الحائز هو لها

وحيث انه مما يتصل بهذا البحث ان الوارث وان حل محل غيره فانه لا يطالب باقي الورثة الا بقدر نصيب كل منهم في الدين وهكذا شأن الضامن المتضامن فانه اذا ادى الدين فانما يرجع على الباقين بقدر انصبائهم ليس الا

وحيث أنه تبين من مفردات القضية ان الاطيان السابق توقيع الاختصاص عليها كما تقدم بيعت كلها تقريباً فمن ذلك ١٦ سهم و ٥ قراريط و ٤ أفدنه قيمة ما اشترته المدعية ومن ذلك أيضاً ١٤ قيراط و ٣ أفدنه مشترى المدعى عليهما الاولين اما الباقي وقدره ٢٠ سهم و ٩ قراريط و ٤ أفدنه فانه جداوي باع بعضه الى أولاده وبعضه مازال باقياً على ذمته

وحيث انه أتضح من الاقوال التي ابداها اهل الخبرة في أودة المشورة ان الاطيان كلها متحده من جهة الموقع والتربة

وحيث أنه بتوزيع الدين على مجموع الاطيان تبين أن الفدان الواحد يخصه ٧ جنيه ٩٧٤ مليم وبضرب هذه القيمة في ١٦ سهم ٥ قراريط ٤ افدنه مشترى المدعية مما كان مرهونا يكون الحاصل ٣٣ جنيه ٧٧٨ مليم وهي القيمة التي يصح للمدعي عليهما الاولين أن يستعملا حق الرهن من أجلها قبل المدعية

وحيث أنه من الملاحظات السابق ايرادها تكون المدعية محقة في دعواها من جهة ملكيتها للخمسة أفدنة وكسور وملزومه قبل المدعي عليهما بطريق الرهن بمبلغ ٣٣ جنيه ٧٧٨ مليم

وحيث أن من الواجب توزيع المصاريف بنسبة ما ذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا باحقية المدعية للخمسة أفدنه والقيراطين والاثنى عشر سهماً (١٢ سهم ٢ قيراطين ٥ أفدنه) المبين موقعها وحدودها في أعلان الحضور ثانياً بجعل اجراآت نزع الملكيـة فيما يختص بالمدعية قاصرة المفعول على مبلغ ٣٣ جنيه ٧٨٨ مليم ثلاثة وثلاثين جنيه وسبعمائة ثمانيه وسبعين مليما ثالثاً بان يستبعد من نزع الملكيـة ٢٠ سهم و ٢٠ قيراط عشرين

قيراطاً وعشرين سهماً الكائنه بقبالتي الحمام ودميده رابعاً بالزام المدعي عليهم بباقي المصاريف و برفض ما غاير ذلك من الطلبات

***

﴿ ٤٧ ﴾

دسوق مدني ٢١ مايو سنة ٩٠٠

عبد الوهاب سليمان « ضد » محمد أبو الفتوح

المعارضه في الاحكام الغيابية

أن علماء القانون عند تكلمهم عن الافعال التي تعد تنفيذاً وتستوجب سقوط المعارضه اتفقوا على أن التنفيذ يجب أن يكون حقيقياً وفعلياً أو أن يكون من شأنه علم المدين بحصوله حق العلم وقد قال بعضهم عند التكلم عن محضر عدم وجود شيء عند المدين ان هذا المحضر يعد عملا من أعمال التنفيذ وقال البعض الآخر ان هذا العمل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ ولا يكون من شأنه سقوط حق المعارضة وقد ساد هذا الرأي الاخير وخصوصاً عند عمل محضر عدم الوجود في غيبة المدين (راجع دالوز ربرتوار جزو ٢٩ من باب الاحكام الغيابية)

بناء عليه يكون محضر عدم الوجود المعمول ليس من أعمال التنفيذ بل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ وكذلك لا يعتبر من أعمال التنفيذ التنبيه على المدين عن يد محضر بدفع الدين والانذار بنزع الملكيه

محكمة دسوق الجزئيه بالجلسة المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ٩٠٠ (٢٢ محرم سنة ٣١٨)

تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمه وبحضور مسيحه افندي عوض كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضه المرفوعه من الشيخ عبد الوهاب سليمان السلماوي بدسوق

ضد

الشيخ محمد أبو الفتوح جاد الله بدسوق المقيدة بجدول سنة ٩٩ نمرة ٨٤٢

الشيخ عبد الوهاب سليمان السلماوي عارض بتاريخ ٤ مارس سنة ٩٠٠ في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٢ يوليو سنة ٩٩ ومعلن اليه بتاريخ ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة القاضي بالزامه بان يدفع للمعارض ضده مبلغ ١٢٧ غرش مع الزامه بالمصاريف

وبجلسة المرافعة لم يحضر المعارض المذكور وحضر المعارض ضده وطلب الحكم برفض المعارضه وقال ان الحكم المذكور أصبح نهائياً لانه نفذه على المعارض وعمل محضر عدم وجود وأنذره أيضاً بنزع ملكية عقاراته وقدم للمحكمه صورة الحكم وعليها محضر عدم وجود وقدم انذار نزع ملكيه

المحكمه

حيث ان المحكمه ترى البحث الآن في أمرين أحدهما معرفة ما اذا كانت المعارضة مقبولة شكلا من عدمه وثانيهما هل الحكم الغيابي في محله أم لا

عن شكل المعارضه

وحيث انه من المقرر قانوناً ان المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في المواد المدنيه والتجاريه تقبل لغاية الوقت الذي علم فيه الغايب بتنفيذها (مادة ٣٥٩ مرافعات)

وحيث ان الخصم يعتبر عالماً بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضي اربعه وعشرين ساعه بعد وصول ورقه متعلقه بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلي أو وصول ورقه مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ (مادة ٣٣٠)

وحيث انه لما كان القانون المصري لم يعين الاجراآت التي تعتبر تنفيذاً للاحكام وجب الرجوع الى أقوال علماء القانون والعادة الجارية في ذلك

وحيث ان علماء القانون عند تكلمهم عن الافعال التي تعد تنفيذاً ويستوجب سقوط حق المعارضه اتفقوا على ان التنفيذ يجب ان يكون حقيقياً وفعلياً أو أن يكون من شأن علم المدين بحصوله حق العلم وقد قال بعضهم عند التكلم عن محضر عدم وجود شيء عند المدين ان هذا المحضر يعد عملا من أعمال التنفيذ وقال البعض الآخر ان هذا العمل هو من الاجراءآت الاستعدادية للتنفيذ ولا يكون من شأنه سقوط حق المعارضه وقد ساد هذا الرأي الاخير وخصوصاً عند عمل محضر عدم الوجود في غيبة المدين (راجع دالوز ربرتورار ٢٩ من باب الاحكام الغيابيه)

وحيث في هذه الحالة يكون محضر عدم الوجود المعمول بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٠٠ لتسحبه ليس من أعمال التنفيذ بل انه من الاجراءات الاستعدادية للتنفيذ وكذلك لا يعتبر من أعمال التنفيذ التنبيه على المدين عن يد محضر لدفع الدين والانذار بنزع الملكية واذاً تكون المعارضة مقبولة شكلا

عن الموضوع

وحيث ان المعارض لم يقدم للمحكمه ما يثبت صحة أوجه المعارضه المقدمه منه لعدم حضوره بجلسة المرافعة وحينئذ يكون الحكم الغيابي في محله ويتعين تأييده

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي وألزمت المعارض بالمصاريف التي نشأت عن عمل هذه المعارضه

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٦٧٦ سنة ٩٠٠

انه في يوم السبت ٣٠ يونية سنة ٩٠٠ الموافق ٣ ربيع سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك عبد العال محمد عبد القادر وفرغلي احمد ومحمد عبد القادر الجميع من ناحيـة البربا وفاء لسداد الدين المطلوب منهم البالغ قـدره ١٢٠١ قرش و ٢٠ فضـه صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهذا البيع بناء على طلب الحرمة منجوده بنت سعيد حبشي من ناحية البربا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٥ مايو سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهليه في يوم ١٠ مايو سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٤٢٧ وبيان العقارات كالآتي

ذراع	نخيل	
٦٠٠	٠٠	وهو منزل كائن بناحية البربا مبني دور واحد محـدود من بحري عائلة القنادله والقبلي بخيت ابراهيم والغربي علي ابراهيم والشرقي طاحونة القنادله
٠٠	١٠	وهو عشرة نخلات كائنه شرقي البلد مكلفين على فرغلي احمد عبد القادر داير الناحية بالبربا المذكورة ملك المعلن اليهم جميعاً
٦٠٠	١٠	

والبيع يكون على قسمين ما هو المنزل قسم ويفتح مزاده على مبلغ ٩٠٠ قرش باعتبار ثمن الذراع الواحد قرش ونصف صاغ وماهو العشرة نخلات قسم ثاني ويفتح مزاده عن النخلة الواحدة ٣٥ قرش

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صـدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فمن يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين اعلاه

تحريراً في ٣ يونيـه سنة ٩٠٠ و ٥ صفر سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

امضا

محكمة العياط الجزئية

اعلان

في قضية البيع نمرة ١٥٨ سنة ٩٠٠

أنه في يوم الاحد أول يوليو سـنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة العياط الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزة

ستباع بالمزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها تعلق سالم اسمعيل المزارع وقاطن بناحية البرمبل مركز الصف جيزه وهي فداناً واحداً ونصف قيراط وحبه من فدان أطياناً خراجيه على الشيوع في ثلاثة عشر فدان و ٦ قراريط من فـدان وثمانية اسهم من قيراط من فدان أطياناً كائنـة بناحية البرمبل ومبينة كالآتي

س	ط	فدن	
١٦	٣		بحوض الجرن من مساحة حامد سلام حدها البحري ورثة حسن اسمعيل والغربي حوض ابوالرياح والقبلي امبارك سـلام والشرقي سعيد ابراهيم
١٦	٣		بحوض الكبير الوسطانة حـدها البحري ورثة عويس حسـان والقبلي امبارك سلام والغربي أبو الرياح والشرقي سعيد ابراهيم
١٦	١٢		بحوض سميره حدها الشرقي علي سـلام والغربي والقبلي ابراهيم ابرهيم والبحري حوض الفمله
٨	٢	١	بحوض سميره حـدها البحري علي سـلام والغربي باقي حوضه والقبلي والشرقي منصور عطا
٨	٣		بحوض سميره حدها الغربي عطا عطاه والقبـلي ابو زيد ابراهيم والبحري والشرقي منصور عطا
٤	٢٢	١	بحوض السروجيه حدها البحري علي سـلام والقبلي ورثة عامر سلام والشرقي باقي حوضه والغربي ترعة الخشاب
١٦	١٤		بحوض السروجية حدها البحري ورثة سيد احمد صيام والقبلي عامر سلام والشرقي باقي حوضه والغربي ترعة الخشاب
١٦	١٧		بحوض السروجيه حدها البحري ورثة محمد البهي والقبلي سليمان مطر والشرقي حوض الدالي والغربي باقي حوضه
١٦	٦	١	بحوض خميس حـدها البحري عثمان حواش والقبلي جرجس النجار والشرقي بورفساد والغربي باقي حوضه
	٧	١	بحوض خميس حدها البحري علي سلام والقبلي المذكور والشرقي باقي حوضه والغربي حوض
١٢	٦		بحوض الدالي حدها القبلي علي سلام والبحري ورثة محمد الوكيل والشرقي جبل والغربي طريق
	٦		بحوض الزاره الكبري نمساحة ٣ افدنه باسم عامر سـلام حـدها البحري الميري والقبلي أمين باشا والشرقي جبل والغربي علي كاشف
١٢	٤	١	بحوض الاشندة حـدها الشرقي بدوي ابراهيم والغربي محمد خليفه والبحري حوض عوف والقبلي حوض خميس
٨	١٨		بحوض الحبشي حـدها البحري والقبلي ورثة عبد الرحمن خاطر والشرقي حوض الرزقه والغربي ترعة الخشاب
٨	٦		بحوض الدير القبلي حدها البحري حماد عامر والقبلي مصطفى جبريل والغربي أطيان الخرمان والشرقي باقي حوضه

١٢	١٠		بحوض الدير القبلي حدها البحري ورثة خلف نصار والقبلي ورثة علي سلام الغربي ناحية الخرمان والشرقي باقي حوضه
٤	٤	١	بحوض النجاره حدها الشرقي حسين الشال والغربي علي سلام والبحري حوض الدير القبلي والقبلي باقي حوضه
٢٠	٨		بحوض النجارة حدها الغربي امبارك سلام والشرقي علي سلام والبحرى حوض الدير القبلي والقبلي باقي حوضه
٤	٢٢		بحوض الساحل حدها البحري اسمعيل سالم والقبلي محمد مطر والغربي اسمعيل سالم والشرقي خليفه علي
٨	١٧		بحوض الساحل الوسطاني حدها البحري حماد عامر والقبلي محمد الشرقاوي والشرقي الحدادة والغربي جبريل سالم
٨	٩		بحوض الساحل القبلي حدها الغربي محمد عبد الله والشرقي أولاد الرياح والبحري باقي حوضه والقبلي بور فساد
	١٢		بحوض دار الناحية حدها البحري علي سيد والقبلي طريق والشرقي بدوي ابراهيم والغربي سيد أحمد جحا

س ط فدن
٨ ١٦ ١٣

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فاطمه بنت اسمعيل سالم القاطن بناحية الخزمان ومتخذه لها محلا مختاراً مكتب محمد أفندي بيومي المحامي بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠

وأن يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وفيما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في اول يونيو سنة ٩٠٠
كاتب المحكمة
يوسف محمد

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع

في قضية نمرة ٤٢٣ جدول سنة ٩٠٠
نشرة أولى

بجلسة البيوع العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم الاربعاء ٤ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي تعلق بدويه بنت سيد احمد سلامه وسيده بنت شريفه من الصنافين

وهو أولا ١٨ قيراط من فدان أطيان خراجية بحوض البحيرة بالناحية ملك الحرمه بدويه يحدها من بحري ترعة مياه ومن غربي ورثة محمد عبد الهادي ومن قبلي باقي اطيان أولادها ومن شرقي أطيان أولاد حسنين سلامه

ثانياً ٤ قراريط من فدان ملك الحرمه سيده بنت شريفه بحوض العامود يحدها من بحري مسقة مياه ومن غربي ورثة احمد داوود ومن قبلي محمد عبد الهادي وشرقي باقي الاطيان

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي صبري بصفته باشكاتب محكمة الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٣٨ جنية و ٦٥١ مليم والمصاريف

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية في ٢٣ مايو سنه ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٢٥ منه تحت نمرة ٢٦١ ومودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه ·

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الميعاد المحدد •

حرر في يوم الثلاثاء ٥ يونيه سنة ٩٠٠
كاتب اول المحكمة
محمد يوسف

اعلان

بيع مواشي محجوزه
بمحكمة ميت غمر الجزئية

انه في يوم الخميس ١٤ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٤ عربي نهاراً بناحية ادليله بمركز ميت غمر سيصير الشروع في مبيع جاموسه سوده شعلة وحمار تعلق عبده حسن عامر من ادليله السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٩ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر بتاريخ أول يونيه سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٧٦ قرش بناء على طلب عطيه محمد حواش من مشاه صيره

فكل من له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً لد حضرة المحضر المعين للمبيع وأن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٥ يونيو سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بميت غمر
حنا بسخرون

(طبع بالمطبعة العمومية)

{عدد ٢٠} ❖ السبت ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ – ١٨ صفر سنة ١٣١٧ – ٩ بؤنه سنة ١٦١٤ ❖ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها «امين شميل»

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً



{ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا}

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs-Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIV N. 20

❖ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❖

القسم القضائي

❖ ٤٨ ❖

نقض وابرام – ٢٠ يناير سنة ٩٠٠

ليان خباز – ضد – عبد الغني سعيد القباني

وصف الواقعة

لا محل للنقض متى كان الحكم الصادر بالبراءه مذكوراً في أسبابه ان التهمة غير ثابتة فاذا جاء عرضا ضمن أسباب الحكم ذكر واقعة غير معاقب عليها ولو كان هــذا الوصف خطأ فليس هناك وجه لبطلان الحكم بطريق النقض والابرام

بيان الاسباب

اذا ذكر في الحكم الصادر ببراءة المتهم وبرفض طلب التعويض المدني ان التهمة غير ثابتة فذكر هــذا السبب وحده كاف لرفض طلب المدعي المدني

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من ليان خباز الوكيل عن محل الخواجه لكح وشركاه المدعي المدني في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٧ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٥٩ سنة ٩٩

ضد

عبد الغني سعيد القباني عمره ٤٠ سنه قباني وفلاح مولود ومقيم بناحية العنوة القبلية

وقائع الدعوى

النيابة العمومية طلبت معاقبة المتهم بالمادة ٣١٥ عقوبات نظير تجاريه على اختلاس مبلغ ٣٦٩٣ غرش و ٢٠ فضه دفعه له الخواجه حنا الديب باقي ثمن أقطان مشترى الخواجات لكح من المتهم وأنكر استلامه اياه وذلك في يوم الجمعه ٢٨ اكتوبر سنه ٩٨

والخواجه اليان خباز أدخل نفسه مدعياً بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً على سبيل التعويض

ومحكمة دسوق الجزئيه حكمت بتاريخ ٦ يوليه سنة ٩٩ عملا بالمادتين ٣١٥ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عبد الغني سعيد مدة شهرين والزامه بغرامة قدرها ٩٢٣ غرش و ١٠ فضه وبالزامه بان يدفع للمدعي المدني مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة قرش صاغ بصفة تعويض وملزوميته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية والمدعي بالحق المدني طلبا تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة طنطا الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ عملا بالمادتين ١٧١ و ١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه ورفض طلبات المدعي المدنى والزامه بالمصاريف . وفي يوم الاثنين ٤ دسمبر سنة ٩٩ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من الخواجه اليان خباز المدعي المدني برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي المدني والمحامي عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب نقض وابرام حكم محكمة طنطا الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ القاضي ببراءة عبد الغني سعيد القباني من تهمة الاختلاس الموجهة قبله تقدم في الميعاد المقرر قانوناً فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطالب يستند على الاوجه الآتية

أولا ان الحكم الاستئنافي لم يعتبر الفعل المنسوب للمتهم اختلاساً ولم يطبق عقابه على نص المادة ٣١٥ عقوبات

ثانياً مخالفة الحكم المطعون فيه للاصول المتبعة لطرق الاثبات وعدم قبول البينة بالشهادة

ثالثاً ان الحكم المذكور لم يبين أسباب رفض التعويض المدني

عن الوجه الاول

حيث انه مذكور في أسباب الحكم عدم ثبوت التهمة وان المحكمة ليست ملزمة بوصف الواقعة المعاقب عليها واذا ورد ذلك في الحكم فتكون قد جاءت بامر لم يحتم ذكره ولم يؤثر على نص الحكم المبين بأسباب كافية

عن الوجه الثاني

حيث ان الطالب يستند في هذا الوجه بوجوب اقامة الدليل بالبينة وسماع شهادة الشهود لان الفعل الذي أجراه المتهم واستلامه مبلغ ٣٦٩٣ غرش و٢٠ فضه يعتبر عملا تجارياً

وحيث انه لا يستدل من وقائع الدعوى المبينة في الحكم الصفة التجارية المدعى بها وان المتهم قباني وليس تاجراً وان الواقعة المنسوبة اليه هي تهمة اختلاس مبلغ ٤٦٩٣ غرش و٢٠ فضه ثمن أقطان مشترى الخواجات لكح وهو مبلغ ادعى المتهم عدم استلامه له

وحيث ان الحكم لم يبين أيضاً عدم استلام المتهم الثمن المذكور لنفسه وان لا شئ يثبت توسطه بين الخواجات لكح والبائع واذا فرض بانه بائع وليس بتاجر فبيع محصول الزراعة لا يمكن اعتباره عملا تجاريا طبقاً للمادة ٣ من القانون التجاري واذن فقواعد الاثبات المدنية التي اتبعها الحكم المطعون فيه جاءت في محلها ومنطبقة على الوقائع المنسردة في الحكم المذكور

عن الوجه الثالث

حيث ان عدم ثبوت التهمة الوارد في الحكم المطعون فيه كاف لرفض طلب المدعي المدني المنحصر في فرض اثبات الوقائع التي ترتب عنها الحاق الضرر به

وحيث انه وان كانت المادة ١٧١ جنايات يحتم على القاضي الفصل في طلبات المدعى المدني عند صدور الحكم بالبراءة الا أنه من جهة أخرى لا يمكن الحكم بالتعويضات على شخص ثبتت براءته من جريمة أخذت أساساً لطلب اصلاح الضرر الذي نشأ وزيادة على ذلك فان الحكم المستأنف قضى في هذه المادة برفض طلبات المدعي المدني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من المدعي بالحق المدني وبالزامه بالمصاريف

***

﴿ ٤٩ ﴾

نقض وابرام — ١٠ يونيه سنة ٩٩

جورجي مرقص — ضد — النيابة

الاختلاس والتكليف بالدفع

لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للمتهم في دفع ما ظهر طرفه حتى اذا امتنع تعلم منوياته وحينئذ يستحق العقاب بل ترك ذلك لفراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستر كوغلن وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من جورجي مرقص عمره ٢٨ سنه كاتب تحصيلجي بالمحافظه ومقيم بكوم الدكه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٤٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٥ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت جورجي مرقص باختلاسه لاموالا ميرية وتبديدها وظهر ذلك في شهر نوفمبر سنة ٩٨ والمبلغ المختلس هو ٢٥٧ مليم و٣٧٤ جنيه

ومحكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٩ طبقاً للماده ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة ساحة جورجي مرقص من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وأضافت المصاريف على طرف الحكومة ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه والحكم على المتهم بالمادة ١٠٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت في ٩ مايو سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٠٠ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بلغو الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة أشهر وبعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأي رتبة أو وظيفة ميرية وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٠ مايو سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبة النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال طالب النقض والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على ان تهمة الاختلاس المسندة الى المتهم لم يتوفر فيها شرط العقوبة وهو امتناع المتهم عن الدفع بعد تكليفه به قانوناً لان هذا التكليف لم يحصل

وحيث ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي الذي يدعيه المتهم في تقريره بل ترك الامر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره حق قدره

وحيث ان قاضي الموضوع اعتبر الاختلاس موجوداً بجميع أركانه المكونة له من الادلة التي قامت عنده وليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار الذي ترك القانون له السلطه فيه

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

***

﴿ ٥٠ ﴾

نقض وابرام — ١٠ مارس سنة ٩٠٠

عبد الحليم فوزي — ضد — النيابة

اسباب الحكم

— ١ — يكون الحكم لاغياً اذا خلى من الاسباب كما نصت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات

— ٢ — اذا لم توجد أسباب الحكم في قلم الكتاب لغاية اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره يعتبر خالياً من ذكر الواقعة والنص القانوني ويكون باطلا يتعين نقضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومستر ويلمور ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد علي سعودي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من عبد الحليم فوزي عمره ٢٤ سنه تاميذ بالصحة سكنه بجهة الدشطوشي وحاضر للمحاماة عنه محمد افندي لبيب

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٨١

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بتقليد فرمة سعادة مدير الصحة ووكيلها على تصريحين أحدهما باسمه والثاني باسم محمد حسين فهمي واستحصل بغير حق على ختم التفتيش وبصمه على هذين التصريحين واستعمل طرق النصب والاحتيال على محمد حسين المذكور حتى تحصل منه على ٢٥ غرش في ٥ اغسطس سنة ٩٩ وطلبت عقابه بالمواد ١٨٤ و١٨٥ و٣١٢ عقوبات

ومحكمة مصر الجنائية حكمت في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٩ طبقاً للمادة ٣١٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٣١٢ عقوبات فقط وبحبس المتهم مدة ثلاث سنوات وبتغريمه ١٠١ غرش والزمته بالمصاريف

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم وكذلك النيابة استأنفته

ونيابة الاستئناف طلبت الحكم عليه بالمادة ١٨٤ عقوبات نظير التزوير بعقوبتين وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة النصب

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمواد ١٨٤ و ٣١٢ و ٢٠ و٤٩ و٣٥٢ فقرة ثالثة عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنظر لجريمة التقليد والحكم على المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتأييد الحكم بالنسبة لتهمة النصب والزمته بالمصاريف

وفي يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العمومية والمحامي عن رافع النقض والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

ومن حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن أوجه النقض تنحصر في أن أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم توجد بقلم كتاب المحكمة لغاية اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره خلافاً للقانون الذي يقضي بايجاد الاسباب في القلم المذكور في ظرف ثمانية أيام وعليه فالحكم يعتبر خالياً من ذكر الواقعة والنص القانوني الذي عوقب المتهم بمقتضاه

وحيث انه يتضح من أوراق الدعوى ان أسباب الحكم لم تودع بقلم الكتاب ليطلع عليها من له صالح فيها الا اليوم الثامن عشر بعد النطق بالحكم أي اليوم الاخير من المدة المقررة للطعن فيها بطريق النقض والابرام

وحيث ان القانون نص على بطلان الحكم اذا لم يشتمل على بيان الواقعة ولكنه لم ينص على الاسباب فيجب الرجوع في حكمها الى قانون المرافعات كما هي القاعدة

وحيث ان المادة ١٠٣ مرافعات نصت بان الحكم يكون لاغياً اذا لم يكن له أسباب فيلزم ان يسري حكم هذه المادة على المسائل الجنائية والقول بخلاف ذلك يؤدي الى ضرر في الامور الجنائية قولا يتأتى تداركه كما في المواد المدنية

وحيث ان المقصود من المدة المحددة في المادة ٢٢١ هو التمكن من جعل الاحكام مشتملة على الوقائع والاسباب التي استوجبت العقاب

وحيث أن مدة الطعن القانونية كانت مقدرة بثلاثة أيام قبل اصدار الامر العالي المؤرخ ٢٤ يناير سنة ٩٥ وان المتبع في الاحكام هو النطق بنصها في الجلسة بدون تلاوة الاسباب التي تقدم فيما بعد الى قلم الكتاب وان تأخيرها لم ينشأ عنه ضرر لان الطعن بطريق النقض لم يستوجب اذ ذاك رفع اوجه في مدة مقررة ويمكن قبول الطعن المذكور بعد سماع طالبه لنص الحكم في الجلسة

وحيث ان الامر العالي المذكور يقضي بعدم قبول النقض اذا لم يكن مسبباً ولذلك استبدل مدة ثلاثة ايام بثمانية عشر يوماً حتى يتمكن الطالب في اثنائها من فحص الحكم وتسبب طعنه واوجب على قلم الكتاب في الفقرة الرابعة من المادة ٢٢١ معدلة ان يعطيه في ظرف ثمانية أيام صورة من الحكم من تاريخ صدوره اذا طلب ذلك

وحيث انه وان كان عبر في الطبعة الفرنساوية بدل الصورة بملخص غير انه مهما كان المعنى المراد فانه لا يتأتى استخراج صورة أو ملخص من حكم لم يوجد منه سوى توقيعه (أي صيغته الالزامية) ولذلك يلزم وجود الحكم في ظرف

الثمانية ايام حتى يتأتى الزام قلم الكتاب بالقيام بهذا الواجب والا كان تكليفاً بالمحال في بعض الاحوال

وحيث ان القانون في الحقيقة لم يوجب بطلان الاحكام اذا لم تسلم صورها أو ماخصها في مدة الثمانية أيام لان استلامها ليس ضرورياً تمكن صاحب الشأن من الطعن فيها بطريق النقض والابرام اذ يمكن معرفة الحكم المراد الطعن فيه بالاطلاع عليه بين أوراق الدعوى أو بطريقة أخرى ولذلك فان المعول عليه هو وجود الحكم في أصله لا وجود صورة أو ملخص منه وهو ما أراده القانون في المادة ٢٢١ فقرة رابعة

وحيث انه لو سلم بان استلام الصورة يجوز حصوله في اليوم الاخير من الميعاد المحدد قانوناً كما حصل في هذه الدعوى يترتب على ذلك تنقيص هذه المدة الى بضع ساعات أو الى لحظة فلا يتيسر لذوي الشأن التروي في أوجه النقض وفحصها وابدائها في ميعادها القانوني الذي أوجب القانون ملاحظته والا كان العمل لاغياً

وحيث انه لا يمكن القول بان للتأخير في ايداع أسباب الحكم بقلم الكتاب لاينتج منه الا اطالة المدة القانونية للطعن بطريق النقض وهذا مخالف لنص المادة ٢٢١ التي تجعل سريان مدة النقض ابتداء من النطق بالحكم وليس بعد ايداعه في قلم الكتاب

وحيث انه يجب نقض الحكم لبطلانه بطلاناً جوهرياً من عدم ذكر الواقعة وأسباب الحكم لان ما اطلع عليه رافع النقض لا يشتمل الا على النص الذي نطق به في الجلسة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وألغت الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على جلسة أخرى بمحكمة الاستئناف لتفصل فيها مجدداً واضافة المصاريف على طرف الحكومه

﴿ ٥١ ﴾

بني سويف مدني — ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

سليمان محمود نور الدين — ضد — سلامه جرجس

في قوة الشيء المحكوم فيه وفي القرار الذي يصدر بأن لاوجه لأقامة الدعوى وفي الادعاء بالتزوير

القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لاوجه لاقامة الدعوى ويؤيد من أودة المشورة لايمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والسير فيها أمامها

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمد محرز بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتي عبد اللطيف علي افندي وعبد الحكيم عسكر افندي القاضيين وحضور حسن افندي صبري كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية سليمان محمود نور الدين من عربان خويلد ومقيم بناحية اهناسية المدينة الواردة جدول المحكمة نمرة ٧١ سنة ٩٩ بتوكيل سليم افندي رطل

ضد

سلامه جرجس من اهناسيه المدينة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان هذه الدعوى تختص بتثبيت ملكية المدعي لفدن ٦ وكسور والمدعى عليه قدم عقداً فطعن فيه من المدعي بالتزوير وقرر بأدلة وأعلنها للمدعى عليه

وحيث انه قبل المرافعة من المدعى في أدلة التزوير رفع وكيل المدعى عليه مسئلة فرعية يلتمس الحكم بمقتضاها بعدم جواز نظر دعوى التزوير هذه وذلك لسبق نظرها والحكم فيها جنائياً مع وجود المدعي في الدعوى الجنائية بصفته مدعي مدني وشرح ذلك بأن قال بأن موكله اشترى الاطيان من سليمان محمود نور الدين المدعي ولما آجرها لشخص آخر فسليمان محمود بعد ان باع تلك الاطيان ونقل تكليفها باسم المشتري قدم بلاغاً للنيابة بأن سلامه جرجس المدعى عليه زور عقداً عليه ببيع الاطيان المذكورة وأقام نفسه مدعياً مدنياً امام حضرة قاضي التحقيق وبعد حصول التحقيقات أصدر هذا أمره بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المدعي عليه فعارض في ذلك المدعي المدني أمام أودة المشورة بنفس الادلة المبينة اليوم باعلان أدلة التزوير وأودة المشورة رفضت المعارضة وأيدت أمر قاضي التحقيق واستند في ذلك على مرافعته والمذكرة المقدمة منه

وحيث ان وكيل المدعي طلب الحكم برفض هذه المسئلة الفرعية لان القرار الصادر من حضرة قاضي التحقيق المؤيد بحكم أودة المشورة لايعتبر أنه مكتسب لقوة الشيء المحكوم فيه وأن لاهناك مانع يمنع من السير في هذه الدعوى أمام هذه المحكمة المدنية واستند في ذلك على ما أبداه بالمرافعة والمذكرة المقدمة منه

المحكمه

حيث ان الاحكام الجنائية التي تصدر بالعقوبة تكون حجة امام المحاكم المدنية فيما يتقرر بها أما الاحكام الصادرة بالبراءة فيجب التمييز بين البراءة المحكوم بها بناء على أن الفعل لم يصدر من المتهم أو لم يحصل اصالة وبين البراءة المحكوم بها بناء على عدم ثبوت التهمة ففي الحالة الاولى يكون الحكم الجنائي حجة أمام المحاكم المدنية وفي الحالة الثانية لا يكون حجة ولا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه أمامها وبناء على هذه القاعدة اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير بناء على عدم ثبوتها قبله فلا يمنع ذلك من اقامة لدعوى المدنية بتزوير الورقة التي حكم ببراءة مزورها لعدم ثبوت التزوير قبله (انظر دالوز كودانوتيه مدني نوتة ١٢٣٧و١٢٣٨و١٢٣٩ صحيفة ٢٧٤ جزء ٢) هذا فيما يختص بالاحكام أما فيما يختص بالامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى فسواء كان هذا الامر مبنياً على

أن الفعل المسند للمتهم ليس بجنحة ولا جناية أو بان التهمة ليست ثابتة أو بان الفعل المسند للمتهم لم يصدر منه فتقرر برأي الاجماع من الشراح عموماً بان الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى ليس لها تأثير البتة على الدعوى المدنيه بناء على أن القرارات التي تصدر من من القبيل من قضاة التحقيق ليس فيها شيء من الاحكام القطعية لانها لاتمنع من اعادة رفع الدعوى العمومية متى وجدت أدلة جديدة وقياساً على ذلك فالامر الذي يصدر بأن لاوجه لاقامة الدعوى في تهمة تزوير أصلية لايكتسب قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية بالنسبة للورقة المطعون فيها بالتزوير ولا يمنع التقرير من المحاكم المدنية بأن هذه الورقة هي مزورة بناء على الادعاء بالتزوير مدنياً حتى ويجوز ان الحكم المدني يأتي بضد الاسباب الموضحة بالامر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى (انظر نوته ١٣٧٠ و١٣٨٢ صحيفة ١٧٩ دالوز كودا نوتيه مدني جزء ٢)

وحيث ان القرار الذي صدر من قاضي تحقيق الجنايات بتاريخ ٢٣ مارث سنة ٩٩ في قضية النيابة نمرة ٢٦٠ ضد سلامه جرجس وان كان قضى بأن لاوجه لاقامة الدعوى قبل المذكور بناء على أن التهمة ليست ثابتة وتأيد هذا الامر من أودة المشورة بتاريخ ٢٨ مارث سنة ٩٩ الا أنه لايمنع ذلك من التقرير أمام المحكمة المدنية بالتزوير في الورقة المنسوب تزويرها اليه وتقرر من قاضي التحقيق بأن لاوجه قبله بشأنها وهذا للاسباب السالفة الذكر

وحيث انه مما تقدم تكون الدعوى الفرعية في غير محلها ويتعين رفضها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية المقامة من وكيل المدعى عليه وكلفت الاخصام بالتكلم في الموضوع بجلسة ٩ يناير سنة ٩٠٠

﴿ منشورات لجنة المرقبه القضائيه ﴾

(٥)

التنازل عن الاستئناف

مذكره عمومية صادرة من اللجنة بتاريخ ٧ مارث سنة ٩٠٠ نمرة ٣

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح أن المحكوم عليهم يتنازلون عن الاستئناف المرفوع منهم بتقرير بقلم كتاب المحكمة بدون أن يرفع هذا التنازل الى المحكمة الاستئنافية لاعتماده

وقد لاحظت اللجنة أيضاً في بعض قضايا أخرى من هذا القبيل ان المحكمة الاستئنافية عند حصول التنازل من المحكوم عليهم بالكيفية المتقدمة تشترط حضورهم شخصياً في الجلسة لكي يتنازلوا عن الاستئناف مرة ثانية

وحيث ان كلتا الطريقتين لا مساغ لهما في القانون لان أولاها تحول دون المحكمة من التصديق على التنازل بلا موجب والثانية تحكم بلا مقتضى حضور المستأنف بالذات أمام المحكمة

وحيث أن اعتماد التنازل المرفوع من المستأنف بتقرير في قلم الكتاب يتعلق بالمحكمة الاستئنافية دون غيرها

وحيث أنه مما يؤيد هذا المبدأ أن الملزم بمصاريف التنازل هو المحكوم عليه وأن المحكمة الاستئنافية وحدها هي التي لها الحق في الحكم بالزامه بتلك المصاريف

وحيث أنه يتعين على النيابات أن ترفع تنازل المحكوم عليهم الى محاكم ثاني درجه لتقريره في محضر الجلسة ولا حاجة لحضور المستأنف شخصياً أمام المحكمة في هذه الحالة

فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم والنيابات الى ما تقدم

قانون الانتخاب

(تعديل)

هـذا نص الامر العالي الذي صدر يوم الأثنين الماضي ١٣ صفر و ١١ يونيه سنة ٩٠٠ تعديلا للمادة السادسة والمادة ٤٤ من قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وهو بعد الديباجه

بعـد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في أول مايو سـنة ١٨٨٣ وحيث أنه يقتضى استيفاء النصوص الواردة في هذين القانونين على الاعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم في الجمعيـة العمومية وفي مجلس شورى القوانين وفي مجالس المديريات

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليـة وموافقة رأي مجلس النظار وبعـد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتي

لاتدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب

أولا المحكوم عليهـم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهـم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

(المادة الثانية) عـدلت المادة الرابعـة والاربعين من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتي

كل طعن في صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن في ظرف ثمانيـة أيام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعيـة العموميـة أن كان العضو منتخباً لايهما والى المدير أن كان منتخباً لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عـدم الاهلية الا بعد مضي الميعاد المذكور فلا يبتدئ الميعاد الا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الاحوال أن يرسله في الثمانية أيام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمـة الابتدائية الآتي بيانها وعليه أيضاً أن يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن في صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجلس شوري القوانين أو الجمعيه العموميه يحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابه العمومية حكماً قطعياً بغير مصاريف

وأما الطعن في صحة انتخاب احد الاعضاء لمجالس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكماً قطعياً بغير مصاريف

واذا طرأ على أحد الاعضاء اثناء نيابته ما يوجب عدم أهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائي الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالي على حسب المدون في المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامي

***

المجلة المصرية

اذا كان رواج التأليف في الشرق يترتب على شهرة الكتاب كما في الغرب فلا بد أن تنال المجلة المصرية رواجاً بين الناطقين بالضاد لايفوقه رواج مجلة عربيه لان صاحبها ومحررها خليل أفندي المطران الكاتب البليغ والشاعر المجيد مكاتب الاهرام سابقاً قد نال شهرة من صناعتي الانشاء والنظم قلما ينالها غيره من كتاب هذا العصر وها قد صدرت المجله المصرية ضافية بالمواضيع الادبية وفي كل صفحة منها شاهد ناطق على مكانة حضرته في فني الشعر والنثر

ولم يكتف حضرة صاحبها الفاضل بما تجود به قريحته الوقادة لايفاء المجله حاجتها بل يشاركه في تحريرها لجنة من اعاظم الكتاب ليسع الوقت الغاية في تحريرها وفي انتقاء مواضيعها وجمع معانيها ولهذا لاريب أن تكون تحفه عزيزة المنال

وقد اشتملت المجلة على باب للادبيات وآخر في مباحث الشرق والغرب وآخر في المباحث الفلسفيه وآخر في حفظ الصحه وآخر في التاريخ وآخر في الانتقاد وآخر في الاقتصاد وآخر في الانباء العلميه الخ وحاصل القول قد جمعت هذه المجلة الغراء كل مالذ وافاد من الحقائق العلمية والادبية بابلغ لغة واسلس عبارة وهي تصدر كل شهر مرتين وبدل اشتراكها السنوي ثمانين غرشاً صاغاً فنثني على حضرة صاحبها الفاضل ونتمنى لها الرواج

محكمة ههيا الجزئيه بالزقازيق

اعلان بيع

نشره أولى

بجلسة المزايدات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثاء ٣ يوليو سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها المملوكه الى رمضان عامر عوض الفرس

بناء على طلب علي باشه حسن ومصطفى علي وعلي باشه الكبير الولي على ولده علوان من الناحيه المذكورة وفاء لمبلغ ٤١٤ قرش صاغ والمصاريف

تنفيذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٦١٦ سنة المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهلية بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٢٣٨ والثمن الاساسي قدرة ٣٠٠ قرش صاغ بمقتضى شروط البيع المدرنة بحكم نزع الملكيه بادئ الذكر المودع بقلم كتاب المحكمة

بيان العقارات المراد بيعها

أولا قيراطين و ١٤سهم شائعافي٥ قراريط و ٤ اسهم اطيان خراجيه كائنة بحوض الصوره بزمام ناحيه القرين على ثلاث قطع الاولى حدها البحري عطيه محمد والغربي مصرف كفر العزازي والقبلي مصطفى علي واخوته والشرقي جسر ترعة السعدية ـ والثانية حدها البحري عطيه محمد والغربي حسين حسن واخوته والقبلي مصطفى علي واخوته والشرقي مصرف كفر العزازي ـ والثالثة حدها البحري عيسى موسى والغربي المذكور والقبلي محمد مسعد والشرقي جسر ترعة السعديه ـ ثانياً اربعة نخلات مثمرة مغروسه بالقطعة الاخيرة ثالثاً نصف منزل مبني بالطوب يبلغ مقاسه ١٥٦ متر كائن بحارة العويضات الدبابات بالقرين حده البحري احمد عوف والغربي ورثة محمد كرموع والقبلي عيسى موسى والشرقي احمد عائشه

فمن له رغب للشراء عليه ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٤ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة ههيا

علي محمود

اعلان

انه في يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق قوص

سيصير الشروع بطريق المزاد العمومي في مبيع بقره صفره سن ٦ سنوات تقريباً تعلق احمد محمود حسين المزارع من ناحية المسيد الواقع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة قنا الاهلية في ٢١ مايو سنة ٩٠٠

بناء علي طلب علي عبد الهادي فراج مزارع بالمسيد ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة قنا الجزئية في ١٩ اكتوبر سنة ٩٨ نمرة ١٧٢٥ جدول سنة ١٨٩٨

فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المبيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة في ١٠ يونيه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة قوس

فرنسيس عبد الملك

اعلان بيع

انه في يوم الاحد أول شهر يوليو سنة ١٩٠٠ و ٤ شهر ربيع الاول سنة ١٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق محلة دمنه

سيصير بيع منقولات منزليه مثل نحاس اصناف ملبوسات تملق موسى حبيب من ميت محلة دمنه بالمزاد العمومي

بناء على طلب حسنين افندي عبد السيد كاتب أول محكمة دكرنس الجزئية بصفة حضرته مدير خزينة النقود بالمحكمة وتلك الاشياء محجوزة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ نفاذاً لقائمة الرسوم المستحقة على المحجوز ضده وقدرها ٩٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف فاقتضى النشر بذلك للمعلومية

الكاتب

حسن عبد السيد

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزه

بالمزاد العمومي محكمة الموسكي الجزئيه

أنه في يوم الخميس ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠ الموفق ٢٣ صفر سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع البيومي بالحسانيه

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي وهي الآتية خشب كاملين لزوم عصير الزيت امراهم خوص وحجر معاس كامل الآلة لزوم المعصره وحجر معاس خالي الآلات غير راكب تعلق الحرمه استيته بنت محمد الشحاته وسليمان محمد القاطنين سكنا بشارع البيومي بالحسانيه بناء على طلب السيد عبد الرحمن أبو شوشه بناء علي محضر الصلح بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٩ ومعان للمدعى عليهما بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ الباقي به مطلوب المدعي

وهذه المنقولات سبق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٣ مارث سنة ٩٠٠ بمعرفة محمد أفندي حافظ المحضر بمحكمة الموسكي الجزئيـة وتحدد لمبيعها يوم الخميس ٢١ مارس سنة ٩٠٠ ولعدم قيام الطالب بالاجراآت القانونيه المختصة بالنشر واللصق من توقف اجري البيع

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعـه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن تأخر عن يعاد بالثاني على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٠ يونيه سنة ٩٠٠ و ١٢ صفر سنة ٣١٨

نائب باشمحضر
محكمة الموسكي
امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه

عن مبيع مواشي محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم السبت ٣٠ جونيو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ عشره افرنكي صباحا ٣ ربيع اول سنة ٣١٧

سيصير الشروع في مبيع فرس شقره حجله سن ٨ ثمانيه تقريباً صاغ سليم بسوق امبابه جيزه بالمزاد العمومي

وهذه الفرس هي تعلق احمد السيد غراب المزارع السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة حامد افنـدي حمدي المحضر بمحكمة الجيزه الجزئيه تنفيذاً للحكمين الصادرين من محكمة الازبكيه أحدهما بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ والثاني بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٠٠ ومشمول بصيغة التنفيذ

وتحجز هذه الفرس هو بناء على طلب الحاج حسنين بيرق التاجر ببولاق وفاء لمبلغ ٢٧٢ غرش صاغ والمصاريف ومتخذاً له محلا مختاراً مكتب محمد بك ابراهيم عمدة الجيزه

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويعامل حسب القانون

تحريراً بمصر في يوم ١٠ يونيه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر الازبكيه
علي احمد

اعلان

من محكمه السيده زينب

عن مبيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الخميس ٥ يوليه سنة ١٩٠٠ الموافق ٨ ربيع اول سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد باعلا قره قول قسم السيده زينب

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ادناه قسما واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره ٦٠٠ قرش صاغ

بيان العقار

حصه قدها تسعة عشر قيراطا شائعة في منزل كائن بحارة المعلقه بدير ماري جرجس قسم مصر القديمة محدود بحدود أربع الحد القبلي شارع مرور والشرقي منزل حنا زخريا والغربي منزل ابراهيم منصور والبحري الست هيلانه ام جرجس يشتمل على دورين وبعضه تخرب ومبني بالطوب الاحمر

وهذا البيع بناء على طلب الست هيلانه بنت ابراهيم الساكنة بمصر القديمه ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة قيصر أفنـدي نصر المحامي

ضـد

مخائيل جرجس الصايغ عن نفسه وبصفته

وصي على ابنته كنوره القاصر وجرجس ميخائيل جرجس وهانم بنت ميخائيل الساكنين بدير ماري جرجس بمصر القديمة

بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٠٠ قاضي بنزع ملكية المدعى عليهم للعقار المذكور ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة في القضيه المدنية نمرة ٤٣٥ سنة ٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين بعاليه والاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ٩ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب أول

محكمة السيده

احمد ابراهيم

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

اعلان

نشرة ثانيه

في القضيه نمرة ٣٤٩ سنة ٩٩

انه في يوم الخميس ١٩ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢١ ربيع أول سنة ٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيليه

سيصير الشروع في مبيع المنزل الآتي بيانه بالمزاد العمومي قسما واحداً بناء على طلب ديوان الاوقاف ضد الشيخ عيسى مصلح الفقي والست ليله زوجة المرحوم الشيخ كيلاني والست زنونه زوجة المرحوم الشيخ محمد المهدي الغير معلوم محل أقامتهم ومعاين بالنيابة ومحدد لافتتاح المزاد مبلغ ٩٠ جنيه حسب ما تقرر بجلسة يوم ١٤ يونيه سنة ٩٠٠ خلاف المصاريف

بيان المنزل

منزل كائن بدرب لوليه بقسم عابدين حده البحري عطفه لوليه المذكور وفيه الوجهه والباب والقبلي ربع وقف سيدي يحيى نظاره الشيخ محمد ابراهيم والشرقي منزل علي الدجوي والغربي منزل الشيخ محمد أبو النجا

وبتاريخ ٢٩ اكتوبر سنه ٩٩ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعي عليهم من المنزل المذكور وبيعه رفاء لدين ديوان الاوقاف البالغ قدره ثلاثة وأربعين جنيهاً واثنين وأربعين مليم وقد سجل هذا الحكم بقلم كتاب المحكمه في ٤ نوفمبر سنة ٩٩ نمرة ٦٧٤

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٦ يونيه سنة ٩٠٠ موافق ١٨ صفر سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة

مصر الاهلية

امضا

اعلان

﴿كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً

١٢ » مجلد تجليد بيروتي جميلا

١٥ » مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بدار البقالة المصرية بالعباسية

بدكان عبد السلام افندي الصبي البنان بالسكة الجديده

بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه

سيد علي الحريري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العمومية)



الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 21

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٥٢ ﴾

بني سويف مدني - ١٤ فبراير سنه ٩٠٠
حنا أفندي واصف - ضد - غالي افندي يوسف ومن معه

السند البسيط والسند تحت الاذن - التحويل وحقوق المحول له في رفع طلب ابطال التصرفات - الاعسار

١ - يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لأي شخص يحمل السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوته ٦٦٣ صحيفه ٤٦٨

٢ - ان شرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبياله أو السند ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دايناً للمحول عليه ويكون التحويل شاملا للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها في المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجاره

٣ - متى كان التحويل ناقلا للملكية فتكون النتيجة انتقال ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصة به . والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات المدنيه لانه يوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه ان يتمسك على المحول له بأوجه الدفع التي كان يصح ان يتمسك بها ضد المحول والامر ليس كذلك في حالة التنازل فينتج مما تقدم ان التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل أيضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للدائن الاصلي (انظر دالوز جزء ٤٣ صفحة ٤٠٥) واذا كان الامر كذلك فمن باب أولى ان التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمه

٤ - أن المحول له السند له حق رفع الدعوى ضد المدين وله ان يطعن في التصرفات الحاصلة من المدين اضراراً به لان هذا الحق ممنوح أصلا للمحول

٥ - متى ضعفت التأمينات استحق الدين

٦ - ان اثبات الاعسار أمر مفوض لسلطة القضاء تستنتجه من قرائن الاحوال واجراآت المدين وتحكم به في ذات دعوى الدين بدون ان يكون صدر بذلك حكم على حدته

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسه المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمد محرز بك وكيل المحكمه وبحضور حضرتي عبد اللطيف علي أفندي وعبد الحكيم عسكر افندي القاضيين وحسن صبري أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية حنا أفندي واصف الكاتب الوارده جدول المحكمة نمرة ٩٨ سنة ٩٩ بتوكيل سليم أفندي رطل

ضد

غالي أفندي يوسف والست صوفيه بنت حنا أفندي تادرس وفانوس يوسف ويوسف يوسف وعلي محمد عبد الواحد الاول بتوكيل يعقوب أفندي خانكي والثانية بتوكيل أخنوخ افندي فانوس والثالث والرابع بتوكيل جول افندي عسكر والخامس بتوكيل جرجس أفندي مليكه ومحمد حسين عقل وحسان سيد الدين ادخلا ضمان في الدعوى من قبل غالي يوسف وحضر أحدهما حسان سيد أما الآخر فلم يحضر

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن المدعي قال بان الخواجه اسحاق سبربل الداين الى غالي يوسف حول اليه الكمبيالات الآتي بيانها وهي

١٠٠٠٠ قرش صاغ بكمبياله تاريخها ٧ مارث سنة ٩٨ تستحق الدفع في ٧ مارث سنة ١٩٠٠

٧٨٠٠ بكمبياله تاريخها أول سبتمبر سنة
٩٨ تستحق الدفع في غاية أغسطس سنة ٩٨
٥٥٠٠ بكمبياله تاريخها ٢١ نوفمبر سنه ٩٨
تستحق الدفع في غاية ديسمبر سنة ٩٩
٦٧٠٠ بكمبياله تاريخها ٤ يناير سنة ٩٩
تستحق الدفع في ٤ يناير سنة ١٨٩٩ .
٤٠٠٠ بكمبياله تاريخها ٧ فبراير سنة ٩٩
يستحق دفعها في ٦ فبراير سنة ٩٠٠
تستحق الدفع في غاية يوليه سنة ٩٠٠
٨٦٩٧ بكمبياله تاريخها ٢٨ يونيه سنة ٩٩
٤٢٦٩٧ قرش المجموع

وحول اليه أيضاً ثلاث كمبيالات مسحوبة على غالي المذكور بصفته ضامناً متضامناً لمحمد حسين عقل وبيان هذه الكمبيالات هو الآتي

٦٢٠ قرش صاغ باقي من كمبياله تاريخها أول يوليو سنة ٩٧ بمبلغ ٢٠٨٢ قرش صاغ و٢٠ فضه يستحق الدفع في ديسمبر سنة ٩٨

٢٣٣٧ قرش صاغ و٢٠ فضه كمبياله تاريخها أول يوليه سنة ٩٧ تستحق الدفع في ديسمبر سنة ١٨٩٩

٢٥٩٢ قرش صاغ و٢٠ فضه كمبياله تاريخها أول يوليه سنة ٩٧ تستحق الدفع في ديسمبر سنة ١٩٠٠

٥٥٥٠ المجموع
٤٢٦٩٧ والمبلغ المطلوب قبله
الجمله ٤٨٢٤٧ قرش صاغ

والتحويل حاصل على ظهر كل كمبيالة في ٢٢ يوليه سنة ٩٩ بالعبارة الآتية (وعنا دفع المبلغ المرقوم باطنه الى وتحت أذن حنا واصف والقيمة وصلتنا نقديه والدفع بمصر) ولما تبالغ اليه ان المدين المذكور تصرف في كافة أملاكه هربا من الدين وذلك برهنه رهن غاروقة أطيانه البالغه ٦٤ فدان ومنزلين بموجب عقد مسجل تاريخه ٧ يوليه سنة ٩٩ الى من يدعي على محمد عبد الواحد بالاتفاق والتواطؤ بينهما نظير مبلغ ٣٣٣٥ جنيه على أن علي محمد عبد الواحد المذكور لم يرتهن من ذلك شيئاً لعدم مقدرته على أن يقرض احداً مبلغا وافراً مثل هذا المبلغ وخلاف ذلك فان المدين المذكور قد باع هذه الاطيان نفسها مع اربعة أفدنة مملوكة الى ولده القاصر بمبالغ ٣٤٠٠ جنيه الى زوجته بموجب عقد تسجل في ١٠ يوليو سنة ٩٩ مع انها لم تدفع شيئاً من هذا الثمن والبيع اليها هو صوري ثم باع كذلك الى اخويه فانوس يوسف ويوسف يوسف ٦ أسهم و ٣ قراريط و٥٤ فدان من الاطيان التي باعها لزوجته بمقتضى عقدين مسجلين بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٩ ويقصد المدين بذلك كله اضراره هذا ولما له من الحق في طلب الغاء جميع هذه التصرفات التي عملت بالتواطي للهروب من الدين وفي طلب جعل هذه الكمبيالات مستحقة الدفع فقد رفع المدعي هذه الدعوى وتطلب الحكم له أولا بالزام غالي أفندي يوسف بان يدفع اليه مبلغ ٤٨٢٤٧ قرش مع الفوايد القانونيه بواقع المايه خمسه في السنة من تاريخ استحقاق كل كمبيالة لغايه تمام السداد ثانياً بابطال التصرفات الحاصلة منه الى زوجته وعلى محمد عبد الواحد ثالثاً بابطال التصرفات الحاصلة منه الى أخويه ورابعاً بمحو التسجيلات المذكورة جميعها بمجرد تقديم الحكم الذي سيصدر الى المأمور المختص بذلك خامساً بالزام المدعي عليهم عموماً بالتضامن بالمصاريف وأتعاب المحاماه وأن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت واستند في طلباته هذه على الاسباب التي ذكرها بالمرافعة وعلى النتيجة التحريرية المقدمه منه

وحيث أن وكيل غالي يوسف قال أن موكله لم يكن عليه شيء للخواجه اسحاق سبريل يستحق الدفع الآن وأن سقوط حقه في الميعاد المعطي له في الكمبيالات المذكوره غير جائز قانوناً الا في أمرين الاول في حالة الافلاس والاعسار والثاني عن ضعف التأمينات وموكله لم يكن في حالة من هاتين الحالتين اذ بيده عدة كمبيالات على اشخاص وهي محجوزة بفعل النيابة وكثيراً ما يطالبها منها لترفع بها الدعاوي فلم تجبه ولذلك يطلب من باب أصلي رفض دعوى المدعي ومن باب الاحتياط تكليف النيابة باستحضار تلك الكمبيالات لاطلاع المحكمة عليها ومن باب الاحتياط الكلي يطلب الحكم على محمد حسين عقل بالمبلغ المطلوب من موكله بصفته ضامناً متضامناً وهو ٥٥٥٠ قرش واستند في ذلك كله على الواضح بالمذكره المقدمة منه

وحيث أن وكيل الست صوفيه طلب كذلك رفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال أن غالي يوسف المدين للخواجه اسحاق سبريل الداين الاصلي لم يكن معسراً حتى يجوز الحكم بسقوط حقه في الميعاد المضروب له في الكمبيالات ولم يقم المدعي باثبات هذا الاعسار اليه حتى يجوز بناء على ذلك أن يطلب الحكم بدفع قيمه الكمبيالات التي لم تستحق والمركبة من أصل وفوائد مضافة على هذا الاصل من يوم القبض ليوم الاستحقاق على أن غالي يوسف أثبت بالعكس انه موسراً لقيامه من نفسه بدون حكم بدفع جميع الكمبيالات التي استحقت في أثناء سير الدعوى بخلاف المبالغ المطلوب الحكم بها الآن ماعدا الكمبياله التي بمبلغ ٧٨٠٠ قرش صاغ فانه لم يدفعها أما طلب المدعي لابطال التصرفات التي حصلت الى موكلته وهي زوجة المدين ففي غير محله لان ليس لهذا المدعي الا أن يطلب المبلغ من المحول عليه فقط وهو غير قادر وان يرفع دعاوي عليه اصلا في حالة عدم قيامه بالدفع اذ له حق الرجوع على الدائن الذي حوله . واستند في ذلك على مرافعته وعلى الاسباب المبينة بالمذكره المقدمة منه

وحيث أن وكيل علي محمد عبد الواحد طلب الحكم برفض دعوى المدعي للاسباب الواضحة بمذكرته

وحيث أن وكيل فانوس يوسف ويوسف يوسف انضم في القول الى وكيل المدعي من جهة صورية عقد الرهن الحاصل الى علي محمد عبد الواحد وعقد البيع الحاصل الى الزوجة للاسباب التي توضحت من هذا الوكيل وأما من جهة عقدي موكليه فانهما صحيحان لانهما دفعا جزاء من الثمن للبائع نقداً والباقي حالا

محله في مديونيته لبنك الانجلواجبسيان اماماقيل من حصول التواطئ بينهم فلا يتصور لما هو ثابت بقضايا رسميه من العداوه الامر الذي يزيل كل شك يحتمل معه وجود أي تواطئ وانتهى اخيراً هذا الوكيل بان طلب رفض دعوى المدعي قبله وارتكن في ذلك على المذكرة المقدمه منه

وحيث أن حسان سيد قال بانه دفع ماعليه بضمانة غالي

المحكمة

حيث أنه يلزم للفصل في هذه القضيه البحث في أمرين الاول هل للمدعي حق في رفع هذه الدعوى ام لا والثاني ان كان له هذا الحق فهل العقود الصادرة من أول المدعى عليهم الى الباقين صحيحة أم صوريه لانه لايمكن الحكم بحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالات قبل اجلها الا بعد الوقوف على صحة أو صورية تلك العقود السالفة الذكر

(في الكلام عن الامر الاول وهو هل للمدعي حق في رفع هذه الدعوى أم لا)

حيث أنه يلزم للوصول الى اثبات هذا الحق البحث فيما اذا كان التحويل الواقع على ظهر الكمبيالات المحوله الى المدعي من الدائن الاصلي يعطيه حقاً في رفع الدعوى بابطال تصرفات المدين من عدمه أو هو بمثابة تحويل بسيط بالقبض وليس له الا الرجوع على المحول عند عدم الدفع — ج

وحيث أن كلمة سند تفيد الاعتراف بدين مع التعهد بسداده في ميعاد مخصوص ويختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن بان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل مطلق شخص يكون حاملا لهذا السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوته ٦٦٣ صحيفة ٤٦٨)

وحيث أن شرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبياله أو السند تحت الاذن ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل وأن التحويل عادة يكون من شأنه ان ينقل ملكية السند المحول بحيث يصبح الحامل للسند دائناً لمن دفع عليه ويكون التحويل شاملا للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها بالقانون وهي تاريخ التحويل وذكر القيمة انها وصلت وذكر اسم المحول له وشرط الدفع تحت الاذن وامضاء المحول لها فاذا فقد شرط من ذلك فيعتبر التحويل بصفة توكيل في القبض (انظر للمواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ من قانون التجارة الاهلي وشرح العلامة ليون كان نوته ٥٥٤ وما يليها صحيفه ٣٨٤ وما يليها

وحيث أنه متى كان التحويل ناقلا للملكية فتكون النتيجة ان تنتقل ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصة به هذا والتحويل يمتاز عن التنازل البسيط في السندات المدنية العادية بانه يستوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه أن يتمسك على المحول له باوجه الدفع التي كان يصح له ان يتمسك بها ضد المحول مع أنه في حالة التنازل عن دين بسيط فللمدين الحق بالتمسك ضد المتنازل له بكل دفع يصح له أن يتمسك به ضد المتنازل وغير ذلك من الفروقات العديدة وعليه يستنتج مما يقدم أن التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل ايضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للداين الاصلي سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم سند الدين وليس الامر كذلك فقط بل أن التنازل عن الدين يشمل ايضاً التنازل عن الحق الذي كان مخولا للداين الاصلي في رفع الدعاوي (انظر شرح العلامة لورانه صحيفة ٥٢٦ نوته ٥٣٢ وما يليها ودالوز جزء ٤٣ صحيفة ٤٠٥ نوته ١٧١٣) فاذا كان الامر كما ذكر فمن باب أولي التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمة

وحيث ان الحالة في هذه القضية ثابت منها ان الدين في الاصل هو على غالي أفندي يوسف بموجب كمبيالات أو سندات محررة منه تحت الاذن وأن هذه السندات تحولت من الداين الاصلي الى المدعي تحويلا مستوفياً للشرائط القانونية وموجباً لنقل الملكية

وحيث ان المدعي بصفته محولا له من قبل الدائن الاصلي وهو الخواجه اسحاق سبريل له جميع الحقوق التي كانت لهذا الاخير ومترتبه له بحكم القانون ومن ضمن تلك الحقوق رفع الدعاوي ضد المدين ومن ضمنها أيضاً الحقوق المترتبة للدائن بحكم القانون ان يطعن في التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً به فاذن يتلخص مما تقدم جميعه انه يجوز للمدعي بصفته محول له من قبل الخواجه اسحاق سبريل الدائن الاصلي لغالي يوسف انه يطلب ابطال التصرفات الحاصلة من غالي المذكور اضراراً به وهو نفس الحق الذي كان ممنوحاً الى الدائن الاصلي كما يجوز له رفع الدعوى ضد المدين بطلب الزامه بدفع الدين قبل حلوله

الكلام عن الامر الثاني

حيث ان هذا الامر يتناول البحث في صحة التصرفات الثلاثة التي حصلت من المدين الى علي محمد عبد الواحد والزوجة والاخوين من عدمه اذ لايمكن للمحكمة الحكم بحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالات قبل أجلها الا بعد التحقيق من ذلك أولا

عن عقد الرهن الحاصل الى
علي محمد عبد الواحد

حيث ان غالي يوسف رهن رهن فروقه الى علي محمد عبد الواحد بمقتضى عقد تحرر في ٧ برمهات ومسجل في ٧ يونيه سنة ٩٩ المنزلين المملوكين له الكائن أحدهما ببني سويف والثاني بناحية الدوالطه و٦٨ فدان ١٥ قيراط و٥ أسهم المملوكه لولده القاصر منها ٤ فدن وكسور ويزعم علي محمد عبد الواحد ان هذا الرهن الحاصل اليه صحيح مع انه ليس كذلك للاسباب الآتية .

أولا لانه ثبت (من ورقة مؤرخه ١٢ يوليه سنة ٩٩ قد عثرت عليها النيابة بمنزل غالي يوسف

عند التفتيش فيه بتهمته في قضية تزوير جنائية اقرار على محمد عبد الواحد فيها بانه لا سندات ولا كمبيالات ولا حوابات له عند غالي يوسف سواء كان ذلك ناتجاً من سلفة أو من ايجار أومن أثمان غلال وبالجملة ليس له قبله شيء ما وما يكون تحت يده من الاوراق المخالفة لهذا الاقرار لا يعمل بها (راجع صورة الاقرار المذكور الموجود بالاوراق) فمع مقارنة تاريخ هذه الورقه المتضمنة لاقرار علي محمد عبد الواحد على تاريخ وقوع الرهن يتبين انها لم تحرر الا بعد حصول الرهن ولتكون سلاحاً بيد غالي يوسف عند مايزيد ان يتمسك عليه علي محمد عبد الواحد بالرهنية الصورية أما ماقاله وكيل الست صوفيه من ان هذا الاقرار لا يتناول الا الامور المعينة به فهذا قول لا يلتفت اليه لان الرهنية لم تخرج عن كونها ورقة مخالفة لهذا الاقرار وداخلة ضمن العبارة الآتية (وان ظهر تحت يدي شيء لا يعمل به) المذكورة في نفس ورقة الاقرار وثانياً لانه ثبت وضع يد غالي يوسف على الاطيان والمنازل التي ارتهنها الامر المنافي لمدلول الرهن بالغاروقه المستلزم لوضع يد المرتهن على الشيء المرهون ويدل على وضع يده في الاطيان كونه هو المدبر لحركتها من زرع وايجار ودفع أموال وخلافه وفي المنازل كونه جاري بعض تصليحات في أحدها بمعرفته كما تشير الى ذلك الرخصة المعطاة اليه من الهندسة بتاريخ فبراير سنة ٩٩ والتعهد المأخوذ على النجار بتاريخ أول مايو سنة ٩٩ هذا فضلا على انه لم يقم أي دليل من علي محمد عبد الواحد ينافي ذلك . ثالثاً انه لو كان علي محمد عبد الواحد لم يرتهن رهناً حقيقياً لا صورياً لما شهد على عقد البيع الحاصل من غالي يوسف لاخويه لما يعلمه من سابقة حصول البيع منه في تلك الاطيان الى زوجته التي تعهدت اليه بدفع قيمة رهنيته حيث ذكر بعقد البيع الحاصل اليها ان البايع وصله من الثمن مبلغ ٦٥٠٠ قرش صاغ والباقي وقدره ٣٣٣٥٠٠ قرش صاغ تعهدت المشتريه بسداده الى علي محمد عبد الواحد المرهونه تحت يده الاطيان والمنازل رابعاً انه مثبوت ان علي محمد عبد الواحد لا يملك شيئاً أصلا لا من عقار ولا من أطيان حتى يقال ان لديه مبلغ وافر مثل مبلغ الرهنية ولا يمكن ان يقال أنه اقترضه من البنوك لانه ليس محلا للثقة بعدم وجود ملك له كما تقدم ولسوء السلوك المشهور عنه المثبوت ذلك من الاحكام الجنائية التي توقعت عليه في نظير ما ارتكبه من التزوير والنصب الخ (راجع صور تلك الاحكام بالدوسيه)

وحيث انه من كلما ذكر تبين ان عقد الرهنية الحاصل الى علي محمد عبد الواحد انما هو عقد صوري لا محالة ولم يعمل الا بالاتفاق والتواطيء بينه وبين الراهن اضراراً بالداين وعليه فيتعين الحكم بالغائه

(عن عقد البيع الحاصل الى الزوجة عن نفس الاطيان والمنازل المرهونة لعلي محمد عبد الواحد)

حيث ان المحكمة تعتقد ان هذا العقد هو صوري لا حقيقة له لما سيذكر بعد . اولا للزوجية القائمة بين البائع والمشترية التي تجعل محلا للشك بان هناك اتفاقاً بينها على التواطيء للاضرار بالدائن وثانياً لان المبلغ الباقي من الثمن المتعهدة الزوجة بسداده الى علي محمد عبد الواحد لم تسدده اليه كاقرار زوجها وعلي محمد عبد الواحد في محضر رسمي بالنيابة ولا يلتفت للمخالصة المقدمة منها المؤرخة في ١٤ يوليه سنه ٩٩ المقال فيها باستلام علي محمد عبد الواحد لقيمة الرهنية لان تاريخ تلك المخالصة هو بعد تاريخ المحضر الرسمي المدون به الاعتراف السالف الذكر وثالثاً لانه لم يقم فضلا عن ذلك اي دليل على ميسرة الزوجة الميسرة التامة التي تمكنها من القيام بدفع مبلغ ٣٤٠٠ جنيه مصري قيمة الاطيان والمنازل وهذا مما يزيد ارتياح المحكمة للاعتقاد بصورية هذا البيع الحاصل من زوجها اليها وعليه فيتعين الحكم بالغاء هذا البيع أيضاً

وحيث مادام انه ثبت من الاسباب المتقدمة صورية عقدي الرهن والبيع فيحق اذاً للمدعي طلب الحكم بمبالغه ولو لم تستحق لارتباطه بطلب ابطال التصرفات بما انها أي التصرفات التي حصلت تنزع من الدائن ثقته من المدين لانها اوجبت سقوط اعتباره بلا محالة

وحيث ان اثبات الاعسار مفوض لسلطة القضاء الذي يستنتجه من قرائن الاحوال واجراآت المدين ومتى ثبت لهذه السلطة فتحكم به بدون ان يصدر بذلك الحكم على حدته وبدون حصول حجز واذن فلا يلتفت لما قاله وكيل صوفيه وعلي محمد عبد الواحد من ضرورة وجود حكم باشهار الافلاس والاعسار خصوصاً وانه وجد في هذه القضية ما يكفي لاعتبار غالي يوسف معسراً وهو عدم قيامه بدفع الكمبيالات التي استحقت في سير الدعوى وان الدفع التي احتج بها علي محمد عبد الواحد وصوفيه فلم يحصل الا من المضمونين اما الكمبيالات المستحقة عليه شخصياً فلم يدفع منها شيئاً في أثناء الدعوى

وحيث ان الشراح اجازوا للمداين مع طلب ابطال تصرفات المدين ان يطلب الحكم بمبالغه ولو لم تستحق لارتباط الدعويين ارتباطاً كلياً ببعضهما البعض

وحيث ان غالي يوسف مدين للخواجا اسحق سبريل بستة كمبيالات قيمتها مبلغ ٤٢٦٩٧ قرش صاغ قد استحق منها اربعة بقيمة ٢٤٠٠٠ قرش والكمبيالتين الباقيتين ١٨٦٩٧ احداها تستحق في ٧ مارس سنة ٩٠٠ والثانية في غاية يوليو سنة ١٩٠٠

وحيث ان غالي مدين ايضاً للخواجا المذكور بصفته ضامناً متضامناً الى محمد حسين بثلاثة كمبيالات اثنين منهما استحقا وهما بمبلغ ١٩٥٧ قرش و ٢٠ فضه صاغ والثالثة تستحق في ديسمبر سنة ٩٠٠ وهي بمبلغ ٢٥٩٢ قرش و ٢٠ فضه صاغ

وحيث ان الكمبيالات التي حل ميعادها واستحقت قيمتها يجب الحكم عليه بالزامه بدفعها

وحيث ان باقي الكمبيالات التي مجموع قيمتها هو مبلغ ٢١٢٨٩ قرش صاغ ولم تستحق يجب الحكم كذلك بالزامه بدفعها لسبب الاعسار الذي تسبب من تصرفاته بقصد اضرار الدائن لانه قد اضاع على نفسه حق الميعاد الذي كان مخولا اليه باعماله التي تقدمت

وحيث انه من الاجحاف الزام غالي المذكور بفوائد المبالغ التي لم تستحق فيجب تنزيل فوائد مبلغ ٢١٢٨٩ قرش و ٢٠ فضه صاغ باعتبار تسعة في المائة وهي الفوائد التي كانت المعاملة بحسبها بينه وبين الدائن كما هو مصرح بذلك في الكمبيالات

وحيث ان طلب غالي يوسف لالزام محمد حسين عقل بخصوص المبالغ التي استحقت هو في محله ويتعين على المحكمة الزامه بان يدفع الى غالي مبلغ ٢٩٥٧ قرش و ٢٠ فضه صاغ اما طلب غالي بالزامه بدفع الكمبيالة التي لم تستحق ولم يحل اجلها الا في دسمبر سنة ٩٠٠ فهو في غير محله لان محمد حسين المذكور لم يعمل عملا من شأنه نزع الثقة منه كما حصل من غالي حتى يستحق سلب الميعاد المخول اليه هذا فضلا على انه لم يكن معسراً ولم يتوفر فيه شروط المادة (١٢٢)

وحيث ان حسان سيد الذي ادخل ضامناً من قبل غالي في الدعوى بما انه دفع ما عليه الى الدائن فلا وجه لالزامه بشيء ويتعين اخراجه من الدعوى بدون مصاريف

(عن عقدي البيع الصادرين من غالي يوسف الى أخويه)

حيث ان المحكمة لا تشك في ان هذين العقدين صحيحين لانه مسلم مدنياً من قبل المدعي بان البيع الذي حصل بهما انما كان بمقابل وغاية ما يفترض عليه من جانبه انه حصل بالتواطيء والتدليس لضياع حقوقه

وحيث ان امر التواطيء مدفوع بالتصفية الثابتة بين الطرفين اذ ثبت ان غالي يوسف حرر خطاب تاريخه ١٥ يونيه سنة ٩٩ عقب توقيعه المبايعة لاخويه الواقع في ٦ يونيه سنة ٩٩ يخبر فيه الخواجه اسحاق سبريل الدائن الاصلي ان اخويه اصطنعا عليه عقدين مزورين (وهما العقدان المطعون فيهما اليوم) وبني على ذلك ابلاغ الامر للنيابة العمومية التي أخذت في تحقيق هذه الشكوى الى ان انتهت فيها وتبين لها عدم صحتها وحفظت الاوراق فلو كان هناك اتفاق وتواطيء كما يقال من المدعي بين غالي يوسف واخوته لما كان غالي يخبر الدائن الاصلي بما أخبره آنفاً الامر الذي ترتب عليه تبليغ النيابة وتحقيق الدعوى واذن فلا يمكن ان يقال بوجود الاتفاق بين غالي واخوته مع وجود هذه الشكوى الرسمية التي حصلت وغير ذلك فان غالي في معيشة على حدتها واخوته في معيشة أخرى ولا علاقة بينهم كما يؤخذ ذلك من قرائن ومفردات الدعوى

وحيث انه مما تقدم ومن عدم توفر المركز المهم في دعوى ابطال التصرفات بخصوص هذين العقدين وهو التواطيء تكون الدعوى الموجهة قبلهما من المدعي على غير اساس ويتعين رفضها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لباقي الخصوم وغيابياً بالنسبة لمحمد حسين عقل اولا بالغاء الرهن الواقع على ١٢ سهم و١٧ قيراط و٦٣ فدان والمنزلين المبينين انفاً الحاصل من غالي يوسف الى علي محمد عبد الواحد المسجل بالمحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ٧ يولية سنة ٩٩ نمرة ٦٤٦٣ وبالغاء البيع أيضاً الصادر من غالي يوسف الى الست صوفيه في ١٢ سهم و١٧ قيراط و ٦٣ فدان في المنزلين المسجل بالمحكمة المختلطة بمصر في ١٠ يوليه سنة ٩٩ نمرة ٦٥٤٩ وبمحو التسجيلات عنها واعتبارها كانها لم تكن

ثانياً بالزام غالي يوسف بان يدفع الى المدعي مبلغ ٢٦٩٥٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه قيمة الكمبيالات التي استحقت وحل أجلها في أثناء سير الدعوى سواء كانت هذه الكمبيالات مسحوبه على نفسه خاصة أو بصفته ضامن متضامن لمحمد حسين عقل وبمبلغ ٢١٢٨٩ قرش صاغ و ١٠ فضه قيمة الكمبيالات التي لم يحل أجلها سواء كانت مسحوبة على نفسه خاصة أو بصفته متضامن لمحمد حسين عقل بعد ان يخصم ويستنزل من هذه الكمبيالات الفوايد باعتبار المائة تسعة سنوياً من يوم دفعها لغاية يوم استحقاقها

ثالثاً برفض دعوى المدعي المرفوعة قبل فانوس افندي يوسف ويوسف يوسف

رابعاً الزام محمد حسين عقل بان يدفع الى غالي يوسف مبلغ ٢٩٥٧ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة الكمبيالتين التي استحقا في ديسمبر سنة ١٨٩٨ ودسمبر سنة ٩٩ وبرفض طلب غالي يوسف قبل محمد حسين المذكور في مبلغ ٢٥٩٢ و٢٠ فضه قيمة الكمبياله التي لم تستحق

خامساً الزام غالي يوسف وعلي محمد عبد الواحد والست صوفيه بمصاريف دعوى المدعي وبالزام محمد حسين عقل ان يدفع الى غالي يوسف المصاريف بنسبة المبلغ المحكوم عليه بدفعه اليه

سادساً بالزام غالي يوسف وعلي محمد عبد الواحد والست صوفيه بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي

سابعاً الزام المدعي بان يدفع الى فانوس أفندي يوسف واخيه يوسف يوسف ٥٠٠ قرش اتعاب محاماه

ثامناً برفض ما يغاير ذلك من الطلبات

تاسعاً باخراج حسان سيد بدون مصاريف من هذه الدعوى

محكمه العياط الجزئيه

اعلان

بيع عقارات

نشره أولى

أنه في يوم الاربع ٢٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسه المزادات العمومية بالمحكمة المذكوره سيصير الشروع في مبيع نصف فدان ملك صالح قاسم سعد من ناحيـة الصالحية بناء على طلب حسانين سعد وحسن سعد ومبروك سعد ومعزوزه وضيا أولاد سـعد حسانين والست فرحانه بنت ابراهيم حسين زوجة سعد حسانين عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر محمـد وزيدان وواطفه

وذلك تنفيذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايوسنة ٩٠٠ في قضيتهم ضد صالح قاسم سعد الوارده الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر نمرة ٣٠١ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من النصف فدان وفاء لمبلغ ٩١٢ قرش صاغ ويفتح المزاد على مبلغ ٩١٢ قرش والمصاريف

بيان العقار

نصف فدان كائن بناحيـة الصالحية بحوض القوقعه والمستجد على قطعتين الاولى ٨ قراريط حدها القبلي عبد الحميد امبابي والشرقي حوض الكوم والبحري ورثة بدوي عمار والغربي ترعة ترعة الخدمان والثانية ٤ قراريط حدها الشرقي ترعة الخرمان والبحري ورثة حسانين سعد والغربي محمود عامر والقبلي ورثة حسن الهواري

وأن يكون البيع بالشروط الواضحة بحكم نزع الملكية المار ذكره

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقتما يريد

تحريراً في ١٨ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

أمضـا

محكمة دكرنس الجزئيه الاهليه

اعلان بيع منقولات محجوزه

في يوم الاحد أول يوليه سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً والايام التالية له اذ اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بطريق المزاد العمومي بسوق ناحية المنزله مثل نحاس وشب بقر وحماره بمعرفة أحمد محضري المحكمة لمن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وذلك بناء على طلب محمد حموده الطير التاجر من المنزله ومتخذ له محـلا مختاراً بالمنصوره مكتب حضرة الشيخ محمد البابلي المحامي

ضد

محمد حسين السعداني ومحـمـد شطا زغلول المزارعـين ومقيمين بناحية المنزله وفاء لمبلغ ٧٢٢ قرش صاغ خلاف المصاريف وأجرة النشر وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٩٩ في القضية نمرة ١٠٠٣

فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المذكورين ليعطي مزاده ومن يتأخر عن دفع الثمن فوراً يعاد البيع بالثاني على ذمته وحينئذ يكون ملزوماً بالفرق وفي هـذه الحالة اذا زاد الثمن يضـاف الزايد عـلى مبلغ البيع

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره ١٧ يونيه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة المنصوره

محمد أحمد

اعلان بيع

من مكتب ابراهيم افندي نورالدين المحامي

انه في يوم السبت ٣٠ يونيه سـنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بنقطة المنشره ببندر الزقازيق والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي عدد ١ حصان أبيض وعربيه كرو وعدد ٣ كنبهات وعدد ٣ يانات لزوم الكنبهات وعدد ١ طرابيزه خشب وعدد ١ بساط افرنكي مسـتعمل تعلق الشيخ علي صالح من بنـدر الزقازيق السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحمد محضري محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه بناء على طلب حضرة منصور بك يوسـف التاجر باسكندريه المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم افندي نور الدين المحامي وفاء لمبلغ قدره ١٢٠١ قرش صاغ وذلك بمقتضى محضر صلح من محكمة الزقازيق الجزئيه مؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٨ ويحصـل البيع لمن يعطى آخر عطا بشرط دفع الثمن فوراً بالعمله الصاغ ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بالفرق والنقصان

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهليه

تدروس يوسف

محكمة بنها الجزئيه

اعلان

بيع مواشي وارده شامي

انه في يوم الاثنين ٩ يوليه سـنة ١٩٠٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر بنها سيباع بطريق المزاد العمومي جمل اسود سن ٦ وبقره حمره سن ٧ وخمسة عشر أردب اذره شامي بكيزانهم محجوز عليهم بناء على طلب الشيخ علي عبـد البر التاجر ببنها بمعرفة أحـمد محضري محكمة بنها وذلك ضد حسن محمد عيد من سـند بهتود قليوبيه فعلى من يرغب المشـترى الحضور في اليوم المذكور ومن يتأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ يونيه سنة ١٩٠٠

باشمحضر محكمة

بنها الجزئيه

مخاييل بقطر

محكمة ملوي الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٦٢١ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربعاء ١٨ يوليه سنة ١٩٠٠ و٢١ ربيع أول سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً سيباع بسراي المحكمة بملوي بطريق المزاد العمومي ٨ قراريط اطيان ملك عثمان عبدالقادر من المنشاه بمركز ملوي

وذلك بناء على طلب حنين أفندي مخائيل التاجر بملوي وفاء لمطلوبه قدره ٢٢١ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتي تستحق بمقتضى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية بتاريخ ١٠ منه نمرة ٥٥٩ وبيان الاطيان كالآتي

س ط

١٢ ٢ حصته الشرعية في ١٢ قيراط اطيان خراجية مخلفه له عن والده بناحية المنشاه بقبالة رمل الرزقة الحد القبلي ورثة مسعد فرغل والغربي ورثة علي حسن علي والبحري ورثة علي حسن الصياد والشرقي احجار فاصلة

١٢ ٥ حصته الشرعية في ٨ قراريط وفدان اطيان خراجية بناحية المنشاه مخلفة له عن والده بقبالة البركه وحديد حدهم البحري ورثه مسعد دالي والقبلي ورثة عيد علي والحد الشرقي اطيان الجفلك والغربي اطيان البياضيه

وسيكون البيع قسماً واحداً والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية المودوع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليهم

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه

تحريراً بسراي المحكمة بملوي في ١٩ يونيه سنه ٩٠٠ و ٢١ صفر سنة ٣١٨

كاتب محكمة ملوي

عبده بباوي

مكتب محمود عارف المحامي

اعلان

عن مبيع أشيا محجوزه

انه في يوم الاربع ٢٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع ميدان السيده زينب سيصير الشروع في مبيع أصناف مثل فانوس بقاعده خشب لوضع النقديه به وعدد ١ بنك خشب ذات درفتين وثلاثة أدراج وباعلاه اهرامين وفانوس وداخله ميزان ودولابين خشب بوجه زجاج وعدد ٤٠٠ ورقة دخان من كل ورقة فية قرش صاغ ولفة تنباك تبلغ وزنها أقتين وعدد ٢٠ ورقة دخان كل واحده وزنها ثمن وعدد ٤٠ ورقه جمع فورنيه وعدد ٣٠ ورقة جمع عشرات وخجات وثلاثة كراسي خرطو وترابزتين لزوم لف السجاير وهذه الاشياء تعلق ذكريا دولتيان بطريق المزاد العمومي بناء على طلب ورثة طوروانده خودليان المتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة محمود افندي عارف المحامي الكائن بشارع النصريه بالقرب من مدرسة المبتديان قسم السيده زينب تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئيه بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٠٠ ومعلن بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٠ السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة محمود افندي يوسف المحضر بالمحكمه المشار اليها لمن يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه والجهة المذكوره آنفاً والبيع لمن يرسي عليه آخر عطا والثمن يدفع فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ يونيو سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة السيده

امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزيه

عن مبيع منقولات منزليه محجوزه

أنه في يوم الخميس ٥ يوليه سنة ٩٠٠ الموافق ٨ ربيع أول سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع الظاهر بجوار وكالة الخواجه يوسف زيدان الخياط

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه محجوزه بطريق المزاد العمومي مثل نجفه ذات ١٠ فنايير وكراسي فوتيل بسلك وستاير ترجس وكنبهات بسلك وبساط مبرد وترابيزه جوز وساعة حيط بمعرفة أحد محضري هذه المحكمة وتلك المنقولات هي تملق الست عيوشه بنت عثمان حرم المرحوم محمد بك سالم السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة كامل بك مصطفى صاحب ادارة مخبز عابدين المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله ابراهيم افندي عوض المحامي الكائن بالدرب الاحمر بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ القاضي بملزوميتها بمبلغ ١٨١٣ قرش صاغ وباره ٢٠ والمصاريف واتعاب المحاماه

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وسيكون البيع لمن يرسي عليه آخر عطا بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريراً في ١٩ يونيه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالازبكيه

علي أحمد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

عن مبيع مواشي محجوزه بالمزاد العام

أنه في يوم السبت ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً بسوق دلجا

سيباع بالمزاد العام مواشي تعلق حسن علي جاد الرب سابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ بناء على طلب الشيخ حسن فداوي القاطن بدلجا والمتخذ له محلا بمصر مكتب حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم

الاهلية تنفيذاً لامر تقدير مصاريف صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس

اعلان بيع مواشي

انو في يو الثلاث الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٠٠ و١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية البقاشين بمركز مينا القمح شرقيه وهذا بخلاف اليوم المحدد بمحضر الحجز سيصير مبيع جاموسه سوده بقرون سارحه طويل عمرها ثمانية سنوات تقريباً تعلق السيد علي قرامل من البقاشين وهذا البيع بناء على طلب حسانين عطيه من الناحيه وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف بناء على الحكم الصادر من محكمة مينا القمح الجزئيه في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ وبناء على محضر الحجز المتوقع على الجاموسه المذكوره في ٦ مارس سنة ١٩٠٠ بمعرفة حضرة محمد افندي علي حسن المحضر فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الجهة والتاريخ المحددين أعلاه ومن يرسي علية المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

الباشمحضر

حنا بطرس

اعلان

أنه في يوم الاربع ٤ يوليو سنة ١٩٠٠ الساعة ١١ أفرنكي صباحاً بناحية حصفا بمركز ميت غمر سيصير الشروع في مبيع جاموسه شعله عمرها خمسة سنوات تعلق حسين الكر وأولاده محمد حسني بالناحية المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٠٠ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٩ المؤيد بحكم محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ بناء على طلب العوضي السلبوني من الناحية

فكل من له رغبه في المشترى عليه أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ١٨ يونيه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

بميت غمر

حنا بسخرون

اعلان

من مكتب يوسف افندي

حاتم المحامي بالمنصوره

انه في يوم الثلاث ٣ يوليو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر المنصوره سيصير الشروع بالمبيع بالمزاد العمومي العلني حصان أحمر عمره خمسة سنوات تقريباً وحمار أزرق قروشي أعرج رجله اليمين عمره ٦ سنوات وهذه المواشي تعلق السيد القشاش حمار بالمنصوره وهذا البيع جاري بناء على طلب الست فاطمه أم حسن وتنفيذاً لمحضر الحجز المتوقع على تلك المواشي في تاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٩ بناء على محضر الصلح الرسمي المؤرخ ١٣ يوليو سنة ٩٩ وللمعلومية العموم يوم البيع لزم النشر

باشمحضر محكمة

المنصوره الجزئيه

محمد حسين

اعلان

انه في يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحيـة الشراوين بمركز ههيا شرقيه والايام التالية له اذا قضى الحال

سيصير الشروع في مبيع ٣ مواشي بقره حمره بقرون صغيره وبقره كحله بقرون خياره وحماره بظهرها أثر مشال السباخ وزراعة عشرون قيراط غله أيضاً بالناحية المذكورة بحوض الكره وذلك الاشياء ملك محمد علي عاشور وعلي علي عاشور المحجوز عليها في ١٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة محمد احمد المحضر بمحكمة الزقازيق الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الشيخ مرتضى فضل من شبين فايد من محكمة ههيا الجزئية بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٩ وعلى حكم الاستئناف الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمكان المحددين ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته وحينئذ يلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق

بدروس يوسف

اعلان

انه في يوم الثلاث ١١ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر المنصوره سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه مثل نحاس وخلافه تعلق علي محمد الدماجي السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد محضري محكمة المنصورة الجزئية تنفيذاً للحكم الصادر من تلك المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٠٠ لصالح يوسف عبده التاجر ومقيم ببلقاس وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ مع المصاريف

فمن يكن له رغبة في المشترى فاليحضر في اليوم والساعه الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر المحكمة

محمد حسن

(طبع بالمطبعة العموميه)

{عدد ٢٢} ﴿ السبت ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠ – ٣ ربيع أول سنة ١٣١٧ – ٢٣ بؤنه سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً اغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 22

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٥٣ ﴾

استئناف مصر – جنائي – ٢٢ مارس سنة ٩٠٠
النيابة – ضد – محمد حسن ومن معه

التزوير والاختصاص

التزوير هو تغيير الحقيقة عمداً مع سوء القصد وان حصوله في وثائق رسمية حررت بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية كوثائق الزواج لايمنع المحاكم الاهليـة من النظر فيه اذ انها تنظر في حصول الجريمة وليس في قيام الزوجية والحكم الذي يصـدر منها لايؤثر على قاضي الاحوال الشخصية لان هذا له ان يبحث لقيام الزوجية في المستند المطعون فيه وفي سواه

ارتباط الجرائم

متى تعددت الجرائم وكانت مرتبطة بعضها ببعض فلا يسوغ فصلها عن بعض

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمـد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاه وعلي أبو الفتوح افندي وكيـل النائب العمومي ومحمد ابو النور كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٨٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٧٥ سنة ٩٩

ضـد

محمد حسن عمره ٢٧ سنه مأذون سكنه الكرمون
محمد عبد الجواد عمره ٣٠ سنه عمدة سكنه الكنايس
عبد الله القطاوي الصغير عمره ٣٥ سـنه شيخ بلد الكنايس
خفاجى القطاوي عمره ٢٣ سنه فلاح من بلد الكنايس
منصوره بنت ترك عمرها ٣٠ سـنه فلاحة من بلد الكنايس
محمد عثمان محمد عمره ٣٠ سنه امام من بولين
ابراهيم طنطاوي عمره ٣٢ سـنه مأذون بالكنايس
محمد خطاب مرعي عمره ٤٠ سنه شيخ بلد
قاسم قاسم موسى عمره ٥٥ سنه مزارع
محمد محمد الحناوي عمره ٣٢ سنة فلاح

الحاضر بالجلسة عن الخامسة والسادس عاذر حبشي افندي المحامي وعن باقي المتهمين عدا الاول اسماعيل عاصم افندى المحامي

بعـد سماع التقرير المقدم من جناب مستر كوغلن وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين في غياب الاول والمحامين عنهم والاطـلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت محمد حسن ومحمد عبد الجواد وعبـد الله القطاوي الصغير وخفاجى القطاوي بتزوير قسيمة طلاق عبد الله القطاوي الكبير لزوجته ام زيدان بعد وفاته الحاصلة في ١٥ يناير سنة ٩٩ واتهمت منصوره ترك ومحمد عثمان بتزوير عقـد بيع ستة فـدادين حاصلي ذلك البيع من عبد الله القطاوي الكبير لكل من علي وبسيوني ولدي منصوره من ابراهيم بن عبدالله القطاوي الكبير المتوفي قبل والده واتهمت محمد عبـد الجواد وعبد الله المذكورين في التهمة الاولى وابراهيم طنطاوي ومحمد خطاب مرعي وقاسم قاسم ومحمد محمد الحناوي بتزوير محضر كسر ختم عبد الله القطاوي الكبير وهـذه التزويرات كلها حصلت في شهر رمضان سـنة ١٣١٦ بعد ٣ منه بناحية الكنايس وطلبت معاقبة المتهمين في التهمة الاولى بمقتضى المادة ١٨٩ عقوبات والمتهمين في التهمة الثانية والثالثة بمقتضى المـادة ١٩٣ منه

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى رفع المحامي عن محمد حسن وعبدالله القطاوي مسألة فرعية متعلقة بتهمتهما بتزوير قسيمة الطلاق وطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وارتكن على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم وقد انضم في هذا الطلب المحامي عن خفاجي القطاوي ولكنه قال بان المحاكم الاهلية مختصة

بنظر هذه الدعوى بعد الفصل فيها من المحاكم الشرعية

والنيابة العمومية طلبت رفض المسألة المذكورة ومحكمة اسكندرية الجنائية بجلستها المنعقدة في يوم الاربع ٤ اكتوبر سنة ٩٩ قررت بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من الشيخ محمد حسن وعبد الله القطاوي وخفاجي القطاوي وبايقاف الفصل في تهمة جناية الشيخ محمد حسن وعبد الله القطاوي وخفاجي القطاوي المذكورين ومحمد عبد الجواد بتزوير ورقة طلاق عبد الله القطاوي الكبير لام زيدان قبل وفاته حتى يحكم من الجهة المختصة اذا كان عبد الله القطاوي الكبير المذكور طلق الحرمه ام زيدان قبل وفاته من تاريخ الورقة ام لا وقررت بالافراج عن هؤلاء الاربعة المتهمين موقتاً بدون ضمانة وابقت المحكمة الفصل في ثلاثة اسباع مصاريف الدعوى وأمرت باستمرار المرافعة فيما يتعلق بتهمتي تزوير عقد البيع وتزوير محضر كسر الختم ثم بعد ذلك رفع المحامي عن محمد عبد الجواد المتهم أيضاً في جنحة تزوير كسر الختم مسألة عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الجنحة اذا كانت مرتبطة بالجناية فالجناية غير موجودة الآن واذا لم تكن مرتبطة بها فلا وجه لمحكمة الجنايات في ان تنظرها

والمحامي عن عبد الله القطاوي الصغير وابراهيم طنطاوي طلب الايقاف في جنحة تزوير كسر الختم مثل ما حصل في الجناية ورفع مسألة فرعية طلب فيها فصل جنحة تزوير كسر الختم من جنحة تزوير عقد البيع والمحامي عن محمد خطاب وقاسم قاسم ومحمد الحناوي وباقي الستة المتهمين بتزوير محضر كسر الختم طلب اما عدم الاختصاص او الايقاف ومثله المحامي عن محمد خطاب ورفيقيه والمحامي عن منصوره ومحمد عثمان المتهمين في جنحة تزوير عقد البيع

والنيابة طلبت ايقاف الحكم في هاتين الجنحتين حتى يحكم فيهما مع الجناية في آن واحد والمحكمة قررت برفض هذه المسائل الفرعية وأمرت بالتكلم في موضوع الجنحتين ثم بعد ذلك صممت النيابة العمومية على طلبها معاقبة منصوره بنت ترك ومحمد عثمان طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون العقوبات لتزويرهما عقد البيع ومعاقبة محمد عبد الجواد وعبد الله القطاوي الصغير وابراهيم طنطاوي ومحمد خطاب وقاسم قاسم ومحمد الحناوي طبقاً للمادة ١٩٣ المذكورة لتزويرهم محضر كسر ختم عبد الله القطاوي الكبير في ٣ رمضان سنة ١٣١٦ وجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

والمحامون عن المتهمين طلبوا الحكم ببرآتهم لصحة المحضر اولا وبعدم العقوبة عليه على فرض تزويره ثانياً

والمحكمة المثني عنها حكمت بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٩ عملا بالمادة ١٧١ جنايات حضورياً اولا بعدم ثبوت تهمة تزوير عقد مبايعة الستة فدادين من عبد الله القطاوي الكبير وبسيوني ابراهيم وبراءة الحرمه منصوره بنت ترك ومحمد عثمان بناء على ذلك من هذه التهمة وثانياً ببراءة كل من محمد عبد الجواد وعبد الله القطاوي الصغير وابراهيم طنطاوي ومحمد خطاب مرعي وقاسم قاسم ومحمد الحناوي من تهمة تزوير محضر كسر الختم وقررت المحكمة بالافراج عمن يكون محبوساً من هؤلاء المتهمين على ذمة هاتين الجنحتين ان لم يكن محبوساً لسبب آخر واضافت المحكمة أربعة اسباع مصاريف القضية الباقية على طرف الحكومة

فالنيابة العمومية استأنفت الثلاثة أحكام وبجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الغاء حكم محكمة اسكندرية فيما يختص بالدعوى الجنائية واحالة القضية على المحكمة الابتدائية للنظر فيها لان ذلك لا يمنع المحكمة الشرعية من النظر في طلاق أم زيدان من عدمه وأما ما يختص بالجنحتين فتطلب تأجيل نظرها لحين الحكم ابتدائياً في تهمة الجناية

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة والمحامين عن المتهمين الواردة بمحضر الجلسة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

عن تهمة الجنايه

من حيث ان المحكمة الابتدائية مع انها اثبتت اختصاصها في الحكم الصادر منها بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٩ وعدم قبولها رفض الدعوى العمومية حكمت بايقاف الفصل في الجناية حتى يحكم القاضي الشرعي فيما اذا كان عبد الله القطاوي الكبير طلق زوجته ام زيدان قبل وفاته من عدمه

وحيث ان الاسباب التي ارتكنت عليها المحكمة الابتدائية لصدور هذا الحكم هي أولا ان المادة (٣١) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ٩٧ منعت القاضي الشرعي من سماع دعوى الزوجية أو الطلاق التي تقدم اليه بعد وفاة احد الزوجين الا اذا كانت معززة باوراق غير مشكوك في صحتها وانه على ذلك فالحكم الذي يصدر من محكمة جنائية طلب منها النظر في تهمة تزوير عقد طلاق يكون قد قضى مقدماً في مسئلة هي من اختصاص جهة قضائية أخرى ويكون الحكم الذي تصدره هذه المحكمة قضى ضمناً ان لم يكن بصفة صريحة في مسئلة من مسائل الاحوال الشخصية التي ليس من اختصاص المحاكم الجنائية النظر فيها ثانياً ان التزوير المنسوب الى المتهمين لاعقاب عليه فيما اذا كان عبد الله القطاوي الكبير كان طلق حقيقة زوجته ام زيدان

وحيث انه يجب أولا البحث فيما عساه ان ينتج من الطريقة التي اتبعتها المحكمة الابتدائية في حكمها فمن ذلك نقول أن شخصاً توفى وتطلب ورثاه من القاضي الشرعي الحكم بان ذلك الشخص كان طلق زوجته وقدموا اثباتاً لذلك مستنداً ثم بلغت الزوجة للنيابة العمومية ذلك وهذه رفعت دعوى تزوير على مقدمي ذلك المستند فبمجرد ذلك يحصل الشك في صحة المستند المذكور وقد يجوز للقاضي الشرعي أن يقرر لصدور حكمه ضرورة الارتكان على هذا

المستند وفي هذه الحالة يوقف القاضي نظر الدعوى أمامه لحين الفصل في الدعوى العمومية فاذا كانت المحكمة الجنائية تقرر أيضاً من جهتها ايقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين صدور حكم القاضي الشرعي فعلى ذلك توقف دعوى الطلاق الى ما لانهاية وقد يجوز أيضاً للقاضي الشرعي من جهة أخرى ان يقرر ان ذلك المستند صحيحاً كان أو مزوراً ليس من الضروري الارتكان عليه لصدور حكمه فيضرب اذاً صفحاً عنه ويصدر حكمه بدون التعويل عليه ولكن في هذه الحالة ماذا يصير التأثير الذي يحدثه الحكم الصادر من المحكمة الجنائية على هذا المستند وعلى الاشخاص المتمسكين به في المسئلة المتعلقة بالاحوال الشخصية

وحيث يظهر ان المحكمة الابتدائية ظنت ان القاضي الشرعي يمكنه على كل حال رفع الشك الناتج عن دعوى عمومية مرفوعة بطريقة قانونية الا انها لم تبين الطريقة التي يمكن بها للقاضي الشرعي التوصل الى هذه النتيجة وقد اصابت في عدم تبينها ذلك اذ ان الشك هو ناشئ من الطعن في تزوير المستند ومن اقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة على الاشخاص المتمسكين به ولا يمكن ازالة هذا الشك الا بحكم يصدر من المحكمة الجنائية وقد يمكن للقاضي الشرعي غض النظر عن ذلك اذا أراد الا انه لو فعل ذلك يكون قد خالف نصوص المادة (٣١) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ٩٧

وحيث ان المتهمين هم متهمون بتزوير والمسئلة المطروحة أمام المحاكم الجنائية هو النظر فيما اذا كان هؤلاء المتهمين مرتكبين لتزوير من عدمه وتهمتهم هي ارتكابهم تزويراً في أحد المستندات ومذكور في هذا المستند ان عبدالله القطاوي الكبير حضر مع زوجته ام زيدان في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٨ أمام محمد حسن مأذون ناحية الكرمون وان هذا الاخير بعد اقرار الزوجين أمامه بحضور سليمان جلال ويوسف عبد الرحمن وخفاجي محمد بسابقة زواجهما معاً وبعد اقرار عبدالله القطاوي الكبير انه طلق ثلاثاً زوجته قد حرر عقداً بذلك وقع عليه عبدالله القطاوي الكبير والمأذون والشهود وأما الاشخاص الذين يطعنون في هذا العقد فانهم يدعون بان عبدالله الكبير لم يحضر مطلقاً أمام محمد حسن المأذون وأمام شهود العقد ولم يقرر أمامهم بالاقرار المنسوب صدوره منه ولم يوقع على العقد المذكور مرتكنين في ذلك على ان عبدالله القطاوي الكبير كان متوفياً في تاريخ العقد المذكور وزادوا على قولهم أن هذا التاريخ هو مزور والمحكمة الجنائية هي مكلفة الآن بالفصل في هذين الادعائين

وحيث انه واضح ان المسائل المطروحة أمام المحكمة الجنائية لاعلاقة لها بمسئلة الطلاق أو على فرض ان المحكمة نظرت في موضوع الدعوى وحكمت بصحة العقد وببرأة ساحة المتهمين فهل هذا الحكم يكون له تأثير على حكم القاضي الشرعي؟ لا بلا شك اذ ان القاضي الشرعي يبقى مطلق الحرية في تقدير ذلك العقد حق قدره بنفس الطريقة والكيفية التي تحصل فيما لو لم يكن هناك طعن مطلقاً فيه وقد يجوز ان هذا العقد مع صحته يكون باطلا لعدم توفر الشروط المطلوبة في لائحة الاحوال الشخصية فيه وهذه هي مسئلة من اختصاص القاضي الشرعي لايمسها الحكم الصادر من المحكمة الجنائية باي وجه من الوجوه وايضاً لو فرض وقررت المحكمة الجنائية أن العقد مزور وحكمت على المتهمين بعقوبة فهذا الحكم لايمس مسئلة الطلاق اذ من الجائز وجود أوراق أخرى غير مشكوك في صحتها مثبتة لحصول الطلاق وهذه المسئلة التي هي من اختصاص القاضي الشرعي لايمسها أيضاً حكم المحكمة الجنائية وغاية ما يمكن ان تقرره هذه المحكمة هو كون ذلك العقد مزوراً والنتيجة الوحيدة التي يحدثها هذا الحكم في قضية الطلاق هو منع الاخصام من استعمال التزوير لاثبات مدعاهم

وحيث يظهر أن المحكمة الابتدائية قد جمعت بين أمرين مختلفين عن بعضهما بعدهما أولا ما ينشأ قانوناً عن حكمها ثانياً النتيجة الحالية في حالة مخصوصة وقد سبق لنا ايضاح ما ينشأ عن ذلك قانوناً والظاهر (ليس من باب التأكيد لان دعوى الطلاق لم تنته) انه لم يوجد دليل على حصول الطلاق الا بالعقد المطعون فيه فقط فاذا كان ذلك حقيقياً فيكون لحكم المحكمة الجنائية تأثير بلا شك على علم القاضي الشرعي ولكن هذا التأثير لم ينتج من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بل من رفع بعض اشخاص دعوى أمام القاضي الشرعي بدون أن يكون لديهم دليل على دعواهم غير عقد مزور

وحيث ان السبب الثاني الذي ارتكنت عليه المحكمة الابتدائية هو أن التزوير على فرض ثبوته لاعقاب عليه فيما اذا كان عبدالله القطاوي الكبير كان طلق حقيقة زوجته ام زيدان

وحيث ان المحكمة ليست من هذا الرأي اذ انه لو فرض وكان العقد مزوراً (الامر الذي يطلب من محكمة الاستئناف الفصل فيه) فهذا التزوير معاقب عليه وقد بينا فيما سبق ان العقد لم يثبت حصول طلاق فقط بل يثبت طلاقاً حصل في تاريخ معين في ظروف مخصوصة وامام شهود معلومين فلو كانت هذه الاثباتات الاخرى مكذوبة فلا يصح القول بان الامر الوحيد من ان الزوج طلق زوجته في ظروف أخرى وفي تاريخ آخر وأمام شهود آخرين كاف لجعل هذا التزوير غير معاقب عليه لان شروط التزوير متوفرة هنا أولا لوجود تغيير في الحقيقة نظراً لعدم تحرير هذا العقد بمعرفة عبدالله القطاوي الكبير ثانياً لوجود ضرر لانه قبل ان يحكم القاضي الشرعي بان ام زيدان مطلقة يجب تقديم مستند يعزز ذلك الادعاء وبدون هذا المستند فان ام زيدان ولو كانت طلقت تأخذ حصتها في ميراث عبدالله القطاوي الكبير بصفتها زوجه ثالثاً لوجود سوء القصد لان الشريعة تقضي في مسائل الطلاق بوجود أدلة ذات نوع معلوم لم توجد في هذه الدعوى وقد اوتي فيها بادلة مزورة بقصد

بها حمل المحكمة على الاعتقاد وفي صحتها

عن تهمتي الجنح

من محيث انه يوجد ارتباط كلي بين هذين المتهمين وتهمة الجناية يمنع منعاً كلياً من الحكم في كل منهما على حدتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة اسكندريه في ٤ اكتوبر سنة ٩٩ وقررت باحالة القضية على محكمة الجنايات الابتدائية للنظر والحكم في الموضوع وبايقاف النظر في قضيتي الجنح لحين الحكم ابتدائياً في الجناية وابقت الحكم في المصاريف الآن

***

﴿ ٥٤ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٨ مايو سنة ٩٠٠ الست حيده هانم ـ ضد ـ محمد افندي يماني

المواعيد القانونيه

ان حكم المادة ٤٨ مرافعات القاضي بان ميعاد الحضور في الدعاوي المدنية ثمانية أيام هو حكم عام تجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى أو سواء كان القصد منه اعادة اعلان أحد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى

فعدم مراعاة هذا الحكم يبطل ورقة التكليف بالحضور وما تلاها من الاجراآت والحكم مادام لايوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلموز ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست حيده هانم كريمة محمد أفندي يماني وزوجة ابراهيم افندي حافظ المقيمه بمصر الحاضر عنها بالجلسه الافوكاتو بروسالي وكيلها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠٠ نمره ٢٠ مستأنفه

ضـد

محمد افندي يماني المهندس بديوان الاشغال سابقاً المقيم بمصر بشارع درب الجماميز بمنزل وقف الست مباركه الحاضر عنه بالجلسه حضرة الياس أفندي جبيعه المحامي مستأنف عليه

رفعت الست حيده دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية ادعت فيها ان المستأنف عليه كان وكيلا عنها في ادارة الاطيان ملكها البالغ مقدارها ٣٥ فدان و٧ قراريط و١٢ سهم من سنة ٨٦ لغاية ١٤ مايو سنة ٩٩ أي لغاية يوم تسليم هذه الاطيان لزوجها ولم يقدم لها حساباً عن مدة وكالته وعن مقدم صداقها الذي استلمه بصفته المذكورة وطلبت تكليفه بتقديم ذلك الحساب مرفقاً بمستندات مؤيدة له في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم وان تأخر يعتبر الحساب الذي يتقدم منها صحيحاً فقدم المستأنف عليه الحساب ومحكمة أول درجه حكمت حضورياً بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ برفض دعوى المدعية وألزمتها بالمصاريف وبحفظ حق المدعى عليه في مطالبتها بما ظهر له من الحساب قبلها

فاستأنفت الست حيده هذا الحكم بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠ ومحكمة الاستئناف حددت للمرافعة في الدعوى جلسة يوم ١٦ ابريل سنة ٩٠٠ وفيها سمعت أقوال الطرفين وطلباتهما

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المحامي عن المستأنفة دفع دفعاً فرعياً مقتضاه بطلان ورقة التكليف بالحضور المعلنة الى موكلته في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٩ لحضورها أمام محكمة أول درجه في جلسة ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ وقد ترتب على ذلك عدم حضورها في الجلسة المذكورة لانها لم تكلف بالحضور في الميعاد القانوني المبين في الماده ٤٨ مرافعات وعليه يكون الحكم الذي بني على ورقة التكليف المذكورة لاغياً

وحيث ان نص الماده ٤٨ المذكوره قضى بان ميعاد الحضور في الدعاوي المدنية يكون ثمانية أيام

وحيث ان حكم هذه المادة عمومي يجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى أو سواء كان القصد منه اعادة اعلان أحد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى

وحيث ان أهمية مراعاة الميعاد المقرر في المادة ٤٨ المذكورة تتبين على الاخص في هذه الدعوى لان المحكمة الابتدائية كانت قررت بايقاف نظر الدعوى المرفوعة من المستأنفة ولم يقتصر المستأنف عليه في الاعلان المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٩ بان يدعو المستأنفة للمرافعة في الدعوى الاصلية بل أعلنها أيضاً فيه بدعوى فرعية وهي حفظ الحق له في مطالبة المستأنفة بمبلغ ٤٥٨٣٥ غرش صاغ و ١٨ فضه الباقي له طرفها من الحساب المقدم منه الى قلم كتاب المحكمة المشار اليها

وحيث ان القانون لم يقرر مواعيد لتكليف الاخصام لبعضهم البعض بالحضور أمام المحاكم الا لحكمة وهي منحهم الوقت الكافي للاستعداد والمرافعة والمدافعة عن حقوقهم

وحيث ان عدم مراعاة ما أمر به القانون فيما يختص بالمواعيد يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور والاجراآت التي تبعتها بما فيها الحكم الذي يصدر في الدعوى ما دام لم يوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به ويجوز الاحتجاج ببطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في الغيبة أو في وقت استئناف الحكم عملا بالمادة (١٣٨ مرافعات)

وحيث انه بناء على ما ذكر يتعين الحكم بقبول الدفع الفرعي المقدم من المستأنفة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت بقبول الدفع الفرعي وبالغاء ورقة التكليف بالحضور المعلنة له في ٢٠ ديسمبر سنة ٩٩ وببطلان ما تلاها من الاجراآت والحكم وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف

***

﴿ ٥٥ ﴾

بني سويف جزئي مدني – اول أغسطس سنة ٩٩
فانوس يوسف حنا ضد دهشوري أحمد

نزع الملكية

ان الحق في طلب نزع الملكية لايتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده وما مثل المدعي في هذه الحالة الا كمثل من يطالب بدينه قبل استحقاقه

محكمة بني سويف الجزيه بالجلسة المدنيه المنعقده علناً بسرايي المحكمة يوم الثلاث اول اغسطس سنة ٩٩ و ٢٤ ربيع أول سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة احمد أفندي قمحه القاضي وحضور محمد عباس افندي كاتب الجاسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية فانوس يوسف حنا من بني سويف المقيده بالجدول سنة ٩٨ نمرة ١٥٥٠

ضـد

دهشوري احمد وسليمان حسن مقيمين بناحية العواونه بمركز بني سويف

حيث أن المدعي عليه لم يحضر بعد التكليف القانوني

وحيث أن المدعي طلب الحكم بنزع ملكية المدعي عليه من الستين ذراعاً المبين موقعها وحدودها في أعلان الحضور وبيعها بالمزاد مع الزامه بالمصاريف

وحث أن المادة (٥٣٩) مرافعات صريحه في أنه لا يجوز طلب نزع الملكيه قبل مضي الثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين والا كان الطلب لاغياً

وحيث ان المدعي لم يراعي هذا النص اذ انه رفع هذه الدعوى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٦ حالة كون التنبيه انما حصل بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩

وحيث أن الحكم للمدعي في غيبة المدعي عليه يقتضي سبق التحقق من صحة الدعوى ومن البديهي أن الحق في طلب نزع الملكية لا يتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه كما تقدم فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده وما مثل المدعي في هذه الحالة الا كمثل من يطالب بدينه قبل استحقاقه

وحيث انه لذلك يكون طلب نزع الملكيه لاغياً بحكم القانون نفسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المدعي عليه بالغاء طلب نزع الملكيه لتقديمه قبل الميعاد والزمت المدعي بالمصاريف

***

﴿ ٥٦ ﴾

بني سويف جزئي مدني – ٧ ابريل سنة ٩٠٠
الشيخ محروس اسماعيل ضد أحمد افندي لطفي

اعلان الحضور

الحكم في غيبة الخصم يقتضي ان يكون الخصم قد أعلن اعلاناً قانونياً والاعلان القانوني يقتضي ان تكون ليد المعلن اليه أو لمحله فاذا ترك الخصم المحل الذي كان مقيما فيه وبدله بآخر وجب اعلانه في المحل الجديد ليتسنى الحكم في غيبته

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيـة المنعقدة بسراي المحكمة في يوم السبت ٧ ابريل سنة ٩٠٠ تحت رئاسة حضرة احمد قمحه أفندي القاضي وحضور عبد الحميد حمدي أفندي كاتب الجاسه اصدرت الحكم الآتي

في قضيـة الشيخ محروس اسماعيل المقيم بالدوالطه بمركز بني سويف المقيدة بالجدول سنة ١٩٠٠ نمره ٨٣٠ بتوكيل جول افندي عسكر المحامي

ضـد

احمد أفندي لطفي من ذوي الاملاك من الناحية

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بالزومية المدعى عليه ان يدفع له مبلغ ٩٧٥ قرش صاغ والمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت

والمدعى عليه لم يحضر بعد اعلانه قانوناً

المحكمة

حيث انه من الواجب قبل الحكم في غيبة الخصم أن يكون كلف بالحضور تكليفاً منطبقاً على القواعد والضوابط المقرر في القانون

وحيث أنه يستدل من المستندين المقدمين من نفس المدعي ان خصمه من الضباط المقيمين في السودان وقايم بوظيفة مأمور مركز الجلابات

وحيث أن صورة ورقة التكليف بالحضور انما كان اعلانها في ناحية الدوالطه وتسلمت الى من يدعي محمد حسن باعتبار أنه مقيم مع المدعى وتبين أن هذا المستلم (عرف عن غيابه بالسودان)

وحيث أنه لذلك ترى المحكمة ان هـذا الاعلان ليس بقانوني لحصوله في غير المحل الشرعي ومن ثم يتعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً ببطلان ورقة التكليف بالحضور والزمت المدعي بالمصاريف

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٧٦٩ سنه ٩٠٠ انه في يوم الاربع ٢٥ يوليو سـنة ٩٠٠

الموافق ٢٨ ربيع اول سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك خليفه احمد فرغلي وعجبان وهبه المزارعان من صدفا وفاء لسداد الدين المطلوب منهما البالغ قدره ٤٩٩ قرش صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهذا البيع بناء علي طلب اسرائيل جرجي من صدفا وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٩ مايو سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد هذا اليوم للبيع بالنسبة لسقوط اليوم المحدد في حكم نزع الملكية

وبيان العقارات كالآتي

س	ط	نخيل	منازل	اذرع	
٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	اطيان خراجية بزمام ناحية صدفا بقبالة الماشين ملك عجبان وهبه اي المدعي عليه الثاني وهو الضامن من ضمن المكلف باسم يوسف بشيري بحدود اربعه البحري برسوم وهبه والقبلي صادق الياس والغربي باقي الغيط والشرقي عثمان فرغلي
٠٠	٠٠	٠٠	١	١٠٠	حصة شائعة في منزل كائن بناحية صدفا مبني بالطوب الاخضر دور واحد مقاسه ٢٥٠ ذراع ملك خليفه احمد فرغلي المدعي عليه الاول بحدود اربعه بحري خوخه غير نافذه والغربي محمد احمد الرملي والقبلي سالم اسماعيل واخوته والشرقي الدرب وفيه الباب مفتوح
٠٩	٠٠	٠٩	٠٠	٠٠	كائنين بزمام الناحية المذكورة بقبالة معمر بحري ملك المعلن اليه الاول بحدود اربعه البحري ورثة برسوم سليمان والغربي جنينه ورثه يوسف عبد الجواد والقبلي اطيان ملك المعلن اليه الاول والشرقي الجسر

س	ط	نخيل	منازل	اذرع
٠٠	٨	٩	١	١٠٠

والبيع يكون علي قسمين ما هو الاطيان والنخيل وقسمين ويفتح المزاد على مبلغ ٣٠٠ قرش عن الاطيان و ١٨٠ عن النخيل وما هو المنزل قسم ويفتح مزاده على مبلغ ١٠٠ قرش

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر المحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المحددين باطنه

تحريراً في يوم يونية سنة ٩٠٠ صفر سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

امضا

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية نمره ٢٥٩ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربع ٢٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بمديرية الجيزه

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ادناه قسما واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة مبلغ ٤٠٠ قرش .

بيان العقار

منزل كائن بكفر الرفاعي بمركز العياط محدود من بحري طويق ومن غربي رفاعي أبو النور واحمد جابي ومن شرقي رفاعي أبو النور والحاج جمهور ومن قبلي محمد غريب وسيد غريب ويتبع هذا المنزل مندرة امامه و يبلغ مقاسه ١٢٠ ذراع

وهذا البيع بناء على طلب احمد صالح عمار تاجر ومقيم بأبو النمرس جيزه ومتخذ له محلا مختاراً مكتب عطيه افندي محمد المحامي الكائن بشارع محمد علي بميدان باب الخلق

ضد

عبد الواحد حسانين عمدة كفر الرفاعي سابقاً ومقيم بها

وذلك بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٠٠ قاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار المذكور ومودع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم الكتاب

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين بعاليه على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً في ٢٥ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة العياط

امضا

اعلان

انه في يوم الاثنين ٩ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق قوص بالمزاد العمومي يصير الشروع في مبيع عجلة بقر حمره بقرون جباري سن ٦ تقريباً وعجل بقر اسود سن ٥ سنوات تقريباً السابق الحجز عليهما بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٠ المملوكين الى عبد النبي مسعود من جزيرة مطيره بمركز قوص تنفيذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ القاضي بالازم عبد النبي مسعود بمبلغ ٨٠ قرش صاغ بما فيها المصاريف النسبيه بخلاف رسم النشر وذلك بناء على طلب أبوبكر محمد عقل من ناحية الحله بمركز قوص

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه للمزايده ومن يرسي عليه المزاد فيكون ملزوماً بدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمه بقنا

عن باشمحضر محكمة
قنا الاهليه
امضا

اعلان

من قلم محضري محكمة دشنا الجزئيه

عن مبيع مواشي محجوزه

انه في يوم الاربع ١٨ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢١ ربيع اول سنة ٣١٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق دشنا

سيباع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطاء ناقه بيضه بخضار سن ٦ تقريباً ونتاجها أثنين واحد ذكر والثاني انات كل منهما سن سنه تقريباً وهذه المواشي ملك خليل رزق من نجع الشيخ رزق تبع السمطا سابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة احد محضري محكمة دشنا الجزئية بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحرمه ستهم بنت اسماعيل من الناحيه ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة دشنا الجزئيه بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنه ٨٩٨

فعلى من يرغب المشتري الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه للمزايده ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد الحضرة الذي يعين لذلك وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة بدشنا في ٢٦ يونيه سنه ٩٠٠ و ٢٨ صفر سنة ٣١٨

نائب الباشمحضر
بمحكمة دشنا الجزئية
دمان جرجس

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئيه الاهليه

عن مبيع نحاس محجوز بطريق المزاد العمومي بسوق طنان

انه في يوم الاربع الموافق ١١ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه عشره افرنكي بناحية طنان قليوبيه سيصير الشروع في مبيع نحاس محجوز بالمزاد العمومي بناء على طلب المعلم محمد رفاعي الفكهاني واخوته القاطنين بمصر نظير مبلغ ٤٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به انتهائياً من المحكمة المشار اليها بتاريخ عشره يناير سنة ٩٠٠ ضد محمد حسين الحلفاوي المقيم بجهة الحواطات بناحية السد بمركز نوى الذي أنذره فيه بالدفع وما كان يمتثل للسداد والنحاس المحجوز المذكور هو مثل طشت غسيل وصنيه ودست نحاس وغيره تعلق محمد حسين الحلفاوي المذكور

وسيكون البيع بسوق طنان لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بقيمة الفرق

تحريراً في ٢٨ يونيه سنه ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة الموسكي
امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

أنه في يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه عشره أفرنكي صباحاً بشارع طيلون

سيباع بالمزاد العام منقولات منزليه موبليات و خلافها تملق غبريال افندي توما القاطن بدرب المصبغه بطيلون السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة السيدة زينب الجزئيه بتاريخ بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجه جورجي ابرهيم الجزمجي المقيم بمصر والمتخذ له محلا مختاراً بها مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٠٠ وعملت عنها دعاوي اسيرداداً من آخرين وحكم فيها نهائياً بالرفض بتاريخ ٢٧ مايو سنه ١٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع بالثاني على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ٢٧ يونيو سنة ٩٠٠

امضا
سليم بسترس

محكمة اسنا الاهلية

اعلان

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٤٢١ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٥ منه نمرة ٣٩٠٧ — وبناء على طلب عليو محمد أبو زيد عباوي التاجر باسنا سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع منزل مقاسه ٣٥٠ ذراع كائنين بناحية اصفون

المطاعنه يحد من شرق شارع وبابه بفتح فيه ومن غرب منزل مصطفى محمد معوض ومن قبلي ورثة أحمد خليفه ومن بحري شارع محتوي على أودتين وتشريبه شونه وباقى المنزل كشف سماوي ومبني بالطوب الاحضر المملوك هذا العقار الى محمود محمد التريكي المزارع باصفون وذلك وفاء لسداد مبلغ ٥٣٨ قرش صاغ وباره ٢٠ فضه قيمة دين الطالب والمصاريف المستجده وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي تبنى عليه افتتاح المزايده مبلغ ٥ قروش صاغ ثمن كل ذراع واحد وسيكون البيع صفقة واحدة بأودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاحد ١٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى الحضور بذلك اليوم

تحريراً بمركز المحكمة في ١٥ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا

عبد الرحمن جعفر

اعلان

محكمة بنها الجزئية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه عليها

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٦ يولية سنة ٩٠٠ الموافق ١٩ ربيع أول سنة ١٣٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق بندر بنها سيصير الشروع في مبيع جمل أسود سن ٤ وحمار ابيض سن ٧ ونصف جحش ابيض سن ١ وثمانية اراداب ادره شامي كيزان تعلق بدوي علي فوده من كفر سندنهور السابق توقيع الحجز التحفظي على تلك المنقولات بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٩ بناء على أمر حضرة قاضي محكمة بنها الجزئية الصادر بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٩ الذي تسبت هذا الحجز بحكم صادر من محكمة بنها المشار اليها بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

وهـذا البيع بناء على طلب فرج أفندي يوسف نوار من سندنهو وفاء لمبلغ ١٣٠٠ قرش صاغ من أصل مصاريف بخلاف ما يستجد تنفيذاً للحكم والامر المشار اليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع ثانياً على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي محكمـة بنها الجزئيه في يوم ٢٤ يونيو سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر

محكمة بنها الجزئية

مخايل بقطر

اعلان

في تاريخـه فقد الختم تعلقي المبصوم باسمي ولم يكن علي ديون لاحـد مطلقاً ولا كمبيالات ولا رهنيات واذا ظهر أوراق أو سـندات أو كمبيالات أو رهنيات أو مبايعات تكون لاغيـة لا يعمل بها ومن يظهر طرفه أوراق مثل ذلك يكون تحت المحاكمة واكون حافظ حقوقي ضده امام جهة الاختصاص وللمعلومية لزم الاعلان

تحريراً في ٢٧ يونيه ١٩٠٠ الساعه ٤ بعد الظهر

ابراهيم قاسم شريف

معلم غربجيه بعابدين

اعلان

﴿ كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية ﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسـلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الإسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً

١٢ « مجلد تجليد بيروتي جميلا

١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبد العزيز بمصر

بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بدار البقالة المصرية بالعباسية

بدكان عبد السلام افندي الصبي البنان بالسكة الجديده

بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبـه

سيد علي الحريري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنيـة وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

﴿ طبع بالمطبعة العموميه ﴾

{عدد ٢٣} السبت ٧ يوليه سنة ١٩٠٠ – ١١ ربيع أول سنة ١٣١٧ – ٣٠ بؤنه سنة ١٦١٤ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 23

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٥٧

نقض وابرام – ٢ يونيه سنة ٩٠٠
هاجر بنت محمد كولح ومن معها ـ ضد ـ النيابه

بيان الواقعة

يلزم بيان طرق التزوير مع طرق الاشتراك واثبات علم المشترك بالتزوير والا كان الحكم خالياً من بيان الواقعة ويتعين الغاه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندى كاتب الجلسه
اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من
هاجر بنت محمد كولح عمرها ٢٢ سنه فلاحه من بني قريش

محمد السيد العيساوي عمره ٢٢ سنه كاتب براني.

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٣٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٣٣ سنة ٩٠٠

وقائع الدعوى

النيابة العموميه اتهمت محمد غريب العاجز بتزوير سند دين على الحرمه شوريخ بنت على حسن بمبلغ ٣٤١ قرش صاغ و١٠ فضه للمتهمه هاجر بنت محمد كولح واشتراكها مع محمد السيد العيساوي في ذلك باستحضار المذكورة صورة السند لتمليته منها وورقة بامضاء الشاهد واقرار المدين ليكتب مثلها واعطاه ثلاثة قروش وتسهيل محمد السيد العيشاوي للمتهمه هاجر هذا التزوير بكتابة صوره السند والورقة المذكورة بخطه وذلك في أوائل يوليه سنة ٩٩ بعزبة ابراهيم عامر التابعة لكفر الدير وطلبت عقابهم بالمادة ١٣٩ عقوبات والمحكمة حكمت بالمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحة هولاء المتهمين وجعل المصاريف على جانب الحكومة فسعادة النائب العمومي استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الغاه ومعاملة محمد غريب وهاجر بمقتضى المواد (١٩٣ و ٦٧ و ٦٨) عقوبات وفوضت الرأي بالنسبة لمحمد السيد

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس محمد غريب ثلاثة اشهر وبحبس هاجر بنت محمد ومحمد السيد كل منهما ستة اشهر وبالزامهم بالمصاريف

وفي يوم الخميس ٣ مايو سنة ٩٠٠ ويوم الاربعاء ٩ منه تقرر من هاجر بنت محمد ومحمد السيد العيساوي برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات فبعد سماع طلبات النيابة العموميه والمحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

اوجه النقض والابرام

اولا – ان الواقعة المثبوتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون بالنسبة لمحمد السيد العيساوي

ثانياً – أنه حصل خطاء في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فيما يختص بالحرمة هاجر

عن الوجه الاول

من حيث أنه لم يتبين في الحكم المطعون فيه أن المتهم محمد السيد العيساوي كان يعلم بان الحرمة هاجر ومحمد غريب يقصدان ارتكاب التزوير اضراراً بالحرمة شوريخ وهذا يعد عدم بيان الواقعة ومخالفاً لنص المادة (١٤٧) من قانون تحقيق الجنايات وعليه يكون هذا الوجه مقبولا

عن الوجه الثاني

حيث ولو أن الحكم المطعون فيه اعتبر الحرمة هاجر بصفة فاعلة أصلية للتزوير الا أن الوقايع المذكورة به لا يمكن ان يستنتج منها ان كان يلزم اعتبارها بصفة فاعلة اصليه أو مشتركة في التزوير وبناء عليه يتعين قبول هذا الوجه ايضاً

وحيث أنه بناء على ما ذكر يتعين قبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليهما واحالة القضيه على دائره أخرى للحكم فيها مجدداً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دايره استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٥٨ ﴾

نقض وابرام — ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

احمد عبد الحميد ومحمد عطشي — ضد — النيابة

التزوير والاستعمال وخطاء التطبيق

١ اذا كان المزور هو المستعمل لايصح ان يعاقب بعقوبتين وان عوقب كان ذلك خطأ في التطبيق يجب الغاء بالنسبة لعقوبة الاستعمال . لانه لايصح معاقبة الجاني مرة على فعله ومرة أخرى على الانتفاع منه

ان محكمة النقض والابرام والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

احمد عبد الحميد عمره ٣٠ سنه ومقيم بالمنيا

محمد عطشي « ٥٥ « « «

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢١٤٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٢ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على هذين المتهمين وطلبت عقابهما بالمادة (١٩٣) عقوبات مع مراعاة المادتين ٦٧ و ٦٨ منه في حق الثاني لتجاري الاول على تزوير مخالصة مبلغ ٤١٢ قرش و ٢٠ فضه صاغ واستعمالها امام المحكمة اضراراً باسماعيل جمعه وتجاري الثاني على الاشتراك معه في ذلك

ومحكمة الفيوم الجزئيـة حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٩ عملا بالمواد (١٩٣٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من احمد عبد الحميد ومحمد عطشي المتهمين مدة خمسة عشر شهراً مع الزامهما بالمصاريف بالتضامن

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف في ٢٩ يناير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمواد المذكورة والمادة ٣٥٢ منه حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبحبس احمد عبد الحميد ثمانية أشهر عن تهمة التزوير وسبعة اشهر بالنسبة لتهمة الاستعمال وبحبس محمد عطشي ثمانية اشهر فقط عن تهمة اشتراكه في التزوير وبالزامها بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وفي يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ٩٠٠ تقرر من المحامي عن المحكوم عليهما بقلم الكتبات برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي المذكور والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة الاستئناف حكمت على احمد عبد الحميد بعقوبتين احداها بالنسبة للتزوير والاخرى بالنسبة للاستعمال وهذا تطبيق مخالف للقانون

وحيث انه من المبادئ المسلم بها ان فاعل التزوير متى عوقب على فعله لا يصح ان يعاقب اذا استعمل الورقة بعقوبة ثانية وذلك لان القصد من التزوير هو الاستعمال وانه لا يصح ان جانياً يعاقب مرة على فعله ومرة أخرى على الانتفاع من جناية وانما القانون يعاقب الاستعمال اذا كان الشخص المستعمل للورقة المزورة هو غير الفاعل له او كان الفاعل ولم يعاقب بسبب من الاسباب على فعله

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطاء في تطبيق القانون

وحيث أن هذا الوجه هو خاص باحمد عبد الحميد وليس لمحمد أن ينتفع منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والابرام المقدم من محمد عطشي وبقبول النقض والابرام المقدم من احمد عبد الحميد وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لتهمـة الاستعمال وعلى الحكومـة المصاريف

***

﴿ ٥٩ ﴾

استئناف مصر — ٤ ابريل سنة ٩٩

النيابة — ضد — يحيي محمد يحيي وحسين محمد يحيي

المدعي بالحق المدني وجواز شهادته

يقبل المجني عليه شاهداً في الدعوي ولو ادعى بحق مـدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفـعل الجنـائي ويحلف اليمين اتباعاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٧٣ و٨٦ من قانون تحقيق الجنايات لانه بمقتضى المـادة ١٩٨ مرافعات لايجوز رد شهادة أحـد الا اذا كان غير قادر على التمييز وحق ان صاحب المصلحة له ان يشهد لمصلحته تقريباً باليمين التي

يؤدها لتعزيز مستنداته غير الكافية للاثبات كما يؤخذ من نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني

ملاحظه

ان الحكم المنشور في هذا العدد (المخالف لمنشور لجنة المراقبة) مبني على ثلاثة أسباب

أولها — ان المدعي المدني ليس في الحقيقة الا مدعيا في دعوى مدنية مضافة لدعوى جنائية وقد أجازت المادة ٢٢٣ من القانون المدني تكليف المدعي في دعوى مدنية باليمين المتممة

ثانيها — ان القوانين المصرية لم يرد فيها شيء عن رد الشهود وتجريحهم خلافاً لما هو مقرر في القانون الفرنساوي (راجع المادة ٧٣ و٨٦ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ١٩٨ مرافعات)

ثالثها — ان من صالح المحكوم عليه أن لاتؤدي الشهادة ضده الا بعد تحليف الشاهد اليمين فان ذلك أضمن لاظهار الحق على أن من يراجع القضاء الفرنساوي يجد أن أحكامه لاتجيز سماع شهادة المدعي بالحق المدني (راجع دالوز مجلد أول جزء ٤٢ صحيفة ١٣٨ نمرة ١٧٠ وما بعدها فيما يتعلق بالشهود وفوستن هيلي شرح تحقيق الجنايات جزء ٧ نمرة ٣٤٩١ وما بعدها

ومع ذلك فقد قررت محكمة النقض والابرام بفرنسا جواز سماع شهادة المدعي المدني مادام المتهم والنيابة لم يعارضا في سماعه (راجع دالوز مجلد أول جزء ٤٢ صحيفة ١٣٩ نمرة ١٧٢)

ويجمل بنا أن نقول في هذا المقام بأن هذا الرأي غير متفق عليه فقد عارضه العلامة فوستن هيلي راجع شرح تحقيق الجنايات جز ٧ نمرة ٣٤٩٥ فان هذا المؤلف أورد أحكاماً في هذا الموضوع نصت على أنه يحسن برئيس جلسة الجنايات أن يخبر المحلفين بأن شهادة الشاهد الذي أقام نفسه بعد الشهادة مدعياً بحق مدني لاينبغي اعتبارها الا على سبيل الاستدلال

ويمكننا أن نقول بأن أساس القضاء الفرنساوي في هذا الموضوع يرجع الى الاصول والقواعد المتعلقة بكل خصم في الدعوى والى الاعتبارات المخصوصة بالمدعي بالحق المدني المستنبطة من مجموع الشرائع كيف وان من المبادي المؤسس عليها القانون الفرنساوي استحالة اجتماع صفتي شاهد وخصم في شخص واحد وهذه الاستحالة وان لم ينص عليها صراحة في القانون غير أنها مستفادة من أحكامه فان المبدأ العام القاضي بعدم جواز استماع الخصم شاهداً في دعواه مؤيد بما هو مقرر بالنسبة اليه بشأن تكليفه باليمين المتممة واستجوابه عن وقائع معينة فان هذه النصوص الخصوصية لايكون لها معنى اذا جاز سماع الاخصام بصفة شهود وفضلا عن ذلك فقد تقوى هذا المبدأ بجواز رد الشاهد أو تجريحه لصلة قرابة أو مصاهرة (راجع المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات الفرنساوي ودالوز جزء ٢٠ صحيفة ٧٤٧ نمرة ٥١٤ وما بعدها

هذا وقد اشتمل قانون المحاكم الاهلية على نصوص أحكام مماثلة للنصوص الواردة في القانون الفرنساوي فيما يتعلق باليمين المتممة واستجواب الاخصام

أما فيما يختص برد الشاهد وتجريحه نعم لايجوز رد شاهد ولا تجريحه ولو كان قريباً لاحد الاخصام أو صهراً له طبقاً للمادة ١٩٨ من قانون المرافعات غير أن قوله «ولو كان قريباً الخ» مضافاً الى قوله في المادة ٢٠٩ من القانون المشار اليه في معنى الوجوب «على الشاهد أن يبين قرابته أو مصاهرته الخ» يستفاد منه أن المشرع لم يدر في خلده امكان قبول الخصم شاهداً في دعواه

أما اليمين المتممة فقد جاء ذكرها في المادة ٢٢٣ من القانون المدني فان نص هذه المادة التي جاءت تلو مواد سابقة قاضية بضرورة أثبات الدين أو التخلص منه بالكتابة في أحوال معينة في التعهدات المدنية هو — اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية فللقاضي أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه أو يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين» فيظهر من هذا النص ان الشارع لم يقصد مطلقاً تكليف الخصم باليمين المتممة في الاحوال التي لايجوز فيها الاثبات بالكتابة والتي يمكن أن يتعدي مفعول هذه اليمين الى غير الحقوق المدنية أي في المسائل الجنائية

هذا ولما كان صفة اليمين المتممة واحدة في القانون الفرنساوي والقانون المصري فان المشرع الفرنساوي لم يجز تكليف المدعي بالحق المدني بها قبل صدور الحكم الجنائي ولو فيما يتعلق بحقوقه المدنية (راجع دالوز جزء ٣٣ صحيفة ١١٧٩ نمرة ٥٣١٧ ومابعدها وحاشية التعهدات للعلامة لاروميير جزء ٥ نمرة ١٦)

واذا راجعنا القضاء الفرنساوي فيما يتعلق بالمدعي بالحق المدني على الخصوص فاننا نجد أحكامه مؤسسة في عدم قبول هذا المدعي شاهداً على نصوص جملة مواد من قانون تحقيق الجنايات جلعت له مركزاً مخصوصاً يخالف مركز الشهود من كل الوجوه فمن ذلك ماجاء في المواد ٣١٥ و٣١٧ و٣٢٢ وهلم من القانون الفرنساوي وكذا فوستن هيلي في شرح قانون تحقيق الجنايات جزء ٧ نمرة ٣٤٩٢ وقد جاء هذا التمييز بعينه في القانون الاهلي (راجع المواد ٦٩ وما بعدها و٧٦ و١٣١ وما بعدها و١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات) فان الشارع اعتبر المدعي بالحق المدني كما يؤخذ من منطوق هذه النصوص خصما يقاسم النيابة في أثبات الدعوى لاشاهداً

واذا تأملنا في ثالث الاسباب المبني عليها الحكم وهو (ان محمد صالح المحكوم عليه أن لاتؤدي الشهادة ضده الا بعد تحليف الشاهد اليمين فان ذلك أدعى لاظهار الحق ومستوجب لاستحقاق الشاهد للعقوبة اذا كانت شهادته مزورة) لوجدناه اقوى الاسباب وأقربها مطابقة للعدالة غير أننا نلاحظ هنا أن هذا السبب لايمكن أن يكون من القوة بمكانة يعادل بها ماأمكن استخلاصه واستنباطه من مقارنة تلك النصوص الثابتة ببعضها وكيف يصح أن يكون حجة يتمسك بها لتفسير غرض الشارع على أنه لايجوز أن يغيب عن ذهن القارئ أن الفقه الفرنساوي لم

قرر بوجه عام عدم قبول الخصم شاهداً في دعواه لاحظ فيما يرى مصلحة الخصم الذي يكلف باليمين ورأى من الحكمة أيضاً أن يتحاشى على قدر الامكان من وضع الخصم في مركز حرج يكون فيه بين الواجب والمصلحة الذاتية

وقصارى القول اننا اذا سلمنا جدلا بهذا المبداء المقرر في الحكم المشار اليه فهلا تكون النتيجة حينئذ جواز تكليف المتهم نفسه باليمين كما جاز تكليف المدعي المدني بها (راجع دالوز جزء ٣٣ صحيفة ١١٧٩ نمرة ٥٣١٧)

عن المجموعة الرسمية

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة جناب المستربوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقي بك والمستر ساتو قضاه وتوفيق نسيم افندي مساعد النيابة العمومية وراغب وهبه افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٢٧ سنة ٩٩ ومحمد عمر بك مدع بحقوق مدنية

ضد

يحيى محمد يحيى عمره ١٩ سنه صناعته مزارع ومقيم بابو مناع بمركز دشنا بمديرية قنا

حسين محمد يحيى عمره ٢٥ سنه صناعته مزارع ومقيم بابو مناع بمركز دشنا بمديرية قنا

ومعين للمحاماه عنهما محمد عفيفي افندي

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر ساتو وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني واقوال المتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بضرب محمد عمر ضرباً نشأ عنه عجز عن الاشغال مدة ستة وثلاثين يوماً في ٢٤ اغسطس سنة ٩٨ بناحية نجع الساري

ومحكمة دشنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٩ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً أولا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعي المدني ثانياً بحبس كل من يحيى محمد يحيى وحسين محمد يحيى مدة خمسة وأربعين يوماً نظير ما اسند اليهما والزمتهما بان يدفعا الى المدعي بالحق المدني مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً على سبيل التعويض مع المصاريف الخاصة بهذا المبلغ ومصاريف الجنحة على وجه التضامن والتكافل وان لم يدفعا طوعاً يعاملا بمقتضى نص المادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة وأما باقي مصاريف مبلغ التعويض فعلى المدعي المدني خاصة ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المدعي المدني والنيابة العمومية والمحكوم عليهما ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ حضورياً بتكليف النيابة باستحضار المدعي المدني امامها في جلسة يوم ٤ ابريل سنة ٩٩ وأبقت الفصل في المصاريف

وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي بالحق المدني وأخذت أقواله والنيابة العمومية صممت على طلبها الاول

عن المسألة الفرعية

من حيث ان المحكمة لكي تتنور في الدعوى أصدرت قراراً تحضيرياً بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ قاضياً باستحضار المدعي بالحق المدني لسماع أقواله

وحيث انه بالجلسة عارضت النيابة والمحامي عن المتهمين في سماع اقوال المدعى بالحق المدني عند ما أرادت المحكمة تحليفه اليمين وقال ان سماع اقواله انما يكون على سبيل الاستدلال ورفضت المحكمة هذا الطلب وحلفت المدعي بالحق المدني اليمين وسمعت أقواله بعد ذلك وذلك للاسباب الآتية قانوناً

من حيث ان المدعي بالحق المدني ما هو مدع الا في دعوى مدنية مضافة الى دعوى جنائية

وحيث ان القضاة لكي يتنوروا ويقتنعوا لهم ان يحلفوا المدعي في دعوى مدنية اليمين المتممة للتحقيق عملا بالمادة ٢٢٣ من القانون المدني فبالاحري يجب ان يكون لهم هذا الحق في حالة ما اذا كانت قضية مدنية مضافة الى قضية جنائية كما ذكر آنفاً

وحيث ان القوانين المصرية الاهلية لم تنقل عن بعض القوانين الاوروباويه القواعد التي من مقتضاها جعل اشخاص كثيرين غير أهل لحلف اليمين لسبب قرابة أو فائدة الخ فتكون اذاً القواعد التي تنص عن الشهود فيما يختص برد شهاداتهم منحصرة في المادة ١٩٨ وما يليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي يحيل عليها قانون تحقيق الجنايات في المادتين ٧٣ ــ ٨٦ ولم يذكر قط في هذه المواد أن المجني عليه الذي يدعي مدنياً لا يمكنه تأدية شهادة بعد حلف اليمين فتكون اذن شهادته بعد حلف اليمين ممكناً قبولها وليس على القضاة الا تقدير قيمتها

وحيث انه من صالح المحكوم عليه ان لا تؤخذ الشهادات التي تكون ضده الا بعد تحليف الشهود اليمين لكي توجد الضمانة الكافية في انهم لايتحولون عن الحق خوفاً من معاقبتهم نظير الشهادة بالزور

عن الموضوع

من حيث ان المحكمة بعد سماعها أقوال المدعي بالحق المدني بصفة شاهد رأت من أقواله باضافتها الى أقوال الشهود الآخرين والتقرير الطبي وأحوال الدعوى انه ثابت ان المتهمين ضربا محمد عمر بك في يوم ٢٤ اغسطس سنة ٩٨ ضرباً استوجب معالجته مدة تزيد على عشرين يوماً وعقابهما ينطبق على المادة ٢١٩ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى ما يستوجب الرأفة بالمتهمين عملا بالمادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى تنزيل مبلغ التعويضات التي تطلبها المدعي بالحق المدني الى مبلغ ثمانين جنيهاً فيتعين اذن الزامه بمصاريف الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ المطلوب

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ٢١٩ و ٣٥٢



المذكور نصهما في الحكم المستأنف
حكمت المحكمة حضورياً أولا بحبس المتهمين ثلاثة شهور وألزمتهما بدفع مبلغ ثمانين جنيهاً مصريا الى المدعي بالحق المدني على سبيل التعويض على المصاريف الخاصة بهذا المبلغ ومصاريف الجنحة وجعلت باقي مصاريف مبلغ التعويض الغير المحكوم به للمدعي المدني عليه خاصة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

***

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٦)

تأجيل الدعاوي

قرار من لجنة المراقبة القضائية تاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٠ بوجوب تأجيل الدعاوي لتتمكن الخصوم من تقديم مستندات تجعل الدعوى صالحة للحكم والتأجيل المذكور يكون لميعاد كاف حتى اذا مضى حينئذ يحكم قطعياً في الدعوى سواء قدمت تلك المستندات أو لم تقدم

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن فريقاً من المحاكم يحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها اذا كانت المستندات المقدمة من المدعي غير كافية لتأييد دعواه

وحيث ان طريقة الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها تعارض مبدأ قوة الشيء المحكوم به اذ أنها تجعل أمر الفصل في الدعوى موكولا لرأي القاضي فان شاء أصدر حكما باتاً فاصلا للنزاع معيناً لكل ذي حق حقه من الخصوم وان شاء ترك باب النزاع لهم مفتوحاً يطرقونه كلما أرادوا (راجع جزء ثالث نمرة ٤٦١ من شرح قانون المرافعات تأليف كوك جزء ٨ نمرة ٣٠٩)

وحيث انه متى رفع نزاع الى المحكمة وكانت مختصة بنظره فالواجب عليها الفصل فيه فصلا نهائياً بحسب مايظهر لها من الادلة والبراهين والا دام النزاع بين الاخصام أنفسهم فيجددون دعواهم مرة بعد أخرى بشأن موضوع واحد لم يتغير سببه

وحيث انه لوصح القول بجواز رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لصح القول أيضاً بجواز الحكم على المدعي عليه بالحالة التي هي عليها الدعوى على أن ذلك مخالف للقواعد والاصول القانونية اذ لايصح أبداً أن يكون للمحكوم عليه الحق على الدوام في تجديد النظر في الحكم الصادر عليه أمام المحكمة التي أصدرته

ومع ذلك قد يجوز للمحكمة أن ترى من الضروري في أثناء سير الدعوى الحصول على مستندات لازمة للفصل في القضية ففي هذه الحالة متى كانت هذه المستندات تؤثر في الحكم الذي تصدره فيسوغ لها أن تمنح الخصوم ميعاداً لتقديمها بدون تفريط ولاافراط فاذا لم يقدموها في الميعاد المحدد فالمحكمة تحكم في الدعوى بصفة قطعيه

فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الاهلية الى ماتقدم

***

مصادرة الحشيش

قرار من نظارة الداخلية بخصوص تعديل المادة الثانية من قرار ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بشأن مصادرة الحشيش واغلاق محلات القهاوي المتعاطى فيها

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ القاضي بمنع تعاطي وبيع الحشيش في المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٠٠ قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة الثانية من قرار النظارة الصادر في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ المذكور آنفاً بالصفة الآتية

كل من خالف النصوص السابقة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشاً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى سبعة أيام

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفي جميع الاحوال ينبغي ان ينص في الحكم بمصادرة الحشيش المضبوط والادوات التي استعملت في تعاطيه

واذا كانت الواقعة هي ترك الغير يتعاطى الحشيش في المحل فيحكم دائماً باغلاق المحل مدة شهر

ويحكم باغلاق المحل نهائياً متى كان قدسبق الحكم مرتين في مثل هذه الواقعة مهما كان الزمن الذي توقعت فيه الاحكام

أما في الحالتين الاخريين المنصوص عنهما في المادة السابقة وهما بيع الحشيش وترك الغير يتعاطاه فينص باغلاق المحل نهائياً بأول حكم يصدر عن ذلك

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تحريراً بالقاهرة في ٢٠ محرم سنة ١٣١٨ ـ ١٩ مايو سنة ٩٠٠

(مصطفى فهمي)

***

امر عال

بخصوص تعديل مواد في قانون الانتخاب

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في أول مايو سنة ١٨٨٣ وحيث انه يقتضي استيفاء النصوص الواردة في هذين القانونين عن الاعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم في الجمعية العمومية وفي مجلس

شورى القوانين وفي مجالس المديريات
فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتي

لا تدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب
أولا – المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة
ثانياً – المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه ممارسة حقوقه السياسية
ثالثاً – المحكوم باشهار أفلاسهم والمحجور عليهم

(المادة الثانية)

عدلت المادة الرابعة والاربعون من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتي كل طعن في صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن في ظرف ثمانية أيام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ان كان العضو منتخباً لأيهما والى المدير ان كان العضو منتخباً لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عدم الاهلية الا بعد مضي الميعاد المذكور فلا يبتدئ الميعاد الا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الاحوال ان يرسله في الثمانية أيام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية الآتي بيانهما وعليه أيضاً ان يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن في صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية يحال على محكمة الاستئناف بالقاهرة لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف

وأما الطعن في صحة انتخاب احد الاعضاء لمجلس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف

واذا طرأ على أحد الاعضاء أثناء نيابته ما يوجب عدم اهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائي الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالي على حسب المدون في المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامي

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا
صدر بالقاهرة في ١٣ صفر سنة ١٣١٨
(١١ يونيه سنة ٩٠٠)

محكمة قنا الجزئيه الاهليه

اعلان بيع

نشره أولى

انه في يوم الاحد ٢٩ يوليو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بقنا سيصير الشروع في مبيع منزل كائن ببندر قنا بحارة الحلوى داخل بوابه صغيره نمرة ٦٧ مباني يبلغ مقاسه ٨٤ ذراع حده البحري منزل أحمد حسن ولي والقبلي زقاق البوابه الغير نافذ وبابه يفتح فيه ومن شرق محمد عبد القادر من قنا وذلك البيع بناء على طلب أحمد محمد عباس حسوبه من الناحيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٠٠ في القضيه المدنيه الجزئيه نمرة ٥٤٥ سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة قنا الجزئيه في ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٥ القاضي بالترخيص ببيع القدر المذكور وفاء لسداد مبلغ جنيهين مصري وواحد وسبعين مليما والمصاريف ولما يستجد من المصاريف والثمن الاساسي الذي ستبنى عليه المزايده هو سعر الزراع الواحد خمسة قروش صاغ وحكم نزع الملكية وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما – فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في أول يوليو سنة ٩٠٠ و٤ ربيع أول سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة قنا
امضا

محكمة ههيا الجزئية بالزقازيق

اعلان بيع

نشره ثانيه

بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة المذكوره بالزقازيق في يوم ٧ اغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ١١ ربيع آخر سنة ٣١٨ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع نصف فدان الآتي بيانه المملوك الى الحرمه شلبايه بنت خطاب عمر التكارية بناء على طلب شحاته شحاته الغمري من القنايات وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٩٩ في القضية نمرة ١٢٢١ سنة ٩٩ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه في ٦ أغسطس سنة ٩٩ نمره ٥٣٨ وعلى القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩٢ يونيه سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد اليوم المذكور للبيع وفاء لمبلغ ١٢٥٥ قرش صاغ ١٢ فضه قيمة المحكوم به من هذه المحكمة وما لحقه من المصاريف وسيكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ الف وربعمائة قرش صاغ خلاف المصاريف

أما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودع بقلم الكتاب

بيان الاطيان المراد بيعه

نصف فدان ملك الحرمه شلبايه بنت خطاب

عمر من ناحية النكاريه لمركز الزقازيق شرقيه خراجي بحوض بريه بزمام ناحية القنايات التابعة للمركز المذكور محدود من شرقي مسقى ومن غربي طريق سلطاني ومن بحري ورثة محمد القاضي ومن قبلي ورثة السايس

فمن له رغبة للشراء عليه أن يحضر في الميعاد المذكور

تحريراً بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم أول يوليو سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة ههيا

امضا

محكمة العياط الجزئيه

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية البيع نمرة ١٤٢ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربع ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه الكائن بناحيتي أبو رجوان القبلي والمينا والشرفا نفاذاً لسداد مبلغ ٣ جنيه و٧٠٠ مليم قية باقي الرسوم المطلوبه على قضية نمرة ٣٨٦ جيزه سنة ٩٥ وهذا العقار تعلق عبد القوي عطاالله ومحمد عطا الله وابراهيم عطا الله وسليمان عطا الله المقيمين بناحية أبو رجوان القبلي والبيع بناء على طلب حضرة كاتب محكمة العياط الجزئيه بصفة مدير خزينتها ومتخذ له محلا مختاراً مركز المحكمة ويفتح المزاد على مبلغ ١٢٠٠ قرشاً صاغاً والبيع قسما واحداً

بيان العقارات

س ط فدن نخله

٠٠ ٠٠ ٠٠ ٢ بحوض الجرن والعاقوله البحري عبد الله الصعيدي والقبلي عبدالله محمد عطا الله والشرقي والغربي محمد عبد القوي عطا الله

٢٠ ٤ ٠٠ ٠٠ بحوض البحر البحري ورثة عوض الله هلال والقبلي ورثة علي حسبو والغربي ورثة علي هلال والشرقي أطيان الميري

٠٠ ٠٠ ٠٠ ٣ بحوض التسعه وبركة الحلبه والبحري ورثة سيد الماجولي والقبلي والشرقي والغربي ورثة السيد الديب

١٦ ١ بحوض التسعه البحري السيد الديب والشرقي والغربي ورثة السيد الديب والقبلي جسر العموم

١ بحوض عرقوب الجمل بزمام ناحية المنيا والشرفا البحري أطيان عبد القوي عطا الله والقبلي محمد عزام والغربي أبو العنين محسن والشرقي أطيان حوض الثروه بزمام الشوبك

١٢ ٦ ١ ٥

وذلك نفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليهم من العقار المذكور وعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً في ٥ يوليو سنة ٩٠٠

كاتب محكمة العياط

امضا

محكمة المنيا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

انه في يوم الخميس الموافق ٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمه المشار اليها بالمنيا سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً

وهو قيمة خمسين في منزل كائن ببندر المنيا بدرب المصاره تعادل اربعين ذراعاً على الشيوع في مائة ذراع وهذا المنزل مبني بالطوب الاخضر حده القبلي والغربي محمد مدكور والبحري علي عزقلاني والشرقي الشارع وفيه الباب ـ والمنزل المذكور ملك سعد محمد مسلم المراكبي ومقيم بالمنيا

وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندي محفوظه من المنيا كما قضي بذلك حكم نزع الملكية الصادر من محكمة المنيا الجزئية في ١٢ يونيه سنة ٩٠٠ في قضية نمرة ٦٤٦ سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية في ١٧ يونيه سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٤ القاضي ببيع هذا المنزل وفاء لمبلغ ١٢٥٣ قرشاً صاغاً

والمصاريف وما يستجد عليها ومحدد لافتتاح المزايده في هذا العقار مبلغ ١٤٤٧ قرشاً صاغاً

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجودة بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في يوم ٧ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة بالمنيا

امضا

اعلان

بيع بقره محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الثلاث الموافق ١٧ يوليه سنة ٩٠٠ ٢٠ ربيع الاول سنة ٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً والايام التالية له بسوق فاقوس بمركزها شرقيه اذا اقتضت الحال سيصير الشروع في مبيع بقره محجوزه بالمزاد العمومي تعلق من يدعي علي مصطفى من عزبة ابراهيم بك خلوصي

بزمام كفر الحاج عمر بمركز فاقوس المذكور وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد الرحمن افندى حسين شديد التاجر بالزقازيق سداداً لمبلغ ٦٧٧ قرش صاغ وباره ٢٠ قيمة الدين والمصاريف المحكوم بها على من يدعي صالح ابراهيم وعلى مصطفى وابراهيم علي على وجه التضامن بالحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه في ١٨ ابريل سنة ٩٠٠ وذلك خلاف مايستجد فكل من له رغبه في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المرقومين لاعطا المزاد ومن يرسي عليه يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويكون ملزوماً بالفرق عملا بالقانون

باشمحضر محكمة الزقازيق
بدروس يوسف

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

أنه في يوم الأثنين ١٦ يوليو سنة ١٩٠٠ الساعة ١٠ أفرنكي صباحاً بشارع النصرية تعلق كل من محمد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٩

بناء على طلب الخواجات انطونيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذين لهما محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلان ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

ابراهيم جمال

اعلان

انه في يوم الخميس ١٩ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢٢ ربيع أول سنة ٣١٨ الساعه ١٢ افرنكي صباحاً الظهر بعزبة حمد محمد الادغم بزمام ناحية فراشه شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة قناطير قطن شعر ميت عفيفي تعلق حمد محمد الادغم السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ٩٩ بمعرفة أحد محضري محكمة فاقوس الجزئية بناء على طلب الشيخ محمد حسين المغربي التاجر بفاقوس تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٩ وفاء لمطلوب المدعي البالغ قدره ١٠١٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فمن له رغبه في المشترى عليه الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً في ٢ يوليه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة فاقوس
امضا

اعلان

﴿ كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية ﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ » مجلد تجليد بيروتي جميلا
١٥ » مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي ، ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنة بشارع عبدالعزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصبي البنان بالسكة الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه
سيد علي الحريري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)

{عدد ٢٤} السبت ٢١ يوليه سنة ١٩٠٠ ــ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣١٧ ــ ٧ ابيب سنة ١٦١٤ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 24

{ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا }

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٦٠

نقض وابرام ــ ١٠ مارس سنة ٩٠٠

ساويرس جرجس العبادي ــ ضد ــ النيابة

(التزوير والاستعمال واتحاد القصد والعقوبة)

التزوير والاستعمال ولو أنهما مكونان لجريمتين الا انهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن واحد فانهما في هذه الحالة عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائي والاستعمال لم يكن الا تحقيق الغرض الذي قصده فاعل التزوير

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسه في الطعن المقدم من ساويرس جرجس العبامي عمره ٢٨ سنة صناعته تاجر ومقيم بأسيوط

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٩ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١١٧ سنة ٩٠٠ وأحمد سيد احمد همام واسماعيل سيد همام مدعيين بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بانه زور كمبيالة بمبلغ ٥٩٢٠ غرش على أحمد سيد همام وأخيه اسماعيل سيد همام بضمانة ابوزيد عبد الرحمن واستعملها أمام المحكمة المدنية باسيوط في أول ديسمبر سنة ٩٦ وطلبت عقابه بالمادة ١٩٣ عقوبات نظير التزوير وبها فقرة ثانية منها نظير تهمة الاستعمال

ودخل في الدعوى المدعيان بالحق المدني وطلبا بلسان وكيلهما الحكم لهما بمبلغ ثلاثين جنيهاً تعويضاً ومحكمة أسيوط الجزئية حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٩ عملا بالمادتين ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات في غيبة أحمد سيد همام أحد المدعيين بالحق المدني وفي حضور الباقين بتغريم المتهم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً نظير تهمة التزوير وخمسين جنيهاً أخرى تهمة الاستعمال وألزمته بمبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً للمدعيين بالحق المدني وألزمته أيضاً بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٠ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية والمدعون بالحق المدني طلبوا تأييده ومحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٠٠ عملا بالمواد الواردة بالحكم الابتدائي حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وألزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الثلاث ٢٣ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمدعيين بالحق المدني وأقوال المحامي عن رافع النقض والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

أوجه النقض والابرام

أولا ــ ان الحكم لم يحتوعلى بيان نصوص المواد القانونية التي حكم بمقتضاها

ثانياً ــ ان الواقعة المسندة للمتهم لم تبين في الحكم لان التزوير له صور كثيرة ولم يتوضح نوعه

ثالثاً ــ حكم على المتهم بعقوبة نظير التزوير وبعقوبة أخرى نظير الاستعمال وهذا خطأ واضح في تطبيق نص المادة ١٩٣ عقوبات التي لا تعاقب المستعمل الا اذا كان غير مرتكب التزوير

رابعاً ان هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم الاستئنافي يوجد ضمن أعضائها اثنان من حضرات القضاة قد نظرا القضية من قبل بصفة جنائية عند ما رفعت مباشرة من المدعي المدني

وحيث ان الوجه الثالث من أوجه الطعن قانوني ويتعين قبوله لان قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو أن من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب بمقتضى المادة ١٩٣ ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة ولكن لا يترتب على ذلك وجوب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين في حالة استعماله الورقة المزورة ذلك لان أس معاقبته مبني على أن من ارتكب تزويراً بقصد الحصول على منفعة من ارتكابه التزوير فيكون استعمال الورقة المزورة بواسطة من زورها ليس الا عبارة عن تميم قصده وهو الحصول على الغرض الذي من أجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله في هذه الحالة تنفيذاً متتابعاً لتصميم جنائي واحد صار تحضيره أولا بفعل التزوير ثم تنفذ ثانياً بواسطة الاستعمال وبناء عليه لا يحكم على مرتكب التزوير في هذه القضية الا بعقوبة واحدة اذ لا يعتبر الاستعمال جنحة مستقلة عن فعل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر خلاف فاعل التزوير

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون محكمة ثاني درجه قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم على المتهم بعقوبة واحدة على مقتضى المادة ١٩٣ عقوبات لتجاريه على تزوير كمبيالة بمبلغ ٥٩٢٠ غرش اضراراً بسيد احمد هام واسماعيل سيد هام بان وضع أختاماً مزورة على الكمبيالة المذكورة أسندها للمزور ضدهما وتجاريه على استعمال الكمبيالة المزورة المذكورة أمام المحكمة المدنية باسيوط في أول دسمبر سنة ٩٦ ولم تمض مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

وحيث انه مع نقض الحكم المذكور بناء على الوجه الثالث من أوجه النقض والابرام لا لزوم للبحث في باقي الاوجه

وحيث ان نص المواد ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة فقرة سادسة عقوبات و٢٢٠ و٢٢٢ جنايات هو (الاولى) كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(الثانية) واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة الخ .

(الثالثة) يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن في الاحكام الصادرة في ثاني درجه سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح أو من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أو الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدون في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

أولا ــ اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً ــ اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً ــ اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

الرابعة ــ تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الاخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ وأما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائياً من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في أصل الدعوى حكماً انتهائياً

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وألغت الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة والزام ساويرس جرجس العباسي بغرامة خمسين جنيهاً فقط عن تهمتي التزوير والاستعمال واضافة المصاريف على طرف الحكومه

***

﴿ ٦١ ﴾

استئناف مصر ــ ٨ فبراير سنة ٩٠٠

النيابة ــ ضد ــ ابراهيم احمد العسكري

(التزوير وفي الاستعمال وفي العقوبة على كل منهما)

التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد او من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزورون

وهذا الحكم يناقضه الحكم الصادر من محكمة النقض المنشور قبله

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر هالتون ومستر رويل قضاه وعلي أبو الفتوح افندي وكيل نيابة ومحمد أبو النور افندي كاتب جلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٩٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٤١٥ سنة ٩٩

ضد

ابراهيم احمد العسكري عمره ٤٠ سنه فلاح ومقيم بناحية أبو الشقوق

سيد احمد العسكري عمره ٣٠ سنه فلاح ومقيم بناحية أبو الشقوق

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر رويل وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامي عن الاول والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين وطلبت عقابهما طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات نظراً لتجاريهما على تزوير وصل على مصطفى احمد تاريخه ١٦ رمضان سنة ١٦١٣ بمبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ واستعمال الوصل المزور أيضاً بتقديمه للمحكمة المدنية في جلسة ٢٧ مارس سنة ٩٩ وذلك بواسطة اصطناع ختم باسم مصطفى احمد والتوقيع به على الوصل المزور والمحضر في ٣١ مايو سنة ٩٩

وحيث ان محكمة فاقوس الجزئية حكمت بتاريخ ٤٨ نوفبر سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس ابراهيم العسكري والسيد احمد العسكري ثلاثة شهور والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعاها عوملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفته نيابة المحكمة المذكورة وكذا المحكوم عليهما ونيابة الاستئناف طلبت الحكم عليهما بالمادة ١٩٣ عقوبات مكررة نظير تهمتي التزوير والاستعمال

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ان النيابه اتهمت كلا المتهمين بتهمتين احداهما تزوير وصل على مصطفى افندي احمد تاريخه ١٦ رمضان سنة ٣١٦ بمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ وذلك بواسطة اصطناع ختم باسم مصطفى احمد والتوقيع به على الوصل المزور بتقديمه للمحكمة المدنية في جلسة يوم ٢٧ مارس سنة ٩٩ وطلبت النيابة العمومية معاقبة المتهمين طبقاً لنصوص المادة (١٩٣) عقوبات المشتملة على تعريف الجريمتين تعريفاً مميزاً

وحيث ان محكمة فاقوس الجزئية بحكمها الصادر في ٢٨ نوفبر سنة ٩٩ حكمت بعقوبة واحدة وهي ثلاثة شهور حبس على كلا المتهمين عملا بالمادتين ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت ذلك الحكم وطلبت معاقبة المتهمين عن جريمة الاستعمال أيضاً لدعوى ان محكمة أول درجه اغفلتها ولم تقض بشأنها

وحيث انه يتضح حقيقة من اسباب الحكم المستأنف ان ذلك لم يلتفت الا الى فعل التزوير ولم يعاقب سواه ويظهر ذلك جلياً من الحيثية الآتي ذكرها

«وحيث ان تهمة التزوير ثابتة عليهما من شهادة الشهود والتحقيقات بادية الذكر وعقابهما ينطبق على المادة ١٩٣ عقوبات»

وحيث فيما يختص بفصل الواقعتين المسندتين الى المتهمين وجعلهما جنحتين ممتازة احداهما عن الاخرى أي جنحة تزوير وجنحة استعمال تزوير فان حكم القانون المصري في هذه المسألة جاء موافقاً لاغلب القوانين الاجنبية وبنوع خاص القانون الفرنساوي فقد فصل بين فعل الاستعمال الذي هو في الحقيقة فعل ثانوي وبين فعل التزوير وهو الفعل الاصلي رغماً عن كون الفعلين من وقائع جريمة واحدة وفرض لكل منهما عقوبة قائمة بذاتها ولو انها متشابهة في الحالين صفة ومدة أما كون القانون المصري ادخل الفعلين في مادة واحدة ثم فرض عقوبة واحدة في الحالين فذلك لا يفيد انها تتوقع وحدها سواء حصل ارتكاب فعل واحد او كلا الفعلين بل يجب تفسير نص المادة بان العقوبة تتوقع على كل من الفعلين على حدة أي ان كلا من الفعلين يعاقب على حدته

وحيث انه بقي الآن الفصل فيما اذا كان كل من الفعلين ثابتاً في هذه الدعوى

وحيث ان ادانة المتهمين بتهمة التزوير ثابتة ثبوتاً تاماً اذ اتضح من التحقيقات ان الوصل مزور فعلا وذلك بواسطة الختم المبصوم عليه الذي انكره المجنى عليه وعمد الى انكاره كلا المتهمين بعد ان قدمه احدهما في جلسة مدنية أما انكار كل من المتهمين واعزائه معرفته بالوصل كل منهما الى الآخر فذلك لا يبرئ ايهما من تبعة اصطناع الوصل والختم المبصوم عليه حيث اتضح من الاوراق ان ذلك الانكار لم يكن الا حيلة التجأ اليها كل منهما حين رأى افتضاح الامر أملا ان ينجو من عاقبة جريمته

وحيث ان تهمة الاستعمال أيضاً ثابتة من محاضر الجلسات المدنية الموجودة في الدوسيه التي أثبتت ان تقديم الوصل حصل من يد المتهم الثاني اذ كان حاضراً عن نفسه وعن أخيه المتهم الاول وان القصد من تقديم الوصل كان دفع دعوى المجنى عليه واثبات حصوله على بعض المبلغ المطالب به المتهمين اما عدم حضور المتهم الاول تلك الجلسات رغماً عن تكرار استدعائه بها وانكاره معرفة شيء من الوصل وادعائه بعدم تمسكه به وكذلك قول المتهم الثاني بانه لم يعلم بعدم صحة الوصل فهي اعذار باطلة لا يمكن الالتفات اليها ولا قبولها عقلا نظراً لروابط الاخوة والاشتراك في العمل الذي ثبت وجودها بين المتهمين من نفس اعترافهما

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى محكمة الاستئناف وجوب تأييد العقوبة المحكوم بها في الحكم المستأنف عن تهمة التزوير وتعديله بالنسبة لتهمة الاستعمال وحبس كلا المتهمين مدة سنه عن هذه المادة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات الوارد نصهما بالحكم المستأنف وبعد رؤية المادة ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات أيضاً

حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بالنظر لتهمة التزوير وبتعديله بالنسبة لتهمة الاستعمال والحكم على كل من المتهمين نظير تهمة الاستعمال بالحبس مدة سنه يخصم لهما الحبس الاحتياطي وألزمت المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

***

﴿٦٢﴾

استئناف مصر — ٨ فبراير سنة ١٩٠٠

فلتس أفندي نخله — ضد — السيد اسماعيل افندي علي خشبه

(التعهدات وسببها الصحيح)

التعهد المبني على غير سبب صحيح هو باطل مثل ما اذا تعهد شخص لآخر بعدم دخوله في مزاد كما ان هذا التعهد لا يدخل تحت نص المادة ٣١٨ عقوبات التي نصت على تعطيل المزادات

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس والمستر هالتون قضاة ومحمد أفندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضيـة فلتس أفندي نخله المقيم بمنفلوط بمديرية أسيوط الحاضر عنه بالجلسة حضرة عازر أفندي حبشي الافوكاتو المقيد بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ١٦٤ مستأنف

ضـد

السيد اسماعيل افندي علي خشبـه المقيم ببندر أسيوط الحاضر عنه بالجلسه حضرة جبرائيل بك كحيل الافوكاتو مستأنف عليه

من حيث أن اسماعيل أفندي علي خشبـه حرر سـنداً في يوم ١٥ مارس سنة ٨٩٨ الى فلتس افندي نخله بمبلغ ٢٤٣٥٠ قرش صاغ يدفع ببندر أسيوط وذكر في السند أن القيمة وصلت نقداً مع أن السبب الحقيقي للدين هو توعـد فلتس أفندي بعدم الدخول في المزايده العموميه لبيع اراضي مصلحة الدومين المسماة بزراعة أم القصور بتفتيش بني رافع

وحيث أن الحكم المستأنف حكم بناء على تداعي اسماعيل أفندي على خشبه بتاريخ ٥ فبراير سنه ٨٩٩ بالغاء السند المحرر منه لانه مبني على سبب غير صحيح ولم يجزه القانون ورفض المسئلة المرفوعة من فلتس افندي نخله المنحصرة في طلب دفع قيمة السند

وحيث أن طلب الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا وقـد تعين الحكم برفضه موضوعاً

وحيث أن التعـدي على حرية المزايدات العمومية وأن كان لايعاقب عليها بالمـادة ٣١٨ عقوبات الا اذا حصل تهديدات أو اكراه أو ضرب ولكن العقود المؤسسة على سبب غير صحيح لا تكون محلا لجنايه أو جنحة وغايه ما هناك فانه اذا نشأعنها ضرر لمتعديها فسببها غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بالتعويض لاصلاح الضرر

وحيث أن امتناع اي شخص باختياره عن المزايدة العمومـيـة في بيع ملك ارضاء لصاحب له لا يعد فعلا غير جائز قانوناً لاعقاب عليه وأن كل اتفاق يحصـل للتخلص من المزايدة وعلو الثمن نظير الاوهام ومـداراتها بمبلغ معلوم فهو اتفاق لا يصرح به القانون ومبني على سبب غير صحيح ونكون طريقته تؤدي الى اغتناء شخص اضراراً بحقوق الغير الامر المعاقب عليه قانو ناً

وحيث انه خلافاً لما ذكر فان البائع يخسر خسارة حقيقية لان تخفيض عـدد المزايدين في البيع ولو بواحد مما يقلل ثمن العقار المباع وهو ثمن كان يرتكن عليه البائع حيث أنه يعين الثمن التجاري للعقـار الذي لايشتمل فقط القيمـة الحقيقيه بل القيمة الخصوصية التي تنشأ من حرية مزاحمة القوة في المزاد وأن ما يبرهن على منع علو الثمن ما حصل من اسماعيل أفندي علي خشبه وعرضه مبلغ ٢٤٣٥٠ قرش صاغ الى المستأنف لكي لا يشاركه في المزاد

وحيث انه لايمكن تمثيل الحالة الواضحـة في هـذه الدعوى بالحالة التي فيها شخصان متفقان على مشترى شيء في المزاد العمومي لان الشركة أمر صرح به القانون في مشترى العقارات أو أي شيء يجوز الاتجار فيه وأن البائع لايمكنه الطعن في مثل هـذة الشركة لانه يمكنه القيام بنفس هـذا العمل ويبيع بالشرك مع جاره الاطيان المتوسطة مع أطيان هذا الاخير الجيدة

وحيث أن الشركة المدعي بها في هذه الدعوى لا محل لها لانه لم يحصل بينهما قسمة الارض التي رسي المزاد عليها وانه اذا اعتبر أن قيمة الدين ناشئة عن عمل مشترك بين الداين والمدين فهو مخالف لوقائع الدعوى وأن اتفـاق الخصوم في تحرير السند كان على فائدة حقيقية تعود عليهما وان قصدهما للبلوغ على هـذه الفائدة هو انسحاب احد الطرفين من المزايدة في البيع حتى يتيسر للآخر أخذ العقار الامر الذي يزيد في أهمية الغش

وحيث أنه لو اعطى بوجه عمومي لمثل هذه الاتفاقات القوة القانونية فيكون ملجأ لكل شخص ظاهره الغناء الحق في اجراء ارباح غير مصرح بها وذلك بتوجهه لكل شخص ينوى مشترى شيء في المزاد وتفهيمـه بمزاحمته له حتى ولو لم يكن له قصد في الشراء

وحيث انه بالنسبـة للضرر الذي يعود على البائع فلا فائدة في القول بان مصلحه الدومين التي هي البائعة لم تضع الثمن الاساسي الا بقيمة يظهر لهـا انها مقبولة وأقل ما يمكن بيع العقار به ولذلك تلتجيء الى المزادات العمومية لعلوه

وحيث أن مصلحة الدومين هي من مصالح الحكومة ومؤسسـة على قانون لبيع عقاراتها في المزاد العمومي واذن فكل اتفاق مصدره بخس الاثمان وهدم كل ضمان قرره قانونها لحفظ نظام سير تصفية اراضيها المخصصة لوفاء الدين العمومي يكون لاغياً

وحيث أن المادة ٩٤ مدني تقضي بان كل تعهد ليس له سبب صحيح لا يجب ابطاله فقط وانما يعتبر كانه لم يكن وان كل شخص له صالح فيه يمكنه التمسك بعدم وجوده

وحيث أن الاسباب المذكورة كافية لرفض الدعوى الفرعيه المقدمة من المستأنف المنحصرة في طلب الحكم على اسماعيل أفندي علي خشبه بدفع مبلغ ٢٤٣٥٠ قرش صاغ قيمة السند

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

***

أمر عال

النظام الجديد

لمراقبة البوليس للمحكوم عليهم

بتعديل الطريقة المتبعة في ملاحظة البوليس

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التي أظهرتها التجارب في السير على الطريقة المتبعة الآن في ملاحظة البوليس

وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل أحكامها قاصرة على مالا يفيد حرية الانسان الا فيما يكون لازماً حتماً وكافلا للامن العام

وبناء على ماعرضه علينا كل من ناظر الحقانية والداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحال الى بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها ويجب عليه أن يعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بأمر من نظارة الداخلية

(المادة الثانيه) يجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الاقامة في المديرية او المحافظة التي ارتكب فيها الجناية وفي المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

(المادة الثالثة) كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعي للذهاب في ميعاد محدد الى بوليس الجهة التي يجب أن يقيم فيها فاذا هرب في اثناء السفر أو لم يذهب الى البوليس في الميعاد المحدد في تذكرة المرور يجازي بالعقوبات المقررة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات

وبعد استيفاء العقوبة يرسل الي بوليس المركز الذي كان يجب أن يذهب اليه

(المادة الرابعة) لايجوز للمحكوم عليه بالملاحظة أن يغير محل اقامته قبل أن يعين للبوليس الجهة التي يريد ان يقيم فيها ويجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضي ستة أشهر على وجوده في محل اقامته السابق وفي حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزماً بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

(المادة الخامسة) يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائماً وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وتدون فيها الاحكام الآتي بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتبعها وهي

أولا ينبغي حضوره الى البوليس (المركز في المديريات والقسم في المدن) في الساعات والايام التي تعين له في تذكرة الاقامة ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر اذا كانت اقامته في بندر المركز أو المديرية او المحافظة ولا اكثر من مرة واحدة في الشهر اذا كانت اقامته في جهة أخرى

ثانياً لايجوز أن يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية او المحافظة او بيت العمدة فيجوز له أن يتجاوزها للنواحي المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

ثالثاً ان تقدم تذكرة لاقامة البوليس عند طلبها منه

رابعاً عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون ان يعلم البوليس بذلك سلفاً

خامساً العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر انما يسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أي شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعاً بأن المهنة أو الخدمة التي يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب أن يذكر ذلك في تذكر الاقامة ويجوز للمدير أو المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى أصبحت حالة الشخص لاتضطره الى ذلك أو كان مشتبهاً في سلوكه

(المادة السادسة) شروط الملاحظة المبينة في المادة السابقة يعمل بها في مدينتي اسكندريه ومصر مع التعديل الآتي بيانه

أولا ان الحدود التي لايجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح للبوليس هي حدود المدينة نفسها أما القواعد المقررة في المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها في حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانياً في هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب مايترا آى للبوليس

(المادة السابعة) من يخالف الاحكام المدونة في المواد ٤ و ٥ و ٦ من أمرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات

(المادة الثامنة) يجعل في كل قسم من أقسام البوليس دفتريين فيه أسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين في المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس

وكذلك الاحكام المفروضة عليهم ويذكر فيها أيضاً كل تغيير لمحل الاقامة

(المادة التاسعة) الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة في الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقي مدة الملاحظة تحت شرط

(المادة العاشرة) يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم والا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالامن العام وهذا الاعفاء يكون بأمر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ أو مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

(المادة الحادية عشرة) اذا أعفي شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن أو بالحبس لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي كان أعفي منها انما اذا حكم عليه أيضاً بالملاحظة مرة أخرى فيجب عند الاقتضاء أن تنخفض مجموع المدتين معا الى خمس سنين

(المادة الثانية عشرة) كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ظرف ثلاثة أيام

(المادة الثالثة عشرة) المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الامر الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية

(المادة الرابعة عشرة) جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى أحكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسري عليهم أحكام هذا الامر

(المادة الخامسة عشرة) يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد خمسة أيام من نشره في الجريدة الرسمية

(المادة السادسة عشرة) على كل من ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ٩٠٠)

***

المحاماة

لا ندري بمن نبتدئ في تقريظ كتاب المحاماة باجتهاد مؤلفه وهمته ورغبته الحقيقية في نفع بني وطنه ام بما اشتمل عليه كتابه هذا الاخير من الفوائد التي كان القضاء والادارة والتاريخ في أشد الحاجة اليها فان سعادة المؤلف الفاضل أحمد فتحي بك زغلول رئيس محكمة مصر الاهلية نابغة بين رجال العمل المصريين يضحي أوقات اجازاته من عناء الوظيفة في عناء لا يقل عنها شدة وهو عناء البحث والتنقيب عن الفوائد العلمية اللازمة للبلاد سواء كانت في كتب الغربيين فيترجمها او في سجلات ومكاتب مصر فينقلها وينشرها مؤلفة على احسن أسلوب . وكتاب المحاماة هذا قد جمع فيه بين الامرين فاخذ عن الغربيين تاريخ المحاماة العام في كل امة وآدابها واحكامها وحقوقها وواجباتها واخذ عن السجلات والمحفوظات المصرية القديمة تاريخ القضاء والادارة المصري القديم من عهد حكم المغفور له محمد علي باشا الى عهد النظام الجديد وكيف كانت حالة المحاماة من ذلك العهد الى الآن وابرز كل ذلك مؤلفاً احسن تأليف ممزوجاً بافكاره السديدة بحيث جعل هذا الكتاب على ضيق باب موضوعه ٦٥٠ صفحة وذلك دليل واضح على انه اوفى الغرض اكمل ايفاء

فنشكر حضرته بلسان العلم والادب ونحث رجال القضاء والمحاماة على الانتفاع بكتابه هذا ونرجوه ان لا يفتر عن اتحاف بلاده بامثال هذه المؤلفات النفيسة كلما سنحت له الفرصة

اعلان

مكتب حضرة محمود بك حمدي الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاحد ٢٢ يوليه سنة ٩٠٠ ٢٥ ربيع أول سنة ٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بنقطة شوادر الفسيخ بقسم الاشاره بالزقازيق والايام التالية له ان اقتضى الحال ذلك

سيباع بطريق المزاد العمومي صندوق خشب وتخشيبه خشب مركبه من مراين وسدد قائمه على قطعة ارض بقسم الاشاره وتلك الاشياء تعلق محمد منخد الفسخاني بالزقازيق السابق حجزها بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٩ بناء على طلب حضرة امين بك الشمسي التاجر بالزقازيق ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٩ و ٦ مارس سنة ٩٠٠ فعلى من يرغب المشترى يحضر في الميعاد المذكور

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق حسب القانون

تحريراً في ٢٨ يونيه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية
امضا

اعلان

عن مبيع نحاس ودره شامي

انه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية طحانوب قليوبيه

سيباع بالمزاد العمومي اولا طشت غسيله نحاس وحله نحاس وصحن نحاس وزنهم تسعة وعشرين رطل وثانياً اردبادره شامي السابق توقيع الحجز عليهم بناء على طلب الشيخ محمد رزق من ذوي الاملاك من كفر طحا ومتخذ بنندر بنها مكتب وكيله حضرة ابراهيم افندي الزرقاني المحامي وذلك الحجز بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠ بمعرفة محمود افندي علي المحضر وهذه الاشياء تعلق عماره بركات المزارع من طحانوب قليوبيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٩ ومعلن في ٧ يونيه سنة ٩٠٠

فكل من له رغبة للمزايده يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين ومن يرسي عليه المزاد يدفعه فوراً وأن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً في يوم ١٥ يوليه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
بنها الجزئية
مخاييل بقطر

محكمة طهطا الجزيه

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الاثنين ٢٣ يوليه سنة ٩٠٠ للموافق ٢٦ دبيع أول سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة سيباع قسماواحداً بطريق المزاد العمومى منزل كائن ببندر طهطا ملك عبد الرحيم راشدودرويش راشدومصطفى واشد المقيمين باسكندريه يبلغ مساحته ٢٥٠ ذراع حده البحري شارع وبعضه سكن والغربي سكن والقبلي شارع وبعضه سكن والشرقي شارع وهذا البيع بناء على طلب الخواجه بسيلي نخله وعبد الملك يشاي وفاطمه بنت محمد المقيمين بطهطا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة أسيوط الاهليه في ٣ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٣٩٩ وفاء لمبلغ ٥٩٩٥ قرش صاغ والمصاريف ويفتح على مبلغ ٢١٩٠ قرش صاغ قيمة الثمن الذي رغب المشترى به الخواجه مخاييل جرجس داود من طهطا و١٠١ قرش صاغ المصاريف

وشروط البيع مودوعه مع حكم نزع الملكية وباقي اوراق القضيه نمرة ١٧١ سنة ٩٠٠ بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد

فعلى من يريد الشراء ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بطهطا في ١١ يوليه سنة ٩٠٠ و١٤ ربيع اول سنة ٣١٨

كاتب اول المحكمه
محمد ابراهيم

اعلان

من قلم محضرين محكمة اسنا الجزئية الاهلية

في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر أسنا

سيباع بطريق المزاد العمومي بقره سوده بها بياض اذنها اليسرى مشرومه بقرون صغيره سن ١٠ تقريباً وبقره حمره دومي بقرون صغيره سن ٧ تقريباً وعجل بقر اسود بقرون خياري سن ٧ تقريباً وعجل بقر احمر دومي بقرون خياري به سواد بوجهه سن ٨ تقريباً وبقره حمره دومى بقرون كبيره سن ٨ وحماره زرقه قوطي مرتفعة سن ٧ تقريباً وحماره خضره ترابي مرتفعه سن ٣ تقريباً تعلق حامد اسماعيل عوض الله من الدير السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٠

بناء على طلب الخواجا فارس عبد السيد التاجر باسنا تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٩ واعلن له بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٢٩٥٢ قرش صاغ

فمن له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وأن تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة في ٢ يوليه سنة ٩٠٠ و ٥ ربيع أول سنة ٣١٨

الباشمحضر بمحكمة أسنا
امضا

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره ثالثه

انه في يوم الخميس ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بمركز المحكمة الكائنة بقصورة باغوص بقسم شبرا

سيصير بيع حصه قدها عشرة قراريط شائعة في منزل كائن بحارة قشاوت ببولاق محدوده بحدود أربعة البحري ملك الست السودانية والقبلي ملك علي العبد والشرقي حارة قشاوات وفيها الباب والغربي منزل سيد بلال ويحتوي على ثلاثة ادوار وهذا البيع هو بناء على طلب ديوان الاوقاف ضد الحرمه نبيهه بنت ابراهيم حجاج زوجة المرحوم احمد احمد الشامي المقيمة بجهة بولاق بحارة ربع الجلادين وهي المالكة للحصة المذكورة وسيكون الثمن لافتتاح المزايده مبلغ اربعة آلاف قرش صاغ والمصاريف المبنية بالشروط المبينة في الحكم الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ بنزع الملكية وبالانذار المسجل بمحكمة مصر في ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ نمرة ٥٢

فمن يرغب الشراء فليحضر في اليوم والساعه المذكودين لقبول المزايدة منه بالطريقة القانونية

تحريراً في يوم الاربع ١١ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة
امضا

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع مواشي محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً بسوق دلجا

سيباع بالمزاد العام مواشي تعلق حسن علي جاد الرب سابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٠٠ بناء على طلب الشيخ حسن فداوي القاطن بدلجا المتخذ له محلا بمصر مكتب

حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً لامر تقدير مصاريف صادر من محكمة أستئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس

اعلان بيع منقولات

محكمة العياط

انه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق المنانيا

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية نحاس وفروشات ونصف جاموسه تعلق ورثة المرحوم احمد خليل ابو شنب المقيمين بناحية المنانيه وهم فاطمه بنت علي بصفتها وصية على سكينه وحسنه ونظيره القصر وعويس خليل وعبد المتطلب خليل والحريمات فوقانيه ومبروكه

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه زينب بنت سيد احمد ابو شنب القاطنة بناحية المنانية ومتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة عبد الفتاح أفندي توفيق المحامي بمصر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ المتوقع الحجز التنفيذي على تلك المنقولات بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الأثنين ١٦ يوليو سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
محكمة العياط
علي جاهين

اعلان

﴿كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ « مجلد تجليد بيروتي جيلا
١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصبي البنان بالسكة الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه
سيد علي الحريري

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره . ونابغة دهره . مرصع طراز الادب بدرر فصاحته . ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته . من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة . وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة . الحسن بن هانئ الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير بل المنهل العذب الذي ليس له نظير . طالما ضنت به الايام . وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام . حتى سمح هذا العصر باظهاره ليقتبس أبناؤه من مشارقات أنواره . لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة الا احصاها . ولا نادرة من ملحة الادبية الا استقصاها . وقد طبع على ورق جيل . باحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح ما به من الغريب . باحسن ايجاز واجمل ترتيب . وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الأربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد

كاتبه
اسكندر آصاف بمصر

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

﴿ طبع بالمطبعة العموميه ﴾

﴿عدد ٢٥﴾ ﴿ السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠ - ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ - ١٤ ابيب سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 25

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٦٣ ﴾

استئناف مصر مدني - ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠

محمد فيضي باشا ومن معه - ضد - البرنس حسين كامل باشا ومن معه

جواز الاستئناف مع الحكم بالطلب الاحتياطي - الوصاية والبدل - التقادم - حسن النية في وضع اليد - فصل الدعوى الفرعية عن الاصلية

١ - ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي

٢ - الوصاية تمليك مضاف الى بعد الوفاة وللموصية التصرف في الموصي به في مدة حياتها فاذا ما استبدلت شيئاً فانه يخرج من الوصية

٣ - التقادم مبني على مظنة الوفاء او الترك فاذا انتفت المظنة بالاقرار سقط التقادم

٤ - قررت اغلب الشرائع ان واضع اليد متى كان حسن النية يمتلك ثمرات العين ولا يلزم بردها

٥ - الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصليه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم امين بك وبحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف المصرية وبصفته نائباً شرعياً عن صاحب السمو الجناب العالي الخديوي الناظر الحالي على وقف المرحومة الست خديجه برنجي قادن افندي حرم المرحوم ابراهيم باشا جد العائلة الخديوية الحاضر عن سعادته بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٢٦ مستأنف

ضد

حضرات الامراء البرنس حسين كامل باشا عن نفسه وبصفته قيما شرعياً على اخيه البرنس محمود حمدي باشا ثم اخوته البرنسات ابراهيم حلمي باشا واحمد فؤاد باشا وفاطمه هانم افندي بصفتهم ورثة المرحومين اسماعيل باشا خديوي مصر الاسبق وجميله هانم كريمته المتوفاه بعده وورثة المرحومة شهرت هانم افندي زوجته المتوفاه بعده أيضاً

والاميرات نعمت هانم واختها أمينه هانم بنتي المرحوم اسماعيل باشا بصفتهما ورثة له والى اختهما جميلة هانم والاميرات جنانيار هانم وحشم آفت هانم بصفتهما زوجتي المرحوم اسماعيل باشا المقيمون بمصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرتي ابراهيم بك اللقاني وعلي فهمي بك المحامين ثم مراد اغا محمد المقيم بمصر أيضاً الحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف آصاف بك المحامي وسعادة احمد مظلوم باشا بصفته ناظر المالية المصرية الحاضر عن سعادته بالجلسة حضرة قسطندي كامل بك مندوب قلم قضايا المالية مستأنف عليهم

المحكمه

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان ورثة المرحوم اسماعيل باشا من جهة ومراد اغا من جهة أخرى رفعوا دعوى ضد ديوان الاوقاف يدعون فيها ان الست خديجه هانم برنجي قادن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر اوقفت الف واربعمائة وستين فدان وكسور من باقي اطيانها واوصت في سنة ٨١ عربيه بخمسمائة وتسعة وثلاثين فدان وكسور من باقي اطيانها

الكائنة بمديرية الشرقية لاشخاص معينين في تلك الوصـية لكل واحد منهم نصيب معين ثم في ٨ رجب سـنة ٨٥ تبادلت بمقتضى حجة شرعية مع المرحوم اسماعيل باشا على مائة واحد وتسعين فداناً وكسور من تلك الاطيان الموصي بها واخذت بدلها في مديريات الشرقية والدقهلية والقليوبية والمنوفيه والجيزه وقالوا ان المرحوم اسماعيل باشا كان يباشر ادارة الالفي فدان وهي مجموع الاطيان الموقوفة والموصي بها والمستبدلة بواسطة دائرته ثم توفيت الست خديجه هانم في سنة ٧٨ عربي وآل النظر على الاطيان الموقوفة الى المرحوم اسماعيل باشا واستمر يدير جميع الاطيان المذكورة بواسطة دائرته المعروفة بالدائرة السنية الى سنة ١٢٨٩ صدر أمر المرحوم اسماعيل باشا باحالة الوقف المذكور على ديوان الاوقاف فارسلت اليه أوراقه ودفاتره مع عماله ومن هذا العهد الى الآن وضع الاوقاف يده على جميع الاطيان المخلفة عن الست خديجه هانم ولهذا طلب ورثة اسماعيـل باشا الحكم لهـم بالزام ديوان الاوقاف بتسليمهم ٢١٤ فـدان وكسور وهو ما يخصهم عن مورثهم اسماعيل باشا الوارث مع اخيـه في اطيان البدل عن الست خديجه هانم وما يخصهم في تركة الموصي اليهم بحسب نصيب مورثهم الشرعي وطلب مراد اغا في دعواه الحكم على ديوان الاوقاف بتسليمه ستة وعشرين فدان وهو ما يخصه في الاطيان الموصي بها الى مورثته الست نفيسه الروميـة مدعياً أن البـدل لم يلغ الوصية وأن المرحوم اسماعيل باشا انما اغتصب بقوته المائة واحد وتسعين فدان بغير رضا الست خديجه هانم وطلب طرفي المتداعيين الحكم لهما بالريع من ابتداء وضع يد ديوان الاوقاف الى الآن وان يقدم حساباً عن ذلك

وحيث ان ديوان الاوقاف رفع دعوى فرعية في أثناء نظر الدعوى الاصلية وادخل الحكومة ضامنة فيها وادعى ان المرحوم اسماعيل باشا اخذ من اطيان الوقف اربعمائة وستين فدان وكسور الكائنة بمديرية الشرقية وأعطاها الى الحكومة ولم يأخـذ الوقف عوضها فيجب على ورثته وعلى الحكومة أن يردوها الى ديوان الاوقاف وطلب الحكم بالزامهم بذلك وريع الاطيان المذكورة الى يوم التسليم

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت في جلستها المنعقدة في ١١ يونيو سنة ٩٩ بفصل هذه الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية وبتأجيل النظر فيها الى جلسة ٢ ستمبر سنة ٩٩ للمرافعة فيها من جديد وابقت الفصل في مصاريفها الى الفصل فيها وحكمت في الدعوى الاصلية أولا برفض الدفع بعـدم الاختصاص وبعدم سقوط الحق بمضي المدة المقدمين من ديوان الاوقاف وبالزام الاوقاف ان يسلم الى مراد اغا محمد ثلاثة افدنه واحدى عشر قيراط واربعـة أسهم من ضمن الستة افدنه واثنين وعشرين قيراط وثمانية اسهم التي تحت يده باسم أطيان نفيسه الروميه مورثة مراد اغا المـذكور وبمصاريفها والزمت مراد اغا بالمصاريف الباقيـة على طلبـه في الاطيان ثانياً بالزام الاوقاف بان يسلم الى المـدعيين من ورثة المرحوم اسماعيل باشا قيمة نصيبهم الشرعي في نصف المائة وواحد وتسعين فداناً وسـتة عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً التي اخـذتها المرحومة خـديجه هانم من الحكومة بطريق البدل بالبلاد المبينة باسباب هذا الحكم وكذلك قيمة نصيبهم في نصف العشرة افدنه وسبعة قراريط واربعـة اسهـم الموجودة تحت يد الاوقاف ممـا تركه محبوب اغا وقيمة نصيبهم الشرعي في جميع ما هو تحت يده ممـا تركه عنبر اغا وقدره تسعون فدان وقيراطين واربعة اسهم وفي جميع ما هو تحت يده مما تركه حسن ملك وقدره خمسة عشر فداناً وواحد وعشرين قيراطاً وأربعة اسهم وثالثاً بالزام الاوقاف بالمصاريف التي توازي هـذا الذي حكم به عليـه والزام الورثة بالباقي منه رابعاً بالزام الاوقاف ان يقدم في شهرين من تاريخ اعلانه بهذا الحكم حساباً عن ايراد الاطيان التي حكم بها لمراد اغا ولورثة اسماعيل باشا مع ابداع جميع مستندات ذلك الحساب دفاتر كانت او أوراق وان تأخر فعليه الف قرش في كل يوم من أيام التأخير

وحيث ان هـذا الحكم استأنفه الاوقاف واستأنفه مراد اغا استئنافاً فرعياً

وحيث ان ورثة المرحوم اسماعيل باشا من المستأنف عليهم طلبوا الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من ديوان الاوقاف بالنسبة للدعوى الاصلية لان ديوان الاوقاف طلب امام المحكمة الابتدائية طلبين احدهما أصلي وهو رفض الدعوى والآخر احتياطي وهو عدم الحكم عليه الا بنصيب الورثة في الاطيان التي تحت يده ولم يحفظ لنفسه الحق في استئناف الحكم اذا حكم بطلبه الاحتياطي فهذا يعتبر قبول منه بما يحكم به ولا يجوز له بعد ذلك ان يستأنف الحكم وطلبوا ايضاً الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من ديوان الاوقاف بالنسبة للدعوى الفرعيـة لان المحكمة الابتدائية لم تحكم فيها بشيء والاستئناف لا يكون مقبولا الا اذا كان موجهاً ضد حكم قضى بامر من شأنه ان يضر بمصلحة المستأنف

وحيث ان الدفع الاول هو غـير مقبول لان ديوان الاوقاف طلب طلبين احـدهما اصلي وهو رفض الدعوى والثاني احتياطي وهو عـدم الحكم عليه الا بمقدار الاطيان التي تحت يده فرفضت المحكمة طلبه الاصلي فله الحق ان يتظلم من الحكم من هذه الجهة وذلك لان الطلب الاحتياطي لا يحتوي في ذاته على نية التنازل عن الطلب الاصلي وليس معناه ان الخصم فوض للمحكمة ان تختار بين الطلبين وتحكم بايهما شاءت وانما معناه المستفاد من الاصلاح الشرعي هو ان الخصم الذي يقرن طلبه الاصلي بطلب احتياطي يريد اولا ان تقبل المحكمة طلبه الاصلي ثم اذا كان ولا بد من الحكم عليه ليكون الحكم موافقاً لطلبه الاحتياطي فاذا لم تقبل المحكمة طلبـه الاصلي واستأنف حكمها فلا يمكن ان يعترض عليه بان الحكم جاء مطابقاً لمطالبه

وحيث ان الدفع الثاني ليس مقبولا أيضاً لان الحكم المستأنف وان لم يحكم في موضوع

الدعوى الفرعيـة فقد قرر امراً مهماً بالنسبة للمستأنف وهو فصل الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية

وحيث ان القرار هو حكم حقيقي لان فصل الدعوتين اما ان يكون مبنياً على سبب قانوني متعلق بصفة من اوصاف الدعوى الفرعية كان اعتبر ان الدعوى الفرعيـة يلزم أولا ان يكون لها علاقة او تأثير يترتب عليـه دفع الدعوى الاصلية كلها او بعضها واما ان يكون مبنياً على حالة الدعوى الفرعية صالح في التظلم من الحكم القاضي بفصل الدعوتين عن بعضهما ذلك لان غرض الشارع من وضع نظام استثنائي للدعاوي الفرعية انما هو توفير الوقت على القضاء وتوفير المال على الاخصام وصيانة حق المدعي عليه الذي يكون له حق في ذمة المـدعي بتمكينه من ان يفصل الدعوتين بحكم واحـد حتى اذا حكم له بشيء أمكنـه ان يتحصل عليه قبل أن يصبح ذلك المدعى معسراً

وحيث أنه ينتج مما تقدم ان استئناف ديوان الاوقاف عن الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية هو مقبول شكلا

عن موضوع الدعوى الاصلية

حيث أن ديوان الاوقاف يرفع هذه الدعوى المشتملة على طلبات ورثة المرحوم اسماعيل باشا ومراد اغا بعدم اختصاص المحاكم بنظرها وبانه اكتسب الاعيان المتنازع فيها بمضي المدة الطويلة

وحيث أن الدفع بعـدم الاختصاص مبني على أنه يوجد نزاع بين ورثة المرحوم اسماعيل باشا وبين مراد اغا محمد بشأن الاطيان المستبدلة فيدعي مراد اغا ان استبدال الاعيان بعد الوصية لا يخرجها عن الوصية ويدعي ورثة اسماعيل باشا ان الاستبدال بعد الوصية يخرج الاعيان المستبدله عنها والحكم في هـذه المسئلة هو من أختصاص المحاكم الشرعية

وحيث أن هـذا النزاع الذي كان قائماً بين مراد اغا وورثة المرحوم اسماعيل باشا امام المحكمة الابتدائية قد انحسم بينهم بالاتفاق وتقرر من وكلاهم امام المحكمة الاستئنافية انهم تراضوا مع بعضهم

وحيث أنه تمسك ديوان الاوقاف بهـذا الدفع بعد زوال النزاع لا اساس له لان الاوقاف ليس له فائدة فيه واحتجاجه بان الفصل في المسئلة يهمه بالنسبة لاشخاص آخرين غير الموجودين في هذه الدعوى لا يعول عليه لانه مخالف للمبادئ القانونية التي تقضى بان القاضي المختص في الحكم في دعوى لا يوقف حكمه فيها بمجرد أنه يعرض عليـه دفع فرعي مختصاً بالحكم فيه بل يلزم أن الدفع الفرعي المذكور يكون مؤثراً على الدعوى بحيث لا يمكن الحكم فيها قبل أن يحكم فيه

وحيث أن الدفع بان ديوان الاوقاف اكتسب الاعيان المتنازع فيها بمضي المـده الطويلة يلزم للبحث فيه وتقـديره انه ينظر الى السبب الذي بنا عليه وضع الاوقاف يده على تلك الاعيان

وحيث أن الاطيـان جميعها وهي الموقوفة والمستبدله والموصي بهـا كانت تحت يد المرحوم اسماعيل باشا بايديرها قبل وفاة الست خديجه هانم بصفة وكيلا عنها وبعد وفاتها بصفته ناظراً على الوقف وبصـفته وارثاً لبعض الاطيان المستبدلة ولا يوجـد في الدعوى مستنداً أو قرينة تظهر انه كان وكيلا عن باقي الورثة فيهاولا عن الموصي اليهم في ادارة الاطيان التي آلت اليهم بعد وفاة الموصية فبقاء الاعيان المذكورة تحت يده وادارتها بواسطة دائرته ليس له سبب واضح وحينئذ فكما انه من الجـائز أن يكون نائباً على باقي الورثة والموصي اليهم بتوكيل صريح أو ضمني فكذلك من الجائز أن يكون وضع يده من قبيل أغتصاب حقوق المستحقين المذكورين

وحيث أن أنتقال تلك الاعيان بعد ذلك من دائرة المرحوم اسماعيـل باشا الى الاوقاف حصل بمقتضى افاده رسمية مؤرخة ١٣ منه سنة ٩٨ ذكر فيها يأتي

(من كون صـدر النطق العالي بان أطيان اوقاف المرحومين الست برنجي قادن افـندي والست أورطنجي قادن افندي وحسين أفندي شرقية الذين كانوا تحت ملاحظة الدايرة السنية لديوان الاوقاف لاجل اجراء مايلزم لهم حسب الاوقاف السائرة من تأجير أو زراعـه أو نحوه حسبما يبدو اليه من صالح المصلحه مع صرف مصروفاتهم بحسب اصولهم اقتضى تحريره لسعادتكم بذلك ليعلم ويصير الاجراء كما الامر وقد تنبه على الدائرة السنيـة بارسال كشوفات بيـان ذلك للاوقاف فاذا ما أحضروا تطلبوهم منها هـذا ما لزم تحريره) ثم ارسلت الدائرة السنية بافادة رسمية مؤرخة ٢٨ منه سنة ٨٩ تنفيذاً لهذا الامر (كافة الدفاتر والاوراق والحجج والوقفيـات المتعلقين بالوقوفات المذكورة

وحيث أنه يظهر مما تقدم أن ديوان الاوقاف استلم الاطيان الموقوفة من المرحوم اسماعيل باشا بصفته وكيلا عنه في ادارتها اما الاطيان الموروثة والاطيان الموصي بها فقد أستلمها معها ولكن لا يعلم بالتحقيق على أية صفة استعملها ان كان بصـفة كونها موقوفة أو مملوكة ولو نظرنا الى ظروف الاحوال والقرائن المستفادة أولا من الافادة الرسمية المتقدم ذكرها ثانياً من ان اسماعيل باشا تصرف في اربعماية فدان وكسور من أعيان الوقف وامر باعطاء بدلها ولكنه لم ينفذ أمره ثالثاً من ان اسماعيل باشا وشريكه في الميراث مصطفى فاضل باشا وجميع الموصى اليهم لم يطالبوا في وقت من الاوقات ديوان الاوقاف من بعد استلامه الاطيان الموروثة والموصى بها مع أعيان الوقف لا بالاعيان المـذكورة ولا بشيء من ريعها لامكننا ان نرجح ان نية المتعاقدين على حسب الظاهر منها هي ان تكون الاعيان المتنازع فيها جزأ من الوقف يديرها الديوان على ذمة الوقف المذكور لا على ذمة المالكين لها وقت التسليم

وحيث انه لا محل مع ذلك للاطالة في هذا البحث لان المسـتأنف عليهم قدموا للمحكمة

ورقة صادرة من ديوان الاوقاف غير منكورة منه وهي كافية لعدم التعويل على الدفع بمضي المدة الطويلة المقدمة من الاوقاف وهذه الورقة هي المذكورة التي سلمها ديوان الاوقاف الى أحد المستأنف عليهم وهو البرنس حسين كامل باشا وقت ان كان تخابر معه في استلام الاعيان المتنازع فيها بطريقة ودية فقد جاء فيها ما يأتي (والموجود من الاطيان المذكورة على ذمة الاشخاص المتقدم بيانهم وهم الموصى اليهم كالآتي وهي التي أحيلت على ديوان الاوقاف من الدائرة السنية ومستحق توزيعها عليهم كل بنسبة استحقاقه وهذه الاطيان تورث لورثة الموصى لهم الشرعيين) ولا شك ان هذه العبارة تفيد اعترافاً بحقوق المستأنف عليهم واستعداداً للوفاء بها ولا معنى لها غير ان الاوقاف تنازل عن التمسك بمضي المدة الطويلة) وحينئذ فالاوقاف ملزوم بتسليم الاطيان للمستأنف عليهم على حسب الحدود والمقادير المبينة في الحكم المستأنف الذي يجب تأييده كما انه لا محل لتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمراد أغا محمد لانه ثابت ان ديوان الاوقاف لم يكن تحت يده بعد الذي خرج بالبدل سوى ستة أفدنه و ٢٢ قيراط وثمانيه أسهم وله النصف في هذا المقدار

وحيث انه من تقرر ان وضع يد ديوان الاوقاف على الاعيان المتنازع فيها لم يكسبه الملكية الطويلة بالنظر الى ملزوميته بريعها من تاريخ استلامه يختلف بحسب ما اذا كان وضع يده كان بحسن نية أو سوء نية

وحيث انه من مبادئ العدالة المقررة في أغلب الشرائع ان واضع اليد متى كان حسن النية يمتلك ثمرات العين ولا يلزم بردها

وحيث ان حسن النية يوجد متى كان واضع اليد يعتقد انه يحوز العين لنفسه ويديرها لذمته

وحيث ان حسن النيـة وان كان يقترن دائماً بسبب صحيح يسند اليه وضع اليد ولكن يمكن ان يوجد اذا فقد السبب الصحيح وحينئذ فالسبب الوهمي الذي لا حقيقة له يصح ان يقوم مقام السبب الحقيقي لان المعول عليه انما هو الاعتقاد في حد ذاته

وحيث ان ديوان الاوقاف اعتقد خطأ أو صواباً ان المرحوم اسماعيل باشا لما أحال عليه ادارة وقف الست خديجه هانم اراد ان يضم عليها الاعيان المتنازع فيها لتكون جزأ من الوقف وقرر انه جرى في عمله على هذا الاعتقاد مدة ثلاثين سنة تقريباً بدون ان يعارضه احد وصرف ريعها الى المستحقين ولم يقم اثبات على سوء نيته فالثمرات تكون لوقف الست خديجه ولا يلزم برد شيء منها الا من تاريخ رفع الدعوى

عن الدعوى الفرعية

حيث ان هذه الدعوى ما هي عبارة عن طلب اربعمائة سبعة وثلاثين فدان وكسور تصرف فيها اسماعيل باشا وأعطاها الى الحكومة ولم يرد بدلها لا هو ولا الحكومة الى الوقف

وحيث انه في مسئلة اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى بالنسبة للحكومة وقبل الفصل في الدعوى بمضي المدة الطويلة يلزم البحث فيما اذا كانت المحكمة الابتدائية أصابت أو أخطأت في فصلها عن الدعوى الاصلية

وحيث ان الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناجحة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية بمعنى انه يترتب عليها رفع الدعوى الاصلية أو تعديلها مثل دعوى المقاصة القضائية التي ترفع بطريقة فرعية

وحيث انه لا يجوز لمدع عليه ان يعطل سير الدعوى المرفوعة عليه برفع دعاوى لم تتصف باحدى الصفتين المقدمتين لان هذا يترتب عليه ضرر لاصحاب الحقوق

وحيث ان دعوى ديوان الاوقاف الفرعية لا ارتباط لها بالدعوى الاصلية ولا تؤثر عليها بشيء وحينئذ فالمحكمة الابتدائية قد أصابت في فصلهما عن بعضهما

وحيث ان القاعدة التي وضعتها المحكمة الابتدائية بالنسبة للمصاريف هي عادلة ويجب اتباعها فيما يختص ايضاً بمصاريف الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة حضورياً برفض الدفعين الفرعيين المقـدمين من المستأنف عليهم وبقبول الاستئناف المرفوع من ديوان الاوقاف في الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية شكلا وقررت برفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من ديوان الاوقاف وحكمت في الموضوع بالنسبة للدعوى الاصلية بتأييد الحكم المستأنف القاضي أن ديوان الاوقاف لم يمتلك بمضي المدة الاطيان المتنازع فيها وبالزامه بان يسلم الى مراد اغا ثلاثة أفدنة واحـد عشر قيراط وأربعـة أسهم من ضمن الستة أفدنه واثنين وعشرين قيراط وثمانيـة اسهم التي تحت يده باسم أطيان نفيسه الرومية وبالزام الاوقاف ان يسلم الى باقي المستأنف عليهم وهم ورثة المرحوم اسماعيل باشا نصيبهم الشرعي في نصف المـاية و ٩١ فداناً وستة عشر قيراط واثنى عشر سهماً التي أخذت من الحكومة بطريق البدل وكذلك قيمـة نصيبهم في نصف العشرة افدنة وسبعـة قراريط واربعة أسهم مما تركه محبوب اغا ونصيبهم ايضاً في ما تركه عنبر اغا وحسن ملك على حسب المقادير والحـدود المبينـة في الحكم المستأنف وقررت بتعـديل الحكم المستأنف فيما يختص بالريع وان ديوان الاوقاف لا يكون ملزماً بتقديم حساب عن الاطيان التي حكم بها الى مراد اغا محمد وورثة اسماعيل باشا الامن تاريخ رفع هذه الدعوى وأن تأخر فعليه دفع مبلغ الف قرش يومياً وأبدت الحكم بالنسبـة للمصاريف وأن مصاريف الاستئناف تكون على هذه النسبة بين الخصوم وحكمت بالنسبة للدعوى الفرعية موضوعاً بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بفصلها عن الدعوى الاصلية والحكم فيها على حـدتها وبابقاء الفصل في مصاريفها وريعها لغاية الحكم في الموضوع

﴿ ٦٤ ﴾

استئناف مصر جنائي — ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠

النيابة — ضد — هدال احمد هدال ومن معه

الاختصاص

١ — قضت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان هذه المحاكم مختصة في الفصل بسائر مواد التعذير التي تقع من افراد الاهالي

٢ — كل حكومة مختصة وحدها بمعاقبة الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على مايحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمة من دون ان يحاكم عليها

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر بري قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

أصدت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٤ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٥ سنة ٩٠٠

ضد

هدال احمد هدال عمره ٣٠ سنه جمال من جزيرة الشمارات

فهمي معاصر خليل عمره ٢٠ سنه جمال من جزيرة الشمارات

محمد نبيه عمره ٣٥ سنه مسبب من جزيرة العمدة تبع نجع حمادي

حمدان عبد سلامه عمره ٧٠ سنه مسبب من جزيرة الشمارات

حماد حمدان عبد سلامه عمره ٣٠ سنه مسبب من جزيرة الشمارات

منتدب للمحاماه عن الاول ابراهيم شاكر افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم الاول والمحامي عنه الذي أمرت المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لمسألة الاختصاص في التهمة المسندة اليه وتأخير الدعوى اسبوعاً بالنسبة للباقي والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هدال احمد هدال بضرب محمد نبيه بسيف على ذراعه الايسر نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بجهة الحجاز في سنة ٩٨ وعلم ذلك في سنة ١٨٩٩ واتهمت الثاني بقطع اليد اليسرى لهدال المذكور بحاجر الجبل الغربي في سنة ١٨٩٩ وعلم ذلك في ٩ سبتمبر سنة تاريخه باشتراك الثلاثة الباقين معه في ذلك

ومحكمة قنا الجنائية حكمت بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٠٠ طبقاً للمواد ٢١٨ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٣٥٢ منه و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا بعدم اختصاصها بنظر التهمة الموجهة قبل هدال احمد هدال واحالته على النيابة العمومية لاجراء شؤونها نحوه ثانياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل محمد مهنى ومن معه من المتهمين واختصاص هذه المحكمة بنظر تهمة المتهمين الموجهة قبلهم ثالثاً بمعاقبة مهني معاصر خليل نظير الجناية التي وقعت منه في هذه الجناية التي وقعت منه في هذه القضية بالحبس مدة سنتين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً أربعاً وعشرين ساعة رابعاً ببراءة ساحة باقي المتهمين من هذه التهمة والافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر

فالنيابة العمومية والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم في ١٢ و ١٣ مارس سنة ٩٠٠ وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف الغاء فيما يختص بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة لهدال احمد هدال

من حيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي تكفلت ببيان اختصاصاتها جعلت لها حق الفصل في مواد التقرير بانواعها التي تقع من افراد الاهالي ولم تكن من اختصاص المحاكم المختلطة من غير ان تقيدها بمكان مخصوص تاركة هذا التعبير الى ما هو معلوم بالضرورة من المبادئ العامة

وحيث ان هذه المبادئ التي ضرحت بها قوانين أغلب البلاد المتمدنة وخصوصاً ما كان منها أصلا للقوانين المصرية تقضي بان حكومة كل جهة وحدها بمعاقبة الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها عليها يحدث في غيرها الا في بعض الاحوال مخصوصة منها ما اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب الجريمة من غير أن يحاكم عليها لان من وظيفة كل حكومة ان تؤيد النظام في بلادها على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ووجود المجرم في بلاده غير مسؤل عما يكون ارتكبه من الجرائم المهمة في غيرها مما يشين النظام العام وقد يقضي الى احتلالة بما يقوى في نفس الجاني من الميل الى الشر وما يبعث في غيره من القلق والاضطراب وما يضعف في نظر العامة من سلطة القانون

وحيث انه يتعين العمل بذلك خصوصاً اذا لم يكن بين حكومة الجهة التي وقعت الجناية فيها وحكومة المتهم مبادلة في تسليم الجناه الذين من رعاياه كما هو الحال بين الحكومة المصرية والحكومة العثمانية

وحيث ان المتهم عليها تدعيه النيابة العمومية قد ارتكب الجريمة المستندة اليه وهي ضرب محمد نبيه بسيف على زراعه الايسر ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة بأراضي الحجاز في سنة ٩٨ ولم يحاكم على هذه التهمة حتى عاد الى البلاد المصرية ووقع القبض عليه فيها

وحيث انه بناء على ذلك تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في هذه الدعوى

وحيث ان المتهم قبض عليه في دائرة محكمة قنا التي هي محل اقامة وحينئذ تكون هذه المحكمة مختصة من بين المحاكم المصرية بالفصل في الدعوى الموجهة عليه

وحيث انه يتعين بناء على ذلك الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى هدال أحمد هدال باختصاص المحاكم المصرية في التهمة الموجهة اليه وباختصاص محكمة قنا من بينها بالنظر فيها والزمت المتهم بالمصاريف

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه
عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت ١١ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق دلجا والساعه ٢ افرنكي بعد الظهر بناحية دلجا

سيباع بالمزاد العام منقولات ومحصولات قمح وخلافها تعلق حسن علي جاد الرب المقيم بدلجا السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢ و ٣ يونيه سنة ٩٠٠ بناء على طلب الشيخ حسن فداوي المقيم بالناحية والمتخذ له محلا بمصر مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩

فكل من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس المحامي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

نشره ثانية

في القضية نمرة ٤٠٧ سنة ٩٩

انه في يوم الخميس ٢٣ اغسطس سنة ٩٠٠ موافق ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيلية

سيصير الشروع في مبيع الاطيان والعقار الآتي بيانه بناء على طلب الست أمونه خاتون حرم المرحوم عبد الهادي بك اسماعيل المقيمة بمصر ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب مصطفى افندي فهمي المحامي ضد شافعي زيتون المزارع ومقيم بناحية ترسا جيزه وسيفتح المزاد على مبلغ مايتين وخمسين جنيهاً والمصاريف

بيان العقار والاطيان

فدن	نخيل	منازل	
٣ و ٦	٠٠	٠٠	قطعة واحدة بحوض المايتان بحدود أربع الغربي وبحري بيومي أبو السعود قبلي الحاج محمد الجربي وفاصل بينهم جسر شرقي ورثة حسن باشا فؤاد
١ وسدس	٣٠		قطعتين مغروس بهم نخيل عدد ٣٠ بحوض البحر الحلو بجوار بعضهم منهم قطعة فدان محدوده بحري ورثة الحرمه ام شيمي غربي ترعة البدالة قبلي أطيان ونخيل ورثة احمد جويده وأطيان ونخيل وقف حسن باشا فؤاد شرقي المذكور قبله والقطعة الثانية ثلاثة أرباع فدان قبلي أطيان ونخيل ورثة الحرمه أم شيمي شرقي أطيان ونخيل وقف حسن باشا فؤاد بحري أطيان ونخيل ورثة احمد رحيم غربي جسر ترعة البدالة
ـ ٢			قطعة واحدة بحوض عدس الغربي حدودها شرقي حسين أبو حمزاوي بحري أطيان عبد العاطي زيتون غربي أطيان الشيخ محمود ابراهيم وشركاه قبلي أطيان محمد افندي عثمان وورثة رزق الخطيب
		١	بالناحية موجود فيه بئر محدود بحدود اربع قبلي الدرب شرقي تابع مساحة ورثة احمد رحيم بحوض منازل ابراهيم سعيد ومذكورين وغربي وقف حسن باشا فؤاد
		١	طاحونة كاملة الآله موضوعه بقطعة أرض تعلق شافعي زيتون المذكور محدوده بحري وغربي ورثة حسن باشا فؤاد قبلي ملك محمد زيتون أخيه شرقي المنزل المذكور قبله

فقط سبعة افدنه وسدس وثلاثون نخلة ومنزل وطاحونه

وبتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٩ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعي عليه للاطيان والعقار المذكور وفاء لدين الطالبه وقد تسجل الحكم بقلم كتاب المحكمة في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٩ نمرة ٧٢٧

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين آنفاً وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودوع مع باقي الاوراق في الدوسيه بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً في يوم الاثنين ٢٣ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢٦ ربيع الاول سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة مصر الاهلية

امضا

اعلان

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهليه

انه في يوم الخميس ٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ١٣ ربيع الثاني سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع زين العابدين

سيصير الشروع في مبيع كنبهات ودواليب وسراير نحاس وأبسطه ونحاس وكنصولات

وطرابيزات وخلافه بناء على طلب الخواجه يعقوب دولتيان الصراف بالسيده زينب ومتخذ له محلا مختاراً مكتب جناب الافوكاتو جواني روسالي نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٩ وبناء على محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة المشار اليها ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ ضد حضرة حسين حسين بك فؤاد من ذوي الاملاك بملزومته بان يدفع الى الخواجه يعقوب المذكور مبلغ وقدره ١٢٥٢٦ قرش صاغ و٢ مليم وفوائده والمصاريف واتعاب المحاماه وسبق أعلن اليه الحكم المذكور ومحضر الصلح وتوقع الحجز التنفيذي على المنقولات المذكورة بتاريخ ١٤ يوليو سنة ٩٠٠

فكل من له رغبة في المشترى ويرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢١ يوليو سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
السيده زينب
امضا

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

نشره رابعه

في قضية البيع نمرة ٥٩ سنة ٩٠٠

انه في يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العموميه المنعقده بمحكمة الجيزه الجزئيه بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة قراريط أطيان كائنه بحوض الزنقور بناحية أوسيم مركز امبابه جيزه المحدوده البحري محمد بك جلال والقبلي أحمد أسعد والشرقي طريق والغربي أطيان بكر حسين ضريب تعلق الحرمه فطومه بنت منصور شبانه القاطنه بناحية أوسيم وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان افندي هاشم بصفته مدير ادارة خزينة نقود محكمة الجيزه القضائيه ومتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمه الكائن بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه في ٥ ابريل سنة ٩٠٠ نمرة ١٨٣

وان يكون البيع بالشروط الواضحه بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمه لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٣٠٧ قرش صاغ وباره ٨ خلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمه في ٢٣ يوليو سنة ٩٠٠

كاتب المحكمه
محمود لبيب

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئيه

لبيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق القصر سيباع المزاد العمومي بقره وثورين ونصف جاموسه وحماره تعلق علي ومحمود وأحمد وسالمه وفاطمه وأم أحمد أولاد السيد شيمي والحرمه هاجر زوجته من نجع الحاكم تبع ناحية البلمبه السابق حجزها بناء على طلب درباس جاد نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئيه بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٠٠

فمن له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريره في ١٦ يوليه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
جعيص مقار

محكمة سوهاج الجزئيه

اعلان

نشره أولى

انه في يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي بسوهاج بناء على طلب هاشم لولي التاجر من بندر سوهاج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في ٨ منه بنمرة ٦٧٦

سيصير الشروع في بيع منزل كائن بناحية بلصفوره ملك ابراهيم مهران المزارع منها يبلغ مقاسه مائة وسبعون ذراعاً مبني بالطوب الاحمر حده البحري أحمد الدطاني والقبلي علي ابراهيم حمد والشرقي الشارع والغربي محمود القيض ومحمد بخيت وفاء لمبلغ ٦٥٠ قرشاً صاغاً خلاف المصاريف ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ أربعمائة قرش وشروط البيع مبينه بعريضة دعوى نزع الملكية الموجوده بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٢١ يوليه سنة ٩٠٠ و٢٤ ربيع أول سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة سوهاج
جرجس مرقص

اعلان بيع أشيا محجوزه

محكمة ميت غمر الجزئيه

انه في يوم الثلاث ٧ أغسطس سنة ٩٠٠ ١١ وبيع آخر سنة ٣١٨ الساعه ٣ عربي نهاراً بناحية دنديط بمركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى ثمانية ربط حبل سباط طوانس سواقي ونحاس مستعمل وجملة سباط نخل بدون شغل وخاليتين نخل ونصف أردب ادره تعلق اسماعيل

المالس من دنديط السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحرمه أم اسماعيل بنت اسماعيل وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ ونفاذاً لحكم صادر من محكمة ميت غمر الجزئيه بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٠٠ وكل من له رغبه في مشترى الاشياء المذكوره عليه ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه وتعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليه المطا يدفع الثمن فوراً لد المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ يوليه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة ميت غمر
حنا بسخرون

اعلان بيع

محكمة بنها الجزئية

لكن معلوماً لدى العموم انه في يوم الخميس ٦ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق طوخ

سيصير الشروع في مبيع خاروفين سن الواحد سنه ونصف تقريباً ملك عفيفي علي الفقي المزارع بكفر علوان قليوبيه

وهذا البيع بناء على طلب اسكندر افندي جرجس المحامي ومقيم ببندر بنها

تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

فعلى من يرغب المشتري فليحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع ثانياً على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها
مخائيل بقطر

محكمة العياط الجزئية

اعلان

في قضية نمرة ٣١٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربعاء ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات المزمع انعقادها بسراي المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيصير الشروع في بيع العقار الآتي

بيان العقار

اولا ٢٢ قيراط اطيان خراجيه بناحية العياط بحوض الطاحونه الشرقي جسر العموم والغربي حسين بك الشماشرجي والاهالي والقبلي سيد احمد عبد والبحري باقي حوضه

ثانياً ٨ قراريط أطيان خراجية كائنة بالناحية بحوض مهلهل الغربي جسر البحر الاعظم والبحري ورثة احمد عويس والقبلي أحمد افندي السكري والشرقي باقي حوضه

ثالثاً منزل مستعمل به خوابي للصباغه مبني بالطوب الاخضر مساحته ١٠ امتار بناحية العياط القبلي الشارع والشرقي الحرمه الماس والغربي موسى طافش والبحري مكاوي علي

وهذا البيع بناء على طلب عزام سيد احمد المقيم بناحية العياط والعقار ملك حسين سيد احمد عيسوي عبيد الصباغ ومقيم بالناحية وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقارات المذكورة وفاء لسداد مبلغ ١٠٩٤ قرش صاغ

وان يكون البيع على قسمين الاول وهو الاطيان يفتح مزادها على مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ والقسم الثاني وهو المنزل بما فيه الخوابي على مبلغ ١٠٠ قرش وذلك خلاف المصاريف فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية المودع بقلم الكتاب وقت مايريد

تحريراً في يوم الاحد ٢٢ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمة
امضا

﴿ طبع بالمطبعه العمومية ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 26

◆ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ◆

القسم القضائي

◆ ٦٥ ◆

نقض وابرام – ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩
النيابة – ضد – محمد الحكيم وعبد الحميد الحكيم
قرار الحفظ والمادتان ١٤ و ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥

١ – أن دكريتو ١٨ مايو سنة ٩٥ كان القصد منه توسيع اختصاص النيابة بان منحهـا فوق سلطتها الادارية سلطة قضائية

٢ – تعتبر تحقيقات النيابة صادرة عنها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها امر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق بمعرفتها عقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق ففي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يحتج به مالم تستجد ادلة جديدة والاحكام المخالفة لذلك منقوضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح باشا ثابت رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك وحامد محمود بك ويوسف شوقي بك قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة
أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٧٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٥٩ سنة ٩٩

ضد

محمد الحكيم عمره ٢٥ سنه من ذوي الاملاك مولود ومقيم بعزبة الحكيم بدمنهور البحيره وعبد الحميد الحكيم عمره ١٨ سنه فلاح من ذوي الاملاك مولود ومقيم بالعزبة المذكوره

وقائع الدعوى

حيث ان النيابة العموميـة أقامت الدعوى على المذكورين لاتهامهما بحرق دريس تعلق محمود الجندي ليلة اول يونيه سـنة ٩٨ بناحية زرقونه

فالمحامي عن المتهمين دفع امام محكمة اسكندريه الاهلية بمسئلة فرعية طلب بها الغاء الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة والحكم بعدم جواز رفع الدعوى العمومية على المتهمين لان النائب بدمنهور بعد ان اطلع على التحقيقات قرر بان لاوجه لاقامة الدعوى وحفظت القضية وبعد ذلك قبض على المتهمين وتقدمت الدعوى مع انه لايوجد ادلة خلاف ما كان في الاوراق قبل الحفظ ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ مايو سـنة ٩٩ بالغاء الاجراآت التي حصلت من النيابة العمومية في هذه الدعوى من تاريخ الامر بحفظها الى الآن وبعـدم جواز سماعها بالحالة التي عليها الآن وبجعل المصاريف على الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هـذا الحكم بتاريخ ١٨ مايو المرقوم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تأييده ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف ورفعت المصاريف على جانب الحـكومة

وفي يوم السبت ١٧ يونيه سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من جانب النائب العمومي برغبة جنابه النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان وجه النقض والابرام ان المادة ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥ نصت على الامر الذي يصدر من النيابة بحفظ أوراق القضية الوارد في المادة ١٤ وهذا الامر خاص بمن يكون سبق ضبطه أو احضاره أو سجنه وفي هذه الدعوى لم تحصل تلك الاجراآت بشأن المتهمين وعليـه تطلب النيابة العمومية من محكمة النقض والابرام الغاء حكم محكمة الاستئناف واعادة القضية الى محكمة أول درجه للحكم في الموضوع

وحيث انه لم يكن الغرض من وضع أحكام

الدكريتو الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ تضييق دائرة اختصاص النيابة العمومية بل كان القصد منه توسيع اختصاصها بان منحها فوق سلطتها الادارية القضائية السلطة المخولة لقضاء التحقيق في المواد الجنائية على العموم

وحيث ان تحقيقات النيابة تعتبر صادرة منها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال المبينة في الامر العالي المشاراليه وخصوصاً في مادتي ١٤ و ١٥ منه متى صدر أمر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق بمعرفتها أعقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية ففي هذه الاحوال دون غيرها يجوز للمتهم ان يحتج بالامر الصادر بحفظ الاوراق مع مراعاة ما هو مقرر في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث أنه فيما عدا هذه الاحوال يسوغ للنيابة العمومية العدول عن التأشيرات بالحفظ الموقت على القضايا والسير فيها بدون ان تتبع القيد المنصوص عنه في المادة ١٢٤ بادية الذكر

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المطعون فيه منقوضاً لكونه مبنياً على وجه من أوجه البطلان المهمة ويجب احالة القضية على دائرة استئناف اخرى للحكم فيها مجدداً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿٦٦﴾

نقض وابرام — ٣١ مارس سنة ٩٠٠

النيابة — ضد — محمد بدر الوحش ومن معه

قرار الحفظ والمادة ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

لكي يكون القرار الصادر من النيابة في الحفظ حائزاً لقوة الشيء المحكوم به نظير القرار الذي يصدره قاضي التحقيق يلزم أن تكون النيابه هي التي باشرت التحقيق لا أن يكون حصل بمعرفة البوليس والنيابة ابدت عليه رأيها

أن محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرة مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمره ٤٦ المقيده بالجدول العمومي نمرة ١٣٧ سنة ٩٠٠

ضد

محمد بدر الوحش عمره ٣٦ سنه سقا بقسم النظام

علي محمد سيد احمد عمره ٢٨ سنه سقا بقسم النظام

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بكونهما ضربا محمد مصطفى ضربا أحدث به جرحاً بيده أوجب عجزه عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً بالزقازيق يوم ٧ ستمبر سنة ٩٩ والنيابة طلبت عقابهما بالمادة ٢١٩ عقوبات

ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٩ بحبس كل من محمد بدر الوحش وعلي محمد سيد احمد شهراً واحداً والزامهما بالمصاريف طبقاً للمادتين ٢١٩ و٣٥٢ من قانون العقوبات

والمتهمان استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٩

والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف مرتكنة على شهادة من شهد والكشف الطبي

والمحامي على المتهم رفع مسئلة فرعية وهي ان النيابة حفظت هذه القضية قطعياً لعدم وجود جناية ثم بعد ذلك قدمتها للمحكمة بغير أن تأتي بادلة جديدة فيها والمحكمه الجزئية حكمت فيها

ومحكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمادة ٦ من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ والمادة ١٧٧ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليو سنة ٩١ والمادة ١٥ من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ ولما هو مقرر في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون حضورياً بقبول الدفع الفرعي والغاء الحكم المستأنف وان لاحق للنيابة في اقامة الدعوى العمومية الآن ورفع المصاريف على الخزينة

وفي يوم السبت ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس النيابة بها برغبته النظر في هذه القضية امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب المتهمين المذكورين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن محكمة الزقازيق الاستئنافية المنعقدة بهيئة جنح يوم ١٢ فبراير سنة ٩٠٠ حكمت بقبول الدفع الفرعي المقدم من المتهمين بعدم جواز رفع الدعوى لسبق حفظ القضية من النيابة وعدم وجود دليل جديد بعد ذلك الحفظ

وحيث أن النيابة العمومية بالزقازيق طعنت في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتقريرها المقدم في أثنين وعشرين منه أي في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنها ارتكنت في صحة طلب النقض على كونها لم تباشر التحقيق بنفسها حتى كان يقال انه لا يمكنها اعادة التحقيق الا اذا ظهرت أدلة جديده

وحيث أنه لاجل الفصل في هذه المسئلة يجب الرجوع الى دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥

وحيث أن هذا الدكريتو خول للنيابة العمومية ما كان مخولا لقاضي التحقيق من السلطة في

التحقيقات وفي أصدار الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية

وحيث أن المادة (١٥ منه) تمنع العود للتحقيق بعد الحفظ الا اذا ظهرت أدلة جديده وبذا جعلت لامر الحفظ الصادر من النيابة قوة الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى

وحيث أنه لاجل أن يصدر قاضي التحقيق أمره بان لاوجه لاقامة الدعوى يجب أن يكون باشر التحقيقات بنفسه

وحيث أنه لاجـل ما يكون قرار النيابة في قوة قرار قاضي التحقيق بالحفظ يجب أن تكون هي كذلك التي باشرت التحقيقات بنفسها

وحيث أنه ظاهر من أوراق هـذه القضية أن النيابة لم تباشر تحقيقها وفقط أبدت فكرها على محضر البوليس

وحيث أن عدم عمل التحقيق بمعرفة النيابة مفقـد للشروط المؤدية لاعتبار قرارها بالحفظ كقرار قاضي التحقيق

وحيث أنه ثبت مما تقـدم أن قرار النيابة لا يتمسك به بانه كقرار قاضي التحقيق الا اذا باشرت التحقيقات بنفسها

وحيث أنه ثابت أيضاً أن النيابة لم تعمل أدنى تحقيق في هذه القضية فلا محل حينئذ لانتظار أدلة جديدة ويجوز على ذلك للنيابة العمومية العود الى التحقيق متى شاءت وبدون انتظـار أدلة جديدة

وحيث أنه بناء على ما ذكر وكون محكمة النقض والابرام هـذه أبدت هذا المبدأ بعدة أحكام صدرت منها يكون طلب النقض المقدم من النيابة في محله ويتعين حينئذ قبوله واضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

﴿ ٦٧ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ٢٧ يناير سنة ٩٠٠

عويس ابراهيم أبو نورج — ضد — احمد الجندي الفقي

التعهدات

كل تعهد لا يخالف القانون ولا يخل بالنظام والآداب وقـد جرت العادة على حصول مثله وجب نفاذه وفي حالة عدم قيام المتعهد به لزمه التعويض

مثال ذلك ما لو تعهد شخص للآخر بتلاوة القرآن الشريف ليالي رمضان تحت جعل معلوم ولم يقم بهـذا التعهد فان للمتعهد له حق طلب التعويض عن ذلك

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنيـة المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ و ٢٦ رمضان سـنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احـمد قمحه أفندي القاضي وحضور احمد شوقي أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية عويس ابراهيم ابو نورج التاجر ومقيم بناحيـة بوس المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩٨ بتوكيل جول أفندى عسكر المحامي

ضـد

الشيخ احمد الجندي الفقي من بوس

الوقايع

تضمنت صحيفة افتتاح الدعوى المعلنة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٩ و ٤ شعبان سنة ٣١٧ تكليف المدعي عليه بالحضور ليسمع الحكم من باب اصلي بالزامه بقراءة القرآن بمنزل المـدعي من ابتدا أول رمضان سنة ٣١٧ لغاية انتهاء الشهر المذكور ومن باب الاحتياط بالزامه بمبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ قيمة التعويضات مع المصاريف

وفي الجلسه طلب المدعي بلسان وكيله الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ تعديلا للطلب الاصلي وبالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي ابداها في المرافعة والتمسك بالمستـندات المقدمة منـه والوكيل عن المدعى عليه طلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن على الاوجه المسطرة في محضر الجلسه

المحكمة

حيث أن لاجدال في أن المدعى عليه حرر على نفسه بتاريخ ٨ شعبان سنة ٣١٧ التعهد الآتي نصه حرفياً (قد حصل الاتفاق ما بيني وبين الشيخ عويس ابراهيم نورج من خصوص السهر في شهر رمضان المعظم لتلاوة القرآن المجيـد واذا لاسمح الله تعالى وتخلفت عن الحضور في هـذا الشهر فاكون ملزوم بما يترتب علينا من قبل الشيخ عويس المذكور وقد تحرر هـذا شروطاً علينـا بذلك ليحفظ تحت يده للمعامله بموجبه عند اللزوم)

وحيث أن لانزاع من جهة اخرى في أن المدعي سلم المدعى عليه في التاريخ المرقوم سنداً تحت الاذن بمبلغ ٥٨٠ قرش صاغ مبين سبب وجوبه أنه نقدية سلفه بدون اجل مسمى ولكن الطرفين على اتفاق بان هذه القيمة هي التي تم الرضا عليها بصفة اجره للمدعى عليه نظير قيامه بما تعهد به

وحيث أن الانذار المعلن من المدعي للمدعى عليه بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٩ (١٦ شعبان سنة ١٣١٧) تضمن تذكير المدعى عليه بوفاء ما التزم به وبحفظ حق المـدعي في التعويض اذا لم يحصل الوفاء بنفس المتعهد به

وحيث أن المدعي يطلب الآن الحكـم له بالتعويض بناء على عدم قيام المدعى عليه بتعهده وهذا الاخير ينكر احقيته في هذا الطلب بحجة ان لا دليل على الضرر خصوصاً وأن أي المدعى عليـه رد في خلال المرافعة السند المحرر باسمه وقد اودع في اوراق القضيه

وحيث أنه بعد أن ارجع المدعى عليه ذلك السند المتضمن في الحقيقة استلامه لاجرته معجلا ينحصر البحث فيما اذا كان المدعي محقاً في الذي

يطلبه وقد قدره اخيراً بمبلغ ١٤٩٥ قرش صاغ اي أنه استنزل مبلغ ٥٠٥ قرش صاغ قيمة السند من مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ الذي طلبه أولا في الجلسة

وحيث أنه من القواعد المقررة أن من تعهد بعمل وجب عليه القيام به والا كان ملزماً بتعويض الضرر الذي نشأ عن أخلاله بالشروط

وحيث انه اتضح من احوال القضية ان المدعي عليه بعد أن حرر على نفسه ورقة في ٨ شعبان سنة ٣١٧ وبالرغم عن الانذار المعلن اليه بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٣١٧ اتفق على أن يقرأ القرآن الشريف عند من يدعي الشيخ احمد أبو بكر من اهالي بلدة الطرفين ولذا كان من المدعي وقد حل رمضان أن أضطر لاستحضار آخر من حملة كتاب الله احياء لليالي شهر الصوم تبعاً للعادة التي الفها وتنفيذاً لاحكام المناظرة ودواعي المنافسة الموجودة بينه وبين الشيخ احمد ابو بكر المذكور الذي ميزه المدعى عليه وفضله على المدعي

وحيث انه لذلك يكون لاشك في مسئولية المدعى عليه عن الضرر الناشئ عن فعله مباشرة (مادة ــ ١٢١ ــ مدني)

وحيث أن المدعي لكي يظهر ان مبلغ التعويض الذي طلبه غير مبالغ فيه قدم ورقة محررة في أول رمضان سنة ٣١٧ موقعاً عليها ممن يدعي الشيخ سيد غنيم محمد أحد حفظة القرآن الشريف من القاهرة مفادها ان هذا الاخير انفق معه على التلاوة أثناء شهر رمضان بمجمل قدره ٢٠ جنيهاً مصرياً دفع نصفها معجلا ويدفع نصفها مؤجلا

وحيث ان الضرر الذي تعود على تبعته المدعي عليه انما هو الضرر المقبول المعقول الناشئ عن تقصيرة لا الضرر الذي يكون المدعي أوجده لنفسه بنفسه بواسطة استحضاره فقيها من مصر ممن امتازوا برخامة الصوت واشتهروا بالتجويد والترتيل ومن ثم تكون تلك الورقة على فرض صحتها غير قاطعة في الدعوي من جهة تقدير التعويض

وحيث ان تخلف المدعى عليه عن القيام بموضوع التعهد ينتج عنه ان تكبد المدعي المشاق في ايجاد قارئ من طبقة مناسبة للحال ووقائع الدعوى صريحة في انه استحضر فقيهاً من العاصمة قبل حلول رمضان بوقت يسير وبديهي ان هذه الظروف كلها تستدعي صرف نفقات تقتضي ان تكون الاجرة أزيد مما اعتاد المدعي دفعه لكن يري مع ذلك ان تلك النفقات وهذه الزياده ليس من شأنها على كل حال ان تبلغ الحد الذي خطه المدعي

وحيث ان مثل هذا التعويض انما يوكل أمر تقديره لنفس القضاء والمحكمة ترى بعد مراعاة ظروف القضية وحالة الطرفين ان الحكم للمدعي بمبلغ ٥٠٠ قرش كافل لتعويض الاضرار التي لحقته بسبب فعل المدعي

وحيث ان التعاقد الناشئ عن هذه الدعوى وان كان باطلا عملا باحكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفه باعتبار ان تلاوة القرآن المجيد عبادة ولا اجرة على العبادة غير انه لابد من مراعاة أمرين ــ الاول ــ ان العاده في الوقت الحاضر تسمح بمثل هذا العقد ومن المعلوم ان العادة محكمة ــ والثاني ــ ان هذا الاتفاق ليس فيه شئ مخالف للقوانين أو مخل بالنظام والآداب (مادة ــ ٢٨ ــ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

وحيث انه مما تقدم اتضح ان العقد المترتب عليه التعويض المذكور آنفاً مبني على سبب صحيح جائز في نظر القانون (مادة ــ ٩٤ مدني)

وحيث انه بناء على الاوجه السابق بيانها تكون دعوى المدعي على أساس ويجب الحكم له بمبلغ التعويض السابق ذكره مع توزيع المصاريف بنسبة المحكوم به

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالزام المدعي عليه بان يدمع للمدعي مبلغ خمسماية قرش صاغ وربع المصاريف ومبلغ خمسين قرشاً اتعاب محاماه وبرفض ماعدا ذلك

***

أمر عال
في التجنس بالجنسية المصرية

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتي بيانهم وهم

أولا المتوطنون في القطر المصري قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجريه

وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

ثانياً رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

ثالثاً رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بادائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعاً الاطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية او تحت حمايتها

(المادة الثانية)

يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ اكثر من خمس عشرة سنه ان يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣

اذا كانوا قد اعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتقرر شروط هذا الاعلان في قرار وزاري يصدر من ناظري الداخلية والحقانية

(المادة الثالثة)

يجب على كل من يريد ان يصير مصرياً طبقاً للمادة الثانية ان يقوم بكل مافرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنه تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيهاً مصرياً ولو يكونوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني

(المادة الرابعة)

على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

صدر في اسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٠٠)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

وبناء على امرها العالي الرقيم أول يونيه سنة ٩٠٠ (مصطفى فهمي) ويلي ذلك توقيعات النظار

***

قرار

ناظرا الداخلية والحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢ ربيع اول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ٩٠٠ قررا ما يأتي

(المادة الاولى)

الاعلان المنصوص عنه في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢ ربيع اول سنة ٣١٨ (١٩ يونيو سنة ٩٠٠) يحرر على ورقة تمغه ويسلم الى المديرية او المحافظة التي فيها محل اقامة صاحب الاعلان ويكون مرفقاً بالاوراق والمستندات الآتي بيانها التي يجب على صاحب الاعلان استخراجها على نفقته

(المادة الثانية)

يجب على صاحب الاعلان ان يقدم الاوراق الآتية

أولا شهادة الولادة أو مستنداً موثوقاً به يقوم مقامها دالا على بلوغه سن الرشد المقرر في المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

ثانياً شهادة تثبت تابعيته العثمانية

ثالثاً كافة المستندات المثبتة توطنه في القطر المصري مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة على التوالي بدون انقطاع غير عادي

رابعاً شهادة من جهات الادارة المصريه تثبت حالته تجاه قانون القرعة العسكرية متى كان عمره اكثر من تسع عشرة سنة

اما في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الامر العالي فيجب على صاحب الاعلان أن يدفع أيضا مبلغ البدلية الذي يعاد اليه اذا رفض طلب قيد اسمه

(المادة الثالثة)

يعطى وصل بالاعلانات وبالاوراق والمستندات المرفقة بها

(المادة الرابعة)

لا يعطي الوصل في حد ذاته حقاً في الانتخاب وانما يكون نوال هذا الحق بعد قيد اسم الشخص بصفة قانونية في دفاتر الانتخاب طبقاً للشروط والمواعيد والاوقات المحددة في القانون الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣

صدر بالاسكندريه في ٣ ربيع أول سنة ٣١٨ — ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٠

***

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائيه ﴾

(٨)

في الاستئناف الفرعي المرفوع بورقة تكليف بالحضور

صورة مذكرة صادرة من لجنة المراقبة القضائية الى نظارة الحقانية في ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ نمره ٧ قرارات عموميه

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية أن بعض المحاكم الاهلية تحكم بعدم صحة شكل الاستئناف الفرعي الذي يقدم بعريضة تعلن بعد فوات مواعيد الاستئناف الاصلية مستندة في ذلك على أن الاستئناف الفرعي بهذه الكيفية يجعله استئنافاً أصلياً يجب أن تراعى في رفعه المواعيد القانونية

وحيث انه من المقرر قانوناً ان رفع الاستئناف الفرعي لا يشترط فيه ان يكون بتقديم طلبات شفاهية في الجلسة

وحيث ان مجرد حصول الاستئناف الفرعي بورقة تكليف بالحضور تعلن الى المستأنف الاصلي لا يترتب عليها تغيير صفة الاستئناف من فرعي الى أصلي وزوال حق المستأنف عليه في رفعه ما دامت المرافعة قائمة ولم يترك المستأنف (الطالب الاول) دعواه

وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف عليه بعد فوات المواعيد القانونية لحصوله بورقة تكليف بالحضور

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

اعلان بيع

في القضية المدنية الكلية نمرة ١٤٢ سنة ٩٩

نشره ثالثه

انه في يوم السبت ٨ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي وصباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع ثلاثة منازل أولهم كائن بناحية النزالي والآخرين بالقوصيه ملك

احمـد حسين الشواف ومحمـد حسين الشواف وسلامه داوود الشواف من نزالي جانوب بناء على طلب الخواجه أنطون خياط المقاول المقيم بمصر وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتابها في ٢٣ منه نمرة ٧٧ وفاء لسداد مبلغ ٨٣٣١ قرش صاغ الباقي من أصل الدين المحكوم به البالغ قـدره ١٠٩٨ قرش صاغ وبيانها كالآتي

أولا منزل كائن بناحيـة النزالي فوق الترعة الابراهيمية ملك الأثنين الاول من المدينين مبني بالطوب الاحمر والاخضر يحتوي على خمس أود أرضيه وخمس أود علويه ومرتفق وحوش مواشي وشونة تبن جميعه مسقوف بالاخشاب ومحدود من بحري بورثة أبو زيد طنطاوي وفيه الباب ومن قبلي بمنزل علي الشواف ومن غرب بجرف الابراهيمية ومن شرق بالطريق مسطحه ١٥٠٠ ذراع

ثانياً منزل ملك المذكورين كائن بناحيـة القوصيه مبني بالطوب الاخضر خالي من الاود وبدون سقف مسطحه ٢٥٠ ذراع تقريباً حده الشرقي شادلي صالح والقبلي والغربي علي الفخراني واخوته والبحري شارع عمومي وفيه الباب

ثالثاً منزل بناحية القوصيه مبني بالطوب الاخضر خالي من المنافع وبدون سقف مسطحه ١٠٠ ذراع حده الشرقي أبو زيد عبد العال والغربي درب غير نافذ والقبلي عرفات الفخراني وشركاه والبحري شارع عمومي وفيه الباب

وهذا العقار كان محـدد لبيعه جلسة يوم السبت ٢٨ يوليو سنة ٩٠٠ وبالنسبة لعدم حضور مزايدين قد صار تنقيص الخمس من الثمن يكون مبلغ ١١٨٤٠ قرش صاغ ثمن اساسي تبنى عليه المزايدة

وشروط البيع واضحة باوراق القضـية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعـلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً في ٧ أغسطس سـنة ٩٠٠ و ١١ ربيع آخر سنة ٣١٨ بسراي المحكمة بالحمرا

باشكاتب محكمة أسيوط

سيد حمدي

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى

عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكيـة المدعي عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٥٣٤ قرش و ٣٠ فضه صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هـذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليـة بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٠٠ نمرة ٣٧١

وهذا البيع هو بناء على طلب زنوبه بنت ابو طالب من منشاة خلبوص المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ١٥٨٤

ضـد

زايد منسي المزارع من غيط البحارى

بيان العقار

منزل يبلغ مقداره ١٠٠ ذراع كائن بناحية غيط البحاري محدود بحدود اربع الحد البحرى الحاج محمد جلوس والقبلي طريق وفيه الباب والشرقي طريق أيضاً والغربي رزق فراج

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور حسب الحدود والشروط المبينة باعلان الدعوى المودع هـذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت ما يريد

وان الثمن الاساسي الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سـيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الخميس ٢٦ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات الكائنة بسراى المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراى المحكمة ببني سويف في يوم ٢٩ يوليه سنه ٩٠٠ و ٢ ربيع الثاني سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهلية

محمد عبد المجيد

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئية الاهلية

انه في يوم الأثنين ٢٤ ربيع الثاني سـنة ١٣١٨ الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١١ أفرنـكي الظهر بسوق ناحية قولا

سيباع بطريق المزاد العمومي فرس بيضة اللون وبرقبتها كي نار صـغير عمرها ١٠ سنين ملك ابو الحسن عبد المنعم وأحمد علي عبد المنعم وسلامه علي عبد المنعم وحسـين علي عبد المنعم المزارعين من العصاده تبع قولا السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة الاقصر الجزئية الاهلية بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المجيد أفندي محمد المحامي المقيم باسنا نفاذاً لسداد مبلغ ٢٦٨ قرش عمله صاغ قيمة الصادر بهأمر تقدير من محكمة الاقصر الجزئية الاهليـة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ بما في ذلك المصاريف

فعلى من له رغبه في المشترى عليه ان يحضر

في اليوم والساعه والمحل المبينين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بالاقصر في ٣١ يوليه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالاقصر

ابراهيم محمد

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع نخيل

في قضيه نمرة ٣١٨ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٣ ستمبر سنة ٩٠٠ (٨ جماد الاولى سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بمجلسة المزادات العلانية التي ستنعقد بسراي المحكمه بفاقوس

سيباع العقار الآتي بيانه أدناه قسما واحداً بطريق المزاد العلني ومحدد لافتتاح المزاد مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ والعقار هو

ستة نخلات مثمرات احداهن عامري والباقيات مجاهل وجميعهن منفرادات باراضى أبو كبير ملك الخواجه سليم شديد يحدهن من غربي منزل أحمد موسى ومن بحري منزل محمد الاقرع ومن شرقي نخيل عبد الله الهنداوي ومن قبلي شرحه تعلق محمد سيد احمد الصايغ من أبو كبير بناء على طلب محمد عبد العال الصايغ من الناحيه وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٤٠٠ قرش و٢٠ فضه خلاف المصاريف

بناء على حكم نزع الملكية والبيع الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق في ٢٣ منه تحت نمرة ٣٢٤

وبناء على أمر حضرة القاضي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٠٠ بتحديد اليوم المذكور

أما شروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية المودوع بقلم الكتاب مع باقي الاوراق لمن يريد الاطلاع عليها

تحريراً في ٣١ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب اول

محكمة فاقوس الجزئية

ختم

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئيه لبيع منقولات محجوزه

انه في يوم الاثنين ٢٠ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العمومي ثور بقر أحمر تعلق محمد معلاوي وثور بقر أخضر تعلق محمود اسماعيل صرفات المزارعين من المصالحه تبع ناحية السلميه السابق حجزها بناء على طلب منقاريوس مخاييل التاجر من السلميه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئيه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠

فمن له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٨ يوليه سنة ٩٠٠

عن الباشمحضر

جورجي مقار

اعلان

من محكمة العياط الجزئية

عن مبيع بلح سيوي وامهات بالمزاد العمومي

انه في يوم الاربع ٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ٣ جماد أول سنة ٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية النيات مركز العياط بمديرية الجيزه والايام التالية لها اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع بلح سيوي وامهات بقدر ٧٢ نخله بالمزاد العمومي بناحية النيابة المذكورة بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفة حضرته مدير الادارة خزينة النقود القضائية وهذه الاشيا هي تعلق سيد احمد حسن المسجو بسجن طره ومعين عليه قيما طه البصيلي وهذا الحجز توقع بمعرفة حضرة ليسى أفندي كامل المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على الامر الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ٩٠٠

وسيكون البيع لمن يرسي المزاد يدفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ الاميرية ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق وان زاد يضاف لزائد على مبلغ البيع

نائب الباشمحضر

محكمة العياط

علي جاهين

اعلان بيع

مكتب محمد أفندي عرفه المحامي

انه في يوم الخميس ٣٠ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكى صباحاً بسوق طوخ

سيصير مبيع جاموسه بيضه سن ٥ وعجله جاموس شعله سن ٣ بناء على طلب الحرمة حلية بنت نعيم وفاء لمطلوبها من ابراهيم نعيم وسريه بنت سيد وكفايه وحجازيه بنتي محمد نعيم من الشمون تنفيذاً للحكم الصادر ضدهم من محكمة بنها ٢ مايو سنه ٩٠٠ ومعلن في ١١ يونيه سنة تاريخه ومحجوز على المواشي المذكورة في ١٥ يوليه سنة ٩٠٠

فمن له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في المحل واليوم والساعه المذكورين واذا تاخر من

يرسى عليه العطا في دفع الثمن يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٦ اغسطس سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
محكمة بنها الجزئية
مخاييل بقطر

اعلان

من محكمة عابدين الجزئية الاهلية

عن مبيع بضائع محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم الاثنين ١٣ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع السكرية سيباع بالمزاد العام مرايات واصناف صينية تعلق شعبان علي ابو شنب النمرسي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجه انطون ارقش التاجر وشركاه بالاسكندرية والمتخذله محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية وهـذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيه بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص

تحريراً في ٢ اغسطس سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة عابدين الجزئية
علي فهمي

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنيـة وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

اعلان

﴿ كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية ﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات الباباوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروبهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ « مجلد تجليد بيروتي جميلا
١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبد العزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصبي البنان بالسكه الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه
سيد علي الحريري

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قـد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ . وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب . الباب الاول . في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز . الباب الثاني . في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام . الباب الثالث . فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم . الباب الرابع . فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية . الباب الخامس . في روائع ملوك الاسلام وأمرائه . الباب السادس . في لطائف كلام الوزراء . الباب السابع . في بدائع كلام الكتاب والبلغاء . الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء . الباب التاسع . في ملح الظرفاء ونوادرهم . والباب العاشر . في وسائط قلائد الشعراء . وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم للمؤلف رحمه الله . وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لنطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جملة كتب أدبية وتاريخية . وهو فريد في بابه . فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من ادارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه
اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العموميه)

{عدد ٢٧} ﴿ السبت ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٠ - ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ - ١٣ مسرى سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
أشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 27

﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٦٨ ﴾

نقض وابرام - ٩ يونيه سنة ٩٠٠

النيابة - ضد - عبد الحفيظ ابراهيم وعوض ابراهيم

التزوير

التزوير جنحة منقطعة يبتدي حق التقادم في سقوطها من تاريخ ارتكابها

استعمال التزوير

استعمال التزوير جنحة منقطعة لا مستمرة وهي قائمة بذاتها حيث يمكن ان لا يكون لها ارتباط بفعل سبقها أو لحقها

بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

اما القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يبتدي الا من تاريخ تنازل المستعمل فهو خطأ اذ لو تنازل عند الاستعمال لما كان هنالك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق للتمسك في السقوط . وعدمه والدليل بان استعمال التزوير جنحة غير مستمرة تنقطع بعد التقرير بالتزوير هو أن بعد التقرير لا يعود للمستعمل مقدرة على مداومة الاستعمال اذ من شأن ذلك ان تضبط الورقة المستعملة ويشيع أمرها بين الناس مما لا يبقى للمستعمل فائدة من الاستعمال

وعليه فاذا ادعي التزوير في حالة الاستعمال وانقطعت الاجراآت القانونية مدة ثلاث سنين من تاريخ الادعا سقط الحق في محاكمة المستعمل

اما القضاء المصري فجمع حتى الآن على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين كما يظهر من مراجعة الاحكام الآتية

(١) حكم تاريخ ١١ ديسمبر سنة ٩٧ من محكمة النقض والابرام في قضية النيابة ضد متولي محمد ورفقاه

(٢) حكم في ٢ نوفمبر سنة ٩٦ من محكمة استئناف مصر في قضية النيابة ضد شعلان احمد

(٣) حكم في ٦ فبراير سنة ٩٦ من محكمة النقض والابرام في قضية النيابة ضد احمد بك البدراوى

اما كون الاستعمال جريمة منقطعة كما في الحكم المنشور في هذا العدد فتخالفه احكام سابقة من محكمة استئناف مصر

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣١٢ سنة ٩٠٠

ضد

عبد الحفيظ ابراهيم عمره ٥٥ سنة مزارع مولود في بني صالح ومقيم بها

عوض ابراهيم عمره ٦٠ سنة مزارع مولود في بني صالح ومقيم بها

وحضر للمحاماة عنهما جرجس يوسف بك المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى على هذين المتهمين ولتزويرها عقد شراء فدان واثنين وعشرين قيراطاً وبيت اضراراً بورثة جاد الله زيدان

وزمزم بنت سعد بواسطة التوقيع عليه بأختام مزورة باسمي جاد الله زيدان وزمزم المذكورين واستعمال العقد المذكور أمام محكمة الفيوم الجزئية المدنية وطلبت عقابهما بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات

ومحكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٠٠ حكمت بحبس كل من المتهمين المذكورين مدة تسعة أشهر وألزمتهما بالمصاريف بالتضامن عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات فاستأنف المتهمان هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى رفع المحامي عنهما مسألة فرعية وهي: ان الدعوي العمومية سقطت بمضي المدة في تهمة التزوير والاستعمال

والنيابة وافقت على ان تهمة التزوير سقطت وطلبت تأييد الحكم فيما يتعلق بتهمة الاستعمال

ومحكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ عملا بالمادة ١٧١ جنايات حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المستأنفين وبالغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وببراءة المتهمين مما أسند اليهما وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم الخميس ٣ مايو سنة ٩٠٠ تقرر من حضرة رئيس نيابة بني سويف بقلم كتاب تلك المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية ترتكن في طلب النقض على ان سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية في استعمال التزوير لا يبتدي الا من تاريخ تنازل المستعمل وان الاستعمال لا يسقط حتى يصل المستعمل للغاية التي يسعى لنوالها في الاستعمال وان المتهمين استمروا في استعمال التزوير بواسطة تمسكهم بالورقة المطعون فيها بالتزوير وان الحكم الانتهائي بتزوير تلك الورقة تاريخه ٧ مايو سنة ٩٩ وعلى ذلك لم يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية

وحيث ان جنحة الاستعمال التي من اجلها تدعي النيابة عدم سقوط حق اقامة الدعوى فيها ليست هي جنحة مستمرة كما ادعت بل هي منقطعة لان كل استعمال تزوير هو فعل قائم بذاته ويمكن ان لا يكون له ارتباط بفعل سبقه أو لحقه

وحيث انه بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم حدوث الجريمة متى علمت أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

وحيث ان القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يبتدى الا من تاريخ تنازل المستعمل هو خطأ اذ لو تنازل عند الاستعمال لما كانت هناك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق في التمسك بالسقوط وعدمه

وحيث ان الظروف التي وجد فيها المتهمان هي أولا ارتكابهما جريمة التزوير بواسطة الاستعمال والطعن حصل في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ ثانياً استحالة الاستعمال بعد التقرير بالتزوير في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ لانه لم يكن بعد التقرير في امكانهما استعمال تلك الورقة بضبطها وارسالها لقلم النائب العمومي وعلم الناس بها

وحيث ان القول أيضاً بان الاستعمال يستمر حتى يصل المستعمل لغايته هو قول ضعيف نظراً لما تقدم من أن هذه الجنحة منقطعة ومن ثم لا استمرار

وحيث ان تمسك النيابة بان الحكم الانتهائي صدر بتزوير تلك الورقة في مايو سنة ٩٩ لا يفيد ان هناك كان مانع يمنعها من اقامة الدعوى العمومية أو كان هناك ما يترتب عليه اهمالها في رفعها

وحيث ان الادعاء بكون المتهمين استعملا تلك الورقة بعد التقرير بتزويرها وذلك الاستعمال كان حال تمسكهما بها أمام المحكمة المدنية هو مردود لانه لو سلم بذلك وكان الدفاع محجوراً على المتهم بالتزوير لكانت فقدت ضمانة الدفاع الامر المخالف للقانون فنتج مما ذكر ان الدفاع الحاصل منهما لا يمكن اعتباره اصالة استعمال تزوير لاستحالة ذلك عليهما من يوم التقرير بتزوير الورقة المتمسكين بها وضبطها وارسالها لقلم النائب العمومي

وحيث انه بناء على ما ذكر من أن هذه الجنحة هي منقطعة وسقوط الحق في اقامة الدعوى بشأنها يبتدي من يوم حدوث الجريمة أو استحالة حدوثها بعد العلم بها وقد ثبت ان التقرير بتزويرها كان في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ وأخطر قلم النائب العمومي بذلك عملا بالمادة ٢٧٣ مرافعات فيكون ابتداء سقوط الحق هنا في يوم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ الذي لم يكن بعده في امكان المتهمين استعمال تلك الورقه

وحيث انه في يوم التقرير بالتزوير الواقع في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ لغاية ٢٦ نوفمبر سنة ٩٩ تاريخ عمل النيابة التحقيق يكون مضى اكثر من الثلاث سنين المقررة بالمادة ٢٥٤ جنايات لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون الاوجه المقدمة من النيابة ليست من الجائزة القبول

لكونها على غير أساس ولذا يتعين رفضها ورفع المصاريف على طرف الحكومه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة العـمومية وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٦٩ ﴾

نقض وابرام — ٩ يونيه سنة ٩٠٠

السيد حوده ومن معه — ضد — النيابة

البلاغ الكاذب وسماع شهود النفي والاعتراف

يكون السير في الاجراآت باطـلا اذا اهملت محكمة الموضوع سماع شهادة شهود النفي لان هذا يعد حرماناً للمتهم من حق الدفاع

ان الاعتراف بتقـديم البلاغ لا يعد اعترافاً بالجريمة يتسبب عنه حرمان المتهم من فائدة شهود النفي

أن محكمـة النقض والابرام المشكلة تحت رياسـة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمـة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمـين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمـد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

السيد حودة عمره ٤٠ سنة عمده ومقيم في الكفر الشرقي

أبو غانم محمد مصطفى عمره ٢٢ سنه فلاح ومقيم في الكفر الشرقي

بدوي مرعي عمره ٥٥ سنه شيخ بلد ومقيم في الكفر الشرقي

مصطفى حوده عمره ٣٤ سـنه شيخ بلد ومقيم في الكفر الشرقي

احمد سليمان عمره ٣٥ سنه شيخ بلد ومقيم في الكفر الشرقي

موسى محمد الديب عمره ٤٦ سنه شيخ غفر ومقيم في الكفر الشرقي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٩ المقيده بالجدول العمومي بنمرة ٣٥٣ سنة ٩٠٠

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين ومعهم آخرون بانهم بلغوا بامر كاذب مع سؤ القصـد باشتراك الآخرين في حق محمد علي غانم ومحمد محمد غانم واسماعيل البلتاجي وعلي محمد غانم وعبد القادر فرج وزيدان السيـد بشروع بعضهم في قتل احمد السيد حوده ومحمد سليمان بكر واشتراك البعض الآخر في ذلك يوم ٢٨ اكتوبر سنه ٩٩ بناحيه الكفر الشرقي

وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٨ و ٢٨٠ عقوبات ومحكمة شربين الجزئية بتاريخ ١٨ ديسمبر سـنة ٩٩ طبقت المادتين المذكورتين وحكمت بحبس كل من المتهمـين ثلاثة شهور والزمتهـم بالمصاريف بالتضامن

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم

والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف

ومحكمـة طنطا الابتدائية الاهليه بصـفة استئنافيـة حكمت بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ٩٠٠ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزاءه وبالزام المستأنفين بالمصاريف بالتضامن

وفي يوم الخميس عشره مايو سـنة ٩٠٠ تقرر من المحكوم عليهـم المذكورين برغبتهـم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن رافعي النقض والابرام والاطـلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث انه من ضمن أوجه النقض والابرام المقدمـة هو أن المحكمة الابتدائية حكمت في الدعوي بدلاً ان تسمع شاهداً من شهود الاثبات واكتفت باعتراف المتهمين

وقد طعن المتهمون في هذا العمل امام المحكمة الاستئنافية

وحيث أن الاعتراف المنسوب للمتهمين ليس اعترافاً لان تهمـة البلاغ الكاذب تتكون من عـدة عناصر ولما سئل المتهمون عما اذا كانوا قدموا البلاغ المنسوب اليهم اعترفوا فقط بتقديمه ولكنهم لم يعترفوا بان البلاغ كاذب وبانهم قدموه بسوء نية

وحيث أن هذا القول من المتهمين لا يسمى اعترافاً بالجريمـة المنسوبة اليهم وكان يجب على المحكمة الابتدائية ان تسمع الشهود الذين طلبوا امامهـا لان سماعهم هو أهم عمل من أعمال التحقيق الذي يحصل في الجلسة وباهماله تكون المحكمة المذكورة قد منعت المتهمين من الانتفاع بها والدفاع عن أنفسهم

وحيث أن هذا السير هو مخالف للقانون ولهذا يكون الحكم باطلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة مصر للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٧٠ ﴾

نقض وابرام — ٢٦ مايو سنة ٩٠٠

عبد الحفيظ محمد عويس ومن معه — ضد — النيابة

التزوير وبيان الواقعة

١ — ان عـدم بيان تاريخ ارتكاب جريمة التزوير في الحكم الموضوعي يعد تقصيراً في بيان الواقعة ويكون الحكم منقوضاً واهمية بيان تاريخ الارتكاب هي لكي يتمكن قضاة النقض من مراقبة قضاة الموضوع في كيفيـة سقوط العقوبة بمضي المدة من عدمه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودى افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من عبد الحفيظ محمد عويس عمره ٣٠ سنه صنعته شيخ بلد مولده واقامته بمنشاه ربيع

وسيد محمد ابراهيم عمره ٤٠ سنه شيخ غفر مولده واقامته بمنشاه ربيع

وبلتاجي احمد عمره ٢٢ سنه مزارع مولده واقامته بمنشاه ربيع

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٩ سنة ٩٠٠ ومحمد وهبه مدع بالحق المدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين الاول بتزويره عقداً نسب فيه بيع خمسة افدنه اليه من محمد وهبه باشتراك الاثنين الآخرين بمساعدتهما اياه على ارتكاب هذا التزوير وتتميمه بواسطة توقيعهما بختمهما على ذلك العقد بصفة شاهدين على صحته وتسجل العقد في ٣٠ مايو سنة ٩٩ وطلبت عقابهم بالمادة ١٩٣ عقوبات مع مراعاة المادتين ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للاثنين الآخرين ومحمد وهبه المدعي بالحق المدني طلب الحكم له بمبلغ الف وخمساية قرش تعويض

ومحكمة الفيوم الجزئيـة حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من عبد الحفيظ محمد عويس وسيد محمد ابراهيم وبلتاجي احمد مدة سنتين يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بمبلغ خمسة عشر جنيهاً بصفة تعويض للمدعي المدني مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده وكذلك وكيل المدعي المدني طلب التأييد بالنسبة للحقوق المدنية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٠ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ١٥ مارس سنة ٩٠٠ تقرر من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المدعي المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان تاريخ الواقعة غير مبين في الحكم وانه لم يثبت ان الجلسة كانت علنيه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ان الحكم هو خال حقيقة من تاريخ الواقعة حيث جاء فيه ان العقد المزور تسجل في ٣٠ مايو سنة ٩٩ وتاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب جريمة التزوير

وحيث انه وان كان متعـذراً في بعض الاحوال وصول التحقيق الى تحديد اليوم والساعه والشهر والسنه التي حصل فيها ارتكاب التزوير الا انه من الممكن داغاً ان قاضي الموضوع يتحقق ان المدة المقررة لسقوط الدعوى العموميـة لم تمض من وقت وقوع الجريمة

وحيث ان عدم أثبات ذلك في ذلك الحكم يوجب بطلانه

وحيث انه لا لزوم بعـد ذلك للبحث في الوجه الثاني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخري لتحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

﴿ ٧١ ﴾

بني سويف مدني جزئي — ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠

الشيخ نصر خميس — ضد — زعفران سالم وعلي ياخي

في العقود

١ — التعاقد العامـة تقضي بثبوت التعاقد بمجرد الايجاب والقبول ولكن متى تكرر هذا على أمر واحد ينظر الى الاسبقية التي لكي تعرف ويكتفي القضاء مونة التحقيق والشهود الذين كانوا دائماً مظنة للسؤ وضعت قاعدة التسجيل والحق للاسبق فيما اما وضع اليد مدة خمس سنوات بسبب صحيح ناتج عن عقد عرفي لم يسجل فهذا فيه دائماً مظنة التلاعب والتواطي ولا يقدم على التسجيل

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة يوم الثلاث ٢٩ يونيه سـنة ٩٠٠ و ٢٨ صفر سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة احمد عبـد الرازق افنـدي القاضي وحضور احمد شوقي افنـدي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ نصر خميس من ميدوم المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ١١١٩

ضـد

زعفران سالم وعلي ياخي المزارعين من ميدوم

وقائع الدعوى

طلب المدعى الحكم من باب اصلي بثبوت ملكيته الى فدان وثمانية قراريط واثني عشر سهم ومنع منازعة المدعي عليه الاول في ذلك واحتياطياً الزام المدعي عليه الثاني بمبلغ ٣٦٦٠ قرش من ذلك ٣٢٩١ قيمة الثمن ومصاريف التسجيل و ٤٠٠ قرش على سبيل التعويض وارتكن على مستنداته المذكورة المقدمة منه

المدعي عليـه الاول طلب رفض الدعوى بالنسبة اليه للاسباب التي أبداها ومدونة في محضر الجلسة والمدعي عليه الثاني اعترف بحصول البيع منه الى المدعي



المحكمه

حيث انه يتلخص من أقوال الخصوم التي ابدوها امام المحكمة وفي المذكرات المقدمة منهم ان النزاع القائم بينهم ينحصر في معرفة ما اذا كان المدعي اكتسب ملكية القدر المتنازع فيه بمقتضى العقد العرفي الصادر اليه من المدعي عليه الثاني بتاريخ ١٢ رجب سنة ٣١٧ ومسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ٩٩ او المدعي عليه الاول هو الذي اكتسب ملكية القدر المذكور بمقتضى العقد العرفي الصادر اليه من نفس المدعي عليه الثاني السابق ذكره بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ٩٤ ولكنه لم يسجل الا بعد تسجيل عقد المدعي بنحو ثلاثة وعشرين يوماً اي في ١٣ دسمبر سنة ٩٩

وحيث انه من المقرر قانوناً ان السند الناقل للملكية الذي يعبر عنه بالسبب الصحيح في اكتساب الحقوق بمضي المدة الطويلة يجب تسجيله وجعله ذا تاريخ ثابت حتى يصح الاحتجاج به على غير المتعاقدين (راجع المواد ٢٢٨ و٢٢٩ من القانون المدني

وحيث انه فضلا عما تقدم فان علماء القانون قد اتفقوا على ان المشتري من مالك ولم يسجل عقده لا يمكنه ان يحتج به على المشترى الذي سجل عقده (راجع شرح العلامة بودري في الجزء المختص بالملك بمضي المدة الطويلة صحيفة ٤٠١ نوتة ٦٧٦)

وحيث انه اذا تقرر ذلك وثبت ان المدعي عليه لم يسجل عقد مشتراه القدر المتنازع فيه الا بعد ان سجل المدعى عقد مشتراه القدر المذكور فلا يصح له مطلقاً ان يتمسك به عليه

وحيث انه من جهة مايدعيه المدعي عليه الاول بلسان وكيله من انه وضع يده على القدر المتنازع فيه من تاريخ صدور البيع اليه من المدعي عليه الثاني اي من ابتداء ١٠ ستمبر سنة ٩٤ لغاية الآن مدة خمسة سنوات متوالية بسبب صحيح على مرأى من المدعي وهذا وحده يكسبه حقية تملك القدر المتقدم ذكره بالمدة الطويلة كما قضت بذلك المادة ٧٦ من القانون المدني فان ادعاءه فاسد لا يمكن التعويل عليه لانه فضلا عن انه لم يقدم على ذلك ادنى اثبات غير الاوراد التي لم يذكر له اسم فيها ولا تدل على ان الاموال دفعت من المدعي عليه الثاني فانه لا يصح مطلقاً للمدعي عليه الاول المذكور الاحتجاج على المدعي بوضع يده على القدر المذكور مدة خمسة سنوات الا من ابتداء ثبوت تاريخ عقد مشتراه ثبوتاً رسمياً طبقاً لنص المادة ٢٢٨ مدني السالف ذكرها وكما نص عن ذلك بشرح العلامة بودري في الصحيفة والنوتة المتقدم ذكرها اذ قد جاء بهما بان المشتري الذي لم يسجل عقده لا يمكنه التمسك قبل الغير بوضع اليد المدة الطويلة وسواء علم المدعي بوضع يد المدعي عليه على القدر المذكور او لم يعلم فان ذلك لا يتلافى النقصان الموجود في العقد الا وهو التاريخ الرسمي (راجع شرح العلامة دالوز على القانون المدني نوته ٢٦ صحيفة ٨٠ جزء ٢ كود انوته)

وحيث انه يعلم من جميع ما تقدم ان عدم تسجيل عقد مشترى المدعي عليه الاول القدر المتنازع فيه الا بعد تسجيل عقد المدعي قد اسقط حقه قبله سواء وضع يده على القدر المتنازع فيه المدة الطويلة او لم يضع وسواء كان ذلك بعلم من المدعي او بغير علم وعليه تكون دعوى المدعي في محلها ويتعين الحكم بثبوت ملكيته للقدر المذكور واخراج المدعي عليه الثاني بدون مصاريف هذا مع حفظ الحق للمدعي عليه الاول بالرجوع على المدعي عليه الثاني المذكور بقيمة مادفعه اليه ثمناً للقدر المذكور

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتثبيت ملكية المدعي للفدان وثمانية قراريط واثني عشر سهماً الواضح حدودها ومواقعها بعريضة افتتاح الدعوى وبالزام المدعي عليه الاول بان يسلم القدر المذكور والزمته بالمصاريف البالغ قدرها ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة واخرجت المدعي عليه الثاني من الدعوى بدون مصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

***

﴿ ٧٢ ﴾

بني سويف مدني جزئي — ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠
عبد العزيز علي رضوان ومن معه — ضد — عبد الدايم ومن معه

سريان القوانين والتعاقد

(١) يشترط لسريان القانون القديم على الجديد ان يكون مايخوله من الحقوق قد اكتسب تماماً في عهده مثال ذلك وضع اليد حيث يجب ان تتم المدة في عهد القانون القديم والا سرى القانون الجديد

(٢) القصر مبطل للتعاقد اذا ادعاه القاصر ولم يجز العقد بعد بلوغ الرشد أو مرت المدة القانونية على سكوته

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيه المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٠ و٢٨ صفر سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة أحمد عبد الرازق افندي القاضي وحضور أحمد شوقي افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية عبد العزيز علي رضوان والحرمه فتيات بنت علي رضوان من طما فيوم بمركز بني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٥٤٥

ضد

عبد الدايم ورضوان علي والحريمات مبروكة وأخوات بنات علي والحرمة منصوره بنت علي الحولي وزوجة علي رضوان من طما فيوم واسحاق افندي يوسف الذي توفي وحل محله ورثاه وهم مريم وصفيه الاولى بنته والثانية زوجته والست سيده بنت يوسف وبولس يوسف

وقائع الدعوى

طلب المدعيان الحكم بثبوت ملكيتهما لفدانين و٦ قراريط شيوعاً في ٧ أفدنه و ١٤ قيراط المبينة بعريضة الدعوى ولغو البيع المنسوب

حصوله منهم الى اسحاق افندي يوسف واعتباره كأن لم يكن ومحو جميع التسجيلات المتوقعة على القدر المذكور مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وذلك للاسباب المدونة في محضر الجلسة وارتكنا على المستندات والمذكرة المقدمة منهما

ومريم وصفيه وبولص ورثة اسحاق افندي يوسف من المدعي عليهم طلبوا بلسان وكيلهم الحكم من باب أصلي بعدم جواز قبول دعوى المدعيين ومن باب الاحتياط رفضها موضوعاً والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وذلك للاسباب التي أبداها وكيل المذكورين وتدونت بمحضر الجلسة وفي المذكرة المقدمة منه وارتكن على مستنداته

وباقي المدعى عليهم أجابوا على الدعوى بما في محضر الجلسه

المحكمه

حيث انه لا نزاع في أن المدعيين يستحقان بطريق الميراث الشرعي عن والدهما علي رضوان الفدانين وستة قراريط على الشيوع في السبعة أفدنه وأربعة عشر قيراطاً الواضح حدودها وقبايلها بعريضة افتتاح الدعوي اذ لم يتقدم على ذلك أدنى اعتراض من أحد من الخصوم وانما النزاع ينحصر في الحقيقة في معرفة ما يأتي وهو. أولا هل اللائحة السعيدية هي الواجب اتباع أحكامها في هذه الدعوى أم قانون المحاكم الاهلية. وثانياً هل العقد الذي يتمسك به ورثة اسحاق أفندى يوسف مستوف لجميع الشروط القانونية ويمكن اعتباره سبباً صحيحاً مكسباً لامتلاك القدر الواقع بخصوصه النزاع اذا فرض ان اسحاق افندي المذكور وورثاه من بعده وضعوا اليد بمقتضاه على القدر المذكور مدة تزيد عن الخمس سنوات بصفة ملاك أم لا

وثالثاً هل سكوت المدعيين مدة خمسة سنوات بعد بلوغ رشدهم يسقط حقهم في المطالبة بالقدر المذكور من عدمه

فمن الوجه الاول

حيث ان ورثة اسحاق أفندي يوسف يدعون بان العقد الصادر لمورثهم المذكور محرر في ٩ يونيه سنة ٨٩ وفي ذلك الوقت كانت اللائحة السعيدية هي الجاري العمل بمقتضاها ولذلك يجب الرجوع لاحكامها دون سواها لان قانون المحاكم الاهلية المتبع الآن لا تأثير له على الحوادث السابقة وبما أن المادة الرابعة من اللائحة المذكورة تقضي بان من وضع يده على أطيان خراجيه مدة اكثر من خمس سنوات وتكلفت باسمه ولم يحصل له منازعة من أحد فلا تسمع بشأنها دعوى ولذا تكون دعوى المدعيين غير جائزة القبول ما دام انه متضح من الاوراق المقدمة في دوسيه الدعوى ان اسحق افندي المذكور وضع يده على تلك الاطيان بصفة مالك مدة تزيد على العشر سنوات

وحيث انه وان كان من المقرر حقيقة عند علماء القانون ان الحقوق المكتسبة بوضع اليد لا تأثير للقانون الجديد عليها ولكنهم اعتبروا من جهة أخرى بانه اذا كانت تلك الحقوق لم تكسب وصدر قانون جديد فتتبع حينئذ في مسائل وضع اليد القواعد التي تقررت في القانون الجديد لان واضع اليد وقت صدوره لم يكن له حق مكتسب بل كان له أمل في اكتساب ذلك الحق وهذا الامل لا يخوله حق التمسك بالقانون القديم

وحيث انه اذا تقرر ذلك وسلم بان عقد البيع المتمسكين به ورثة اسحاق افندي يوسف حرر في التاريخ المبين فيه ألا وهو ٩ يونيه سنة ٨٩ فان ذلك لا يخول لاولئك الورثة حق التمسك باحكام اللائحة السعيدية التي كان معمولا بها وقت ظهور العقد المذكور لان قانون المحاكم الاهلية جرى العمل بمقتضاه في الوجه القبلي في نفس السنة المذكورة ولم يكن مورثهم اكتسب في ذلك التاريخ حق تملك القدر المتنازع فيه بوضع اليد بمقتضى اللائحة السعيدية المشار اليها وعليه. يكون القانون الجديد هو الواجب اتباع أحكامه دون سواه في هذه الدعوى وبمقتضاه تكون دعوى المدعيين جائزة القبول بلا أدنى شك ولا ريب

عن الوجه الثاني

حيث أنه يشترط لصحة العقود على اختلاف انواعها أن تكون صادرة بايجاب وقبول من المتعاقدين وأن يتوفر فيها حسن النية فنبحث اذاً فيما اذا كان العقد الذي يتمسكون به ورثة إسحاق افندي مستوف الشرايط ام لا وهل المدعين كانا ذا أهلية للتعاقد وقت تحريره من عدمه

وحيث أنه بالاطلاع على ذلك العقد وجد انه عقد عرفي يتضمن بيع نحو الاربعة عشر فداناً منها السبعة أفدنه وأربعة عشر قيراطاً المتروكة عن مورث المدعين وموقع عليه باختام جميع البائعين وقد ضمنهم المدعيان ومحرر بتاريخ ٩ يونيه سنة ٨٩. ومسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩١

وحيث أن الشهادات الرسمية المقدمة من وكيل المدعين المذكورين دلت على أن احدهما عبد العزيز علي ولد في ٤ جماد آخر سنة ٩٥ وشقيقته فتيات ولدت في ١٠ الحجه سنة ١٢٩٢ وباحتساب المدة التي مضت من تواريخ ميلادهم لغاية اليوم الذي تحرر فيه عقد البيع المذكور وهو ٩ يونيه سنة ٨٩ الموافق ١٠ القعدة سنة ١٣٠٦ تبين أن سن عبد العزيز كان يوم تعاقده مع اسحاق أفندي يوسف يوم ٦ شهر ٥ سنة ١٣ وكان سن أخته فتيات شهر ١١ سنة ١٢

وحيث أنه يعلم مما ذكر ان المدعيان كانا قاصرين وقت أن تعاقدا مع اسحاق افندي المذكور ولذلك صار لايمكن التسليم بان العقد الذي تحرر فيما بينهم صدر بايجاب وقبول من الطرفين لان المدعين لم يكونا وقت ذلك على أهلية للتعاقد كما قضت بذلك المادة (٢٤٦) من القانون المدني اذ من تكن تلك اعمارهم لا يمكنهم مطلقاً ان يفقهوا شيئا من المعاملات ولا يتصور أن يكون لمثلهم في حداثة سنه اختاماً للتعامل بها وعليه يكون

العقد المذكور باطلا ولا يعول عليه بالنسبة للمدعيين من هذه الوجهة

وحيث انه يشترط لصحة البيع المتقدم ذكره علاوة على ماسبق ايضاحه أن يكون المشتري سليم النية فهل اسحاق أفندي يوسف كان سليم النية وقت أن تعاقد مع المدعين المذكورين كلا ثم كلا اذ من الذي يقول بان المشترى من قاصر يرد بفكره وقت التعاقد معه بان مشتراه صحيح مع انه مامن شخص يجهل بان الطفل الصغير الذي عمره احدى عشرة سنه أو ثلاثة عشرة سنه كالمدعيين لا يجوز له ان يبيع أو يتصرف في أي شيء من ممتلكاته (راجع دالوز كودانوتيه صحيفة ١٢٢١ نوته (٣٠) اذ قد نص فيها بانه يشترط لكي يكون المشترى سليم النية ان يتوفر فيه وقت التعاقد ثلاثة شروط أولها أن يجهل كون الشيء المباع مملوكا للغير خلاف الذي حصل التعاقد معه وثانيها أن يعتقد بان البايع هو المالك الوحيد لذلك الشيء وأنه ذو اهلية للتصرف فيه وثالثها ان يتحرر بينهما عقد بذلك خال من الغش أو من أي شائبة تشبيه وبما ان اسحاق أفندي يوسف تعاقد مع المدعين وهو عالم بانهم قصر فلا يمكن أن يقال اذاً بانه سليم النية وبذلك ينعدم أهم شرط يجب توفره فيه وعليه يكون عقد مشتراه غير صحيح من هذا الوجه ايضاً ولذلك يتعين الحكم برده وبطلانه

عن الوجه الثالث

حيث أنه قد ثبت مما تقدم ايضاحه ان العقد الذى يتمسك به ورثة اسحاق أفندي يوسف لم تتوفر فيه شروط الصحة ولم يكن مورثهم ذا نية سليمة وقت ان تعاقد مع المدعين فلا يمكن اذاً أن يقال بانه اكتسب ملكية القدر المذكور بوضع اليد عليه بصفة مالك مدة خمس سنوات بسبب صحيح لان عقده فاسد كما قدمنا ومن المعلوم أن ما بني على الفاسد يكون فاسداً وعليه فسواء سكت المدعيان المدة المذكورة بعد بلوغ رشدهما أو لم يسكتا فان ذلك لا يسقط حقهما في طلب الحكم لهما بالقدر المذكور طالما انه لم يمض من وقت بلوغهما لغاية رفع الدعوى مدة الخمسة عشرة سنه اللازمة للتملك بوضع اليد بغير سبب صحيح

وحيث أنه يعلم مما تقدم جميعه ان دعوى المدعيين جائزة القبول وملكيتهما للقدر المتنازع فيه ثابتة تمام الثبوت وأن العقد الذي يتمسك به ورثة اسحاق افندي يوسف باطل بالنسبة اليهما ولا يمكن التعويل عليه سواء كان لهما توقيع عليه أو لم يكن مختوماً باختامهما

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولا بان دعوى المدعيين جائزة القبول وثانياً برد وبطلان عقد البيع المؤرخة ٩ يونيه سنة ٨٩ فيما يختص بنصيب المدعيين وثالثاً بتثبيت ملكيتهما الى الفدانين و ٦ قراريط قيمة نصيبهما الشرعي على الشيوع في السبعة أفدنه واربعة عشر قيراطاً الواضح حدودها وقبالها بعريضة افتتاح الدعوى والزمت ورثة اسحاق افندي يوسف بان يسلموهما القدر المذكور ورابعاً بمحو كل التسجيلات التي توقعت عليه والزمت الورثة المذكورين بمصاريف هذه الدعوى وقدرها ٢ جنيه و ٨٨٠ مليم ومبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المدعيين واخرجت باقي المدعى عليهم من الدعوى بدون مصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق أبو كبير

سيباع بطريق المزاد لمن يرسى عليه آخر عطا بمعرفة أحد محضري هذه المحكمة حصان ابيض رهوان وحماره سوداء عاليه تعلق الجندي افندي سالم السيد من ابو كبير المحجوز عليها بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على طلب سلامه افندي دسوقي التاجر بالزقازيق وتنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٠٠ القاضي بالزامه مبلغ ٦٦٣ قرش صاغ والمصاريف

فكل من له رغبة في المشترى يحضر بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية
بدروس يوسف

اعلان بيع

من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

مكتب حضرة خليل افندي نعمه المحامي بميت غمر

انه في يوم الاربعاء ٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٤ عربي نهاراً بناحية سنبوا مقام

سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة حلل نحاس ٢٨ رطل ومنقد نحاس وصنية وابريق نحاس وكرسي خزران اسود ودكه خشب ملك محمود موسى من الناحية المحجوزه بتاريخ ٢ يوليو سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بناء على طلب هلال افندي احمد من ميت غمر

تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية في ٢٩ مارس سنة ٩٩ فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه والجهة الموضحين بهذا

ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ١٢ اغسطس سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بميت غمر
امضا

اعلان

انه في يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه اثني عشر افرنكي الظهر بناحية بني عبيد مركز دكرنس دقهلية

سيباع بالمزاد العمومي عجل بقر عمره سنه واحدة وعجل ابطر بوجه ابيض عمره ثلاثة

شهور تقريباً ملك عبد الجواد السيد ورفقاه من الناحيـة بناء على طلب احمد محفوظ من بني عبيـد وفاء لمبلغ ١١٩٨ قرش صاغ قيمـة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر

فمن له رغبة في المشترى فعليه أن يحضر في اليوم والساعه والجهـة المعينين اعلاه ويعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعـاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق والتعويضات

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الاحد اثنى عشر اغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر المحكمة بالمنصوره

امضا

اعلان

من محكمة الازبكية الجزئية

عن مبيع هنتور نمرة ٥٢٠ محجوز بالمزاد العمومي

انه في يوم الخميس ٣٠ أغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ٤ جماد اول سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع شبرا بجزيرة بدران

سيصير الشروع في مبيع الهنتور نمرة ٥٢٠ كامل الآلة مستعمل بطريق المزاد العمومي سبق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٠٠ بمعرفة احد محضري هذه المحكمة

وهذا الهنتور تعلق سلمان بدير العربجي ركوب رعية الحكومة المحلية وقاطن بجزيرة بدران قسم شبرا

وحجز هـذا الهنتور هو بناء على طلب حنفي مرزوق العلاف رعية الحكومة المحليـة ومتخذ له محلا مختار مكتب وكيله حضرة عطيه افندي علي المحامي الكائن امام محكمة الازبكية الجزئية تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٠٠ المشمول بصفة التنفيذ ومعلن في ١٨ يوليه سـنة ٩٠٠ القاضي بملزومية المدعى عليه بان يدفع للمدعي المذكور مبلغ ١٧٥ قرش والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن بالعمله الصاغ فوراً ومن يتأخر عن المشترى يعاد المزاد بالثاني على ذمتـه فان نقص الثمن حينذاك يكون ملزوماً بقيمة الفرق وان زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع

تحريراً في يوم الاثنين ١٣ أغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة الازبكية الجزئية

ختم

اعلان بيع

محكمة قنا الجزئية الاهلية

نشره ثانيه

انه في يوم الاحد ٩ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بقنا

سيصير الشروع في مبيع منزل كائن ببندر قنا بحارة الحلوي داخل بوابه صغيره نمرة ٦٧ مباني يبلغ مقاسه ٨٤ ذراع حده البحري منزل احمد حسن والحد القبلي بزقاق البوابه الغير نافذه وبابه يفتح فيه ومن شرق عبدالقادر ومن غرب الحرمه فاطمه بنت محمد حسن المملوك الى بدوي افندي احمد عبد القادر من قنا وذلك البيع بناء على طلب احمد محمد عباس حسونه من الناحية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ١٦ يونيه سـنة ٩٠٠ في القضية المدنية الجزئية بنمرة ٥٤٥ سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة قنا الجزئية الاهلية في ١٨ يونيو سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٥ القاضي بالرخيص بيع القدر المـذكور وفاء لسداد مبلغ جنيهين مصرية وخمسماية واحد وشبعين مليما والمصاريف وما يستجد من المصاريف

الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو سعر الذراع الواحد خمسة قروش صاغ ـ حكم نزع الملكية وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وفي يوم ٩ أغسطس سنة ٩٠٠ تقرر بقلم الكتاب من محمد عبد الرحيم من قنا برغبته المشترى بزيادة العشر على قيمة الثمن فصار الثمن الذي تبنى عليه المزايدة الآن خمسة جنيه وسبعماية خمسة وسبعين مليم وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان والساعه المحددين اعلاه للمزايده على على الزيادة المذكورة

تحريراً بسراي المحكمة بقنا في ١١ اغسطس سنة ٩٠٠ و ١٥ ربيع آخر سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة قنا

رجب سليمان

محكمة الموسكي الجزئية

اعلان بيع عقار

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم الاربعاء ١٩ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٢٤ جماد الاولى سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه بالمزاد العمومي بجلسة المزايدات التي ستنعقد بمحكمة الموسكي الجزئية الكائن مركزها بدرب الجنينة

منزل كائن بالربع داخل مسجد قلاوون بالنحاسين محدود شرقاً بمنزل ورثة الحاجـه فرحانه وغرباً وشمالا منازل وقف قلاوون وجنوباً طرقه مسجد الوقف

وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف ضد الست بنبه بنت احمد عبـد العزيز المقيمة بالمورستان داخل عمارة مسجد قلاوون تبع قسم الجمالية بمصر

تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول اغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٨ اغسطس سنة ٩٠٠ نمرة ٤١٨ القاضي بنزع ملكية المدعي عليها من العقار المذكور وفاء لمبلغ ماية قرش وما لحق ذلك من المصاريف المحكوم به من هذه المحكمة في ٢٤ مايو سنة ٩٩ وقد تحدد الثمن الاساسي مبلغ ثلثماية قرش لفتح المزاد

فعلى من يرغب المشترى الحضور بقلم كتاب المحكمة في اليوم والساعه المذكورين ليطلع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً في ١٣ اغسطس سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة الموسكي

ختم

(طبع بالمطبعه العموميه)

﴿عدد ٢٨﴾ ﴿ السبت ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٠ — ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ — ٢٠ مسرى سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 28

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٣ ﴾

نقض وابرام — ١٩ مايو سنة ٩٠٠

محمد حسن علي بدر ومن معه — ضد — النيابه

تاريخ الواقعة

متى ذكرت محكمة الاستئناف في صدر حكمها تاريخ الواقعة عندما بينت نوع التهمة المنسوبة الى المتهم من النيابه العمومية ولم تذكر تاريخاً آخر في اسباب الحكم فيستدل من ذلك ان المحكمة اخذت بالتاريخ المبين اولا خصوصاً وأنه يوجد في الحكم ارتباط تام بين الصدر والاسباب وعليه فلا محل للنقض

الرأفة

متى قالت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن عقاب المتهم على ما توقع منه ينطبق على المادة ٢١٥ ثم قالت ان حالته تستوجب الرأفة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ يكون الواجب عليها أن تنزل العقوبة الى السجن أو الحبس التأديبي

الاشتراك في الضرب المفضي الى الموت

من المعلوم انه اذا اجتمع جملة اشخاص بقصد ضرب شخص آخر وضربوه فعلا واحدهم ضربه ضرباً أفضى الي موته تكون الضربات التي حصلت من الباقين جاءت تحريضاً له أو بالاقل تسهيلا للضرب المميت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر ويلمور وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

محمد حسن علي بدر عمره ٢١ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

احمد عبد العال عبد القادر عمره ٢٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

علي حسن علي بدر عمره ٢٥ سنه خولي مولود ومقيم بالسويس

بدر حسن علي عمره ١٩ سنه خفير مولود ومقيم بالسويس

دسوقي احمد علي عمره ١٩ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

احمد عثمان محمد عمره ٣٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

أحمد محمد علي عمره ٢٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

علي بصرى عمره ٢٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

وحاضر عن احمد محمد علي عزيز خانكي افندي المحامي وعن باقي المحكوم عليهم احمد الحسيني بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠١١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٧ سنة ٩٠٠ ومحمود السيد عبد الله مدع بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت الاول وحسين علي بدر بضرب سلطان محمود السيد ضرباً افضى الى موته والباقين بالاشتراك معهما في ذلك واتهمت الثالث أيضاً وأحمد عثمان محمد وعلي بصرى بضرب خليل سيد وذلك في يوم الجمعة ١٥ يونيه سنة ٩٨ باراضي ناحية الضبيعة

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٨ طبقاً للمواده ٢١ و ٢٢٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا ببراءة كل من سيد احمد واحمد محمد علي من تهمة الاشتراك في الضرب الذي افضى الى الموت والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين

لسبب آخر ثانياً بالاشغال الشاقة مده خمس سنوات على كل من محمد حسن علي بدر واحمد عبد العال عبد القادر وبدر حسن بدر وعلي حسن علي بدر ودسوقي احمد علي وحسين علي بدر وعلي بصرى واحمد عثمان نظير تهمة الضرب الذي افضى الى الموت باشتراك الاخير معهم حسين علي بدر في ذلك ثالثاً بحبس كل من احمد عثمان وعلي حسن علي بدر وعلي بصرى مدة سنه كامله نظير تهمة ضرب خليل سيد عبد الله يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي رابعاً بالزامهم بأن يدفعوا بالتضامن للمدعي بالحق المدني مبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن ايضاً

والنيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الغاءه بالنسبة للمبرأين والحكم عليهما مثل زملائهما وتأييده بالنسبة للباقين

ومحكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٨ حكمت طبقاً للمواد المذكورة انفاً حضورياً باعتبار أن ما وقع من المتهمين هو فعل واحد يستحقون عليه عقوبة واحده وحكمت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ابتدائياً وبالغائه بالنسبة لاحمد محمد علي ومعاقبته أيضاً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين وتأييده بالنسبة للحقوق المدنية المحكوم بها ابتدائياً على جميع المحكوم عليهم وعلى احمد محمد علي والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف

فالمحكوم عليهم طعنوا في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وهذه المحكمه حكمت بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩٩ بقبول النقض والابرام المقدم من المتهمين وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف اخرى للنظر والفصل فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

فالنيابة العمومية قدمت القضية للمحكمة وبجلسة ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ تنازلت عن الدعوى العمومية ضد حسين علي بدر لوفاته

وقد قررت المحكمة بقبول هذا التنازل

وبجلسة ٧ نوفمبر سنة ٩٩ طلبت نيابة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي بالنسبة للمحكوم عليهم وبالغاءه بالنسبة للمبرأ والحكم عليه بالمواد ٢١٥ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات والوكيل عن المدعي بالحق المدني طلب الحكم لموكله بمبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض

ومحكمة الاستئناف في هذا التاريخ حكمت طبقاً للمواد ٢١٥ و ٣٥٢ عقوبات و ٥٤ جنايات غيابياً بالنسبة لاحمد محمد علي وحضورياً بالنسبة للباقين بتعديل الحكم المستأنف وبسجن احمد محمد علي المذكور ومحمد حسن علي بدر وأحمد عثمان مدة أربع سنوات وحبس كل من باقي المتهمين مدة ثلاث سنوات والزامهم جميعاً بالمصاريف وبالحقوق المدنية المحكوم بها في الحكم المستأنف وبعد ذلك صار القبض على أحمد محمد علي (المحكوم عليه غيابياً)

والنيابة قدمت القضية للمحكمة وطلبت الحكم عليه باعتباره شريكا وتطبيق المادة ٢١٥ عقوبات

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً لمادتي ٢١٥ فقرة ثانية و ٣٥٢ فقره ثالثه حضورياً بالغاء الحكم المستأنف ومعاقبة أحمد محمد علي بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات والزامه بمبلغ مائة جنيه تعويضاً للمدعي بالحقوق المدنيه مع المصاريف

وفي يوم الاربع ٨ نوفمبر سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من كل من محمد حسن علي بدر ودسوقي أحمد وأحمد عبد العال عبد القادر وعلي حسن علي بدر وبدر حسن علي بدر ودسوقي أحمد علي وأحمد عثمان محمد وعلي بصرى برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

وفي يوم الخميس ١٨ يناير سنة ٩٠٠ تقرر أيضاً من أحمد محمد علي برغبته ذلك فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين عن رافعي النقض والابرام في غياب المدعي المدني والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان الوكيل عن أحمد محمد علي طلب قبول النقض والابرام المرفوع منه مرتكناً أولا على عدم ذكر تاريخ وقوع الواقعة في الحكم الصادر عليه وثانياً على ان المحكمة أخطأت في تطبيق المادة ٣٥٢ ولم تطبقها بالكلية بعد ما قالت ان حالة المتهم تستوجب الرأفة وثالثاً على انها غيرت وصف التهمة الموجهة قبله بكيفية تستوجب تشديد حالته . ورابعاً على ان المحكمة حكمت على موكله شخصياً بدفع مائة جنيهاً الى المدعي بالحق المدني مع انها سبق حكمت عليه مع المتهمين الآخرين بدفع هذا المبلغ بطريق التضامن

عن الوجه الاول

حيث ان محكمة الاستئناف قد ذكرت في صدر حكمها تاريخ الواقعة عند مابينت نوع التهمة المنسوبة الى المتهم من النيابة العمومية

وحيث انه يستدل من عدم ذكر تاريخ آخر في الاسباب ان المحكمة أخذت بالتاريخ المبين آنفاً خصوصاً وانه يوجد في هذا الحكم ارتباط تام بين الصدر والاسباب

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد ذكر تاريخ الواقعة في الحكم الابتدائي القاضي ببراءة ساحة أحمد محمد علي وبالمعقوبة على الاشخاص المتهمين معه في هذه التهمة

وحيث انه في هذه الحالة يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان محكمة الاستئناف قالت في حكمها المطعون فيه ان عقاب المتهم على ماوقع منه ينطبق على المادة ٢١٥ ثم قالت ان حالته تستوجب الرأفة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ ولذا كان الواجب عليها ان تنزل العقوبة الى السجن أو الحبس التأديبي

وحيث انه في هذه الحالة يجب قبول هذا الوجه

عن الوجه الثالث

حيث ان طلب قبول النقض والابرام لهذا

الوجه مبني على ان المحكمة الاستئنافية طبقت الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ اعتباراً ان الضرب حصل من المتهم بسبق الاصرار ولهذا شددت عقوبة المتهم مع ان الظروف المشددة غير واردة بورقة التكليف بالحضور ولا بورقة الاتهام وان المتهم لهذا السبب لم يقدر على تهيئة دفاعه عن نفسه

وحيث انه ولو ان النيابة لم تذكر الفقرة الثانية من المادة المذكورة الا انها طلبت في ورقة الاتهام تطبيق هذه المادة ثم أتهمت المتهم شفاهياً امام المحكمة الابتدائية بانه فعل مافعله بسبق الاصرار وطلبت عقابه عملا بالفقرة الثانية

وحيث انه في هذه الحالة تمكن المتهم من ان يأتي بما ينفي التهمة قبل الحكم عليه ولذلك يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الرابع

حيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٩ على المتهمين كلهم ومن ضمنهم أحمد محمد علي بدفع مائة جنيه تعويضاً الى المدعي بالحق المدني بالتضامن وهذا الحكم صدر غيابياً بالنسبة الى أحمد محمد علي المذكور ثم لما صار القبض عليه وتقدمت قضيته حكمت عليه المحكمة بدفع هذا التعويض بدون ان تتكلم عن التضامن

وحيث ان صيغة هذا الحكم هي في محلها لان القضية المقدمة للمحكمة هي قضية أحمد محمد علي ليس الا ولايسوغ لها ان تحكم في أي قضية على أشخاص لم يكونوا متهمين فيها ولكن يجب الرجوع عند تنفيذ الحكمين على جميع المحكوم عليهم بالتضامن على أحمد محمد علي شخصياً ثم على الباقين بالتضامن ولذلك يجب رفض هذا الوجه ايضاً

وحيث ان الوجه الاول المقدم من باقي المتهمين منحصر في ان شروط المادة ٦٨ غير متوفرة لان الضرب المفضي الى الموت لم يحصل من جميع المتهمين

وحيث انه من المعلوم انه اذا اجتمع جملة أشخاص بقصد ضرب شخص آخر وضربوه فعلا وأحدهم ضربه ضرباً أفضى الى موته تكون الضربات التي حصلت من الباقين جاءت تحريضاً له أو بالاقل تسهيلا للضرب المميت

واما عن الوجه الثاني وهو عدم بيان السبب للحكم بالتعويض فالمحكمة تكلمت في حكمها عن الضرر الذي حصل للمدعي بالحق المدني ويفهم من أقوالها ان هذا الضرر هو السبب للحكم بالتعويض

وحيث انه في هذه الحالة يتعين رفض طلب النقض والابرام المقدم من هؤلاء المتهمين

وبعد الاطلاع على مادتي ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

حيث ان التهمة المنسوبه الى أحمد محمد علي ثابتة عليه وذلك للاسباب التي بنى عليها الحكم المطعون فيه وعقابه على ماتوقع منه ينطبق على المادة ٢١٥ فقره ثانيه مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ عقوبات المذكور نصهما بالحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام بالنسبة لاحمد محمد علي لوجود خطأ في التطبيق وبرفض باقي الاوجه المقدمة منه وبسجنه مدة خمس سنوات يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي وحكمت برفض النقض والابرام المقدم من باقى المحكوم عليهم وبالزام الجميع بالمصاريف

***

﴿ ٧٤ ﴾

استئناف مصر مدني — ٥ يونيه سنة ٩٠٠

محمود فهمي بك — ضد — عبده بك البابلي

الشفعة

ان القانون المدني نص في المادة ٤٤ من الباب الخامس على اسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية وذكر الشفعة بينها فهي حينئذ سبب من اسباب الملكية كالعقود والميراث وغيرها

ولما كانت أسباب الملكية لا يترتب عليها حق الا من وقت وجودها كعقد البيع مثلا فانه لاينقل الملكية الى المشتري الا من تاريخ حصوله ومن هذا التاريخ فقط تنتقل الملكية بالحالة التي كانت عليها في يد البائع فلا يجوز أن يكون للشفعة قوة ونتائج غير القوة والنتائج التي قررها القانون لجميع اسباب الملكية

ينتج من ذلك ان الشفعة ليست حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية وانما هي طريقة من الطرق التي وضعها الشارع لاكتساب حق الملكية فلا يترتب عليها أثر ما الا بالاستعمال أي بالطلب وبعبارة أخرى حق الشفعة لاينشئ رابطة قانونية بين الشفيع والشيء المباع وبينه وبين شخص المشتري من الوقت الذي حصل فيه البيع وانما صاحب حق الشفعة في قدرته وفي امكانه أن يشتري من المشتري بطريقة جبرية العين التي اشتراها ولهذا عرف جمهور المتشرعين الفرنساويين الشفعة بأنها بيع جبري لمنفعة خصوصية

ومتى تقرر ان الشفعة لا تنتج حقاً للشفيع الا بالاستعمال والطلب فالنتيجة تختلف على حسب ما اذا كانت استعملت او لم تستعمل فان طلب الشفيع أخذ العين المشتراه من المشتري قبل ان يتصرف فيها أو ينشئ عليها حقاً من الحقوق اكتسب الحق في أن يأخذها بالحالة التي هي عليها بحيث اذا تصرف فيها المشتري بعد ذلك فلا يخل تصرفه بحقوق الشفيع المكتسبة أما اذا لم يطلب الشفيع اخذ العين المشتراه فالمشتري حر في أنه يتصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية لانه مالك لها ملكا تاماً وله أن يتمتع بجميع حقوق المالك وينتفع منها كما يريد بل له أن يهدمها اذا شاء فاذا باعها الى آخر بربح فله أن يستفيد منه ولا يجوز للشفيع ان يسلب منه هذا الربح الشرعي بحجة انه كان في أمكانه ان يطلب أخذها بالشفعة قبل ذلك

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك

وبحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن الكاتب

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الاستئناف المرفوع من حضرة محمود فهمي بك المهندس بنظارة الاشغال المقيم بمصر الواردة الجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٣٦٩ مستأنف

والاستئناف المرفوع من حضرة السيد شكري بك المهندس بالنظارة المشار اليها المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة حضرة مراد افندي فرج المحامي الواردة الجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٣٩٣ مستأنف أيضاً

ضد

حضرة عبده بك البابلي التاجر بمصر مستأنف عليه

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان عبده بك البابلي رفع دعوى ضد محمود بك فهمي امام محكمة مصر الابتدائية ادعى فيها ان له الحق ان يأخذ بالشفعة القطعتين ارض الخاليتين من البنا البالغ مسطحهما ١٦٠٠٠ متر الموضح حدودها بعريضة الدعوى اللتين اشتراهما محمود بك فهمي من دائرة البرنسيس شويكار هانم بمبلغ اربعة آلاف جنيه وادخل السيد بك شكري في الدعوى لانه علم انه اشترى العين المشفوع فيها من محمود بك فهمي بمبلغ ستة آلاف جنيه وطلب الحكم له باحقيته في ان يأخذ بالشفعة القطعتين ارض المذكورتين في نظير ثمن البيع الاول البالغ قدره أربعة آلاف جنيه والزام المدعي عليهما بتسليمه العين وبالمصاريف . ومحكمة مصر الابتدائية حكمت باستحقاق عبده بك البابلي في ان يأخذ بالشفعة قطعة واحدة من القطعتين وهي التي مساحتها خمسة آلاف واربعماية وثلاثة وستين متر في نظير ثمنها مقدراً من الثمن الذي اشترى به محمود بك فهمي على نسبة موقعها من القطعة الثانية وما تساويه بالنظر اليها يوم المشترى الاول كما يقرره اهل الخبرة وما يخص ذلك الثمن من مصاريف البيع الحاصل الى محمود بك فهمي والزمت السيد بك شكري بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه السيد بك شكري ومحمود بك فهمي في المواعيد القانونية

وحيث ان وقائع الدعوى هي ان محمود بك فهمي اشترى القطعتين في نظير مبلغ قدره اربعة آلاف جنيه بعقد تاريخه ٨ ديسمبر سنة ٩٨ وعبده بك البابلي قرر في قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ١٣ دسمبر سنة ٩٨ برغبته اخذ القطعتين بالشفعة ولكن لم يعلن هذا التقرير الى محمود بك فهمي الا في ٣١ يناير سنة ٩٩ وانه في بحر هذه المدة اي من تاريخ التقرير الى يوم الاعلان باع محمود بك فهمي القطعتين المذكورتين الى السيد بك شكري بعقد عرفي تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ٩٨ ومسجل في ١٨ ديسمبر سنة ٩٨ بثمن قدره ستة آلاف جنيه

وحيث ان النزاع بين الخصوم منشأه ان ان عبده بك البابلي يريد ان يأخذ العين المشتراه بثمن البيع الاول والمستأنفين يريدان ان لا يسلما فيها الا اذا دفع الثمن المتفق عليه في البيع الثاني

وحيث ان محكمة مصر قبلت طلبات عبده بك البابلي وقررت بصفة مبدأ ان الشفعة هي حق يثبت للشفيع لجواره بناء على حصول بيع ما جاوره وان تصرف المشترى في الشيء الذي اشتراه بالبيع أيضاً لا يضر بذلك الحق الذي ترتب من قبل وانما حكمت له بقطعة واحدة من القطعتين لانها هي التي تجاور ملكه

وحيث انه لاجل الفصل في هذه المسألة يلزم مراجعة القانون المدني لاجل الوقوف على ماهية الشفعة وصفاتها القانونية

وحيث ان القانون المدني نص في المادة ٤٤ من الباب الخامس على اسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية وذكر الشفعة بينها فهي حينئذ سبب من اسباب الملكية كالعقود والميراث وغيرها

وحيث ان اسباب الملكية لا يترتب عليها حق الا من وقت وجودها فعقد البيع مثلا لا ينقل الملكية الى المشتري الا من تاريخ حصوله ومن هذا التاريخ فقط تنتقل الملكية بالحالة التي كانت عليها في يد البائع فلا يجوز ان يكون للشفعة قوة ونتائج غير القوة والنتائج التي قررها القانون بجميع أسباب الملكية

وحيث انه ينتج من ذلك ان الشفعة هي ليست حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية وانما هي طريقة من الطرق التي وضعها الشارع لاكتساب حق الملكية فلا يترتب عليها أثر ما الا بالاستعمال أي بالطلب وبعبارة أخرى حق الشفعة لاينشئ رابطة قانونية بين الشفيع والشئ المباع وبينه وبين شخص المشتري من الوقت الذي حصل فيه البيع وانما صاحب حق الشفعة في قدرته وفي امكانه ان يشتري من المشتري بطريقة جبرية العين التي اشتراها ولهذا عرف جمهور المتشرعين الفرنساويين الشفعة بأنها بيع جبري لمنفعة خصوصية

وحيث انه متى تقرر ان الشفعة لا تنتج حقاً للشفيع الا بالاستعمال والطلب فالنتيجة تختلف على حسب ما اذا كانت استعملت او لم تستعمل فان طلب الشفيع أخذ العين المشتراه من المشتري قبل ان يتصرف فيها أو ينشئ عليها حقاً من الحقوق اكتسب الحق فى ان يأخذها بالحالة التي هي عليها بحيث اذا تصرف فيها المشتري بعد ذلك فلا يخل تصرفه بحقوق الشفيع المكتسبة أما اذا لم يطلب الشفيع أخذ العين المشتراه فالمشتري حر في ان يتصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية لانه مالك لها ملكاً تاماً وله ان يتمتع بجميع حقوق المالك وينتفع منها كما يريد بل له ان يعدمها اذا شاء فاذا باعها الى آخر بربح فله ان يستفيد منه ولا يجوز للشفيع ان يسلب منه هذا الربح الشرعي بحجة انه كان في امكانه ان يطلب اخذها بالشفعة قبل ذلك

وحيث ان هذا المبدأ يرجحه المتشرعون الفرنساويون في مؤلفاتهم وهو المعمول به امام المحاكم الفرنساوية وفي الحق الشبيه بالشفعة الذي منحه القانون الفرنساوي الى الورثة في ان يحلوا

محل الشخص الاجنبي الذي اشترى شيئاً من التركة قبل قسمتها وفي الاحوال الاخرى المماثلة لها

وحيث ان مخالفة هذا المبدأ يترتب عليها ان الشفيع يرفع الدعوى على المشتري الثاني ويلزمه بتسليم العين التي اشتراها بدون ان يدفع له الثمن والمصاريف التي دفعها وهذه النتيجة لم يقصدها الشارع مطلقاً بل اراد بالعكس ان المشتري لايخسر شيئاً مما صرفه من ماله ولوقيل ان له حق الرجوع الى المشتري الاول فليس في هذا الرجوع في كثير من الاحوال الضمانة الكافية له كما انه يترتب على مخالفة هذا المبدأ ان المشتري الثاني اذا اشترى بثمن أقل من الثمن الاول يربح بلاسبب الفرق بين الثمن الاول والثاني

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون للمستأنف عليه الحق في ان يأخذ شيئاً من العين الابالثمن الثاني ولا عبرة بكونه قرر في قلم كتاب المحكمة رغبته اخذها بالشفعة لان هذه الرغبة لم تعلن الى محمود بك فهي الا بعد تاريخ البيع الثاني الثابت رسمياً

وحيث ان عبده بك البابلي لم يطلب الاخذ بالشفعة بالثمن الثاني في طلباته وصرح بالعكس بان لا يأخذ الا بالثمن الاول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه عبده بك البابلي والزمته بالمصاريف

***

﴿٧٥﴾

قنا ابتدائي مدني ــ ٣١ اغسطس سنة ٩٩
مصطفى عبد الرحيم ــ ضد ــ محمود عيسى ومن معه

القيم الاجنبي

ان تبعة القيم لدولة اجنبية لا تأثير لها في اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى المرفوعة عليه بصفته قيما كونه بمثابة وكيل معين لادارة أموال المحجور عليه

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٨٩٩ (١٩ محرم سنة ١٣١٧) تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي محمد حمدي افندي وحامد رضوان افندي القاضيين ومصطفى مختار افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى عبد الرحيم التاجر بقنا بصفته وكيلا عن الحرمه نفيسه بنت محمد محمود الوكيل عنه ابتاغو صهيون افندي المحامي

ضد

محمود عيسى القيم الشرعي على محمد محمد حسين عمر زين والحرمه زينب بنت عارف والحرمه زينب بنت محمد حسن والحرمه نفيسه بنت محمد حسن والسيد عبد الغني عارف المقيمين ببندر قنا (الذين لم يحضروا) المقيدة بالجدول بنمرة (١٠) سنة ١٨٩٩

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

رفع مصطفى عبد الرحيم بتوكيله عن نفيسه بنت محمد محمود دعوى امام محكمة قنا الجزئيه ضد محمود عمر عيسى بصفته قيما على محمد محمد حسين وزينب بنت عارف وزينب ونفيسه بنتي محمد حسين قال فيها ان موكلته اختصت هي وحسين أحمد وظريفه أحمد ابراهيم بتسعة عشر فداناً وسبعة عشر قيراطاً من تركة حسنين محمد حسين مشاعة في ثلاثة وأربعين فداناً على ثمان قبائل بزمام قنا والطويرات بموجب قسمة مؤرخة في ٢٥ محرم سنة ١٣٠١ موقع عليها من عموم المستحقين وفي جملتهم عبد الغني عارف الذي كان وكيلا عن المدعي عليهما الثانية والثالثة ومحمد عبد الغفار الذي كان وكيلا عن الرابعة وانه بعد عمل هذه القسمة ادعت الحرمه زهرة بنت هواري ان لها في هذه الاطيان ثلاثة عشر فداناً وحكم لها بها وقد باع المستحقون أربعة أفدنة فصار الباقي ستة وعشرين فداناً يخص المدعيه فيها ثلاثة أفدنه وثلاثة قراريط فنازعها المدعي عليه في ذلك مع ان استحقاقها فيه ثابت من ورقة القسمة ومع انه سبق لها وضع يدها عليه والانتفاع به قبل الاغتصاب وطلبت الحكم بثبوت ملكيتها لهذا القدر مع حفظ الحق لها في المطالبة بالريع من يوم الاغتصاب ليوم التسليم وملزومية المدعي عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وكيل المدعي عليهم طلب بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ادخال السيد عبد الغني عارف ضامناً في هذه الدعوى فأجابته المحكمة الى هذا الطلب وفي جلسة ٢١ منه رفع مسألة فرعية طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى لان القيم والضامن رعاياه انكلتره مستنداً على شهادتين قدمهما

وكيل المدعية طلب رفض المسئلة الفرعية والحكم بالاختصاص

محكمة قنا الجزئية حكمت حضورياً في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف

فاستأنف وكيل المدعية هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب بالجلسة لغوه وعدم قبول السيد عبد الغني عارف ضامناً مع الحكم في الموضوع للاسباب التي أبداها بصحيفة الاستئناف وبالمرافعة المستأنف عليهم لم يحضروا مع اعلانهم اعلاناً قانونياً

فمن مسئلة الاختصاص

حيث ان الدعوى لم ترفع على محمود عمر عيسى بصفته الشخصية بل انما رفعت عليه بصفته قيما على شخص من رعايا الحكومه المحلية

وحيث ان هذه الصفة لايترتب عليها بحال من الاحوال سلخ الدعوى من المحاكم الاهلية التي هي مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمحجور عليه لانه من جهة من الذين يتحتم عليهم الرضوخ لسيطرتها ولان القيم من جهة أخرى انما هو بمثابة وكيل معين لادارة أمواله مدة الحجر ليس الا فليس له في هذه الحالة حق خاص به وحينئذ فتبعية القيم لاتسري على محجوره ولاتخرجه من

دائرة اختصاص المحاكم الاهليـة ما دام انه من رعايا الحكومة المحلية

وحيث فضلا عن ذلك فان نفس محمود عمر عيسى الذي طلب الآن بصفته قيما على محمد محمد حسين عـدم اختصاص المحاكم الاهليـة بنظر هـذه الدعوى هو هو عينه الذي طلب بنفس هذه الصفة اختصاصها بالحكم في قضية أخرى (راجع الحكم الصادر من محكمة قنا الاستئنافية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

وحيث انه من ذلك يعلم مقـدار تحايل محمود عمر عيسى في القضايا فلما يكون مدعياً يطلب اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعواه ولما يكون مدعي عليه يطلب عدم اختصاصها

وحيث ان الضامن ادخل في هذه الدعوى بدون ان يبدي الوكيل عن المدعي عليهم الذي طلب ادخاله فيهـا بهذه الصفة ادنى سبب لقبوله

وحيث انه لم يتضح من الاوراق ضرورة ادخال الضامن في الدعوى وعلى فرض لزوم ادخاله فان شأنه فيها ثانوي وليس كشأن الخصم الاصلي الخاضع لسلطة القضاء الاهلي وفوق ذلك فان المتبادر من قرائن واحوال هـذه الدعوي ان وكيل المدعي عليهم لم يطالب ادخاله ضامناً فيها الا لمجرد الحكم بعدم الاختصاص بحجة انه تابع لدولة أجنبية لعرقـلة الدعوى واطالة الزمن خصوصاً وان هذا الضامن لم يحضر

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون المحـاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى

وعن الموضوع

حيث ان الخصوم وعلى الاخص المستأنف عليهم لم يبدوا أدنى دفع في الموضوع

وحيث انه بهذه الحالة لاتكون الدعوى صالحة للحكم حتى كان يمكن لمحكمة ثاني درجه الفصل فيها من هذه الوجهه

فبناء عليـه

حكمت المحكمة غيابياً اولا بقبول الاستئناف شكلا ثانياً بلغو الحكم المستأنف وعـدم قبول السيد عبد الغني عارف ضامناً في هذه الدعوى واختصاص المحاكم الاهليـة بنظرها ثالثاً بالزام المستأنف عليهم (ما عـدا الضامن) بمصاريف الدرجتين

***

الوطن

ظهرت جريدة الوطن اليومية القديمة بعد احتجابها برهة طويلة عن قرائها فتاقوا لما تعودوه من مباحثها الوطنية وكتاباتها الادبية والسياسية وقد رآها القراء بثوبها القشيب وطرازها الجديد مستوفيـة المباحث معتدلة الغاية رشيقة الخطة مسبوكة النسج يديرها حضرة صاحبها الفاضل جندي افندي ابراهيم وحضرة الاديبين مخائيل افندي عبد السيد وتوفيق افندي حبيب وبدل اشتراكها السنوي ٣٠ غرشاً صاغاً فنتمنى لهـا التوفيق والنجاح واقبال القراء عليها

محكمة بنها الجزئية

نشره أولى

عن بيع عقار

في القضية المدنية نمرة ٨٦٥ سنة ٩٠٠

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم السبت ٢٩ سبتمبر سنة ٩٠٠ الموافق ٥ جماد الثانيـة سـنة ٣١٨ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سـيصير الشروع في مبيع ٤٥ ذراع كائن بناحيـة عزبه شلقان على الشيوع في منزلين ملاصقين ببعضهما بحارة السوق احدها وهو القبلي يحتوي على مندره وأوده بالدور السفلي ومحلين بالاعلى والثاني وهو البحري يحتوي على أوده واحـده من الاسفل ومحل واحـد من الاعلى وجميعهم مبنيين بالطوب الاخضر وحدودهم واحدة لملاصقتهما لبعضهما وهي من الغرب شارع والقبلي بعضه زقاق وباقيه منزل الحرمه زهره أم زايد والشرقي منزل ابراهيم الشريف والبحري منزل جبر جرجي وتقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ

وهذا البيع هو بناء على طلب الشيخ محمد سالم العطار من عزبة شلقان

ضـد

عبد الله محمد شعراوي من الناحية ومصطفى مدكور والسيد العرب من صراوه منوفيـه بموجب الحكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٤ أغسطس سـنة ٩٠٠ ومسجل بقـلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ٨ منه نمرة ٤١٨ القاضي بنزع ملكية المدعي عليهم من العقار المذكور وفاء لمبلغ ١٣٩٤ قرش صاغ خلاف المصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحـل الموضحين اعلاه ومن يرغب مراجعة شروط البيع وقتما يريد فيطلع عليهـا بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٤ أغسطس سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة

محمد بهجت

محكمة مينا القمح

اعلان بيع

نشره أولى

نمرة ٩٩٠ سنة ٩٠٠

بجلسة البيوع العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٢ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي تملق ابراهيم سلامه المقيم بنزلات أبو عاصي باراضي كفر الصهبي

أولا قطعة أرض قدرها خمسة عشر قيراط بمحل العطره بزمام كفر الصهبي مشترى من سالم أبو خويطر محدود من غربي أطيان خليل افندي محمد ومن قبلي سلامه نجم ومن شرقي ورثة ابراهيم باشا حمدي

ومن بحري الديوان

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكوره مساحته اثنين وثلاثون قصبة ونصف تقريباً مبني بالطوب الاحمر محدود من بحري فضا ومن غربي شارع ومن قبلي ومن شرقي شارع أيضاً

وهذا البيع بناء على طلب علي سلامه عاصي من الكفر المذكور وفاء لمبلغ ٣٦٦٤ قرش صاغ ونصف والمصاريف وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية في أول اغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل من محكمة الزقازيق الاهلية تحت نمرة ومودع بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم السبت ١١ اغسطس سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

ختم

اعلان بيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت اول ستمبر سنة ٩٠٠ ٦ جماد اول سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير بيع منقولات محجوزه مثل سرير حديد بيوبه سوده باكر نحاس اصفر وكنب بحشو قطن وسلك وكراسي خيزران خرط وخلاف ذلك بالمزاد العمومي باول عطفة محسن بشارع درب الجماميز السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بمعرفة حضرة محمود افندي يوسف المحضر بمحكمة السيده زينب في يوم ٥ يوليه سنة ٩٠٠ الصادر حكم المحكمة بتثبيت الحجز المذكور في يوم ٢١ يونيه المذكور المعلن ذلك الحكم للخصم بتاريخ ٣ يوليه سنه ٩٠٠ المملوكه الاصناف المحجوز عليها المذكورة للست حيات النفوس بنت احمد وذلك البيع بناء على طلب محمد افندي عثمان المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة سيد افندي السبكي المحامي وذلك وفاء لمبلغ ١١٢٧ قرش

خلاف ما يستجد عليه من الايجار لغاية يوم الاخلاء تنفيذاً للحكم المذكور

فعلى من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٠ اغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة الجيزه

امضا

اعلان بيع منقولات

انه في يوم الثلاث ٤ ستمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١١ صباحاً افرنكي بناحية نمى الاحديد بمركز السبلاوين دقهلية

سيصير الشروع في مبيع عجل بقر ابيض تعلق ابراهيم منصور من عزبة قطاوي بك باراضي نمى الاحديد تنفيذ الحكم الصادر من محكمة السمبلاوين الجزئية بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٠٠ قضى بالزامه بان يدفع لفرج علي من كفر التمساح مبلغ ١٢٢ قرش صاغ و ١٠ فضه والمصاريف

فمن له رغبة في المشترى فاليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه ليعطي المزاد ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق النقصان

نائب باشمحضر

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهليه

مرجان ابراهيم

اعلان

محكمة المنيا الجزئية

بيع عقار

نشره ثانية

انه في يوم الخميس ١٣ ستمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها بالمنيا

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً

وهو قيمة خمسين في منزل كائن ببندر المنيا بدرت المصاره تعادل اربعين ذراعاً على الشيوع في ماية ذراع وهذا المنزل مبني بالطوب الاخضر حده القبلي والغربي محمد مدكور والبحري علي عزقلاني والشرقي الشارع وفيه الباب ـ والمنزل المذكور ملك سعد محمد مسلم المراكبي ومقيم بالمنيا ـ

وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندي محفوظ من المنيا كما قضي بذلك حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة المنيا الجزئية في ١٢ يوليو سنه ٩٠٠ في قضية نمرة ٦٤٦ سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية في ١٧ يونية سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٤ القاضي بمبيع هذا المنزل وفاء لمبلغ ١٢٥٣ قرش صاغ والمصاريف ومايستجد عليها وكان محدد لافتتاح المزايدة مبلغ ١٤٤٧ قرش صاغ ولعدم حضور مزايدون بجلسة ٩ اغسطس سنة ٩٠٠ صار تنقيض خمس الثمن بان يكون الثمن الذي تبنى عليه المزايدة ١١٥٧ قرش و ٢٠ فضه صاغ وتحدد للمبيع الميعاد الموضح أعلاه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجوده بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في يوم ١٨ اغسطس سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة المنيا

امضا

اعلان بيع

مكتب محمد سعيد الايوبي بالمنصوره

انه في يوم الاثنين ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٢٢ جماد الاولى سنة ٣١٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية كفر الباجور تبع شبين الكوم

سيصير الشروع في مبيع فرس حمره صحه

بوجهها اشاره بيضه سن ٨ ونتأجها مهره‌حمره بارجلها من خلف جحل‌وبوجهها صوانة‌عمرها ٦ شهور تقريباً بطريق المزاد العمومي تعلق بدير ابو بدير الفساخ من ناحيـة الباجور توقع الحجز عليها بناء على طلب الشيخ عبدالرحمن حسين التاجر من المطريه

تنفيذاً للحكم الصادر لصالحـه من محكمة دكرنس الاهليه بتاريخ ١٤ مايه سنة ٩٠٠ضد بدير المذكور وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر بالناحية المـذكوره في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وفي حالة تأخيره يصـير اعادة البيع على ذمته ويلزم بالفرق وللمعلومية لزم النشر

باشمحضر محكمة المنصورة

محمد حسيب

اعلانٌ مبيع

أنه في يوم الاثنين ١٧ ستمبر سـنة ٩٠٠ الساعه بكفرابهيربالسواقي بمركزههياشرقيه والايام التالية له اذا افضى الحال ذلك

سيصير الشروع في مبيع اشياء ملك موسى محمد حسان وهي بندقيه بروح واحد ومزيره خشب وهون نحاس‌وطاسة بن حديد بيد ومنقد نحاس وطرابيزه خشب وجردل زنج وطاولة خشب عاده‌ومنشار حديد خشابي وسبق توقيع الحجز على ذلك بمعرفة محمد أفندي عطيه احد حضري محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ ربيع آخر سنة ٣١٨ بناء على طلب عوض الله عبد الهادي وفاء لمبلغ ١٧٥ قرش صاغ و١٠ فضه

فعلى من يرغب المشترى بالحضور في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليـه المزاد وآخر عطى يدفع المبلغ فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهلية

علي حافظ يونس

اعلان

عن مبيع اشيا محجوزه

أنه في يوم الاثنين ١٥ جماد اول سنة ١٣٨ و ١٠ سبتمبر سنة ٩٠٠ الساعه١١ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع خمسون اردب‌قمح‌بناحيه برنشت بمـديرية الجيزه بالمزاد العمومي السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة حضرة ليبي افندي كامل المحضر بمحكمـة العياط الجزئيه الاهلية بتاريخ ٣١ يوليه سنه ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب سعادة محمد بك صادق القاضي بمحكمة مصر المختلطة بصفته‌وكيلا عن‌ورثة المرحوم شحاته‌افندي يوسف‌البوكباشي المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة عبد القادر افندي‌قدري المحامي لدى عموم‌المحاكم‌الاهلية‌بمصر

وبناء على الاحكام الصادرةمن محكمة العياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٩ومعلن اليه بتاريخ ٢٨دسمبر سنة ٨٩٩وبتاريخ٢٨نوفبر سنة ٩٠٠ ومعلن اليه بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٠٠ القاضين بالزامه بان يدفع لسعادة الطالب بصفته المذكورةمبلغ ٣٩١٩ قرش‌صاغ بمافيه المصاريف

وهذه الغلال تعلق محمد احمد سالم الشيخ بناحية برنشت التابعه لمديرية الجيزه

فعلى من يرسي عليه المزاد يدفع الثمن وان يعاد المزادعلى ذمته‌وحينئذاك يكون.لمزوماًبالفرق

نائب باشمحضر محكمة العياط

علي جاهين

محكمة دشنا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

أنه في يوم السبت ٢٢ ستمبر سـنة ٩٠٠ و ٢٧ جماد اول سـنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بدشنا سيصير الشروع في بيع ٢٢ قيراط اطيان خراجيه بزمام أبومناع قبلي بقبالة القصب يحدها من بحري يحيي عبـد الرحمن ومن قبلي ورثة عثمان‌عمران‌ومن شرق‌طريق‌ومن غرب القلاسي ومنزل مقاسـه ٥٠٠ ذراع مبنى بالجالوس كائن بنجع الدار كشف سماوي‌يحده من بحري شارع ومن قبلي بربر وعلي حمـد ومن شرق شارع ومن غرب محمد عمران والعقارات المـذكورة من ملك محمد علي ديان المزارع من نجع الدار تبع ابو مناع قبلي

وهذا البيع‌بناء على طلب عمر محمود‌احمد المزارع من ابو مناع قبلي ومتخـذ محلا مختار بدشنا منزل محمود عبد الرحيم

وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يوليه سنة٩٠٠في‌القضية المدنيه نمرة ٧٢٣ سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمه قنا الاهلية في ٤ اغسطس سنة ٩٠٠نمرة ٤٢٩ القاضي بنزع ملكية محمد‌علي ريان المدعي عليه المذكور من العقارات السابق بيانها وبيعها بالمزاد حسب شروط البيع وفاء لمبلغ٦٨٢قرش صاغ و ٢٠ فضه مع‌مايستجدعليه من‌المصاريف

والثمن الاساسي مبلغ ١٠٥٠الف وخمسون قرشا صاغاً منها ثمن الاثنين والعشرين قيراط مبلغ ٥٥٠ قرش صاغ باعتبار ثمن الفدان ٦٠٠ قرش صاغ و ٥٠٠ قرش صاغ ثمن ٥٠٠ ذراع باعتبار ثمن الذراع الواحـد قرش صاغ ويكون البيع صفقة واحده لايجزأ وشروط البيع‌وحكم نزع الملكيـة مودعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المميدنين اعلاه للمزايده

تحريراً بسراي المحكمة‌بدشنافي٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠ و ٢٣ ربيع آخر سنه ٣١٨

كاتب أول محكمة

دشنا الجزئية

حنا عبد الملك

(طبع بالمطبعه العموميه)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 29



الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

﴿ ٧٦ ﴾

دسوق مدني – ١١ يونيو سنة ٩٠٠

احمد افندي براري – ضد – سعد الدين الخطيب

ضعف التأمينات والمطالبة قبل حلول الاجل

أن الغرض من التأمينات التي تكون محلا لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأمينا لدينه الذي يحصل عنه التعهد وان تكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

فاذا كان الدين بسيطاً ولم يعط فيه للدائن تأميناً حتى يقال أن المدين فعل مايوجب ضعفه بواسطة تصرفه فيه أو بعضه فلا محل للمطالبة قبل الاستحقاق (راجع شرح القانون المدني لاوبري ورو ودالوز ربرتوار)

محكمة دسوق الجزئية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١١ يونيو سنة ٩٠٠ و١٣ صفر سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمة وبحضور علي افندي حسن كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية أحمد افندي براري الصغير بدسوق

ضـد

سعد الدين الخطيب بدسوق الوارده الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩١١

المتكلم عن المدعي طلب الحكم بالزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ ثمن عشرة قناطير قطن بموجب سند تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٠٠ ومستحق الوفاء في ١٥ اكتوبر من السنة المذكورة مع الزامه بالمصاريف وقال بأن ميعاد السداد ولو انه لم يحل الا ان المدين كان يمتلك فداناً وباعه لزوجته وأضعف بواسطة ذلك التأمينات التي كان محلا للوفاء وحينئذ يكون الدين مستحقاً فوراً قبل حلول الاجل لان الداين لم يتعاقد مع المدين الا بفكرة انه يملك الفدان المذكور وارتكن في اثبات دعواه على سند الدين والمدعي عليه لم يحضر بعد تكليفه قانوناً

المحكمه

حيث انه اتضح من سند الدين الرقيم ٨ مارس سنة ٩٠٠ الموقع عليه من المدعى عليه المذكور استدانة المدعى عليه المذكور من المدعى عشرة قناطير قطن وتعهد بسدادها في ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٠

وحيث انه لاخلاف في ان سند الدين لم يحل ميعاد سداده لغاية الآن

وحيث ان نقطة الخلاف تنحصر في معرفة ما اذا كان للدائن الحق في رفع الدعوى قبل حلول الميعاد من عدمه

وحيث ان ميعاد الدفع الذي يعطي للمدين في وفاء التعهد اما أن يكون لصالح الدائن أو لصالح المدين أو لصالحهما معاً كما هو من المبادي المقررة قانوناً

وحيث انه متى كان هذا الميعاد لصالح المدين فلا يصح للدائن ان يطالبه بوفاء التعهد قبل حلوله الا اذا ظهر افلاسه أو فعل مايوجب ضعف التأمينات التي كانت محلا لوفاء التعهد عملا بالمادة (١٠٢ من القانون المدني)

وحيث ان الغرض من التأمينات التي تكون محلا لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأميناً لدينه الذي يحصل عنه التعهد وان تكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

وحيث ان الامر في هذه القضية هو بخلاف ذلك لان الدين هو بسيط ولم يعطى فيه للدائن تأمينات حتى يقال ان المدين فعل مايوجب ضعفها بواسطة تصرفه فيها أو بعضها (راجع شرح القانون المدني لاوبري ورو ودالوز ربرتوار)

وحيث انه لامحل لما قاله الدائن من أنه لم يتعاقد مع المدين الا ارتكاناً على كون المدين يمتلك فداناً وان الفدان المذكور هو محل للوفاء

اذ أنه كان يجب على الداين ان يحتاط وقت عمل التعهد بأخذه تأميناً من مدينه حتى يكون محلا للوفاء وان أهمل في ذلك فيعد مفرطاً والمفرط أولى بالخساره ولا يلومن الا نفسه

وحيث ولو انه من المقرر قانوناً ان مايملكه المدين يكون ضامناً لدائنه الا ان تصرف المدين فيما يملكه لايعطى الحق للدائن في رفع الدعوى قبل حلول الميعاد كما حصل من الداين في هذه القضية ولكنه يعطيه الحق في طلب ابطال الافعال الصادره من المدين بقصد ضرره وفي ابطال ماحصل منه من التبرعات وترك الحقوق اضراراً به كما جاء بالمادة (١٤٢) من القانون المدني وهذه هي الضمانة الذي أعطاها القانون للدائن للمحافظة على حقوقه

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون الدعوى مرفوعة قبل أوانها وحينئذ يتعين الحكم بعدم جواز اقامتها الآن

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بعدم جواز اقامة الدعوى الآن والزمت المدعي بالمصاريف

***

﴿ ٧٧ ﴾

جيزه مدني — ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠

السيد رشيد أبو النصر « ضد » عبد المجيد عبد القوي

الاختصاص ورعايا حكومة مراكش

لا يكفي لاخراج الاجنبي من اختصاص المحاكم الاهلية ان يكون رعية دولة أجنبية مستقلة بل لابد ان يكون بين دولته وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة تقضي بجعل رعايا تلك الدولة بمثابة رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلها

ومن جهة أخرى فان المحاكم المختلطة لم توجد الا لتكون عوضاً عن المحاكم القنصلية لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انه لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فاذا لم يكن لدولة أجنبية قنصلية في هذه البلاد ولا بينها وبين حكومة هذه البلاد معاهدة تخرج رعاياها من اختصاص المحاكم الاهلية كدولة مراكش مثلا كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا هؤلاء الرعايا أياً كان نوعها مدنياً أو جنائياً وذلك عملا بالقواعد العمومية التي تجعل لقضاء البلاد السلطة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء

(الحقوق) المحاكم المختلطة تعتبر نفسها مختصة بنظر قضايا الاجانب ولو لم يكن لدولهم وكيل سياسي في هذه البلاد أو يد في انشاء المحاكم المختلطة وهي تقضي في دعاوي المراكشيين حتى الآن وتبني اختصاصها هذا على أنها وان كانت محاكم مختلطة أنشئت لدعاوي الاجانب الا انها لا تخرج عن كونها محاكم مصرية باعتبار انها خاصة بالبلاد المصرية وقوانينها تثبت باسم رجال وقضاتها يعينون كذلك وأحكامها تصدر باسم الجناب الخديوي ولذلك أطلقت اختصاصها على كل أجنبي لكن هذا المبدأ ليس هو الامن باب التوسع

محكمة الجيزه الجزئية بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً في يوم السبت ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠ تحت رياسة حضرة أحمد قحه أفندي قاضي المحكمة وبحضور يوسف أفندي محمد كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية السيد رشيد أبو النصر

ضد

عبد المجيد عبد القوي الابيض الوارده جدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٥٣٨

وقائع الدعوى

السيد رشيد أبو النصر اختصم عبد المجيد عبد القوي الابيض أمام هذه المحكمة وطلب أن ينزع من يده فداناً وقيراطاً وفاء لمبلغ ١٠٠٨ غروش قضت به عليه أحكام وأوامر انهائية صدرت ضده من هذه المحكمة ومحكمة مصر الابتدائيه

ولدى المناقشة في ذلك أمام المحكمة دفع المدعي عليه فرعياً بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى المدعي لانه تابع لدولة أجنبية وان المبالغ التي أقام من أجلها هذه الدعوى كانت الخصومة قائمة بينهما بشأنها أمام المحكمة المختلطة ووكيل المدعي طلب الحكم برفض هذه المسئلة الفرعية

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضيه

أسباب الحكم

حيث ان تمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص مردود وذلك لانه مع التسليم بان المدعي من رعايا حكومة مراكش المستقلة بالمعنى العام فان هذا الامر لا يقتضي مع ذلك ان تكون هذه الدعوى غير خاضعة للقضاء الاهلي ما دام انه لا يوجد بين حكومة مراكش وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة ما تقضي بجعل رعاياها بمثابة رعايا تلك الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلهم

وحيث انه مما يجب ملاحظته في هذا المقام أن المحاكم المختلطة ما وجدت الا لتكون عوضاً عن المحاكم القنصلية لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انه لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط وبديهي انه ليس لرعايا لحكومة مراكش لا الآن ولا فيما مضى من الزمان قنصلاتو حتى يتجه الخاطر الى رفع الدعوى عليهم أمامها

وحيث انه عملا بالقواعد العمومية تكون السيادة لقضاء البلاد على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء وهو غير موجود هنا

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع الفرعي وباختصاصها بنظرهذه الدعوى وحددت للمرافعة في أصل الدعوى جلسة يوم السبت أول سبتمبر القادم الساعه ٨ صباحاً

***

﴿ ٧٨ ﴾

جيزه مدني ـ ١ ستمبر سنة ٩٠٠

ابراهيم سيد حيد ـ ضد ـ كاتب أول محكمة الجيزه

الاختصاص في قضايا الحكومه

ان الامر العالي الرقيم ١٨ مايوسنة ١٨٩٢ القاضي باختصاص محاكم معينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها وبانعام النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى ان الشارع قصد به حصر الاختصاص في ما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعي عليها أصلا في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً للمصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقى الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية . فهذا القصد تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لافرق في ذلك بين ان تكون الدعوى موجهة عليها وحدها أو عليها وعلى آخر

محكمة الجيزه الجزئية بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقده علناً في يوم السبت أول ستمبر سنة ٩٠٠ تحت رئاسة حضرة أحمد قحه افندي قاضي المحكمه وبحضور يوسف محمد افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية ابراهيم سيد حيدر

ضد

حضرة عثمان افندي هاشم بصفته كاتب أول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية والست نفيسه بنت علي الوارده جدول المحكمه سنة ١٩٠٠ نمرة ٦٧٠

وقائع الدعوى

تنحصر هذه الدعوى في ان الحكومة النائب عنها قلم كتاب هذه المحكمة نزعت قضائياً من يد نفيسه بنت علي ثلاثة قراريط في منزل كائن ببندر الجيزه وفاء لرسوم مطلوبه منها لخزينة المحكمة وبزعم المدعي ان هذه الثلاثة قراريط ملكه ويطلب الحكم في مواجهة المدعي عليها باستحقاقه لها وبمحو التسجيلات المتوقعه عليها

وفي المرافعة امام المحكمة رفع المدعى عليه لاول مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى عملا بدكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

ووكيل المدعي رد على ذلك بان الدكريتو قضى بان القضايا التي ترفع من الحكومة أو عليها يختص بنظرها محكمة الموسكي ولكن الدعوى المطروحة امام المحكمة الآن مرفوعة على الحكومة وسواها فالدكريتو لا يسري عليها وطلب رفض المسئلة الفرعية . وبعدسماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية

اسباب الحكم

حيث ان التمسك بعدم الاختصاص جاء على اساس وذلك لان الامر العالي الصادر في ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ و١٨ مايو سنة ١٨٩٢ قضى به ولم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها

وحيث انه بامعان النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى ان الشارع قصد بهحصر الاختصاص فيما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعي عليها أصلا في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً للمصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقى الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية

وحيث ان هذا الغرض تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لا فرق في ذلك بين ان تكون الدعوى موجهة قبلها بمفردها أو عليها وعلى آخر

وحيث انه مما ذكر تكون هذه المحكمة غير مختصة فيتعين الحكم بذلك اجابة لطلب المدعى عليه الاول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الدفع الفرعي وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف

***

﴿ ٧٩ ﴾

بني سويف مدني ـ ١١ فبراير سنة ٩٠٠

عبد الله عليوه ـ ضد ـ عبد القادر سكران

التنفيذ

لايعتبر التنبيه بالدفع المنصوص عنه في المادة ٣٨٤ من القانون المدني عملا من أعمال التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٠ من قانون المرافعات بل هو من مقدمات أعمال التنفيذ سواء حصل وقت أعلان الحكم او بعده

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي جبرائيل ناصيف افندي ومصطفى فتحي افندي القاضيين وحضور أمين محمد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية عبد الله عليوه من ذوي الاملاك ومقيم بناحية سنهور (فيوم) الواردة جدول المحكمة سنة ٩٩ نمرة ١٥٨ بتوكيل ابراهيم افندي سرور المحامي الحاضر عنه جيول أفندي عسكر « مستأنف »

ضد

عبد القادر سكران مزارع ومقيم باراضي

نزلة شكيتة فيوم بتوكيل مصطفى أفندي المكاوي « مستأنف عليه »

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان محكمة الفيوم الجزئية حكمت غيابياً بتاريخ ١٨ يوليو سنة ٩٩ بالزام عبد الله عليوه بان يدفع لعبد القادر سكران مبلغ ٣٩٠٠ قرش صاغ قيمة سند مؤرخ في أول مسرى سنة ٦١٤ والزمته بالمصاريف

وحيث ان عليوه الذي اعان بهذا الحكم عارض فيه عند التنبيه عليه بالدفع ونظرا لعدم حضوره في الجلسة التي كانت تحددت لنظر المعارضة حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ٩٩ بإبطال المرافعة والزمته بالمصاريف

وحيث ان المستأنف عليه طلب بلسان وكيله الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم تقديمه في الميعاد القانوني وفي الموضوع بتأييد الحكم الغيابي المستأنف وبالزام المستأنف في كلتا الحالتين بالمصاريف واتعاب المحاماة وعارض في اليمين للاسباب التي أوضحها ومرصودة بمحضر الجلسة

وحيث ان وكيل المستأنف أورى أن الاستئناف لم يكن مرفوعاً عن الحكم الغيابي المحكى عنه بل عن الحكم القاضي ببطلان المرافعة الذي لم يعلن لموكله الا في ٣٠ أغسطس سنة ٩٩ ولكون استئنافه حصل في ١٧ ستمبر سنة ٩٩ فيكون مقبولا شكلا

وحيث انه فضلا عن انه حكم ببطلان المرافعة الذي يدعى وكيل المستأنف من باب المغالطة أن الاستئناف مرفوع عنه لا يجوز قانوناً الطعن فيه بأي طريقة كانت فانه ثابت من نفس ورقة التكليف بالحضور المعلنة بناء على طلب موكله أن الاستئناف مرفوع عن الحكم الغيابي الصادر في ١٨ يونيو سنة ٩٩

وحيث من المقرر قانوناً لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً ولا يبتدي الميعاد الذي يجوز فيه استئناف تلك الاحكام الا من اليوم الذي تكون المعارضة فيه غير جائزة القبول

وحيث انه وان كان الحكم الغيابي المستأنف سبقت المعارضة فيه الا انه لم يحكم في تلك المعارضة بل حكم ببطلان المرافعة فيها

وحيث ان مثل هذا الحكم الاخير يترتب عليه بطلان نفس المعارضة واعتبارها كأنها لم تكن بحيث يجوز تجديدها اذا كان الميعاد المقرر لقبولها لم ينته

وحيث ان الاحكام الصادرة في الغيبة جائزة القبول الى الوقت الذي علم فيه الغائب تنفيذها

وحيث ان الحكم الغيابي آنف الذكر لم ينفذ حتى الآن ولا يمكن اعتبار التنبيه بالدفع المتمسك به وكيل المستأنف عليه عملا من أعمال التنفيذ بل هو عمل واجب اجراؤه قبل الشروع في التنفيذ

وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم أن المعارضة في الحكم الغيابي المحدث عنه لم يزل بابها مفتوحاً ومن ثم يكون الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم غير مقبول شكلا وعلى كل حال فانه سابق أوانه

وحيث انه مع عدم قبول شكل الاستئناف لا يكون هناك داع للبحث في الموضوع

وحيث ان من يحكم عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلا وبانه على كل حال سابق أوانه وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة قرش صاغ اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ١١ فبراير سنة ٩٠٠

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٩)

الحقوق المدنية

(صورة مذكرة صادرة من لجنة المراقبة القضائية الى نظارة الحقانية في ١٤ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٨ قرارات عمومية)

من مراجعة بعض قضايا الجنح لاحظت لجنة المراقبة القضائية أن بعض المحاكم عند ما يحكم ببراءة المتهمين لما ظهر له أن الدعوى الموصوفة بجنحة ليست في الحقيقة الا دعوى مدنية يحكم أيضا بعدم اختصاصها بالفصل في طلب التعويض المرفوع من المدعى بالحق المدني والبعض الآخر على عكس الفريق الاول في هذه الطلبات بلا استئناف

وحيث لا يصح اطلاق كلتا الطريقتين بل يجب وضع قاعدة يعلم منها قصد الشارع في هذا الموضوع

وحيث ان المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات نصها ـ اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها أن تحكم أيضا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

وحيث انه يؤخذ من هذا النص أن القانون لم يوجب على المحكمة الفصل في التعويضات التي يطلبها الاخصام من بعض سواء في ذلك المتهم أو المدعي المدني بل أجاز لها ذلك بحسب ما تراه ومن ثم يجب أن تفسر هذه المادة طبقا لما أراده الشارع حتى يكون تطبيقها موافقا للغرض الموضوع لاجله فاذا ظهر من سياق الدعوى أن المدعي بالحقوق المدنية لم يرفع طلبه الى المحكمة الجنائية الا فرارا من المحكمة المدنية المختصة وحدها دون غيرها بنظر هذا الطلب أو اذا تبين من خلال التحقيق أن المحكمة الجنائية لا يتسنى لها تقدير الضرر والفصل

فيه الا باتخاذ اجراآت كثيرة يترتب عليه أرجاء الفصل في الدعوى العمومية بلا موجب ففي كلتا هاتين الحالتين يجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب التعويض ولذي الشأن اذا شاء أن يرفعه امام المحكمة المدنية ٠ أما اذا كان الفعل المرفوع الى المحكمة يشتبه بالافعال الجنائية التي يعاقب القانون عليها وان في الامكان تقدير الضرر والفصل فيه بدون أن يترتب على ذلك اتخاذ اجراآت مطولة فيجوز للمحكمة في هذه الحالة عند الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

وحيث أن محكمة النقض والابرام قد أصدرت حكما في هذه المعنى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٩ فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الى ماتقدم

***

أمر عال

نحن خديو مصر

بتعديل بعض المواد من قانون العقوبات خاصة بملاحظة البوليس

نظراً لضرورة تعديل بعض مواد من قانون العقوبات وهذا لاجل تحديد مدة ملاحظة البوليس وحصر الاحوال التي يحكم فيها بهذا العقاب في دائرة لا تتعدى الحدود اللازمة رعاية للصالح العام

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية والداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ألغيت المادة ١٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه

(المادة الثانية) عدلت المواد ٥٣و٥٥ و٦٠ و٨٦ و٨٧ و١٨٣ و١٨١ و٢٢٩ و٣٠١ من قانون العقوبات كما يأتي

المادة (٥٣) كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن المؤقت لارتكابه جناية السرقة أو القتل المنصوص عنه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢١٣ من هذا القانون أو جناية تزييف النقود أو جناية من الجنايات المخلة بأمن الحكومة المبينة في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون يجب حتماً جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة على شرط أن مدة هذه الملاحظة لا تتجاوز الخمس سنين

انما يجوز تقليل هذه الملاحظة بحيث لا تكون أقل من سنة كما تجوز المعافاة منها ويكون التقليل والمعافاة بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة

وكل من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها أو استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو عنه

المادة (٥٥) يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة البوليس أن يتبع جميع الشروط المقررة في الاوامر العالية المتعلقة بالملاحظة فان خالف هذه الشروط يعاقب بالحبس مدة من ثمانية أيام الى سنة

المادة (٦٠) اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها

أما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

المادة (٦٨) لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعاً بدون مقاومة ومجرداً عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

المادة ٨٧ يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن ذلك التعصب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها بالبحث والتفتيش

المادة (١٨٣) الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ١٧٩و١٨٠و١٨١ يعافون من العقوبة اذا هم اخبروا الحكومة قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة (١٨٨) الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة (٢٢٩) القاتل او الجارح أو الضارب الذي ثبت عذره قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة أشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة أما اذا نص القانون بعقوبة أخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فاذا كان القتل او الجرح أو الضرب عمداً تقدمه سبق اصرار وتربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات

المادة (٣٠٢) يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنه على الاقل وسنتين على الاكثر مع مراعاة ما يقضي به نص المادة (٥٣)

وهـذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة

(المـادة الثالثة)

يضاف على المادة (٤١٢) من هذا القانون الفقرة الآتية

ويجوز جعل مرتكبه في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنه على الاقل وسنتين على الاكثر

(المـادة الرابعة)

عدلت العبارة الاخيرة من كل من المادتين (٣٢٠) و (٣٤٠) من هـذا القانون كما يأتي

المادة (٣٢٠) يجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنه على الاقل وسنتين على الاكثر

(المادة الخامسة)

يعاقب من ملاحظة البوليس كل الاشخاص المحكوم عليهم بها بمقتضى أحكام صادرة بسبب جرائم لم يترتب عليها ملاحظة بموجب أمرنا هذا

تخفض مدة ملاحظة البوليس الى الحد المقرر في امرنا هـذا عن كل شخص من الاشخاص المجمولين تحت الملاحظة بمقتضى احكام صادرة عليها بسبب جرائم يترتب على ارتكابها أو يجوز ان يترتب عليه جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس بموجب نص هذا الامر

(المادة السادسة)

يصدر ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية قراراً عن الاجراآت الموقتة اللازمه لتنفيذ أمرنا هذا

(المادة السابعة)

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة أيام

(المادة الثامنة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ٩٠٠)

مديرية الحدود

أمر عال

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ · وعلى الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سـنة ١٨٩١) القاضي بسريان جزء من احكام الامر المشار اليه في مديرية الحـدود وتشكيـل محكمتين مخصوصتين بها احـداهما ابتدائيـة والاخرى استئنافية لمدة سنتين · وعلى الاوامر العاليـة التي صدرت بعد ذلك بتجديد تلك المدة وآخرها ٤ ربيع الاول سنة ١٣١٧ (٢ يوليو سنة ١٨٩٦) وعلى الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سـنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بتشكيل محاكم جزئيـة ومصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية · وعلى الامر العالي الصادر في ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١)

وحيث انه بمقتضى الامر العالي الصادر في ٤ ربيع الاول سنة ١٣١٧ (١٢ يوليه سنة ١٨٩٩) المشار اليه ينتهي آخر مدة لبقاء هاتين المحكمين المخصوصتين في ١٣ جمادي الاولى سنة ١٣١٨ (٨ ستمبر سنة ٩٠٠)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ألغي الامر العالي الصادر في ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (و ١٦ أغسطس سنة ١٨٩١ المشار اليـه فيما يتعلق بتخويل حق الحكم في المخالفات لمأموري المراكز التابعة لمديرية الحدود التي سميت الآن بمديرية أصوان

(المادة الثانية) على ناظر الحقانيـة تنفيذ امرنا هذا

***

تعيينات وتنقلات قضائيه

صدر الامر العالي بالتنقلات والتعيينات القضائية الآتية وهذا نصه

(المادة الاولى) عين عبد المسيح سميكه افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة الاسكندرية الاهليـة قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الاهليـة

وعين محمد توفيق رفعت افـندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً من الدرجة الثالثة بمحكمه أسيوط الاهلية

وعين عـبـد الله الطوير افـندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً بها من الدرجة الرابعة

وعين محمود جعفر افندي وكيل النيابة من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهلية

وعين علي عزت افندي وكيل النيابة من الدرجة الرابعة بوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة

وعين يحيى صـديق افندي مساعد النيابة بوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الرابعة

وعين احمد لطفي السيد افندي مساعد النيابة لوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الرابعة

(المادة الثانية) نقل القضاء الآتي ذكرهم بدرجاتهم ووظائفهم

لمحكمة الاسكندرية الاهلية

علي ناقب افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة قنا الاهلية

لمحكمة طنطا الاهلية

محمد ذكي افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة أسيوط الاهلية

***

محكمة اصوان الجزئيه

قررت نظارة الحقانية بانشاء محكمة جزئية في اصوان تابعة لمحكمة قنا الابتـدائية الاهلية وانتدبت لها حضرة عبد المسيح بك سميكه قاضياً وقد تم افتتاحها وبوشر فيها بالعمل



اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٤٢٥ قرش صاغ وباره ٢٠ مع المصاريف المستحقه والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ أغسطس سنة ٩٠٠ نمره

وهذا البيع هو بناء على طلب عمر عبد الرحيم التاجر من بندر بني سويف المقيده بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٠٥٥

ضد

حسن مصطفى عز الدين المزارع من ناحية طنسا بني مالو بمركز ببا

بيان العقار الكائن بناحية الهسمون

١٠ نخلات أيله له بالميراث الشرعي عن والده شائعه في مائة نخله بقبالة العريضة بجوار العزبة من الجهة البحرية بأطيان والده

وان حكم نزع الملكيـة مبـين به ان بيع العقار المذكور يكون حسب شروط البيع الموضحه بإعلان الدعوى وبالثمن الاساسي المبين به المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٧ أكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة ببنى سويف

فعلى من يكن له رغبه في المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ١١ ستمبر سنة ٩٠٠ ١٦ جاد أول سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة

بنى سويف الاهليه

أحمد شكري

محكمة دمياط الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

انه بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد بسراي المحكمه بدمياط فى يوم الاربعاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ١٦ جمادى الثاني سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكى صباحا وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه فى ٢٢ أغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه فى ٢٧ منه نمرة ٤٣٩

سيباع العقار الآتى بيانه ملك الحديدى حسب الله من النزل لايفاء حنا بانوب من ميت النصارى بمطلوبه البالغ قدره ثلاثمائة وخمسه وخمسون قرشا وأن يكون البيع دفعة واحـدة بمراعات شروط البيع الموجوده بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها وأن يكون الثمن الاساسي أربعمائه وخمسون قرشا

وهذا بيان العقار المراد بيعه

فدان ونصف بناحية النزل بحوض البرديه يحده من بحرى مسقى والغربي ترعة النزل والشرقي باقي أطيان الحديدى حسب الله المدعى عليه وقبلي أطيان بدوي أبو صابر

فكل من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين لاعطاء المزاد اللازم

تحريرا بسراى المحكمه بدمياط في ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠ ١٥ جمادي الاولى سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمه

على نصر

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسي المحامي

بالمنصوره

انه في يوم الاربع ١٩ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية سلكا

سيصير الشروع في مبيع القطن الناتج من من زراعة ٩ أفدنه وقيراطين صيفى سنة ٩٩ كائنه بناحيتى سلكا وبحقيره بطريق المزاد العمومي تعلق جاد محمد خضر المزارع ومقيم بناحية بحقيره توقع الحجز عليها بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ تنفيذا للحكم الصادر عليه من محكمة دكرنس الجزئيه بتاريخ ٣١ ستمبر سنة ٩٩ لصالح الشيخ محمود زين الدين التاجر بالمنصوره وفاء لمبلغ ٢٩١٧ قرش صاغ و٣٠ فضه بخلاف ما يستجد من المصاريف

فاقتضي النشر بذلك للمعلوميه

باشمحضر محكمة دكرنس

امضا

اعلان

انه في يوم الاربع ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ابو كبير سيباع بطريق المزاد العمومى حمار أبيض سليم عمره ٦ سنوات تقريبا تعلق محمد الشويكي من طوخ السابق توقيع الحجز عيه بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج ابرهيم حسانين تاجر من أبو كبير وفاء لمبلغ ١١٦ قرش صاغ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئيه بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٩٨

فمن يرغب المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي

عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١٠ ستمبر ٩٠٠ و ١٥ جماد أول سنة ٣١٨

نائب باشمحضر محكمة فاقوس
امضا

اعلان

محكمة بنها الجزئيه الاهليه

عن مبيع مواشي محجوز عليها

نشره اولى

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الخميس ٢٥ جماد أول سنه ٣١٨ و ٢٠ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق طوخ قليوبيه

سيباع بالمزاد العمومي جاموسه وجمل وعجلة جاموس تعلق حسن ابوزيد ويونس عثمان ودسوقي ابراهيم من ناحية سنهره قليوبيه السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة محمد أفندي على المحضر بمحكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٩ أغسطس سنة ٩٠٠ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جنح مصر الابتدائيه الاهليه بصفة استئنافيه بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ١٢٦٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندي راشد من سنهره ومتخذله محلا مختارا ببندر بنها مكتب حضرة ابراهيم أفندي الزرقاني المحامي

فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريرا بسراى محكمة بنها الجزئيه في يوم ٨ ستمبر سنة ١٩٠٠

نائب الباشمحضر بمحكمة بنها
مخائيل بقطر

محكمة ههيا الجزئيه بالزقازيق

اعلان بيع أطيان

نشره أولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد علناً بسراي المحكمة المذكوره في يوم الثلاثاء اثنين اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها المملوكه الى شبيه بنت محمد حماد عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر أحمد وأم محمد وخضره وهنا أولاد محمود ثم الى الحرمه أم السعد بنت عبد الرازق عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر وهم عبد الكريم وعوض الله وترتيب الجميع ورثة محمد عوض الله من ناحية القرين

بناء على طلب الشيخ احمد الرفاعي من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٢٣٩٧ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٠٠ في القضيه المدنيه نمرة ٨٩٦ سنة ٩٨ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه تحت نمرة ٣٣٢ وبناء على التقرير المقدم من سليمان افندي علي ثابت من الهيصميه بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٠٠ بزيادة العشر على مبلغ ٢٣٩٧ قرش الفين وستمائة سبعة وثلاثين قرشاً صاغاً ينبني عليه المزايده خلاف الرسوم والمصاريف وبناء على الامر الصادر من حضرة حضرة قاضي المحكمة بتحديد يوم الثلاثاء ٢ اكتوبر المبين اعلاه وشروط البيع مدونه بحكم نزع الملكيه المذكور

بيان الاطيان المراد بيعها

خمسة افدنه بحوض مسعود بناحية الهيصميه غير منزرعه قطعه واحده حدها البحري مهدي سليم والغربى سليمان افندي خليل والشرقي خليج مياه والقبلي سالم سالم الزاملي فمن له رغبه للشراء عليه ان يحضر في الميعاد المذكور

تحريراً بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم الخميس ١٣ ستمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة ههيا
على محمود

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئيه

عن بيع مواشي محجوزه

انه في يوم الاثنين أول اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ٧ جماد الثاني سنة ١٢١٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية قوص

سيباع بطويق المزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا فرس خضره وبقره صفره وعجلة بقر ارقه تعلق محمود أيوب سليمان المزارع المقيم بحاجر خزام السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ اول ستمبر سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٨٣٨ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من المحكمه المذكورة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب بشاره محارب سلامه المزارع من قوص

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المبين أعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً بالاقصر في ١٠ سبتمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالاقصر
ابراهيم محمد

(طبع بالمطبعه العموميه)

{عدد ٣٠} ﴿ السبت ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٠ - ٢٧ جمادي الاولى سنة ١٣١٧ - ١٣ توت سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً ـ اغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 03

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام ٣١ دسمبر سنة ٩٨

النيابة ـ ضد ـ أحمد محمد البراد

الاختصاص ـ والعذر ـ والقاصر واستئناف النيابة والعقوبة

ان لاحوال العذر كالقصر وللاحوال المشددة كالعود تأثيراً بالنقص أو الزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانوناً للفعل في حد ذاته وعليه فان الحد الذي انتهت اليه الزيادة أو وقف عنده النقص بحكم هذه الاحوال يعتبر عقاباً مقرراً بالقانون للفعل الذي اشتمل عليها لان واضع القانون هو الذي بين هذه الاحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون ان يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك

فينتج مما ذكر أن لاحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح ولا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لان مقدار العقوبة الذي جعله القانون مناطاً للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذي ينتهي اليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما في النتائج القانونية

كما ان القانون نفسه قد جعل لاحوال العذر تأثيراً في الاختصاص حيث اختص محكمة الجنح بالفصل في الجناية التي يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها (مادة ٦١ عقوبات)

فالقصر الموجب عذر المتهم وتخفيض عقوبته الى الحد الذي من اختصاص المحاكم الابتدائية نظره بصفة استئنافية يبطل اختصاص محكمة الاستئناف العليا ولو كان الفعل بحد ذاته في غير حالة العذر من اختصاصها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومحمد مجدي بك وسعد زغلول بك ومستر كوغلن قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد عبد الرؤوف افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٦٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦١٣

ضد

أحمد محمد البراد عمره ١٢ سنة صناعته براد وسكنه بولاق

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت أحمد محمد البراد بهروبه من تحت المراقبة ولم يتوجه لمركز القسم في المواعيد وضبط بجهة امبابه في ٢ يوليه سنة ٩٨ والمحكمة حكمت طبقاً للمادة ١١ و ١٤ من لائحة المتشردين و٥٥ و ١٢ و١٨ و٦٢ و٢٠ و ٤٩ معدلة عقوبات حضورياً بحبس أحمد محمد البراد مدة ثلاثة أشهر يخصم له مدة حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وبحبسه أربعة وعشرين ساعة عن كل ثلاثين غرش في حالة عدم الدفع

ونيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف رفعت مسئلة فرعية بان المادة ٥٥ منطبقة وعقابها لا يزيد عن سنة وللمتهم سوابق واذاً يجوز تضعيف العقوبة وجعلها سنتين ولكن سنه أقل من خمس عشرة سنة فيجب تطبيق المادة ٦٢ ولا يمكن اعطاؤه اكثر من ثلث السنتين وهذا هو العقاب وطلبت الحكم بعدم الاختصاص

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٨ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً برفض الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم وبرفض طلب عدم الاختصاص وتأييد الحكم والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم السبت ٣ ستمبر سنة ١٨٩٨ تقرر من حضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

أسباب الحكم

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت أحمد محمد البراد البالغ من العمر أقل من خمس عشرة سنة بهروبه من تحت المراقبة وان له سوابق في ذلك فحكمت عليه محكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٨ طبقاً للمواد ١١ و ١٤ من لائحة المتشردين و ٥٥ و ١٢ و ١٨ و ٦٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات بحبسه مدة ثلاثة أشهر والزامه بالمصاريف واستأنفت النيابة العمومية والمحكوم عليه هذا الحكم وفي الجلسة التي تحددت للمرافعة رفعت النيابة مسئلة فرعية طلبت بها الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بهذه الدعوى لانه لا يمكن الحكم فيها بأزيد من ثمانية أشهر ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٨ برفض الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم وبرفض طلب عدم الاختصاص وتأييد الحكم والزام المتهم بالمصاريف والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف رفعت طلب نقض وابرام ضد هذا الحكم بوجهين * الاول لمخالفة المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة لانها قضت بان استئناف الاحكام في مواد الجنح يكون أمام المحاكم الابتدائية الا في حالتين ليست منهما حالة هذه الدعوى * الثاني لان الحكم المطعون فيه فصل في موضوع التهمة بتأييد الحكم المستأنف من غير ان تحصل مناقشة أمامها بين النيابة والمتهم فيه

وحيث ان المتهم لم يحضرمع تكليفه بالحضور قانوناً وقد طلبت النيابة العمومية في غيبته قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه

وحيث ان المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة قد جعلت لمقدار العقوبة المقررة في القانون تأثيراً في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في مواد الجنح

وحيث ان لاحوال العذر كالقصر وللاحوال المشددة القانونية كالعود تأثيراً بالنقص أو الزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانوناً للفعل في حد ذاته

وحيث ان الحد الذي انتهت اليه الزيادة أو وقف عنده النقص بحكم هذه الاحوال يعتبر عقابا مقرراً بالقانون للفعل الذي اشتمل عليها لان واضع القانون هو الذي بين هذه الاحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون ان يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك

وحيث انه ينتج مما ذكر أن لاحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح ولا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لان مقدار العقوبة الذي جعله القانون مناطاً للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر باحوال التشديد والحد الذي ينتهي اليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما في النتائج القانونية

وحيث ان القانون نفسه قد جعل لاحوال العذر تأثيراً في الاختصاص حيث اختص محكمة الجنح بالفصل في الجناية التي يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها (مادة ٦١ عقوبات)

وحيث انه لا يمكن ان يقال ان أحوال العذر ربما لا تكون ثابتة فيتعين ان تكون المحكمة العليا التي يمكنها أن تفصل في الدعوى مجردة عن الاحوال المذكورة هي المختصة دون غيرها لان المعول عليه في الاختصاص هو اعتبار الفعل المسند للمتهم بحسب ما أسند اليه قبل المناقشة في الدعوى والبحث في وجوه اثباتها أو نفيها كما يؤيد ذلك ما ورد في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الذي يعتبر عاماً في المحاكمات وكما يؤخذ من نص المادة ٦١ عقوبات السالف ذكرها حيث قضت بتحويل من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة الى محكمة الجنح مع انه من الجائز ان يظهر كون سنه أكثر من ذلك عند فحص الدعوى

وحيث انه قد اجتمعت في الدعوى الحالية احوال العذر واحوال التشديد فان المتهم لم يبلغ خمس عشرة سنة ثم هو عائد الى ارتكاب الجنحة

وحيث ان عقوبة الجنحة التي اسندت اليه هي في الاصل لاتزيد عن سنة كما هو المقرر في المادة ١٥٥ عقوبات

وحيث انه بتطبيق مادة ١٢ و ١٨ المختصين بالعود ومادة ٦٢ المختصة بالعذر ينتج انه لايمكن الحكم عليه بازيد من ثمانية اشهر

وحيث ان الاستئناف يكون في هذه الحالة من خصائص محكمة أول درجه طبقاً للمادة ١٧٥ السالف ذكرها

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة ويكون تقريره اختصاص محكمة الاستئناف بالفصل في هذه الدعوى لاغياً

وحيث ان الغاء القرار المتعلق بالاختصاص يستلزم حتما القرار المتعلق بالموضوع بصدوره حينئذ من محكمة غير مختصة

وحيث انه لا وجه بعد ذلك للنظر والبحث في الوجه الثاني من أوجه النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية ضد احمد محمد البراد ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة ابتدائية مختصة بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها والمصاريف على طرف الحكومة



﴿ ٨١ ﴾

استئناف مصر جنائي — أول مارث سنة ٩٠٠

النيابة ضد — أحمد ابراهيم بهجت

التزوير

ان كلمة موظف في مصلحة ميرية أو محكمة الواردة في المادة ١٩١ من قانون العقوبات تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي فيدخل تحت هذه المادة المستخدم باليومية

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر ويل قضاة وعلي أبو الفتوح افندي وكيل نيابة وكاتب الجلسة محمد أبو النور افندي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٦٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١٢٤ سنة ٩٩

ضد

أحمد ابراهيم بهجت عمره ٢٤ سنة كاتب مولود ومقيم بشبين الكوم

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر ويل وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أتهمت المتهم المذكور بالتزوير في أوراق رسمية بأن جعل السيد جنيدي القهوجي طالب تذكرة سوابق متهماً في قضية ومحدد لها جلسة على غير الحقيقة وأسقط ذلك الاسم من دفتر ورود تذاكر السوابق ليتحصل بذلك على مبلغ مائتين مليم قيمة رسم التذكرة واكتشف ذلك في ٧ أغسطس سنة ٩٩ وطلبت عقابه بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٩ عملا بالمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة أحمد ابراهيم بهجت من هذه التهمة وأمرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف لغو الحكم المستأنف وتطبيق المادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات

ومن حيث انه تبين من أوراق الدعوى ان المتهم كان معيناً كاتباً باليومية في نيابة شبين الكوم وانه كان يشتغل في عملية القيودات أي في الصادر والوارد ودفتري صحف السوابق والعرائض وانه في يوم ٩ فبراير سنة ٩٩ ورد للنيابة عن طريق البوسته عرائض داخل مظاريف ومن ضمنها عريضة مرسلة من شخص يدعى السيد جنيدي القهوجي بتلا ومعها حوالة مبلغ ٢٣ قرش صاغ يطلب تذكرة بسوابقه لانه عازم على فتح محل عمومي عبارة عن قهوة فما كان من المتهم المذكور الا انه أخذ العريضة والحوالة أما العريضة فأخفاها وأما الحوالة فأمضاها على بياض من أحد حضرات أعضاء النيابة بطريق الغش ثم كتب عليها تحويلا لنفسه على البوسته ليصرف المبلغ بمقتضاه وفعلا استلم المبلغ من البوسته بامضائه ثم طلب من مركز تلا ورقة تشبيه لصاحب العريضة ووردت فأخذها وأرسلها لقلم السوابق ضمن طلب نمرة ٢٨ محرر من النيابة في ١٨ فبراير سنة ٩٩ بطلب أوراق تشبيه لاشخاص متهمين في قضايا جنح واختلق لها من نفسه نمرة ٤٥ تلا وحدد لها جلسة ٢١ فبراير سنة ٩٩ عن نفس الطالب بخطه وأما ورقة التشبيه فلم يكتب فيها شيئاً من ذلك ثم قيد جميع أسماء المتهمين بدفتر صحف السوابق الا اسم السيد جنيدي فانه أسقطه من القيد

ولما وردت أوراق السوابق أخذ منها ورقة الشخص المذكور وارسلها بجواب لمركز تلا وأرسل معه مبلغ الثلاثة قروش الباقي من أصل رسم الصحيفة لان الرسم المقرر على صحيفة السوابق هو عشرون قرش فقط وفعلا صاحب التذكرة استلمها هي والمبلغ وجاءت افادة الوصول ولم يورد المبلغ في دفتر قسيمة التحصيلات وأخذ المبلغ لنفسه

وحيث ان كافة هذه الوقائع ثبتت من التحقيق ثبوتاً تاماً واعترف بها المتهم ولكنه ادعى أنها حصلت سهواً منه وبدون قصد

وحيث ان ظروف الدعوى لاتحتمل شكا في ان المتهم أقبل على فعله هذا بتعمد تام وبقصد حصوله على الرسم المفروض على طلبات التذاكر

وحيث ان محكمة أول درجة مع اعتبارها الوقائع المذكورة ثابتة رأت رأي المحامي عن المتهم في ان تلك الوقائع لاتنطبق على المادتين ١٨٩ ١٩٠ التي طلبت النيابة تطبيقهما وفي انه لو طلب تطبيق المادة ١١٩ فلا يمكن تطبيقها لان المتهم ليس موظفاً

وحيث انه ثابت ان المتهم كان يؤدي وظيفة رسمية في قلم النيابة من شأنها عملية القيودات أي استلام الافادات الواردة وتسليمها الى الرؤساء وتصدير الافادات الصادرة وكذلك عملية دفتري صحف السوابق والعرائض

وحيث انه لاريب في ان هذه الاعمال مختصة بمصلحة ميرية وان القائم بها تابع لتلك المصلحة ولرؤسائها الموظفين وانه يقبض ماهية من اموال الحكومة فيجب والحالة هذه اعتباره موظفاً اميرياً ولا عبرة في كونه مستخدماً باليومية اي يقبض ماهية عن ايام عمله اذ ان صفته هذه لاتخليه من المسؤلية امام رؤسائه ولاتعفيه من اتباع اللوائح الادارية فلا يجب اذن ملاحظة عدم كونه من المستخدمين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد

وحيث انه مع اعتبار المتهم موظفاً بناء على ماتقدم فقد ثبت انه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك

بجمله السيد جنيدي طالب تذكرة السوابق متهماً بجنحة على غير الحقيقة مما يقع تحت نص المادة ١٩١ عقوبات

وحيث انه يتعين اذن الغاء الحكم المستأنف وادانة المتهم

وحيث انه مع ذلك ترى محكمة الاستئناف من ظروف الدعوى وجوب استعمال الرأفة بالمتهم

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ١٩١ و٣٥٢ فقرة خامسة

وبعد رؤية الماده ٢٠ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف والحكم على المتهم بالحبس مدة ستة شهور يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

***

﴿ ٨٢ ﴾

بني سويف مدني — ٣ دسمبر سنة ٩٩

حسن حسين محروس — ضد — الحرمه حسن بنت حسين محروس ومن معها

في مضي ميعاد الاستئناف وعدم الدفع به والنظام العام

ان الدفع في شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تحكم فيه من تلقاء نفسها

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي جبرائيل ناصيف افندى ومصطفى فتحي افندي القاضيين وحضور أمين محمد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية حسن حسين محروس مزارع ومقيم بناحية مطر طارس بمديرية الفيوم الواردة جدول المحكمة سنة ٩٩ نمرة ٨٧ مستأنف بتوكيل يعقوب افندي خانكي المحامي

ضد

الحرمه حسن بنت حسين محروس وخضره بنت حسين محروس وحسنه بنت حسين محروس وست بنت حسين محروس الجميع خاليات الصناعة ومقيمات بناحية مطر طارس (فيوم) الحاضر عنهن تادرس افندي عوض المحامي مستأنف عليهن

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان حسن حسين محروس استأنف بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٩ الحكم الحضوري الصادر ضده من محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ١٤ نوفبر سنة ٩٨ المعلن اليه في ١٤ يناير سنة ٩٩ القاضي ذلك الحكم برفض دعوى التزوير التي ادعاها في أثناء نظر الدعوى الاصلية المقامة عليه من أخواته المستأنف عليهن وبصحة العقد الذي ادعى التزوير فيه وبتغريمه ٢٠٠٠ قرشاً صاغاً والزامه بالمصاريف

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان هذا الاستئناف تقدم بعد الثلاثين يوماً المقررة قانوناً من تاريخ اعلان الحكم

وحيث انه وان كانت المستأنف عليهن لم يدفعن بعدم قبول شكل الاستئناف الا أنه من المقرر ان هذ الدفع هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٣ دسمبر سنة ٩٩

﴿ ٨٣ ﴾

طنطا مدني — ٣٠ نوفبر سنة ٩٩

الحاج ابراهيم السحرتي — ضد — بهانه بنت محمد الغره ومن معها

الرهن وحيازته

رجوع الشيء المرتهن الى حيازة الراهن بصفة اجارة من المرتهن لايترتب عليه بطلان الرهن لان الحائز في الحقيقة هو الراهن

محكمة طنطا الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية في يوم الخميس ٣٠ نوفبر سنة ٩٩ (٢٦ رجب سنة ٣١٧) تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات محمد افندي توفيق رفعت وعطيه افندي حسني قضاة وكاتب الجلسة احمد افندي صادق

في قضية الحاج ابراهيم السحرتي التاجر ببندر منوف مستأنف الوكيل عنه محمد افندي عبد الوهاب

ضد

بهانه بنت محمد الغره وحسين حسن عيد وحموده حسين عيد المزارعين بالناحية وزمرد زوجة حسين عيد المزارعة بناحية شنشنا ومحمد حسين الجزار ببندر بنها مستأنف عليهم الوكيل عن الاولى والرابعة ابراهيم افندي شاكر الواردة جدول الاستئناف سنة ١٨٩٩ نمرة ٢١٨

وقائع الدعوى

المستأنف رفع دعوى لمحكمة منوف ضد المستأنف عليهم طلب بها الحكم بحبس منزل ارتهنه من محمد عيد الثلثين والثلث الباقي من بهانه ومنع تعرضهم له فيه والزامهم بالمصاريف

والمحكمة الجزئية حكمت في ١٨ مارس سنة ٩٩ حضورياً بالنسبة للطرفين ماعدا محمد حسين برفض دعوى المستأنف والزمته بالمصاريف وفي ١٨ و٢٠ و ٢٥ مايو سنة ٩٩ المستأنف

استأنف هذا الحكم طالباً الغاءه والحكم بصحة عقد الرهن وحبس المنزل المبين حدوده باعلان افتتاح الدعوى تحت يد المستأنف لحين استيلائه على مبلغ الرهن ومنع تعرض المستانف عليهم وملزوميتهم بالتسليم وبالمصاريف وبالجلسة صمم وكيله على الطلبات الواضحة بالعريضة لان الايجار يؤيد الرهن ولا يبطله حسب القانون والراهنين مالكين

وكيل بهانه وزمرد طلب تأييد الحكم

حسين حسن عيد وحموده كل منهما قال ان المنزل ملك والدنا

محمد حسين عيد لم يحضر وحكم بثبوت غيبته وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً أصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاد القانون فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المستأنف طلب من محكمة أول درجة الحكم بحبس المنزل المرهون له من بهانه ومحمد حسين عيد بعض المستأنف عليهم ومؤجر منه لهذا الاخير ولحسين حسن عيد البعض الآخر من المستأنف عليهم المذكورين والمحكمة المذكورة حكمت برفض دعواه بناء على ان الرهن يبطل اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه وان تأجير المرتهن للراهن العقار المرهون معتبر رجوعاً الى حيازة الراهن

وحيث ان تأجير المرتهن للراهن العقار المرهون لايعد رجوعاً الى حيازة الراهن لان حيازته لاتكون في هذه الحالة بطريق الملك بل بطريق الايجار فالحائز في الحقيقة ونفس الامر انما هو المرتهن

وحيث بناء على ذلك يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويجب الغاؤه والحكم بحبس المنزل تحت يد المستأنف لحين استيلائه على مبلغ الرهن ومنع تعرض المستأنف عليهم له مع الزامهم بتسليمه اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المنزل المبين حدوده بورقة افتتاح الدعوى تحت يد المستأنف لحين استيلائه على مبلغ الرهن ومنع تعرض المستأنف عليهم له مع الزامهم بالمصاريف

***

﴿ ٨٤ ﴾

بنى سويف جزئي مدني — ١٥ نوفمبر سنة ٩٩

الحاج درويش مصطفى — ضد — الست وسيله

(في الملك المشترك والعمارة فيه وفي الشريعة والقوانين وعدم سريانها على ماسبقها من الحوادث)

١ — اذا أحدث أحد الشريكين عمارة في الملك المشترك قبل العمل بقانون المحاكم الاهلية وجب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء في معرفة ما يكون للشريك الذي أجرى العمارة من الحقوق على شريكه الآخر

٢ — قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١٣١١ من المجلة انه اذا عمر الشريك الملك المشترك بدون اذن من شريكه أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصاريف

٣ — سكوت الشريك عن المعارضة وقت رؤيته البناء انما يعتبر قبولا للتبرع لا اذناً بالبناء

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ و ١١ رجب سنة ٣١٧

تحت رياسة حضرة أحمد قمحه افندي القاضي وحضور علي أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية الحاج درويش مصطفى الديري من ذوي الاملاك ومقيم ببني سويف المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ١٨٤٥ بتوكيل سليم افندي رطل المحامي

ضد

الست وسيله بنت المرحوم مصطفى الديري خالية الصناعة ببني سويف بتوكيل محمد أفندي ياسين

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليها أن تدفع له مبلغ سبعين جنيهاً مصرياً قيمة مايخصها في مصاريف وتكاليف المباني المشيدة على أرض المنزل المطلوب قسمته بدعوى مستقلة منظورة بين الطرفين ومن باب الاحتياط اذا نازعت المدعي عليها في هذا التقدير فتعين المحكمة المحكمة خبيراً لتقدير تلك المباني ويمين ما يخصها فيها مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة وارتكن على ما جاء بعريضة الدعوى والمذكرة المقدمة منه

والمدعى عليها طلبت في المذكرة الحكم بعدم الاختصاص ثم دفعت بسبق الحكم في الموضوع وانتهت بطلب رفض الدعوى

المحكمة

فمن الاختصاص

حيث ان المدعي انما يطالب بمبلغ ٧٠٠٠ قرش باعتبار انه مايخص المدعى عليها في تكاليف منزل لها حصة فيه

وحيث انه لذلك يكون موضوع الدعوى من اختصاص القضاء الجزئي بصرف النظر عن كون التكاليف كلها بلغت تسعماية جنيه وكسوراً على ان مثل هذا الدفع ينبغي ان يسبق غيره من سائر الاوجه خلافاً لما حصل من المدعي عليها ولذا يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس ويجب البحث في المسئلة الثانية

عن سبق الفصل في النزاع

حيث ان الدعوى السابق نظرها بين الطرفين وانتهى أمرها بحكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٩ لم تشتمل موضوع هذه الخصومة على الاطلاق ومن ثم فلا محل للتمسك بهذا الدفع ولا يبقى سوى نظر أصل الدعوى

وعن الموضوع

حيث ان المستندات المقدمة من المدعي ليست بحجة على المدعى عليها ما دام انها ليست بطرف فيها ولذا فلا محل الاستدلال بها

وحيث ان أقوال المدعي تضمنت بصريح العبارة ان البناء الذي احدثه في الجهة القبلية من المنزل المشترك انما كان قبل العمل بقانون المحاكم الاهلية ولذا طلب التصريح له باثبات واقعة هذا الامر بشهادة شهود

وحيث انه قبل النظر في هذا الطلب يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء لمعرفة ما اذا كان المدعي محقاً في الرجوع بما يكون صرفه في عماوة المنزل الذي للمدعي عليها استحقاق فيه

وحيث ان المادة (٦٥٥) من مرشد الحيران نصت بصريح العبارة على انه اذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره بلا اذن شريكه يكون متبرعاً لا رجوع له عليه بما صرفه على العمارة)

وقد جاءت المادة (١٣١١) من المجلة صريحة في انه اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك أو من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما أصاب حصته من المنصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل للقسمة أو لم يكن

وحيث انه يتضح جلياً حينئذ من هذه النصوص انه مع التسليم بان المدعي احدث عمارة في المنزل المشترك بين المدعي عليها وبين باقي الورثة ومنهم المدعي فلا يكون له الحق في الرجوع عليها بشيء ما لكون البنا انما يكون حصل بدون اذن منها ولا من جهة القضاء بل بطريق التبرع

وحيث ان أقوال المدعي بان الاذن مستفاد ضمناً من عدم معارضه المدعي عليها له في البناء مردود اذ ان السكوت في هذا المقام وهو مقام التبرع انما يعتبر قبولا للتبرع لا اذناً بالبناء

وحيث انه لذلك جميعه يكون لا حق للمدعي في دعواه ومن ثم يتعين رفضها مع الزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً باختصاصها بنظر هذه الدعوى وبعدم سبق الفصل فيها وحكمت موضوعاً برفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠ قرش اتعاب محاماة

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١٠٤٨ سنة ٩٠٠ في يوم الاثنين ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتي بيانها ملك عطيه جرجي السندي المزارع من أبو تيج وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره الف وتسعماية وخمسين قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمود سلامه التاجر من أبو تيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم السبت ٢١ يوليه سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في يوم ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٧٥٨ وبناء على أمر حضرة قاضي المحكمة المؤرخ في يوم ٨ ستمبر سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد يوم ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ المذكور أعلاه بدلا من اليوم الذي كان محدد بحكم نزع الملكية بالنسبة لسقوطه

وبيان الاطيان كالآتي وهي أطيان خراجية كائنة بزمام أبو تيج ملك المدين بطريق الميراث الشرعي عن والده ومكلفة على والده المذكور

س ط

١٥ بقبالة الطوق وحدها البحري حنا هرفيا السندي والقبلي أطيان ام بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

١٨ بقبالة المعصره وحدها البحري أطيان حنا هرفيا السندي والقبلي أطيان أم بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

١٢ ١٣ بقبالة المالحة وحدها البحري اطيان حنا هرفيا والقبلي أم بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

٠٩ بقبالة الجناية وحدها البحري حنا هرفيا السندي والقبلي أم بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشتري فليحضر في اليوم والساعه المحددين باطنه

تحريراً في ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٢٢ جماد أول سنة ١٣٢٨

كاتب اول محكمة صدفا

ختم

اعلان بيع

مكتب حضرتي محمد فريد بك ومحمود ابو النصر بك الافوكاتية

انه في يوم السبت ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بندر امبابه سيباع بالمزاد العمومي الاصناف الموضحة ادناه وهي

عدد	اردب
١	اردب ونصف قمح بلدي
٢	حلل نحاس بغطيانهم وزن ١٤ رطل تقريباً
١	طشت غسيل نحاس وزن ١٥ رطل تقريباً تعلق عمر سلامه من وراق العرب

١ طشت غسيل نحاس وزن ١٨ رطل تقريباً تعلق علي عنكش من وراق العرب

٤ " ١ فقط العدد أربعة والاردب واحد ونصف لاغير

والاصناف المذكورة هي تعلق كل من عمر سلامه وعلي عنكش من ناحية وراق العرب جيزه السابق توقيع عليها بتاريخ ١ سنمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة حنا افندي سليمان أحمد محضري محكمة الجيزه الاهلية

تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ في قضية سعادة أحمد فؤاد باشا بصفته قيم شرعياً على حضرة محمد بك جلال ضد على عنكش وعمر سلامه

وهذا البيع بناء على طلب سعادة احمد فؤاد باشا بصفته المذكورة وفاء لسداد ٢٨٧ قرش و ٢١ فضه صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف

فكل من له رغبة في المشترى يحضر لسوق بندر امبابه اليوم والساعه المحددين أعلاه لاعطا المزاد وكل من يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته بالثاني فان نقص مرسى المزاد الثاني عن مرسى المزاد الاول يلزم بالفرق وان زاد عن ذلك يضاف لجانب المحجور عليه

تحريراً في يوم ١٦ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة الجيزه
امضا

محكمة ملوي الجزئيه

اعلان بيع نشره اولى

في القضيه المدنيه نمرة ١٥١٥ سنة ٩٠٠

بجلسة المزادات العلنيه في يوم الاحد ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٣٠ جماد الثاني سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع ٦٠٠ ذراع وهي منزل وقطعة أرض كائنين بناحية الاشمونين قسما واحدا ملك توني محمد ابراهيم من الناحيه ما هو المنزل ٣٠٠ ذراع مبنى بالطوب الاخضر بعضه دورا واحدا وبعضه دورين بدرب نافذ يعرف بدرب السمه حده البحري عبد القادر علي وبقيته تنتهي لملك علي عبد المقصود والقبلي علي محمد فاصل والشرقي درب وفيه الباب يفتح والغربي حسن محمد و ٣٠٠ ذراع قطعة ملك سماوي مبنيه بالطوب الاخضر ودورا واحدا حدها البحري ورثة مسلم محمد والقبلي عبد القادر على والغربي على جاب الله والشرقي الدرب وفيه الباب يفتح وفاء لمبلغ ١٤١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وان يكون الثمن اساسى بمبلغ ١٨٠٠ قرش الذي تبنى عليه المزايده وهــذا المبيع بناء على طلب حسن أحمد الحباك من ملوي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية في ٢٧ أغسطس سنة ٩٠٠ نمرة ٨٧٩

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان للمحكمه للاطلاع على اوراق البيع وعلى حكم نزع الملكية المذكور

تحريراً بسراي محكمة ملوي في ١٥ ستمبر سنة ٩٠٠ وعشرين جماد اول سنة ٣١٨

كاتب اول محكمة ملوي

اعلان بيع

مكتب

حضرتي محمد فريد بك ومحمود أبو النصر بك الافوكاتيه

انه في يوم السبت ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه احدى عشر افرنكى صباحاً بسوق بنــدر امبابه جيزه سيباع بالمزاد العمومي الاصناف الموضحه أدناه

طشتين غسيل نحاس وزن ٣٠ رطل تقريباً واردب بين قمح بلدي والاصناف المذكورة هي تعلق كل من أحمد محمد الخولي وأبو زهره محمد الخولي من ناحية وراق العرب جيزه المسبوق توقيع الحجز عليها بمعرفة حضرة حنا أفندي سليمان احمد محضري محكمة الجيزه الجزئية الاهلية بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠٠

وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه الاهليه بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ في قضية سعادة أحمد فؤاد باشا بصفته قيما على حضرة محمد بك جلال ضد أحمد محمد الخولي وأبو زهره محمد الخولي من وراق العرب

وهذا البيع بناء على طلب سعادة أحمد فؤاد باشا بصفته قيما على محمد بك جلال المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرتي محمد فريد بك ومحمود ابو النصر بك الافوكاتيه بمصر وذلك وفاء لمطلوبه

فكل من له رغبه في مشترى الاصناف المذكوره عليه أن يحضر للجهة المذكورة أعلاه في اليوم والساعه المحددين لاعطاء المزاد عنها بالعمله الصاغ وكل من يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتــه بالثاني فان نقص مرسى المزاد الثاني عن مرسي المزاد الاول يلزم بالفرق وان زاد عن ذلك يضاف لجانب المحجوز عليهم

تحريراً في يوم ١٦ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
الجيزه الجزئيه
امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم الخميس ٢٧ ستمبر سنة ٩٠٠

الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع الفجاله سيباع بالمزاد العام موبليات وخلافها تعلق الخواجه خليل شلهوب السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٩ ستمبر سنة ٩٠٠ بناء على طلب حضرة سليم أفندى بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة الازبكيه الجزئيه بتاريخ عشرة مايو و٢٢ فبراير سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والايعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ١٨ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالازبكيه

على أحمد

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع اشياء محجوزه

انه في يوم الاثنين الموافق أول ١ كتوبر سنة ٩٠٠ الساعه احدى عشر افرنكي صباحا بناحية الدبدمون شرقيه سيباع بطريق المزاد المزاد العمومى بمعرفة أحد محضرى هذه المحكمه فرس حمراء وأخرى شقراء وثور اكحل تعلق رسوان محمود المزارع ومقيم بناحية الدبدامون المحجوز عليها بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل أفندي كاشف التاجر بالزقازيق سدادا لمبلغ ٢٠٣٦ قرش صاغ قيمة الباقي عليه من مبلغ ٢٨٢٦ قرش صاغ من أصل ومصاريف المحكوم بها على المحجور عليه بالحكمين الصادرين من محكمة فاقوس الجزئيه بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٨ و٢٣ ا كتوبر سنة ٩٨

فكل من له رغبه في مشتري شئ من ذلك فليحضر في الميعاد المذكور ويعطي المزاد اللازم بشرط دفع الثمن وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١٥ أغسطس سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالزقازيق

امضا

اعلان

انه في يوم الاحد الموافق ٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه احدى عشر افرنكي صباحا بسوق بندرشبين القناطر قليوبيه سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسه سودا بقرون مصري سن ٨ وبقره صفرا بقرون صغيره سن٥ وبقره حمره بقرون صغيره سن٣ ملك أبو طالب بركات من كفر الشويك قليوبيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية فى ١٧ فبراير سنة ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب منصور أفندي عبد الملك من ذوي الاملاك ومقيم ببندر شبين القناطر قليوبيه

فكل من له رغبه في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الوضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١٣ ستمبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة بنها الجزئيه

امضا

اعلان

انه في يوم الثلاث ١٥ جماد آخر سنة ١٣١٨ و٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً ببندر زفتى غربية

سيصير الشروع في مبيع شب بقر احمر أصم سن ثمانية سنوات تعلق حسن شديد عبد الكريم والحرمه خضره زوجته من سنود الكبرى غربيه السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٠٠

تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٥٤٨ قرش و ٢٠ فضه صاغ

بناء على طلب الخواجه موسى سعد وهبه من ميت غمر

فكل من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً لبد المحضر المعلن للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٢٣ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بميت غمر

حنا بسخرون

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ · وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب · الباب الاول· في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز ·الباب الثاني · في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام · الباب الثالث · فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم · الباب الرابع ·فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية ·الباب الخامس · في روائع ملوك الاسلام وأمرائه · الباب السادس · في لطائف كلام الوزراء· الباب السابع· في بدائع كلام الكتاب والبلغاء ·الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء · الباب التاسع · في ملح الظرفاء ونوادرهم · والباب العاشر · في وسائط قلائد الشعراء ·وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم المؤلف رحمه الله· وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لنطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جملة كتب أدبية وتاريخية · وهو فريد في بابه · فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من ادارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه

اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعه العموميه)



﴿ عدد ٣١ ﴾ السبت ٢٩ ستمبر سنة ١٩٠٠ ـ ٥ جمادي الثاني سنة ١٣١٧ ـ ٢٠ توت سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 31

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام ٢٨ يناير سنة ٩٩

﴿ شفيق افندي الهرميل ـ ضد ـ النيابه ﴾

الحق المدني

ان نص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم والمدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون ما يخصصه بالاولى دون الثانية

اما المادة ١٧٢ من القانون المشار اليه فليست مخصصة للمادة ١٧١ المذكورة لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

ومع ذلك فلا يجوز الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني عند براءة المتهم الا في حالة التباس حقيقة الدعوى في بادئ الامر واشتباهها بالجناية أو الجنحة أما اذا كانت الدعوى البست ثوب الجناية أو الجنحة بقصد تغيير الاختصاص أو يحتاج الفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه الاختصاص قاضي الجناية بها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيي ابراهيم بك وسعد زغلول بك ومستر كوغلن قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد عبد الرؤوف أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من شفيق أفندي الهرميل مزارع وعمره ٢٥ سنة مولود ومقيم بمحلة مرحوم ومعين للمحاماة عن رافع النقض والابرام عبد الكريم فهيم افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧ سنة ٩٩ وشمس الدين أفندي حموده مدعي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت شفيق أفندي الهرميل بالشروع في النصب بواسطة تحويل قيمة سند باطل ممضى من شمس الدين أفندي حموده وايهام من حوله اليه بانه سند دين صحيح للحصول على قيمته بعد ان سرق السند المذكور من الخواجه رفول سيف دهان في ١٢ دسمبر سنة ٩٧ وطلبت معاقبته بالعبارة الاخيرة من المادة ٣١٢ عقوبات وشمس الدين افندي حموده أقام نفسه مدعياً بحق مدني وطلب تعويضاً خمسة آلاف قرش

والمحامي عن المتهم رفع مسئلة فرعية طالب ايقاف السير في هذه القضية حتى يفصل من محكمة اسكندرية المختلطه في صحة أو عدم صحة السند المتنازع فيه لانه مرفوع دعوى مدنية بشأنه أمامها والنيابة والوكيل عن المدعى طلب الرفض

ومحكمة كفر الزيات الجزئيه حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٧ برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وأمرت بالتكلم في الموضوع بجلسة هذا اليوم بعد سماع شهادة الشهود

وبعد ان سمعت شهادة الشهود قررت المحكمة باستمرار المرافعة ليوم ٤ ابريل سنة ٩٨

فالمتهم استأنف هذا الحكم وفي أثناء التأجيل أعلن المدعي بالحق المدني شفيق افندي الهرميل بالحضور أمام محكمة الجنح بجلسة ٤ ابريل سنة ٩٨ ليحاكم بشأن سرقة السند المرفوعة بشأنه تهمة الشروع في النصب طبقاً للمادة ٣٠٠ وملزوم بدفع الف وخمسمائة قرش بصفة تعويض

وفي الجلسة المذكورة قررت المحكمة بضم قضية السرقة الى قضية النصب وسمعت المحكمة الطلبات أما النيابة ففوضت الرأي للمحكمة في قضية السرقة

فمحكمة كفر الزيات الجزئية حكمت بتاريخ ١١ ابريل سنة ٨٩٨ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحة شفيق افندي الهرميل مما أسند اليه في هذه القضية من النيابة العمومية والمدعى بالحق المدني في تهمة شروعه في النصب بايهام صحة الكمبيالة المذكورة بأسباب هذا الحكم

لمن حول قيمتها اليه مع براءة ساحته مما أسند اليه من المدعي بالحق المدني في تهمة سرقة تلك الكمبيالة وألزمت المدعي المدني بالمصاريف

فالنيابة استأنفت هذا الحكم فيما يختص بتهمة الشروع في النصب واستأنفه أيضاً المدعي بالحق المدني بالنظر الى حقوقه المدنية والنيابة طلبت الغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بتهمة الشروع في النصب ومعاقبة المتهم بالعبارة الاخيرة من المادة ٣١٢ عقوبات

والمدعي المدني طلب الحكم له بمبلغ خمسة آلاف قرش بصفة تعويض في تهمة الشروع في النصب وبمبلغ الف وخمسمائة قرش بصفة تعويض ايضاً في تهمة السرقة التي لم ترفع استئنافاً عنها وطلب المحامي عن المتهم براءته وتنازل عن الاستئناف المرفوع من المتهم عن حكم ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ القاضي برفض المسئلة الفرعية

ومحكمة طنطا الاهليه بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٨ طبقاً للمواد ١٧٧ و١٧١ جنايات و ٤٩ عقوبات حضورياً بقبول تنازل المتهم عن الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر في ٢١ مارس سنة ٨٩٨ وبقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في ١١ ابريل سنة ٩٨ شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المذكور فيما يتعلق ببراءة المتهم من تهمة الشروع في النصب وبان المتهم استحصل على الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠ قرش و ٢٥ فضه المرفوع بشأنها الدعوى بغير وجه حق ولكن بكيفية لا تنطبق على الشروع في النصب المعاقب عليه بالمادة ٣١٢ عقوبات وبالزام المتهم بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠٠ قرش تعويضاً ورفضت باقي طلبات المدعي المدني وألزمت المتهم بالمصاريف في أول وثاني درجه وان لم يدفع المصاريف يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ تقرر من شفيق افندي الهرميل بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والمحامي عن المدعي بالحق المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجهين ٠ الاول ان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع كونها حكمت ببراءة المتهم واعتبرت الواقعة المسندة اليه مدنية فانها قضت عليه بتعويض للمدعي بالحقوق المدنية مطبقة خطأ المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات ٠ الثاني ان المحكمة المذكورة قررت في صيغة الحكم ان المتهم استحصل على الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠ قرش و٢٥ فضه بغير وجه وجه حق مع انه لم يكن مرفوعاً دعوى بشأنها وليس من خصائص المحكمة ان تحكم بابطال ورقة تزيد قيمتها عن المائة جنيه

وحيث ان المتهم بعد ان أبدى هذين الوجهين في تقرير تقدم منه بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٨ شرحها في نشرة مطبوعة باللغة العربية والفرنساوية محررة في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨

وحيث ان المحامي عنه طلب بالجلسة قبول الوجهين المذكورين وتطبيق القانون ومن باب الاحتياط الحكم باحالة الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكما جديداً مع الزام المدعي بالحقوق المدنية على كل حال بجميع المصاريف

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض طلب النقض والابرام والوكيل عن المدعي بالحقوق المدنية طلب استبعاد النشرة المذكورة لتقديمها بعد الميعاد المقرر قانوناً ثم التمس رفض النقض والابرام

عن النشرة

من حيث ان ما اشتملت عليه النشرة المذكورة لم يكن الا شرحاً وبياناً للوجهين اللذين أبداهما رافع النقض والابرام في تقريره الذي قدمه في الميعاد القانوني ولم يأت فيها بوجه آخر

وحيث انه بناء على ذلك لا وجه لاستبعادها

عن الوجه الاول

من حيث ان مادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات أجازت للمحكمة حين حكمها ببراءة المتهم ان تفصل في التعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

وحيث ان هذا النص عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون ما يخصصه بالاولى دون الثانية

وحيث ان مادة (١٧٢) ليست مخصصة للمادة ١٧١ لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

وحيث ان مبدأ انفصال المحاكم المدنية عن المحاكم الجنائية واستقلال كل منهما عن الاخرى وان كان يمنع الثانية من الحكم في التعويضات حتى التي يطلبها المتهم غير أن القانون المصري لاحظ كما ان قاضي الجنايات أعرف بالدعوى وأقدر من غيره على تقدير ما أصاب المتهم من الضرر بسببها فأجاز له الفصل فى التعويض عنها كذلك لاحظ أن لتخويله حق الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي المدني عند براءة المتهم فوائد عملية من منع تكرار النزاع وتقصير زمنه وتوفير المصاريف ولذلك لا ينبغي استعمال هذا الحق الا في الدعوى التي التبست حقيقتها أول الامر فأشبهت الجناية أو الجنحة ثم بعد استيفاء التحقيق والمرافعة فيها تميزت صفتها وظهر للقاضي وجه الحق فيها أما غيرها من الدعاوي التي ألبست ثوب الجناية أو الجنحة بقصد تغيير الاختصاص والتي يحتاج الفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه لاختصاص قاضي الجناية بها

وحيث انه بناء على ذلك يكون الوجه الاول مرفوضاً

عن الوجه الثاني

من حيث انه تبين من الحكم المطعون فيه أن الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠ قرش و ٢٥ فضه حصل الادعاء بسرقتها

وحيث ان دعوى كون الشيء مسروقاً

تتضمن حتما ان يكون أخذ بغير حق

وحيث انه بناء على ذلك لا يقال بان الحكم المطعون فيه قضى بامر لم يكن موضوعاً للنزاع ولا مرفوعاً لنظر المحكمة

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغاء الكمبيالة المذكورة وانما قضى بان المتهم استحصل عليها بغير حق وبان هذا الاستحصال لا يعد سرقة لعدم توفر شروطها

وحيث انه ليس ما يمنع قاضى الجنايات من بيان حقيقة الفعل المرفوع اليه وصفته القانونية

وحيث انه بناء على ذلك يكون الوجه الثاني مرفوضاً أيضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من شفيق افندي المرميل والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ يناير سنة ٩٩ و١٦ رمضان سنة ٣١٦

﴿ ٨١ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٨ يونيو سنة ٩٩

عبد الكريم افندي فهيم — ضد — حسين افندي احمد

المحامي والتوكيل

١ — توكيل المحامي في المرافعة في كل القضايا التي تقام من الموكل او عليه وفي قبض الحقوق والصلح عليها وتنفيذ الاحكام هو توكيل عام

٢ — تحرير توكيل آخر بمعنى توكيل عام صادر أولا لا يدل على انهاء التوكيل الاول بل قد يكون المقصود منه تأييده

٣ — لا يسقط حق الموكل ضد وكيله (المحامي) في طلب تقديم الحساب الا بمضي خمس عشرة سنة بعد انهاء التوكيل وأما سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عنه في المادة ٥٣ من الامر العالي الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (لائحة ترتيب المحاكم الداخلية) فهو قاصر على الاوراق المسلمة من الموكل لعهدة وكيله لفائدة الدعوى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغلان قضاه ومحمد الحريري أفندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيم ببندر طنطا ومتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة أحمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمرة ١٠٥ مستأنف

ضد

حسين افندي احمد المصري من ذوي الأملاك ومقيم بناحية زفتى غربيه الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمد بك فريد المحامي مستأنف عليه

عبد الكريم افندي فهيم استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٩٩ القاضى حضورياً بقبول المعارضة شكلا

وقررت أولا بالزام عبد الكريم افندي فهيم بان يقدم حساباً عن جميع المبالغ التي استلمها سواء كان من المدعي أو لحسابه بصفة انه كان وكيلا عنه وعن جميع المبالغ التي صرفها بصفته المذكورة مع تقديم المستندات التي يرتكن عليها ومؤيدة لصحة اجرا آته وتصرفاته وانتدبت حضرة عطيه افندي حسني احد قضاتها لكي تحصل عملية الحساب والمناقشة فيها أمامه وصرحت لحضرته الاستعانة باهل خبرة حسبما يراه موافقاً للاصول لمعرفة الحقيقة وفي حالة تأخير المدعى عليه عن تقديم الحساب بالصفة المذكورة بعد مضى شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم يلزم بغرامة قدها ستون قرشاً عن كل يوم تأخير وثانياً برفض الدفع المقدم من المدعي عليه ومتعلق بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة وثالثاً بابقاء الفصل في المصاريف الآن ومحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ٣١ مايو سنة ٨٩٩ وفيها حضر وكلاء الخصوم

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهيه والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث أنه ثابت من التوكيل المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٨٨٨ أن المستأنف توكل عن المستأنف عليه ليدافع ويرافع في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه وفي قبض الحقوق والصلح عليها وتنفيذ الاحكام

وحيث أنه واضح من أوراق الدعوى أنه استلم منه وعلى ذمته مبالغ كما أنه سلمه وصرف لحسابه مبالغ أيضاً

وحيث أن هذا التوكيل لم يكن خاصاً بقضية معينه ولا بحق مخصوص بل عام في سائر القضايا والحقوق وحينئذ لا ينتهي الا بالموت أو بالعزل أو الاستقالة

وحيث أن المستأنف عليه لم يعزل المستأنف الا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٥ وهو تاريخ الانذار المرسل اليه

وحيث ان تحرير توكيل آخر في ٩ يناير سنة ١٨٩٠ من المستأنف عليه للمستأنف بمعنى التوكيل الاول لا يدل على انتهاء التوكيل الاول وانما هو تأييد له باعطاسند آخر والغرض تسهيل اثبات الوكالة أمام المحاكم المتعددة كما يحصل ذلك عادة بين الموكلين ووكلائهم في الدعاوى

وحيث أنه لم تمض مدة خمس سنوات من تاريخ العزل من الوكالة لغاية رفع الدعوى الحالية

وحيث انه مع ذلك فان سقوط حق الموكل قبل وكيله بمضي هذه المدة انما يتعلق بالاوراق المسلمة لعهدته لفائدة الدعوى الموكل فيها فلا يشمل النقود ولا يصح قياسها على الاوراق لان سقوط الحقوق بالتقادم من الامور الاستثنائية التي لا يصح استعمال القياس فيها

وحيث انه فضلا عن ذلك كله فان المستأنف قد اتفق أمام المحكمة الابتدائيه مع المستأنف على ان يقدم الحساب المطلوب وادعى بعد ذلك انه قدمه فعلا بأن سلمه الى احد الوسيطين اللذين عينتهما المحكمة لحسم المنازعة صلحاً

وحيث أن هذا الاتفاق الجديد من شأنه أن يقطع المدة اذا حصل اثناء سريانها وان يمنع

حكمها اذا تم بعد انتهائها

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الخميس ٨ يونيه سنة ٨٩٩ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣١٧

﴿ ٨٢ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ٢٤ اكتوبر سنة ٩٩
النيابة — ضد — السيد محمد الدخاخني

التزوير

متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه باي وجه كان فلااخلاف في استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطاباً على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك بكون الحكم الموصوف بكونه غيابياً هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه ينازع في بقاء مفعول ذلك الحكم الذي لايزال يعتبره غيابياً لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حق لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من اركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

محكمة استئناف مصر

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهاس قضاه وعبد الحميد حلمي أفندي وكيل النيابة العمومية ومحمد أبو النور أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٩٤ سنة ٩٩ والشيخ محمد علي مدعي بحق مدني وموكل عنه نقولا أفندي توما المحامي

ضد

السيد محمد الدخاخني عمره ٥٥ سنه صاحب أملاك ومقيم بالزقازيق

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني في غياب المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الشيخ محمد علي أقام الدعوى مباشرة ضد المتهم امام محكمة الجنح وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً لاتهامه بتزوير خطاب مؤرخ ٢٥ ابريل سنة ٩٥ صورته هكذا (تحريراً في ٢٥ أبريل سنة ٩٥ . حضرة المحترم الحاج سيد محمد الدخاخني بالزقازيق . بن حيث ان محكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ نمرة ٣١ جدول علي بان ادفع لكم مبلغ سبعة آلاف قرش ومائتي قرش صاغ قيمة ايجار الثلاثة عشر فداناً لغايه سنة ٩٤ وبفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة بع ما يستجد لغاية يوم التسليم مع المصاريف فها أنا قبلت الحكم قبولا تاماً ولم يكن لي حق في معارضة او استئناف وعليه ارجوكم عدم تنفيذه الآن واعتمدوا هذا الخطاب اقراراً مني بذلك « امضا محمد علي » اضراراً بحقوقه والنيابة العمومية طلبت معاقبة المتهم بالمواد ١٩٣ و ١٢ و ١٨ عقوبات

وحيث ان محكمة الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٨ عملا بالمواد ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة السيد محمد الدخاخني ورفض طلب المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المدعي المدني وكذا النيابة العمومية وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى فوضت نيابة الاستئناف الرأي لعدالة المحكمة والوكيل عن المدعي بالحق المدني طلب لغو الحكم المستأنف والحكم لموكله بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت فيها ان السيد محمد الدخاخني استحصل بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ على حكم غيابي من محكمة مينا القمح الجزئية ضد محمد علي بالزامه ان يدفع اليه مبلغ ٧٢٠٠ قرش صاغ قيمة ايجار ثلاثة عشر فدان وبفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة مع ما يستجد من الايجار لغاية يوم التسليم وأعلن هذا الحكم في ٢٠ ابريل سنة ٩٥ غير انه لم ينفذ الى نوفبر سنة ٩٧ وأنه بتاريخ ٢٢ منه أوقع المتهم حجزاً على منقولات المدعى بالحقوق المدنية تنفيذاً لذلك الحكم بناء على خطاب مؤرخ ٢٥ ابريل سنة ٩٥ يتضمن قبول المحكوم عليه بذلك الحكم وتنازله عن حق الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف وانه بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٧ بلغ محمد علي النيابة العمومية بمحكمة الزقازيق ان هذا الخطاب مزور والتمس تحقيق أمره وأقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية وطلب ان يحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً

وحيث ان المتهم يزعم ان هذا الخطاب صحيح وانه تحرر بمعرفة كاتبه ابراهيم راجح في مكتب الشيخ أمين ابو يوسف المحامي بحضور جملة من كتبته وغيرهم وانه هو حرر اليه في في الوقت نفسه خطاباً بخط احد الكتبة المذكورين يتضمن قبوله لتأخير تنفيذ الحكم المذكور لغاية سنة ١٨٩٧

وحيث انه لم يفهم السبب في كون هذا الخطاب مكتوباً بغير خط المدعي مع كونه يعرف الكتابة جيداً ولا في انتخاب كاتب المتهم لكتابته مع انه وارد اليه وانتخاب احد كتبة الشيخ أمين أبو يوسف لكتابة الخطاب الثاني مع انه صادر عنه ولو كان ما يدعيه المتهم صحيحاً لكان الامر بالعكس لانه أبعد عن الشبهة وأنفى للتهمة

وحيث ان ابراهيم راجح كاتب الخطاب



المذكور شهد بانه لم يكتبه في مكتب الشيخ أمين أبو يوسف ولا بحضور المدعي ولا في تاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٩ الموضوع عليه بل حرره في دكان المتهم بغير حضور المدعي من مسودة أحضرها المتهم اليه بعد التاريخ المذكور بمدة مديدة وانه لم يكن في سنة ٩٥ كلها كاتباً بطرف المتهم بل لم يدخل في خدمته الا بعد السنة المذكورة

وحيث انه ثبت ثبوتاً تاماً حتى من نفس دفاتر المتهم التي احتج بها أولا وحاول في اظهارها أخيراً أن ابراهيم راجح المذكور لم يستخدم كاتباً لدى المتهم الا بعد انتهاء سنة ١٨٩٥

وحيث انه قبل ان تظهر حقيقة هذه الواقعة كان كلام المتهم وشهوده يفيد ان الخطاب تحرر في تاريخه ولكن بعد ظهورها عدلوا الى القول بانهم قدموا تاريخه على الوقت الذي كتب فيه

وحيث ان الشهود الذين استشهد بهم المتهم منهم من له علاقة نسب به ومنهم من لا يوافقه

وحيث ان محمد افندي جعفر أحد الاساتذة بالمدارس الاميرية الذي تعين بصفة أهل خبرة لمضاهاة الخطوط قرر ان الامضاء الموضوعة على الخطاب المطعون فيه هي مقلدة واستدل على ذلك بعدة ادلة مادية بحثتها المحكمة بنفسها فوجدتها صحيحة ودالة على تزوير الامضاء

وحيث ان تقرير الخبير الاول جاء مبهما خالياً عن الوقائع التي تؤيد رأيه ولذلك لا يمكن الالتفات اليه

وحيث انه ثبت مما تقدم ان المتهم ارتكب في سنة ١٨٩٧ تزوير الخطاب المذكور بتقليد امضاء المدعي بالحقوق المدنية

وحيث انه ارتكب هذا التزوير بقصد سيء وهو جعل الحكم الغيابي نهائياً والتمكن من تنفيذه خلافاً للقانون

وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا البحث فيما اذا كان التزوير يمكن ان يحدث منه ضرر

وحيث ان المتهم يدعي ان لا ضرر فيه والمحكمة الابتدائية والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف وافقتاه على ذلك لان الحكم الذي يتضمن ذلك الخطاب المزور قبوله هو في الحقيقة حضوري وان كان موصوفاً بكونه غيابياً لسابقة حضور المحكوم عليه في بعض الجلسات السابقة على الجلسة التي صدر فيها وقد أعلن في ٢٠ ابريل سنة ٩٥ ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير فلا يتولد عنه حق للمتهم غير الحق الذي اكتسبه بموجب مضي المواعيد المذكورة

وحيث ان اعلان الحكم المذكور حصل بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٥ بمعرفة مندوب محضر ولم يشتمل على ذكر حضور الشهود طبقاً للمادة ١٣ مرافعات

وحيث ان للمدعي بالحقوق المدنية الحق في ان يتمسك بالمادة ٢٢ مرافعات لبطلان هذا الاعلان حتى لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه ويجوز له استئنافه والخطاب المزور يحرمه من من هذا الحق لو كان صحيحاً

وحيث ان المدعي المدني أنذر المتهم بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ٩٥ بان هذا الحكم سقط مفعوله لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره والمتهم شرع في اليوم الثاني في تنفيذ هذا الحكم اعتماداً على الخطاب المذكور

وحيث انه قصد بهذا الخطاب التوصل الى تنفيذ ذلك الحكم بعد المنازعة في بقاء مفعوله بموجب الانذار السالف ذكره

وحيث انه متى كان المقصود من التزوير الوصول الى حق متنازع فيه باي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفعل للعقاب لان فيه اسقاطاً لحق الخصوم وحرماناً للمنازع من رأي قاضيه في فصل خصومته

وحيث انه بناء على ذلك يكون الشرط الثالث من شروط التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً في هذه المادة بقطع النظر عن البحث فيما اذا كان الحكم المدني المؤرخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ يعتبر حضورياً أو غيابياً

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث ان عقوبة المتهم تنطبق على المادة ١٠٣ و ١٢ و ١٨ عقوبات لان له سابقة في التزوير غير ان المحكمة رأت الرأفة به طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان طلبات المدعي بالحقوق المدنية مبالغ فيها ويتعين تعديلها

وحيث ان المتهم لم يحضر بعد اعلانه قانوناً ويجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ٥٨ جنايات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان نص المواد ١٩٣ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ فقرة سادسة من قانون العقوبات هو

الاولى ـ كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

الثانية ـ العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية أو الجنحة ويجوز مضاعفة تلك العقوبة أيضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون

الثالثة ـ من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس أو النفي مدة لا تزيد عن سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة أخرى مماثلة للاولى لا يعد عائداً الا اذا ثبت وقوعها منه في أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

الرابعة ـ واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ٤٩ عقوبات و ١٥٨ جنايات

حكمت المحكمة غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ستة أشهر وأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ الف قرش والمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٥٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ ١٩ جماد آخر سنة ١٣١٦

﴿ ٨٣ ﴾

السنطه مدني — ١٨ ستمبر سنة ٩٩
(في بيع الوفاء وفي العرض الحقيقي)

ليس البائع بيعاً وفائياً ملزماً بعرض الثمن عرضاً حقيقياً معقباً بايداعه بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد أن يعرض على المشتري في المدة المبينه بالعقد استعداده لرد الثمن اليه عند استلامه الدين خلافاً لما هو مقرر في الديون الاعتيادية الاخرى

محكمة السنطه الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاثنين ١٨ ستمبر سنة ٩٩ و ١٢ جماد أول سنة ١٣١٧ تحت رياسة حضرة أحمد أفندي حمدي قاضي المحكمة وبحضور حسن افندي صبحي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ بسيوني الجوهري المنشاوي من اشناواي

ضد

حافظ افندي المنشاوي ومحمد امين افندي المنشاوي من الناحية المذكورة

(الواردة الجدول سنة ٩٩ نمرة ١٢٩٥)

المدعي قال بعريضة الدعوى ان محمد افندي امين المنشاوي المدعي عليه الثاني باع اليه بتاريخ أول اكتوبر سنة ٩٨ فداناً وعشرة قراريط بزمام ناحية اشناواي بحوض الضبع والنقل شائعاً في أربعة أفدنه وثمانية عشر قيراطاً حدها الشرقي مسقى والبحري ورثة علي المنشاوي والغربي ترعة الضبع والقبلي أطيان عائلة المنشاوي وذلك بمبلغ ٩٠٠٠ قرش صاغ بموجب عقد وقد وضع المدعي يده على القدر المباع وانتفع به وبما ان المدعي عليه الثاني البائع كان باع هذا القدر الى المدعى عليه الاول بشرط النوع الاول من بيع الوفاء في نظير مبلغ خمسين جنيه مدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٧ أكتوبر سنة ٩٨ فقد عرض المدعي بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٨ على المدعي عليه الاول قيمة الخمسين جنيهاً المذكورة وكلفه بان يكتب على عقد بيع الوفاء بوفاء الدين اليه فابى استلام المبلغ المعروض فاودعه المدعي بخزينة محكمة طنطا في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٨ وأعلن اليه صورة محضر الايداع في ٧ نوفمبر سنة ٩٨ ولوجوب ازالة الدين المترتب على العين المبيعة فقد طلب المدعي الحكم بصحة عرض الدين عرضاً حقيقياً على المدعي عليه الاول وبصحة مايعرضه عليه أيضاً بالجلسة ان ظهر له اكثر من المبلغ المعروض وبسقوط حق الرهن ومحو التسجيل ان كان والمصاريف وبجلسة المرافعة صمم المدعي على طلباته الواضحه بالعريضة وعرض على المدعي عليه الاول جنيه افرنكي قيمة الزائد على الثمن وأيضاً رسم التسجيل البالغ قدره ٣١٩ قرش صاغ

ووكيل المدعي عليه الاول قال ان العقد هو عقد بيع وفائي لا عقد رهن وذلك من لفظ العقد واقترن البيع بوضع يد موكله على المبيع مدة ثلاث سنوات وأخذه عقد ايجار على البائع وحكم أيضاً لموكله بتسليم العين المؤجرة وذلك في ١٠ يوليه سنة ٩٩ على انه لا يمكن قبول العرض الاول لنقصه اذ من شروط العرض ايداع جميع المبلغ في المحكمة المختصة أما العرض الاول فكان بمحكمة طنطا ولذا فقد طلب الحكم بعدم قبول العرض والايداع المذكورين

ومحمد افندي أمين المنشاوي قال انه ينضم للمدعي في طلباته ويطلب خروجه من الدعوى وانه حقيقة باع للمدعي فداناً وعشرة قراريط والعقد الصادر للمدعي عليه الثاني هو عقد رهن في الحقيقة

اسباب الحكم

حيث انه من المبادي الثابتة التي قررتها المحاكم المصرية ان البائع بيعاً وفائياً ليس مكلفاً بان يرد الثمن الا في وقت اعادة يده على الاطيان المباعة وبالاخص ليس ملزماً بان يعرض الثمن كالمدين المعتاد عرضاً حقيقياً معقباً بالايداع بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد ان يعرض على المشترى في المدة المعينة بالعقد أن يرد له الثمن على الفور (أي على التعاقب) عند رد العين اليه — على ان الايداع محتم بقصد حصول البائع على الحقوق المترتبة على وضع اليد من استرداد ثمرات العين وطلب التعويضات ان كان لها وجه

وحيث انه من مقارنة أحكام المواد (١٧٥ و ٣٤٤) من القانون المدني ببعضها يرى جلياً ان سر هذا الاختلاف سببان الاول ان المدين المعتاد مكلف بالتخلص من الدين فلا يمكنه ذلك الا بالدفع الحقيقي بخلاف البائع بيعاً وفائياً الذي يريد الاسترداد ليس مكلفاً قبل الميعاد المشترط بالعقد الا باخبار المشتري بقصد اعادة يده على العين — وبسبب التعهدات المتبادلة الناشئة من العقد لا يجبر على دفع الثمن الا متى ردت اليه العين اعني في نفس وقت الاعادة

وحيث أن المدعى اشترى قطعيا الاطيان المذكورة من البائع وفائياً وأخبر رسمياً حافظ أفندى المنشاوي في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٨ أي قبل الميعاد المشترط بيوم واحد بطلب استرداده الاطيان المبيعة وعرض عليه الثمن الذي كان يلقته

وحيث أنه مما ذكر لا يزال المدعى في الوقت اللازم يطلب حق الاسترداد نظير كونه يدفع لحافظ أفندي الثمن الحقيقي البالغ قدره ٤٩٧٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه ومصاريف التسجيل البالغ قدرها ٣٢٩ قرش صاغ خلاف المصاريف التي تترتب على استرداد المبيع ويتحملها المدعي

وحيث أن المدعي عرض على حافظ افندى وأودع فعلا على ذمته بالجلسة وبخزينة محكمة طنطا ٥٢٩١ قرش صاغ و ٢٠ فضه فيكون الباقي لحافظ أفندي سبعين قرشاً فقط

وحيث أنه وان كان تبقى جزء من الثمن ومصاريف البيع لكن مادام المدعى والبائع اليه ليسا مكلفين باي عرض حقيقي ولم ينبه حافظ افندي على المدعي ولا على البائع اليه بان يدفعا اليه الثمن فلا يكون العرض الحاصل من المدعي متأخراً بل يتعين الحكم بصحة ماعرض وخصمه من مجموع الثمن والمصاريف القانونية

وحيث أنه مما ذكر يتعين اجابة طلبات المدعي والزام حافظ افندي المنشاوي بان يسلم

اليه للفدان وعشرة قراريط المباعة نظير كونه يدفع اليه السبعين قرش الباقية

وحيث أنه مما ذكر يتعين اخراج البائع من هذه الدعوي بدون مصاريف

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهو حافظ أفندي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا بصحة ما عرضه المدعي على ذمة حافظ أفندي المنشاوي بخزينة هذه المحكمة بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٩ وبخزينة محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنه ٩٨ وأمرت بتسليم المبالغ المرقومة لحافظ افندي وثانياً باحقية المدعي في فسخ العقد المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٥ واسترداده للفدان وعشرة قراريط المباعة نظير كونه يدفع لحافظ افندي المنشاوي وقت استلامه الاطيان المذكورة السبعين قرش الباقية من مصاريف التسجيل والزمت حافظ أفندي بان يسلم المدعي الاطيان المذكورة بعد دفع السبعين قرشاً وأمرت بمحو التسجيلات المتوقعة على القدر المذكور بمصاريف من طرف المدعي وأخرجت محمد أفندي امين من هذه الدعوى بدون مصاريف والزمت حافظ أفندي المنشاوي بمصاريف هذه القضيه

الجرائد العربية في العالم الجديد

نعني بالعالم الجديد القارة الاميركية وقد اندفع اليها المهاجرون السوريون كما اندفعوا الى القارة الاوقيانوسية والى جنوبي افريقيا على البعد السحيق الذي بين سوريا وبين هذه الامكنة اندفاعاً يجعلنا نظن ان سوريا قد خلت من سكانها مع انها لا تزال عما هي عليه . ووجه الغرابة في ذلك هو قرب العهد الذي ابتدا منه السوريين بالمهاجرة

ومن المعلوم ان الجرائد لا تنتشر الا اذا كان لها قراء عديدون تقوم اشتراكاتهم بنفقاتها وربح اصحابها وقد راجعنا الجرائد العربية العربية التي أنشأها السوريون في أميركا فاتصلنا لى الاحصاء الآتي

في الولايات المتحدة

١ (كوكب أميركا) سياسية تصدر في نيويورك كل أسبوع مرتين لصاحبها الدكتور نجيب عربيلي

٢ (الايام) سياسية تصدر في نيويورك كل أسبوع مرتين صاحبها يوسف أفندي نعمان معلوف

٣ (الاصلاح) سياسية اسبوعية تصدر في في نيويورك صاحبها شبل أفندي دموس

٤ (الدائرة) سياسية اسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها عيسى افندي الخوري

٥ (العالم) سياسية أسبوعية تصدر في نيويوك صاحبها جرجي افندي جبور

٦ (مرآة الغرب) سياسية أسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها نجيب افندي موسى دياب

٧ (المشير) سياسية أسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها سليم افندي سركيس

٨ (الهدى) سياسية أسبوعية تصدر في فيلادلفيا صاحبها نعوم أفندي مكرزل

٩ (الوطنيه) مليه اصلاحية تصدر في فيلادلفيا صاحبها نعوم افندي مكرزل

في البرازيل

١٠ (الاصمعي) جريدة . سياسية أسبوعية تصدر في سان باولو صاحباها خليل افندي ملوك وشكري افندي الخوي .

١١ (الاصمعي) مجلة . علمية أدبية نصف شهرية لهما أيضاً

١٢ (البرازيل) سياسية أسبوعية تصدر في في سان باولو . صاحبها قيصر أفندي معلوف

١٣ (الصواب) سياسية أسبوعية تصدر في ريوجنايرو صاحباها حبيب افندي الخوري ومخائيل افندي مراد

١٤ (المناظر) سياسية أسبوعية تصدر في سان باولو . صاحبها اسعد افندي الملكي

في جمهورية ارجنتين

١٥ (الصبح) سياسية اسبوعية تصدر في بونس ايرس صاحبها خليل افندي شاول

١٦ (صدى الجنوب) دينية سياسية تصدر في بونس ايرس صاحبها الخوري يوسف سعيد

اعلان

من محكمة السيده زينب

عن مبيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٩٦٩ سنة ٩٨

انه في يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ٢٢ جماد آخر سنة ٣١٨ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بأعلا قره قول قسم السيده زينب

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه أدناه قسما واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره ثلثمائة جنيه مصري

بيان العقار

منزل كائن بحارة بير الوطاويط قسم السيده زينب محدود بحدود أربع الغربي ينتهي للحاره وفيه الباب والشرقي ينتهي لمنزل الست أمينه هانم بنت علي بك قوله والقبلي ينتهي لمنزل وقف المرحوم مصطفى الرقاد والبحري ينتهي للملك محمد حكيمباشى دائرة الحلميه ومسطحه ٢٠٨ امتارو ٨٩ سنتي حسب ما قرره الخبير

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي عثمان وكيل وقف المرحوم خليل أغا لالة المغفور له محمد سعيد باشا والي مصر كان . ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة الشيخ علي ناصر المحامي

ضد

الست زهره بنت عبد العال منصور الساكنة بالمنزل الكائن بحارة بير الوطاويط قسم السيده زينب

بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٠٠ القاضي ببيع العقار المذكور لعدم امكان قسمته بين الشركا ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة بما فيها أمر تحديد جلسة البيع

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم

والساعه المحددين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ٣٢ ستمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة السيده

أحمد ابراهيم

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١٥٤٨ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ٥ رجب سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع منزل كائن بندر أبو تيج بدرب النصاره الشرقي يبلغ مقاسه ١٢٥ ذراع بحدود اربعة البحري والشرقي حنا تاوضروس والقبلي مسيحه سوس والغربي الشارع وفيه الباب يفتح وهو ملك الحرمه حنونه بنت مقاريوس زوجة بشاي سوس من أبو تيج وفاء لسداد الدين المطلوب منها البالغ قدره ٣٠٠ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب قدسي جاد الله الكاتب من أبو تيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ٨ ستمبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الأهلية في يوم ١٣ ستمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٩٤٤ والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليهما

فكل من يريد المشتري يحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المحددين بعاليه

تحريراً في ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٥ جماد آخر سنة ٧٣٧٨

كاتب أول محكمة صدفا

علي مصطفى

اعلان

محكمة الازبكيه الجزئيه

مبيع منقولات ومواشي

انه في يوم السبت ١٩ جماد آخر سنة ٣١٨ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ أفرنكي صباحا بناحية جزيرة سندويل التابعة مديرية جرجا بطريق المزاد العمومي

سيصير الشروع في مبيع بقره حمره دومي بقرون خياره صغيره عمرها ستة سنوات تقريباً وعشر من ستة شهور تقريباً تعلق محمد علي الناجي المزارع السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة احد محضري محكمة سوهاج الجزئيه بناء على طلب الشيخ ابراهيم السيد تاجر غلال بمصر وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ معها يستجد من المصاريف ونفاذاً لمنطوق الحكم الغيابي الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ ومشمول بصيغة التنفيذ ومعلن بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠٠ وكان عمل عنه معارضة وصدر عنها حكم من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠ برفضها وتأييد الحكم الغيابي وأعلن بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ٩٠٠ فكل من له رغبه في المشترى عليه الحضور باليوم والساعه والمحل المعينين بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بمصر في يوم ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالازبكيه

علي أحمد

اعلان بيع

من مكتب حضرة السيد أفندي زهير المحامي

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ بكفر كوردى شرقيه الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدان ونصف قطن متروكه عن مورث مصطفى خالد والحرمه هدو السر من الناحيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة مينا القمح بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠ بناء على طلب السيده بنت سيد أحمد وأولادها وبناء على الاحكام الصادرة لصالحهم ضد المحجوز عليهما المذكورين وفاء لمطلوبهم فعلى من له رغبه في مشترى شيء من تلك الاقطان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٣ ستمبر سنة ٩٠٠

الباشمحضر بمينا القمح

حنا بطرس

اعلان بيع

منقولات محجوزة

محكمة بنها الجزئية

أنه في يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق الخانكة قليوبيه

سيباع بطريق المزاد العمومي كيس كبير داخله أربعة أرادب قمح ومنقولات أخرى مثل قطع نحاس وعروق خشب وخلافه بما فيهم كنبه كبيره تعلق محمد حسن حمد من سرياقوس قليوبيه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠

بناء على طلب ابراهيم معروف التاجر بالناحية المتخذ له محلا مختاراً ببنها مكتب وكيله حضرة ابراهيم افندي شاكر المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية وفاء لمبلغ ٧٤٨ قرش صاغ مع ما استجد من المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً وان تأخر يلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئية

مخائيل بقطر

(طبع بالمطبعه العموميه)

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 32

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٨٤

نقض وابرام ١٠ يونيه سنة ٩٩

هانم بنت عبد الرحمن « ضد » خفاجي عبد الرحمن

التعويض المدني في محاكم الجنح

(١) ـ ان الدعوى بالتعويضات المدنية هي دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوي العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لا يكون فصلا في الاخرى

(٢) ـ ان اغفال المحكمة الفصل في طلب من الطلبات الاصلية التي رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجهاً من الاوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستركوغان وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من هانم بنت عبد الرحمن وظريفه بنت عبد الرحمن مدعيتين بحق مدني

ضد

ضد خفاجي عبد الرحمن عمره ٣٢ سنة فلاح من السوالم البحرية ومحمد عبد الرحمن عمره ٣٧ سنة فلاح من السوالم البحرية وعبد السلام عبد الرحمن عمره ٥٥ سنة فلاح من السوالم البحرية

والنيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣٦ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٨ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت خفاجي عبد الرحمن بتزوير حجة على الحرمتين هانم وظريفة أختيه واستعمالها واتهمت اخوتهم سليمان عبد الرحمن ومحمد عبد الرحمن وعبد السلام عبد الرحمن بالاشتراك مع الاول في التزوير والبلاغ عن ذلك في ١٢ دسمبر سنة ٩٧ بالسوالم البحريه

وقد دخل المجنى عليهما في الدعوى بصفة مدعيتين بحقوق مدنيـة وطلب وكيلهما الحـكم لهما بمبلغ الفي قرش بصفة تعويض

ومحكمة اسيوط الجزئية في ١٧ اكتوبر سنة ٩٨ حكمت طبقاً للمواد ١٩٣ و٣٠٢ و٢٤ و٤٠٩ عقوبات حضورياً بحبس كل منهم ثلاثة شهور وألزمتهم بمبلغ ثلاثمائة قرش تعويضـاً للمدعيتين بالحق المدني وألزمتهم كذلك بالمصاريف بالتضامن

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد والمدعيتان بالحق المـدني طلبتا التأييد أيضاً

ومحكمة اسيوط الاهلية بصفة استئنافية حكمت في ٤ دسمبر سنة ٩٨ بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي وبراءة المتهمين من التهمة المنسوبة اليهم واضافت المصاريف على الحكومة

وفي يوم الاربع ٢١ دسمبر سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المدعيتين بالحق المدني المذكورتين برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعيتين بالحق المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث انه من ضمن الاوجه المقدمة من رافعتي النقض والابرام ان الحكم المطعون فيه لم يقض بشيء في التعويضات التي كان محكوما لهما بها في الحكم المستأنف

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم ينص حقيقة عن شيء يتعلق بهذه التعويضات

وحيث ان الدعوي بالتعويضات المدنية هي دعوى خصوصـية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لا يكون فصلا في الاخرى

وحيث ان اغفال المحكمة الفصل في طلب من الطلبات الاصلية التي رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجهاً من الاوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور

وحيث انه بناء على ذلك يكون طلب النقض والابرام مقبولا فيما يختص بالتعويضات المدنيـة وينبغي تحويل الدعوى على محكمة اخرى للفصل فيها

وحيث انه لا داعٍ بعـد ذلك للبحث في الاوجه الاخرى المرفوعة من طالبي النقض والابرام

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من هانم وظريفه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضـية على محكمة بني سويف للنظر والفصل في الدعوى المختصة بالتعويضات وبالزام المدعى عليهـم بالمصاريف وان لم يدفعـا يعاملا طبق القانون

﴿ ٨٥ ﴾

استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل سنة ٩٠٠

النيابة العمومية « ضد » علي محمد عبد الواحد

الحكم جنائياً في غيبة شخص سبق حضوره

يعمل في المسائل الجنائية بالنصوص الواردة في قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة

لايجوز تطبيق المبدأ المقرر في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدني في المسائل الجنائية أي اعتبار الحكم الصادر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية بمثابة حكم حضوري لان هـذا النص استثنائي لا يصح القياس عليه

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر بري ومستر ساتو قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٣ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٣٧ سنة ٩٠٠

ضـد

علي محمد عبد الواحد عمره ٤٥ سـنه تاجر مولود ومقيم بناحية بلفيا

عبد الناصر احمد علام عمره ٢١ سنه مزارع مولود ومقيم بناحية طما فيوم

غالي يوسف عمره ٢٧ سنه مزارع مولود ومقيم بناحية بني سويف

حنا يوسف عمره ٤٠ سـنه كاتب مولود ومقيم بناحية بلفيا

محمود أفندي شراره عمره ٦٤ سنه صاحب ملك مولود ومقيم بناحية اسكندرية معين للمحاماه عنه حضرة أحمد بك الحسيني

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العموميـة وأقوال المتهم الاخير محمود أفندي شراره والمحامي عنه الذي أمرت المحكمة بنظر المسألة الفرعية المرفوعة منه فقط وتأخير نظر القضية فيما يختص بباقي المتهمين مدة أربعة أسابيع وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بتزوير كمبيالة بمديونية على الهواري ومحمود علي الهواري وأمين علي الهواري وعشماوي علي الهواري ومحمد علي الهواري وعبـد الباقي علي الهواري بمبلغ ٨٩٥٣٥ قرش و ٢٠ فضه صاغ الى عبد الناصر أحمد علام ثانياً بتزوير كمبيالة بمديونية علي بك الهواري واولاده بمبلغ ٣١٥٠٠٠ الى غالي يوسف ثالثاً بتزوير شرطية برهن أطيان عائلة الهواري الى غالي يوسف رابعاً بتزوير كمبيالة بمديونية طه محمد عمدة طما فيوم وسيد حسن وأحمد محمد أغا بمبلغ ٨٠٠٠٠ الى عبـد الناصر أحمد علام خامساً بتزوير كمبيالة على طه محمد وسيد حسن وأحمد محمد أغا بمبلغ ١١٥٠٠ الى غالي يوسف وباستعمالهم تلك الكمبيالات مع علمهم بتزويرها وظهر ذلك في أول ستمبر سنة ٩٩ بسكندريه

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بجلسـتها المنعقدة في ٢٥ دسمبر سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً باعتبار جميع التهم المسندة الى المتهمين جريمة واحدة وبحبس كل من علي عبد الواحد وعبـد الناصر احمد علام وغالي يوسف ومحمود افندي شراره ثلاث سنوات وبحبس حنا يوسف مدة سنتين يخصم لكل من المحبوسين مدة حبسه الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فنيابة المحكمة المـذكورة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم في ٢٦ ديسمبر سنة ٩٩ ماعدا محمود افندي شراره الذي قرر في ١٦ يناير سنة ٩٠٠ باستئناف وصف الحكم لانه صدر باعتباره حضورياً بالنسبة اليـه مع كونه غيابياً وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى رفع بلسان المحامي عنه مسئلة فرعية طلب بها اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية غيابياً بالنسبة اليه واخراجه من الدعوى لان له حق في المعارضـة في ذلك الحكم وايقاف النظر في استئناف النيابة حتى تنتهي المعارضة والنيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة

من حيث ان المدوَّن في كون الحكم حضورياً هو كونه صادراً بحضرة الخصوم بعد مواجهة الدعوى بالدفاع ومقارنة الاثبات بالنفي والحكم الغيابي هو ما صدر على خلاف ذلك

وحيث ان الحاق الحكم الذي يصـدر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية أو حكم باثبات غيبته بالحكم الحضوري هذا اعتبار مخالف للحقيقة لا يمكن التعويل عليه الا بنص صريح

وحيث أن هذا النص وان وجد في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (مادة ١٢٣ و ١٢٥) الا انه يوجد مطلقاً في قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه لا يعمل في المسائل الجنائيـة بالنصوص الواردة في قانون المرافعات الا اذا كانت متضمنة لقواعد عامة لا لاحكام استثنائية وحكم المادتين المذكورتين من الاستثناآت التي لا يصح القياس عليها

وحيث ان المتهم حضر في الجلسـة الاولى ولم يتمم دفاعه عن نفسه لانه طلب اعادة سماع



من سبق سماعه من الشهود في الجلسات السابقة التي لم يكلف بالحضور فيها ثم تأخرت الدعوى الى جلسة أخرى سمعت فيها شهادة شهود ومرافعات في غيبة المتهم

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم غيابياً ويكون وصفه بكونه حضورياً خطأ

وحيث ان النيابة استأنفت الحكم ولا يمكن النظر في موضوع الاستئناف حتى يعلن المحكوم عليه وتمضي مواعيد المعارضة أو يفصل فيها

وحيث انه بناء على ذلك يجب ايقاف النظر في الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه باعتبار الحكم المستأنف حكما غيابياً بالنسبة الى محمود افندي شراره وأمرت بايقاف النظر في الدعوى بالنسبة اليه حتى يعلن بالحكم المذكور وتمضي مواعيد المعارضة أو يفصل فيها وابقت الفصل في المصاريف الآن

﴿ ٨٦ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٥ يونيو سنة ٩٠٠
محمد على عبد الرحيم — ضد — الاوقاف

نظارة الوقف

متى وجد ناظران لوقف الواحد معين من قبل المحكمة الشرعية والآخر من قبل الواقف كان الناظر الحقيقي هو المعين من قبل الواقف وكانت المحكمة الاهلية مختصة في نظر هذا النزاع وتثبيت الناظر الحقيقي في مركزه

محكمة استئناف مصر المشكله بهيئه مدنيه تحت رياسة سعادة قاسم امين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبد الله حسن الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد علي عبد الرحيم النقيب من ذوي الاملاك ومقيم بقنا الحاضر عنه بالجلسه حضرة نقولا افندي توما المحامي الوارده الجدول العمومي سنة ٩٩ نمرة ١٠٤ مستأنف

ضد

ديوان عموم الاوقاف المصريه الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمد افنـدي أبو شادي المحامي مستأنف عليه

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضـية وسماع المرافعه الشفاهيه والمداوله قانونا

حيث أن ديوان عموم الاوقاف رفع دعوى أمام محكمة قنا الابتدائيه ادعى فيها أن محمد علي عبد الرحيم كان وكيلا عنه في ادارة خمسين فداناً وجنينـه ومنزل وشونه كائنـين في الاماكن والحدود الموضحه بعريضة الدعوى وان ديوان الاوقاف عزله من هـذا التوكيل وطلب منـه تسليم هـذه العقارات فلم يقبل وطلب الحكم عليه بالزامه بردها اليه وبالمصاريف وحفظ الحق له فى مطالبته بالريع ومحكمة قنا حكمت في ٦ مايو سـنة ٩٥ بان يرفع يده عن جميع هذه الاعيان ويسلمها الى ديوان الاوقاف وأن يكون تسليم المنزل والجنينه على حسب الحدود التي تقضي بها المحكمه بعد تعيين أهل خبرة ثم حكمت بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨ بتسليم المنزل والجنينه الى ديوان الاوقاف بالحدود التي بينها في حكمها حسب التقرير والرسم المقدم من اهـل الخبرة الاول وألزمت المدعي عليه بالمصاريف

وحيث ان هذين الحكمين استأنفهما محمد علي عبد الرحيم النقيب في المواعيد القانونية

وحيث أن النزاع بين المستأنف والمستأنف عليـه ينحصر في مسألتين (الاولى) من الذي منهما له الحق في ادارة هذه الاعيان (والثانية) اذا ثبت أن لديوان الاوقاف حق النظر والاداره عليها فـما هي حـدود الجنينة والمنزل الداخلين ضمن الاعيان المتنازع فيها

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمه من الطرفين أن للسـيد عبـد الرحيم القناوي عدة للنفـقة أوقاف حصلت في أوقات مختلفـة للنفقة على ضريحه منها وقفية للمرحوم السيد أبو النصر من اجداد المستأنف تشتمل على وقف جنينه على اولادة وذريته من بعدهم وجعل النظر في ذلك للارشد من ذريته وقد آل النظر فيـه أخيراً الى المستأنف الذي هو من ذرية أولاده وهذه الوقفية تاريخها سنة ١٠٩٩ ومنها ان المرحوم عباس باشا والي مصر سابقاً اعطى بمقتضى أمر عال صادر بتاريخ ١٢٦٦ خمسين فداناً رزقه بلا مال ليصرف ريعها على الضريح المذكور ثم أعطي شونه قـديمة الى نقباء الشيخ عبد الرحيم القناوي للقيام بخدمة ضريحه وأمر بتسليمها اليهم وكان ذلك في سنة ١٢٧٠ ومنهـا ان المرحوم محرم بك الذي كان مدير نصف ثاني وجه قبلي اوقف في ١١ محرم سـنة ١٢٥٠ اشجاراً غرسها ومنزل وسواقي وجعل النظر في ذلك الى السيد الشريف احمد والسيد حسين ابن السيد عبـد الرحيم النقيب مدة حياتهما ثم من بعدهما لذريتهما ومنها ان المرحوم محمد فاضل باشا أوقف عمارة وجعل النظر عليها لمن له النظر على الاوقاف السابقة وكان ذلك في ١٥ جماد آخر سنة ١٢٧٩ وأخـيراً أوقف داوود باشا في ٢٠ جماد أول سنة ١٢٩٧ بناء أنشاه وجعـل النظر في ذلك الى المستأنف شخصياً والى ابن عم له ومن بعدهما لذريتهما

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ان الذي كان يتولى نظارة هذه الاوقاف المختلفة في كل هـذه المدة الطويلة هو النقيب الذي كان يعين للضريح واستمر الحال كذلك الى ان تعين المستأنف نقيباً فاستولى هو الآخر على ادارة هـذه الاوقاف وهذا العمل كان مطابقاً لشروط الواقفين

وحيث انه في ١٢ جماد أول سنة ١٣٠١ ادعى ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية ان أوقاف الشيخ عبد الرحيم القناوي بعضها ليس له ناظر وبعضها لا يعرف ناظره وطلب منهـا تعين المرحوم توفيق باشا خديوي مصر ناظراً على أوقاف محرم بك وعلى الخمسين فداناً والشونة المعطاة بصفة رزقه من المرحوم عباس باشا وعرض على المحكمة ان يكون المستأنف وكيلا عن الخديو في ادارة هذه الاوقاف فصدر من قاضي المحكمة المشار اليها اعلام شرعي بفيد تقرير الخديو توفيق باشا ناظراً على هـذه الاوقاف والمستأنف وكيلا عنه وذكر فيه ان المستأنف

كان حاضراً في الجلسة وانه (امتثل لذلك) ثم لما توفى الخديو توفيق باشا وتعين الخديو عباس باشا حسب الطريقة الجارية ناظراً على الاوقاف التي كانت تحت ادارة والده اغتصب الديوان هذه الاوقاف من المستأنف بحجة ان توكيله انتهى بموت الموكل فصدرت أحكام قضائية يردها للمستأنف فرفع ديوان الاوقاف هذه الدعوى

وحيث انه تبين من مجرد ذكر هذه الوقائع ان الدعوى التي ادعاها ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية وهي ان الاوقاف التي سبق بيانها ليس لها ناظر والناظر عليها غير معلوم هي دعوى مبنية على واقعة مخالفة للحقيقة وزيادة عن ذلك فان ديوان الاوقاف كان عالماً وقت هذه الدعوى بعدم صحة دعواه لانه ثابت من الافادات الرسمية المقدمة من المستأنف ان ديوان الاوقاف عرف المستأنف المذكور بصفته ناظراً على هذه الاوقاف

وحيث ان الاعلام الشرعي الذي قضي بتعيين الخديو توفيق باشا ناظراً والمستانف وكيلا عنه لا يمكن ان يكون له قوة اكبر من ارادة الواقفين الذين اظهروا رغبتهم في ان النظارة على هذه الاوقاف تكون محصورة في عائلة المستأنف بصفتهم الشخصية او بصفتهم نقباء للضريح ولو علم القاضي الشرعي ان لهذه الاوقاف ناظراً موجوداً ومعروفاً عند ديوان الاوقاف ما كان اصدر الاعلام الذي يتمسك به الآن

وحيث انه يوجد الآن ناظران للوقف احدهما الناظر المعين من المحكمة الشرعية النائب عنه ديوان الاوقاف والثاني الناظر المعين من قبل الواقفين وهو المستأنف وهذه المحكمة ترى ان هذا الاخير هو الناظر الحقيقي وانه مادام لم يعزل بامر من القاضي لسبب من الاسباب التي تبيح عزله فهذه الصفة لا تزول عنه بمجرد صدور اعلام شرعي بتعيين ناظر آخر خصوصاً اذا كان هذا الاعلام مبيناً على وقائع غير صحيحة كما تقدم

وحيث ان القول من ديوان الاوقاف بان حضور المستأنف أمام القاضي الشرعي وقبوله أن يعين الخديو توفيق باشا ناظراً وان يعين هو وكيلا عنه يعتبر عزلا لنفسه من النظارة لا يعول عليه الا اذا كان المستأنف قصد حقيقة ان يتنازل عن النظارة

وحيث ان وقائع الدعوى تدل بالعكس على انه لم يمتثل الى حكم القاضي الا لانه عين وكيلا ولانه كان معتقداً ان ادارة الاعيان الموقوفة ستبقى في يده وانه المنوط بالصرف عليها والقيام بجميع شؤونها كما هو مبين في الاعلام الشرعي وينتج من هذا ان قبوله تعيين غيره ناظراً كان معلقاً على شرط ان يكون وكيلا مديراً بالفعل ويدل على ذلك أن كشوفات الحساب التي كان يقدمها الى ديوان الاوقاف كان يمضيها هكذا (الناظر والوكيل)

وحيث أنه يتضح من ذلك أن نية المستأنف لا يمكن أن يؤخذ منها أنه تنازل تنازلا مطلقا عن النظارة بل كل ما تفيده أنه قبل أن يعين القاضي ناظراً للاوقاف التي كانت تحت نظارته على شرط أن يكون وكيلا عن الناظر الجديد فاذا فقد هذا الشرط وانتهى التوكيل بناء على موت الموكل أولا من الناظر الذي تعين بدله لم يرغب في أن يستمر وكيلا عنه جاز للمستأنف أن يتمسك بصفته الاولى وأن يضع يده على الاوقاف بصفته ناظراً معيناً من قبل الواقفين

وحيث أنه بناء على ما تقدم يكون للمستأنف الحق في وضع يده على الاوقاف التي يريد ديوان الاوقاف نزعها منه وليس بعد ذلك مجال للبحث في المسئلة الثانية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكمين المستأنفين ورفض دعوى المستأنف عليه والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ يونيو سنة ٩٠٠ — ٧ صفر سنة ٣١٨

لجنة المراقبة القضائية

﴿ ١٠ ﴾

قرار

رقم ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠

﴿ المادتان ٢ و٤٩٤ من القانون التجاري ﴾

في السندات التي تحت الاذن المعتبرة من الاعمال التجارية وفي الاستحقاق وسقوط الحق.

السندات التي تحت الاذن المعتبرة من الاعمال التجارية يسقط الحق بالمطالبة بها بمضي خمس سنين (المادة ١٩٤ من القانون التجاري) ولو لم تكن مشتملة على تاريخ الاستحقاق ولم يعمل عنها بروتيستو فان هذه السندات تعتبر مستحقة الدفع من يوم تحريرها ومن ثم يبتدئ تاريخ سقوط الحق فيها من اليوم التالي لتحريرها

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا التجارية ان بعض المحاكم الاهلية لاتقبل سقوط الحق بالمطالبة بالسندات التي تحت الاذن المعتبرة من الاعمال التجارية ولم يعمل عنها بروتيستو بمضي خمس سنين اذا لم يعين فيها تاريخ الاستحقاق مستندة في ذلك على ان المادة (١٩٤) من قانون التجارة تشترط لسقوط الحق باقامة الدعوى المتعلقة بهذه السندات بمضي خمس سنين أن يكون لهذه الاوراق ميعاد للدفع بما انها عينت مبدأ سقوط الحق وجعلته من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة

وحيث ان هذا التفسير مخالف لما قصده واضع القانون في المادة (١٩٤) المذكورة وانه بتعيينه مبدأ سقوط الحق بمضي المدة من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع لم يستثن من ذلك السندات التي تحت الاذن التي لم يعين فيها تاريخ الدفع

وحيث انه اذا وجد سند تحت الاذن بدون تاريخ لحلول أجل من الدين فالدين يعتبر واجب الدفع يوم تحرير السند وعلى ذلك يكون سقوط الحق في رفع الدعاوي المتعلقة بهذه السندات بمضي

خمس سنين يبتدأ من اليوم التالي لتحرير السند وحيث ان العمل بغير ذلك يؤدي الى نتيجة غير مقبولة وهي عدم امكان سقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة اذا كان السند الذي تحت الاذن خاليا من ميعاد حلول الدين ولم يعمل عنه بروتستو ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة قصد واضع القانون فلذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم

أمر عال

صادر في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بشأن تعيين مأموري الواحات من رجال الضبطيه القضائيه وبشأن تعيين محاكم في الواحات المذكورة

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ — ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ — ٣ رجب سنة ١٣٠٧

وعلى الامر العالي الصادر في ٦ اغسطس سنة ١٨٩١ اول محرم سنة ١٣٠٩

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية في ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ بتسمية ملاحظ الواحات البحرية مأموراً

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد الاطلاع على اخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين كل من مأمور الواحات البحرية بمديرية المنيا ومأمور الواحات الداخلية ومعاون الواحات الخارجة بمديرية أسيوط مأموراً للضبطية القضائية ويحكم كل منهم نهائياً في دائرة سلطته في المخالفات والقضايا المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الف وخمسماية قرش صاغ

ويكون تعيينهم بمعرفة ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

(المادة الثانية)

تشكل بالواحات البحرية بمديرية المنيا محكمة مؤلفة من مامور هذه الواحات بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشكل أيضاً محكمة مؤلفة من مأمور الواحات الداخلة بمديرية أسيوط بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشمل دائرة هذه المحكمة الواحات الداخلة التابعة للمديرية المذكوره ويكون مركزها بناحية موط

وتشكل كذلك محكمة مؤلفة من معاون الواحات الخارجة بمديرية اسيوط بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما أيضاً ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشتمل دائرة هذه المحكمة الواحات الخارجة التابعة للمديرية المذكورة ويكون مركزها بناحية (الخارجة) وتحكم كل من الثلاث محاكم المذكورة حكما انتهائياً في المواد المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمة المدعي به فيها الفاً وخمسماية قرش صاغا ولا تزيد عن خمسة آلاف قرش

وتحكم حكما ابتدائياً يجوز استئنافه في الجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد ٢٢٠ و٢٨١ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ من قانون العقوبات

ويرفع الاستئناف لمحكمة بني سويف الابتدائية فيما يتعلق بالواحات البحرية ولمحكمة أسيوط الابتدائية فيما يتعلق بالواحات الداخلة والخارجة

ويقوم باعمال النيابة العمومية في ذلك لدى المحكمة المشكلة في الواحات البحرية بمديرية المنيا معاون هذه الواحات ولدى المحكمتين المشكلتين للواحات من الداخلة والخارجة بمديرية أسيوط ضابط بوليس كل من هذه الواحات

(المادة الثالثة)

يكون لدى كل من المحاكم المذكورة ولدى أولئك المأمورين والمعاون دفتر يشتمل على البيانات الآتية وهي

أسماء الخصوم
موضوع الطلب أو التهمة
ذكر مستندات الخصوم بالاختصار
الحكم الصادر

وتقسم الدفاتر المذكورة الى قسمين يخصص احدهما للقضايا المدنية والتجارية وثانيهما للقضايا الجنائيــة

(المادة الرابعة)

الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها ويوضع عليها تاريخ صدورها وتمضي أو تختم من المأمور او من المعاون في الحالة المبينة في المادة الاولى ومن الثلاثة اعضاء المؤلفة منهم كل من هاته المحاكم الثلاث في الحالة المبينة في المادة الثانية

(المادة الخامسة)

اعلان وتنفيذ الاحكام الصادرة طبقاً للمادتين الاولى والثانية من أمرنا هذا يكونان بالطرق الادارية بان يكلف المأمور أو المعاون او رئيس المحكمة الذين اصدروا الحكم احد مشايخ المدينة أو القرية الذي يلزم ان يحصل فيها الاعلان أو التنفيذ بمباشرة ذلك بدون مراعاة القواعد المقررة لمثل هذه الاجراآت في قانون المرافعات

(المادة السادسة)

يقوم بالاعمال الكتابية في كل من المحاكم السالف ذكرها من يعينه لذلك رئيس المحكمة من الكتبة الموجودين بخدمة الحكومة

(المادة السابعة)

تعرض الدفاتر المذكورة في المادة الثالثة على لجنة المراقبة القضائيــة المشكلة بنظارة الحقانية للتفتيش عليها

(المادة الثامنة)

الغي كل ما كان مخالفاً لاحكام أمرنا هذا

(الماده التاسعة)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ٩٠٠)

أمر عال

في أن النقض والابرام لا يوقف التنفيذ الا في حالتين

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٢ (٩ شعبان سنة ٣٠٠) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المـادة الاولى

تزاد العبارة الآتية في آخر المادة (٢٢٩) من قانون تحقيق الجنايات

والطعن بطريق النقض والابرام لا يوقف التنفيذ الا في حالة الحكم بالاعدام او اذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطاً في التهمة الموجهة اليه

(المـادة الثانية)

يسري مفعول أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بيومين

(المـادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ٩٠٠)

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى

عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليـه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقـدره ٥٣ جنيـه و ٤٦ مليم مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية تمام السداد المسجل هـذا الحكم بقـلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥٥٣

وهذا البيع هو بناء على طلب سليم افندي جابر صاحب املاك ومقيم بناحية زاوية الناوية الواردة الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٢٩٧

ضـد

محمد خليفه جابر المزارع ومقيم بالناحيـة المذكورة

بيان العقار الكائن بناحيتي زاوية الناوية ونزلة الزاوية

س	ط	فدن	
٠	١٢	١	بقبالة الغربيـة بزمام نزلة الزاويه حدها القبلي رزق الله حنا والبحري باقي الاطيان والغربي ترعة السلطاني والشرقي سليم جابر
٠	١٢	١	قبالة الملك من زمام زاوية الناوية حـدها البحري والقبلي الميري والشرقي حسن حسان والغربي بقية أطيان المورث
٠	٠	١	قبالة الدبوبية من زمام ناحية زاوية الناوية حدها البحري حسن حسان والقبلي اطيان أبوزيد والشرقي ورثة دياب مسعود والغربي الزاويه

وان حكم نزع الملكيـة مبين به ان بيع العقار المذكور يكون حسب الحدود والشروط والثمن الموضحين باعلان الدعوى المودع هـذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب علبهم وقت ما يريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠٠٠ قرش

بناء عليه

نعلن انه سـيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحـد ٤ نوفبر سـنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات الكائنة بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعه المـذكورين اعلاه للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٩ جماد آخر سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهلية

احمد شكري

اعلان بيع

من مكتب حضرة السيد افندي زهير المحامي بالزقازيق

انه في يوم الخميس الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية الربدانيه بمركز المنصوره

سيباع بالمزاد العمومي جاموسة تعلق عوض ابراهيم بجبح ومن معه من الناحية المتوقع عليها الحجز بمعرفة حضرة محمد افندي جوهر المحضر بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٠

بناء على طلب حضرة محمد افندي السيد اهل الخبره وبناء على الامر الصادر من محكمة الزقازيق الاهليه وفاء لمطلوبه وقدره ٢٦٣ قرش صاغ و ١٦ فضه قيمة الباقي له من القدر والمصاريف

فعلى من له رغبـه في المشترى يحضر في اليوم والساعـه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

بدروس يوسف

اعلان

انه في يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية بني غبريان غربيه سيصير الشروع في مبيع اربعة ارادب قمح تعلق عيسوي عوض الله وعماره المقر من بني غبريان السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج محمد حسن التمار تاجر بميت غمر تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٨ ينايرسنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٣٢٣ قرش و ٢٠ فضه صاغ

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته وملزوم بالفرق

تحريراً بسراي محكمة ميت غمر في ٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٨ جماد آخر سنة ١٣١٧

نائب الباشمحضر
بمحكمة ميت غمر
امضا

محكمة اسنا الاهليه

اعلان

نشره اولى

في القضية المدنيه نمرة ١٠٦١ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ سنمبرسنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا في ١٧ منه نمرة ٥٠٦ — وبناء على طلب احمد عبد المولى محمد المزارع من الكلابيه

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع اثنى عشر قيراط مشاعين في فدان واحد بزمام الكلابيه أطيان خراجيه زراعيه بقبالة الفيرة تحد من شرق غنداق السيد داود ومن غرب ترعة الكلابيه ومن بحري ورثة عبد الحميد حراجي ومن قبلي غنداق عبد القادر حسان المملوكة هذه العقارات الى مصطفى وبغدادي المزارعين وأمنه وعيشه اولاد وبنات محمود داود والحرمه ندا بنت علي سليم زوجة محمود داود من الكلابيه وصليحه بنت محمود داود من نرسيخ

وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ٤٧٥ قرش خلاف المصاريف وما يستجد وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ عشرة جنيه مصري للاثنى عشر قيراط المذكورة وسيكون البيع صفقة واحدة بسراى المحكمة في يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا فعلى من يرغب المشتري الحضور بالميعاد

تحريراً بمركز المحكمه في ٧ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا
عبد الرحمن جعفر

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامى بالمنصوره

انه في يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بكفر الحمران بزمام ناحية مناحريت

سيصير الشروع في مبيع زراعة نصف فدان قطن اول جمه مشاع في فدان وربع فدان بطريق المزاد العمومي تعلق علي سيد احمد المزارع ومقيم بناحيــة مناحريت المذكورة توقع الحجز عليها بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر عليه من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٩٠٠ لصالح حضرة عبد العزيز افندي عبد الله رئيس قلم اللوازمات بنظارة المعارف ومقيم بمصر وفاء لمبلغ ١٣٣ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف فاقتضى النشر بذلك للمعلومية

اعلان بيع جاموسه

انه في يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه افرنكي صباحاً بناحية المساعده

بناء على طاب جرجس افندي منيا بالزقازيق

سيصير الشروع في مبيع جاموسه سوده شعله بقرون مسطوحه بزيل أبيض عمرها ٧ سنوات تعاق المعلم يوسف رزق من كفر صليب رزق التابع المساعده

تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠٠ وتأيد ذلك الحكم من المحكمة المشار اليها في ١٤ اغسطس سنه ٩٠٠ بملزوميته بمبلغ ١٩٨ قرش و ٢٠ فضه صاغ مابة ثمانية وتسعين غرش و ٢٠ فضه صاغ خلاف المصاريف التي تستجد وسبق توقيع الحجز على الجاموسه المذكورة بمعرفة حضرة مهدي افندي محمد المحضر بمحكمة الزقازيق

فمن له رغبة في المشترى فعليه الحضور في اليوم والساعه والجهة الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمته ثانياً ويلزم بالفرق

تحريراً في ا اكتوبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية

محكمة بنها الجزئية

نشره اولى

عن بيع عقار في القضية المدنيـة نمرة ٩٩١

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٠٠ الموافق ١٧ رجب سنة ٣١٨ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير الشروع في مبيع ٣ قراريط و١٢ سهم بحوض سعر الثمانية عشر حدودهما البحري سيد احمد موسى والغربي باقي الاطيان والقبلي مسقه والشرقي باقي الاطيان وقيراط بحوض سريدي حدودها البحري سيد احمد الاعرج والغربي باقي الاطيان والقبلي مسقه والشرقي الخواجه انسفاسي و ١٢ قيراط بحوض الجرف حدودها البحري جسر البحر والغربي محمد عبد الله الاعرج والقبلي ترعه والشرقي باقي الغيط وتقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ٧ جنيهات مصرية

وهذا البيع هو بناء على طلب محمد افندي بهجت بصفته كاتب أول المحكمة ومدير ادارة خزينتها القضائية

ضد

الحرمه شريفه بنت سالم من وشوم الكبرى بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ٢٤ ستمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥١١ القاضي بنزع ملكية المدعي عليها من العقار المذكور وفاء لمبلغ ٣ جنه و ١٨ مليم

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرغب مراجعة

شروط البيع وقتما يريد فيطلع عليها بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة ببنها في ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة بنها

محمد بهجت

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الاربعاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ٢١ رجب سنة ١٣١٨ بجلسة المزادات والبيوع

سيصير بيع المنزلين الآتي بيان حدودها بالمزاد العلني تعلق ورثة المرحوم جمعه عبد الله وهم الحرمه نعمه ام احمد زوجته عن نفسها وبوصايتها الشرعية على اولادها القصر وهم هانم ومحمد وعبد الله المقيمة بكفر النحال وذلك وفاء لمبلغ الدين المطلوب الى محمد محمد افندي توفيق العطار المقيم بالزقازيق وقدره ثمانية آلاف وستماية وستة وثمانين قرشاً والمصاريف

بيان العقار

أولا منزل كبير كائن بكفر النحال على قيراط أرض ونصف قيراط تقريباً مبني بالطوب الاخضر دور واحد محدود من قبلي شارع امام الترعه ومن بحرى عايشه ام أحمد والغربي شارع وفيه الباب والشرقي عيشة ام احمد

ثانياً منزل مبني دورين بالطوب الاخضر ومنقسم قسمين على قيراط أرض تقريباً بالكفر المذكور ومحدود من غربي شارع وفيه الباب والقبلي الترعة والبحري عوض باشا الصعيدي والشرقي أحمد الجندي

والثمن المحدود لافتتاح المزاد بعد تنقيص الخمس هو مبلغ ثمانية وستين جنيه عن المنزل الاول واثنين وخمسين جنيهاً عن المنزل الثاني

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر بقلم كتاب المحكمة بالزقازيق للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من المحكمة بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل في ١٤ منه تحت نمرة ٢٩٤ واعطا المزاد

تحريراً في بالزقازيق في ٢٣ ستمبر سنة ١٩٠٠ ٢٨ جماد أول سنه ١٣١٨

كاتب المحكمة

امضا

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع نخيل

انه في يوم الاثنين ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ سيباع بسراي المحكمه باودة المزادات النخيل الآتي بيانه

أولا سبعة عشر نخله كائنه بحوض النصالي باطيان خضره وفاطمه كريمات صقر رضوان محدوده من بحري ورثة حسن رشدي ومذكورين ومن غربي ورثة عواد محمود مذكورين ومن قبلي ورثة عليانه دهشانه ومذكورين ومن شرقي ورثة حسن رشدي ومذكورين وجميعهم مثمرين

ثانياً نخله باطيان حامد حسين عوده بالحوض المذكور محدود من شرقي عوض الشاذلي ومن بحري ورثة حامد حسين ومن غربي ورثة عليانه دهشانه ومن قبلي أطيان فاطمه وخضره بنات صقر رضوان

ثالثاً نخلتين كائنين بالحوض المذكور باطيان ورثة عواد محمد محدود من بحري ورثة حسن رشدي ومذكورين ومن غربي ورثة محسن محمد ومن قبلي وشرقي أطيان فاطمه وخضره بنات صقر رضوان

والعشرين نخله المذكوره ملك فاطمه بنت حسن رضوان وأم حسن بنت حسن رضوان ومحمد حسن رضوان وحسن حسن وحسنه بنت نبوي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه في ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٤٩٨ وفاء لمطلوب علي افندي حافظ بصفته كاتب أول محكمة فاقوس الجزئيه البالغ قدره مبلغ ٧٢٠ غرش صاغ وقد تقدر هذا المبلغ ثمناً اساسياً تبنى عليه افتتاح المزاد

فعلى كل من يرغب المشترى فليحضر في اليوم المذكورين أما شروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

تحريراً بفاقوس في ١١ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة فاقوس

ختم

اعلان

انه في يوم الاثنين ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي بسوق ناحية الطوابيه بمركز دشنا بالمزاد العمومي يصير مبيع نصف شبه جاموس سوده سن ٣ سنين تقريباً تعلق السيد عليان محمد من ناحية الحجرات بمركز قنا الواقع الحجز عليها بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٠٠ القاضي بالزام السيد عليان محمد بمبلغ ١٠٧ قرش ونصف بما فيها المصاريف النسبية بخلاف مصاريف النشر في الجرايد وذلك بناء على طلب عبد النور تكلامنقريوس من قنا

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة المحددين أعلاه للمزايده ومن يرسي عليه الشيء يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمة بقنا في ٢ اكتوبر

الباشمحضر

امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 33

﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿٧٨﴾

كفر الزيات مدني رقم ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠

في قضية الستات حنيفه الشربجيه ومن معها «ضد» الست مشهور جان البيضا ومن معها

بطلان وصحة الدعاوي واوراق التكليف بالحضور

(المواد ١٣ و٢٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و١٣ من قانون المرافعات)

- ١ - يزول بطلان كل ورقة من أوراق الاجرا آت بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة . راجع المادة ١٣٩ مرافعات

- ٢ - للقاضي أن لا يحكم ببطلان أي ورقة من أوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجرا آت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجرا آت جوهرية ومرتبطة ارتباطاً كلياً بذات الورقة

- ٣ - ان القانون ولو انه قضى بوجوب اشتمال الاوراق المعلنة أصلا وصورة على البيانات الموضحة فيه والا كان العمل لاغياً الا ان عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات أو بعضها سواء كان ناشئاً عن غلط أو عدم التفات لا يكون وجهاً من أوجه البطلان ما دام ان أصل الورقة واف بالغرض المقصود

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية في يوم السبت ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠

تحت رياسة حضرة محمد افندي ابراهيم قاضي المحكمة وبحضور حسين افندي لطفي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضة المرفوعة من السيدات حنيفه الشربجية حرم المرحوم عثمان بك الهرميل واستيته وحميده وفطله وعديله كريماته من محلة مرحوم

ضد

الست مشهور جان البيضا أرملة المرحوم عثمان بك الهرميل عن نفسها وبصفتها وصية شرعية على أولادها القصر احمد صبحي وفردوس وعين الحيوة والستات فطومه ونفيده واربي وحسين الجميع ورثة عثمان بك الهرميل من محلة مرحوم ما عدا الست نفيده. من ابيار الواردة الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ١٠٦٧

وقائع الدعوى

الستات حنيفه الشربجيه ومن معها عارضن بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ستمبر سنة ٩٠٠ بصفه مستعجله القاضي بتعيين احمد عبد الفتاح البرادعي حارساً قضائياً لاستلام العقارات الموضحة حدودها بالاوراق وادارة شؤونها الى آخر ماجاء بالحكم المذكور وطلبن بلسان المتكلم عن شفيق افندي الهرميل وكيلهن الحكم بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بالغاء اعلان الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض فيه والغاء الحكم المذكور بكامل أجزائه مع الزام المعارض ضدهم بالمصاريف لان التكليف الذي حصل بموجب الاعلان الاول كان لمحكمة طنطا الاهلية لا لمحكمة كفر الزيات المرفوعة أمامها الدعوى كما ان الاعلان الثاني الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ هو لاغ لانه حصل بمعرفة مندوب محضر ولم يكن موقعاً عليه من شاهدين كما وانه لم يشتمل على موضوع الدعوى

والوكيل عن المعارض ضدهم قال بان موضوع الدعوى ولو انه لم يذكر في الاعلان الثاني الا أن هذا الاعلان هو محول على الاعلان الاول المشتمل على هذا الموضوع وأما ذكر لفظة محكمة طنطا بالاعلان الاول هو من باب السهو وحصل مداركته بالاعلان الثاني وأما ما قيل من أن الاعلان الثاني لاغ فلا يلتفت اليه لان غرض الشارع من توقيع الشاهدين اتمام عمل المندوب لانه غير محلف ولكون الاعلان لا يمكن انكار استلامه خصوصاً وان الشاهدين موقعين على أصل الاعلان

المحكمه

حيث ان المعارضة تقدمت في الميعاد القانوني

فتكون مقبولة شكلا

وحيث ان النزاع القائم الآن بين الطرفين ينحصر في معرفة ما اذا كانت صحيفة الدعوى التي انبنى عليها صدور الحكم الغيابي توفرت فيها الشروط القانونية من عدمه

وحيث ان المتكلم عن وكيل المعارضات يبني طلب بطلان صحيفة الدعوي على سببين احدهما هو الاعلان الرقيم ٢١ اغسطس سنة ٩٠٠ كلفن فيه المعارضات بالحضور أمام محكمة طنطا الاهليه لا أمام محكمة كفر الزيات المنظورة أمامها الدعوى والثاني هو ان الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ لم تبين فيه موضوع الدعوى كما وانه حصل عن يد مندوب محضر ولم يتوقع عليه من شاهدين

عن الامر الاول

وحيث انه لا خلاف في أن اعلان الدعوى الرقيم ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ كلفت فيه المعارضات بالحضور أمام محكمة طنطا الاهليه لسماعهن الحكم بجلسة يوم السبت ٢٥ اغسطس سنة ٩٠٠ بتعين حارس قضائي لاستلام العقارات المبينة به لحين الفصل في دعوى القسمه

وحيث ان الاعلان المذكور لم يكن هو الذي انبنى عليه صدور الحكم الغيابي بل ان الحكم الغيابي كان صدوره بناء على الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ كما هو مذكور بالحكم وقد زال البطلان الموجود بالاعلان الاول بمجرد تكليف المعارضات بالحضور أمام هذه المحكمة المختصة أصلا في نظر الدعوى لوجود دعوى القسمة أمامها بموجب الاعلان الثاني لان الواجب الاخذ به الآن هو الاعلان الثاني لا الاعلان الاول

عن الامر الثاني

وحيث ان اوراق التكليف بالحضور في المواد المدنية والتجارية يجب في الاصل ان تعلن على يد محضرين فاذا أعلنت على يد مندوبي المحضرين وجب استيفاء ما أوجبته المادة (١٣ من قانون المرافعات)

وحيث ان المادة المذكورة أوجبت ان يكون تسليم الاوراق التي تعلن على يد مندوبي المحضرين بحضور شاهدين وان يذكر في الاصل والصورة حضورهما وان يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين بالاعلان امضاآتهم أو أختامهم

وحيث انه ظاهر من الاوراق ان الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ أعلنه مندوب محضر وقد تسلمت صورته لشفيق افندي الهرميل المقيم مع المعارضات بمحل ومعيشة واحدة وذلك عن يد شاهدين وقعا على أصل الاعلان غير انهما لم يوقعا على صورته المقدمة من الحاضر عن وكيل المعارضات بالاوراق

وحيث ان غرض الشارع من تسليم الورقه في هذه الحالة على يد شاهدين هو وثوق المحكمة من وصول الصورة لصاحبها حتى في حالة عدم حضور المعلن اليه تكون ذمتها مرتاحه في الحكم الذي يصدر عليه غيابياً

وحيث ان صورة الاعلان تسلمت فعلا للمعارضات وقد تقدمت منهن اليوم بالاوراق واذاً يكون الغرض الذي قصده الشارع قد تم ولو ان الشاهدين لم يوقعا على تلك الصورة

وحيث ان هذا الاعلان ولو انه لم يشتمل على موضوع الدعوى الا انه احال الاخصام على الاعلان الرقيم ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ المبين فيه الموضوع بياناً كافياً

وحيث انه لاخلاف في ان المعارضات علمن موضوع الدعوى علما يقيناً كما هو ظاهر من الانذار الرقيم ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠ المرسل منهن ومن شفيق افندي الهرميل وأخيه الى المعارض ضدهن المقدم منهن بين الاوراق لان حصوله كان مبنياً على الاعلان الاول المبين فيه موضوع الدعوى

وحيث ما دام الاصل كما ذكر فلا يصح القول بان الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ لايشتمل على موضوع الدعوى

وحيث ان المادة (٢٢ مرافعات) ولوانها قضت بان المواعيد والاجراآت المقررة في المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقضي مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً الا انه يجب على القاضي عند مايطلب منه بطلان اي ورقه ارتكاناً على ما جاء بالمادة المذكورة ان يبحث في سبب هذا البطلان وهل البطلان جوهري أم لا وهل مجرد وجود اي بطلان يكفي لاعتبار الورقه لاغيه من عدمه ثم يحكم بما تراآى له بحسب أهمية اوجه البطلان

وحيث ان المحاكم المختلطه قد اتبعت هذا المبدأ في أحكامها غير مره وقررت بان للقاضي ان لايحكم ببطلان أي ورقه من أوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجراآت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجراآت جوهرية ومرتبطه ارتباطاً كلياً بذات الورقه كما وانها قررت أيضاً بان القانون ولوانه قضى بوجوب اشتمال الاوراق المعلنه أصلا وصورة على البيانات الموضحه به والا كان العمل لاغياً الا ان عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات او بعضها سواء كان ذلك ناشئاً عن غلط او عدم التفات لايكون ذلك وجهاً من أوجه البطلان طالما ان اصل الورقه وافي بالغرض المقصود واشتمل على هذه البيانات راجع الحكمين الصادرين احدهما في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ والثاني في ٨ يناير سنة ٨٥ ومندرجين ضمناً بالجزوين السادس والعاشر من مجموعة الاحكام

وحيث انه مما تقدم جميعه يكون الاعلان صحيحاً ولا محل لما تمسك به المتكلم عن وكيل المعارضات واذا يتعين الحكم برفض هذا الدفع

وحيث انه لعدم تكلم الاخصام في موضوع المعارضه فترى المحكمه تكليفهم للكلام فيه

فبناء عليه

حكمت المحكمه حضوريا اولا بقبول المعارضة شكلا وقررت ثانياً برفض الدفع الفرعي المقدم من المعارضات وبصحة الاعلان وحددت للتكلم في موضوع المعارضه جلسة يوم السبت ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

﴿ ٨٨ ﴾

مصر استئنافي رجائي قم ٢٣ يناير سنة ٩٠٠ في قضية النيابة العمومية « ضد » قزمان ابو العز

تقليد المسكوكات

لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعا فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع اوصافها

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاه وعلي أبو الفتوح افندي وكيل النيابة العمومية ومحمد ابوالنور افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٦٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٩٧ سنة ٩٩

ضد

قزمان أبو العز عمره ٢١ سنه كاتب ومقيم باخميم وارمانيوس سليمان عمره ٣٥ تاجر ومقيم باخميم وعبد الشهيد قزمان عمره ٥٤ تاجر ومقيم باخميم

ومعين للمحاماه عن الاول عاذر حبشي افندي وعن الثاني محمد أبو شادي افندي وعن الثالث خليل بك ابراهيم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

اقامت النيابة العمومية الدعوي على كل من قزمان أبو العز وارمانيوس سليمان وعبدالشهيد قزمان امام محكمة الجنايات باسيوط واتهمت الاثنين الاولين منهم بتقليد النقود الفضية المصرية وتزييفها بناحية الصوامعة يوم الاثنين ٢٦ يونيه سنة ٩٩ والثالث باشتراكه معهما في ذلك باحضاره لهما القوالب والادوات الالازمة لذلك وطابت عقابهم بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون العقوبات والمادة ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور بالنسبة للثالث واستندت في اثبات التهمة قبلهم على شهادة الشهود وضبط الادوات والنقود المزيفة في الوابور الذي يملك نصفه عبد الشهيد قزمان والنصف الآخر مستأجر له ارمانيوس سليمان وفي المحل المخصص لاقامة الاثنين الاولين بالوابور المذكور

والمتهمون انكروا ما نسب اليهم وطلبوا الحكم ببراءتهم

والمحكمة الابتدائية تراآى لها ان التهمة ثابتة قبل الاول باعتباره فاعل أصلي والاثنان الآخران مشاركان له بمساعدتهما له وحكمت بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٧٩ و ٦٧ و٦٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات على كل منهم بالسجن سبع سنين يخصم منها الحبس الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بطريق التضامن

والمتهمون استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت من محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والمحامون عن المتهمين طلبوا الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين وتمسكوا بما تمسك به المتهمون امام المحكمة الابتدائية من ادلة النفي والمسائل القانونيـة وقالوا ان الحكومة هي التي حرضت المتهمين على ارتكاب الجناية فلا عقاب عليهم وقالوا أيضاً على فرض ثبوت التهمة قبل المستأنفين فلا يكون الفعل الصادر منهم جناية بل هو شروع في الجناية وزاد المحاميان عن ارمانيوس سليمان وعبد الشهيد قزمان انهما كانا لا يعلمان بان الادوات التي ضبطت قد استحضرت لتزييف النقود وان قسطندي مهندس الوابور اخبرهما بان هذه الادوات استحضرت للزومها لاصلاح الوابور وتشغيله وان فصل المحل الذي خصص لهذه الادوات عن الوابور لحسن هو الادارة وانتظام الاشغال

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة وطلباتها وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين من من التحقيقات والادلة التي أظهرتها هذه التحقيقات المبينة بياناً كافياً في اسباب الحكم الابتدائي التي تأخذها محكمة الاستئناف وتعتبرها أسباباً لحكمها

عن الاشتراك

من حيث انه ثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التي سبق ذكرها ومما يؤخذ من أقوال المتهمين ان ارمانيوس وعبد الشهيد هما اللذان دفعا ثمن الآلات والمصاريف التي صرفت عليها في النقل وخلافه والمصاريف التي صرفت في اصلاح المحل الذي وضعت فيه تلك الآلات وفصله عن بقية محال الوابور

ومن حيث انه لا يعقل ان شخصاً مثل عبد الشهيد قزمان يمتلك سبع وابورات كالوابور الذي ضبطت فيه النقود المزيفة وآلاتها يصرف مقداراً من النقود مثل الذي صرف على هذه الآلات من غير ان يعرف ان هذه الآلات لازمة حقيقة للوابور أو لخلافه وان لم يك مهندساً ميكانيكياً فان اشتغاله بادارة هذه الوابورات والاكتساب منها يجعلان له معرفة كافية بلزوم هذه الآلات للوابورات وعدم لزومها لها

ومن حيث انه لم تجر العادة بان يجعل في الوابورات الصغيرة آلات لاصلاحها عند حصول خلل فيها بل هذا ان وجد يكون في الوابورات الكبيره مثل وابورات حلج القطن ووابورات عصر القصب ولكن الوابورات الصغيرة اذا حصل فيها خلل تصلح في المحال المعـدة لذلك وعلى فرض ان عبد الشهيد قزمان خالف هذه العادة وتكبد المصاريف الزائدة لاحضار الآلات المذكورة لاصلاح وابوراته فلا يتصور ان يترك وابوراته الخاصة به ويضعها في الوابور المشترك بينه وبين غيره مع أنه لم يثبت انه في مكان متوسط بين وابوراته وقريب من طرق الاتصال

ومن حيث ان ارمانيوس سليمان مستأجر نصف الوابور باعترافه والمستأجر لا يصرف الا المصاريف الضرورية جداً لاستغلال العين المستأجرة فلا يتصور ان يتحمل نصف المصاريف

التي صرفت على الآلات السابقة مع انه لم يثبت انه جعل ما صرفه على المؤجر ومع آن المستأجر اذا انقضت مدة اجارته فسخت ويجوز أن صاحب العين المؤجرة لا يجدد معه عقد الاجارة فكيف يصرف على تلك الآلات ويدعي أن شراءها لاصلاح الوابور

ومن حيث انه ينتج مما تقدم ومما هو مدون بالحكم الابتدائي ان عبد الشهيد قزمان وارمانيوس سليمان ساعدا مرتكبي الجناية باعطائهم الآلات والاشياء التي تلزم لتزييف النقود مع علمهما بان ستستعمل في هذا الغرض

عن التحريض

من حيث انه ثابت من التحقيقات ان فكرة تزييف النقود وجدت عند المتهمين وابتدأوا في اعداد ما يلزم لتنفيذها قبل مقابلتهم بكوهان ولم يثبت ان كوهان هو الذي ابتكر هذه الفكرة وعرضها على المتهمين او انها كانت عندهم حقيقة وهو الذي قواها في نفوسهم

وأما اخبار كوهان رجال الحكومة بعزم المتهمين على ارتكاب الجناية وطلبهم منه المساعدة في تنفيذها ووعد رجال الحكومة له بعدم العقاب اذا ذهب مع المتهمين وساعدهم وأخبر الحكومة وقت العمل فلا يعد تحريضاً ومن حيث انه لو فرض ان كوهان هو الذي حرض المتهمين على ارتكاب الجناية فانه لم يثبت ان رجال الحكومة كلفوه باستعمال وسائط التحريض

ومن حيث انه مما ذكر ومما هو مدون بالحكم الابتدائي تبين انه لا تحريض من قبل رجال الحكومة وانه لا لزوم للبحث في كون التحريض من رجال الحكومة على ارتكاب الجناية يكون سبباً لعدم عقاب مرتكبها واخلائه من المسؤلية أم لا

عن الشروع

من حيث ان القانون لم يشترط لوجود جريمة تقليد النقود وتزييفها مشابهتها للنقود الحقيقية تمام المشابهة بل أطلق ولذا قال علماء القوانين ان مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية وان لم تكن مشتملة على جميع اوصافها وقبولها في المعاملة عند عدم التأمل فيها كاف في كون جريمة التقليد والتزييف تامة ولا تعتبر شروعاً

ومن حيث ان النقود المزيفة التي ضبطت عند المتهمين مشابهة للنقود الحقيقيه ولا تنقص عنها سوي الجنزير ويجوز قبولها عند عدم امعان النظر فيها فنقصانه لا يجعل الجريمة غير ثابتة ويصيرها شروعا ووجود الآلة المعدة لعمل الجنزير مع الآلات التي ضبطت لايدل على أنه كان في نية المتهمين عمل الجنزير قبل تداول النقود المزيفة بين الناس لان النية أمر باطني لا يمكن تصوره ومعرفته للغير بدون عمل مادي يصدر من صاحبها ومما تقدم ومن أسباب الحكم الابتدائي يتبين أن التهمة ثابتة على المتهمين وان الحكم الابتدائي في محله غير أنه يتراءى للمحكمة أن العقوبة التي حكمت بها المحكمة الابتدائية شديدة ويلزم تحقيقها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٩ و ٦٧ و ٦٨ الوارد نصوصها بالحكم المستأنف وعلى المادة ٣٥٢ فقرة ثالثة التي نصها « واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته أقل من سنتين »

وبعد رؤيه المواد ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والحكم على كل من المتهمين بالحبس مدة ثلاث سنوات يخصم لهم الحبس الاحتياطي وألزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿ ٨٩ ﴾

استئناف مصر جناني ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠

النيابه ضد الست جيله صالحاني

اختصاص محكمة الاستئناف

بنظر قضايا المخالفات

ان القاعدة الاساسية في استئناف أحكام المخالفات تقضي برفعه الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المخالفات . أما اختصاص محكمة الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات فلا يكون الا بنص صريح في اللوائح التي تخولها هذا الحق وعليه فاذا طبقت محكمة المخالفات على التهمة احدى اللوائح التي بموجبها يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا وكان تطبيقها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عند رؤيتها خطأ التطبيق ان تعين اللائحة الواجب تطبيقها وترى ما اذا كانت هذه اللائحة تسوغ لها نظر الاستئناف فتراه أولا تجيزه لها فتقضي بعدم الاختصاص

محكمة استئناف مصر الاهليه بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة يوسف شوقي بك وبحضور حضرات متر كوغلن ومستر سانو قضاه وتوفيق نسيم افندي وكيل النيابة وكاتب الجلسة محمد افندى أبو النور أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١١٧ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٥٧ سنة ٩٠٠ وقلم قضايا نظارة الداخلية عن نظارة الاشغال مدعى بحق مدني

ضد

الست جيله صالحاني قبالة سكنها القللي وعمرها ٤٠ سنه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقي بك وطلبات النيابة وأقوال مندوب قلم قضايا الحكومة في غيبة المتهمة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

النيابة العمومية أقامت الدعوى على هذه المتهمة واتهمتها بوضع مهمات العمارة تعلقها امام الواجهتين القبلية والشرقية بمنزلها الكائن بالقللي بدون رخصة والمحضر في ١٥ ابريل سنة ٩٠٠ ومحكمة مخالفات مصر حكمت غيابياً في ٣ يوليو سنة ٩٠٠ بتغريم المتهمة عشرين قرش صاغ

وبان تدفع الى نظارة الاشغال مبلغ ٢٣٧٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه صاغ عباره عن مبلغ ٢٣ جنيه و ٧٢٥ مليم والمصاريف عملا بالمواد (٣٤١ عقوبات و ١ و ١١ و ١٥ من لائحة التنظيم والمتهمة عارضت في هذا الحكم في ١١ يوليو سنة ٩٠٠

والمحكمة المشار اليها حكمت في ٢٣ يوليو سنة ٩٠٠ بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمة شكلا وايدت الحكم فيما يختص بالعقوبة وتعديله بخصوص مبلغ التعويض وجعله الف وسبعماية قرش وقرش وثمن الرخصة ٢٦ قرشاً والزامها بالمصاريف عملا بالمواد سالفة الذكر فاستأنفت هذا الحكم في ٢٤ يوليو سنة ٩٠٠

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث أن موضوع المخالفة المسندة للست جيله صالحاني تلخص في انها تجارت على وضع مهمات العمارة تعلقها على الشارع العمومي بدون رخصة

وحيث ان هذا الامر مخالف للمادة الاولى من لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ لا الى احكام لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ اغسطس سنة ٩٨ التي طبقتها خطأ محكمة المخالفات على هذه المخالفة

وحيث ان القاعدة الاساسية في « استئناف احكام المخالفات تقضي برفعه الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محاكم المخالفات وذلك اتباعاً لما جاء بالمادة ١٥٢ تحقيق الجنايات والامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ مادة (٦) استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح والمخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم »

وحيث أن اختصاص محكمة الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات قد جاء بالنص عليه نصاً في اللوائح التي تخول لها هذا الحق

وحيث ان لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية لا يوجد بها نص صريح يسوغ لمحكمة الاستئناف النظر في المخالفات التي نصت عليها

وحيث انه بناء على ما علما ذكر تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليها

وحيث ان المستأنفة لم تحضر بعد اعلانها قانوناً فيكون الحكم بالنسبة اليها غيابياً

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٢ جنايات ونصها يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كامله بمعرفة قلم النائب العمومي

ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاحوال والقواعد المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب

وعلى الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ مادة ونصها استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح والمخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم الخ

حكمت المحكمة في غياب الست جيله صالحاني بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بعدم اختصاصها بنظر القضية واضافت المصاريف الخاصة بالاستئناف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين عشره ستمبر سنة ٩٠٠ ١٥ جمادي الاولى سنة ١٣١٨

﴿ ٩٠ ﴾

ملوي مدني ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩

الشيخ عبد الرحمن محمد « ضد » مصطفى برعي

في الرهن وفي سقوط الحق وانقطاع المدة المقررة لسقوط الحق

حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين بالدين

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوي

بجلسة المواد المدنية المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ (١١ رجب سنة ٣١٧) تحت رياسة حضرة حسين درويش أفندي قاضي المحكمه وحضور محمد موسى أفندي كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الرحمن محمد يوسف التاجر من ملوي

ضد

مصطفى برعي الصباغ من الاشمونين

الواردة جدول المحكمة سنة ٩٩ نمرة ١٥٧٨

من حيث ان المدعي قال انه يداين المدعى عليه في مبلغ ٣٥٠ قرش ثمن نيله من محل تجارته وان المدعى عليه رهن له في نظير هذا الدين حصة قدرها ٦ قراريط قيمة ما خصه بالارث الشرعي عن والده في منزل كائن ببندر ملوى قائم البناء والجدران حده الشرقي يعقوب مخائيل والقبلى حنا سعد والبحري حنا عبد الملاك والغربي بعضه مضيفة حسونه الشريف وبقيته شارع الضرب وفيه الباب يفتح وأنه لتأخر المدعي في دفع الدين أقام عليه هذه الدعوى وطلب في الجلسة الحكم بالزام المدعي عليه بالمبلغ المذكور وحبس العين المرهونة تحت يده حتى يستولى على مبلغ الرهن مع الزام المدعى عليه بالمصاريف وقدم سنداً

وحيث أن المدعي عليه قال ان الدين تجاري ومضى عليه اكثر من المدة المقررة قانوناً فحق المدعي فيه سقط

وحيث أن المدعي ردا على ذلك قال أن الدين لم يكن تجاريا

وحيث أن المدعي هو تاجر كاعترافه وكما هو واضح بالاوراق والمبلغ ثمن نيله كما تقدم فالدين اذا تجاري

وحيث أنه من يوم تحرير العقد لغاية رفع

هـذه الدعوى قد مضى أزيد من الخمس سنين المقررة في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لسقوط الحق في المواد التجارية الا أن هناك أمر آخر يمنع المدعي عليه من التمسك بمضي هاته المـدة وهو وجود المنزل مرهوناً لغاية الآن تحت يد المدعي في مقابل الدين كاعتراف نفس المدعي عليه في الجلسـة وذلك لما هو معلوم من أن سقوط الحق بمضي المدة مبني على قرينة قانونيه وهي احتمال حصول السـداد حتى أن الدائن سكت كل المدة المقررة ومن المعلوم أن القرينة القانونية تسقط عنـد قيام الدليل النافي لها مثل اعتراف المتمسك بالمدة بما يخالفها أو عند قيام دليل آخر مقام ذلك الاعتراف

وحيث أن ترك المدعي عليـه للمنزل لغاية الآن تحت يد المـدعي في مقابل الدين اعتراف مستمر منه ببقاء الدين في ذمته لانه لو لم يكن كذلك لما كان بهذه الصورة وهذا مانع له من التمسك بمضي المدة

وحيث أنه وان كان العقد لم يعين فيه أجل للسداد الا انه تبعاً للقاعدة القانونية وهي (الواجب بدون أجـل واجب حالا) ترى المحكمة أن المدعي محق في طلب المبلغ وعليه يتعين الحكم له به مع حبس العين في نظيره حسب طلبه ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة حضورياً برفض الدفع بمضي المدة المتمسك به المدعي عليه وبالزامـه بان يدفع للمدعي المبلغ المطلوب وقدره ٣٥٠ قرش ثلاثمائة وخمسين قرشاً أو بحبس العين المرهونة تحت يد المـدعى في مقابل ذلك المبلغ مع الزام المدعي عليه بالمصاريف

﴿ ٩١ ﴾

استئناف مصر جنائي سنة ٩٠٠

النيابة ـ ضـد ـ حبيب شوريني

المدعي المدني في جنح التفاليس

يجوز لاحد أرباب الديون أن يدخل مدعياً بحق مدني امام محكمة الجنح في القضايا المرفوعة على المفلس بتهمة التدليس أو التقصير

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاه وعلي ابو الفتوح افندي وكيل نيابه ومحمد ابو النور افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٥٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥١ سنة ٩٠٠ وعلي محمد أبو فريحه مدعي بحق مدني الحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة اسكندر افندي لكح المحامي

ضـد

حبيب شوريني عمره ٦٠ سـنه مزارع ومقيم بطنطا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني في غياب المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

أقامت النيابة الدعوى العمومية امام محكمة طنطا الجزئية على حبيب شوريني واتهمته بأنه أفلس بتقصير منه وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ من قانون العقوبات

ودخل في الدعوى احد دائنيه علي محمد وطلب جعله مدعياً بحق مدني والحكم له بثلاثة آلاف قرش والمحامي عن المتهم رفع مسألة فرعية وطلب من المحكمة الحكم بعدم قبول علي محمد مدعياً بحق مدني واستند على ما جاء في قانون التجارة من ان الدعاوي المتعلقة باموال المفلس لا يجوز رفعها الا من وكلاء الدائنين أو عليهم لقد انضمت لهذا الرأي النيابة وطلبت من المحكمة الحكم بما طلبه المحامي عن المتهم والمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ١٩ نوفمبر سنة ٩٩ حكمت حكما حضورياً بقبول المسئلة الفرعية وعدم دخول محمد علي مدعياً بحق مدني في هذه القضية وأمرت بالتكلم في الموضوع في جلسة هذا اليوم

والمدعي بالحق المدني استأنف هذا الحكم وطلب المحامي عنه من محكمة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف وقبول موكله مدعياً بحق مدني في هـذه القضـية وأمرت بالتكلم في الموضوع في جلسة هذا اليوم

والمدعي بالحق المدني استأنف هذا الحكم وطلب المحامي عنه من محكمة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف وقبول موكله مدعياً بحق مدني واستندت على ما جاء في مادة ٤٠١ وما يليها من قانون التجارة

ونيابة الاستئناف عارضت في هذا الطلب وطلبت تأييد الحكم المستأنف والمتهم لم يحضر وان كان قد أعلن قانوناً

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع أقوال وطلبات وكيـل المدعي بالحق المدني والنيابة في غيبة المتهم والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان ما جاء في مادة ٢١٧ وما يليها من قانون التجارة من منع اقامة الدعوى المتعلقة بأموال المفلس الا من وكلاء المداينين أو عليهم هو خاص بالحقوق العينية منقولة او ثابتة وقد استثنت مادة ٢١٩ الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس وأجازت اقامتها منه او عليه

وحيث ان مادة ٣٩٦ من قانون التجارة نصت على ان المحاكمة في الاحوال المتعلقة بالتفليس الناشئ عن التقصير أو التدليس تكون بناء على طلب وكلاء أصحاب الديون أو النيابة العمومية او احد ارباب الديون أياً كان

وحيث انه يؤخذ من مادة ٣٩٧ ومايليها من القانون المذكور جواز دخول أحد أرباب الديون مدعياً بحق مدني امام محكمة الجنايات أو الجنح في الدعاوى التي تقام على المفلس بتهـمة التدليس أو التقصير

وحيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد المتعلقة بالتفليس عن التقصير أو تدليس الذى نصها كنص المواد السابقة من القانون المصري قالوا بجواز دخول أحد أرباب الديون مدعياً بحق مدني امام محاكم الجنايات أو الجنح عند نظرها في الدعاوي المقامة على المفلس بالتقصير أو

التدليس وقد أيدت محكمة النقض والابرام بباريس هذا الرأي (راجع جارو وشفو ايلي والبندكت الفرنساوي)

وحيث انه يتبين مما تقدم أن ماحكمت به محكمة أول درجة في غير محله ويتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بقبول علي محمد مدعياً بحق مدني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم الصادر من محكمة طنطا الجزئية القاضي بعدم جواز دخول أحمد الدلشين بصفة مدعي بحق مدني وقررت بقبول طلب علي محمد أبو فريحة ودخوله بصفة مدعي بحق مدني وباضافة مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

اعلانات

محكمة الازبكيه الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمه بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة المشار اليها الكائنة بشارع قصورة باغوص قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العمومي العقار الآتي بيانه

أولا ستة قراريط شائعة في منزل يبلغ مقاسه ٦٥ متر بعطفة الجميل الموصلة بشارع باب البحر غربي منزل ورثة المرحوم سعد افندي فرج ومنقريوس افندي حنا

ثانياً ثلاثة قراريط مشاعة في منزل بالعطفه المذكوره يبلغ مقاسه ٨٣ متر محدود من شرقي عطفة الجميل غربي سيد احمد يوسف قبلي ورثة الحاج علي مفتاح بحري سعد افندي فرج ومنقريوس افندي حنا

وهذه العقارات تعلق الحرمه مريم بنت سعد افندي فرج المقيمه بناحية سنديون قليوبيه المحكوم من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مارث سنة ٩٠٠ بنزع ملكيتها من العقار المذكور بناء على طلب استيته بنت روفائيل وفاء لمطلوبها البالغ قدره ١٥٨٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه والمصاريف وكان رسي المزاد في تلك الحصه على المدعية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٠٠ بمبلغ ٣٦٠٠ قرش صاغ وتقرر بزيادة العشر من الخواجات عزوز سليمان وأمين سليمان الوكيل عنهما نقولا افندي ديب المحامي فصار ٣٩٦٠ قرش صاغ ورسي المزاد عليهما بجلسة ٥ يوليه سنة ٩٠٠ بمبلغ قدره ٥٠٠٠ قرش صاغ وبالنسبة لعدم قيامهما بالوفاء فطلبت تحديد يوم آخر للبيع وتحددت له جلسة ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ وفيها تقرر تنقيص الثمن من خمسة آلاف الى ثلاثة آلاف قرش صاغ

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المحددين آنفاً وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية السالف ذكره الموجودان بدوسيه القضية

كاتب المحكمه

امضا

اعلان بيع مواشي محجوزه

انه في يوم الثلاث ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٥ رجب سنة ٣١٨ الساعه ٣ عربي نهاراً بناحية كفر ميت المعز بمركز ميت غمر دقهلية بناء على طلب الشيخ جمعه سويلم التاجر من حصنا

سيصير الشروع في بيع شب بقر اسود بقرون صغيره سن ثمانية سنوات وشب بقر أسود بقرون خيارة سن عشر سنوات وجاموسه شعله سن عشر سنوات تعلق متولي على السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٢٤٥٢ قرش صاغ بحكم صادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠ ومعلن بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٠٠ فكل من له رغبه في المشترى يحضر في الزمان والمكان الموضحين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٢٤ جماد آخر سنة ٣١٨

نائب الباشمحضر بميت غمر

حنا بسخرون

محكمة المنصوره الجزئية

مكتب حضرة مخائيل افندي منسي المحامي

اعلان بيع محصولات

انه في يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحا بناحية ميت العرق دقهليه سيباع بطريق المزاد العمومي محصول ١٠ قراريط قطن بحوض الداوار وحد من بحرى احمد أبو زهره وغربي الغازي الموجي وقبلي أحمد أبو زيد زفتايه فاصل وشرقي جسر ترعة الساحل الموى وذلك محصول القطن هو ملك علي محمد الموجي ومرسي محمد الموجي وابراهيم محمد الموجي مزارعين ومقيمين بناحية ميت أبو العرق دقهليه السابق توقيع الحجز عليهم في ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة زيد افندي احمد المحضر بمحكمة المنصوره الجزئية الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ و ١١ صفر سنة ٣١٨ وفاء لسداد مبلغ ٣٦٤ قرش صاغ ميري خلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب فيلة افندي ابراهيم من ارباب الاملاك ومقيم بالمنصوره ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة مخائيل افندي منسي المحامي

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليم والساعه المبينين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة المنصوره

امضا

اعلان

محكمة بنها الجزئية الاهلية

عن مبيع مواشي محجوز عليها

يكوم معلوم لدى العموم أنه في يوم السبت ٢٧ اكتوبر سنة تسعمايه الساعـه ١١ افرنكي صباحا بسوق ناحية القشيش قليوبيه

سيصير الشروع في مبيع جمل ابيض به كي بصدغه الاثنين بهيئة سن ٧ أو ٨ سنوات ملك سالم احمد راشين من ناحيه طماسبوب قليوبيه السابق الحجز عليه بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة تسعمايه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمـة بنها الجزئيه بتاريخ ٢٨ مارس سـنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش من أصل ومصاريف بخلاف مايستجد

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمـد رزق القاطن بعزبته باراضي كفر طحا قليوبيه ومتخذ له محلا مختاراً ببندر بنها مكتب حضرة ابراهيم افندي الزرقاني المحامي

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعـه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه الثمن يلزم بدفعه فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

بنها الجزئية

مخايبل بقطر

محكمة السيده زينب

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٥٩٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الثلاث ١٣ نوفمبر سـنة ٩٠٠ ٢٠ رجب سنة ٣١٨ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد باعلا قره قول قسم السيده زينب بمصر

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً ومحـدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره ثمانية جنيه مصرى

بيان العقار

حصة قدرها ستة قراريط شائعة في ارض وبنا منزل كائن بحارة الداوودي بعرب ليسار قسم الخليفة محتوي على دورين ارضي وعلوي بحـدود أربع القبلي فرج الشماع والبحري الشيخه بحيره. والغربي محمد الفسخاني والشرقي ابراهيم عبد العال آيله له بطريق الميراث الشرعي عن والده المرحوم أبو طالب

وهـذا البيع بناء على طلب الست زهيره بنت حسنين الساكنة بعرب ليسار قسم الخليفه بمكتب مصطفى افندى فهمي المحامي

ضـد

محمد أبو طالب الحجار الساكن بعرب ليسار قسم الخليفة بشياخة ابراهيم العزقلاني بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ ستمبر سـنة ٩٠٠ نمرة ٥١٩ قاضي بنزع ملكية محمد أبو طالب من الحصة المذكورة وموذعة مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في المحدد بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً بمصر في ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠

٢٣ جماد الثاني سنة ٣١٨

كاتب المحكمة

امضـا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ موافق ١٢ رجب سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع السكة الجديده ببولاق

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي بشارع السكة الجديده ببولاق وهذه المنقولات تعلق محمـد الليسي الترامسي وقاطن ببولاق سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٨ بمعرفة أحد محضري المحكمة بناء على طلب الحرمه فاطمه بنت اسماعيل المتخذه لها محلا مختاراً مكتب الافوكاتو عطيه افندي علي المحامي الكائن امام محكمة الازبكيه الجزئيه تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٨ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي بالزامـه بدفع ١٢٠ قرشاً والمصاريف وكان عمل استرداد عن المنقولات المحجوزة من الحرمـه ليله بنت صالح القاطنة بوكالة المقشات وحكم من هذه المحكمة برفضه في ٢٢ مارس سنة ٩٩ وأعلن ذلك الحكم لها وأصبح الحكم الاصلي نهائي

فكل من يرغب المشترى عليه الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بفرق النقصان

تحريراً في ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

الازبكية الجزئيه

امضـا

(طبع بالمطبعه العموميه)

{عدد ٣٤} ﴿ السبت ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٠ - ٢٦ جمادي الثاني سنة ١٣١٧ - ١٠ بابه سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 34

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٩٢ ﴾

نقض وابرام ٢٦ مايو سنة ٩٠٠

بيان الواقعة - تاريخ العقد

ان تاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب الواقعة فاذا ذكر الحكم تاريخ تسجيل العقد المزور ولم يذكر تاريخ العقد او تاريخ ارتكاب التزوير كان باطلا وقابلا للنقض

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من عبد الحفيظ محمد عويس وسيد ابراهيم وبلتاجي الحاضر للمحاماه عنهم عزيز افندي خانكي

ضد

النيابه في قضيتها نمرة ٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٩ سنة ٩٠٠ ومحمد وهبي مدعي بحق مدني وحاضر للمحاماه عنه صادق افندي كامل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين الاول بتزوير عقد ثبت فيه بيع ٥ افدنه اليه من محمد محمد وهبه باشتراك الاثنين الآخرين ومساعدتهما اياه على ارتكاب هـذا التزوير وتتميمه بواسطة توقيعهما بختمهما على ذلك العقد وتسجيل في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩ بصفة شاهدين على صحته وطلبت عقابهم بالمادة ١٩٣ عقوبات مع مراعاة المادتين ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للاثنين الآخرين ومحمد وهبه المدعي المدني طلب الحكم له بمبلغ ١٥٠٠ قرش تعويض

ومحكمة الفيوم الجزئيـة حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من عبد الحفيظ محمد عويس وسـيد محمد ابراهيم وبلتاجي أحمد مدة سنتين يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بمبلغ خمسة عشر جنيهاً بصفة تعويض للمدعي المـدني مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده وكذلك وكيل المدعي طلب التأييد بالنسبة للحقوق المدنية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٠ طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٨ و٦٧ عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ١٥ مارس سنة ٩٠٠ تقرر من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المدعي المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان تاريخ الواقعة غير مبين في الحكم وان الحكم لم يثبت ان الجلسة كانت علانية

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ان الحكم هو خال حقيقة من تاريخ الواقعة حيث جاء فيه ان العقد المزور مسجل في ٣٠ مايو سنة ٩٩ وتاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب جريمة التزوير

وحيث انه وان كان متعذراً في بعض الاحوال وصول التحقيق الى تحديد اليوم والساعه والشهر والسنة التي حصل فيها ارتكاب التزوير الا انه من الممكن دائماً ان قاضي الموضوع يتحقق ويقرر ان المـدة المقررة لسـقوط الدعوى العمومية لم تمض من وقت وقوع الجريمة

وحيث ان عدم اثبات ذلك في الحكم يوجب بطلانه

وحيث انه لا لزوم بعـد ذلك للبحث في الوجه الثاني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخري للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

٩٣

استئناف مصر مدني ١٢ يناير سنة ١٨٩٩
محمد سلامه ياسو — ضد — مسعوده سلامه

الاختصاص

اذا كان المدعى به الاصلي امام المحكمة الابتدائية زائداً عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في الجلسة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيعتبر الحكم الصادر ابتدائياً وقابلا للاستئناف امام الاستئناف الاعلى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغان قضاه وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد سلامه ياسو المقيم باسكندريه ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة علي افندي بدر الدين المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٢٢٩ مستأنف

ضد

الست مسعوده بنت سلامه ياسو المقيمة باسكندرية ومتخذة بها محلا مختاراً مكتب حضرة أنطون افندي سلامه المحامي الحاضر عنه بالجلسة حضرة اسكندر أفندي لكح المحامي مستأنف عليه

بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٢ رفعت مسعوده بنت سلامه دعوى على أخويها محمد ياسو المستأنف وأحمد ياسو في طلب حصتها في جنينة تبلغ فدانين تقريباً بما فيها من منزلين وعربخانات ونخيل واشجار وتكليف اخويها المذكورين بتقديم حساب عن ريعها من عهد وفاة مورثها في ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٨ فدافع المدعى عليهما بان كلا منهما أشترى نصف الجنينة المذكورة من أبيه بمقتضى عقد فحكمت المحكمه بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٥ بصحة عقد أحمد سلامه وبرفض دعواها قبله وبردو بطلان العقد المتمسك به محمد سلامه والزامه بتقديم حساب عن ريع الاطيان المذكورة به وقدرها فدان وقيراط وحبتين من تاريخ وفاة المورث لحد الآن في ظرف شهر من تاريخ صدور هذا الحكم والزمت مسعود بنصف المصاريف وابقت الفصل في النصف الثاني . وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ كلفت المدعية محمد ياسو بالحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بمبلغ ٤٠٠ جنيه قيمة ريع ما حكم لها به مع المصاريف وقد زعم المدعي عليه انه لم يكن على الارض بناء وأنه جدد فيها مباني وصرف مصاريف وطلب رفض الدعوى والمحكمة حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعيين اهل خبرة لتقدير ريع الجنينه والبنا القائم عليها من تاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٨ وان يخصم قيمة الاموال والمصاريف التي يثبت أن محمد ياسو صرفها في صالح المكان وكان نتيجة تقرير أهل الخبرة انه قدر صافي الريع ٧١ جنيه ومائة مليم فطالبت المدعية الحكم لها بهذا المبلغ مع المصاريف

والمدعي عليه طلب من باب اصلي رفض الدعوى ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة ليعاين المباني التي أحدثها على الارض ويقوم تكاليفها ثم تحصل مقاصة بين الطرفين

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٨ حكمت المحكمه حضورياً بالزام محمد سلامه ياسو ان يدفع الى الحرمه مسعوده سلامه ياسو مبلغ واحد وسبعين جنيهاً ومائة مليم قيمة ريع حصتها في قسم الجنينه الذي تبلغ مساحته فداناً وقيراطاً وحبتين بما عليه من الاشجار والمباني وذلك عن المدة التي تبتدئ من ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وتنتهي بيوم ١٥ ديسمبر سنة ٩٧ والزمت المحكمة محمد سلامه بمصاريف الدعوى من بعد حكم ١٨ فبراير سنة ٩٥ وبنصف مصاريفها من أول الدعوى لغاية صدور هذا الحكم

محمد ياسو استأنف هذا الحكم وطلب الغاءه وقرر طلباته الاصلية والاحتياطية امام محكمة أول درجه

أما المستأنف عليها فطلبت بلسان وكيلها الحكم بعدم قبول الاستئناف لان آخر طلب قدمته للمحكمة الابتدائية لا يزيد عن المقدار الذي تحكم فيه المحكمة المذكورة نهائياً وطلب المستأنف رفض هذه المسئلة وقبول الاستئناف لعدم وجود نص في القانون يقضي بعدم قبوله

المحكمه

عن قبول الاستئناف

من حيث انه وان كان آخر مبلغ طلبته المستأنف عليها الحكم به هو مبلغ واحد وسبعين جنيه وكسور وهو ما قضي به الحكم المستأنف غير ان هذا المبلغ في ذاته قابل للاستئناف ولم تحكم فيه المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية بل بصفة ابتدائيـة

وحيث ان المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات نصت بانه يجوز في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعي به زائداً عن الف قرش ديواني

وحيث انه لم يوجد نص القانون يمنع الاستئناف في حالة هذه الدعوى وحينئذ يتعين قبول الاستئناف

عن الموضوع

من حيث ان الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف هي في محلها وقد رأت هذه المحكمة الاخذ بها وفي هذه الحالة يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المستأنف عليها وقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف

والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ ٢٩ شعبان سنة ١٢١٦

﴿٩٤﴾

استئناف مصر جنائي ١ نوفمبر سنة ٩٩
النيابة — ضد — عبد العزيز محمد

التبديد

من سلم اليه شيء على سبيل الوديعة اولغرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة مالكه يعد مختلساً له كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فاخذ ذلك الشيء وشرع في بيعه

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهلس قضاه وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة العمومية وراغب وهبه افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٨٧ سنة ١٨٩٩

ضد

عبد العزيز محمد الكسلاوي عمره ٣٠ سنه خالي الصناعة مولود بالنجع باسكندرية ومقيم بالمعيصره بمركز شبراخيت بحيره

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور باختلاس خاتم الماس تملك الست بورانيه سمرانه والبلاغ في ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٩ وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ٣١٥ و ١٢ و ١٧ و ١٨ عقوبات

وحيث ان محكمة المنشيه الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩٩ — ٦ جماد أول سنة ١٣١٧ عملا بالمواد ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحته مما نسب اليه والافراج عنه فوراً من السجن ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الغاءه ومعاقبة المتهم بمقتضى المواد ٣١٥ و ١٧ و ١٨ عقوبات

وحيث انه ثابت من التحقيقات التي جرت في الدعوى ان المتهم استلم الخاتم المذكور من صاحبته لان يستعمله في منفعتها بأن يرهنه على ريالين كانت محتاجة اليهما فأخذه وفر هارباً من الاسكندرية الى مصر ثم ضبط الخاتم بمعرفة أحد المخبرين عند عرضه للبيع بمعرفة أحد الدلالين

وحيث ان اختلاس الشيء المسلم بصفة أمانة او لغرض استعماله في منفعة مالكه يكون بان يضيفه المستلم الى نفسه ويعامله معاملة ملكه

وحيث ان العرض للبيع يدل على ان المتهم أضاف الخاتم المذكور الى نفسه واعتبره داخلا في ملكه ولذلك عرضه للبيع فيعد مبدداً له

وحيث انه بناء على ذلك تنطبق عقوبته على المادة ٣١٥ عقوبات خلافاً لما رأته المحكمة الابتدائية خطأ في فهم حقيقة التبديد

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٧٢ و ١٨٥ جنايات والماده ٣١٥ عقوبات التي نصها

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعه أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة او غير ذلك اضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم اليه الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أوكانت سلمت له بصفه كونه وكيلا اوباجرة مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين الخ والمادتين ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ثمانية أشهر يخصم منها مدة حبسه الاحتياطي والزامه بغرامة خمسين قرشاً والمصاريف وان لم يدفعها طوعاً يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع اول نوفمبر سنة ١٨٩٩ وسبعه جماد آخر سنة ١٣١٧

﴿٩٥﴾

بني سويف مدني استئنافي — ٣١ دسمبر سنة ٩٩
في قضية الست زينب «ضد» اسماعيل افندي صدقي ومن معه

في ابطال تصرفات المدين الضارة بدائنيه وفي المشترى الثاني وفي سوء القصد

اذا تصرف المشتري بالبيع في العين المبيعة له فلا يجوز لدائني البائع الاول ان يطالبوا ابطال البيع الثاني الا اذا ثبت سوء القصد عند المشترى الاخير ولا يكفي في ذلك توفره عند المشترى الاول

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي جبرائيل ناصيف افندي ومصطفى فتحى افندي القاضيين وأمين افندي محمد كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية الست زينب بنت محمد حسين ابو جبل صاحبة ملك ومقيمة بالفشن مستأنفة المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٣٤ بتوكيل سليم افندي رطل الحاضر عنه مينا افندي اسكندر

ضد

اسماعيل افندي صدقي والشيخ احمد محمد والست فاطمه بنت عثمان المقيمين بمدينة مصر مستأنف عليهم الحاضر عن الاول حسن افندي عيسى أما الثاني والثالثة فلم يحضرا

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الست زينب سبق رفعت دعوى امام محكمة مغاغه الجزئيه قالت فيها انها تملك بطريق المشترى من الست فاطمه بنت عثمان حصه قدرها ٦ قراريط في منزلين كائنين بناحية الفشن اولهما بدرب الحسك وثانيهما بدرب فضه مبينة حدودهما بورق التكليف بالحضور وذلك بمقتضى عقد تاريخه ٢١ ستمبر سنة ٩٦ ومسجل بالمحكمة المختلطة في ١٥ يناير سنة ٩٨ وانه بينما هي واضعة اليد على الحصة المذكورة علم لها أن اسماعيل افندي صدقي جارى نزع ملكية تلك الحصة زعماً منه انها ملك مدينه احمد محمد خليل وبناء على ما ذكر طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها للحصة المحكي عنها البالغ قدرها ١٠٦ ذراع في المنزلين وبلغو وبطلان اجراآت البيع التي حصلت بشأنها ومحو كل تسجيل يكون حصل عليها ومن باب الاحتياط بملزومية الست فاطمه البائعة بان ترد لها الثمن وقدره ٢٠٠٠ قرش صاغ ورسوم التسجيل البالغ قدرها ١٧٥ قرش صاغ ومبلغ ٥٠٠ قرش على سبيل التعويض مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان المحكمة المشاراليها حكمت بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٨ حضورياً بالنسبة الى اسماعيل افندي صدقي وغيابياً بالنسبة لباقي الخصوم بملزومية الست فاطمه بنت عثمان أن تدفع للست زينب بنت محمد حسين مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ ثمن الحصه المتنازع فيها و ١٧٥ قرش رسم التسجيل و ٢٠٠ قرش تعويض مع المصاريف ورفض دعوي الست زينب قبل باقي الخصوم

وحيث ان الست زينب بنت محمد حسين استأنفت هذا الحكم قبل اعلانها به

وحيث ان عقب تقديم هذا الاستئناف توفي الشيخ احمد محمد خليل وصار اختصام ورثته وهم زوجته الحرمه فاطمه وأولاده القصر محمد وابراهيم وزكيه وحميده المشمولين بوصاية ابراهيم محمد خليل

وحيث ان المستأنفة طلبت بلسان وكيلها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بلغو الحكم المستأنف واعتبارها مالكة للحصة التي قدرها ١٦٠ ذراع شائعة في المنزلين البادي ذكرهما وبالغاء وابطال اجراآت البيع الحاصلة بشأن الحصة المذكورة بناء على طلب اسماعيل افندي صدقي ضد الشيخ أحمد محمد خليل مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان اسماعيل افندي صدقي طلب بلسان وكيله الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف

وحيث ان ابراهيم محمد خليل والست فاطمه بنت عثمان بصفاتهما المذكورة وان كانا لم يحضرا بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة الا انه مع سبق حضور اولهما وثبوت غيبة ثانيهما واعادة اعلانها يتعين الحكم في مواجهتها

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من أوراق القضيه ان الحصة المتنازع فيها التي حكم بنزع ملكيتها بناء على طلب اسماعيل افندي صدقي في ١٣ يونيه سنة ٩٨ كانت في الاصل ملك مدينه المرحوم احمد محمد خليل وان هذا باعها الى زوجته فاطمة بموجب عقد مسجل في ١٥ ستمبر سنة ٩٥ وهذه باعتها الى المستأنفة بموجب عقد مؤرخ في ٢١ ستمبر سنة ٩٦ ومسجل في ١٥ يناير سنة ٩٨

وحيث انه لا محل لارتكان اسماعيل افندى صدقي ضد المستأنفة على الحكم الصادر بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٧ القاضي ببطلان عقد البيع الصادر من مدينه لزوجته الست فاطمة لانه فضلا عن كون المستأنفة لم تكن خصما فيه فانه مع التسليم بان ذلك البيع صدر حقيقة بتواطؤ الزوج والزوجة اضراراً بحقوقه فلا يمكن الاحتجاج بذلك ضد المستأنفة ما دام انها اكتسبت ملكية الحصة المتنازع فيها بطريق المشترى من زوجة مدينه التي كانت سجلت عقدها في ١٥ ستمبر سنة ٩٥ وقد تحفظت المستأنفة على حقوقها ضد الغير بواسطة تسجيل عقد مشتراها في ١٥ يناير سنة ٩٨ قبل ان يترتب على العين المباعة أي حق عيني في صالحه ضد بائعتها أو ضد مدينه زوج بائعتها المالك الاصلي هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لم يثبت أن المستأنفة اشترت بسوء نية أو تواطأت مع بائعتها اضراراً بحقوقه

وحيث انه في هذا المقام لا يحق لاسماعيل أفندي صدقي الا ان يتضرر من تفريطه لانه لو كان اخذ اختصاصاً على الحصة المتنازع فيها ضد مدينه بموجب الحكم الصادر له عليه بمبلغ الدين بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٧ أو أجرى تسجيل الحكم الصادر بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٧ ببطلان البيع الصادر في تلك العين من مدينه لزوجته لكان تحفظ على حقوقه ضد الغير ولكانت المستأنفة امتنعت عن المشترى لوجود حق عيني مترتب على البيع ولذا يكون المفرط أولى بالخسارة

وحيث انه بناء على جميع ما تقدم تكون دعوى المستأنفة ضد اسماعيل افندى اسماعيل أفندي صدقي على أساس ويتعين اذن اجابة طلباتها الاصلية ولغو الحكم المستأنف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بلغو الحكم المستأنف وباعتبار المستأنفة مالكة لحصة قدرها ١٠٦ ذراع شائعة في المنزلين البادي ذكرهما وبابطال اجراآت البيع الحاصلة بشأنها بناء على طلب اسماعيل افندى صدقي المستأنف عليه الاول ضد باقي المستأنف عليهم مع الزام جميع المستأنف عليهم بمصاريف اول وثاني درجه ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٣١ دسمبر سنة ٩٩ الموافق ٢٨ شعبان سنة ٣١٧

﴿ ٩٦ ﴾

بني سويف مدني جزئي – اول اغسطس سنة ٩٠٠

نزع ملكية العقار – المواعيد – البطلان

قضية فانوس يوسف حنا «ضد» دهشوري احمد وآخر

اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في دعوى نزع الملكية وكان الطلب مرفوعاً أثناء ميعاد الثلاثين يوماً المقررة في المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالغاء هذا الطلب

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة المدنيـة المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الثلاث اول اغسطس سنة ٩٩ و ٢٤ ربيع أول سنة ١٣١٧ تحت رياسة حضرة أحمد قمحه افندي القاضي وحضور محمد عباس افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية فانوس يوسف حنا من بني سويف المقيده بالجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ١٥٥٠

ضـد

دهشوري أحمد وسليمان حسن مقيمين بناحية العوانه بمركز بني سويف

حيث ان المدعي عليه لم يحضر بعد التكليف القانوني

وحيث ان المدعي طلب الحكم بنزع ملكية المدعي عليه من الستين ذراعاً المبين موقعها وحدودها في اعلان الحضور وبيعها بالمزاد مع الزامه بالمصاريف

وحيث ان المادة ٥٣٩ مرافعات صريحة في انه لا يجوز طلب نزع الملكيـة قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصـل للمدين والا كان الطلب لاغياً

وحيث ان المدعي لم يراع هذا النص اذ انه وفع هذه الدعوى بتاريخ ٢٦ يونيه سـنة ٩٩ حالة كون التنبيه انما حصـل بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩

وحيث ان الحكم للمدعي في غيبة المدعي عليه يقتضي سبق التحقق من صحة الدعوى ومن البديهي ان الحق في طلب نزع الملكية لا يتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه كما تقدم فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده ومامثل المدعي في مثل هذه الحالة الا كمثل من يطالب بدين قبل استحقاقه

وحيث انه لذلك يكون طلب نزع الملكيـة لاغياً بحكم القانون نفسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المدعي عليه بالغاء طلب نزع الملكيـة لتقديمه قبل الميعاد والزمت المدعى بالمصاريف

اعلانات

محكمة ههيا الجزئيه بالزقازيق

اعلان بيع

نشرة أولى

انه بجلسة المزايدات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها المملوكة الى حسن حسن والي من ناحية ميت ابو علي بنـاء على طلب علي علي سعد من الناحية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ من هذه المحكمة في القضيه المدنية نمرة ٩٣٦ سنة ٩٠ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية في ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٥١٧ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش خلاف المصاريف بثمن اساسي قدره ٥٠٠ قرش صاغ

أما شروط البيع فدونه بحكم نزع الملكية المذكور المودع بقلم الكتاب لاطلاع من يرغب الشراء عليها

بيان الاطيان المراد بيعها

قيراطان ونصف وربع من قيراط شائعة في ٧ قراريط و ١٢ سهم أطيان خراجيه كائنـه بناحية ميت ابو علي بحوض البحيره محدوده من بحري أطيان مصطفى عاشور ومن شرقي ورثة سليمان علام من غربي الحاج صالح فضل ومن قبلي أطيان ورثة سليمان علام

فمن له رغبـة للمزايدة عليه ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة ههيا

علي محمود

محكمة الجيزة الجزئيه الجزئية

اعلان

في قضية البيع نمرة ٩٢٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سـنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي قطعة الارض الآتي بيانها تعلق محمد جاد العطار القاطن بناحية كفر الشوام مركز امبابه جيزه وهي

قطعة ارض كشف بما عليها من المباني مساحتها ثلاثماية متر تقريباً كائنـه بكفر الشوام بناحية امبابه جيزه محدودة بحدود اربع الحد البحري رمضان السويسي والحـد القبلي عثمان عصران والحـد الغربي شارع عمومي والحـد الشرقي أرض فضا والشيخ امبارك

وهـذا البيع بناء على طلب المعلم ابراهيم السـيد التاجر وقاطن بمصر ومتخذ له محـلا مختاراً مكتب قيصر افندي نصر المحامي الكائن بشارع عابدين بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٨ منـه نمرة ٥٥٧

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت مايريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٤١٧٥ قرش و ١٠ فضة صاغ خلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

يوسف محمد

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ١٢٠ سنة ٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزة

سيباع بالمزاد العمومي المنزل الآتي بيانه تعلق عايش نصر المزارع وقاطن بناحية ميت عقبه جيزه وهو

منزل كائن بناحية ميت عقبة جيزه محدود بحدود اربع الحد الشرقي طريق غربي بركه بحري الحرمه زبيده قبلي دسوقي حماد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان أفندي هاشم بصفته كاتب اول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ افريل سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه في ٢٨ منه نمرة ٢١١

وان يكون البيع بالشروط الموضحة بالحكم المذكور المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ١٥٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه صاغاً بعد تنقيص الخمس من الثمن ثلاث دفعات بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمه في يوم ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٩ افرنكي صباحاً بناحية الاحسانيه بمركز ههيا شرقيه

سيصير الشروع في بيع بقره حمره ببوز اكحل ادغم وطشط غسيل وصنية عشا وحله نحاس تعلق عبد العال سيد احمد من الاحسانية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بمعرفة احد محضري محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ بناء على الحكم الصادر من محكمة ههيا الاهلية بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٠٠ وذلك البيع بناء على طلب المعلم حنا اسعد تاجر من ههيا

وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشتري يحضر في الميعاد المذكور ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهلية

بدروس يوسف

اعلان بيع

مكتب حضرات مدروس افندي ابراهيم ودياب افندي سعد المحامين بالزقازيق

أنه في يوم الاحد ٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بناحية كفر الزور بمركز كفر صقر شرقيه

سيصير الشروع في بيع محصول ثلاثة أفدنه وربع قطن سنة ٩٠٠ كائن بناحيه كفر الزور شرقيه تعلق حجازي وأخيه يوسف من الناحية المذكوره السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضري محكمة فاقوس الاهليه بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٥٧٩٦ قرش صاغ و ٨ فضه بخلاف مايستجد من المصاريف بموجب حكم صادر من محكمه الزقازيق الجزئيه الاهليه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨

وذلك البيع بناء على طلب حضرة محمد أفندي دقه سر تجار بندر الابراهيميه شرقيه

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بالزقازيق في ا اكتوبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمه

الزقازيق الاهلية

بدروس يوسف

محكمة منيا القمح الجزئيه

اعلان بيع عقار

في قضية نمرة ١٣١٧ سنة ٩٠٠

نشره اولى

بجلسة البيوع العلنيه التي ستنعقد بسراي المحكمة بمنيا القمح في يوم الاربعاء ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي تعلق فاطمه بنت محمد بدوي من دهمشا بمركز بلبيس شرقيه وهو قيراطان أرضا طين خراجي بحوض الفراريات بزمام الناحيه قيمة ماخصها بالميراث عن اختها آمنه يحدها من بحري وغربي علي الدين الشامي وقبلي ورثة علي حسن وشرقي خضره بنت علي حسن

وهذا البيع بناء على طلب عثمان مصطفى من ناحيه سهوا وفا لمبلغ ٨٤٠ قرش صاغ والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية في ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ١٥ منه تحت نمرة ٥٣٠ ومودوعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الزمان والمكان البادي ذكرهما

حرر بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة

منيا القمح الجزئية

ختم

محكمة بنها الجزئيه

اعلان

نشره اولى عن بيع عقار
في القضية نمرة ١١٨٩ سنة ٩٠٠

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم الاربعاء ٢١ نوفبر سنة ٩٠٠ الموافق ٢٩ رجب سنة ١٣١٨ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير الشروع في مبيع فدان طين عشوري بحوض بنشكاي من ذلك قطعه قدرها ثلث فدان تقريباً مغروسه أشجار برتقال مثمره حدها القبلي مسقة مياه والشرقي اطيان محمد منصور والبحري اطيان ابراهيم احمد منصور والغربي ترعة مياه وباقي الفدان قطعه قدرها ثلثاي فدان تقريباً أرض زراعية حدها القبلي عمر سليمان والشرقي ابراهيم الرفاعي والبحري سليمان منصور والغربي مسقه مياه وكذا دار مسطحها خمسين ذراع حدها القبلي محمد النمر والبحري فضا الناحية والغربي ملك المـيري والشرقي يوسف السمروني وتقرر لافتتاح المزايده مبلغ ٣٠١٤ قرش صاغ

وهذا البيع هو بناء على طلب سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير الاوقاف

ضـد

محمد شلبي من العمار بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥٣٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ١١ منه نمرة ٥٣٧ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار المذكور وفاء لمبلغ ٣٠١٤ قرش صاغ

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه

ومن يرغب مراجعة شروط البيع وقت مايريد يطلع عليها بقلم كتاب المحكمه

تحريراً بسراي المحكمـة في ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة
بنها محمد بهجت

اعلان

انه في يوم الاحد ١١ نوفبر سنة ١٩٠٠ من الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق اطفيح

سيصير الشروع في مبيع حماره خضره ببوز أبيض سليمه سن ٥ سنين تقريباً تعلق أحمد محمد عزوز والحرمه نفيسه بنت عزوز احمد المحجوز عليها حجزاً تنفيذياً بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية ومؤيد بحكم من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٧ اكتوبر سنه ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم خليل افندي الامين المحامي وهم مصطفى افندي حسن الوصي الشرعي على عباس عزت القاصر والست حليله الشهيره بفاطمه والست زنوبه كريمة المرحوم السيد ابراهيم الكوى المتخذين لهم محلا مختاراً مكتب حضرة عبد الفتاح افندي توفيق المحامي الكائن ببندر الجيزه

فمن يكن له رغبة للمشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن ولا حق له في الزيادة ان وجدت ولمعلومية العموم بذلك لزم النشر

تحريراً في ٢٨ جماد آخر سنة ١٣١٨ و٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة العياط
محمد سليم

اعلان

انه في يوم السبت ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية أثر النبي التابعة مركز جيزه

سيصير مبيع نصف مركب عجل وجودها بموردة الناحية المذكورة نمرة ٣٥٠ حمول ٣٥٦ أردب بالانتها بطريق المزاد العمومي تعلق علي سليمان عيسى المراكبي ومقيم بناحية ابو رجوان البحيري السابق توقيع الحجز التنفيذي على النصف مركب المذكورة

بناء على طلب الحاج امام محمد شافعي التبان المقيم بفم الخليج قسم السيده زينب نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨

فكل من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الميعاد المذكور ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
الجيزه
امضا

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئية الاهليه
عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت عشره نوفبر سنة ٩٠٠ الساعة عشره افرنكي صباحاً بمدينة الفيوم

سيباع بالمزاد العام أقمشـه جزير وصوف تعلق كل من يوسف محمود راضي ومحمود راضي التجار بالفيوم السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ اول مارس سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج محمد علي رضا التاجر المقيم بمصر والمتخذ له محلا مختاراً بها مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدي المحاكم الاهليه وذلك البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشرى الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠
نائب باشمحضر محكمة
الموسكي الجزئيه
امضا

محكمة منيا القمح الجزئية
اعلان بيع عقار
في قضية نمرة ١٥٦٧ سنة ٩٠٠
نشر أولى

بجلسة البيوع العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بمنيا القمح في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه تعلق علي عبده من السعديين وهو تسع قراريط بحوض الحويت المسمى بالساحة الجديدة بحوض زهر الجمل بزمام ناحيـة السعديين يحده من بحري ترعة مياه ومن غربي أحمـد أحمد عبده . والشرقي محمد علي مشهور والقبلي حسن الشمراوي

وهذا البيع بناء على طلب محمد حسن عبده من الناحيه وفاء لمبلغ ١٠٥٠ قرش صاغ والمصاريف والثمن الاساسي الذي تبنى عليـه المزايدة مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئيـة في ١٧ اكتوبر سـنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٢٤ منه تحت نمرة ٥٢٣ وموودعة بقلم الكتات لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

تحريراً بسراي محكمـة منيا القمح في يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة
منيا القمح
ختم

مكتب محمد أفندي قدري المحامي
اعلان

انه في يوم الاربعاء الموافق ٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ الظهر بسوق ناحية جهة مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العمومي جمل أصفر وبه كي برقبته سن ٥ ملك ابراهيم ابراهيم من من جهته المذكوره وهذا البيع بناء على طلب الحرمه تونس بنت علي محمد وعلى الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٠٠ السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة حضرة حامد افندي عزي المحضر بتاريخ ٢٤ ربيع آخر سـنة ١٣١٨ وعمل عن دعوى استرداد حماد ابراهيم وبجلسة ٢٩ جماد أول سنة ٣١٨ حكمت المحكمة برفض دعوى الاسترداد وصحة الحجز

فمن له رغبـة في المشترى عليه الحضور في اليوم والساعه لمحل البيع ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا حصل

تحريراً في ٢٥ اكتوبر سـنة ٩٠٠ أول رجب سنة ١٣١٨

نائب باشمحضر
محكمة طنطا
محمد لطفي

اعلان
من محكمة بنها الجزئيه الاهليه

انه في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية نوى والساعه ١٢ الظهر بسوق القشيش قليوبيه

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه مثل نحاس وصندوق بالمزاد العمومي ملك محمد عبد العاطى من نوى قليوبيه وذلك البيع بناء على طلب فطومه بنت ابراهيم كشك تنفيـذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ١٣ يناير سنـة ٩٠٠ السابق الحجر عليها بمعرفة حضرة محمود افندي علي المحضر بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٠٠

فمن له رغبه عليه الحضور في اليوم والساعه والمحلين المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعـاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بنها في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر
بمحكمة بنها
محمود علي

﴿ طبع بالمطبعه العموميه ﴾

{عدد ٣٥} السبت ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠ - ١٧ رجب سنة ١٣١٧ - ١ هاتور سنة ١٦١٧ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 35

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٩٧

استئناف مصر مدني ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩
أمنه أم البري « ضد » الحسنين السيد يوسف

الشهود

للمحكمة ان ترفض الاخذ باقوال الشهود ولو اتفقت متى كانت شهادتهم بعيدة الاحتمال وظاهر منها انها مرتبة لمصلحة الخصم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغان قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضيه الحرمه أمنه بنت البري المقيمة بناحية اخطاب بمركز منية سمنود دقهلية المتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة نقولا توما افندي المحامي بمصر الحاضر عنها بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٢٩٥ مستأنفة

ضد

الحسنين السيد يوسف بصفته وصياً على القاصرين عبده وحوريه بنت عبده ثم فاطمه ونفيسة و خديجه بنات عبده وخضرة بنت البري وبركات محمد شبان المقيمين بناحية اخطاب المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة حضرة علي أفندي حنفي المحامي ثم عبد الله عبده المقيم بالناحيه المذكورة الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الحرمه أمنه بنت البري كلفت بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤ الحسنين السيد يوسف بصفته المذكوره وباقي المستأنف عليهم بالحضور امام محكمة المنصوره الابتدائية بالزقازيق لسماعهم الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٦ فدادين وكسور الآيله لها بطريق المشترى من الحرمه خديجه أم احمد بنت بركات بمقتضى عقد بيع تاريخه ١٤ شعبان سنة ١٣١١ والزامهم بتسليمها ذلك القدر مع الزامهم بالمصاريف وقد حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٩٦ برفض دعوى الحرمه أمنه بنت البرى ورد وبطلان العقد المذكور المتمسكة به

وحيث ان الحرمه أمنه أم البري استأنفت هذا الحكم

وحيث ان المستأنف عليهم عدا عبد الله عبده يدعون بان الختم المبصوم على عقد البيع المذكور لم يكن بختم الحرمه خديجه الحقيقي وبان ذلك صنع بطريق التزوير بعد وفاة الحرمه خديجه بمعرفة عبد الله عبده زوج المستأنفة

وحيث ان الحرمه أمنه أم البري مقره بان الختم الموجودة بصمته على عقد البيع ليس هو ختم الحرمه خديجه الأصلي الا انها اورت بان السبب في ذلك هو ان احمد عبده أخ عبد الله كان أخذ ختم خديجه الاصلي ولم يقبل ان يرده لها فالتزمت (اي خديجه) بان تنقش لها ختما جديداً للتوقيع به على عقد البيع المذكور وأورت أيضاً بان الحرمه خديجه كانت اظهرت صراحة في حال حياتها انها تريد ان تميزها (أي تميز أمنه) بنوع خصوصي بشيء عن باقي الورثة وارتكنت الحرمه أمنه لثبوت هذين الامرين على نفس أقوال الحرمه خديجه الواردة في التحقيقات الجنائية التي اعقبت قتل ابن البرى

وحيث انه متضح من أقوال الحرمه خديجه المذكورة بانها أظهرت لقاتلها رغبتها باعطاء أربعة أفدنه للحرمه أمنه أم البري وبان احمد عبده غضب من ذلك وأخذ ختمها ولم يرده لها ومتضح ايضاً من أوراق القضية بان ابن البري قتل بمعرفة احمد عبده واتباعه وحكم عليهم بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه فليس من المستغرب حينئذ ان تكون الحرمه خديجه صنعت لها ختما جديداً وان تكون أعطت للحرمه أمنه بعد قتل ابنها شيئاً زياده عما كانت تريد ان تعطيه لها قبل ذلك القتل

وحيث ان الحرمه أمنه وزوجها عبد الله

عبده ما امكنهما ان يعرفا عن الجهة التي نقشت فيها الحرمه خديجه ختمها وقد أورى احـدهما وهو عبد الله عبده بعدم معرفته بشيء عن ذلك واورت الثانية وهي الحرمه أمنه بان خديجه كانت توجهت دفعتين الى منيت سمنود مع أحد أقاربها المدعو أحمد بركات وانه حال رجوعها في الدفعة الثانية اورتها الختم المذكور ولكن أحمد بركات الذى سيأتي الكلام عن شهادته بعـد لم يوافق الحرمة أمنه على هذه الاقوال ولم تأت التحريات التي أجراها البوليس بشأن ذلك الختم بفائده

وحيث انه حصل التحقيق دفعتين في هذه القضيه ففي الاولى استشهدت الحرمه أمنه البري بشهود شهدوا لصالحها واستشهدت أيضاً الخصم الآخر بشهود منهم احمد بركات انكر توقيعه علي عقد البيع المذكور بصفة شاهد ومنهم محمد علي الآربي شهد بان عبد الله عبده أحضر لهما العقد المذكور وطلب منهما التوقيع عليه ولكنهما لم يقبلا لعلمهما بان الحرمه خديجه كانت متوفية وقد تناقضت أقوال هذين الشاهدين فيما يختص بباقي الظروف

وحيث على ذلك قد قدمت الحرمه أمنه أم البري عقداً آخر مماثلا للعقد الاول ولكن ممزق القطعة الشاملة لختم البايعة وموقع عليه من عمر احمد الآربي وحسن اسماعيل وقد حصل التحقيق الثاني بالنسبة لهذا العقد

وحيث أن الشهود الذين استشهدت بهم الحرمه امنه في التحقيق الثاني أغلبهم ممن كانوا في التحقيق الاول وقد شهدوا بان العقد الممزق كان كتب أولا ثم مزق بمعرفة عبـد الله عبده بسبب مشاجرة حصلت بينه وبين زوجته الحرمه امنه وانه بعـد ذلك تماما حصل تحرير عقـد آخر بدله وهو العقد المتنازع فيه الآن وتوقع عليـه من أشخاص آخرين خلاف عمر احمد الآربي وحسن اسماعيل الموقعين على العقـد الممزق وذلك لانصرافهما قبل تحرير العقد الثاني

وحيث أن عـدم ذكر امنه هذه الرواية في التحقيق الاول أمر يستغرب منه حقيقة ولكن عـدم ذكر المستأنف عليهم ايضاً لتلك الرواية في ذلك التحقيق أمر يفهم منه صحة تلك الرواية اذ انه مع علمهم علم اليقين بوجود العقد الممزق فانهـم لم يأتوا له بذكر مافي التحقيق الاول ويدعون بان ذلك العقـد كان تحرر في حال حياة الحرمه خديجه وان عبد الله عبـده لما علم بان هذه الحرمه تبالغ لها الامر وانكرت قبولها البيع مزق العقـد خوفاً من اقامة دعوى تزوير عليه

وحيث أن أحمـد بركات موقع على العقد المتنازع فيه بصفة شاهد وقد انكر في التحقيق الاول توقيعه المذكور ولكن عند ما اطلع على الختم المبصوم على ذلك العقد أقر بانه هو ختمه ولكنه ادعى بانه نظراً لاقامته بطرف عبد الله عبده فلا بد وان يكون هـذا الاخير سرق منه الختم ووقع به على العقـد المذكور وقد اورى احمد بركات ايضاً بان لم يتوجه مطلقاً مع الحرمه خديجه الي ميت سمنود الا انه قد وقع بختمه على التوكيل المحرر من الحرمه امنه الى المحامي عنها لرفع القضية الحالية التي الغرض منها ثبوت صحة العقد المذكور ليس الا

وحيث أنه لم سئل حسن اسماعيـل الذي اسمه موجود بين شهود العقد الممزق لم ينكر من أول وهلة توقيعه على هذا العقد بل طلب ابتداء الاطلاع على أمضاه فلما اطلع عليها انكر توقيعه ففي هذه الحاله يصعب التصديق بان هذا الشاهد يلزمه أن يطلب ابتداء اطلاعه على اسمه الموجود على العقد المذكور حتي يتأتى له الاجابة عما اذا كان حضر بيع توقع من الحرمه خديجه لصالح الحرمه امنه من عدمه

وحيث أن شهادة احمد عمر الآربي توجب زيادة العجب اذ قرر بانه اعتماداً على أقوال عبد الله عبده ومحمد سعيـد وآخرين قد أمضى في حال حياة الحرمه خديجه ببيع صادر من الحرمه المذ كورة ولكن بدون أن يراها توقع عليـه بختمها وانه بعد ذلك سألها عما اذا كانت باعت حقيقة الى الحرمه امنه من عدمه فاجابت بالسلب ولكنها لم تداع الحرمه امنه بشيء ولم تجر أي عمل لحفظ حقوقها وانه علي ذلك قد توجـه (اي احمد عمر الآربي) عنـد عبد الله عبده وهدده باقامة دعوى جنائيه تخاف (أي عبدالله) ومزق القطعة الشاملة لختم الحرمه خـديجه وانه رغماً عن جميع هذه الوقايع حضر اليـه عبد الله عبده بعد وفاة الحرمه خديجه وترجاه بان يوقع بصفة شاهـد على عقد بيع مماثل تماماً للعـقد الاول الممزق وان وجه الفرق بينهما هو كون العقد الثاني ظهر له تزويره ظهوراً جلياً بالنسبة لتحريره بعد وفاة الحرمة المقال عنها بانها باعت

وحيث أنه يؤخذ من أقوال هؤلاء الشهود ان أوجه الطعن المقدمة من المستأنف عليهم تتطلب أيضاً من الحرمه امنه أن تأتي بما يثبت صحة ذلك العقد

وحيث أنه يتضح بان هؤلاء الشهود الثلاثة اخذوا بناصر المستأنف عليهم غير مبالين بتأدية أي شهادة مهما كانت صحتها بعيدة الاحتمال

وحيث ان هؤلاء الشهود كانوا حاضرين حال تحرير العقدين المـذكورين فلا بد وانهم كانوا وقتها من اخصاء الحرمه أمنه وزوجها ثم بعد ذلك بمدة تغيرت اميالهم وشهدوا ضـد العقد ولكن الاقوال التي أبدوها مع علمهم بحقيقه الحالة ليست هي الا أقوالا غـير ممكن تصديقها ومن المحقق بانه لو كانت هناك اسباب قوية (كاعتقادهم فيما بعد بسوء نية الحرمه أمنه مثلا) حملتهم على تغيير أميالهم لكانوا ابدوها ولكن عدم ذكرهم شيئاً من هذا القبيل مع علمهم بحقيقة القضية مما يؤيد أقوال الحرمه أمنه وشهودها الذين لا تخلو رواياتهم ايضاً من بعض صعوبات الا انه نظرا لصفة الطعن المقدم ممن لهم صالح في بطلان العقد المذكور ونظرا للاوجه التي حصل التمسك بها (لو فرض وكان هناك حقيقة أوجه) للحصول على ذلك البطلان فان محكمة الاستئناف ترى بان ادعاآت المستأنفة هي على أساس من حيث وجودها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف

وصحة العقد المطعون فيه والزام المستأنف عليهم بان يسلموا الى المستأنفة الستة افدنه وكسور الموضحة بالعقد المذكور والزمتهم أيضاً بالمصاريف

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ٩٩ الموافق ٧ صفر سنة ١٣١٧

﴿ ٩٨ ﴾

مصر استئناف جنح ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠
النيابه ضد سيد وابراهيم خضر

قرار الحفظ

انأمر الحفظ لايكون حائلا بين المدعى المدني وبين مقاضاة خصمه امام محكمة الجنايات ولا مانعاً للنيابة من اقامة الدعوى ثانية وان لم تظهر أدلة جـديدة الا اذاكان صدوره بعد تحقيقات أجرتها النيابة العمومية نفسها فاذاكان البوليس هو الذي أجرى التحقيقات فقط ولم يكن للنيابة غير قرار الحفظ جاز للنيابة اقامة الدعوى بدون وجود ادلة جديدة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٢٦ جماد آخر سنة ٣١٨

تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات على بك زكي وابراهيم بك فريد القاضيين ومصطفى أفندي أبو زيد وكيل النيابة وحسن أفندي سليمان كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٦٤٣ سنة ٩٠٠ الواردة بجدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٩٩٨ والحرمه مباركه بنت خضر سليمان مدعية بحق مدني

ضـد

سيد خضر عمره ٥٠ سنه عمـده ومقيم بسند نهور عنه مرادافندي فرج

ابراهيم خضر عمره ٦٠ سنه مزارع ومقيم بسند نهور عنه سليم بسترس افندي

اتهما باختـلاس اشياء محجوز عليها قضائياً لصالح الحرمـه مباركه بنت خضر سليمان وعـلم ذلك في ١٧ يوليه سنة ٩٩

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابراهيم بك فريد والمرافعـه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن محكمة بنها الجزئية حكمت حضورياً في ٢ مارث سنة ٩٠٠ بالمواد ٤٦٠ مرافعات و ٣٠٠ و ٣٥٢ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدة شهر واحد والزمتهما بدفع مبلغ الف غرش صاغ على سبيل التعويض والزمتهما بالمصاريف بالتضامن

وحيث أن المتهمين استأنفا هـذا الحكم في يوم صدوره فصار مقبولا شكلا

وحيث أن المحامى عن المستأنفين رفع مسألة فرعيه طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعـدم قبول الدعوى من المدعي بالحق المدني لان النيابة كانت حفظت الاوراق ولم تقم ادلة جديده فيها

وحيث أن النيابة والمدعية بالحق المدني طلبا رفض هذا الدفع

وحيث أن أمر الحفظ لايكون حائلا بين المدعي المدني وبين مقاضاة خصمه امام محكمة الجنايات ولا مانعاً للنيابة العموميـة من اقامـه الدعوى ثانية وان لم تظهر أدله جديده الا اذا كان صدوره بعد تحقيقات اجرتها النيابة العمومية نفسها

وحيث أن البوليس هو الذي جمع الاستدلالات في هذه الدعوى ولم يكن للنيابة فيها عمل غير قرار الحفظ ولهذا تكون المسألة الفرعيه في غير محلها ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة حضورياً برفض المسألة الفرعية المقدمة من وكيل سـيد خضر وابراهيم خضر المستأنفين وبصحة اقامة الدعوى وحددت جلسة يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ للمرافعة في موضوع الدعوي وابقت الفصل في المصاريف

﴿ ٩٩ ﴾

استئناف مصر جنائي ١١ اكتوبر سنة ٩٠٠
النيابة العمومية «ضد» محمود احمد مكاوى و آخرين

تضام العقوبات

متى اتحد القصد في الاجترام وتعددت الجرائم وكان حصولها في آن واحد ووقت واحد وجبت المعاقبة بعقاب واحد وهو الاشد

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المنعقدة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ويحيي ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستر ساتو قضاه وعبـد الحميد افندي وكيل النائب العمومي وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٧٠ سنة ٩٠٠ المقيـدة بالجدول العمـومي نمرة ١٣٣٧ سنة ٩٠٠

ضـد

محمود احمد مكاوي وآخرين

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على القضية والمـداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوى على كل من محمود مكاوي وبيومي حسن ومحمد عبـد الرازق واتهمتهم بسرقة نقود ومصوغات من منزل الحرمه هانم بنت ابراهيم ووضع النار به عمداً وقتلها بواسطة ضربها بعتلة حديد على رأسها في يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ بجهة الداووديه بقسم الدرب الاحمر بمصر واتهمت أيضاً كرابيت سركيس بالاشتراك معهم في هذه الجناية بواسطة اخفائه المصوغات المسروقة وهو عالم بسرقتها

وطلبت معاقبتهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ عقوبات مع تطبيق المادتين ٦٧ و ٦٩ عقوبات بالنسبة لكرابيت سركيس

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ أول اغسطس سنة ٩٠٠ و ٥ ربيع آخر سنة ١٣١٨ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢١٤ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا ببراءة ساحة كل من محمد عبد الرازق وكرابيت سركيس من التهمة الموجهة عليهما وأمرت بالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ثانياً بتشغيل كل من محمود مكاوي وبيومي حسن بالاشغال الشاقة المؤبدة وبمستلزمات هذه العقوبة الجنائية والزمتهما بالمصاريف متضامنين

وحيث ان محمود مكاوي وبيومي حسن استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢ أغسطس سنة ٩٠٠ ونيابة المحكمة المذكوره استأنفته أيضاً بالنسبة للجميع بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٩٠٠

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الحكم على الاول بالاعدام وتطبيق الفقرة الثانية من مادة ٢١٣ عقوبات بالنسبة للباقين بما فيهم المحكوم ببراءتهم وحيث ان الاستئنافين تقدما في ميعادهما القانوني فصارا مقبولين شكلا

ومن حيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت فيها ان الحرمه هانم بنت ابراهيم قتلت في منزلها بمصر بجهة الداووديه بواسطة ضربها بآلة ثقيلة على رأسها سببت ارتجاجاً مخياً أدى الى وفاتها ثم اشعلت النيران بها حتى احترقت وسلب جميع ماكان عليها من مصاغاتها وكان ذلك في آخر يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٩

وحيث انه ثابت مما ذكر أيضاً ولا سيما من أقوال محمود مكاوي وبيومي حسن ان هذين الشخصين هما اللذان ارتكبا قتل هذه الحرمة عمداً واحراقها وسرقة مصاغها ورهنه بطرف المتهم كرابيت على مبلغ خمسة وتسعين جنيه

وحيث ان التحقيقات تدل دلالة واضحة على ان هذه الجنايات الثلاث يعني (القتل العمد والحرق والسرقه) حصلت كلها في آن واحد باتفاق واتحاد محمود مكاوي وبيومي حسن المذكورين وانهما هما الفاعلان الاصليان لها

وحيث أن عقوبتهما على ذلك تنطبق على الفقرة الثانية من الماده ٢١٣ عقوبات لكن ترآى للمحكمة استعمال الرأفة بالنسبه للمتهم الثاني نظراً لضعف حاله ولكونه لم يكن هو الذي ارتكب هذا الاثم بل أطاع فيه اغراآت المتهم الاول وتشجيعاته طبقاً للفقرة الاولى من مادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها الخ

وحيث انه بناء على ذلك يجب تعديل الحكم المستأنف بالنسبه للمتهم الاول وتأييده فيما يختص بالنسبة للمتهم الثاني

فلهذه الاسباب

وبعد أخذ رأي مفتي الديار المصرية والاطلاع على الفقرة الثانية من مادة ٢١٣ عقوبات التي نصها الخ

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول وقررت باعدامه شنقاً في المحل الذي تعينه الحكومة وايدت الحكم بالنسبه لباقي المتهمين والزمت بيومي حسن بربع المصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون واضافت الباقي على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الموافق ١٧ جماد آخر سنة ١٣١٨

﴿ ١٠٠ ﴾

استئناف مصر مدني ٧ يونيو سنة ١٩٠٠

محمد بك هلال واخرى — ضد — الست ظريفه

العقود

من أقر بشيء بالكتابة ثم أدعى مايخالفه وطلب اثبات ادعاءه بالبينة فطلبه مرفوض

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعاده صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر هالتون قضاه ومحمد افندي سليم كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد بك ابراهيم هلال والست نجبه هانم حرم المرحوم ابراهيم بك هلال بصفتها قيمة على نجلها احمد بك هلال المقيمان بمصر الحاضر عنهما حضرة عبد الرحمن افندي بدران المحامي المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٨ مستأنفين

ضد

الست ظريفه الحكيمه المقيمة بحاره جمعة بشارع محمد علي الحاضر بالجلسة حضرة محمد افندي لبيب المحامي عن حضره علي افندي حنفي وكيلها مستأنف عليها

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الحكم المستأنف قضى بتاريخ ١٩ نوفمبر ٩٩ على محمد بك ابراهيم هلال بصفته مستاجرا من الست ظريقة الحكيمة لستين فدانا ابتداء من مسرلي سنة ١٦١٤ لغاية ابيب ١٦١٩ وعلى احمد بك هلال بصفته ضامنا له ضمانة غروم بان يدفعا مبلغ ١٣٨١١ متاخر الايجار الى الست المذكورة

وحيث ان محمد بك ابراهيم هلال يحتج على الست ظريفه بادعاءات تنحصر في رفض دعواها وقال انها لم تنفذ ماتعهدت به نحو حفر ساقيه وانه ما امكنه معاينة الاطيان وقت تاجيرها لانها كانت مغموره بالمياه وانه استلم الاطيان بناقص ٦ افدنه وطلب اثبات ذلك بالبينة

وحيث ان هذه الاقوال يناقضها عقد الاجار الذي يتضح منه ان الست ظريفه الحكيمة تعهدت فقط بحفر خاجان وتنظيفها وان المستاجر استلم

الاطيان بعد فحصها باكملها وعليه فيتعين رفض طلب البينه بالشهود مع تاييد الحكم المستانف فيما يختص بمحمد بك ابراهيم هلال

وحيث أن الطعن في الضمانة ينحصر في انها صدرت من احمد بك هلال وقتما كان قاصراً

وحيث ان تاريخ عقد الايجار والضمانة هو ٤ بشنس سنة ١٦١٤ و ٨ ستمبر سنة ٩٨ وأن المجلس الحسبي قرر قبل هذا التاريخ بثلاثة اشهر و ١٥ مايو سنة ٩٨ باستمرار الوصايه على أحمد بك هلال القاصر وعليه فضمانة المذكور تعتبر لاغية ويتعين اذاً تعديل الحكم المستأنف فيما يختص به ورفض طلب المستأنف عليها بالنسبة له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد بك ابراهيم هـلال وبالغائه بالنسبة لاحمد بك هلال الموجود تحت وصاية والدته وباخراجه من الدعوى بدون مصاريف والزمت المستأنف الاول بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٧ يونيو سنة ٩٠٠

﴿ ١٠١ ﴾

استئناف مصر مدني ٢٥ مايو سنة ٩٩

محمد محمود بك ومحمد اسماعيل بك « ضد » ابراهيم احمد بك

الصفة في الدعوى

الدفع المتعلق بصفة رافع الدعوى يجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى

القسمة والبينة

القسمة من العقود التي تلزم الكتابة في اثباتها متى كان موضوعها يزيد عن ألف قرش

الاغتصاب ووضع اليد

الاغتصاب ووضع اليد من الوقائع التي يجوز اثباتها بالبينة مهما كانت قيمة موضوعها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغان قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد محمود بك ومحمد اسماعيـل بك المزارعين ومقيمين بنجع الحجاريد التابع لناحيـة ابو مناع قبلي الحاضر عنهما بالجلسة حضرة علي افندي فهمي المحامي المقيد بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمره ٩ مستأنفين

ضـد

ابراهيم احمد بك المزارع ومقيم بناحيـة ابو مناع قبلي وبصفته وصياً على كل من يحيى وجعفر وابراهيم وحسن وحسين وفؤاد أولاد المرحوم محمد بك احمد الحاضر عنهم بالجلسة حضرة عزيز افندي خانكي مستأنف عليه

محمد محمود بك وزميله استأنفا الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ القاضي باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الاوجـه المبينة باسباب هـذا الحكم وانتدبت لذلك حضرة ابراهيم فوزي افندي احد قضاة هذه الهيئة وحددت لحضور الطرفين امامه يوم الاثنين ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً وجعلت النطق بهذا الحـكم اعلاناً بذلك للخصوم وابقت الفصل في المصاريف مع الموضوع ومحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ لحضور الخصوم

المحكمة

بعـد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المستأنفين يدفعان الدعوى بانه لا يصح للمستأنف عليه ان يستقل برفعها بصفة كونه وصياً دون الوصي الثـاني ويطلبان بناء على ذلك رفضها شكلا

وحيث ان المستأنف عليه يرد هذا الدفع ابتداء بسقوط الحق فيه لعدم ابدائه امام محكمة أول درجه

وحيث ان المستأنفين تمسكا بهذا الدفع امام محكمة أول درجه بما كتباه على الخطاب الذي قدمه المستأنف عليه استدلالا على اجازته من الوصي الثاني برفع الدعوى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الدفع المذكور يتعلق بصفة رافع الدعوى ويترتب عليه صحة رفضها بالحالة التي هي عليها

وحيث ان الدفع الموصل الى هـذه الغاية يجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى

وحيث انه فيما يتعلق بموضوعه فان الدعوى مرفوعة من المستأنف عليـه عن نفسه وبصفته كونه وصياً ويتبين من الخطاب المذكور آنفاً ان الوصي الثاني اقر على رفعها بهـذه الصفة واشترك معه فعلا في توكيل عزيز افندي خانكي وزملائه في المرافعة فيها

وحيث انه بناء على ذلك تكون الدعوى صحيحة والدفع المذكور مرفوض

عن الموضوع

من حيث ان موضوع القسمة المراد اثباتها يتجاوز الف قرش فلا يجوز اثباتها بالبينة لانها من العقود التي تلزم الكتابة في اثباتها

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب اثبات واقعة القسمة والرضاء بها

وحيث ان المستأنف عليه معترف بان كل فريق واضع يده بدون قسمة على اعيان مخصوصة

وحيث ان وضع اليد والاغتصاب من قبيل الوقائع لا العقود فيجوز اثباتها بالبينة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعـديل الحكم المستأنف بالتصريح للمستأنف عليـه ان يثبت واقعة وضع يده على التسعة وعشرين فداناً المـدعي باغتصابها وواقعة اغتصاب محصولاتها واغتصاب الفريقين بمعرفة المستأنف عليها دون غيرهما من الوقائع الاخرى *

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو التصريح للمستأنف عليه ان يثبت بالبينة وضع يده على الثلاثين فـداناً

التي كانت منزوعة قمحاً واغتصاب القمح الذي كان فيها والفرسين المدعي بهما بمعرفة المستأنفين ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك وألزمت المستأنفين بثلثي مصاريف الاستئناف والثلث الباقي على المستأنف عليه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ٩٩

الخبيرون في المحاكم

اذا كان من أسباب الامن وموجبات العمران عقاب كل جان على ما ارتكبه من الجرم فمن أشرف الكمالات وأسمى الفضائل ومستلزمات المدنية اتخاذ ما يمكن من التدابير لمنع وقوع الجريمة او الضرر لان العقاب لم يوضع لغرض في الانتقام أو الميل الى العقاب وانما وضع لارهاب الغير وتخويفه وتقويم ما أعوج من اداب الجاني وتهذيب اخلاقه . واتخذ من الاحتياطات ما أمكن ومن التدابير ما لزم لدفع ومنع من يقدر على الضرر عن اتيانه واتبعت هذه المبادئ في جميع البلدان والمدن لشديد الحاجة اليها ولكنها خصت بالبعض وترك البعض الآخر من اصحاب الصنائع والحرف مطلق التصرف يشفق اذا اراد ويقسو اذا شاء مع ان احتياجات المعيشة وضرورة العمران توجب تقييد هذا البعض أيضاً بشروط لا يتجاوزها وحدود لا يتعداها حتى لا تكون حياة الافراد والامة طبق رغائبه واهوائه . من هؤلاء المطلقي التصرف من لا تردعهم ادابهم وتربيتهم واحساساتهم يقضون على الناس في اموالهم وارواحهم واعراضهم . من هؤلاء من لا قانون يرهبهم ولا مراقبة تخيفهم فيعدلوا اذا شاؤا ويظلموا اذا ارادوا ان لم يكن عن قصد وعمد فمن جهل وعدم معرفة — من هؤلاء وأعظمهم ضرراً الخبيرون في المحاكم

الخبيرون هم أشخاص انتدبتهم المحاكم لتأدية اعمال لا يتسنى القيام بها لكثرة أشغالها أو لعلاقتها بامور فنيه يجب لاظهار حقيقتها الرجوع الى ما تقرره الفنون أو القواعد العرفية

يقدم الخبير تقريره الى المحكمة التي انتدبته معززاً فيه رأيه بالادلة الفعلية والقواعد الفنية والمستندات الموجودة في الدعوى واحياناً يبدي رأيه مجرداً عن كل برهان عقلي ونقلي فتحكم المحكمة في الغالب وان لم تكن مقيدة بما قرره وأثبته (أو حاول أثباته) اللهم الا اذا خالف هذا الخبير نص القانون وهو نادر فتنتدب المحكمة غيره لتصحيح ما اختل من العمل . فالمرجع اذاً الى الخبيرين

الدعاوي التي تحتاج الى خبيرين كثيرة جداً وان شئت فقل هي معظم قضايا المحاكم ما عدا القليل من الدعاوي المدنية الصغيرة ودعاوي المخالفات البسيطة

فيظهر من هذا ان للخبيرين صوتاً ودرجة عظمى في القضاء وهو الحقيقة والواقع . ولذا فلا مبالغة ولا تغالي اذا قلنا ان الاحكام عنهم تصدر ولو نطق بها غيرهم وبهم تعمر بيوت وتخرب أخرى وتزج الابرياء أو الظالمون في السجون وان حل وسيط بينهم وبين المتقاضين وبالاختصار فالخبير يقضي بالقلم والوسيط يقضي باللسان فيترجم ما كتبه

هذا تأثير الخبيرين في القضا وعلى المتقاضين عدلوا أو ظلموا ونتيجة اعمالهم وأقوالهم وعاقبتها عائدة على المتقاضين مادياً والقضاء أدبياً لذلك سماهم البعض (القضاء الاول) وعرفهم الآخرون (بانهم المحكمون) أي المنوطون بالحكم ودعاهم الغير بانهم (المحققون) وهكذا من الصفات والنعوت التي تدل على سمو اعمالهم وتأثيرها على الناس

فاذا كان قول الخبيرين مقبولا وكلمتهم نافذة ورأيهم معمولا به الى هذا الحد فليس من العدل ان يتركوا فوضى بدون قانون يحدد لقبولهم شروطاً مخصوصة تضمن العدل بين المتقاضين وليس من الجائز ان لا يكونوا تحت سيطرة أو مراقبة تراقب سيرهم واعمالهم فتزجر اذا رأت موجباً وتوقف اذا رأت لذلك سبباً لانه بقدر مظنة المنفعة أو الضرر في واحد يجب ان يكون تحت المراقبة أو السيطرة القويتين لا ان يترك وشأنه يتقلب مع الاغراض والغايات

وضع القضاء تحت المراقبة والمحامون تحت السيطرة فهل الخبيرون اعرق في الشرف والفضل من هؤلاء أوهم معصومون أومتعلمون اكثر من أولئك لاشيء من هذا غير أن القانون يحتاج الى مكمل يكمل ما نقص من اللوازم ولوازم العمران توجب منع مفاسد المفسدين . ولا يكفي أن يقال بان الخبير محل ثقة القاضي فمن ضعفت فيه الثقة لا ينتدب لعمل لان لكل قادحاً ومادحا وربما انه يحسن التمويه أويقلب القواعد والقوانين الفنية يضيع الحق ويخفي الحقيقة فلا يعلم ان كان ممن يوثق به اولا وعلى كل فمن يضمن عدم انتدابه مادام الغير لا يعلم حاله وما هو عليه

ليس من الحق أن يقال ايضاً بانه لا ضرر على المتقاضين اذا انتدب خبير ثان لدرس المسألة واظهار حقيقتها لان الضرر لحق الخصوم من دفع اتعاب كانوا فى غنى عنها لو كان الاول من العدول وقرر عدلا وحقاً .

لا يعترض علينا بان الخبير يحلف اليمين قبل مباشرة عمله وان اليمين وقوته وتأثيره في النفوس كل هذه عوامل قوية خفية تجره الى الحق فان من كان ذا نفس أبية واحساس رقيق يتأثر من هذه المؤثرات فلا يخشى منه ولا يخاف من نتيجة اعماله حلف اليمين ام لم يحلفه فكم أظهرت لنا الايام كثيرين حلفوا اليمين وحنثوا فيها وكم اثبتت الظروف والوقائع بان اليمين لا يعدل معوجا ولا يصلح مفسوداً

لاشيء يضمن للمتقاضين حسن النتيجة والعدل في الاحكام غير وضع قانون للخبيرين في المحاكم الاهلية (والمختلطة ايضاً) أشبه بقانون المحامين في بعض مواده مع اضافة ما يلزم اضافته

وانه ولله الحمد في مصر من علماء القانون وفلاسفته من تغني شهرتهم عن ذكر اسمائهم وهم يقدرون بسهولة على وضع هذا القانون فياحبذا لو نظر الى هذا الموضوع واعارته رئاسة القضاء الاهلي جانب التفات فتخدم القضاء

والمتقاضين ويحفظ لهم القانون والمشتغلون به على الخصوص وجميع الناس هذه الخدمة العظيمة والفائدة مع الذكر الحسن مدى الدهور والازمان وما احرى بان يتحد معنا أرباب الاقلام من حضرات أصحاب الجرائد والادباء في هذا الموضوع الكثير الفائدة لانه اذا اتحدت الاصوات كثر تأثيرها وعلا دويها وبلغ صداها المسامع وأتت بالفائدة المطلوبة وكان لكل من ساعد على تحقيق هذه الامنية العظيمة الشكر المتوالي والثناء المكرر ي · ص (الوطن)

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

من مكتب عازر افندي حبشي المحامي امام عموم المحاكم الاهلية والمختلطة

انه في يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل مكاتب وكنبيهات وكراسي ودواليب وخلافه ببندر منيا القمح بمعرفة احد محضرين محكمة منيا القمح الجزئيه وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ ومعلن في ١٧ اكتوبر سنة تاريخه لصالح الخواجه جرجس حبشي التاجر بمصر المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة عازر افندي حبشي المحامي امام عموم المحاكم الاهلية والمختلطة وهذه المنقولات سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة مهدي افندي محمد المحضر بمحكمة مينا القمح الجزئية تعلق الشيخ علي سرور المقيم ببندر مينا القمح

فمن له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه البيع يدفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ وان تأخر يعاد المزاد بالثمن على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف على مبلغ البيع

تحريراً بمصر في يوم ٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالازبكية

علي احمد

اعلان بيع

انه في يوم السبت سبعة عشر نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بسوق ناحية ميت العامل بمركز ميت سمنود دقهلية

بناء على طلب الحرمه ملتزمه ام علي من ناحية سنجيد بالمركز المذكور

سيباع بالمزاد العمومي ثور بقر أحمر اكحل عمره ٧ سنوات تقريباً بقرون غزال ونورج كامل الآلة ملك محمد العشماوي ورفقاه من الناحية المذكورة نفاذاً للحكم الصادر لصالح الطالبة ضد المدعى عليهم وفاء لمبلغ الف ستة وستين قرش صاغ فرق مباني ورسوم تنفيذ

فمن له رغبة في المشترى علية أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المبينين اعلاه ويعطي مزاده بالعملة الصاغ ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصورة في يوم نوفمبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة السمبلاوين الجزئية بالمنصورة

محمد حسيب

اعلان

من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

عن مبيع مواشي ومحصور ادرة محجوز عليها

انه في يوم الثلاث الموافق عشرين نوفمبر سنة تسعماية الساعه عشره افرنكي صباحا بناحية الشنابنه تبع كفور سعدان بمركز دكرنس دقهلية

سيصير الشروع في مبيع مواشي ومحصول ستة عشر قيراط منزرعه ادره بزمام الناحية بحوض الغرب منقسمة الى ثلاثة قطع القطعة الاولى يحدها من غربي علي حسن والحمودي احمد ومن بحرى ابراهيم المنسي وفاصل مسقه بحوض النبله ومن شرقي مسعد الشريف وفاصل مسقه وقبلي ورثة حسن علي وفاصل مسقه والقطعة الثانية يحدها من بحري ابراهيم المنسي بحوض النبله وفاصل مسقه والغربي الحمود أحمد وعلي أبو حسن ومن شرقي مسعد الشريف بدون فاصل ومن قبلي محمد جميل وفاصل مسقه والقطعة الثالثة يحدها من غربي عبد العال يوسف ومن شرقي أطيان البحر الصغير وبحري ابراهيم المنسي وقبلي ورثة حسن علي وفاصل مسقه وتلتاي امينة طوب اخضر وهذه الاشياء تعلق كلا من المحمودي يونس واحمد يونس من ناحية الشاشية المذكورة وهذه الاشياء سابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة عبد القهار افندي حمدي المحضر بهذه المحكمة تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الشيخ محمد عبدالله النظامي والسيد عبد الله النظامي التجار ومقيمين بناحية المنزله ضد المحجوز عليهما المذكورين بمبلغ ١٢٤٦ قرش صاغ بخلاف المصاريف

وهذا البيع وفاء للمبلغ المذكور

فكل من له رغبة في المشتري عليه أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد حضرة المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق حسب الاصول القانونية

تحريراً بالمنصورة في يوم ٤ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمه المنصوره

محمد حبيب

محكمة اسنا الاهلية

اعلان

نشره ثانيه في القضيه المدنية نمرة ١٠٦١ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذة المحكمة بتاريخ خمسه عشر ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليةوبتاريخ ١٧ منه نمرة ٥٠٦ — وبناء على طلب أحمد عبد المولى محمد المزارع من الكلابيه سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع أثنى عشر قيراط مشاعين في فدان واحد بزمام الكلابيه أطيان خراجيه زراعيه بقبالة الغيرة يحد من شرق غذاق السيد داود ومن غرب ترعة الكلابيه ومن بحري ورثة عبد الحميد حراجي ومن قبلي غذاق عبد القادر

حسان المملوكة هذه العقارات الى مصطفى وبغدادي المزارعين وأمنه وعيشه أولاد وبنات محمود داود والحرمة ندا بنت علي سليم زوجة داود من الكلابيه وحليمه بنت محمود داود من زنخ وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ٤٧٥ قرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قرر بتنقيص الثمن الاساسي وجعله مبلغ اثنين جنيه ونصف مصري للنصف فدان المذكور

وسيكون البيع صفقة واحدة بسراي المحكمة يوم الاحد ٢ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى الحضور بذلك اليوم

تحريراً بمركز المحكمة في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا

عبد الرحمن حسن جعفر

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئية لمبيع منقولات محجوره

انه في يوم الاربع ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً لمبيع الزراعة بمحلها سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة نصف فدان قصب حلفه بقبالة الروكسه تعلق سوريال رفائيل المزارع ومقيم بنجع بسند تبع كوم النبجا السابق حجزها بناء على طلب فانوس غبريال التاجر من فرشوط نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ١١ دسمبر سنة ٩٩

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٧ نوفمبر سنة ٩٠٠

عن الشمحضر

امضا

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١٦٥٨ سنة ٩٠٠ أنه في يوم الاثنين ٣ دسمبر سنة ١٩٠٠ الموافق ١١ شعبان سنه ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك الحرمه حنونه بنت عبروس من ناحية العقال البحري وفاء لسداد الدين المطلوب منها البالغ قدره ٣٧٠٩ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حنا أفندي جرجس عمدة الشاميه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ١٠٦٢ وبيان العقارات كالآتي

س	ط	فدن	منزل	اذرعه	
٤	١١	١			اطيان خراجيه بزمام ناحية العقال البحري بقبالة المقبلات على مساحتين الاولى ٤ اسهم و١٢ قيراط بحدود أربعة الغربي المساحة الثانية الآتي ذكرها الشرقي درب عبد العال علي والقبلي طريق والبحري بشاي جرجس والمساحة الثانية ٢٣ قيراط البحري ورثة هرميا يوسف والقبلي بشاي جرجس والغربي ترعه والشرقي المساحة الاولى
	١٢	–			بقبالة أبو جيبه الشرقي والغربي طريق والقبلي عبد الملاك اسعد والبحري بشاي جرجس
	١٢	٩			بقبالة غيط الحلفا الشرقي ورثة بخيت محمد والغربي بشاي جرجس والبحري ورثة حمودة ابو عويل والقبلي ورثة بخيت موسى
				٢٥٠	منزل كائن بناحية العقال المذكورة بدرب الإقباط بحدود البحرى جرجس جرجس بشاي والقبلي خوخه غير نافذه والغربي سعد شحاته زمام مقريوس والشرقي بعضه جرجس بشاي وبعضه الآخر فيه الباب يفتح

الجميع

س	ط	فدن	منزل	اذرع
١٦	٥	٢	١	٢٥٠

والبيع يكون على قسمين ما هو الاطيان قسم والمنزل قسم وتفتح المزايده على مبلغ ٤٠٧٥ باعتبار ثمن الفدان الواحد مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ وثمن الذراع الواحد مبلغ ثلاثة قروش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودعين بقلم كتاب محكمة صدفا الاطلاع من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين باطنه

تحريراً في ٦ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٣ رجب سنة ٣١٨

كاتب أول محكمه صدفا

امضا

{عدد ٣٦} { السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ - ٢٤ رجب سنة ١٣١٧ - ٨ هاتور سنة ١٦١٧ } { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 36

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

١٠٢

استئناف مصر ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠
النيابة العمومية « ضد » محمد حسن عليلي

التزوير في الاوراق الرسمية

ليس من المحتم ان يكون التزوير في الاوراق الرسميه قد فعله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحل العقاب بل يكفي أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة الرسمية التي اتحد اشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفيه من كيفيات التزوير مثل ابدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر في عقد رسمي

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات مستر دلبروغلو ومستر اولتند قضاه وعلي بك أبو الفتوح وكيل النيابه واحمد حسين افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضيه النيابة العمومية نمرة ١٠ - ٧٥٧ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٧٣ سنة ٩٠٠

ضد

محمد حسن عليلي عمره ٣٥ سنه حلاق مولود بابي قير

احمد عثمان عمره ٣٠ سنه حلاق مولود بناحية الغزالي ومقيم بكفر الحاج عمر

ابراهيم مطاوع عمره ٧٠ سنه فلاح مقيم بكفر الحاج عمر

يوسف سليمان عمره ٥٨ سنه عمدة كفر الحاج عمر

صالح ابراهيم عمره ٥٥ سنه شيخ بلد مولود ومقيم بكفر الحاج عمر

محمد الاسدي محمد علي عمره ٥٣ سنه خردجي مولود ومقيم بكفر الحكما بالزقازيق

محمد بخيت عمره ٣٥ سنه حالي مولود بمصر سكنه عزبة ابراهيم بك خلوصي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة الرئيس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة اتهمت المذكورين بالاشتراك في تزوير اشهاد شرعي بمحكمة أبي كبير الشرعية في يوم ١٠ مارس سنة ٩٩ وذلك بحضور الثلاثة الاول منهم امام تلك المحكمة وزعم الاول أنه ابن حسن اغا اورفلي وانه وارثه الوحيد وشهادة الاخرين له بذلك وتسهيل الأنين التابعين لهم ارتكاب هذه الجريمة بتقديم شهادة منهما للمركز بناء على طلب المحكمة الشرعية وتقديم اخرى من أولهما للمركز بناء على طلب المديرية بان محمد حسن عليلي هو الوارث لحسن اغا اورفلي دون غيره وارشاد الاخرين الى كيفية ارتكاب الجريمة المذكورة

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٠٠ عملا بالمادة ٢١٠ جنايات حضوريا ببراءة المتهمين ورفع المصاريف على الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذه القضيه طلبت نيابة الاستئناف تطبيق المادة ١٨٩ وطلب المحاميان عن المتهمين براءتهم

من حيث أن أحمد عثمان وابراهيم مطاوع شهدا بانهما توجها الى المحكمة الشرعية واكدا هناك ان محمد حسن عليلي هو ابن حسن اغا اورفلي وأنه الوارث له الوحيد بقصد اثبات وراثته في اعلام شرعي وذلك في ١٠ مارث سنة ١٩٠٠

وحيث أن ابراهيم علي حسن اكد أن محمد حسن عليلي هو الذي باع له الاثنى عشر فداناً المخلفة عن حسن اغا اورفلي واتصف بصفة وارثه الوحيد وانه هو الذي توجه المحكمة الشرعية واثبت فيها تأكيد ابراهيم مطاوع وأحمد عثمان انه ابن حسن اغا اورفلي ولا وارث له غيره

وحيث ان بصمة الختم المنسوبة لمحمد حسن الموجودة على دفتر المحكمة الشرعية بصحيفة ٣٤ بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٠٠ هي مضاهية للختم الذي مع محمد حسن المذكور بضمانة محمد علي الاسدي وقد اكد الختام ان محمد حسن والاسدي

هما اللذان حضرا له من أجل نقش ذلك الختم

وحيث ان احمد عثمان ومطاوع معترفان بالشهادة على وراثة محمد حسن عليلي وانهما اخذا اجرة عن ذلك وقد اتضح انهما متحدان مع محمد حسن والعمدة يوسف سليمان وشيخ البلد صالح ابراهيم على التزوير في الاعلام بثبوت وراثته بجمله بدل ابن اورفلي الحقيقي

وحيث أن العمدة معترف بانه افاد المحكمة الشرعية بواسطة المركز بان محمد حسن عليلي هو ابن حسن اغا اورفلي وانه الوارث الوحيد له وظهر ان ابنه قد تحصل على عقد بثلاثة أفدنة من الاطيان التي اشتراها ابرهيم علي حسن من المتهم الاول المذكور

وحيث أن صالح ابراهيم قد ختم ايضاً مع العمدة على تلك الافادة وهي مؤرخة في ١٨ فبراير سنة ٩٧

وحيث أن الاعلام الشرعي قد صدر بناء على قول ابراهيم مطاوع واحمد عثمان وعلى كتابة يوسف سليمان وصالح ابراهيم المؤرخة في ١٨ فبراير سنة ٩٧ وقد اتضح ان المتهمين كانوا متحدين جميعاً على تزوير اعلام شرعي بثبوت وراثة محمد حسن عليلي من حسن اغا اورفلي وجمله وارثه الوحيد مع علمهم بافتراء ذلك وقد تم لهم ذلك في ٧ مارس سنة ٩٩ بارشاد واعانة محمد علي الاسدي ومحمد نجيب

وحيث انه ثبت أيضاً من اقوال المتهمين والشهود الذين سمعوا في هذه الدعوى بان محمد علي الاسدي ومحمد نجيب كانا يرشدان المتهمين على كيفية الحصول على ورقة رسمية وهي الاعلام الشرعي لثبوت وراثة محمد حسن من حسن اغا اورفلي وانهما كانا يتوجهان مع مطاوع وعثمان ومحمد حسن الى المحكمة الشرعية وقد ظهر انهما تداخلا مع محمد حسن المتهم في بيع الاثنى عشر فداناً لنفسهما وآخرين واستفادوا بقيمة الثمن اضراراً بآخرين ثم عملا على بيعها أيضاً الى ابراهيم علي حسن وتعهد الاسدي باثبات وراثة محمد حسن الى صاحب الارض الاورفلي وباحضار محمد حسن وقت طلبه

وحيث انه لا محل للقول بان لا تزوير ولا ضرر لان الاعلام هو في الحقيقة ورقة محررة عن يد قاضي مختص بتحرير ما فيها وقد اوتي لمحمد بصفته وارثاً لمتوف عن غير وارث وشهدت بذلك شهود الورقة واكد ذلك يوسف سليمان وصالح بورقة رسمية حرراها لتكون ضمانة للقاضي الحاصل على يده تحرير هذه الورقة وكل ذلك باعانة وارشاد الاسدي ونجيب

وحيث ان الحكومه لحقها ضرر مادي في نزع الارض من مستأجرها وتسليمها الى ابراهيم حسن بزعم انه شار من ابن المالك الحقيقي للارض ويهمها أيضاً ان تكون الاوراق الصادرة منها كالاعلام الشرعي صحيحة لاشبهه فيها ولا فيما ورد فيها وان تكون مثبتة لما هو مؤكد بها من الاقوال والاحوال وكذلك دفتر المحكمة الشرعية الذي تسجلت به صورة الورقة المذكورة وختمها محمد حسن ومطاوع وعثمان واحمد علي .

وحيث انه من الخطاء ان يقال بان التغيير من الاشخاص المعينة أو استبدال الواحد بالآخر في عقد ما ليس بتزوير فان ذلك وارد بالنص في مواد التزوير من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات

وحيث انه ليس من المحتم ان يكون التزوير قد فعله وأتمه الموظف المحرر للعقد ويكفي ان يكون الموظف مختصاً بتحرير العقد الذي اتحد المتهمون على تزويره بصفة من صفات التزوير ومن ضمنها ابدال الشخص بآخر او تسمية الواحد باسم غيره في عقد رسمي وحينئذ فقد أخطأت المحكمة الاولى أيضاً فيما ذهبت اليه من تبرئتها للمتهمين

وحيث انه ثبت للمحكمة ان محمد حسن ومطاوع واحمد عثمان هم الفاعلون الاصليون لتزوير الاعلام الشرعي الصادر في ١٠ مارس سنة ٩٩ بجعلهم محمد حسن الوارث الوحيد لحسن اغا اورفلي وهو غير الحق وان يوسف سليمان وصالح ابراهيم هما شريكان لهما بالتأكيد في كتابة رسمية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٧ ان محمد حسن هو الوارث الوحيد لحسن اغا أورفلي وان الاسدي ونجيب ارشدا جميع المتهمين على طريقة التزوير واعاناهم بالحضور معهم في المحكمة الشرعية في ذلك اليوم أيضاً

وحيث ان الفعل الذي حصل من المتهمين مذكور بالمادة ١٨٩ عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠

وحيث انه يجب مراعاة المادة ٦٧ و ٦٨ بالنسبة للمشتركين في العقوبة

وحيث ان المحكمة اعتبرت مبدأ العقوبة السجن وقد ظهر لها من احوال الدعوى وحالة المتهمين ما اوجبها الشفقة بالمتهمين ومعاملتهم بمقتضى الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان المادة ٢٠ و ٤٩ و ٢٤ عقوبات يلزم تطبيقها

وحيث ان لامحل لاوجه الدفع المقدمة من المتهمين ويجب رفضها

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد ١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ فقرة خامسة و ٢٠ و ٤٩ و ٢٤ عقوبات ونصوصهم

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل واحد من المتهمين سنة واحده يخصم لهم حبسهم الاحتياطي وبالزامهم بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿ ١٠٣ ﴾

قنا جنائي استئنافي ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠

استئناف الاحكام الغيابية

النيابة العمومية « ضد » محمد حسين عمير

استئناف الاحكام الغيابية

١ ــ المادة ١٣٠ جنايات فرضت مدة ثلاثة ايام لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية وذلك بعد اعلان الحكم الغيابي الى المحكوم عليه

٢ ــ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات على ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابية فقررت انه يبتدي من اليوم الذي لا تكون فيه

المعارضة مقبولة وهذا النص يفهم منه صراحة انه لا يجوز للمحكوم عليه ان يلتجىء الى الدرجة الاستئنافيه متى كان محكوماً عليه غيابياً الا متى مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافيه ان تقبل الفصل في استئنافه ولو وافقته النيابة مادامت المعارضة جائزة

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٥ رجب سنة ١٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد حافظ افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي عبد الرحيم احمد بك ومحمود جعفر افندي القاضيين وحضرة محمد كامل عباس افندي مساعد النيابة ورجب سليمان افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٩٢ سنة ٩٠٠

ضد

محمد حسين عمير صناعته اجرى مولود ومقيم بالخادمه وعمره ٤٠ سنة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان نيابة دشنا الجزئية اتهمت محمد حسين عمير بالهروب من تحت المراقبة وطلبت عقابه بالمواد (١١ و ١٤) من لائحة المتشردين و ٥٥ عقوبات و محكمة دشنا الجزئيه حكمت حكماً غيابياً في ٤ نوفمبر سنة ٩٩ بمعاقبة المتهم بالحبس مدة شهر والزمته بالمصاريف وفي ١٦ اكتوبر سنة ١٠٠ اعلن هذا الحكم للمتهم نفسه فرفع عنه استئنافاً يوم اعلانه وتقدمت القضية الى هذه المحكمة الاستئنافية لنظرها بجلسة هذا اليوم

وحيث ان المتهم حضر وطلب طلباته معتذراً بضيق المعاش في البلد الموضوع فيه تحت المراقبة والنيابة العمومية طلبت تأييد الحكم المستأنف لثبوت التهمة على المتهم لاعترافه واورت انها توافق على تقديم هذا الاستئناف ولو أنه حصل قبل مضي مدة المعارضة لانه يعد تنازلا عنها وهو مقبول

ومن حيث ان الاستئناف المرفوع من المتهم حصل يوم اعلانه بالحكم الغيابي اي قبل مضي مدة المعارضة

ومن حيث ان المادة (١٣٠) من قانون تحقيق الجنايات جعلت لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية مدة ثلاثة ايام بعد اعلان الحكم الغيابي الى المتهم المحكوم عليه

ومن حيث ان الفقره الثانيه من الماده ١٧٧ جنايات نصت عن ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابيه الصادره من المحاكم الابتدائيه بالعبارة الآتيه وهي (يبتدي هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدي فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لاتكون فيه المعارضة مقبوله)

وحيث يفهم من هذه العباره ان استئناف الاحكام الغيابيه من المتهم لا يبتدي ميعاده الا بعد مضي مدة المعارضة وصيرورتها غير مقبوله

ومن حيث ان هذا الاستنتاج مؤيد بنص الماده (٣٥١) من قانون المرافعات وهو (لايقبل استئناف الاحكام الصادره في الغيبه ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً)

ومن حيث ان الحكمة من منع تقديم الاستئناف قبل مضى مدة المعارضة غير خافية وهي منع تخطي درجات المحاكمات التي رسمها القانون لسير الدعاوي ورغبة الشارع في عدم تعدد طرق الطعن في الاحكام الغيابيه ومنع المحكوم عليه من اتخاذ ما يختاره من طريق المعارضه او الاستئناف أو اتخاذهما في آن واحد ولو كان الشارع يقصد خلاف ذلك لما قال في الماده (١٧٧) جنايات (الا من اليوم الذي تصير فيه المعارضه غير مقبوله) فمفهوم من ذلك ان قبول الاستئناف متوقف على عدم قبول المعارضة بمضى أيامها ولصرح بعبارة أخرى خالية عن قابلية وعدم قابلية المعارضة مثل قوله (يبتدىء الاستئناف في الاحكام الغيابيه بعد اعلان الحكم للمتهم بميعاد كذا يحسب من يوم اعلان الحكم الغيابي اليه)

ومن حيث ان المحاكم ذهبت في هذه المسألة مذهبين متناقضين فبعضها رفض الاستئناف الذي يرفع عن الاحكام الغيابيه قبل مضي مدة المعارضه وبعضها تقبله وتعتبر رفعه قبل مضى مدة المعارضة تنازلا عن الطعن في الحكم بطريق المعارضة كما حكمت بذلك محكمة النقض والابرام

ومن حيث ان بمراجعة التشريع الفرنساوي في هذه المسألة اتضح للمحكمة من عبارة المادتين (١٧٤ و ٢٠٣) من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي ان الشارع الفرنساوي لم يضيق على المتهم المحكوم عليه غيابياً في طرق الطعن في الاحكام الغيابيه كما ضيق عليه الشارع المصري وذلك لان الشارع الفرنساوي نص في الماده (٢٠٣) ما معناه (ان تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابيه يكون بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه) اما الشارع المصري فعبر تعبيراً مخالفاً بالمره يدل على انه أراد مخالفة الشارع الفرنساوي مخالفة صريحة حيث قال في الماده (١٧٧) من اليوم الذي تصير فيه المعارضة غير مقبوله والفرق بين الفرضين ظاهر — وقد ذكر الشارح (جاروه) في العباره (٦٣٥) من مختصره ما معناه (ان الايام الباقية من مدة المعارضة في المواد المدنيه والتجارية تمنع تقديم الاستئناف الصحيح عن الاحكام الغيابيه عملا بالماده (٤٤٣) مرافعات فرنساوي اما في الجنايات فالامر على خلاف ذلك اذ يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابياً ان يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر عليه في الغيبة قبل انتهاء مدة المعارضة لان القانون جعل له الخيار ضمناً في اتخاذ أحد الطريقين اما المعارضة أو الاستئناف اذ لم يقل في عبارة المادة (٢٠٣) جنايات ما قاله في عبارة المادة (٤٤٣) مرافعات بوجوب انتظار آخر مدة المعارضة لتقديم الاستئناف عن الاحكام الغيابيه المدنيه والتجاريه

ومن حيث ان عبارة الشارع المصري في المادة (١٧٧) جنايات تماثل عبارته في المادة (٣٥١) مرافعات فينتج من ذلك ان الشارع المصري تعمد مخالفة الشارع الفرنساوي في هذه المسألة بعبارة جاءت أبلغ من عبارة الشارع الفرنساوي اذ انه بالتأمل في عبارة الشارع

المصري في المادة (١٧٧) جنايات يرى ان الشارع لم يذكر وجوب اعلان الحكم الغيابي لاجل حساب المدة التي يجوز فيها المعارضة واكتفى بذكر قابلية وعدم قابلية المعارضة لرفع الاستئناف عن الاحكام الغيابيه ومفهوم من ذلك وجوب اعلان الحكم الغيابي لاجل حساب مبدأ المعارضة ووجوب انتظار مضى مدة المعارضة لتقديم الاستئناف اما عبارة الشارع الفرنساوي فتفيد وجوب الاعلان صراحة وجواز تقديم الاستئناف قبل مضي مدة المعارضة ضمناً

ومن حيث ان المحكمه ترى ان المذهب القائل بجواز رفع الاستئناف قبل مضي مدة المعارضة موافق للقانون الفرنساوي لكن مخالف للقانون المصري الذي لولا انه يقصد منع تقديم الاستئناف قبل مضى مدة المعارضة لما ذكر المعارضة وقبولها وعدم قبولها في المادة (١٧٧) الخاصة بالاستئناف

ومن حيث انه يجب والحالة هذه عدم جواز رفع هذا الاستئناف المقدم من المتهم لانه تقدم قبل مضى مدة المعارضة

ومن حيث ان هذه المخالفة تمس بالمسائل النظامية فيجوز للمحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو اتفق الاخصام على خلاف ذلك

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٧٧) جنايات التي نصها (يطلب الاستئناف من المحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنيه والمدعي بالحقوق المدنيه ورئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائيه في ظرف عشرة ايام بالا كثر والا سقط الحق فيه ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لاتكون فيه المعارضة مقبوله...الخ)

حكمت المحكمة حضوريا برفض هذا الاستئناف شكلا لتقديمه قبل مضي مدة المعارضة والزمت المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعا وعشرين ساعة

﴿١٠٤﴾

استئناف مصر جنائي ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠

النيابة العمومية «ضد» عبد الحليم محمد

المصلحة الاميرية والسكه الحديدية

ليست مصلحة السكة الحديد المصرية مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل بل هي لكونها مملوكة للحكومة تعتبر مصلحة عمومية اميرية وعليه فان التزوير في دفاترها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات يوسف شوقي ومستر هالتون قضاه ومحمد سعودي افندي وكيل نيابه واحمد حسين افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٧٧٥ سنة ٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٠٣ سنة ٩٠٠

ضد

عبد الحليم محمد خالي صناعه الآن
حضر للمحاماه عنه أبو شادي بك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقي بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت المتهم بتزوير بوليصه من متعلقات السكة الحديد بمحطة الجيزه نمرة ٣٧ واستعمالها مع شخص آخر غير معلوم من النصب والشروع بها على محمد مصطفى افندي والخواجه يعقوب جوهر التجار بدمنهور ليتحصلا بها على مبلغ مائتين وخمسين جنيه وذلك في ١٦ فبراير سنة ٩٠٠ ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ١٩٣ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١١ جنايات حضورياً على عبد الحليم محمد بالحبس ثلاث سنين يخصم

منها مدة حبسه الاحتياطي وألزمته بمصاريف بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها طوعاً يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠ وكذلك النيابة استأنفته بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٠٠ وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تطبيق المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ قبل الفصل في الموضوع بسماع شهادة انطون افندي طيب قسم طنطا وعينت جلست ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ لسماع شهادته وابقت الفصل في المصاريف وعلى النيابة اعلانه وفي اليوم المحدد حضر الشاهد المذكور وبعد سماع شهادته صممت النيابة على اقوالها والمحامي طلب براءة المتهم

وحيث ان الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم تقدما في الميعاد القانوني

وحيث انه ثبت تجاري المتهم على تزوير بوليسة من بوالس السكة الحديد بمحطه الجيزه نمرة ٣٧ واستعمالها مع شخص آخر غير معلوم بكيفية استحصاله بطريقة اختلاس على بوليسة خالية الكتابة من دفتر البوالس الموجودة بمحطة الجيزه الممهوره باختام المصلحة وكتب فيها ما يفيد شحن ٢٨٤ كيس قطن وزن ٥٣٦٤٠ كيلو جرام باسم الخواجه يعقوب جوهر وشركاه بدمنهور دفع عنها مبلغ ١١ جنيه و ٣٧٠ مليم استلمه شخص اسمه فوزي وتوجه بالبوليسة المذكوره الى دمنهور وقابل محمد مصطفي شريك الخواجه يعقوب جوهر في ليلة ١٦ فبراير سنة ٩٩ ومعه هو وزميله عينة من القطن وادعيا انهما من جهة الجيزه وسميا انفسهما باسماء غير حقيقية وتمارسا مع محمد افندي مصطفى وشريكه على الثمن وتم الاتفاق على سعر القنطار ٧٣٠ وطلبا استلام مبلغ ٣٩٠ جنيه مقدماً من أصل الثمن ووعدهم صاحب الوابور بدفع ٣٥٠ جنيه فقط وتحررت الشروط بذلك وقبل دفع المبلغ

حصل البحث والتحري بمعرفة اصحاب الوابور عن صحة البوليسه ولما شعر المتهم بذلك فر هارباً الى ان صار ضبطه بالكيفية الموضحة في أوراق القضـية

وحيث انه لما ضبط هذا المتهم قد استعرف عليه محمد افندي مصطفى والخواجه يعقوب جوهر اصحاب وابور الخليج بدمنهور وابراهيم رصد وابراهيم حجازي ومنصور منصور من مستخدمي الوابور المذكور

وحيث أن محمد أفندي مصطفي وجميع من سئلوا في هذه القضية كانوا اعطوا اوصاف هذا المتهم في شهر فبراير سنة ٩٩ وقد وجدت مطابقة لاوصافه عند ضبطه بعد مضي السنة تقريباً

وحيث انه ثبت من تقرير أهـل الخبره ان الكتابة الموجودة بالبوستة هي بخط المتهم

وحيث أنه ثبت من شهادة حكيم مصلحـة السكه الحـديد الذي استحضرته امامها هـذه المحكمة ان المرض الذي ادعاه هـذا المتهم وقت حصول هذه الواقعة لا يمنعه عن المشي والتوجه الى أي جهة يريد التوجه اليها

وحيث ان بوليسة السكة الحـديد هي من اوراق الحكومـة الرسمية الموقع عليها باختام مصلحة السكة الحديد ووجودها بهذه الصفـة بيد أي شخص يجعل لها قيمـة يمكن الاحتجاج بما اشتملت عليه على مصلحة السكة الحديد

وحيث أن مازعمه محكمة اول درجة من ان مصلحة السكه الحـديد هي مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل البرية والبحريه الموجودة في هـذه البلاد لا صحة له مطلقاً لان السكك الحديد المصرية ماعدا السكك الحديد الزراعيه التابعة لبعض الشركات مملوكه للحكومه المصرية ولهذه الصفة تعتبر مصلحة السكه الحديد مصلحة عموميه أميرية

وحيث انه بناء على ما ذكر يجب تطبيق ما توقع من المتهم من التزوير على المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات وذلك تعديلا للحكم المستأنف

وحيث أن فعل النصب المسند للمتهم من اجل ما أرتكبه من التزوير فلا محـل لتوقيع عقوبة خصوصية عليه بسبب النصب

فلهذه الاسباب

وبعـد الاطلاع على المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات ونصوصها وبعـد رؤية المادة ١٧٧ جنايات والمادتين ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمـة حضورياً باعتبار الحادثة جناية وبسجن المتهـم ثلاث سنوات يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿ ١٠٥ ﴾

السيده جزئي مدني ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠

محمود افندي مصطفى الاسناوي — ضد — الست خديجه بنت علي زيد

الانتفاع بالرهن

ان القانون وان منع الاتفاق على فـوائد أزيد من تسعة في المابة سنوياً ولكنه لم يحظر اصلا على مالك العين أن يجعل منفعتها لشخص آخر حق ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي مامنحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد مايخل بالاداب او النظام العمومي ولا عقوبة عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة الغراء التى حرمت الربا قاطبة قد اباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن

فاذا اباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن فلا يعود له حق عند سداد الدين ان يقدر ريع المرهون ويطالب خصم مازاد منه عن معدل الفائدة القانونية من أصل الدين

محكمة السـيده الجزئيه بجلستها المدنية والتجاريه المنعـقدة علناً في يوم ١٢ فبراير سنة ٩٠٠

تحت رياسة حضرة أمين أفندي علي القاضي وحضور سيد افندي حمدي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود افندي مصطفى الاسناوي

ضـد

الست خديجه بنت علي زيد الواردة الجدول سنة ٩٩ نمرة ١٣٩٨

حيث ان المدعي قال ان المدعى عليها مدينـة له في مبلغ خمسـة عشر جنيه افرنكي بمقتضى كمبياله تاريخها ٨ يناير سنة ٩٧ وكانت حررت له عقداً برهنية منزلهـا الكائن بعرب اليسار التي تملك نصـفه بالميراث عن والدها ونصـفه بطريق المشترى واشترطت في العقد سداد مبلغ الرهن مدة سنة من ٧ يناير سنة ٩٧ وصرحت له بوضع يده على المنزل والانتفاع بريعه ولكونها لم تسدد مبلغ الرهن للآن فيطلب الحكم عليها به مع المصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان وكيل المدعى عليها لم ينكر الدين ولا الرهن وانما دفع بان المدعي قد استغل المنزل المرهون الذي أجرته شهرياً ٤٥ قرش ومن الواجب خصم هذه الغلة من الدين لانها تزيد عن الفوائد القانونية زيادة فاحشة ولانه لم يشترط في عقد الرهن انه يستولى على الريع بدون مقابل وبفرض اشتراط ذلك فهو انما يكون عن مدة السنة الاولى فقط المضروبة أجلا للسداد كما هو معترف بذلك أيضاً المدعي في صحيفة دعواه « وأنه يخصم ماهو زائد » من الريع الذي استغله المدعي من أصل الدين يكون للمدعى عليها طرفه ٢٦ غرش ونصف طلب الحكم به عليه مع الزامه بتسليم المنزل المرتهن وحفظ الحق للمدعى عليها فيما يستجد من الريع من ابتداء ٧ يناير سنة ٩٠٠ لغاية يوم التسليم

وحيث ان الدين المرهون من أجله المنزل مضروب لسداده مدة سنة من ٧ يناير سنة ٩٧ لغاية ٧ يناير سنة ٩٨ وقد أباحت المدعى عليها للمدعي في عقد الرهن حق الانتفاع بريع المنزل في أصـل الرهن المسمى من سكنـه واسكانه بمعرفته كيف أراد

وحيث ان القانون وان منع الاتفاق على فوائد أزيد من تسعة في المابة سنوياً ولكنه لم

يخطر أصلا على مالك العين ان يجعل منفعتها لشخص آخر حق ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي ما منحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد مايخل بالآداب أو النظام العمومي ولا عقوبة عليه في القانون فهو جايز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد اباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن بدون أن يسقط شيء من الدين مادة (٧٥٠ من المجلة (و ٨٩١ من مرشد الحيران

وحيث أن ريع العقار محل للتغيير بحسب الاحوال والازمنة وعرضة للخلو والسكن ونحو ذلك مما يؤثر على زيادة الريع وقلته وليس الامر كذلك بالنسبة للفوائد اذ هي معلومة حتما وقت التعاقد فالفرق بينهما واضح وتحريم الثاني لا يستلزم تحريم الاول ولا يناقض اباحته ولو اردا الشارع تحريم الاتفاق على الانتفاع بالعين المرهونة كما حرم الاتفاق على الفوائد الزائده لنص على ذلك بعبارة صريحة كما فعل في المادة ١٢٥ مدني

وحيث أن المدعي عليها قد أباحت للمدعي في عقد الرهن الانتفاع بالمنزل المرهون فلا وجه لعدولها عن هذا الارتباط القانوني ونقض ماتم من جهتها وطلبها خصم الريع من أصل الدين

وحيث ان اباحة الانتفاع ليست مطلقة بل مقيدة بالاجل المضروب لسداد الدين وهو مدة السنة التي آخرها ٧ يناير سنة ٩٨ وبناء عليه فالمدة التالية لذلك التاريخ يجب خصم ريعها من أصل الدين وما جاء في العقد من انه لو حصل تأخير فله الحق في دوام وضع يده على المنزل والتصرف فيه بكل أنواع التصرفات الشرعية لا يتضمن التصريح بالانتفاع بل باستمرار وضع يده وهو أمر خلاف الانتفاع بدون مقابل وأما عبارة منح التصرف فهي من الشرائط اللاغيه اذ ان حق الرهن لا يترتب عليه حق التصرف للمرتهن بكل انواع التصرفات

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعي ما يتبقى من مبلغ الدين البالغ قدره ١٤٦٢ قرش و ٢٠ فضه الف وأربعماية أثنين وستين قرش وعشرين فضه صاغ بعد خصم ما استغله من ريع المنزل المرتهن من ابتدا ٨ يناير سنة ٩٨ لحد يوم تسليمه للمدعى عليها وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(الحقوق) هذا الحكم تأيد من محكمة مصر الاهلية بهيئة استئنافية في ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك زغلول وبحضور حضرات اسكندر بك عمون ومحمد بك توفيق القاضيين ومرقس افندي فهمي كاتب الجلسة

اعلانات

اعلان

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات ببني سويف

تشره اولى عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ١٧٣١ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به أصلا والمصاريف المستحقه والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٢٤

وهذا البيع بناء على طلب فانوس افندي يوسف من ذوي الاملاك ومقيم ببني سويف المقيده بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٦٦٦

ضد

غالي افندى يوسف المزارع ومقيم بنزلة حنا افندي تادرس بارض اهوه

بيان العقار

٦٥ ذراع نصف منزل على الشيوع في منزل يبلغ مسطحه ١٣٠ ذراع كائن ببندر بني سويف بدرب الحمام القديم بحارة محمد الصعيد محدود من قبلي يعقوب حنا واخوته ومن بحري الحرمه جميله بنت خلفه واختها وغربي الست ستوت بنت ابراهيم والشرقي الدرب وفيه الباب

وأن حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحد كشروط البيع والثمن الموضحين باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب عليهم وقتما يريد

وان الثمن الاساسي الذى تبنى عليه المزايده هو مبلغ ٣٥٧٥ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير في مبيع العقار المذكور يوم الاحد الموافق ٩ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات الكائنه بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمه في يوم ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٩ رجب سنة ١٣١٨

باشمحضر محكمة
بني سويف الاهلية
احمد شكري

اعلان

انه في يوم الثلاث الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكى صباحا بسوق ميره منوفيه

سيصير الشروع في مبيع بقره صفره بقرون خياره سن ٦ سنوات تقريباً ملك ابراهيم السعدني من ميره المذكورة نفاذاً لامر المصاريف الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئيه بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب محمد غريب عيسى من بنها

فكل من له رغبة في المشتري فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين أعلاه ومن يرسي عليـه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن ومن بتأخر يعاد البيع ثانياً على ذمتـه ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمة ببنها في ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمضر محكمة بنها

امضـا

محكمة طهطا الجزئية

اعلان بيع

نشره أولى

انه في يوم الاثنين ١٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ الموافق ١٨ شعبان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيباع بطريق المزاد العمومي منزل كائن بناحية كوم اشفاو ملك حسن عثمان من الناحية يبلغ مقاسه ماية وعشرون ذراعاً حده البحري اسماعيل عبد الدايم والقبلي الشارع والغربي عبد الرحمن عبد الله والشرقي احمد عثمان

وذلك بناء على طلب سليمان ابو زيد من الناحية وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ وما ينشأ عنها من المصاريف

وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة في ٤ يونيه سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط في ٧ منه نمرة ٥٥٤

وان يكون بيع المنزل المذكور قسماواحداً بالشروط الواضحة بحكم نزع الملكية المودوعة مع باقي اوراق القصية نمرة ٤٦٨ سنة ٩٠٠ بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد وبفتح مزاده على ٢٧٦ قرش صاغ

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والمحل والساعه والمحل المذكورين من اجـل ما ذكر

تحريراً بطهطا في ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠و١٩ رجب سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمة

محمد ابراهيم

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره اولى

انه في يوم الخميس ٦ ديسمبر سـنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي المحكمة بسوهاج

بناء على طلب عمر مصطفى حمدون التاجر من سوهاج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقـلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في في ٢٩ منه نمرة ١١٠٦

سيصير الشروع في بيع الاطيان والعقارات الآتي بيانها الـكائنة بناحية المزالوه ملك احمد علي حماده المزارع منها وفاء الى مائتين وخمسين رطلا سمناً والمصاريف المقـدرة بثمانمائة مليم خلاف المستجد بعدها وهي

س	ط	اذرع	نخيل	
١٢	٢١			بقبالة هيشه الشهبه بما فيها ساقيه كاملة الآلة حدها البحري والشرقي ورثه عبد القادر عبد العال والقبلي مصطفى عبدالقادر والغربي فرغلي عبد القادر
		٤٠٠		منزل مقاسه ٣٠٠ ذراع حـده البحري شارع عمومي والقبلي ابراهيم محمد وطريق فيها الباب تفتح والشرقي المذكور والغربي محمد علي حسن
		٩٠	١	شيوعاً في منزل يبلغ مقاسه ١٢٠ ذراع تقريباً وبه ثلاث نخلات حده البحري خليفه فيظ الله وطريق فيها الباب يفتح والقبلي ورثة محمد بعيره والشرقي عمران حسن والغربي محمد علي

وتباع على قسمين وان يكون الثمن الاساسي الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة ١٠٠٠ قرش عمله صاغ ثمن العقار بما فيه النخله

وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

محمد عبد الله

اعلان

من محكمة السيده زينب الجزئية

انه في يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بدرب القصاره بالمحجر قسم الخليفه

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي مثل موبليات ودواليب وكرويت خشب وكراسي وخلافه من متعلقات المنازل تعلق الحرمه زينب بنت سعيد اغا متوفة خليل بك خلوصي زوجة يونس حسين العتال بالدفترخانه المصرية الساكنه بدرب القصاره بالمحجر قسم الخليفه السابق توقيع الحجز التنفذي عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة محمود افندي موسى المحضر بهذه المحكمة

بناء على طلب محمد علي السقا المقيم بالمحجر ومتخذ له محـلا مختاراً مكتب مصطفى افندي فهمي المحامي بمصر تنفيذاً للحكم الصادر له من هذه المحكمة بتاريخ أول اكتوبر سنة تسعماية المعلن له بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة تسعماية وفاء لمبلغ ٧٥٤ قرش صاغ وعشرين فضه

فعلى من يرغب المشترى ان يدفع الثمن ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

في ١٠ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

محكمة السيده

امضـا

محكمة صدفا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٩٨٢ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ٩٠٠ و ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك وني ونظيف ولدي مرجان من ناحية الشاميه وفاء لسداد الدين المطلوب منهما البالغ قدره ٥٥٤٨ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حنا أفندي جرجس عمدة الشاميه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم أول سنمبر سنة تسعماية المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ٢ ستمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٨٩٩

وبيان العقارات كالآتي وهي كائنة بناحية الساحل بمركز البرادي بمديرية أسيوط

س	ط	
٨	٧	أطيان بقبالة سجلة العوته القبلي نظيف مرجان والبحري ورثة بشاي بخيت والشرقي والغربي طريق
٦	٣	قبالة مرجع الدرغامي البحري باقي الغيط والقبلي حنافام والشرقي والغربي طريق
•	٤	قبالة حدب المشاري الحد الغربي باقي الغيط والشرقي حزام عامر والبحري والقبلي طريق
	١٤	بقبالة نقودوا الحرجه البحري وني مرجان والقبلي حنا جرجس والشرقي والغربي طريق
٧		مكلف باسم وني مرجان خاصة بقبالة سجلة الفوته بزمام ناحية الساحل البحري نظيف والقبلي حنا جرجس والشرقي والغربي طريق
س	ط	
•	٣	

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايده عن كل فدان مبلغ الف قرش صاغ وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين بعاليه

تحريراً في ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٩ رجب سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

ختم

اعلان

من محكمة السيده زينب

انه في يوم الاربع ١٢ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩٠ افرنكي صباحاً بسوق طنان قليوبيه سيصير مبيع حماره عسلي سن ٣ سنين وزراعة فدان ادره شامي تعلق ميسي ابو حشيش من هذا السد تبع مركز ومديرية القليوبيه المحجوزين تنفيذياً بتاريخ يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة محمد افندي المحضر بمحكمة بنها الجزئية

بناء على طلب علي عليوه التجار من سكان طيلون قسم السيده زينب بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية بتاريخ يوم الاثنين اول اكتوبر سنة ٩٠٠ ومطمول بصفة التنفيذ وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا

فمن يكن له رغبة للمشترى ويرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق وان زاد يضاف الزيادة على اصل تحريراً

نائب باش محضر

محكمة السيده

امضا

اعلان

محكمة بنها الجزئية الاهلية

عن مبيع مواشي محجوز عليها

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الخميس الموافق ١٣ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العمومي حماره سودا سن ٣ تقريباً ملك عبد السميع سلوم المقيم بعزبه بناحية الساحه قليوبية السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ وكتب ذلك الحجز بحكم صدر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ١٥٩ قرش صاغ بخلاف ما يستجد

وهذا البيع بناء على طلب فرج افندي يوسف زار الكاتب من سندفهور ومتخذ بندر بنها مكتب حضره ابراهيم افندي الزرقاني المحامي

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

نائب باشمحضر

محكمة بنها

حسن احمد

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعه العموميه)

{عدد ٣٧} ❁ السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ - ٢ شعبان سنة ١٣١٧ - ١٥ هاتور سنة ١٦١٧ ❁ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً داغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



❁ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ❁

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 37

❁ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❁

القسم الحقوقي

(القضاء وقضاته)

تقسم مصالح الحكومة من وجه مالي الى قسمين مختلفين قسم للاستيراد وقسم للانفاق فتجبي الحكومة جزءا من مال الامة لتنفقه على شؤون الامة نفسها وبقدر مايكون الاستيراد والانفاق حسني التوزيع تحيا الامة وتنمو والعكس بالعكس والممالك كلها شواهد على صحة هذا القول

فالحكومة في قسم الايرادات تشاطر الامة جزءا من أموالها العقارية والزراعية والتجارية بالضرائب والجمارك والمكوس والرسوم ونحوها وتخص نفسها ببعض المنافع بطريق الاحتكار كالملح والبارود وهي في قسم المصروفات تسهل طرق الايراد بالاعمال النافعة العمومية كتمهيد الطرق وحفر الترع واقامة القناطر وتحافظ على الامن الخارجي بالجيش والداخلي بالشرطة وتمد الاحداث وسائل التعليم بالمدارس والمكاتب وتلاحظ حالة الصحة العمومية بتوزيع الاطبا والصيادلة في انحاء البلاد والعناية بالنظافة العمومية وتفصل في منازعات الناس بالقضاء .

وبعض أبواب المصروفات قد يكون فيه نفسه باب من الايراد الزهيد كالمدارس والقضاء ولكن ليس الغرض من ايراد هذا الباب ان يقوم بنفقاته كلها بل انه يقصد به مجرد الاستعانة على المصروفات من جهة ومنع الناس عن التهافت عليه بغير لزوم من جهة أخرى ولكن القاعدة ان لا تكون أبواب المصروفات أبوابا للايراد اي أن يزيد فيها الايراد عن المصروف بل اذا فرض وزاد الايراد يجب أن ينفق في سبيل تحسين وترقية مصدره واذا نقص سدت الحكومة النقص من باب الايرادات المطلقة . وبعض الحكومات تفرض ان يكون الايراد في المصالح المقصود بها منفعة الامة ناقصا دائما عن المصروفات اما بتقليل الرسوم التي يتجمع منها هذا الايراد واما بترقية أحوال تلك المصالح وتوسيع نطاقها وزيادة أجور رجالها

قلنا ان القضاء من قسم المصروفات في الحكومات وهو مما لا يختلف فيه اثنان لانه من أهم حاجات الامة التي تطلبها من الحكومة بمقتضى القواعد السالف ذكرها وينبغي ان يعطى حاجته سواء وفت ايراداته بنفقاته أولم توف وان ينفق في سبيل ترقيته مازاد من ايراداته عن مصروفاته اذا كانت رسومه عادلة والا تقلل رسومه تخفيفاً عن عواتق الامة

على اننا وياللاسف نرى حالة القضاء عندنا بالعكس

فالقضاء الذي يجب ان يكون عنوان مجد الدولة ورجاله موضع احترام الامة لكي تسود هيبته على القلوب وتؤثر احكامه

على الافكار يجب ان تكون أما كنه من طرز الاماكن الفخيمة ورجاله من خاصة الناس ولا يتأتي اعلاؤه الى هذا المقام الا باستخدام المال

وليس مرادنا هنا انتقاد المحاكم الاهلية من حيث حقارة مبانيها فان الحكومة بدأت ان تهتم في هذا الامر وشادت لمحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية في العاصمة صرحاً قليل النظير في الفخامة والابهة واستأجرت لمحكمة اسكندريه الابتدائية قصراً من أجمل القصور وربما وجهت التفاتها عما قليل الى بقية المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية ولكن مرادنا الان ان نتكلم عما هو أهم من الاماكن عن القضاة الذين انما وجدت الاماكن لجلوسهم . القضاة الذين في أفواههم الحياة والموت والخراب والعمار فان النسبة بين وظائفهم الجليلة وأعمالهم الكثيرة وبين مرتباتهم معدومة تقريباً

هؤلاء قضاة المحاكم الابتدائية لهم خمس درجات الدرجة الاولى مرتبها ٤٠ جنيهاً في الشهر والثانية ٣٥ والثالثة ٣٠ والرابعة ٢٥ والخامسة ٢٠ ووكلاء المحاكم الابتدائيه (ما عدا مصر واسكندريه) لهم درجتان الاولى ٤٥ والثانية ٤٠ اما وكيلا المحكمتين المشار اليهما فمرتبهما ٥٠ ورؤساء المحاكم الابتدائية (ماعدا مصر واسكندريه) من ٤٥ الى ٥٠ ورئيسا هاتين المحكمتين كل منهما ٦٠

اما قضاة الاستئناف فدرجتان ٥٥ و ٦٠

فكيف يستطيع القاضي الابتدائي ان يظهر في عيون الناس بالمظهر اللائق بمقامه ومرتبه ٢٠ او ٢٥ او ٣٠ جنيهاً وهل يكفيه لمعاشه ومعاش عائلته مرتب كهذا وكيف يلقي على عاتقه القضاء في ١٥٠ او ٢٠٠ قضية في الاسبوع بين مدني وجنح ومخالفات فالقاضي يتعب حقيقة ولكن الاجر لا يساوي التعب والقاضي ذو مقام محترم ولكن المرتب لا يكفي لبلوغ ذلك المقام . وما يقال في الدرجات الصغرى يقال في الدرجات الكبرى فان النسبة بينهم متعادلة

تنفق الحكومة المبالغ الطائلة على ما لا نسبة بينه وبين القضاء في الاهمية وتضن بالاجر الواجب على القضاة في حين انها تحملهم من الاعمال ما هو فوق الطاقة وتطلب منهم انجازها في اوقاتها . ومن المعلوم أن الاجر على قدر العمل ولكن الاعمال يختلف قدرها فاعمال اليد اجورها اقل واعمال الرأس المحتاجة الى علم وضمير اجورها ارفع واي عمل يحتاج الى علم واسع وضمير سليم مثل القضاء فالقاضي يجمع بين عمل اليد بكتابة الاحكام وبين عمل الرأس بعلمه القانوني وحسن ذمته وكثير من رؤساء الاقلام والكتاب مرتبهم اكثر من مرتبه في حين ان عملهم لا يوازي عشر عمله قدراً ومقداراً

فالقاضي عندنا من هذه الوجهة في حيف كلي خلافاً لقضاة اوربا وخصوصاً انكلترا فان مرتبات القضاة هنالك توجب الدهشة اذا قيست بمرتبات قضاة مصر .

واذا نظرنا الى القضاة الاولى مرتباتهم عالية نوعا أي من الخمسين الى الستين جنيهاً وقسناهم بالموظفين الاداريين الذين يأخذون هذه المرتبات عينها وجدنا بوناً بيناً بين اهمية الوظيفتين وبقي مركز القاضي اعلى بكثير من مركز الموظف الاداري

ولننظر الى المسألة من وجه آخر . زادت ايرادات المحاكم الاهلية سنة ٩٧ عن مثلها سنة ٩٦ مبلغ ٧٢٢٢ جنيهاً ولكن المصروفات لم تزد الا ٢٠٤٣ ج وزادت الايرادات سنة ٩٨ عن مثلها سنة ٩٧ مبلغ ٥١٤١ ج ولكن المصروفات لم تزد الا ٧٧٠ ج وزادت الايرادات في سنة ٩٩ عن مثلها سنة ٩٨ مبلغ ٨٩ ١٣٠ ولكن المصروفات لم تزد الا ٣٦٤١ فأي نسبة هنا بين زيادة الايرادات وزيادة المصروفات . انه كان ينبغي على الاقل ان تساوي زيادة المصروفات زيادة الايرادات ان لم تكن الاولى أكثر نظراً لاتساع نطاق القضاء

فالايرادات كما هو ظاهر تزيد سنة عن سنة ولا بد أن تزداد حتى صار يخشى ان تصبح المحاكم الاهلية يوماً ما باباً للايراد وهو عكس القاعدة الاقتصاديه

نقول ذلك ونحن نعلم أن نظارة الحقانية

يهمها لا بل من اهم رغباتها زيادة مرتبات القضاة ولكن باب المالية موصد في وجهها تقرعه وما من مجيب

فعسى أن تنظر حكومتنا الموقره الى هذه المسئله بعين الاعتبار ولا سيما أن ميزانية العام المقبل في موضع البحث وترفع مرتبات القضاة الى الدرجة اللائقة بوظائفهم فان ذلك ليس عليها بعسير

القسم القضائي

﴿١٠٦﴾

نقض وابرام — ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

محمد سالم — ضد — النيابة

الاجراآت

١ — اذا رفع المتهم طلباً أمام المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيه يجب عليه تجديده امام المحكمة الاستئنافية بعبارة صريحة حتى يكون السكوت عن الفصل فيه من هذه المحكمة موجباً لنقض الحكم .

٢ — لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمة ثاني درجه لم تحكم في الاستئناف المرفوع ضده من المدعي بالحق المدني

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من محمد سالم عمره ٦٠ سنة صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية سنبو الحاضر عنه بالجلسة محمد عفيفي افندي المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٥ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي بنمرة ٧٤٩ سنة ٨٩٩ وعبد الرحمن افندي الصباحي مدع بحق مدني الحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور وآخر بكونهما زورا مخالصة بمبلغ ٥٠٤٢٥ قرش صاغ و ١٥ فضه على عبد الرحمن افندي الصباحي في ٢ اغسطس سنة ٩٦ لصالح محمد سالم المتهم الاول وكتب بمعرفة ابراهيم النشاشقي المتهم الثاني

وعبد الرحمن أفندي الصباحي أدخل نفسه مدعياً بحق مدني وطلب الحكم بلسان وكيله بمبلغ ٥٠ جنيهاً على سبيل التعويض والمصاريف ومحكمة السنطه الجزئيه حكمت بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٣٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من محمد سالم وابراهيم النشاشقي المتهمين المذكورين مدة ستة شهور يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي وألزمتهما بوجه التضامن بان يدفعا لعبد الرحمن افندي الصباحي المدعي المدني عشرة جنيهات مصرية على سبيل التعويض وألزمت المحكوم عليهما بالمصاريف متضامنين وأن لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما والمدعى المدني استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الابتدائيه الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩ عملا بالمواد سالفة الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ١٩ اكتوبر سنة ٩٩ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من محمد سالم أحد المحكوم عليهما برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي المدني وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

(الوجه الاول المنحصر في اجابة المحكمة الابتدائيـة والمحكمة الاستئنافيه لا بالرفض ولا بالقبول في طلب تعيين آل الخبرة المقدم امامهما من الطالب)

حيث أن طلبات الطالب الاخيرة امام المحكمة الاستئنافية بمقتضى ما هو وارد في محضر الجلسة تشتمل البراءة ومن باب احتياطي استعمال الرأفة عند البت بالعقاب ومن ذا يتضح أن طلب تعيين آل الخبرة لم يقدم بعبارة صريحة امام المحكمة حتى يتيسر لها الفصل فيه والا يبطل الحكم ومن جهة اخرى فانه من المبادي القانونية أن حصول الخطأ في أول درجة الاحكام لا تأثير له في حالة السكوت وعدم الطعن فيه امام الدرجة الثانية الاستئنافية

(الوجه الثاني المنحصر في عدم الحكم في استئناف المدعي المدني)

حيث أن مصدر حق طلب النقض هو الصالح العائد على طالبه وان لا فائدة تعود على المتهم في عدم النظر في استئناف رفع ضده من الخصم المدعي بالحق المدني ويطلب تشديد العقاب فبالعكس كان يجب على هذا الخصم التمسك بما يدعيه الطالب في هذا الوجه واذن يتعين رفضه بسبب رفعه من المحكوم عليه

(الوجه الثالث المنحصر في بيان الواقعة بياناً كافياً)

حيث انه موضح في الحكم المطعون فيه جميع البيانات التي حتمها القانون والمعاقب عليها ببطلان الاحكام عند عدم ذكرها وطالب النقض رفع هذا الوجه بلا أساس مطلقاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٨٩٩ و ٢٧ شعبان سنة ١٣١٧

﴿١٠٧﴾

استئناف مصر مدني اول يونيو سنة ١٨٩٩
البرنسيس زينب هانم وآخرون
ضد
داود افندي الميسوي وآخرين
(الاختصاص ودعوى الضمان والاجنبي)

عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فاذا كان الخصوم في الدعوى الاصلية من رعايا الحكومة المحلية وادخل بعضهم في الدعوى اجنبياً بصفة ضامن له فلا يترتب على دعوى الضمان هذه عدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية وتبقى مختصة بالنظر فيها دون دعوى الضمان

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاه ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية صاحبة الدولة البرنسيس زينب هانم افندي كريمة المرحوم الهامي باشا ثم الخواجات جبران وروفان صيدناوي التجار المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلا مختاراً بها مكتب الافوكاتو خليل افندي صيدناوي الحاضر عنهم بالجلسة سليم أفندي رطل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٨ مستأنفين

ضد

داوود افندي سليمان الميسوي والست زينب هانم كريمة سليمان الميسوي المقيمان بعطفة الغوري بالغوريه بمصر الحاضر عنهما بالجلسة حضرة أحمد بك الحسيني المحامي ثم حضرة أحمد بك فوزي عن نفسه وبصفته ولياً على ابنته القاصرة نعيمه هانم الوارثين للمرحومة اسما هانم كريمة المرحوم سليمان بك الميسوي المقيم بفم الخليج بمصر الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه ثم الخواجا طناش خريستو صنوه المقيم بفم البحر بالقناطر الخيريه المدخل ضامنا في الدعوى الذي لم يحضر ولا احد عنه مستأنف عليهم

دولة البرنسيس زينب هانم والخواجات جبران وروفان صيدناوي رفعوا دعوى امام محكمة مصر ضد ورثة سليمان بك الميسوي بان سليمان بك اشترى من البرنسيس ستمائة فدان محدوده بحدود معينة بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠٢ كائنة بناحية الاخصين قليوبية ثم ادعى نقص الاطيان المذكورة عن هذا المقدار وتعين أهل خبره وظهر من تقريره المقدم لمحكمة الاستئناف ان بها زيادة عن ذلك المقدار وعليه حكمت هذه المحكمة برفض تلك الدعوى وحفظت للبرنسيس الحق في مطالبة ورثته بما ظهر من الزيادة في الاطيان المذكورة ثم البرنسيس باعت بعد ذلك الى الخواجات روفان وجبران صيدناوي أربعة وخمسين فدان وكسور منها ١٨ فدان و ٥ قيراط وسهم واحد قيمة الزياده التي اظهرها اهل الخبرة مع مايتبعها من الريع مدة وضع يدهم ومورثهم عليها وطلب المدعون بناء على ذلك الحكم على الورثة المذكورين بتسليم هذا المقدار الى الخواجات صيدناوي وبان يدفعا لهم مبلغ ١٨٤٨٦٠ قرشاً قيمة الريع من ابتداء سنة ١٨٨٦ لغاية سنة ١٨٩٧ باعتبار ريع الفدان في السنة خمسمائة قرش مع ما يستجد لغاية التسليم والفوائد والمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة لتقدير الريع

والمدعي عليهم أدخلوا الخواجه طناش ضامناً في الدعوى لكونه مستأجراً للاطيان ولما كان أجنبي التبعية طلبوا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية أيضاً والخواجه المذكور قال أنه أجنبي من رعية دولة اليونان ودفع المدعى عليهم الموضوع بان البرنسيس باعت جميع الاطيان التي لها بناحية الاخصين وليس عندهم زيادة اصلا عما اشتراه مورثهم من دولتها ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٩٨ حضورياً أولا برفض طلب الحكم بعدم الاختصاص المرفوع من المدعى عليهم وثانياً بتعيين عبد الجواد أفندي فهيم اهل خبرة ليتوجه الى ناحية الاخصين التابعة لمديرية القليوبية ويتحقق مما اذا كان لدولتلو البرنسيس زينب هانم أطيان مكلفة باسمها للآن في تلك الناحية أم لا وما مقدار تلك الاطيان ومن هو الواضع يده عليها وصفة وضع يده وصرحت المحكمة للخبير المذكور بسماع أقوال العمد والصراف وغيرهما ممن يري لزوماً لسماع شهادتهم بغير حلف يمين مع الاطلاع على دفاتر المكلفات وما يتقدم اليه من اوراد دفع الاموال عن سنة ١٨٩٧ وسنة ١٨٩٨ افرنكيه وسماع اقوال الخصوم وملحوظاتهم وان كانت باعت جميع املاكها فلمن ومن أي تاريخ وعليه ان يقدم تقريراً بما يراه في ذلك بعد حلف اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية وابقت الفصل في المصاريف

استأنف المدعون هذا الحكم وطلبوا الغاءه والحكم لهم بطلباتهم الابتدائية ومن باب الاحتياط الحكم بقياس الاطيان على واقع الحجة وتقدير ريع مايظهر من الزيادة أما المستأنف عليهم فانهم جددوا دعوى الضمان ضد الخواجه طناش وطلبوا الحكم بعدم الاختصاص ثم طلبوا في الموضوع تعيين ثلاثة من أهل الخبرة لاداء المأمورية المبينة في الحكم المستأنف

والمحكمة بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً رأت ما يأتي

عن دعوى الضمان

من حيث ان هذه الدعوى مرفوعة ضد

الخواجه طناش وهوليس من رعايا الحكومة المحليه بل من رعايا دولة اليونان وحينئذ تكون المحاكم الاهليه غير مختصة بالنظر في الدعوى الموجهة عليه

وحيث ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لايغير شيأ من اختصاصها بالدعوى الاصلية بل المعروف عكس ذلك وهو ان دعوى الضمان قد تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية

وحيث ان الخصوم في الدعوى الاصلية كلهم من رعايا الحكومة المحلية وبناء على ذلك ترى المحكمة بقطع النظر عن البحث في موضوع دعوى الضمان وفي حقيقة العلاقة القانونية بين المدعين والمدعي عليه بالضمان انها مع عدم اختصاصها بدعوى الضمان المذكورة مختصة بالدعوى الاصلية

عن الدعوى الاصلية

من حيث ان موضوع الدعوى الحالية هو غير موضوع الدعوى التي أقامها مورث المستأنف عليهم ضد البرنسيس زينب هانم بخصوص طلب تنقيص الثمن وان كان بينهما ارتباط شديد

وحيث ان التحقيقات التي جرت في تلك الدعوى كان الغرض منها الوصول الى معرفة ما اذا كان هناك محل لطلب تنقيص الثمن أو لا

وحيث انه لاشيء في القانون يوجب على القاضي ان يتخذ تحقيقات حصات في دعوى أساساً للحكم في دعوى أخرى مهما كان بينهما من شدة الارتباط خصوصاً اذا كانت هذه التحقيقات من شأنها ان لاتفيد القاضي بنتيجتها في نفس الدعوى الحاصلة فيها كتقرير أهل الخبرة

وحيث ان الدعوى الحالية منحصرة في أن الاطيان المبيعة الى المرحوم سليمان بك الميسوي من زينب هانم بموجب الحجة الشرعية المؤرخة ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ بها زيادة ثمانية وعشرين فدان وكسور عن المقدار المبيع وهو ستمائة فدان وان ورثة سليمان بك الميسوى ملزمون بتسليم هذه الزيادة مع ريعها الى الخواجات صيدناوي

وحيث انه لاجل التمكن من الفصل في ذلك يلزم مقاس هذه الاطيان على حسب حدودها المعينة في تلك الحجة والنظر فيما اذا كان بها زيادة عن ستمائة فدان وتقدير ريع هذه الزيادة ان كانت من تاريخ الشراء لغاية سنة ١٨٩٧

وحيث ان المستأنف عليهم عرضوا أسماء ثلاثة من أهل الخبرة وقد وافقهم المستأنفون على اثنين منهم في طلبهم الاحتياطي

وحيث انه رأى للمحكمة أن تضم للاثنين المتفق عليهما أهل الخبرة المعين من محكمة أول درجة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي الاصلي والفرعي شكلا وبعدم اختصاصها بالفصل في دعوى الضمان الموفوعة ضد الخواجه طناش اليوناني وباختصاصها بالدعوى الاصلية وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو انتداب أحمد بك كمال وأحمد بك عزي وعبد الجواد افندي بصفة اهل خبرة لكي بعد حلفهم اليمين القانونية أمام قاضي الامور الوقتية بمحكمة مصر يمسحوا الاطيان المبيعة من البرنسيس زينب هانم الى المرحوم سليمان بك الميسوي على حسب الحدود الموضحة في حجة البيع المؤرخة في ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ ويبينوا في تقرير يقدمونه لقلم كتاب المحكمة المذكورة ما اذا كانت هذه الاطيان زائده عن ستمائه فدان ومقدار هذه الزيادة ومقدار ريعها من عهد المشترى ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك والزمت الطرفين بمصاريف هذا الحكم مناصفة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس أول يونيه سنة ١٨٩٩ الموافق ٢٢ محرم سنة ١٣١٧

﴿١٠٨﴾

جنائي نقض وابرام ١٠ يونيه سنة ٨٩٩

جورجي مرقص «ضد» النيابه العموميه

الاختلاس

لما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي كشرط لازم لاستحقاق الفعل للمقوبة بل ترك في ذلك لقاضي الموضوع يقدره بحسب مايراه فليس للمتهم حق نقص الحكم ارتكاناً على عدم حصول هذا التكليف

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستر كوغان وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من جورجي مرقص عمره ٢٨ سنة كاتب تحصيلجي بالمحافظه ومقيم بكوم الدكه

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ٥٤٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٥ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت جورجي مرقص باختلاسه أموالا ميرية وتبديدها وظهر ذلك في شهر نوفبر سنة ٩٨ والمبلغ المختلس هو ٣٧٤ جنيه و ٢٥٧ مليم

ومحكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٩ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة ساحة جورجي مرقص من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً اسبب آخر وأضافت المصاريف على طرف الحكومه ونيابة المحكمة المذكورة

استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه والحكم على المتهم بالمادة ١٠٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت في ٩ مايو سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٠٠ و ٣٥٢ و٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بالغو الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة أشهر وبعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأي رتبة اووظيفة ميرية والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربع ١٠ مايو سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبة النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ونقولا أفندي توما المحامي عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على أن تهمة الاختلاس المسندة الى المتهم لم يتوفر فيها شرط العقوبة وهو امتناع المتهم عن الدفع بعد تكليفه به قانوناً لان هذا التكليف لم يحصل

وحيث ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي الذي يدعيه المتهم في تقريره بل ترك الامر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره حق قدره

وحيث ان قاضي الموضوع اعتبر الاختلاس موجوداً بجميع أركانه المكونة له من الادلة التي قامت عنده وليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار الذي ترك القانون له السلطة فيه

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية البيع نمرة ٣٥٨ سنه ٩٠٠

أنه في يوم الاحد ٣٠ دسمبر سنه ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بمحكمة العياط الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي قسما واحداً وفاء لمطلوب قلم كتاب المحكمة وقدره تسعين قرش صاغ وبفتح المزاد على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ القاضي ببيع العقار المذكور

بيان العقار

اولا منزل كائن بناحية المقاطعه حده البحري احمد عشري والغربي والشرقي علي عرب والقبلي الشارع ويحتوي على قاعه وفسحه ويبلغ مقاسه ٤٥ ذراعاً

ثانياً خمسة قراريط كائنه بالناحيه المذكورة المكلفه باسم والد عويس عبد الجليل حدهم البحري شركة المساهمة المصرية والقبلي اسماعيل أسماعيل والغربي عبد المجيد محمد والشرقي ورثة حسن عبد الواحد

وهذا البيع بناء على طلب كاتب أول محكمة العياط المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة والعقار ملك عويس عبد الجليل المقيم بناحية المقطفه

فعلى من يرغب الشراء فعليه الحضور في الميعاد المعين وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً في ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة العياط

امضا

اعلان بيع

منقولات محجوز عليها

مكتب حضرة محمد افندي نجاتي المحامي بنجع حمادي

انه في يوم الثلاث ١١ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط

سيباع بطريق المزاد العمومي حمار اخضر قروشي عمره ٦ سنوات وعجلة بقر حمره بفار سن سنتين ونصف تعلق ابو زيد عبد الواحد من نجع فكار وحماره بيضه شامي كبيره عمرها ٦ سنوات تعلق محمد عبد الله بربري من كوم البجاه السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ بناء على طلب عبد اللطيف علي التاجر من بهجوره ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٠٠

فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن رسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن

تحريراً بسراي المحكمة في ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة نجع حمادي
جورجي مقار

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية البيع نمرة ٣٤٨ سنة ٩٠٠

أنه في يوم الاحد ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً باودة المزادات المزمع انعقادها بالمحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

بيان العقار

أولا فدان وثلاثة قراريط بحوض الحسيني البحري ورثة علي فرحان والغربي ترعة الخشاب والقبلي مصطفى علي والشرقي طريق

ثانياً عشرة قراريط وستة عشر سهم بحوض الريس البحري ورثة علي فرحان والغربي عبد الملك خليل والقبلي أولاد الجولي والشرقي ترعة الخشاب

ثالثا احدى عشر قيراط بحوض القفلة البحري والقبلي السيد أفندي حسين والغربي عبد الواحد خليل والشرقي قضب ريض الله

رابعاً ثلاثة عشر قيراط بحوض الساحل البحري عبد الواحد خليل والغربي مسقه والقبلي علي فرحان والشرقي طريق

خامساً سبعة قراريط بحوض الساحل الوسطاني البحري موسى سيف الدين والغربي ورثة علي فرحان والقبلي مصطفى جاد الله والشرقي ورثة علي حسين عزيز

سادساً سبعة قراريط بالحوض المذكور البحري موسى سيف الدين والغربي مصطفى علي والقبلي مصطفى جاد الله والشرقي باقي المساحة

سابعاً ثمانية قراريط بالحوض المذكور قبله البحري باقي حوضه والغربي طلبه منصور عرفه والقبلي ترعة الخشاب والشرقي ورثه خلف نصار

ثامناً ستة قراريط بحوض الساحل القبلي ومنهم ثمانية وعشرين نخله مثمر وغير مثمر الغربي محمد ابراهيم عزيز والقبلي طريق والشرقي ورثة علي فرحان والبحري ترعة الخشاب

تاسعاً ستة قراريط بحوض السرجه البحري ابو زيد العبد والغربي ترعة الخشاب والقبلي حماد مصطفى خاطر واخوانه والشرقي باقي حوضه

عاشراً ماية ذراع قيمة ربع منزل يبلغ مقاسه ٤٠٠ ذراع مشاعا في عموم المنزل المذكور البحري ورثة علي القاضي وفيه الباب والشرقي

قطب نصره والغربي محمد عبدالعزيز وهذا المنزل مسقف تعليق نخل ويحتوي على غرفتين ومصطبتين ومبني بالطوب الاخضر

وهذا البيع بناء على طلب الخريمات وسيله وزينب وصابحه ورتة علي فرحان المقيمين بناحية البرميل ومتخذين لهم محلا مختاراً مكتب الشيخ سيد رمضان المحامي

والعقار ملك حسن مرزوق المقيم بالناحية وغير معلوم له محل اقامة الآن وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ القاضي ببيع العقارات المذكورة وفاء لسداد مبلغ ١٨٧٩ قرش صاغ و ٢٠ فضه وملحقاته

ويفتح المزاد على مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الوقت المحدد وله الاطلاع على شروط البيع وقتما يريد

تحريراً في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة العياط

امضا

محكمة الازبكيه الجزئيه

بيع منقولات

انه في يوم الاحد ٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع الشبراوي قسم بولاق

سيصير الشروع في مبيع منقولات . مثل طشوت نحاس ومرايه ودواليب خشب وامواس ومكينات شعر ومقصات وخلافه تعاق احمد عبده الحلاق السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بمعرفة احمد محضري محكمة الازبكيه الجزئية الاهلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ منه ضد المدعي عليه المذكور لصالح الست عائشه بنت المرحوم الشيخ محمد الامبابي وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش صاغ والمصاريف المعلن اليه ذلك الحكم بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين بشرط دفع الثمن فوراً ليد المحضر الذي يتعين للبيع وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بمصر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

الازبكيه

علي احمد

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزه بطريق المزاد

انه في يوم الاربع ٤ رمضان سنة ١٣١٨ و ٢٦ دسمبر ١٩٠٠ افرنكيه الساعة ١٠ صباحا بشارع سوق الزلط قسم باب الشعريه بمصر

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بطريق المزاد العمومي بشارع سوق الزلط قسم باب الشعرية مثل دكه خشب ودولاب خشب وقفاطين غزلي وبالطوا وعبايه ومقص وهذه المنقولات تعلق حامد احمد الخياط الكائن محله بشارع سوق الزلط قسم باب الشعرية وصار توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حامد افندي حمدي المحضر بمحكمة الموسكي الجزئية تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومشمول بصيغة التنفيذ ومعان للمذكور بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب الست حميده بنت الحاج حموده العسال وقاطنة ببيرجوان قسم الجمالية

فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعه المرقومين بالمحل المذكور اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يلزم بدفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ وان تأخر يعاد على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان والزياده تضاف على أصل الثمن

تحريراً في ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

بمحكمه الموسكي

امضا

محكمة دشنا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم السبت ١٥ دسمبر سنة ٩٠٠ و ٢٣ شعبان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بدشنا

سيصير الشروع في بيع خمسة افدنه اطيان خراجية من ملك محمد سند معوض المزارع من ابي مناع بحري بزمام الناحيـة المذكورة بقبالة الحدب مساحه واحده يحدها من بحري محمد سند معوض المذكور ومن قبلي محمد حسين طاحه ومن شرق محمد عثمان يوسف ومن غرب محمد عبد العال مسعود

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه مكرم جرجس المقاول بقنا ومتخذ له محلا مختاراً بها مكتب ابتناغو افندي صهيون الافوكاتو

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة دشنا الجزئية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٢ رجب سنة ١٣١٨ في القضية المدنية نمرة ١١٥٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٤٤ القاضي بنزع ملكيه المدعي عليه من الخمسة افدنه المذكورة وبيعها بالثمن الاساسي وبحسب شروط البيع وفاء لمطلوب الطالب وقدره ثلاثة آلاف وتسعماية قرشاً صاغاً وثلاثون باره مع ما يستجد على ذلك من المصاريف

والثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد ٤٠٠٠ قرش صاغ بسعر الفدان ٨٠٠ قرش ويكون البيع قسما واحداً

وشروط البيع وحكم نزع الملكية مودوعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلي من يرغب المشتري الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه

حرر بسراي المحكمة بدشنا في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ٢٦ رجب سنة ٣١٨

كاتب اول محكمة دشنا

امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 38

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿١٠٩﴾

استئناف مصر - مدني - ٢٧ مارس سنة ٩٠٠
الستات خضره ومن معها « ضد » الستات زكيه ونفيسه

الاختصاص

اذ تعهد احد الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوي وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة أو المحكمة التابع لها محل أحد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبده حسن كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات خضره وزينب وفاطمه وسكينه وسالمه كريمات المرحوم سليمان أفندي القللي وأم الرزق بنت المرحوم مصطفى ارملته المقيمات ببندر ميت غمر الحاضر عنهن بالجلسة حضرة عبد الرحمن أفندي بدران المحامي الواردة الجدول سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٣٤ مستأنفات

ضد

الستات زكيه ونفيسه كريمتي أيوب بك شوقي وحضرة محمد أفندي كامل بصفتهم ورثة المرحومة بسيمه ارملة المرحوم ايوب بك شوقي المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد بك فريد المحامي وحسن سليمان القللي المقيم ببندر ميت غمر الذي لم يحضر في الجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهم

الست بسيمه مورثة الثلاثة الاولين من المستأنف عليهم رفعت دعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنفات والمستأنف عليه الاخير طلبت فيها الحكم عليهم بمبلغ ٣١٥ مليم و١٩٥ جنيه قيمة الباقي طرف مورثهم من مبلغ ٣٥٠ جنيه الذي اعطي اليه للاتجار فيه بمقتضى العقد المؤرخ ١٤ جماد أول سنة ١٣٠٩ والمحكمة المذكورة حكمت حضورياً بالزام المدعي عليهم بصفتهم ورثة سليمان القللي بان يدفعوا لها عن نفسها وبصفتها وصية على بنتيها زكيه ونفيسه مبلغ ١٩٥٣٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه مع المصاريف ومايتين قرش صاغ للمحاماة

والمستأنفات استأنفن هذا الحكم ضد الست بسيمه وضد اخيهن حسين سليمان القللي والاولى توفيت وحل محلها بنتاها زكيه ونفيسه وشقيقها كامل باعتبار أن للبنتين ثلثي ماتركه وللاخ الثلث الآخر

وتحدد للمرافعة في الدعوى جلسه يوم عشرين مارس سنة ٩٠٠ وفيها سمعت طلبات المستأنفات وطلبات المستأنف عليهم عدا حسين سليمان القللي الذي لم يحضر

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعه الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

عن الدفع بعدم الاختصاص

حيث أن ماارتكن عليه وكيل المستأنفات من أن التعهد المحرر من حسين سليمان القللي بسند الدين لا يفيد ولا يحتم أن تكون محكمة مصر هي المختصه بنظر الدعوى فضلا على أنه حصل بالتواطئ مع المستأنف عليهم لامحل له لان تعهد بعض الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدايرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوى وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة او المحكمة التابع لها محل أحد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه

وحيث أن هذا الدفع لم يقدم لمحكمة أول ول درجة ومن المعلوم أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداوه قبل ما عداه من أوجه الدفع وقبل ابداء الطلبات الختامية ولا يسوغ ابداوه لاول مرة امام محكمة الاستئناف

عن الموضوع

حيث أن دعوى الست بسيمه هانم مثبوته من السند المؤرخ في ١٤ جماد أول سنة ١٣٠٩

وحيث أن لامحل لما تشبثت به المستأنفات من طلب ايقاف نظر الدعوى حتى يدخل فيها جميع ورثة الست بسيمه وعدم اعتبار دخول محمد أفندي كمال في الدعوي لعدم اعلانه رسمياً وذلك لان وكيل المستأنفات هو الذي طلب ادخال محمد أفندي كمال وحضوره أمام المحكمة بدون اعلان لايترتب عليه بطلان الاجراآت ولانه لا لمعنى لايقاف نظر الدعوي مع وجود ورثة المدعية في المرافعة

وحيث أن ماقاله وكيل المستأنفات في النتيجة المقدمة منه من عدم اثبات الورثه صفتهم ومن عدم وجود مايثبت بلوغ رشد كل من الستات زكيه ونفيسة بنتي المدعية لامحل له أيضاً لان المستأنفات اعترفن في الاعلانات الصادرة منهن وفي محاضر الجلسات بصحة وراثة الفريق الاول من المستأنف عليهم للست بسيمه هانم ولان المستانفات لم يقدمن ما يثبت عدم بلوغ الستات زكيه ونفيسه سن الرشد وانهما لم تزالا قاصرتين وعديمتي الاهلية في المرافعات والمخاصمات

وحيث أن ادعاء وكيل المستأنفات بوجود ورثة آخرين للست بسيمه هانم خلاف الموجودين في القضية وتطلب ادخالهم فيها لايلتفت اليه لعدم اعلانهم للجلسة التي تحددت للمرافعة ولانه لايترتب على عدم ادخالهم اي ضرر للمستأنفات اذ لباقي الورثة علي فرض وجود ورثة آخرين للست بسيمة هانم أن يطلبوا حقوقهم من الورثة الموجودين في القضية الآن بعد الحكم الذي يصدر بملزومية المستأنفات بدفع الدين المترتب في ذمة مورثهم

وحيث أن حسين سليمان القللي لم يحضر امام المحكمة بعد اعلانه قانوناً فيكون الحكم عليه غيابياً

وحيث انه لامحل لعمل التحقيق الذي يطلبه وكيل المستأنفات ولا لتعيين خبير ايضاً

وحيث أن ماقاله وكيل المستأنفات من أن حسين سليمان هو المسؤول الوحيد في هذه القضية لان والده كان طاعناً في السن وهو الذي كان قائماً باشغاله دون باقي الورثة لايمنع المستأنف من مخاصمته ومطالبته الحقوقية بدعوى علي حدتها ان كان لديه مايثبت ذلك

وحيث أن باقي الاسباب التي بني عليها الحكم للمستأنف وجدت في محلها ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى حسين سليمان القللي وحضورياً بالنسبة لباقي المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وقررت برفض الدفع الفرعي وموضوعاً بتأييد الحكم والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ مارس سنة ٩٠٠

﴿ ١١٠ ﴾

طنطا — استئناف جنح — ١٣ فبراير سنة ٩٠٠
النيابه العمومية — ضد — ابراهيم قاقه

البلاغ الكاذب والاختصاص

لما كانت جريمة الاخبار بالامر الكاذب لا تتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي او الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة الكائن في دائرتها محل توظف الحاكم المشار اليه الذي استلم فيه ورقة الاخبار المذكور

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً في يوم الثلاث ١٣ فبراير سنة ٩٠٠ و ١٣ شوال سنة ١٣١٧ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة

وبحضور حضرات محمد افندي توفيق رفعت ومحمود افندي توفيق قضاه

وحضرة محمد افندي النجدى لى وكيل النيابة ومصطفى افندي يونس الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمره ١٤٥ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٢٣٣ وعبد اللطيف بك فايد والشيخ محمود البديوي مدعيين بحق مدني

ضد

ابراهيم قاقه سنه ٣٠ فلاح مولود ومقيم في صا الحجر

الحاضر عن المدعيين بالحق المدني نقولا افندي توماو عن المتهمين احمد افندي نجيب

رفع كل من عبد اللطيف بك فايد والشيخ محمود البديوي دعوى أمام محكمة طنطا الجزئية على ابراهيم قاقه وابراهيم الشريف بانهما اخبرا بامر كاذب في حقهما في اكتوبر سنة ١٨٩٩ بطنطا وان الاول قدم البلاغ لسعادة مدير الغربية وذكر به ان المدعيين بالحق المدني وآخرين قابلوه بالطريق وشتموه وهددوه والثاني شهد له بذلك وطلبا باعلان الدعوى حضورهما لسماع الحكم بما توجبه المواد ١٨٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات وخمسمائة قرش مع المصاريف واتعاب المحاماة

والمحامي عن المتهمين طلب الحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر هذه القضية لان الجريمة وقعت بمحل داخل ضمن دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية

والوكيل عن المدعيين بالحق المدني قال ان القضية خالية من الاوراق الدالة على تقديم البلاغ بطنطا او ارساله بالبوسطه

والمحكمة رأت ان المتهمين مقيمان في دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات وان الجريمة رفعت فيها لان البلاغ تحرر هناك وأرسل بالبوسطة من هناك فحكمت في ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ وتحدد لنظر الاستئناف جلسة هذا اليوم وفيها النيابة قالت بعدم وجود طلبات عندها ثم بعد ان طلب وكيل

المدعيين بالحق المدني الحكم باختصاص محكمة طنطا الجزئيه بنظر هذه القضية للاسباب الواضحة بمحضر الجلسة وافقت على طلب وكيل المدعيين بالحق المدني اختصاص محكمة طنطا الجزئيـة والمحامي عن المتهمين طلب تأييد الحكم

والمحكمة بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد أفندي توفيق رفعت أحد قضاة الجلسة وطلبات النيابة ووكيل المدعيين بالحق المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان محكمة أول درجه حكمت بعدم اختصاصها بنظر هـذه القضية بانية حكمها على ان جريمة الاخبار بالامر الكاذب وقعت في صا الحجر محل اقامة المتهمين التابع في الاختصاص لمحكمة كفر الزيات الجزئيـة واعتبرت وقوع الجريمـة بتحرير البـلاغ وقضت بانه متى كان البلاغ محرراً بصا الحجر فتكون محكمة كفر الزيات هي المختصة

وحيث ان جريمة الاخبار بالامر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره علـى تقديمه والسعي فيه الى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه به بل لا بد لوقوعها من ايصال الاخبار اليـه وتقريره لديه بحيث لو عدل المخبر عن اتمام الفعل بتسليم البـلاغ فلا يعاقب على شيء من هـذه الاعمال ولا على مجموعها اذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا عقاب عليه لان المادة ٢٧٩ والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تفرضان العقاب على من (أخـبر) بامر كاذب مع سوء القصـد (الحـكام القضائيـة أو الادارية) وهذا يدل على ان وقوع الجريمة هو بالاخبار وهو لا يقع الا بحصوله ويستوي في ذلك وضع الاخبار بالكتابة والتصميم عليه بالقول قبل تقديم الاول وضبط الثاني بمحضر الحاكم في انه ليس لاحدهما تأثير ذاتي بل لا بد لوقوع الفعل بهما من التبليغ فالكتابة وان أبرزت القصد هي والتصميم عليه سواء في جواز العدول عنهما بغير عقاب

وحيث ان البلاغ المنسوب الى المتهمين قدم الى سعادة مدير الغربية بطنطا وتحقيقه حصل بقلم النيابه العموميـة بمحكمة طنطا الاهليـة فتكون الجريمة وقعت بطنطا ومحكمتها الجزئية مختصة بنظر دعوى الاخبار بالامر الـكاذب وهذا لا ينافي اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية لـكن هـذه مختصة من حيث دخول محل اقامة المتهمين في دائرة اختصاصها لا من حيث وقوع الجريمة واختصاص محكمة طنطا الجزئيـة باق ولو كانت محكمة كفر الزيات الجزئية هي التي تنظر التهمة المذكورة بالبلاغ لوقوع محـل اقامة من نسبت اليه في دائرة اختصاصها كالحاصل في هذه القضية فالمحكمتان تتفقان في الاختصاص وتختلفان في العلة

وحيث ان المـدعيين بالحق المدني اختارا بموجب القانون ان رفعا دعواهما الى محكمة طنطا الجزئية بعلة تقديم البلاغ بطنطا ووقوع الجريمة بها فلا يجبران على رفعها الى محكمة كفر الزيات الجزئية لان بين الاختيار والاجبار منافاة

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر هذه القضية والزام المتهمين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف واختصاص محكمة طنطا الجزئيـة بنظر هذه القضية والزام المستأنف عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمـادة ٤٩ عقوبات

﴿١١١﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢ دسمبر سنة ٩٩

ديوان الاوقاف «ضد» درويش نصار ومن معه

الاوراق المنزليه. دفاتر المصالح وتقديمها

الاوراق الخصوصية أو المنزلية هي ملك لصاحبها فلا يجوز اجباره على تقديمها والحكم عليه بذلك تدخل في عداد الاوراق الخصوصية دفاتر كل مصلحة من المصالح حتى العمومية منها اذا كانت متعلقة بحسابها الخاص من مصرف وايراد والتي تسجل فيها أعمالها الخصوصية بصفتها شخص أدبي وكذلك ما يكون بينها وبين فروعها من المخابرات والرسائل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم السبت ٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ و٢٨ رجب سنة ٣١٧ تحت رياسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمه

وبحضور حضرات أمين علي افندي ومحمد توفيق افندي قضاه ومرقس فرج افنـدي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف ديوان الاوقاف الحاضر عنه محمد بك يوسف المحامي

ضـد

درويش نصار عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة نصار مرعى بتوكيل عبد القادر افندي قدري وفاطمه نصار ونصره حرم مرعي نصار وعويس أحمد الشقرفي ومحمد مصطفى الحامي وأحمد الشقرفي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩٩ نمرة ٣٦٣

وقائع الدعوى

قدم ديوان الاوقاف دعوى أمام محكمة الموسكي الجزئية ضد درويش نصار وعويس أحمـد ومحمـد مصـطفى وفاطمـه نصار ونصره حرم مرعي نصار ومحمد مرعى نصار وأحمد الشقرفي قال بعريضتها المعلنة اليهم في ٨ اكتوبر سنة ٨٩٨ ان الثلاثة المدعى عليهم الاول درويش نصار وعويس أحمد ومحمد مصطفى استأجروا بضمانة باقي المدعى عليهم من الديوان حماماً كائناً بالنحاسين تابعاً لوقف برقوق الذي هو تحت نظارته بموجب عقـد في ٢٦ يونيه سنة ٨٩٥ بأجرة ٢٥٢ مليم في اليوم الواحد وقد تأخروا في دفع الاجره مدة أثنين وتسعين يوماً من أول يونيه سنة ٨٩٨ بمبلغ ١٨٤ مليم

و٢٣ جنيه ومن أجل ذلك يطلب الحكم عليهم متضامنين بدفع المبلغ المذكور مع مايستجد الى يوم الاخلاء والحكم باخلاء الحمام والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ مؤقتاً وبدون كفالة

دفع المدعي عليهم بلسان وكيلهم بان أجرة الحمام المذكور كانت في الاصل باعتبار اليوم الواحد ٢٥٠ مليم وقد تشكوا لديوان الاوقاف بطلب تنقيصها فعين مندوباً من قبله في شهر ابريل سنة ٨٩٨ لمعاينة الحمام وتقدير الاجرة التي يستحقها وذلك المندوب قرر أن الحمام لا يساوي الا ١٥٠ مليم في اليوم وأن هذا الامر ثابت من المكاتبات المدونة في دفاتر ديوان الاوقاف المؤرخة ٢٦ ابريل سنة ٨٩٨ نمرة ٦٧٢ منه لقسم أول ومن القسم في ١٩ مايو سنة سنة ٨٩٨ بشأن ما ذكر وطلبوا تعيين خبير للاطلاع على الدفاتر المذكورة وتحقيق ما قرره ذلك المأمور

لم يوافق وكيل المدعي على تعيين خبير ولا على ما قاله المدعى عليهم وتمسك بعقد الايجار

ومحكمة الموسكي المشار اليها أصدرت حكما في ٤ يناير سنة ٨٩٩ بتعيين أحمد افندي درويش بصفة خبير لكي يطلع على دفاتر صادر ووارد ديوان الاوقاف لقسم أول في التواريخ السابق بيانها بالنمر المبينة ويقدم تقريره مفصلا للمحكمة بما يراه وأبقت الفصل في المصاريف حتي يحكم في الدعوى

وبتاريخ ٣ ابريل سنة ٨٩٩ كلف ديوان الاوقاف المدعى عليهم بما فيهم ورثة مرعي نصار الذي توفي بالحضور أمام تلك المحكمه بجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٩ للمرافعة في موضوع الدعوى والحكم بالطلبات السابقة لان الديوان قرر ويقرر بامتناعه عن اظهار دفاتره الخصوصية اذ ليس من الواجب عليه قانوناً اظهارها وأن لديه من المستندات عقد الايجار يؤيد دعواه وهو الذي لم ينكره الخصوم

وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٩ المذكورة قال مندوب الاوقاف ان حكم تعيين الخبير تحضيري وأنه يطلب الحكم بالعدول عنه والفصل في الدعوى

وكيل المدعى عليهم قرر أن الحكم لم يستأنف وبما أن الديوان لم يقبل أن يطلع الخبير على الدفاتر فهم مستعدون لدفع الايجار بواقع اليوم مائة وخمسين مليما

حكمت محكمة الموسكي المشار اليها في ٣ مايو سنة ١٨٩٩ حضورياً بتكليف ديون الاوقاف بتنفيذ منطوق الحكم الصادر في ٤ يناير سنة ٨٩٩ القاضي بتعيين الخبير لاجراء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في أصل الدعوى لانها رأت أن الحكم المذكور انما هو من الاحكام التمهيدية كنص المادة (٣٦١) مرافعات ولم يطعن ديوان الاوقاف فيه بالطريقة القانونية أي باستئنافه

لم يقبل ديوان الاوقاف هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتكليف حضور أعلنه الى المستأنف عليهم في ٣ جماد اول سنة ١٣١٧ الموافق ٩ ستمبر سنة ٨٩٩ طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم التمهيدي الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٩٩ بجميع أجزائه مع الزامهم بالمصاريف لانه جاء مجحفاً بحقوقه ولان المسألة ليست تجارية ولا تدخل ضمن ما نصت عنه المادة ١٦ وما بعدها من القانون التجاري ولان الاطلاع على الدفاتر لا يترتب عليه فائدة لانه بفرض صحة ما زعمه الخصوم فان الديوان لم يصدق على رأي مندوبه ولم يسمح بتنقيص الاجرة ولا محل للالزام بما لم يلتزم به من نفسه

وبجلسة المرافعة كرر وكيله هذه الطلبات وقال ان الموضوع صالح للفصل فيه ويطلب الحكم بالطلبات الواضحة بعريضة الدعوى الابتدائيه

وكيل المستأنف عليه الاول درويش نصار التمس تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ولم يخرج عن دفاعه أمام المحكمة الابتدائية وفي الموضوع قال ان موكله مستعد لدفع الايجار بسعر ١٥٠ مليم في اليوم

عويس أحمد الشقرفي لم يبد قولا

بقية المستأنف عليهم لم يحضروا مع اعلانهم بحكم اثبات الغيبة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاوراق التي تستعمل في اثبات الحقوق نوعان رسمية وعرفية

وحيث ان للاوراق الرسمية وجوداً مستمراً لحفظها في سجلات المأمورين المكلفين بتحريرها وهذه يجوز اطلاع كل ذي شأن عليها وللقضاة البحث فيها عن سند يدعى أحد الخصوم أنه يثبت له حقاً معلوماً

وحيث أن الاوراق العرفية قسمان ماحرر منها بمعرفة طرفين وهي العقود والمشارطات والالتزامات ومافي معناها وهذه لا وجود لها الا بيد اصحابها الذين حرروها والقسم الثاني الاوراق الخصوصية وهي المعبر عنها بالمنزلية

وحيث ان الذي يدعى حقاً أو واجبا على خصمه يجب عليه اثباته بسنده الخاص ان كان مما لا تقبل الشهادة فيه وليس على خصمه ان يقدم اليه هذا الدليل فان كان السند العرفي موجوداً فهو الحجة والا فالاثبات بالطرق القانونية على شروطها المبينة في نصوصها او عدم أجابة الطلب

وحيث ان الاوراق الخصوصيه أو المنزلية هي التي يتخذها كل انسان ليثبت فيها ما يشاء من الوقائع والحوادث التي تهمه من ايراده ومصرفه وتاريخه وما يرجع لمعاملاته مع غيره لتكون له مرشداً يسير به في حياته الخصوصية

وحيث انه من المقرر اجماعاً ان هذه الاوراق لا قيمة لها في باب الاثبات فلا يمكن الاحتجاج بها على غير صاحبها وليس لهذا الغير ان يتخذها برهاناً ضد الذي كتبها الا في حالين اذا كان ذكر فيها دفع الدين المطلوب لكاتبها

من المدين كله او بعضه واذا اعترف فيها الكاتب انه مدين لفلان وصرح بالكتابة ان هذا الاعتراف سطر ليقوم بحروره مقام السند للدائن

وحيث ان هذه الاوراق ملك لصاحبها ومن الصعب بل من الممتنع احياناً العلم بما فيها

وحيث انها تشتمل عادة على أمور كثيرة كما تقدم فهي جزء من ذات مالكها ومودع أسراره وخزانة بؤسه وحسن حاله

وحيث انه لذلك كله حرم القانون اجبار صاحبها على تقديمها فان هو قدمها من نفسه فهو صاحب الامر فيها وان لم يقدمها فلا حق لخصمه في طلبها منه ولا يجوز للقضاة ان يحكموا بابرازها بناء على ذلك الطلب ولا من تلقاء أنفسهم حفظاً لكرامة الناس وصوناً لاسرارهم ولانها لا تثبت حقاً ولا تنفي واجباً بالكيفية المتقدم ذكرها

وحيث ان دفاتر كل مصلحة من المصالح حق الاميرية منها اذا كانت متعلقة بحسابها الخاص من مصرف وايراد والتي تسجل فيها اعمالها الخصوصيه بصفتها شخصاً أدبياً وما يكون بينها وبين فروعها من المخابرات والرسائل تعتبر من الاوراق المنزلية التي لا يجوز لاحد ان يطلع عليها بغير رضاها ولا يجوز للمحاكم ان تحكم بتقديمها

وحيث ان الاوراق والدفاتر التي طلب المستأنف عليه الحكم بتقديمها واجابته المحكمة الى ذلك بحكمها المستأنف هي من تلك الاوراق فالحكم المذكور في غير محله

وحيث ان المستأنف طلب الحكم في الموضوع وهو صالح لذلك

وحيث ان حق المستأنف ثابت من عقد الايجار والخلاف هو في قيمة الاجرة التي نقصت كما يدعي المستأنف عليهم

وحيث انه على فرض صحة ما يدعون من ان مندوب الاوقاف رأى تنقيص الاجرة فان الديوان لم يقبل ذلك النقص وليس للمستأنف عليهم دليل على ان ذلك صار اتفاقاً تاماً بين الطرفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكمي جزئية الموسكي الرقيمين ٤ يناير سنة ١٨٩٩ و٣ مايو سنة ١٨٩٩ وحكمت في الموضوع بالزام المستأنف عليهم درويش نصار ومرعي نصار وعويس أحمد بصفة مستأجرين وفاطمه بنت درويش ومحمد مصطفى الحمامي بصفة ضمان ان يدفعوا الى المستأنف ثلاثة وعشرين جنيهاً ومائة وأربعة وثمانين مليما قيمة المتأخر من الاجرة لغاية أغسطس سنة ١٨٩٨ وما يستجد الى يوم الاخلاء باعتبار ٢٥٢ مليم مائتين وخمسين مليم في اليوم الى يوم الاخلاء وبالاخلاء والتسليم والمصاريف

﴿ ١١٢ ﴾

الزقازيق مدني استئنافي ١١ ابريل سنة ٩٠٠
عبد الهادي افندي ومن معه « ضد »
مصطفى باشا وهبي ومن معه

الاسترداد - الاستئناف

١ - ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى ستحقاق أثناء اجراآت تنفيذ ببيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعي هو المقرر بمقتضى القواعد العامة أما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسرى الا في حالة رفع دعوى استحقاق في أثناء اجراآت بيع قضائي بناء على طلب دائن طبقاً للاحكام المقررة في قانون المرافعات

٢ - الاستئناف المرفوع في حكم صادر في دعوى بدين يزيد عن الالف قرش يكون مقبولا متى كان الورثة المستأنفون يخصهم في الدين مايزيد عن الالف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم منه أقل من ذلك

محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه بالجلسة والمدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ١١ ابريل سنة ٩٩ أول الحجة سنة ١٣١٦

تحت رياسة سعادة محمد بيك النجاري رئيس المحكمة

وبحضور حضرات حسن افندي السبكي واحمد بيك عابدين قضاة وعلي أفندي جلبي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف عبد الهادي أفندي الشيخ والست فهيمه كريمة الشيخ ياسين والشيخ عبد الرحمن الشيخ والشيخ أحمد أحمد الشيخ والست آمنه الشيخه والشيخ محمد الشيخ الحاضر عنهم ابراهيم افندي نور الدين

ضد

سعادة مصطفى باشا وهبي بصفته مدير الدقهلية والحريمات ستوته أم محمد بنت الحرمه السيده أم طه الشهيرة بأم متولي وفاطمه بنت السيده أم طه وحياتهم أختها الحاضر عنهن الشيخ يوسف موسى الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٤

رفعت الحريمات ستوته وفاطمه وحياتهم دعوى لمحكمة المنصورة الجزئية ضد عبد الهادي الشيخ عن نفسه وبصفته وارثاً لاخيه عبد المجيد الشيخ وفهيمه بنت حسن ياسين بصفتها وارثة لزوجها عبد المجيد الشيخ ثم عبد الرحمن الشيخ وأحمد احمد الشيخ والست آمنه الشيخه ومحمد الشيخ وسعادة مصطفى باشا وهبي مدير الدقهليه قلن فيها ما محصله أنهن يمتلكن عن والدتهن الحرمه سيده أم طه منزلا محتكراً كائناً ببندر المنصوره بربع صيام بحارة الخوخه محدود من بحري محمد جمعه ومن قبلي علي الجندي ومن غربي الشارع وفيه الباب ومن شرقي علي الدمياطي فالمدعى عليهم ماعدا سعادة المدير شرعوا في حجز ذلك المنزل وفي بيعه بالطرق الادارية ارتكاناً على انه ملك المرحوم طه التميدي لوفاء مبلغ ١٢١٧ قرش صاغ و١٠ فضه محكوم به على تركته بمقتضى اعلام شرعي صادر من محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ١٢٨٤ فلذلك رفعن هذه الدعوى وأعلن سعادة المدير بايقاف البيع وقد أوقفه فعلا وطلبن

بواسطة وكيلهن الحكم بأحقيتهن للمنزل المذكور وبلغو الحجز العقاري المتوقع عليه وبسقوط حق الستة الاول من المدعى عليهم في المطالبة بما يدعونه قبـل ورثة طه التميمي مع الزامهـم بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول وبدون كفالة وارتكن في اثبات الدعوى على الاوراق المقدمة منهن وعلى شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة

وسعادة مدير الدقهلية أعلن بالحضور قانوناً ولم يحضر

وباقي المدعي عليهم ماعدا عبد الهادى الشيخ لم يحضروا وحكم باثبات غيبتهم وأعلنوا به وعبد الهادي الشيخ حضر امام المحكمة مراراً وكانت أهم اقواله وفي النتيجة المقدمة منه النقط الآتية وهي

أولا — انه لم يكن وارثا لاخيه عبد المجيد الشيخ

ثانياً — ان شكل الدعوى باطل لان المدعيات لم يختصمن في هذه الدعوى جميع ورثة والده الصادر له الحكم الشرعي المراد تنفيذه بمعنى انهن لم يختصمن جميع طالبي الحجز الاداري

ثالثاً — انه لم يتقدم من المدعيات برهان صريح على أن المنزل ملك والدتهن الحرمة سيده ام طه وان قيد الحكر باسمها ما هو الا لوضعها اليد على تركة اخيها طه التميدي المدين المالك للمنزل المذكور لانه توفى عن والدته أمونه وزوجته الحرمه نفيسه وأختيه عيده وسيده المذكورة أما عيده فهي غائبة ولم تحضر للآن وقد توفيت الحرمة أمونه والحرمة نفيسه وصارت الحرمة سيده أم طه هي المتمتعة بالتركة وحدها وان الاعلام الشرعي المراد تنفيذه صادر في وجه الحرمة سيده أم طه ونفيسه لكونهما من ضمن ورثة المدين طه التميدي وواضعين اليد على تركته كما هو ظاهر من الاعلام الشرعي الدال على ان ورثة طه هم الاشخاص الاربعه المذكورون

رابعاً — انه توجد أجوبة رسمية على يد المديرية من الحرمة ستوته وفاطمه تفيد ان المنزل موروث عن خليل التميدي والدسيده أم طه وطه التميدي وانه مشترك الآن بين المدعيات وخالتهن الحرمة عيده وهذه الاجوبة تكذب دعواهن

خامساً — ان الكشف الرسمي المستخرج من المديرية والمقدم مع مستنداته يفيد قيد عوايد المنزل على طه التميدي المدين وهذا برهان على أنه هو المالك له لوحده

سادساً — على فرض أن المنزل هو ملك الحرمه سيده والدة المدعيات فان الحجز العقاري جاء في محله لانها اخت المرحوم طه التميدي المدين ومن ضمن ورثته وهي الواضعة يدها على تركته ولا تركة الا بعد وفاء الدين

سابعاً — ان لديه شهوداً تشهد بان البنا تركة طه التميدي نفسه

ثامناً — ان حق المطالبة لم يسقط لانه جارى التنفيذ من مدة خمس عشرة سنة بمعرفة الادارة وان بعض الورثة كان قاصراً عن درجة البلوغ وقت وفاة المورث وارتكن على المستندات المقدمة منه للمحكمة وطلب الحكم برفض دعوى المدعيات شكلا وموضوعا والزامهن بالمصاريف

وقضت المحكمة المشار اليها أخيراً في ٧ ستمبر سنة ٩٨ في غيبة سعادة المدير مصطفى وهبي باشا وبحضور باقي الاخصام أولا بقبول الدعوى شكلا

ثانياً — باخراج سعادة المدير المومى اليه من الدعوى بدون مصاريف

ثالثاً — باعتبار عبـد الهادي الشيخ بصفته الشخصيه فقط

رابعاً باحقية المدعيات للحصة الشرعية التي آلت لهن في المنزل المتنازع فيـه بطريق الميراث الشرعي بالكيفية المنوه عنها بأسباب الحكم وبالغاء الحجز العقاري المتوقع على جميع المنزل المذكور واعتباره كانه لم يكن وبسقوط حق الستة الاول من المدعي عليهم في مطالبـه المدعيات بدين طه التميدي والزامهم أي الستة المذكورين بمصاريف الدعوى وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً صاغاً اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فعبد الهادي افندي الشيخ والست فهيمـه وعبد الرحمن الشيخ و آمنه الشيخه ومحمد الشيخ استانفوا هذا الحكم المعلن اليهم في ٢٩ اكتوبر سـنة ٩٨ بتكليف اعلنوه الى المستأنف عليهم في ١٦ نوفمبر سنة تاريخه طلبوا فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى الثلاثة المستأنف عليهم الآخرين مع الزامهن بالمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماة للاسباب المبينة بهذا التكليف. وبجلسة المرافعه دفع وكيل المستأنف عليهن الاخيرات فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لان هـذه الدعوى هي دعوى استحقاق عن منزل ميعاد استئناف الحكم فيها عشرة أيام لا ثلاثون

ووكيل المستأنفين طلب رفض الدفع الفرعي لان الحكم يشتمل على دعويين احداها الاستحقاق للمنزل والثانية سقوط الحق في تنفيذ الاعـلام الشرعي فالمواعيد تكون قصيرة احياناً عند وجود دعو البيع مطروحه وقبل مرسى المزاد اما في الاحوال العمومية التي منها الدعوى الثانية فميعاد الاستئناف فيها ثلاثون يوماً واذن لامحل لتمسك الخصم بعد قبول الاستئناف

وبضم الدفع الفرعي على الموضوع دفع وكيل المستأنف عليهن المـذكور دفعاً فرعياً آخر بعـدم جواز الاستئناف لان الدين وان تجاوز الالف قرش الا انه لستة اشخاص عن حقوق موروثة اليهم وهو مجزء لعـدم ارتباطه ويعتبر بحسب الوضع القانوني أنه عـدة حقوق مقدار الحصه لا يتجاوز المائتين قرش واذن فالاستئناف غير جائز فيه ويطلب عدم قبوله

ووكيل المستأنفين طلب رفض هذا الدفع الفرعي أيضاً لان الحكم المستأنف صدر في القضية التي فيها النزاع متعلق بمطالبة بحق موروث وهو على ستة اشخاص وهم الذين استأنفوا وسواء كان الحكم مجزأ أو غـير مجزأ فانهم مجتمعون على الاستئناف

وبضم هذا الدفع الفرعي ايضاً على الموضوع صمم وكيل المستأنفين على طلباته السابقة وأوعد بتقديم نتيجة وفعلا قدمها طلب فيها لغو الحكم فيما يتعلق بالتعرض لمسائل التنفيذ ورفض دعوى الاستحقاق شكلا وعلى سبيل الاحتياط رفضها

موضوعا والزام الخصوم بالمصاريف واتعاب المحاماه

ووكيل المستأنف عليهن طلب تأييد الحكم لعدالته ودفع بما لم يخرج عن معني مافي النتيجة المقدمة منه

وسعادة مصطفي وهبي باشا لم يحضر وحكم باثبات غيبته وأعلن به

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيها قانونا

حيث أن وكيل الستات الحريمات المستأنف عليهن رفع مسألتين فرعيتين طلب في احداهما رفض الاستئناف شكلا بناء على أن هذه دعوى استحقاق ميعاد استئناف الحكم فيها عشرة أيام لا ثلاثون يوماً وفي ثانيتها عدم قبول الاستئناف بناء على أن الدين الذي شرع في نزع الملكية من أجله ينقسم على الورثة بقدر عددهم فنصيب كل وارث في الدين اقل من الف قرش فالاستئناف يعتبر موضوعه بالنسبة لنصيب كل منهم غير مقبول

عن المسئلة الاولى

حيث أنه بالاطلاع على القسم الثاني المختص بدعوى الغير باستحقاق العقار من المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات لغاية المادة ٦٠٥ منه يرى ان ميعاد استئناف الحكم في دعوى الاستحقاق وهو العشرة ايام انما هو في حالة دعوى الاستحقاق في أثناء اجراآت البيع القضائي لحضرمى المزاد لانه ذكر ان القاضي له أن يعدل الثمن الذي قرره للمزايدة عليه فلا قاضي في البيع الاداري ولغير ذلك من النصوص وبما أن الاجراآت الحاصلة في هذه القضية هي اجراآت حجز وبيع اداري فيتبع فيها القاعدة العمومية لا الاستثنائية وهي ميعاد ثلاثين يوماً لاستئناف الاحكام الصادرة في الاستحقاق الناشئة عنها وعليه فالمسئلة الفرعية مرفوضة

عن المسئلة الثانية

حيث أن موضوع الدعوى متعلق بدين واحد عن مورث ويزيد عن الف قرش ومادام الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الف قرش فالاستئناف مقبول ويتعين رفض هذه المسئلة ايضاً

عن الموضوع

حيث انه برؤية اوراق القضية تبين أن الحكم المستأنف في محله للاسباب التي بنى هو عليها ولا يلتفت لما دفع به وكيل المستأنفين من أن محكمة أول درجة تعدت اختصاصها لحكمها بابطال حكم شرعي لان المحكمة لم تحكم الا بسقوط حق في دين ثابت في ذلك الحكم لمضي المدة الطويلة من تاريخ صدور الاعلام لوقت الشروع في التنفيذ ولها الحق في نظر ذلك والحكم فيه قانوناً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسئلتين الفرعيتين المرفوعتين من وكيل الحريمات المستأنف عليهن وبقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من المطلبات

﴿ ١١٣ ﴾

دسوق — مخالفات — ٣١ اكتوبر سنة ٩٠٠
النيابة العمومية «ضد» حنا غبريال وآخر

القمار

أن مجرد وجود شخصين او اكثر يلعبون مع بعضهم بقصد تمضية الوقت ولو بنقود لا يدخل تحت العقاب المنصوص عنه في القانون لالعاب القمار اذ أن القانون لا يعاقب الا من فتح محلا للالعاب المذكورة بعقوبة الجنح ومن نصب في الازقة والحارات او الطرق والميادين العامة العاب القمار والنصيب بعقوبة المخالفات

محكمة دسوق الجزئية بجلسة المخالفات المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم الاربعاء ٣١ اكتوبر سنة ٩٠٠ (٧ رجب سنة ٣١٨)

تحت رياسة حضرة محمد افندي ابراهيم قاضي المحكمه وبحضور حضرة محمود افندي نبيه عضو النيابه ومحمد افندي حلمي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٢٨٩ مركز كفر الشيخ الواردة الجدول نمرة ٤٧٣ سنة ٩٠٠

ضـد

حنا غبريال عمره ٢١ سنة بياع من كفر الشيخ

محمد حماد عمره ٢٣ سنة قهوجي من كفر الشيخ

حيث ان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين بالماده (٣٤٤ عقوبات) وذلك لتجاريهما على لعب القمار في القهوه في يوم ١٢ ستمبر سنة ٩٠٠ بكفر الشيخ

وحيث ان المتهمين أنكرا ما نسب اليهما وقالا بأنهما كانا يلعبان الكوتشينه لعباً بسيطاً حال وجودهما بالقهوه

وحيث ان المخالفة المنسوبة الى المتهمين هي عبارة عن كونهما كانا يلعبان الكوتشينه مع بعضهما بنقود

وحيث انه يجب البحث في معرفة ما اذا كانت هذه المخالفة تدخل تحت نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات من عدمه

وحيث ان القانون منعاً لانتشار آفة الميسر أو النصيب وغيرها وضع عقاباً لمن يباشر هذه الالعاب فاعتبر الواقعة جنحة اذا كان من يباشر هذه الالعاب فتح محلا لذلك أما اذا كان حصول الالعاب المذكورة في الازقة أو الحارات أو الطرق والميادين فاعتبرها مخالفة

وحيث ان العقوبة في كلتا الحالتين لم يضعها القانون الا لمن يباشر هذه الالعاب لاكتساب مال الغير بدون وجه حق ولا دخل للاعبين فيها

وحيث ان مجرد وجود شخصين أو اكثر يلعبون مع بعضهم بقصد تمضية الوقت لا يدخل تحت العقاب المنصوص عنه في القانون

وحيث ان نص الماده ٣٤٤ عقوبات جاءت مؤيدة لذلك اذ ان العقاب وضع لمن ينصب في

الازقة أو الحارات أو الطرق أو الميادين العامة ألعاب القمار والنصيب وغيرها من ألعاب البخت ويقصد بذلك الاشخاص الذين ينصبون شركا للغير لاخذ ماله مثل الاشخاص الذين يوجدون بالموالد أو المواسم والاعياد

وحيث ان القانون الفرنساوي المأخوذ عنه القانون المصري أتى بذكر ذلك عند شرح المادة ٤١٠ و ٤٧٥ الموافقتين للمواد ٣٢٧ و٣٢٨ و ٣٤٤ من القانون الاهلي (راجع شرح قانون العقوبات للعلامه فوستن هيلي الجزؤ الخامس والسادس (في هذا الموضوع)

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهمين وحينئذ يتعين براءتهما عملا بالمادة ١٤٥ جنايات التي نصها (اذا روي لقاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابتة أو لا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم)

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب اليهما ورفعت المصاريف على جانب الحكومه

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

اعلان

من محكمة الجيزه الجزئيه

في قضية البيع نمرة ٧٧٧ سنة ١٨٩٩

انه في يوم الثلاث ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي العقار الآتي بيانه وهو منزل صار قسمته منزلين تعلق كل من الحرمه فطومه كريمة المرحوم أبو العلا ظاهر القاطنه بناحية ميت عقبه مركز امبابه جيزه التي يخصها فيه أربعة قراريط وعشرين سهماً من قيراط عبارة عن ثمانية عشر ذراع وابراهيم أبو العلا ظهر وجاد أبو العلا ظهر القاطنين بالناحية المذكورة وذلك لعدم امكان قسمته كما قرر اهل الخبره في تقريره بذلك وبانه صار قسمته منزلين وبيانها كالآتي

منزل كائن بناحية ميت عقبه جيزه حده بحري منزل مجاهد ابراهيم غربي طريق نافذ وفيه الباب قبلي منزل ورثة حسين سبل شرقي منزل عمر الجدي

منزل كائن بالناحية المذكورة حده شرقي منزل عمر الجدي بحري طريق نافذ غربي مجاهد مقلد قبلي المنزل الاول

وذلك تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠ وان يكون البيع بالشروط المدونه به لمن يريد المشترى الاطلاع عليها في قلم كتاب المحكمة وقت مايريد وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ١١٥٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف بعد تنقيص الخمس من الثمن الاساسي دفعتين

تحرير أبقلم كتاب المحكمة في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٠

امضا كاتب المحكمة

اعلان

انه في يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ الساعه بناحيه نوب طريني بمركز السنبلاوين سيصير الشروع في بيع حمار عسلي ازرق بجوز أبيض تعلق محمد علي المطحنه من نوب بناء على طلب محمد السيد أبو سلامه من السنبلاوين تنفيذاً لحكم صادر من محكمة السنبلاوين الجزئيه ومسبوق الحجز عليه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٨٧ قرش صاغ ونصف محكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر ومن يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعه المذكورين أعلاه ليعطى مزاده ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بفرق النقصان باشمحضر محكمة السنبلاوين

محمد حسن

اعلان بيع منقولات منزليه

محكمة الموسكي

انه في يوم الاربعاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً بالمزاد العمومي بشارع سوق الزلط سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه مقدارها اثنين وعشرين بالعدد مثل باروهات ومرايات وكراسي خزران ونحاس وفروشات وهلم تعلق حضرة حسن أفندي مصطفى ممنون القاطن بسوق الزلط قسم باب الشعرية لوفاء ما هو مطلوب منه نفاذاً للحكم الصادر غيابياً من محكمة الموسكي بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٩٩ وعلى الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٥ يوليو سنة تاريخه في المعارضة التي رفعت عن الحكم الغيابي

وهذا البيع بناء على طلب حضرة ابراهيم أفندي جاماتي الاجزجي بقسم باب الشعرية المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة عبد الفتاح أفندي توفيق المحامي بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه الثمن يدفع فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً بمصر

نائب الباشمحضر علي أحمد

{عدد ٣٩} السبت ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ - ٢٣ شعبان سنة ١٣١٧ - ٦ كيهك سنة ١٦١٧ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs-Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance

Vol. XIV N. 39

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(١١٤)

استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر سنة

النيابة العمومية ... عريان ...

الرأفة

ان المادة ٣٥٢ عقوبات هي عمومية يجوز تطبيقها فيما يتعلق بالرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون مايفيد صراحة أو ضمناً استثناء المادة ١٠٠ أو ماماثلها من القاعدة المقررة في المادة المذكورة

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك قضاه وعبد الرحمن عزيز افندي مساعد النيابة وعلي وهبه كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨٦ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٩٩ سنة ٩٠٠

ضد

عريان عبد السيد عمره ٢٣ سنه وصناعته صراف وكاتب مولود ومقيم بالفيوم ومحبوس

ومعين للمحاماه عنه من قبله عازر افندي حبشي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة باسيلي تادرس بك وطلبات النيابة العمومية و... المتهم والمحامي عنه والاطلاع على القضية والمداولة في ذلك قانوناً

النيابة العمومية اقامت الدعوى واتهمت عريان عبد السيد باختلاس مبلغ ٣ جنيه و٨٩٥ مليم من اجرة الخفر المتحصلة في سنة ٩٩ من بعض عرب مدينة الفيوم وطلبت عقابه بالمادة (١٠٠) عقوبات

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٠٠ و ٥ ربيع آخر سنة ٣١٨ طبقاً للمواد ١٠٠ و٣٥٢ فقرة خامسه و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عريان عبد السيد مدة سنتين حبساً تأديبياً يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٩٠٠ وكذا حضرة الافوكاتو العمومي استأنفه ايضا بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٠ فيتعين قبولهما شكلا

وحيث انه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى طلبت نيابة الاستئناف معاقبة المتهم بالمادة ١٠٠ عقوبات فقط لان المادة ٣٥٢ عقوبات لا تشملها

وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة عليه ثبوتاً كافياً للاسباب المبينة بالحكم المستأنف

وحيث ان ما ابداه المحامي عن المتهم امام هذه المحكمة بان الامر المنسوب حصوله من المتهم ليس بجريمة يعاقب عليه القانون بل هو أمر مدني هو في غير محله بل يقع تحت نص المادة ١٠٠ عقوبات

وحيث ان ما قالته النيابة العمومية بانه لايجوز تخفيف العقوبة المنصوصة بالمادة (١٠٠) عقوبات عند استعمال الرأفة وان هذه المادة مستثناة من من المادة ٣٥٢ عقوبات في غير محله أيضاً وان المادة ٣٥٢ المذكورة هي عمومية ولا يوجد في قانون العقوبات ما يفيد صراحة او ضمنا استثناء المادة ١٠٠ اوما يماثلها من القاعدة المقررة في المادة ٣٥٢ سابقة الذكر

وحيث ان المحكمة ترى ان العقوبة البدنية التي حكمت بها المحكمة الابتدائية على المتهم في محلها انما ترى الحكم على المتهم أيضاً بباقي العقوبات المدونة في المادة ١٠٠ عقوبات فلذا يتعين تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٠٠ و ٢٠ و٤٩ عقوبات الواردة نصوصها بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والحكم على المتهم بالحبس مدة سنتين يخصم له الحبس الاحتياطي وبعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة أو وظيفة ميرية والزمته بغرامة قدرها ٢٣ جنيه و٨٩٥مليم وبرد المبلغ المختلس والزمتـه أيضاً بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ نوفمبر سـنة ٩٠٠ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣١٨

﴿١١٥﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٣ نوفمبر سنة ٩٠٠

[illegible]

الرأفه والمادة ٢٩٢ عقوبات

متى استعملت الرأفة في مادة لا أدنوية ولا اقصوية لاعقوبة المقررة فيها فيكنفي انزال العقوبة الى أقل مما هي مقررة لاعتبار الرأفة مستعملة ولا يلزم النزول الى الحد الاقصى للمعاقبة على افعال الجنح وهو الحبس مدة ثمانية أيام كنص المادة ٢٥ عقوبات

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح بك قضاه وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر سانو قضاه وعلي ابو الفتوح افندي وكيل نيابه وعلي وهبه افندي كاتت الجلسة أصدت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٠٨ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجـدول العمومى نمرة ١٥٧٨ سنة ٩٠٠

ضـد

صليب منقريوس عمره ٥٠ سـنه صنعته فاعل مولود ومقيم باسيوط

حسن حجار عمره ٥٠ سنه صنعته أجري مولود بشطب بمركز أسيوط

شحاده قلدس شحاته عمره ٣٢ سنة صنعته فاعل مولود بأسيوط

شعبان عطيه عمره ٢٥ سنة صنعته فاعل مولود بشطب بمركز أسيوط

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حامد محمود بك وطلبات النيابة وأقوال المتهم الاول والثاني في غياب المتهم الثالث والرابع والاطلاع على القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت المتهمين الاربعة المذكورين بسرقة نقود ذهب وجدوها بأراضي ملك الخواجه الياس بشاي حينما كانوا يشتغلون عنده فيها بصفة فعله بالاجره في يوم ٣ يوليه [illegible]

ومحكمة أسيوط الجزئية حكمت بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٠٠ عملا بالمادتين ١٧١ و١٥٨ جنايات غيابياً بالنسبة الى شعبان عطيه وحضورياً بالنسـبة لباقي المتهمين ببراءتهم مما أسند اليهم وبجعل المصاريف على جانب الحكومه

ونيابة محكمة اسيوط استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠

وبجلسـة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف معاقبة المتهمين بمقتضى المـاده [illegible]

وحيث انه تراءى لهذه المحكمة بعد الاطلاع على الاوراق ان التهمة المنسوبة الى المتهمين المذكورين ثابتة عليهم ثبوتاً كافياً من شهادة الشهود ومن اعتراف بعضهم ومن ضبط العمله بطرفهم

وحيث ان نيابة الاستئناف قدمت أمام المحكمة بعض النقود القديمة التي سرقها المتهمون ووجدت قطع ذهب من ضرب مصر باسم السلطان مصـطفى بتاريخ ١١٧١ وبعـد مناظرتها ردت للنيابة ثانياً

وحيث ان اقوال صليب منقريوس من أنه اشترى العملة بالثمن لا يعول عليها لانها لم تعزز بأدلة أخرى

وحيث انه في هذه الحالة تكون التهمة ثابتة قبل المتهمين وعقابهم على ذلك ينطبق على المادة ٢٩٢ عقوبات فقره ثالثه منها التي نصها (يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة في احدى الاحوال الآتية

ثالثاً اذا كان السارق خادماً بالاجرة سواء شرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أوكان السارق كاتباً أو مستخدماً أو صانعاً أو متعلماً عند أحد أرباب البضائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله في الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو [illegible]

وحيث ان المحكمـة ترى من ظروف الدعوى ومن حالة المتهمين استعمال الرأفة معهـم عملا بالوجه السادس من المـادة ٣٥٢ عقوبات الذي نصه (واذا كان الفعل من الجنح المسـتحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفة

وحيث ان الثالث والرابع لم يحضرا بالجلسه مع اعلانهما قانوناً فيجوز الحكم في غيبتهما عملا بالماده ١٥٨ جنايات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٩٢و٣٥٢ و٤٩ عقوبات وعلى المـاده ١٥٨ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بالنظر للاول والثاني وغيابياً بالنسبة للثالث والرابع بالغاء الحكم المستأنف والحكم على صليب منقريوس بالحبس مدة ثلاثة شهور وعلى حسن حماد وشحاته قلدس شحاته وشعبان عطيه بالحبس مدة شهر واحد يخصم لجميع المحكوم عليهم الحبس الاحتياطي وألزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للماده ٤٩ عقوبات

﴿١١٦﴾

دسوق جزئي — مدني — ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

حنا يوسف سليمان وأخيه « ضد » الست فوميه بنت عطيه ومن معها

قيمة الدعوى والاختصاص

ان المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولايضاف الى هذه القيمة عند التقدير مايكون مستحقاً قبل دفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

فالتعويض اذا كان ناشئاً عن الطلب الاصلي لايكون من شأنه أن يجعل المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى اذا كان باضافته الى الطلب الاصلي يجعل القيمة فوق نصاب المحكمة المذكورة حتى انه لايجعل القضية قابلة للاستئناف اذا كان الطلب الاصلي دون نصاب الاستئناف لان البحث في الدعوى انما يتناول الموضوع الاصلي وماعدا ذلك فهو فرع تابع للاصل وقاضي الاصل هو قاضي الفرع

محكمة دسوق الجزئيه بالجلسة المدنية والتجاريه المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ و١٢ رجب سنة ١٣١٨ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم افندي [illegible] المحكمه وبحضور علي افندي حسن [illegible] ب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية حنا يوسف سليمان وأخيه جرجس يوسف بالكوم الكبير

ضد

الست فوميه بنت عطيه زوجة المرحوم مرقص يوسف بالناحيه ومحمد أفندي طاهر الحظور ومحمد افندي هاشم الحظور ومحمود افندي الحظور بعزبتهم تبع دسوق بجدول سنة ٩٩ نمرة ١٨٤٢

المدعيان رفعا هذه الدعوى قبل المدعى عليهم وكلفاهم بالحضور أمام المحكمة لسماعهم الحكم بثبوت ملكيتهما الى الفدان وقيراطين المبينة حدودها وموقعها بورقة التكليف بالحضور وبرفع يد الست فوميه بنت عطيه المدعى عليها الاولى عن هذا القدر وتسليمه لهما مع الزامها بان تدفع لهما مبلغ ٣٠٠٠ قرش على سبيل التعويض وفي حالة عجز باقي المدعى عليهم عن اثبات ملكيتهم الى هذا القدر المباع لهما فيحكم عليهم بمبلغ ١١٦٦٦ قرش و٢٦ فضه من ذلك مبلغ ٨٦٦٦ قرش و٢٦ فضه قيمة الثمن والباقي وقدره ٣٠٠٠ قرش على سبيل التعويض مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف

وبجلسة المرافعة رفع المحاميان عن المدعى عليهم مسئلة فرعية طلبا بموجبها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئيه بنظر هذه الدعوى لان قيمتها تزيد عن المائة جنيه اذ أن الدعوى تعتبر بقيمة الطلب وان الطلب قيمته ١١٦٦٦ قرش صاغ و٢٦ فضه. والوكيل عن المدعين طلب من باب أصلي رفض هذه المسألة الفرعية والحكم باختصاص المحكمة بنظر القضية ومن باب الاحتياط اذا رأت المحكمة أن هناك محل لمسألة عدم الاختصاص فانه يتنازل عن طلب التعويض ويجعل طلباته قاصرة على العين أو ثمنها

المحكمه

حيث ان مدار البحث ينحصر الآن بين الخصوم في معرفة ما اذا كانت المحكمة الجزئية مختصة بنظر هذه الدعوى من عدمه

وحيث انه لاجل الفصل في هذا النزاع يجب الرجوع الى القواعد والاحكام التي تقررت في قانون المرافعات

وحيث ان المادة (٢٦) من القانون المذكور خولت للقاضي الجزئي الحق في نظر الدعاوي المدنيـة والتجارية سواء كانت خاصة بأموال منقولة أو بأموال ثابتة اذا كان المدعى به فيها لا تزيد قيمته على ألف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه في ما ذكر ابتدائياً

وحيث انه ظاهر من هذه المادة ان القانون جعل حد نصاب للقاضي الجزئي لا يصح له أن يتعداه الا في الاحوال الاخرى المنصوص عنها في القسم الثاني من تلك المادة

وحيث أن واضع القانون لم يقتصر على ذكر النصاب الذي حدده للقاضي الجزئي وجعله قاعدة مطردة لمعرفة درجات الاختصاص وتمييزها عن بعضها بل أنه وضع قاعدة مطردة يرجع اليها عند حصول نزاع في الاختصاص وتقدر بمقتضاها الدعاوي وبين فيها كيفية هذا التقدير

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بأن الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

وحيث أن الدعوى التي نحن بصددها الآن تشتمل على نوعين من الطلبات طلب أصلي وطلب فرعي تابع له

وحيث آن قيمة الطلب الاصلي لا تزيد عن النصاب الذي جعله القانون من اختصاص القاضي الجزئي سواء كان باعتبار الضريبة أو باعتبار الثمن

وحيث أن مبلغ التعويض الذي هو عبارة عن الخسائر لايصح أن يضاف على قيمة الطلب الاصلي

وحيث أن قيمة التعويضات لا تأثير لها على الطلب الاصلي ما دامت ناشئة عنه ولا يكون من شأنها أن تجعل القاضي الجزئي غير مختص بنظر الدعوى بواسطة اضافتها على قيمة هذا الطلب أو تجعل الدعوى الاصلية قابلة للاستئناف اذا كانت قيمتها أقل من الالف قرش ولو زادت قيمة التعويضات على ذلك

وحيث أن الحكمة التي قصدها القانون في هذه الاحوال هي كون القاضي الجزئي لا يتعدى في الحقيقة الحق المخول له في الاختصاص لان التعويض ولو أنه باضافته على الطلب الاصلي تكون القيمة أزيد من المائة جنيه الا أن البحث يكون قاصراً على ماجعله المدعي أصلا في الطلبات وما عدا ذلك فهو تابع للاصل لكونه متفرعاً عنه ومن المبادي القانونية ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع

وحيث انه مما تقدم جميعه ترى المحكمة أن المسألة الفرعية ليست في محلها ويتعين الحكم برفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المدعى عليهم وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى وأبقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع وحددت للنظر فيه جلسة يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٠

﴿أمر عال﴾

﴿نحن خديو مصر﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى ٠ ينشأ صندوق توفير عمومي تحت ادارة مصلحة عموم البوسطة ومراقبة نظارة المالية ويسمى صندوق توفير البوسطة

وتكون مصلحة البوسطة نائبة عن الحكومة في معاملاتها مع مودعي المبالغ المتوفرة

المادة الثانية ٠ تضمن الحكومة كامل المبالغ الموضوعة بصندوق التوفير وردها لاصحابها من رأس مال وفوائد

المادة الثالثة ٠ يحسب للمبالغ المودعة بصندوق التوفير فائدة بواقع اثنين ونصف في المائة سنوياً اما كسور الجنيه فلا تحتسب لها فائدة ما

ويجوز تخفيض مقدار هذه الفائدة في أي وقت كان

وتحدد قيمة الفائدة الجديدة بقرار من نظارة المالية تنشر في الجريدة الرسمية وانما لايجوز العمل به الا بعد مضي ستة أشهر على الاقل من تاريخ نشره

المادة الرابعة ٠ لا تحسب الفوائد للمبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اعتباراً من أول يوم من الشهر التالي للشهر الذي حصل فيه الايداع وتبطل الفوائد عن المبالغ المستردة اعتباراً من أول يوم من الشهر الذي حصل فيه الاسترداد

وفي ٣١ دیسمبر من كل سنة تضاف الفوائد المستحقة على رأس المال وتحسب لها فائدة ويصرف النظر عن كسور العشرة مليمات في مجموع الفوائد المستحقة من هذا القبيل

المادة الخامسة ٠ تعطي مصلحة البوسطة مجاناً لصاحب الشأن دفتراً صغيراً تقيد فيه المبالغ الواردة لصندوق التوفير والمستردة منه [illegible]

ولا يجوز لاي شخص كان ان يحرز اكثر من دفتر واحد

المادة السادسة ٠ اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراآت التحفظية التي تقررها مصلحة البوسطة

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الاصلي

المادة السابعة ٠ اول دفعة لصندوق التوفير لا يجوز ان تكون اقل من مائتي مليم ولايجوز ان تكون الدفع التالية أقل من خمسين مليما ولا تشمل كسور العشرة مليمات

المادة الثامنة ٠ كل مبلغ يسترد لا يجوز ان يكون أقل من خمسين مليما ولا ان يشمل كسور العشرة مليمات

المادة التاسعة ٠ لا يجب ان يزيد مجموع المبالغ المودوعة من شخص واحد على خمسين ج م في السنة ولا على مائتي ج م في عدة سنوات وذلك بخلاف الفوائد المستحقة

المادة العاشرة ٠ يسوغ لاصحاب المبالغ المودعة في صندوق التوفير استردادها كلها أو بعضها في أي وقت كان وقيمة المبالغ المقتضي استرداده لايجوز ان يكون أقل من خمسين مليما في كل مرة ولا ان يشمل كسوراً أقل من عشرة مليمات

المادة الحادية عشرة ٠ المبالغ المقيدة لحساب المودوعين تضاف لجانب صندوق التوفير اذا لم يوردوا في خلال خمس عشرة سنه مبلغاً جديداً أو لم يستردوا شيئاً منها في المدة المذكورة

المادة الثانية عشرة تستعمل المبالغ الباقية بصندوق التوفير بعد خصم مصاريف الادارة في شراء سندات من الدين المصري وتودع هذه السندات في خزانة نظارة المالية

المادة الثالثة عشرة ٠ لا يجوز لمستخدمي مصلحة البوسطة اعطاء أي استعلام كان لآخرين عن المبالغ المودوعة بصندوق التوفير الا اذا كان الطلب صادراً من السلطة القضائية

المادة الرابعة عشرة ٠ يقدم مدير عموم البوسطة تقريراً سنوياً عن حالة صندوق التوفير والمبالغ الواردة فيه وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

المادة الخامسة عشرة · على مصلحة البوسطة سن لائحة ببيان الاجرا آت اللازمة لتنفيذ الاحكام السابقة · ويجب التصديق على اللائحة المذكورة من مجلس النظار

المادة السادسة عشرة · تسرى احكامنا هذا اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٠١

المادة السابعة عشرة · على ناظر المالية تنفيذاً امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٩ نوفبر سنة ٩٠٠
الامضا آت

النقض والابرام

ألف حضرة العالم الفاضل المسيو ارنست دوهلس المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية كتابا باللغة الفرنسوية اسمه يدل على مسماه وهو « الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام وطلب اعادة النظر في الدعوى الجنائية في القضاء المصري » ونشر هذا الكتاب في السنة الماضية فلما أطلع حضرة القانوني المجتهد عزيز أفندي خانكي المحامي ورأى أن الهيئة القضائية في حاجة الى تعميمه بين رجالها من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين طلب الى جناب مؤلفه ان ياذن له بتعريبه فاجاب وكان المؤلف بعد الطبعة الاولى اعاد النظر على الكتاب فنقح فيه واضاف اليه اموراً ذات بال فجاء عربياً احسن منه فرنسويا

ويعلم المشتغلون بالقضاء ان موضوع النقض والابرام من ادق المواضيع القانونية وان بعض اسبابه جاء في القانون مبهماً ومجالا للتأويل والاجتهاد مثل « وجود وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجرا آت او الحكم » في حين أن الاوجه المهمة غير معينة ولا محصورة في القانون فالكتاب عددها وميز صحيحها من فاسدها والجميل فيه انه عملي لا نظري بمعنى أن المبادي والقواعد المثبتة فيه مأخوذة عن أحكام محاكم النقض وبالاخص محكمة النقض والابرام المصرية

اما ترتيبه وتبويبه فاقل ما يقال في حسنه انه ترتيب عالم متمكن من أصول التأليف واما مشتملاته فنظن انه لم ترك شاردة تتعلق بموضوع النقض والابرام الا جمعها اليه فجاء وافياً في بابه كبير الحجم

وقد اجاد المعرب في تعريبه بوضع [illegible] اللغة وطبعه من اجمل المطبوعات وانظفها وكلمتنا الاخيرة فيه انه يهم كل مشتغل بالقضاء ان يقتنيه

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ · وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب · الباب الاول· في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام [illegible] عن النبي عليه السلام · الباب الثالث · فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم · الباب الرابع · فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية · الباب الخامس · في روائع ملوك الاسلام وأمرائه · الباب السادس · في لطائف كلام الوزراء · الباب السابع · في بدائع كلام الكتاب والبلغاء · الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء · الباب التاسع · في ملح الظرفاء ونوادرهم · والباب العاشر · في وسائط قلائد الشعراء · وقد زدنا [illegible] للمؤلف رحمه الله · وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لنطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جلة كتب أدبية وتاريخية · وهو فريد في بابه · فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من دارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه
اسكندر آصاف

محكمة صدفا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١١٥٧ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٧ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ١٦ رمضان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع فدان واحد كائن بناحية الزيره بقبالة السبله ملك نعمان علي عبد القادر المزارع من ناحية الزيره المذكوره ومكلف الآن باسماء حسن ورجب اولاد نعمان المذكورين وحدها البحري والقبلي باقي الغيط والشرقي والغربي طريق وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره ٢١٥٥ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب فياشنوده المصري من أسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في يوم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ١٢٠٢ والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ٩٧٣ تسعمائة وثلاثة وسبعين قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريظة نزع الملكية والحكم المودعين بقلم كتاب محكمة صدفا الجزئية لاطلاع من يريد الاطلاع عليهما فعلى من يرغب المشترى فليحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المحددين بعاليه

تحريراً في يوم ٩ دسمبر سنة ٩٠٠ و١٧ شعبان سنة ١٣١٨ كاتب أول محكمة صدفا

محكمة دمياط الاهليه

اعلان بيع

نشره أولى

بجلسة المزادات العلنية المزمع انعقادها بسراي محكمة دمياط الاهلية في يوم الاربعاء ٩ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيباع العقار الآتي بيانه ملك الشحات فوده وحسن مصطفى من بدواي وفاء لمطلوب مرسي علي حماده من بدواي البالغ قدره ثلاثمائة وثلاثون قرشاً صاغاً والمصاريف وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة دمياط الاهليه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ تحت نمرة ٦١٣ وان يكون البيع على قسمين بالثمن الاساسي البالغ قدره مائة وستون قرشاً للحصة التي قدرها ستة عشر قيراطاً ومائتين قرش للمنزل

وهذا بيان العقار الكائن بناحية بدواي

أولا ستة عشر قيراطاً شائعة في منزل ملك الشحات فوده يحده من شرقي فرج العبد وبحري ابراهيم شلبي وغربي شارع وفيه الباب وقبلي محمد أبو خاطر مبني بالطوب الاخضر وقديم وايل للسقوط بغير عرش وبه ثلاثة قيعان يبلغ مسطحه مائتي ذراع معماري

ثانياً منزل ملك حسن مصطفى مبني بالطوب الاخضر وبه قاعتين مفروشتين وفسحه بدون عرش آيل للسقوط وبأعلا احدى القاعتين غرفه من بغدادلي بالغاب والطين يبلغ مقاسه مائة وخمسون ذراعاً معمارياً يحده من شرقي محمد محسبه وبحري ابراهيم عياده والبايسي محسبه وغربي شارع وفيه الباب وقبلي أبو بكر محسبه

فكل من له رغبه في المشترى على حسب [illegible] كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فليحضر في اليوم والساعه المحددين لاعطاء المزاد اللازم

تحريراً بسراي المحكمه بدمياط في ٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ و١٤ شعبان سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دمياط
علي نصر

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادر في عام ١٨٩٩ من مدنيـة وتجارية وجنائي ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالي واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره . ونابغة دهره . مرصع طراز الادب بدرر فصاحته . ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته . من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة . وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة . الحسن بن هانئ الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير بل المنهل العذب الذي ليس له نظير . طالما ضنت به الايام . وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام . حتى سمح هذا العصر باظهاره ليقتبس أبناؤه من مشارقات أنواره . لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة الا احصاها . ولا نادرة من بلحة الادبية الا استقصاها . وقد طبع [illegible] بحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر تشرح مابه من الغريب . باحسن ايجاز واجل ترتيب . وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الأربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد

كاتبه اسكندر آصاف بمصر

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان بيع

نصف مركب

انه في يوم الخميس الموافق ٣ يناير سنة ١٩٠١ — ١٢ رمضان سنة ١٣١٨ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بدير الطين بشاطئ البحر الاعظم

سيصير الشروع في مبيع نصف مركب حمولة مائة وثمانين أردب تعلق عفيفي حجاج المدابني من ناحية دير الطين المتوقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة علي افندي فهمي المحضر بمحكمة السيده زينب الجزئية تنفيذاً لامر المصاريف الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ وفاء لمطلوب الخزينة وقدره مبلغ جنيه واحد و ٣٠٠ مليم وما يلحق من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان عثمان افند هاشم كاتب اول محكمة الجيزه الجزئيه بصفة حضرته مدير ادارة خزينة النقود القضائية بالمحكمة المشار اليها

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بسراي المحكمه الجزئية بالجيزه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة الجيزه

ختم

محكمة المنيا الجزئيه الاهليه

اعلان

بيع عقار نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٠ يناير سنة ١٩٠١ (١٩ رمضان سنة ١٣١٨) الساعه ٩ أفرنكي صباحا بأودة المزايدات بسراي المحكمه

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي قسما واحداً بثمن أساسي قدره ٢٠٠ مائتين قرش صاغ وهو سبعة قراريط أطيان سواد كائنة بناحية نزلة مينا جريس بقبالة الحطبه والجزيره الحد البحري ورثة محمد عبد الله والقبلي ورثة علي أحمد والغربي أطيان الاوقاف والشرقي أطيان بناحية الداوديه والعقار المذكور ملك زيدان محمود من ناحية نزلت مينا جريس

وهذا البيع بناء على طلب رقيه بنت أحمد من الناحية المذكورة كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ في قضيه نمرة ١١٠٧ سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة بني سويف الاهليه في ٣ دسمبر ١٩٠٠ نمرة ٦٩٥ وفاء لمبلغ مائة وأربعة وستين قرشاً صاغاً قيمة الدين المحكوم به مع المصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين وله الاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة وقتما يريد

تحريراً بسراي المحكمه بالمنيا في ١٠ دسمبر سنة ٩٠٠ و ١٨ شعبان سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة المنيا

أحمد درويش

اعلان

من محكمة الجيزه الجزئية

في قضية البيع نمرة ٨ ٧ سنة ١٩٠١

انه في يوم الثلاث ٨ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي المنزل الآتي بيانه تعلق الحرمه زهره بنت عبد الرحمن القاطنة بناحية المعتمدية مركز امبابه جيزه مشتراها من حسنين علي راشد القاطن بالناحية المذكورة وهو منزل كائن بناحية المعتمدية مركز امبابه جيزه يبلغ مقاسه سبعين ذراعاً تقريباً مبني بالطوب الاخضر يشتمل على قاعة ارضي والباقي فسح محدود بحدود أربع الحد الشرقي فضا الجهة وفيه الباب والحد البحري والغربي ورثة علي راشد والحد القبلي محمود حنفي واحمد حنفي

وهذا البيع بناء على طلب علي افندي نعيم التاجر ومقيم بالقللي قسم الازبكيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول سبتمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٨ منه نمرة ٤٨٤

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت ما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٥ دسمبر سنة ١٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

اعلان

انه في يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية تلبانه دقهلية

سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوز عليها في ١٠ ستمبر ٩٩

بناء على طلب الشيخ محمد أبو النصر التاجر بناحية تلبانه تنفيذاً للحكم الصادر في ٢ ابريل سنة ٩٩ القاضي بالزام علي الهياب وحسين فياض بان يدفع مبلغ ٩٦٢ قرش صاغ مصري والمصاريف

فعلى من يريد المزايده يحضر في الميعاد المرقوم ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالمنصوره

امضا

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنيه نمرة ١٣٣٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الأثنين ٢١ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ٣٠ رمضان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها ملك حبشي جرجس المزارع في ناحيـة دير الخنادله وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره ١٣٧٩ قرش صاغ بخـلاف المصاريف المستجدة والتي تستجد

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه مصطفيه بنت مكرم الله شقوير من ناحيـة دير الخياده

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمـة اسيوط الاهليه في يوم ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ١١١٩

وبناء على أمر حضرة القاضي الصادر في يوم ٢ دسمبر سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد اليوم المذكور بعاليه للبيع بالنسبة لسقوطه.

وبيان العقار كالآتي

س ط اذرعـ عدد

١٢ ٦ شائعـين في خمس فدانين اطيان خراجية بزمام ناحية دير الخيادلة من ضمن المكلف باسم جـرجس يعقوب بقبالة أبو دهيبه محـدودين من قبـلي ميرهم جرجس [illegible] عطا الحساب ومن شرقي الطريق ومن غربي مخائيل مرزوق

٧ شايعين في ٨ قراريط اطيان خراجية بزمام الناحية بقبالة الرمـله من ضمن المكلف باسم جـرجس يعقوب محدودين من غربي حبشي جرجس ومن شرقي عبد الملاك سعد ومن قبلي اطيان الحكومة ومن بحري قبالة الرزقه

٥٠٠ ١ منزل كائن بالناحية المذكورة يبلغ مقاسه خمساية ذراع تقريباً محـدود من بحري عبيد سيداروس ومن قبلي عوض مرجان ومن شرقي بحيث العمـل ومن غربي الدير وفيه الباب

٢٠ ٢ حوطهم المدعي عليه وجملهم علو متر واحـد بالطوب الاخضر ومفروش فيهم أربعة أشجار نبق وشجرة سنط واحده وثلاثة نخلات زعف محدودين من شرقي اطيان الحكومة ومن بحري فرغلي سالمان ومن قبـلي الدرب وفيه الباب يفتح ومن غربي المعلن اليه المذكور

[illegible] بالعالية المذكورة منهم أثنين مفروشين في أرض المعلن اليه وشريكه جرجس حنـين والأثنين الآخرين مفروشين في ملك يعقوب أطناسيوس

س ط اذرعه عدد

١٦ ٩ ٥٠٠ ٥

والبيع يكون قسما واحـداً وتفتح المزايده على مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحـة بعريضة نزع الملكية [illegible] لاطلاع من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه والمحل المحددين باطنه

تحريراً في ٦ دسمبر سنة ٩٠٠ و ١٤ شعبان سنة ١٣١٨ كاتب أول محكمة صدفا

امضا

اعلان

من محكمة الجيزه الجزئيه

في قضية البيع نمرة ٩٤١ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً . بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزة الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

ستباع بالمزاد العمومي حصة العقار الآتي بيانها تعلق علي ابو ابراهيم المزارع وقاطن بناحية طموه جيزة وهي

حصة قدرها سبعة قراريط وثلثاي من قيراط شائعة في منزل كائن بناحية طموه جيزه مبني بالطوب والطين يحتوي على قاعتين وحوش وسلم بالدور الاسفل وثلاثة أود وفسحه بالدور الاعلى محدود بحدود أربع الحد البحري الحارة وفيها الواجهة والباب والحد القبلي ورثة سالم ابراهيم والحد الشرقي ورثة حسن راشد ويوسف أخيه والحد الغربي ورثة منصور البغل

وهذا البيع بناء على طلب عبد العال سلامه المزارع وقاطن بناحية العزيزية جيزه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١١ منـه نمره ٥٣٩

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت ما يريد

وافتتاح المزاد على مبلغ ٤٨٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)

{عدد ٤٠} السبت ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٠ - ٧ رمضان سنة ١٣١٧ - ٢٠ كيهك سنة ١٦١٧ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



{ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا }

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 40

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

اعلان

من ادارة الجريدة

بقية أعداد الحقوق من سنة ١٩٠٠ الحالية يصدر بدلها فهارس هذه المجموعة السنوية حسب العادة

القسم القضائي

١١٧

استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر سنه ٩٠٠
ابراهيم بك حمدي - ضد - شفيقه هانم
الحجر

السفه الذي يستوجب الحجر هو ماتجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري اقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات يوسف شوقي بك والمستر كوغان قضاه وعبد الله حسن كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المرفوعة من ابراهيم بك حمدي نجل المرحوم احمد بك حمدي مفتش عموم مصلحة الصحة سابقاً الحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف آصاف بك المحامي المقيدة بجدول الطعن نمرة ١١ سنة ٩٠٠ مستأنف

ضد

شفيقه هانم كريمه المرحوم احمد بك حمدي وحرم حضرة الافوكاتو محمود بك سالم بصفتها قيمة على ابراهيم بك حمدي المقيمه بمصر الحاضر عنها بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوي المحامي مستأنف عليها

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث أن ابراهيم بك حمدي المحجور عليه عليه طلب من المجلس الحسبي المنعقد في محافظة مصر رفع الحجر وهذا المجلس قرر في ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ رفض طلبه؟

وحيث ان هذا القرار استأنفه ابراهيم بك حمدي

وحيث أن ابراهيم بك حمدي المذكور سبق الحجر عليه بمقتضى اعلام شرعي في ٢ شعبان سنة ٣١٤ بناء على شهادة شهود بانه مبذر ولا يحسن التصرف في ماله بدون أن يحتوي هذا الاعلام على واقعة واحدة تفيد سوء التصرف

وحيث أن هذا الحجر استمر الى الآن والمحجور عليه بالطبع ممنوع من التصرف في أمواله ولم يقم دليل على انه اتى عملا من الاعمال التي تجعله موصوفاً بالثقة واطلاق المال

وحيث أنه ينتج من ذلك انه لم يثبت أن ابراهيم بك حمدي كان يبذل أمواله لا قبل الحجر ولا بعده

وحيث أن الوقايع التي ذكرت في المرافعة او في قرار المجلس الحسبي لاتعد من انواع التبذير الذي يمكن ان يترتب عليه منع الانسان من التصرف في أمواله وغاية ماتفيد تلك الوقايع ان صحت هو أن المحجور عليه كان يرى نفسه مضطراً في بعض الاحيان لان يأخذ مقدماً بعض مرتبه الشهري ولا يعد من السفة ان المذكور لم ينتج في مدة سنه في اوروبا وكذلك انه كان مديوناً فيها لبعض التجار فان هذه حالة اغلب الشبان ومن النادر ان يخلو منها رجل في مدة حياته ولم تكن حالة المستأنف في ذلك زائدة عما يشاهده عادة في غيره

وحيث أن المحكمة لاتقول أن المستأنف هو مثال الجد والعقل كما انها لاترى انه استدتدبير ثروته يوماً من الايام فاسأ التصرف فيها وحينئذ فلا يمكن في مثل هـذه الظروف ان يحرم من حقه الطبيعي في التصرف بنفسه في ماله خصوصاً بعد ان تبين أن اخته القيمة عليه الآن استعفت من القيامة وحضرة احمد بك عفيفي وهوأقرب الناس اليه لم يقبل أن يعين قيما عليه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء قرار المجلس الحسبي الصادر في ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ القاضي برفض رفع الحجر عن المستأنف وقررت برفع الحجر عنه والزمت المستأنف عليها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ نوفبر سنة ٩٠٠ موافق ٥ شعبان سنة ٣١٨

﴿ ١١٨ ﴾

مصر استئناف ـ مدني ـ ٢ دسمبر سنة ٩٠٠

الاختصاص . التقاضي

المعلم حسن حنفي « ضد » احمد فؤاد باشا

الاختصاص

١ ـ لا حق لاحد من افراد الامة ان يخرج عن النظام الذي قرره الوازع لفض الخصومات فلا يجوز لوطنيين ان يتفقا على المخاصمة امام سلطة قضائية غير معينة لهما ولا يصح القول بان هـذا يعد تحكيما لان القاضي لا يكون حكما لانه موظف عمومي

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المدنيـة والتجارية المنعقدة تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي ابراهيم فريد بك ومحمد توفيق افندي قاضيين ومرقس فرج افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف المعلم حسن حنفي القهوجي

ضـد

سعادة احمد فؤاد باشا بصفته قيما على محمد جلال ووكيلا عن ورثة المرحوم عبد الله باشا عزت وهم عبد العزيز بك عزت ونادلي هانم ونبيهه هانم الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٠ نمـرة ٥٣٩

وقائع الدعوى

قدم سعادة احمد فؤاد باشا بصفته المذكورة دعوى امام محكمة الازبكيـة الجزئيـة ضـد حسـن القهوجي طلب فيها الحكم عـلى المدعي عليه باخلاء قطعة أرض استئجاره بشارع المهدي مساحتها واحد وخمسون متراً والزامه بالمصاريف وذلك لان عقد الايجار المؤرخ أول يناير سنة ٩٠٠ بغير مدة معينة ويبيح للمدعي طلب الاخلاء في أي وقت شاء

المـدعي عليه حضر بالجلسة الاولى وطلب تأجيل القضية لتعيين وكيل عنـه ولم يحضر بجلسة المرافعة

ومحكمة الازبكيـة المشار اليها قضت بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٠٠ حضورياً بالزام المدعي عليه بان يخلي العين المؤجرة ويسلمها للمدعين والزمته بالمصاريف

فلم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتكليف حضور اعلنه الى سعادة المستأنف عليه بصفته آنفة الذكر بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٠٠ طلب فيه سماعه الحكم بالغاء الحكم المستأنف مع رفض الدعوى والزام سعادة المستأنف عليه بالمصاريف وبجلسة المرافعة طلب وكيل المستأنف الغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانه متفق في عقد الايجار بانه اذا حصـل نزاع يكون حضرة قاضي الامور المستعجلة بالمحكمة المختلطة هو المختص عمـلا بالمادة ٢٩ مرافعات ويكون حكمه نهائياً

وكيل المستأنف عليـه التمس الحكم برفض المسألة الفرعية لان الاتفاق بين الطرفين على ان المحكمة المختلطة هي التي تكون مختصة بنظر الدعوى مخالف للقانون فلا يصح مطلقاً التمسك بهذا الاتفاق امام محكمة الاستئناف وانما هذا الدفع جاء على سبيل الفرار من الحكم الابتدائي والفرق بين التحكيم وبين الاختصاص فرق بين ولا يصح ان يقال ان هـذا الاتفاق هو للتحكيم بل ساب اختصاص والمحكمة هذه قررت ضم المسألة الفرعية في الموضوع وأمرت بالتكلم فيه

وكيل المستأنف التمس أصلياً عدم الاختصاص وموضوعاً رفض الدعوى ما دام ان موكله قائم بالاجرة واحتياطياً الزام الخصم بدفع مازاد من قيمة الارض بسبب البناء او قيمة تكاليفه حسب تقرير الخبير الذي يتعين

وكيل المستأنف عليه التمس التأييد والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث انه لاحق لاحد من افراد الامة ان يخرج عن النظام الذي قرره الوازع لفض الخصومات بينهم

وحيث ان النظام المصري يقضي بأن الاهالي يتقاضون امام المحاكم الاهلية واما مختلفو الجنسية فهم وحدهم الذين يتقاضون امام المحاكم المختلطة

وحيث ان اشتراط المستأنف عليه في عقد الايجار فض الخصومة بمعرفة المحكمة الجزئية المختلطة خروج عن ذلك المبدأ وهروب من القضاة الشرعيين الواجب عليه الخضوع لسلطتهم

وحيث أن القول بان تلك المحكمة اختيرت كحكم قول غير صواب اذ الحكم لايكون قاضياً من حيث هو موظف عمومي جالس في مقر وظيفته ويقضي بين الخصومة بمقتضى الحق الذي خوله القانون والحاكم العام الذي عينه فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان قبول المخاصمة

امام المحكمة الجزئية الاهلية من المستأنف يعتبر تنازلا عن ذلك الشرط اذ هو لو صح على هبة فيكون مما للناس حق الرجوع فيه وقد عدل عنه بقبول الخصومة من خصم امام المحكمة المذكورة

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعي في غير محله

وحيث ان الحكم الابتدائي صواب في الموضوع للاسباب التي بني عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

اعلان

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ٦ شوال سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع الجزيرة الجديدة بعابدين

سيصير الشروع في بيع كنبهات خشب منجده وكراسي خزاران ودولاب بمرايه وبوريه وكرسي هزاز خزاران ومكتب كتابه وخلافه

بناء على طلب الخواجه يعقوب دولتيان الصراف المتخذ له محلا مختاراً مكتب جناب الافوكاتو جوالي بروسالي بالقاهرة نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ٣١ ستمبر سنه ٨٩٩ ضد حبيب افندي جريس من مستخدمي نظارة الخارجية واخيه الياس أفندي جريس من مستخدمي نظارة الحقانية علزوميتهما بطريق التضامن بان يدفعا اليه مبلغ ٥٨٤٩ قرش صاغ و ٢٠ فضه وفوائده والمصاريف واتعاب المحاماه وسبق اعلان اليهما وصار الحكم المذكور في درجه الاحكام الانهائية وتوقع الحجز على الاشياء تعلق حبيب افندي جريس فقط

فكل من له رغبة في المشترى ويرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
عابدين الجزئية
امضا

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٧ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ١٠ أفرنكي صباحا بقاعة المزايدات بسراي المحكمه

بناء على طلب فرج أفندي فلتس الكاتب من اخميم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١١ منه نمرة ١٢٧٤ بسوهاج

سيصير الشروع في بيع منزل كائن باخميم ملك سكربسطوروس المعلم ومتقريوس سكر من البندر المذكور ويبلغ مقاسه مايتان ثمانية وعشرون ذراع وربع وثمن من ذراع بدرب الدعاعه بحارة عطا الله حده البحري ورثة عبد الملك السيسي والغربي الطريق وفيه الباب والقبلي زقاق غير نافذ والشرقي بعضه ملك سكر ومقريوس المذكورين وبعضه ورثة عبد الملك السيسي وذلك وفاء لمبلغ ٧٩١ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وتباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٢٩ دسمبر سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمه
محمد عبد الله

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع

نشره ثانيه

في قضية البيع نمرة ٢٩٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية المزمع انعقادها بسراي المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيصير الشروع في بيع المنزل الكائن بناحية الصالحية بدرب الصفوات ملك صالح قاسم صالح المحدود بحدود اربع البحري الدرب المذكور وفيه الواجهة والباب والغربي خير فتح الباب وأخوته والقبلي حسن هواري مايل قبلي يجاور لمنزل الورثة المذكورين قبله وبعضه نصر مراد

وهذا البيع بناء على طلب حسانين سعد واخوته حسن ومبروكه وضيا ومفروزه وفرحانه والدته عن نفسها وبوصايتها على زيدان ومحمد وواطفه

وذلك تنفيذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٠٠ ومسجل بالمحكمة بتاريخ ١٦ منه نمرة ٣٦١

القاضي بنزع ملكية صالح قاسم صالح من المنزل المذكور وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف ويكون البيع قسما واحداً ويفتح المزاد على المبلغ المذكور والمصاريف

وبالجلسة التي كانت تحددت للبيع دفع المدعى عليه للمدعين بعض المطلوب وأوقفت الدعوى لدفع الباقي ولم يحصل ولذا عمل هذا النشر وسيفتح المزاد على مبلغ ١٦٨ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين وله الاطلاع على حكم نزع الملكية وشروط البيع وقتما يريد

كاتب أول محكمة العياط
امضا

محكمة الاقصر الجزئيه

اعلان

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١١٥٤ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٢ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزادات بسراي المحكمة بالاقصر

سيصير الشروع في بيع منزل ونخلتين فسيخ وشجرتين سنط ملك الحرمه بهانه بنت علي همام المقيمه بناحية المريسه واحمد عويضه يونس المقيم بنجع ابو حليمه تبع وابورات ارمنت بمركز الاقصر بمديرية قنا بناء على طلب الحرمه محجوبه بنت محمد عثمان خالية الصناعة ومقيمه بنجع المراغره بموجب حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٣ دسمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة قنا في منه وفاء لسداد مبلغ ٢٥٢ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتي تستحق الى طالب البيع طرف مالكي العقار المذكور المتروك لهما عن مورثهما عويضه يونس وبيانه كالآتي

أولا المنزل كائن بنجع ابو حليمه ومقاسه ٣٠٠ ذراع تقريباً مبني دور أرضي بالطوب الاخضر وداخله أوده وامامها فسحه مسقوفه وبقيتـه كشف سماوي حده البحري حسنين يونس والقبلي شارع والشرقي محمد حساب والغربي طريق

ثانياً النخلتين فسيخ مغروسين باطيان الدائرة السنية بناحية أرمنت بقبالة ابو طويل حـدهما البحري محمد سليمان والقبلي عباسي احمد والشرقي منزل سليم يونس والغربي شارع

ثالثاً شجرتا السنط بالقبالة المذكورة ومشاعين في كرم أشجار تعلق عباسي احمد وسليم يونس والبحري محمد سليمان والقبلي حسن ابو بكر

وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي الذي يبنى عليه فتح المزاد عن المنزل ٤٥٠ قرش صاغ وعن شجرتا السنط ٥٠ قرش صاغ وعن النخلتين ٤٠ قرش صاغ

فمن له رغبه في المشتري انه يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعـلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقتما يريد

تحريرا بالاقصر في ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ و ٢٤ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمة
عبداللطيف أحمد

محكمة اسيوط الجزئية

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ٢٠٤٤ سنة ٩٠٠

نشره أولى

انه في يوم الاحد ٢٠ يناير سـنة ١٩٠١ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه السكائن بناحية نزالي جانوب ملك حسن أبو زيد الغير معلوم له محل اقامه

وهذا البيع بناء على طلب سيد احمد منازع من الناحية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ نوفبر سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٢٩ منه نمرة ١٢٣٥ وفاء للمبلغ المقدر بمقتضى أمر التقدير الصادر بتاريخ ١٦ اكتوبر سـنة ٩٨ والمصاريف المستحقة والتي تستحق وبيانه كالآتي

ف	ط	س	
١٢	١٠		اطيان على ثلاثة مساح منهم مساحه ٣ قراريط الحد البحري الجسر والقبلي ترعة الابراهيمية والشرقي ورثة احمد قناوي والغربي سيد احمد منازع ومنهم اربعة قراريط الحد البحري ورثة حسن سويفي والقبلي الترعة الابراهيمية والشرقي ورثة أحمد قناوي والغربي سـيد احمـد منازع ومنهم ٣ قراريط و ١٢ سهم الحد البحري سـيد احمد منازع والقبلي ورثة احمد قناوى والشرقي محمد قنيبر والغربي السكه الحديد
٢	٠٠		بقبالة الدوس بالناحية الحد البحري سيد احمد منازع والقبلي ورثة احمـد قناوي والشرقي الترعـة الابرهيمية ابراهيم والغربي عبد الرحمن حمزه وشركاه
١٢	٢	٠	بقبالة أم عشره الحـد البحري سيد احمد منازع والقبلي ترعة العسل والشرقي ورثة احمد قناوي والغربي سيد احمد منازع
٠٠	٢	٠	بقبالة تل علي الدين الحد البحري سيد احمد منازع والقبلي ورثة أحمد قناوي والشرقي البحر الاعظم والغربي ورثة عبد الله قاسم
٨		١	بقبالة الخور الحد البحري مرسي محمـد والقبلي منصور حسين والشرقي أطيان عشوريه والغربي ترعة مياه

فقط ثمانية عشر قيراط وثمانية اسهم

والبيع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ وشروط البيع موضحة بحكم نزع الملكيـة الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بالحمراء باسيوط في ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ و ٢٧ شعبان سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة
أسيوط الاهلية
ختم

محكمة المحله الجزئيه

اعلان

في يوم ١٧ يناير سنة ١٩٠١ بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العمومي المنزل ملك علي مصطفى الشهير بعلي العبد والحرمه بمبه الحراشيه زوجته من المحله خاصتهما الكاين بالمحله الكبرى بحارة درب العلوه البالغ مقاسه ١٨٠ ذراعاً تقريباً المحدود من الشرقي الحرمه فاطمه الالفيه والبحري علي عبد ربه والغربي ورثة عبد القادر خليل والقبلي زقاق سد وفيه الباب

وهذا البيع بناء على طلب قمر سندايه من المحله الحاضر عنها حبيب افندي زين

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة طنطا الاهليه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٩٤٤ وفاء لمبلغ ١٨٨٧ قرش المحكوم به والمصاريف المستحقة والتي تستحق

والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ١٨٠٠ قرش

وشروط البيع موضحة بحكم نزع الملكية المشار اليه الموجود ضمن اوراق القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها في أي وقت شاء وأن يكون البيع قسما واحداً

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين أعلاه

تحريراً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ — ٢ رمضان سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمة
عبد الخالق ابراهيم

محكمة كفر الزيات

اعلان

في القضية نمرة ١٣٢٠ سنة ٩٠٠

انه في يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٠١ ٢٨ رمضان سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه بطريق المزاد العمومي بناء على طلب محمد محمد بسيوني علي بصفته عن نفسه ووكيل شرعي على ورثة المرحوم محمد بسيوني علي وهم الست فاطمة بنت حسن افندي سري عن نفسها ووصية على أولادها القصر وهم الست بانبه وعبد اللطيف ومحمود وعبد الفتاح وعن الست فطومه محمد علي والست اكابر والست سعده والست لطيفه والست زنوبة الحرتيلية من فرشتو تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة طنطا الاهلية في ١٣ دسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٩٥٠ القاضي بنزع ملكية العقار المذكور من حليمه بنت اسماعيل محمد عمر عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر وهم أحمد وفاطمه وست أخوات ومبروكه أولاد احمد أحمد عبد الوهاب العرس من فرشتو وبيعه بطريق المزاد العمومي قسما واحداً وفاء لسداد مبلغ وقدره ٣٤٧٠ قرش صاغ و ٣٠ فضه قيمة ما حكم به والمصاريف

وسيكون الثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة هو مبلغ ٣٤٧٠ قرش صاغ و ٣٠ فضه

بيان العقار

ط	فدن	عدد	
٦	١		اطيان خراجية بزمام فرشتو بحوض القطع البحري نمره ١٣ يحدهم من بحري اطيان ورثة محمد الصاوي وغربي فاطمه سليمان عامر وقبلي ورثة محمد احمد العرس وشرقي مسقه
١١			أطيان خراجية بزمام ناحية فرشتو بحوض القبه نمرة ١٣ الحد البحري ورثة مصطفى الشهاوي وغربي ملك ورثة بسيوني علي وموقوف علي ذمة جامع الناحية وقبلي مسقه وشرقي ورثة اسماعيل ضبق
		١	منزل مبنى بالطوب الاخضر كائن بناحية فرشتو مقاسه ٨٠ ذراع تقريباً دورين يحده من بحري ورثة عبد الهادي الحاج عمر وغربي شارع وفيه الباب وورثة أحمد العرس وقبلي أبو المجد رزق العرس وورثة أحمد العرس الكبير
١٧	١	١	

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في الميعاد والمحل المذكورين

تحريراً في ٢٢ دسمبر سنه ١٩٠٠ و ٢٩ شعبان سنة ٣١٨

كاتب أول المحكمة
ختم

محكمة السيده زينب الجزئية

اعلان

بيع عقار لنشره ثانيه

في القضية المدنية نمرة ٥١٢ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ١٩٠١ ورمضان سنة ٣١٨ الساعة ٩ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة السيده الجزئيه الكائن مركزها باعلا قره قول قسم السيده زينب بمصر

سيباع بالمزاد العام العقار الآتي بيانه قسما واحداً المحدد لافتتاح المزايده فيه مبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ وهو تعلق علي حسن القهوجي الصانع مصطفى يونس القهوجي بحارة الروم قسم الدرب الاحمر وساكن معه بالمنزل الكائن بالجهة المذكورة شياخة عثمان عبد السلام

وهذا العقار بناء على طلب خدوجه بنت منصور الساكنه بالمحجر تبع قسم الخليفه ومتخذه مكتب مصطفى افندى فهمي المحامي بمصر محلا مختاراً اليها

وتنفيذا لحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنه ٩٠٠ القاضي بنزع ملكيه علي حسن المذكور من هذا العقار وبيعه بالمزاد العمومي وقد تسجل هذا الحكم بمحكمه مصر الاهليه بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥٥٥

هذا ولكون بجلسة ٤ ديسمبر سنة ٩٠٠ التي كانت محددة لبيع ذلك العقار لم يحضرا المزايدون تقرر تنزيل الثمن الاساسي للمزايدة وهو ١١٠٠ قرش صاغ قيمة الخمس فلذا اقتضى اعادة النشر عن العقار المذكور

وهذا بيان العقار المذكور

حصه قدرها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط وأربعة أخماس وثلث وربع وخمس ثلث ثمن قيراط وسدس وربع سدس ثلث ثمن خمس ثلث ثمن قيراط وثلث ثلث عن ثلث ثمن خمس ثلث قيراط في بناء منزل واسفله حانوتين على ارض محتكره كائنه بخط باب الوزير محدود بحدود أربع الغربي ينتهي للشارع وفيه الباب وباب الحانوتين وطوله ثلاثة عشر ذراعاً وثلث والآن بعضه محمد افندي توفيق وباقيه منزل ورثة المرحوم الاوسطى موسى الحراقي والبحري أصله ينتهي بمنزل ملك عبد الكريم وطوله عشرين ذراع ونصف وربع والآن السيد حسن المدني والقبلي ينتهي اصله لمنزل مبروك ارناؤط عن المرحوم خليفه أبو حديد الصباغ وطوله ثمانية اذرع وعرضها ستة اذرع وثلث محمله والآن محمد توفيق افندي الحكيم وورثة موسى الحراقي ومسطح المنزل جميعه ٢٣٧ ذراع وثلث

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين آنفاً وله أن يطلع على شروط البيع وحكم نزع الملكية السالف ذكره المحفوظين مع اوراق القضية بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة

احمد ابراهيم

اعلان بيع

منقولات

مكتب حضرة محمد أفندى نجاتي المحامي بنجع حمادي

انه في يوم السبت ١٢ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بقبالة الكلح بالبقيلي سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة عشر قيراط زراعة قصب خلفه شايع في فدانين ونصف حدها البحري باقي الغيط والقبلي الجسر والشرقي للطريق والغربي عبد المجيد محمد وهذه الزراعة ملك محمود أحمد وحفني اولاد عبد الله من البقيلي تبع الشرقي بهجوره ونفاذاً لمحضر الصالح الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ لصالح ورثة شنوده عبد السيد

فعلى من له رغبة في المشترى أن يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

جورجي مقار

محكمة اسيوط الجزئية

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ١٢٣٢

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٧ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باوده المزادات بسراي المحكمة بالحمراء باسيوط

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها الكائنة بناحية نزه ملك علي خليل من الناحية بناء على طلب محمد حسين القوصي من منفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٣٠ يوليه سنة ٩٠٠ نمرة ٧٧٤ وفاء لمبلغ ١٥٥٠ قرش صاغ المحكوم به أصلا بخلاف المصاريف وبيانها كالآتي

ط	فدن	
١٦	٠١	بقبالة صفي الدين الحد البحري والقبلي محادده والغربي سليم جاهين والشرقي سالم جاهين
٢٢	٠٠	بقبالة الرانبي الحد الشرقي ورثة عبد النبي وافي والغربي ابراهيم حسنين والبحري والقبلي طريق
٠٠	٠١	جنينه بها نخيل عدد ٥ الحد الشرقي قبالة رزقة الحوض والبحري ورثة حسين حسن والغربي أطيان المسيري والقبلي حسن عطيه

فقط ثلاثة أفدنه واربعة عشر قيراط

والبيع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٣٠٠٠ قرش وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

دسمبر سنة ٩٠٠ رمضان سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة اسيوط

ختم

اعلان بيع

في مكتب حضرة حبيب بك غانم الافاكاتو بالزقازيق
انه في يوم الخميس ٣ يناير سنة ٩٠١ الساعه ١٢ أفرنكي الظهر بناحية كراديس دقهلية
سيصير الشروع في بيع زراعة فدان قطن تعلق نصر اسماعيل من كراديس المحجوز عليها بمعرفه أحد محضرين محكمة الزقازيق الاهلية
بناء على طلب الخواجه أنطون أيوب التاجر الزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة بالزقازيق الجزئية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٥
وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبه في المشتري فليحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن رسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية
بدروس يوسف

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

اعلان بيع عقار

عن نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليهم من المنزل المبين بعريضة الدعوى والآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٥٢٨ قرش مع المصاريف المستحقة والتي تستحق وتكليف كاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون المسجل هذا الحكم بقلم محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٧٠٤
وهذا البيع هو بناء على طلب عبد الله ابو زيد الوكيل من الميمون المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٣٩٨

ضد

قبصل مبروك أحمد هلال وفاطمه بنت مبروك ويحيه بنت مبروك واسمه بنت مبروك من الميمون

بيان العقار الكائن بناحية الميمون

منزل بمبلغ مسطحه ٢٠٠ ذراع تقريباً كائن بناحية الميمون بمركز الوسطه بدرب الحمار ومحدود بحدود أربعة البحري تل كوم والشرقي حضريات والغربي ملك أولاد هلال والقبلي درب وفيه الباب مبني اول دور بالطوب الاخضر
وان حكم نزع الملكية مبين فيه أن العقار المذكور يكون قسما واحداً حسب الحدود والشروط والثمن الموضحين به المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم و ت ماير يد
وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو ٨٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ١٣ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً
فعلى من يكن له رغبة في المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين بسراي المحكمة ببني سويف للمزايده في العقار المذكور
تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في ٢٠ دسمبر ٩٠٠ و ٢٨ شعبان سنة ٢١٨

باشكاتب محكمة بني
سويف الاهلية
امضا

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بملوي

اعلان بيع عقار

نشره أولى في القضيه نمرة ١٧٠٧ سنة ١٩٠٠
انه في يوم الاحد ١٣ يناير سنة ٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمه ستباع العقارات الآتيه الكائنه بناحية دلجا من ملك عبد الامام كليب المزارع من الناحية وهي

س ط فدن
١٧ بقبالة الجميزه حدها القبلي ورثة حسن مسعود والبحري عبد الجابر حسن والغربي طريق والشرقي سطوحي عبد المولى
٤ القبالة المذكورة حدها البحري بربري عبد العال والقبلي عبد ربه زعتر والغربي طريق والشرقي حسن مستجاب
٤ شائعة في ٥ قراريط و ٣ أفدنه بالقباله المذكوره حدها القبلي حسين يوسف والبحري والغربي ورثة حسن علي يونس والشرقي مفصل
١١ بقبالة الجميزه من تكليف قبالتها ومحولة لقبالة سجلة جعفر حدها القبلي ورثة مرزوق منصور والبحري خليل مرزوق والشرقي بحر يوسف والغربي اطير
١٢ ١ فقط فدان واحد واثنى عشر قيراطاً لاغير

وهذا البيع هو بناء على طلب عبد الحافظ مرزوق من دلجا وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في في ٢٥ منه نمرة ١٢١٠ وفاء لمبلغ ٣٢٦٤ قرش مع ما يستجد من المساريف
وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي هو مبلغ ٣٠٠٠ قرش
وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى الراغبين الحضور للمحكمة في الزمن المذكور من أجل ذلك
تحريراً بملوي في ١٦ دسمبر سنة ٩٠٠ في ٢٤ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة
ملوي
أحمد حسن

محكمة جرجا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في قضية احمد حسن عبد الله من ناحيـة القبقيبة والعسرات بمركز نجع حمادي

ضـد

محمد بابا من نجع عثمان المز تبع الحلاني المقيلوة بجدول المحكمه سنة ٩٠٠ نمر ٢٣١٠

بجلسة المزادات التي ستنعقد باودة البيوع بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٣٥ يناير سنة ٩٠١ سيباع بطريق المزاد العمومي ٨ قراريط و ٣ أسهم أطيان خراجية كائنة بزمام ناحيـة الحلاني بقبالة الحاليـه على ثلاثة مساحي الاولي ٢٢ قيراط حدها من بحري اطيان قناوي حسن والقبلي أطيان سليمان عبدالحق ومن شرق أطيان سحق باسليوس ومن غرب اطيان عبد العال يوسف الثانية ٢٢ قيراط وسهم واحد حدها من بحري طريق ومن قبلي أطيان ورثة احمد عبدالله ومن شرق اطيان عبـد الرحيم احمد بابا ومن غرب أطيان علي يوسف منصور الثالثـة ١٢ قيراط حدها من بحري اطيان اسحاق باسيليوس ومن قبلي أطيان حسن احمد ومن شرق أطيان حسن عبد الله ومن غرب اطيان ورثة مهران عبد اللطيف جميعها ملك المدعي عليه

وهذا البيع بناء على طلب المدعي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ دسمبر سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١١ دسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ١٢٧٨ وفاء لمبلغ ٣٩٢٠ قرش صاغ مع المصاريف وما يستجد منها والبيع يكون قسما واحد والثمن الذي تنبني عليه المزايدة يكون بواقع ١٣٠٠ قرش عن كل فدان

وشروط البيع واضحة بمربضة طلب نزع الملكية والحكم الموجودين بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

تحريراً في ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ ٢٧ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة جرجا

امضـا

اعلان

عن مبيع أدره شامي

انه في يوم الاربعاء ٩ يناير سـنة ١٩٠١ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية طنان سيباع بطريق المزاد العمومي حلة أدره شامي يبلغ قدرها ثلاثة أرادب تقريباً تعلق حسن محمد الشـمراوي من ناحية طنان قليوبيه المحجوز عليهـا بمعرفة حضرة محمود افندي علي المحضر بمحكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب احمد محمد الشمراوي من طنان قليوبيه

وذلك تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٢٠ اكتوبر سـنة ١٩٠٠ وأعلن للمذكور بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

فكل من له رغبه في المشتري فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يكون ملزوم بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع علي ذمته ويلزم بفرق الثمن تحريراً بسراي المحكمه ببنها في ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه

حسن احمد

محكمة مصر الاهلية

اعلان

نشره اولى

في القضيـة المدنية نمرة ٢٩٨ سنة ٩٠٠

في يوم الخميس ٣١ يناير سنة ٩٠١ شوال سنة ٢١٨ الساعه عشره افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيلية بقسم عابدين سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بناء على طلب الست زينب بنت رضوان المتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة محمد افندي عثمان المحامي الكائن مكتبه بشارع جنينة الحلمية الجديدة ضد سيـد أحمد العطار وزعفرانه بنت عبد الله المسجونين الآن وسكنها بدرب شغـلان بمصر وسيكون البيع على قسمين المنزل قسم على حدته والحصه في المنزل الآخر قسم آخر وان تكون افتتاح المزاد الذي تبنى عليه المزاد في القسم الاول ٢٠٠ جنيه والثاني ١٠٠ جنيه خلاف المصاريف

بيان العقار

منزل ملك المدعي عليه الاول كائن بشارع الغريب بحارة وليله المحدود البحري منزل أحمد السمكري والقبلي ضريح الشيخ جوهر والغربي حارة الشيخ جوهر وجزء من ملك ورثة المرحوم عبـد الرحمن البلبيسي والشرقي طريق. حارة وليله وفيه الباب

حصه قدرها ٢١ قيراط ونصف وثلث من قيراط مشاعاً في منزل كائن بدرب شغلان بعطفة الجمال تبع قسم الدرب الاحمر تعلق المدعى عليها الثانية المحدود الحد القبلي طريق الحاره وفيـه الباب والشرقي منزل الاوسطى سهدق الحلاق والغربي منزل ملك محمد أفندي دسوقي والبحري ينتهي لضريح الشيخ عبدالله ومنزل الشيخ محمد أبو كحله

وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٠٠ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعى عليهما ماهو الاول من المنزل والثاني من الحصة في المنزل الآخر الموضحين آنفاً وفاء لدين الطالبة وتسجل الحكم في ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٠٨

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين انفاً وله الاطلاع على شروط البيع المودعة مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ موافق ٣٠ شعبان سنة ٣١٨

باشمحضر محكمة مصر الاهلية

امضـا

(طبع بالمطبعه العموميه)


Library of
VET TES TAM EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget
Princeton University.

